الجمهـــورية الجـزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليـم العـــالي والبحـث العلمـي
جامعة سطيف1 – فرحات عباس –
كليـة العلوم الاقتصـادية والتجارية وعلوم التسيير

أطروحـــة:

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

الموضوع:

علاقـــة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة المصرفية التقليدية

"دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري"

إعداد الباحث:
حمزة شودار

إشراف الأستاذ:
أ.د. صالح صالحي

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. عمارعماري	أستاذ	جامعة سطيف1	رئيساً
أ.د. صالح صالحي	أستاذ	جامعة سطيف1	مقرراً
أ.د. حكيم ملياني	أستاذ	جامعة سطيف1	مناقشاً
أ.د. الطيب داودي	أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشاً
أ.د. محمود سحنون	أستاذ	جامعة قسنطينة2	مناقشاً
أ.د. نوال بن عمارة	أستاذ	جامعة ورقلة	مناقشاً

السنة الجامعية: 2016/2017

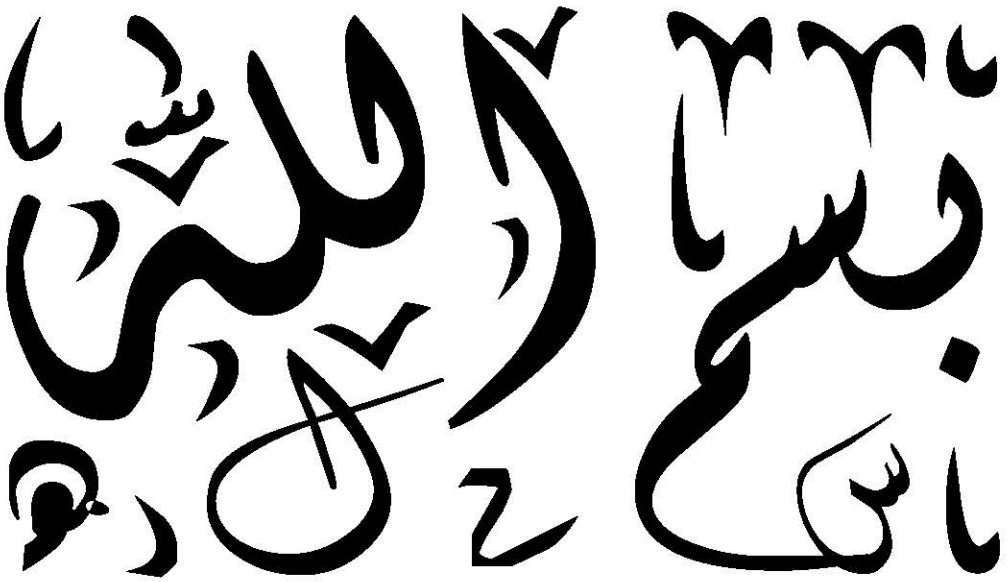
بسم الله

التشكرات

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

يسعدني أن أقدم وافر الشكر وخالص التقدير والاحترام إلى كل من قدم لي يد العون في إنجاز هذا العمل، وبخاصة:

الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور صالحي صالح، الذي شرفني بقبول الإشراف على هذه الرسالة، والذي كان لنصائحه وتوجيهاته القيمة، الأثر الكبير في إخراج هذا العمل في صورته النهائية.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة موضوع هذه المذكرة وحضورها للمشاركة في إثراء جوانبه.

كما لا يفوتني أن أنوه بكل مساعدة قدمها لي الأساتذة الكرام: السعيد بوهراوة، أحسن لحساسنة، العرباني موسى، عاشور مقلاتي، ناصر يوسف، مروان لكحل عياط، رفيق يونس المصري، محمد نجاة الله صديقي، كبير حسن، سامي السويلم، ناصر حيدر.

جزاكم الله عني كل الخير

حمـــــــزة

قال تعالى:

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿275﴾ يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿276﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿277﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿278﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة.

المقدمة

المقدمة

تعتبر **الوساطة المالية** التي تقوم بها **البنوك التجارية** بين فئة المدخرين أصحاب الفوائض المالية، وفئة أصحاب العجز في الموارد المالية، مجالا ذا أهمية بالغة، إن من ناحية الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الوظيفة، وإن من ناحية الإطار القانوني والرقابي الذي يحكم عملياتها.

وحيث أن **البنك المركزي** يمثل أعلى سلطة مصرفية ونقدية في أغلب **النظم المصرفية**، فإن بقية المصارف التجارية التي تُكوِّن الجهاز المصرفي تخضع لتعليماته وأوامره، ضمن مسؤوليته كمشرف عام على حسن سير النظام المصرفي وتوجيه أدائه.

ولأجل القيام بهذه الوظيفة، فإن البنك المركزي يسن جملة من **القوانين والتشريعات**، ويتخذ مجموعة من **التدابير والإجراءات**، التي تكفل له الحفاظ على **سلامة وأمن المؤسسات المصرفية** من مختلف المخاطر التي تواجهها والتحكم فيها، وتعمل على **تحقيق الاستقرار النقدي والمالي للنظام المصرفي والمالي بما يخدم أهداف التنمية ويعزز النمو الاقتصادي**، في إطار ما يعرف **بالرقابة والإشراف المصرفي**.

إن تزايد **الانعكاسات والتأثيرات السلبية للعولمة المالية** على الأنظمة المصرفية، جعل الرقابة المصرفية تأخذ بعدا دوليا أكثر منه محليا، من خلال تبني أغلب البنوك المركزية والسلطات الرقابية لمجموعة من **المعايير الدولية في الرقابة المصرفية**، في إطار ما يعرف **باتفاقيات بازل الثلاثة** ، والتي فرضتها عمليات التحرير المالي وترابط والأسواق المالية وما أعقبها من انتقال للأزمات بين الأنظمة المصرفية والمالية والتى أصبحت تهدد الاستقرار المالي العالمي.

وفي خضم التطورات المالية والنقدية التي شهدها العالم منذ بداية سبعينات القرن العشرين؛ شهدت العديد من الأنظمة نشأة وتطور صناعة مصرفية جديدة، بديلة للمصرفية التقليدية في القيام بوظيفة الوساطة المالية وفق مبادئ تقوم على **قاعدة المشاركة في المخاطر** والأرباح بدل العلاقة الإقراضية القائمة على **قاعدة الفائدة والضمان**، في إطار مبادئ وأسس مستمدة من **الضوابط والأسس والمبادئ التي تحكم المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي**.

فتطورت مؤسسات مصرفية تشاركية **ذات طبيعة خاصة**، تتقيد بضوابط تختلف عن تلك التي يقوم على أساسها **عمل البنوك التقليدية**، وتتميز بأسلوبها الخاص في تعبئة الموارد وتجميع المدخرات من أصحاب الفوائض المالية بصيغ **تمويلية** متعددة تساهم في توفير التمويل لأصحاب

العجز في الموارد المالية، وذلك وفق أساليب جديدة تقوم على نظام المشاركة في جانبي الخصوم والأصول كبديل عن آليات فصل وتحويل المخاطر التي تمتاز بها المعاملات المصرفية التقليدية.

وتخضع بنوك المشاركة كغيرها من البنوك التجارية **لسلطة ورقابة البنك المركزي**، وتلتزم بتنفيذ اوامره و تطبيق إجراءاته، وتتقيد بالقوانين والتشريعات التي يصدرها في إطار وظيفته الرقابية المصرفية، وهذا يعدمن أهم التحديات الى تواجهها، خاصة وأن أغلبها تعمل في بيئة مصرفية تحكمها الأطر القانونية والرقابية **للنظام المصرفي التقليدي**.

إشكالية البحث:

إن العلاقة بين البنوك المركزية وبنوك المشاركة تنطلق من أهمية إشراف البنك المركزي على مختلف وحدات الجهاز المصرفي، من أجل الحفاظ على ودائع المدخرين التي تشكل النسبة الهامة في تعاملات البنوك، و ضمان سلامة المنظومة المصرفية من مختلف المخاطر الجزئية والنظامية التي يمكن أن تواجهها في ظل التقلبات المالية المحلية والدولية، وصولا الى تطوير دور النظام المصرفي في تنفيذ السياسة الاقتصادية الكلية .

من خلال ما سبق فإن إشكالية هذا البحث ستتمحور حول السؤال الأساسي الآتي:

ما هي طبيعة العلاقة بين بنوك المشاركة والبنوك المركزية في ظل نظام الرقابة المصرفية التقليدية؟

وتتفرع مجموعة من الأسئلة الجزئية المرتبطة بالإشكالية ومنها:

- ما هي أدوات الرقابة المصرفية وآلياتها الإشرافية، وما هي أهم المعايير والمبادئ المعتمدة في اتفاقيات بازل الثلاثة؟
- ما هي جوانب خصوصية بنوك المشاركة المتعلقة بمصادر واستخدامات أموالها، وما هي أوجه التباين مع البنوك التقليدية؟
- إلي أي مدى يمكن أن يتعارض نظام الرقابة المصرفية التقليدي مع قواعد الصيرفة التشاركية؟
- ما حجم تأثير معاييرها على عمل وأداء المؤسسات المصرفية التشاركية؟
- هل استطاعت بنوك المشاركة مواءمة أنشطتها والتكيف مع قواعد نظام الرقابة المصرفية التقليدي، دون أن تتعارض مع مبادئ وقواعد نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي؟
- ما هي طبيعة العلاقة بين بنك البركة الجزائري وبنك الجزائر في ظل نظام الرقابة المصرفية التقليدية الذي يقوم عليه؟

فرضيات البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى اختبار صحة الفرضيات الآتية:

- تتعارض معايير الرقابة المصرفية التقليدية مع طبيعة العمل المصرفي التشاركي والمبادئ والأسس التي يرتكز عليها.
- إخضاع بنوك المشاركة لنفس معايير الرقابة المصرفية التقليدية، يؤثر على أدائها ويضعف قدراتها التنافسية ويزيد من مخاطرها.
- يساهم الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي الملائم لخصوصية المصرفية التشاركية في التقليل من الانعكاسات السلبية للرقابة المصرفية التقليدية على مصارف المشاركة؛
- تعد المعايير والإجراءات المعتمدة في إطار نظام الرقابة المصرفية التقليدي، عائقا أمام تطور العمل المصرفي الإسلامي.

أهمية البحث:

يمكن إبراز أهمية هذا الموضوع فى العناصر الآتية :

- النمو المتواصل لحجم الصناعة المالية الاسلامية بما فيها من مصارف تشاركية وصناديق استثمار وصكوك ومؤسسات تأميل تكافلي والذى تجاوز 2000 مليار دولار، بمعدلات نمو تفوق احيانا 20%سنويا،فى معظم دول العالم ومناطقه .
- حاجة الاقتصاد الجزائري لتنويع وتوسيع ادواته الاستقطابية للفوائض والمدخرات فى قنوات الاقتصاد الموازي، بمؤسسات تشاركية تستجيب لاحتياجات شريحة واسعة من المتعاملين خارج البنوك التقليدية .
- أهمية تشجيع الاستثمارات المصرفية التشاركية الوطنية والدولية وتنويع الصيغ والأساليب التمويلية التشاركية لتنمية الاقتصاد الحقيقي.
- مواجهة التحديات والمشاكل التي تعيق العمل المصرفي الإسلامي و تحد من تطوره. وتدارك التأخر الكبير في اتخاذ التدابير القانونية والإجرائية والمؤسسية الملائمة لخصوصية للصيرفة الإسلامية في الجزائر.

أهداف البحث:

تحاول هده الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف منها ما يلى :

- التعرف على معايير وإجراءات الرقابة المصرفية، و الاطلاع على أهم التشريعات والقوانين ذات الصلة التي أصدرتها الهيئات الدولية والبنوك المركزية .

- إبراز طبيعة العلاقة التي تربط البنوك المركزية ببنوك المشاركة، و كيفية تطبيق بنك البركة الجزائري للرقابة المصرفية التقليدية لبنك الجزائر .
- معرفة الآثار المختلفة لتطبيق معايير الرقابة المصرفية التقليدية على عمل بنوك المشاركة، وانعكاساتها على نموها وتطورها وتنافسيتها.
- المساهمة في الجهود المتعلقة بتكييف علاقة بنك الجزائر مع أسس ومبادئ وخصوصية بنوك المشاركة العاملة في الجزائر .

منهج البحث:

تماشيا مع متطلبات البحث، فسوف يُستخدم المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع مختلف المعلومات والبيانات المرتبطة بالموضوع، و تحليلها ومناقشتها للوصول إلى نتائج يمكن تعميمها. بالإضافة إلى استعمال الدراسة المقارنة والأسلوب الإحصائي، من أجل المقارنة بين المصارف التقليدية ومصارف المشاركة؛ من حيث أساليب العمل و أنظمة الرقابة والمؤشرات الإحصائية الأدائية .

الدراسات السابقة :

تعد الرقابة المصرفية التقليدية من أهم المشكلات التي تواجه العمل المصرفي التشاركي وتعيق تطوره؛ خاصة في ظل عولمة المعايير الرقابية لاتفاقيات بازل القائمة على مبادئ العمل المصرفي التقليدي وقواعده ؛ومخالفتها في كثير من عناصرها لقواعد نظام المشاركة الذي تقوم عليه مصارف المشاركة؛ إلا أن موضوع الرقابة المصرفية على بنوك المشاركة يبقى من المواضيع قليلة الاهتمام من الناحية البحثية؛ إذ لم تتجاوز حصتها 0.8% من إجمالي البحوث المنشورة خلال الفترة 2013-2015 بحسب تقرير تومسون رويترز حول تطورات الصناعة المالية الإسلامية لسنة 2016.

وفي حدود ما توصل إليه الباحث من دراسات وبحوث لها علاقة مباشرة بموضوع وأهداف هذا البحث، فإن من أهم الدراسات السابقة في موضوع البحث نذكر:

1. الدراسة الأولى بعنوان "**Islamic Banking : Issues in Prudential Regulations and Supervision**" (المصرفية الإسلامية: قضايا في الإشراف والرقابة الاحترازية) لـ Luca Errico و Mitra Farahbaksh؛ نشرها صندوق النقد الدولي سنة 1998، وتعتبر أول دراسة تحليلة لأهمية الرقابة المصرفية الاحترازية على المصارف الإسلامية، وتوصلت إلى نتائج مهمة مفادها أن خصوصية العمل المصرفي الإسلامي في الموارد والاستخدامات تفرض خضوعها لنظام رقابة مصرفية منسجم مع طبيعتها العملية

والشرعية؛ واقترحا أن يكون مزيجا من مبادئ اتفاقية بازل والقواعد الحاكمة للعمل المصرفي التشاركي.

2. الدراسة الثانية بعنوان **"الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية"** لمحمد عمر شابرا وطارق الله خان؛ نشرها المعهد الإسلامي للبحوث التدريب سنة 2000، وتعتبر من أوائل الدراسات التحليلية التي عنيت بموضوع الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر في مصارف المشاركة؛ واشتملت على تحليل المخاطر لديها ورأت بأهمية تطبيق معيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة لأسباب تتمثل في ضرورة تبني المعايير الدولية لتعزيز قبول تطبيقات المصرفية التشاركية في الأسواق العالمية؛ كما أن انخفاض نسبة الودائع الاستثمارية في عدد من مصارف المشاركة يرفع من مستويات الضمان لارتباطها بحجم الودائع الجارية ويفرض توفر رأس المال الكافي لتغطية مخاطر استخداماتها؛ إضافة إلى أن صغر حجم مصارف المشاركة يفرض عليها قاعدة رأسمالية قوية في ظل عدم قدرتها على تنويع أصولها وتخفيف مخاطرها.

3. الدراسة الثالثة أطروحة دكتوراه بعنوان " **Banking regulation, Stability and efficiency of Islamic banks; A comparison with conventional banks" (الرقابة المصرفية، الاستقراروالكفاءة في البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة مع المصارف التقليدية)** لمحمد بيطار، نوقشت بجامعة GRENOBLE سنة 2014، وتعتبر من أوائل البحوث التي اختصت بدراسة تأثير مقررات بازلIII على استقرار وكفاءة المصارف الإسلامية؛ وقام فيها الباحث بدارسة مقارنة بين عينتين من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية الموزعة في 29 دولة؛ وتوصل إلى نتائج ثلاثة متعلقة بمعايير بازل III: تمثلت الأولى في أن معدل كفاية رأس المال له تأثير سلبي على المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية من حيث مقارنة رأس المال بالكفاءة؛ والثانية في وجود تأثير سلبي لمعيار السيولة على كفاءة المصارف الإسلامية بسبب القواعد التي يقوم عليها والعناصر التي يتشكل منها؛ والنتيجة الثالثة تمثلت في وجود علاقة إيجابية بين معدلات الرفع المالي وكفاءة المصارف الإسلامية.

4. الدراسة الرابعة بعنوان **"Regulation and Supervision of Islamic Banks"** (الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية) قام بها فريق عمل مكون من : Alejandro López Mejía, Suliman Aljabrin, Rachid Awad, Mohamed Norat, and Inwon Song وقام بنشرها صندوق النقد الدولي سنة 2014، ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية في قاعدة المشاركة في المخاطر التي تحكم حسابات الاستثمار المشترك مما يجعلها تمتص الخسائر المتولدة عن استثماراتها ويجعلها سند لرأس المال في مواجهة المخاطر، كما أن المخاطر في المصرفية الإسلامية مختلفة عن التقليدية بحيث تشترك معها في مخاطر وتتميز بمخاطر خاصة بها، وبالمقارنة بين حجم

المخاطر بين المصارف التقليدية والإسلامية فإنها تتغير بتغير النظام المصرفي، وأكدت الدراسة على ضرورة توفير بيئة تنظيمية ورقابية وقانونية خاصة بالمصرفية الإسلامية تراعي ضوابط عملها والقواعد الشرعية التي تقوم عليها.

ومن خلال الدراسات السابقة: يمكن القول أن دراسات صندوق النقد الدولي ركزت على ضرورة بناء نظام رقابي خاص بالمصرفية التشاركية بناء على خصوصية عملياتها؛ في حين أن دراسة عمر شابرا وطارق الله خان ركزت على ضرورة خضوع المصارف التشاركية لأنظمة ومعايير الرقابة الدولية من أجل تحقيق القبول الدولي، ولعل فترة الدراسة لعبت عاملا أساسيا في استنتاجات الباحثين؛ حيث كانت حسابات الاستثمار المشترك أقل في ميزانية المصارف الإسلامية وكثيرا ما كانت تسجل في بنود خارج الميزانية؛ مما جعل من الودائع الجارية تطغى في جانب الخصوم وترفع من درجات الضمان المطلوبة ما يجعلها في مستوى واحد مع المصارف التقليدية. أما دراسة محمد بيطار فتعتبر من الدراسات الحديثة لتقييم تأثير أنظمة الرقابة المصرفية التقليدية على كفاءة المصارف الإسلامية وجاءت في الفترة الأولى لبداية تطبيق اتفاقية بازل الثالثة في دراسة إحصائية مقارنة مع المصارف التقليدية؛ إلا أنها لم تتعرض للمعايير الرقابية التقليدية بالتحليل من أجل تحديد أهميتها وكفاءتها لتكون معايير رقابية خاصة بالعمل المصرفي التشاركي.

وتأتي هذه الدراسة في محاولة لتحليل القواعد التي يقوم عليها نظام الرقابة المصرفية التقليدية، وتقييم المعايير التي تستند إليها من أجل مقارنتها مع قواعد العمل المصرفي التشاركي وقياس مدى صلاحية تطبيقها أو تعارضها مع تلك القواعد؛ ثم قياس حجم تأثيرها على مصارف المشاركة وتكلفة احترام متطلباتها.

خطة البحث:

من أجل الإجابة على الأسئلة المطروحة المتعلقة بالإشكالية وتحقيقا لأهداف البحث فقد تم تقسيم خطة البحث إلى أربعة فصول، تُلخص:

- **الفصل الأول: الرقابة والإشراف المصرفي**

وسيتم فيه التطرق لتعريف الرقابة وتوضيح مختلف المفاهيم المختلفة لها؛ واستعراض المراحل الأساسية للعملية الرقابية، ثم التعرض للرقابة والإشراف المصرفي وماهيتها وأهدافها، ووظيفته في التحكم في المخاطر المصرفية؛ هذه الأخيرة التي تم التعرض لها بأنواعها وطرق قياسها؛ ختاما تم التطرق لاتفاقيات بازل وخصائصها وتطوراتها.

- **الفصل الثاني: مصارف المشاركة: مخاطرها والرقابة عليها**

وستناول فيه مبحثين أساسين: يشمل الأول عرض واقع وتطورات الصناعة المالية التشاركية، وقواعد العمل التي تقوم عليها مصارف المشاركة، وتحليل أهمية المخاطر في عملياتها وتصنيفها مقارنة بالمخاطر في المصارف التقليدية وصولا لتحديد متطلبات الرقابة عليها، ثم التطرق في المبحث الثاني لأهمية الرقابة المصرفية على بنوك المشاركة: من خلال مقارنة مفهوم الوديعة بين المصرفيتين التقليدية والتشاركية وما يستتبعه من ضمانات مطلوبة في كل حالة: وصولا لأهمية نظام المشاركة في تحقيق الاستقرار المالي والتوازن الاقتصادي.

- **الفصل الثالث: الرقابة المصرفية على مصارف المشاركة**

ونحاول من خلاله الوقوف على مدى التوافق أو التعارض بين إجراءات الرقابة المصرفية التقليدية التي تطبقها البنوك المركزية والسلطات الرقابية وعلى رأسها اتفاقيات بازل ومعيار كفاية رأس المال، ودراسة عينة من مصارف المشاركة موزعة على عدد من الأنظمة المصرفية لقياس حجم تأثير خضوعها لبنود اتفاقية بازل الثانية ومدى قدرتها في الاستجابة لمتطلبات اتفاقية بازل الثالثة.

- **الفصل الرابع: دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائر**

ويخصص لإجراء دراسة تطبيقية حول الرقابة المصرفية على بنك البركة الجزائري والمطبقة من طرف بنك الجزائر، واعتمدنا على تحليل النظام الرقابي لبنك الجزائر ومكوناته والأسس التي يقوم عليها، وتحديد مختلف الإجراءات والآليات التي يعتمدها في إطار قيامه بوظيفته في الرقابة المصرفية، مع محاولة تحليلها لتبين مختلف انعكاساتها الإيجابية أو السلبية على وضعية بنوك المشاركة في النظام المصرفي الجزائري.

حدود البحث:

يهدف البحث إلى تقييم مدى موافقة أو معارضة معايير الرقابة المصرفية التقليدية للعمل المصرفي التشاركي؛ وبخاصة منها معيار كفاية رأس المال الذي يمثل الدعامة الأساسية والأولى في اتفاقيات بازل الثلاثة، من أجل الوقوف على تقييم أهمية تطبيقه على مصارف المشاركة وانعكاسات ذلك؛ سواء في فعالية أدائه الرقابي أو في قدرته على التحكم في مخاطر المصرفية التشاركية وتحديد حجم تأثيره السلبي أو الإيجابي على نمو وتطور الصناعة المصرفية التشاركية. وذلك خلال الفترة 2006-2015.

مصادر البحث:

يعتمد البحث على مصادر متنوعة باللغة العربية، الانجليزية والفرنسية، تم الحصول عليها عن طريق البحث المكتبي والبحث في شبكة الانترنيت. وهي تختص بمعالجة جوانب الموضوع

بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق مختلف المعلومات والبيانات والإحصائيات. حيث تشتمل على:

1. **الجانب النظري:** وتم الاعتماد فيه على:

أ. **الكتب:** وهي كتب باللغة العربية، الانجليزية والفرنسية، والتي تطرقت لمواضيع البنوك الإسلامية، والنظام المصرفي والنقدي، والرقابة المصرفية وأدواتها ومختلف آلياتها.

ب. **الدوريات والمجلات:** التي يشرف على انجازها مختلف الجامعات ومراكز البحوث المتخصصة في العالم، والمهتمة بالرقابة المصرفية والاستقرار المالي واتفاقيات بازل ومعيار كفاية رأس المال.

ج. **البحوث والدراسات:** والتي أعدتها مراكز متخصصة في الرقابة المصرفية ونشاط المصارف الإسلامية؛ وعلى رأسها لجنة بازل للرقابة المصرفية وصندوق النقد الدولي، ومراكز متخصصة في التمويل الإسلامي كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية وغيرها.

2. **الجانب التطبيقي:** وتم الاعتماد فيه على:

أ. **النصوص القانونية والتقارير**: والصادرة عن هيئات مختصة وموثوقة، إذ تم الاعتماد على المعلومات والبيانات الصادرة في التَّقارير السنوية للبنوك المركزية والمؤسَّسات المالية الإسلامية وهيئات الرقابة والإشراف على القطاع المالي، بالإضافة إلى التَّقارير الصادرة عن المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية، وتقارير هيئات التقييم والدراسة كمؤسسة أرنست أند يونغ وتومسون رويترز وقواعد بيانات Bankscope و Worldscope؛ كما اجتهد الباحث في الوصول إلى المصادر الأصلية للمعلومات ما أمكنه ذلك من أجل زيادة مصداقية المعلومات والبيانات الواردة في الدراسة.

كما اعتمد الباحث على التقارير السنوية حول الوضعية الاقتصادية التي يصدرها بنك الجزائر سنويا. ومن النصوص القانونية المعتمدة في هذا البحث مختلف القوانين والأوامر المتعلقة بجوانب النقد والقرض في الجزائر وعدد من الدول، بالإضافة إلى مختلف التعليمات والمقررات التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر والمتعلقة بتنظيم العمل المصرفي في الجزائر.

ب. **الزيارة الميدانية:** لبنك البركة الجزائري ومقابلة عدد من إطاراته، ومحاولة جمع مختلف المعلومات ذات العلاقة بالموضوع، لبناء نظرة عامة وشاملة حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر.

الفصل الأول :

الرقابة والإشراف المصرفي

الفصل الأول:

الرقابة والإشراف المصرفي

تُمثل البنوك التجارية عصب الحياة الاقتصادية بما تلعبه من دور في الوساطة المالية، وما توفره من آليات تمكّن من تدوير ثروات المجتمع لدفع عجلة التنمية الاقتصادية بفعالية وأداء قوي، نتيجة ما تقوم به من جمع مدخرات وعوائد أصحاب الفوائض المالية، في جهة، وما تقدمه من تمويلات لأصحاب العجز التمويلي في جهة ثاني.

إن دور الوسيط المالي الذي احتكرت البنوك التجارية أغلب أوعيته، هو الذي مكّن لها تعظيم مكانتها في المنظومة الاقتصادية الرأسمالية، وتزايد أهميتها كركن أساسي في تمويل البرامج التنموية والمشاريع الاقتصادية؛ العمومية والخاصة.

وفي جانب ثان: فإنه بمقدار أهمية الدور الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية لوظيفتها التمويلية، فإن أهمية المحافظة عليها وعلى سلامة مراكزها المالية تبدو أكبر، نظرا لأنها المؤسسات الوحيدة التي تمتاز عن بقية الوحدات الاقتصادية بكونها تشتغل وتستثمر في أموال غيرها لا أموالها. وتوظف مدخرات المجتمع لا رؤوس أموال مساهميها.

بالإضافة لما أنتجته تيارات العولمة من عمليات التحرير المالي وترابط الأسواق المالية والمصرفية الدولية، وانكشافها على المخاطر القطرية والدولية، في ظل تعدد الأزمات المالية الدولية وإرهاصاتها وانعكاساتها السلبية.

لكل الأسباب السابقة، أصبح من ضروري خلق نظام رقابي فعّال يُمكّن المصارف التجارية القيام بوظيفتها التمويلية من جهة، ويؤمّن ودائع المدخرين ويحفظ مدخراتهم، ويحفظ للاقتصاد تطوره واستمرارية نموه.

يعالج الفصل الأول النقاط السابقة وفق العناصر الرئيسة الآتية:

- **المبحث الأول: الرقابة المصرفية**
- **المبحث الثاني: المخاطر المصرفية**
- **المبحث الثالث: الرقابة الاحترازية**

المبحث الأول: الرقابة المصرفية

تمثِّل الوظيفة الرقابية في المؤسّسة الاقتصادية بمختلف أشكالها، أحد الوظائف الرئيسية التي تقوم بها الإدارة، وهي الوسيلة الفعّالة التي تمكّن من قياس الأداء الوظيفي لمختلف مصالح المؤسّسة وأنشطتها، الإدارية أو الإنتاجية.

ونظرا للطبيعة المميزة لنشاط المصارف التجارية بصفتها تتعامل في أموال وثروات المجتمع المتمثلة في شكل ودائع مصرفية، ولطبيعة نشاط الوساطة المالية الذي تقوم عليه وتميزها عن بقية المؤسسات المالية بإمكانية خلق النقود والائتمان والتأثير في حجم الكتلة النقدية بالزيادة والنقصان، وما يترتب عن ذلك كله من تأثير على مدخرات الأفراد وقيمها، وسيولة الاقتصاد ومرونتها، وسيرورة التنمية واستمراريتها.

كل ذلك تطلب بناء نظام رقابي وإشرافي خاص بالمصارف التجارية، يهدف لحماية وسلامة مراكزها المالية ووقايتها من أخطار الإفلاس، وضمان ودائع الجمهور ومدخراته المصرفية، وقدرة على التحكم وتوجيه النشاط المصرفي لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يهدف هذا المبحث إلى ضبط مفهوم الرقابة المصرفية ومتطلباتها وخصائصها، والحاجة إليها، وذلك وفق عناصر البحث الآتية:

- **المطلب الأول: ماهية الرقابة؛ أهميتها ومراحلها**
- **المطلب الثاني: مفهوم الرقابة والإشراف المصرفي**
- **المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية وأشكالها**

المطلب الأول: ماهية الرقابة؛ أهيمتها ومراحلها

ويستعرض العناصر الآتية:

- **أولا: المفهوم اللغوي والإداري للرقابة**
- **ثانيا: أهمية ودور وظيفة الرقابة**
- **ثالثا: مراحل العملية الرقابية وشروطها**

أولا: المفهوم اللغوي والإداري للرقابة

للرقابة ألفاظ مترادفة ومعاني متجانسة ومختلفة في المعاجم اللغوية، العربية والأجنبية، كما أن لها تعاريف إدارية متعددة؛ مما يوحي بصعوبة تحديد المفهوم الدقيق لاستخداماتها اللغوية والعلمية.

1. **المفهوم اللغوي للرقابة:** تتوحّد معاجم اللغة العربية في تعريف كلمة رقابة وتشتقها من المصدر "رَقَبَ".

- جاء في لسان العرب:[1]

- في أسماء الله تعالى الرَّقِيبُ: وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، فعيل بمعنى فاعل. وفي الحديث: ارقبوا محمدا في أهل بيته أي: احفظوه فيهم. والرقيب: الحفيظ.
- ورَقبَه يرقُبُه رِقْبة ورِقْبَانًا بالكسر فيهما ورَقُوبًا ، وترَقَّبه وارتَقبه : انتظره ورصده .
- والتَرَقُّب: الانتظار وكذلك الارتقَاب. وقوله تعالى : ﴿وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ معناه لم تنتظر قولي.
- والتَرَقُّبُ : تَنَظَّر وتوقع شيء.
- وارتَقَب: أشْرَفَ وعَلَا . والمَرْقَبُ والمَرْقَبَة : الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب.
- ورَقَبَ الشيء يَرْقُبُه، ورَاقَبَهُ مُرَاقَبَةً ورِقَابًا بمعنى حَرَسَهُ.

- وفي تاج العروس:[2]

- الرَّقِيبُ: الحفيظ، والرَّقِيبُ: المُنْتَظِرُ . ورَقِيبُ القوم: الحارس وهو الذي يشرف على مَرْقَبَةٍ.
- ورَقَبَه يَرْقُبُه رِقْبَةً ورِقْبَاناً ورُقُوباً ورَقَابَةً ورَقُوباً: بمعنى رصده وانتظره.

---

[1] جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، دون تاريخ نشر)، م1، ص ص. 424 – 428.

[2] محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت: مطبعة الكويت، 1965)، ج2، ص ص. 513 – 521.

- ورقب الشيء يرقبه: حرسه كراقَبَهُ مُرَاقَبَةً ورِقَاباً.
- ارْتَقَبَ المكَانَ: أَشْرَفَ عليه وعلا.

- وفي المعجم الوسيط:[1]

- معنى رَقَبَهُ رَقْباً، ورُقُوباً، ورَقابَة: انتظره. وفي التنزيل العزيز: ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾[2]. وأيضا بمعنى لاحظه وحرسه وحفظه. ويُقال: ارقب فلاناً في أهله: احفظه فيهم. وفي الحديث: (ارقبوا محمداً في أهل بيته) احفظوه. وأرقُب النجم: أرصُده.
- ورَاقَبَهُ: مُراقَبَة، ورِقاباً: رقَبَه، أَي حرسه ولاحظه. ويُقال: راقب الله أَو ضميره في عمله أَو أمره: خافه وخشيه.
- ارتَقبَ: علا وأَشرف. وتَرَقَّبَهُ: ارتقبه. والرِّقَابَةُ: بمعنى المراقبة.

من خلال المعاني اللغوية الواردة أعلاه نجد أن معاجم اللغة العربية تجمع في تعريف كلمة رقابة في المعاني المتقاربة والمتكاملة التالية:

- الحفظ والرعاية؛
- الانتظار والتوقع والترصد؛
- الحراسة والإشراف.

وفي اللغة الفرنسية ترجمة كلمة رقابة هي كلمة "Contrôle" ونجدها في معجم لاروس للكلمات الفرنسية تعني:[3]

- النظر في الشيء وفحصه من أجل التأكد من انتظام ودقة وصحة وجودة عناصره.
- الهيمنة والتحكم والتسلط والقدرة على توجيه ظاهرة أو عملية والتدخل في تطورها.

وتشترك اللغة الانجليزية مع الفرنسية في معنى كلمة "Control" حيث تعني وفق معجم أكسفورد:[4]

- السلطة والسيطرة والقدرة على التحكم والتوجيه.
- التدقيق والتقييد والحصر.

---

[1] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004)، ص. 363.

[2] سورة طه، الآية 94.

[3] More information see :
http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/contr%C3%B4ler/18933#zLxEibtYMoS6ohTh.99

[4] Oxford dictionary, (London: oxford university publications, 1919), 7th edition, p:180.

بالنظر لما سبق، نجد أن المفهوم اللغوي لكلمة رقابة في اللغات اللاتينية يغلب عليه معنى الهيمنة والتحكم والتسلط، والذي مصدره في الأساس قدرة الشخصية التي تُعنى بوظيفة المراقب والتي عادة ما تكون ممثلة في شخص أو هيئة عليا، في حين نجد أن المفهوم في اللغة العربية يميل إلى المتابعة والملاحظة والإشراف الذي يهدف للمحافظة على موضوع المراقبة وسلامته وليس الحرص على معاقبته.

2. **المفهوم الإداري للرقابة:** شغل مفهوم الرقابة في الفكر الإداري حيزاً مهماً وكبيراً، حيث تُعد إحدى الوظائف الأساسية للإدارة، وتمثل وسيلة القياس وأداة التقييم لأداء الأفراد والمؤسسات والأنظمة. وهي متصلة ومترابطة بوظيفة التخطيط إذ يصعب الفصل بينهما نظرا لما ترتكز عليه كلا الوظيفتين من قواعد عمل مشتركة والحاجة لبعضهما في بنائها وتقييمها واستخدام نتائجها.[1]

بالنظر للمفاهيم التي عُرّفت بها وظيفة الرقابة في مختلف المؤلفات المتخصصة نجدها وإن اختلفت في معانيها تتفق فيما بينها حين اهتمت في تعريفاتها بموضوع الحاجة للرقابة وليس توصيف العملية الرقابية في حد ذاتها، وهو ما يقرأ على أن أهمية وظيفة الرقابة تبرز في ما تقدمه من معلومات لنظام العمل حين تُخضع بقية الوظائف لمحكمة تقييمها. وتجعل من الرقابة صلب النشاط الإداري "فالإدارة هي مهنة الرقابة"[2]، والرقابة هي "القيادة والتوجيه"[3]، أو "إدارة الأداء".[4] وفي نظر البعض هي "القدرة، السلطة والتأثير".[5] وعند فريدريك تايلور Frederick Taylor هي "الفكرة المركزية" للإدارة العلمية حيث تمثل في نظره "السبيل الأوحد والأفضل" لتحقيق العمل.[6]

يُعرِّفها هنري فايول H. Fayol أنها :"التأكد من أن كل شيء في المنظمة يتم وفق الخطط الموضوعة، التعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة: من أجل اكتشاف الأخطاء ونقاط الضعف وتصحيحها ومنع تكرارها".[7]

وتُعرّف على أنها :"عملية التأكد من أن العمليات الحالية مطابقة للعمليات المخطَّطَة".[8]

وتُعرَّف من قبل وودوارد وريفس Reeves T & Woodward J:"...على وجه التحديد تعرف الرقابة على أنها مهمة التأكد أن الأنشطة تنتج النتائج المتوقعة، الرقابة وفق هذا المعنى تقتصر على

---

[1] Andrew J.Dubrin, **Essentials of Management**, (USA, South-Western, 2012), p.541.
[2] Stafford Beer, **Decision and Control**, (London: John Wiley & Sons, Ltd, 1994), p.254.
[3] Reeves T, Woodward J, « The study of managerial control », in: **J. Woodward (ed.), Industrial Organization: behavior and control**, (London: Oxford University press, 1970), pp.37-56.
[4] Françoise Giraud et autres, **contrôle de gestion et pilotage de la performance**, (Paris : Gualino Editeur, 2004), p.23.
[5] Arnold S.Tannenbaum, "Control in organizations: individual adjustment and organizational performance", in: **Administrative science quarterly**, issue 7, 1962, p.239.
[6] Chiara Demartini, **performance management system**, (berlin : springer, 2014). P.27.
[7] Henry Fayol, **General And Industrial Administration**, (London: sir Isaac and sons, Ltd, 1949), p.107.
[8] James A.F Stoner and R.Edward Freeman, **Management**, (new jersey : prentice-hall, 1989), 4th Ed, p.556.

رصد ومتابعة مخرجات الأنشطة ومراجعة التغذية العكسية لها واتخاذ الاجراءات التصحيحية إن لزم الأمر".[1]

ويُعرّفها روبرت موكلر Robert J. Mockler :"الرقابة جهد منظم تقوم به الإدارة لمقارنة الأداء بالمعايير المحددة سلفا، الخطط أو الأهداف، من أجل تحديد إن كان الأداء يتماشى مع هذه المعايير، واتخاذ الإجراءات التصحيحية المطلوبة والتأكد من أن موارد المؤسسة البشرية والأخرى يتم استخدامها بالطريقة الأكثر فعالية وكفاءة ممكنة في تحقيق أهداف الشركة".[2]

كما عُرِّفت على أنها: "عمليات الرصد، المقارنة وتصحيح أداء العمل".[3] أو هي "عملية اتخاذ الإجراءات الوقائية أو التصحيحية اللازمة للتأكد من أن مهام المؤسسة وأهدافها منجزة بالكفاءة والفعالية الممكنة".[4]

ويستخلص مما سبق من التعريفات الواردة، أن الرقابة وظيفة إدارية تضطلع بها الإدارة العليا للمؤسسة، تتجسد من خلال مقارنة أداء المؤسسة بالمعايير الرقابية المتمثلة في الخطط والأهداف المحدّدة سابقا، من أجل الحرص على تنفيذها بالكفاءة والفعالية المطلوبة؛ واكتشاف الأخطاء وتصحيحها بأقل تكلفة ممكنة.

ومقارنة المفهوم الإداري للرقابة مع تعريفها اللغوي؛ نجد تناسقا واضحا له مع التعريف في اللغة العربية؛ حيث شمل على معاني الرعاية والمحافظة والحرص والمتابعة والإشراف وهي جوهر وظيفة الرقابة؛ في حين أنه يتفق مع التعريف في اللغات اللاتينية في القدرة على اتخاذ القرار بحكم السلطة التي يمارسها والسيطرة التي يتمتع بها المشرف على العملية الرقابية.

3. **تطور المفهوم الإداري للرقابة:** شهد مفهوم الوظيفة الرقابية جدلا وتطوراً مهماً؛ منذ بروزه الأول في كتابات هنري فايول وفريديريك تايلور، وإذ لا يختلف علماء الفكر الإداري في قيمة الوظيفة الرقابية في المنظمة مهما كانت طبيعتها؛ إلا أن مقارباتهم لها، اختلفت وتطورت تدريجيا بحسب تطور الفكر الإداري أيضا.[5]

من مقاربة كلاسيكية تقليدية دعّمتها أفكار فريديريك تايلور وهنري فايول وماكس فيبر، حصرت مفهوم الرقابة في التحكم والتسلط والسيطرة على عناصر المؤسسة من أجل تحقيق الأهداف المتمثلة أساسا في تعظيم الربح، وفق منظور يحمل معاني سلبية لوظيفة الرقابة تحصرها

[1] Reeves T, Woodward J, Op.Cit, p.38.
[2] Robert J. Mockler, **Readings in Management Control**, (New York: Appleton-Century-Crofts, 1970), pp. 14–17.
[3] Stephen P.Robbins and marry coulter , **Management**, (new jersey: pearson education, 2009), p.398.
[4] Robert kreitner, **Management**, (Boston : houghton mifflin publishing, 2009),11th Ed, p.461.
[5] More Information in:
- Lee D.Parker, **Developing Control Concepts In The 20th Century**, (London: Rutledge Library, 2014), pp.14-114.
- Chiara Demartini, Op.Cit, pp. 9-40.

في سلطة مطلقة في يد الإدارة تمارس بها سيطرة كاملة على العاملين من أجل تعظيم الأرباح وتقليل التكاليف؛ عن طريق رقابة هرمية علوية صارمة وإشراف شامل على أداء العاملين، ونظام حوافز مبني على قواعد مادية بحتة تربط قيمة الأجر والعائد بحجم العمل والوحدات المنتجة في إطار علاقات عمل رسمية محددة المستويات والمهام، ورقابة صارمة تهدد بإجراءات عقابية واضحة اتجاه أي خرق أو عدم التزام بالقواعد والتعليمات واللوائح التي تصدرها الإدارة العليا.

إلى مقاربة إجتماعية ونفسية وسلوكية؛ دعمتها مبادئ النظرية النيوكلاسيكية وأفكار روادها؛ إلتون مايو Elton Mayo وماري باركت فولت Mary Parker Follett وأرنولد تنانبوم Arnold S.Tannenbaum؛ التي تناولت مفاهيم القيادة الديموقراطية والرقابة التشاركية والتنظيم والعلاقات غير الرسمية وخلق اتصال فعال بين مستويات المنظمة، والاهتمام بالأبعاد الاجتماعية والنفسية والسلوكية للعاملين من خلال العمل على دمجهم في عمليات اتخاذ القرار وتسطير الأهداف واعتبارهم جزءاً مهماً من المنظمة من أجل زيادة دوافع العمل لديهم والارتقاء بأداء المنظمة.

ثم إلى مقاربة إشرافية لمفهوم الرقابة، تستبعد المعنى السلبي للرقابة المتمثل في السيطرة وقوة التأثير، وتستهدف تحفيز العاملين وتمكينهم من أجل خلق رقابة تشاركية وغير مركزية تؤدي في النهاية لرقابة ذاتية تحث على الالتزام وروح المسؤولية الفردية التي تؤدي إلى تحفيز الأفراد على تحقيق أهداف المؤسسة.[1]

والأكيد أن كل المقاربات التي صيغت لمفهوم الرقابة في المؤسسة لها إيجابياتها وسلبياتها، ولا يمكن تقديم أي مقاربة عن الأخرى، ذلك أن مجال اهتمام الرقابة يعد متشعبا ومتنوعا وتتداخل فيه عناصر كمية اقتصادية بحتة وأخرى إنسانية سلوكية ومتغيرات داخلية وخارجية لا تسمح بتبني مقاربة واحدة وتجعل من الصعب تطبيق نموذج رقابي واحد؛ هرمي أو لامركزي؛ على كافة المؤسسات بل يعود الأمر لطبيعة المؤسسة وثقافتها التنظيمية.

ثانيا: أهمية ودور وظيفة الرقابة

مما سبق تناوله من مفاهيم عنيت بموضوع الرقابة؛ فإن هذه الوظيفة تحتل مكانة محورية وتعد ركيزة أساسية في نجاح أي منظمة؛ باعتبارها الآلية التي تُمكّن المنظمة من تصويب أخطائها

[1] See:
- Annie McKee, **Management** : a focus on leaders, (new jersey : pearson, 2012), pp.421-424.
- Lee D.Parker, Op.Cit, pp.65-77.
- Arnold S.Tannenbaum, "Control In Organizations: Individual Adjustment And Organizational Performance", and "control and participation", in: **Journal Of Contemporary Business**, autumn 1974, pp.35-46.
- Richard l. Daft, **Management**, (USA : South-Western, 2010), 10thEd, pp.548-550.

ومتابعة أدائها لتحقيق أهدافها المسطرة والمبرمجة؛ وهي الآلية التي يمكن للمؤسسة من خلالها التأكد من الإجراءات المحددة تنفذ بالأسلوب الصحيح وفي الوقت المناسب.[1] وبالخصوص في ظل معايير إدارية معاصرة قائمة على مبدأ الحوكمة وحماية أصحاب المصالح؛ وهو ما يضاعف من أهمية الوظيفة الرقابية في المؤسسة ويجعلها متعددة المستويات ومتشعبة الأبعاد والأهداف.

بالأساس فإن أهمية الرقابة تبرز من خلال تمكينها المؤسسة من قياس أدائها وتقويمه؛ وهو ما تشترك فيه جميع المؤسسات مهما كانت طبيعتها، إلا أن طبيعة هذا الأداء ومفهومه يختلف باحتلاف مستويات الرقابة ومصادرها، بحسب مصلحة كل طرف من أصحاب المصالح في المؤسسة.

1. **أهمية الرقابة بالنسبة للمؤسسة:** تمثل الرقابة الوظيفة الرابعة من وظائف المؤسسة الرئيسة؛ وتبرز أهميتها في المؤسسة كونها تمثل للمؤسسة أداة فعالة في:[2]

أ. **تحقيق أهداف المؤسسة:** وذلك عن طريق قياس أداء المؤسسة وتقييمه طبقا للأهداف المخطط لها، والحرص على تنفيذ الخطط المرسومة لتحقيق الأهداف المتوقعة؛

ب. **الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد:** حيث يضمن متابعة تقييم الأداء المنجز وتصحيحه وفق مبدأ التغذية العكسية؛ الاستخدام الأمثل لموارد المؤسسة وتوجيهها السليم اتجاه تحقيق الأهداف المسطرة بالتكلفة المناسبة وفي الوقت المناسب؛

ج. **آلية لتحفيز العاملين وضمان الانضباط:** وذلك عن طريق تحديد المهام والمسؤوليات وتوزيعها، ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها؛ واكتشاف الأخطاء فور حدوثها وتحديد الانحرافات الناتجة عنها ومعالجتها؛

د. **تسهيل التنسيق بين وحدات العمل:** بفضل النمط الإشرافي الكلي والجزئي؛ فإن وظيفة الرقابة تسمح باستغلال كل الفرص المتاحة وتنظيم وتوزيع المهام والعمليات على مختلف مستويات المؤسسة ومتابعتها المستمرة.

2. **أهمية الرقابة بالنسبة للحكومة:** أهمية الرقابة بالنسبة للحكومة في تقييمها أدائها باعتبارها مؤسسة من جهة؛ ومن جهة ثانية باعتبارها الرقيب على أنشطة المؤسسات الاقتصادية الناشطة في إقليمها؛ بما تمارسه من صلاحياتها في الرقابة على مختلف المنظمات عن طريق التشريعات والقوانين التي تصدرها؛ والأنظمة واللوائح التي تفرضها، وفي هذا الشأن تعتبر وظيفة الرقابة الآلية

[1] Jhon R. shermerhorn, **Introduction To Management**, (Asia: jhon wiley, 2010), pp.462-463.

[2] See :

- Denis Proulx, **Management Des Organisations Publiques**, (canada : Presses de l'Université du Québec, 2008), 2eme Ed, p.156.
- Siriyama Kanthi Herath, "A framework for management control research", in: **Journal of Management Development**, Vol. 26 Iss 9, 2007, pp. 896-898.

الفعالة لتحقيق العديد من أهداف الدولة وعلى رأسها مراقبة تنفيذ السياسات المالية والنقدية المسطَّرة:

أ. **ضمان تطبيق الأنظمة والتشريعات الصادرة:** من قبل الدولة في مختلف المجالات والقطاعات؛ واحترام المؤسسات لها والانضباط بتعليماتها؛

ب. **تحقيق الأهداف التنموية المسطرة:** في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق قياس أداء المؤسسات الاقتصادية التي تعتبر الوحدات الجزئية المكونة للاقتصاد الوطني؛ واتخاذ الإجراءات الكفيلو بدعمها وزيادة إنتاجيتها؛

ج. **تحقيق المؤشرات الاقتصادية الكلية المسطرة:** من معدلات نمو وتضخم وتجارة خارجية وغيرها، واكتشاف الانحرافات الحاصلة من أجل تصحيح البرامج والسياسات واتخاذ الإجراءات المناسبة والضرورية لذلك؛

د. **التحكم في مؤشرات الموازنة العامة:** عن طريق تحديد أوجه الإنفاق وأولوياتها ومتابعة تنفيذها من جهة، واستمرارية تغذية الموازنة العامة بالإيرادات المالية بمختلف مصادرها من جهة ثانية؛ بما تسمح به الأنظمة الضريبية والجبائية وسياسات الإنفاق العام المنتهجة.

3. **أهمية الرقابة بالنسبة لحملة الأسهم والمقرضين:** يعتبر كل من حملة الأسهم والمقرضين من أهم الأطراف المتضررة أو المنتفعة من نتائج المؤسسة؛ لهذا فإن الرقابة على المؤسسة ذات أهمية بالغة بالنسبة لهم؛ ذلك أنها تعتبر:

أ. **مؤشراً لتقييم أداء إدارة المؤسسة:** من خلال مقارنة ما تم تحقيقه من نتائج بالأهداف والمعايير التي تضعها الجمعية العامة لحملة الأسهم؛ كما دعمت نظرية الوكالة التي فصلت بين ملكية المؤسسة وإدارتها أهمية فرض رقابة صارمة على مجلس الإدارة تكفل الحفاظ على حقوق المساهمين والحد من التصرفات السلبية للمسيرين، وذلك في إطار مبادئ الحوكمة التي تنص على الشفافية والمساءلة وجودة التقارير الصادرة عن المؤسسة؛

ب. **مؤشراً لتصنيف المؤسسة ومركزها الائتماني:** من خلال ما تصدره وكالات التصنيف المعتمدة بناء على التقارير المالية والنتائج السنوية للمؤسسة؛ هذا التصنيف الذي يمثل معيارا أساسيا في تداول أسهم المؤسسة وأرباحها الرأسمالية؛ بالإضافة إلى قرارات منح الائتمان التي توفرها المؤسسات والأسواق المالية والمصرفية.

ثالثا: مراحل العملية الرقابية وشروطها

من خلال التعريف الذي وضعه هنري فايول لوظيفة الرقابة في المؤسسة؛ استنبط المفكرون أربعة مراحل رئيسة للعملية الرقابية؛ مهما كانت طبيعة الرقابة وشكلها ومصدرها وموضوعها؛ وتتمثل في:

1. **بناء المعايير:** تعرِّف المنظمة الدولية للتقييس ISO المعيار على أنه "الوثيقة التي توفر المتطلبات والمواصفات والمبادئ التوجيهية أو الخصائص التي يمكن استخدامها باستمرار للتأكد من أن المواد والمنتجات والعمليات والخدمات ملائمة ومناسبة لأهدافها".[1]

كما يعرف المعيار أيضا على أنه "وحدة قياس تستعمل لتقييم النتائج"،[2] أو"وحدة قياس يمكن اعتبارها كعلامة مرجعية من أجل تقييم النتائج"،[3] أو هو عبارة عن "مقياس وضع لتحديد مدى الجودة والكفاءة".[4] في حين يعتبرها البعض "مؤشرات في شكل قيم نسبية يمكنها تحديد مدى مساهمة نشاط معين في تحقيق الهدف".[5]

من خلال ما سبق؛ يمكن القول أن المعيار هو ترجمة نوعية في شكل مواصفات أو ضوابط، أو ترجمة كمية في شكل معدلات أو مؤشرات رقمية؛ لأهداف المؤسسة المبرمجة؛ يحتذي بها المشرف في عمليته الرقابية من أجل الحرص على تحقيقها وتنفيذها باعتبارها حلقة الوصل وأساس المقارنة بين أداء المؤسسة المحقق وأهدافها المسطرة والمتوقعة.[6]

2. **قياس الأداء:** تمثل مرحلة قياس الأداء جوهر العملية الرقابية وعمودها؛ حيث في مفاهيم إدارة الأعمال يقصد بالأداء "تحقيق الأهداف التنظيمية للمؤسسة"، واصطلاحا يعرَّف على أنه "المصطلح الذي يجمع بين الكفاءة والفعالية".[7] في حين أن "القياس هو عملية التقييم التي تُمكن من التعرف على التطورات الحاصلة وتحديد الانحرافات الواقعة مقارنة بالأهداف أو المعايير الموضوعة؛ كما أنه وسيلة لتخريج الواقع وتشخيصه".[8]

ويشترط في عملية قياس الأداء أن تلتزم بعناصر محددة من أجل ضمان كفاءتها ونتائجها، هي:[9]

---

[1] International Organization for Standardization, "What is a standard?", available at: http://www.iso.org/iso/home/standards.htm, 18/11/2015.
[2] Andrew J.Dubrin, Op.Cit, p.545.
[3] Leon C.Megginson, **Management : Concepts And Applications**, (USA : Harper And Row, 1983), p.459.
[4] Annie McKee, Op.Cit, p.433-434.
[5] Davis Autissier et Valérie Delay, **Mesurer La Performance Du Système D'information**, (paris : Eyrolles, 2008), pp.32-33.
[6] Annie McKee, Op.Cit, p.433.
[7] Claude Alazard et sabine Separi, **Contrôle De Gestion**, (paris : dunode, 2010), pp.16-17.
[8] Davis Autissier et Valérie Delay, Op.Cit, p.17.
[9] Andrew J.Dubrin, Op.Cit, p.546

- تحديد مجالات الأداء المعنية بعملية القياس: بما يسمح بدقة نتائجه وتحديد مجالات القصور والنجاح في المؤسسة، وما يستتبعها من قرارات مرتبطة بذلك؛
- تحديد دقة القياس المطلوبة: بناء على المعايير الموضوعة وخاصة منها غير الكمية والتي يصعب ترجمتها لقيم ومعدلات حسابية؛
- تحديد الجهات المعنية بعملية القياس ومراجعتها: وهي الممثلة في السلطة التي لديها حق الرقابة وتقييم النشاط واتخاذ القرار المناسب.

تعتمد عملية قياس الأداء على مجموعة من الأدوات: بناء على نوع الرقابة وموضوعها ومعيارها، فقد تكون الأداة مقتصرة على الملاحظة والمعاينة أو التقارير المالية والأدبية والفحوص وعمليات التفتيش المكتبية، وقد تعتمد على البيانات المحاسبية والمؤشرات المالية، أو الطرق الكمية ونماذج قياس الأداء الحديثة كالتدقيق الداخلي وبطاقة الأداء المتوازن.[1]

3. **مقارنة الأداء بالمعايير:** وتعبر هذه المرحلة عن الأهمية الحقيقية لوظيفة الرقابة؛ ذلك أنه من خلال عملية المقارنة بين ما تحقق من أداء في مختلف أنشطة المؤسسة والمعايير والمؤشرات الموضوعة والمستهدفة؛ يتم التعرف والتأكد من مدى تحقيق الأهداف المسطرة؛ وبناء على هذه المقارنة ونتائجها تتخذ القرارات والإجراءات اللازمة.

إن وظيفة الرقابة عملية مستمرة ومتواصلة، تبدأ قبل النشاط لتكون رقابة سابقة تحدد معايير نجاح المشروع ثم رقابة مستمرة متزامنة مع الأداء لتراقب تنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف، وتمتد لما بعد الأداء كرقابة لاحقة تقيم النتيجة النهائية وتخلق نظاما للتغذية العكسية تستفيد منه المؤسسة في العمليات اللاحقة.[2]

إن عملية مقارنة الأداء بالمعايير الموضوعة تسمح للمشرف باكتشاف الانحرافات إن وقعت وفي الوقت المناسب، ما يسمح بتصحيحها وتقليل تكاليف أخطائها.[3]

4. **اتخاذ الإجراءات المناسبة:** بناء على نتائج المقارنة بين الأداء الفعلي المحقق والمعايير الموضوعة؛ تتخذ الإجراءات المناسبة والقرارات الملائمة، وفي كل الأحوال يمكن أن ينتج عن عملية المقارنة إحدى الحالات الثلاث الآتية:[4]

أ. **الأداء يطابق المعايير:** وهو دليل على نجاح المؤسسة في تحقيق الأهداف والخطط المبرمجة؛ ما يستدعي تدعيم الواقع والاستمرارية في الخطة المرسومة؛

---

[1] يتم استعراض عدد من هذه الأدوات في أجزاء قادمة من هذا البحث. أنظر أيضا:
- Leon C.Megginson, Op.Cit, p.461.

[2] Stephen P.Robbins, **Management** : Concepts And Applications, (USA: prentice-hall, 1988), 2nd Ed, pp.479-480.

[3] Andrew J.Dubrin, Op.Cit, p.541-542, 546-547.

[4] Ibid, p.547-548. And Leon C.Megginson, Op.Cit, p.462.

ب. **انحراف الأداء عن المعايير:** بمعنى تسجيل انحراف سلبي بين الأداء المحقق والمعايير الموضوعة؛ وفي هاته الحالة فإن وظيفة الرقابة تحدد مكامن الخلل ومراكز الخطأ وأسباب الانحراف، من أجل رفعها للإدارة التنفيذية لاتخاذ القرارات المناسبة فيها؛

ج. **الانحراف كبير بين الأداء والمعايير:** ما يعني أن الأداء كان مغايرا وبعيدا بنسبة كبيرة عن المعايير الموضوعة، وهو ما يستدعي إعادة النظر في الخطط والاستراتيجيات الموضوعة، وفي حجم الأهداف المبرمجة، أو إعادة النظر في العملية الرقابية في حد ذاتها سواء في بناء المعايير المعتمدة كمؤشرات رقابية أو في عملية قياس الأداء والأدوات المستعملة فيها.

إن أهم مرحلة من خطوات العملية الرقابية هي بناء المعايير، والتي تكون في الأساس تعبير عن الأهداف التي خططت لها المؤسسة، حيث تكون نتائج العملية الرقابية مرهونة بمدى ملاءمة هذه المعايير مع إمكانات وقدرات المؤسسة، لهذا يعتبر البعض "أن المشكلة ليست في وجود أو عدم وجود معايير، ولكن المشكلة في كيفية تحديد المعايير الرقابية الملائمة".[1]

لهذا يشترط في المعيار أن يكون دقيقا في مفهومه محددا في قيمته، قابلا للقياس والتطبيق ومفهوما من الجميع، ومرتبطا بالنشاط والعملية ومنسجما مع الأهداف ليكون ملائما لها في إطار زمني واضح لتحقيقه.[2] كل هذه العناصر هي التي تجعل المعيار مقبولا وواقعيا.[3] مع ضرورة الأخذ في الحسبان متغيرات البيئية الخارجية التي لها تأثيرها على نتائج المؤسسة.

---

[1] سيد الهواري، **الإدارة: الأصول والأسس العلمية**، (مصر: مكتبة عين الشمس، 1982)، ص.383.

[2] Davis Autissier et Valérie Delay, Op.Cit, p.32.

[3] Andrew J.Dubrin, Op.Cit, p.548.

الشكل1-1: مراحل العملية الرقابية

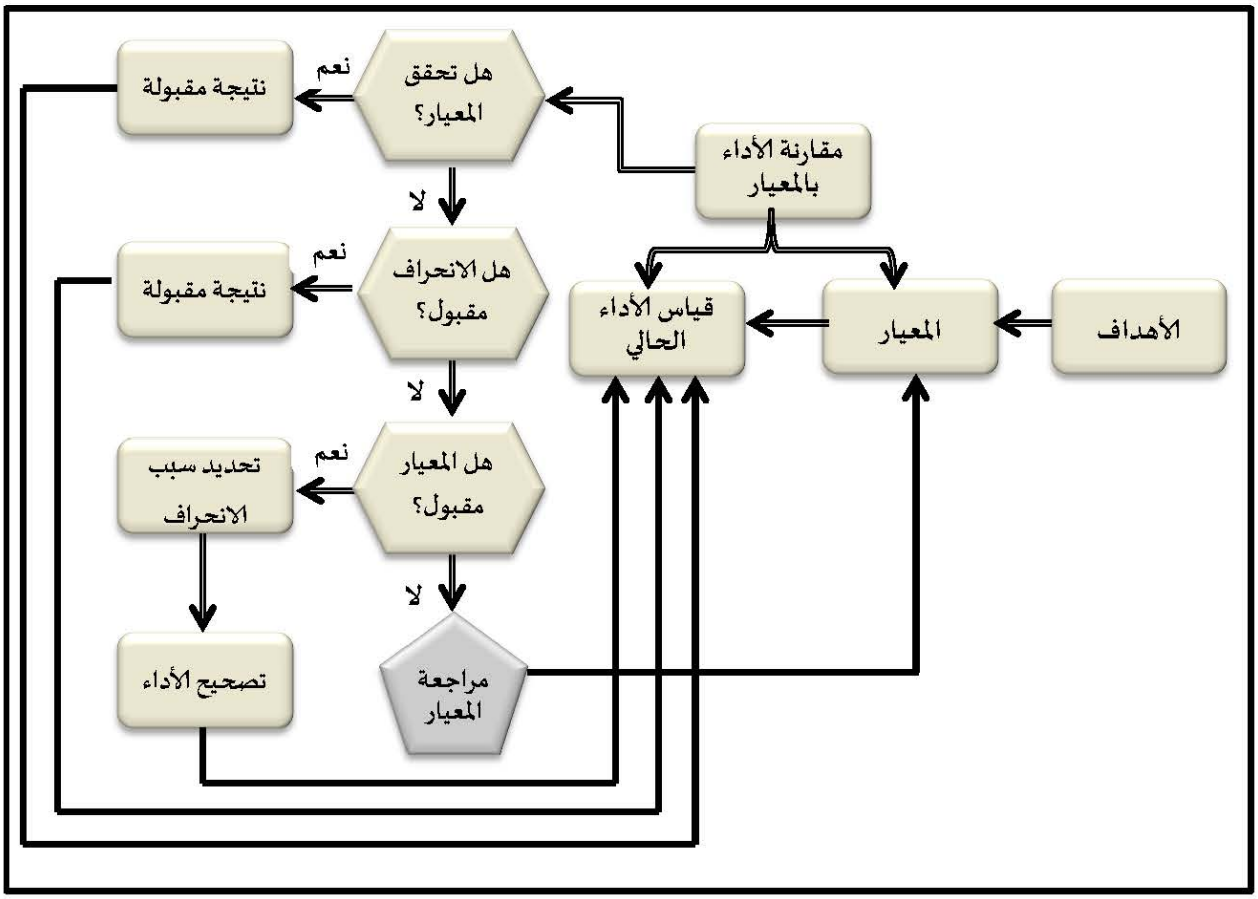

Source : Stephen P.Robbins, **Management : Concepts And Applications**, (USA: prentice-hall, 1988), 2nd Ed, pp.478.

المطلب الثاني: ماهية الرقابة المصرفية

ويتم فيه استعراض العناصر الآتية:

- **أولا: مفهوم الرقابة والإشراف المصرفي**
- **ثانيا: أهمية ومتطلبات الرقابة المصرفية**
- **ثالثا: أبعاد الرقابة المصرفية ومستوياتها**

أولا: مفهوم الرقابة والإشراف المصرفي

يعتبر المصرف مؤسسة ذات طبيعة خاصة ومتميزة عن بقية أنواع المؤسسات؛ لكونها المؤسسة الوحيدة التي لا تتعامل بأموالها الخاصة وإنما في أموال غيرها، ولكونها من المؤسسات القليلة التي لنجاحها أوإخفاقها الأثر البالغ على سيرورة الاقتصاد وتنميته؛ إيجابا وسلبا، من هذا المنطلق اختصت المؤسسة المصرفية عن غيرها بنظام رقابي خاص ومتميز ومتعدد الأبعاد.

1. تعريف "الرقابة والإشراف المصرفي"*: تتوحد التعاريف المتعلقة بالرقابة والإشراف والتنظيم المصرفي؛ إذ في مجملها تركز على أنها إجراءات لضمان سلامة المركز المالي للمؤسسة المصرفية، ويمكن ذكر بعضها في النقاط الآتية:

- "الرقابة المصرفية مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية؛ توصلا لتكوين جهاز مصرفي سليم وقادر يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها".[1]

- ويميز الاحتياطي الفدرالي الأمريكي بين مصطلحي الإشراف المصرفي والرقابة المصرفية: "على الرغم من أن مصطلحي الإشراف المصرفي والرقابة المصرفية يستعملان كمرادفان، غير أنه

---

* ما يلحظ على المؤلفات المتخصصة في الرقابة والإشراف المصرفي؛ استعمال المتخصصين للمصطلحات التالية: الرقابة المصرفية، الإشراف المصرفي، التنظيم المصرفي، وإن كان المصطلح الأخير يقصد به الضبط، فإن المصطلحين الآخَرين يستعملان لنفس المعنى، وفي التعريف الدقيق للمعاني الثلاثة : الرقابة، الإشراف، التنظيم: نجد

- الإشراف: هو عملية التأكد من أن البنك يقوم بالعمل المطلوب منه وبالطريقة المطلوبة؛
- الضبط: هو جعل البنك يقوم بالعمل بالطريقة المطلوبة عن طريق التعليمات والأوامر والنصائح؛
- الرقابة: هي عملية تحديد ما يجب على البنك أن يقوم به وما هي الطريقة الواجبة في قيامه بها.

وبناءً عليه؛ يفهم أن الرقابة هي تكامل معاني التنظيم والإشراف معا. وفي هذا البحث يستعمل الباحث مصطلحي الرقابة المصرفية والإشراف المصرفي أومتلازمين معا إذا كان أبلغ في المعنى وأقوى للدلالة.

[1] أنطوان الناشف وخليل الهندي، **العمليات المصرفية والسوق المالية**، (لبنان: الحديثة للكتاب، 1998)، ص.121.

في الواقع؛ فإن كل مصطلح يعبر عن أنشطة متميزة لكنها متكاملة؛ فالإشراف المصرفي هو عمليات الرصد والتفتيش والفحص في المؤسسات المصرفية لتقييم حالتها ومدى التزامها بالقوانين واللوائح ذات الصلة،... أما الرقابة المصرفية فهي عملية استصدار اللوائح المحددة والمبادئ التوجيهية التي تحكم العمليات والأنشطة المصرفية".[1]

وفي تعريف آخر له حول عملية الإشراف المصرفي يقدمها على أنها:

"عملية تقييم شامل لمدى سلامة وأمن المؤسسة المصرفية، هذا التقييم الذي يشمل نظم إدارة المخاطر، المركز المالي والامتثال للقوانين والأنظمة المصرفية المعمول بها".[2]

- أما لجنة بازل للرقابة المصرفية فقد ركزت في أول مبادئها للرقابة المصرفية الفعالة لتوضح مجال الرقابة المصرفية بدقة في كونها السلطة التي تمنح "الصلاحيات القانونية اللازمة للترخيص للمصارف، وممارسة الرقابة المتواصلة، ومتابعة الالتزام بالقوانين، والقيام بإجراءات تصحيحية في الوقت المناسب لتعزيز سلامة وكفاءة النظام المصرفي".[3]

بناء على التعريفات السابقة وما تطرق له البحث في تحديد مفهوم الرقابة بصفة عامة، يمكن تخريج تعريف الرقابة المصرفية على أنها:

مجموع الإجراءات والقواعد المعتمدة كمعايير رقابية؛ تصدرها السلطات النقدية في شكل قوانين وتعليمات ولوائح مصرفية؛ وتفرض تطبيقها على الوحدات المصرفية وتتابع مدى التزامها بها؛ لتتخذ الإجراءات التصحيحة في الوقت المناسب؛ ضمانا لسلامة وأمن مراكزها المالية وكفاءة النظام المصرفي المطلوبة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية.

2. مجال الرقابة والإشراف المصرفي: تهتم عملية الرقابة والإشراف المصرفي بسلامة النظام المصرفي وكفاءة وظائفه، لذلك ولطبيعة عمل المصارف كمؤسسات وساطة مالية من جهة؛ ونظرا للتشابك الكبير بين عمليات المصارف محليا ودوليا من جهة ثانية، فإن مجال الرقابة المصرفية يركز على ضمان سلامة المؤسسة المصرفية في حد ذاتها من مخاطرها المتعلقة بها وكذلك حمايتها من المخاطر التي يمكن أن تنتقل إليها من المنظومة المصرفية بحكم ما يربطها من عمليات مصرفية

[1] Board Of Governors Of The Federal Reserve System, **The Federal Reserve System: Purposes And Functions**, (Washington D.C: FRS publications, 2005), pp.59-60.
[2] Ibid, p.62.
[3] Basel Committee On Banking Supervision, **Core Principles For Effective Banking Supervision**, (Basel: Bank for International Settlements, 2012), p.10

متداخلة مع بقية المصارف؛ والعكس عن طريق رصد مخاطرها ومحاصرتها لكي لا تمتد للنظام المصرفي، على هذا الأساس فإن الرقابة المصرفية تكون:[1]

أ. **رقابة على المؤسسات المصرفية:** ووظيفتها التحقق من أن كل مؤسسة مصرفية تمتثل للأنظمة المعتمدة من قوانين وتعليمات ومؤشرات، وتشمل جمع المعلومات والبيانات حول المخاطر التي تواجهها؛ ذلك أن الرقابة الجزئية تهتم بالمعلومات الجزئية من أجل استنباط صورة عن طبيعة المخاطر وآليات إدارتها في كل مؤسسة؛ تعتمدها كأساس في بناء نظام رقابي شامل، لهذا تعتبر الرقابة الجزئية "رقابة من الأسفل إلى الأعلى". وتهتم بالعناصر الرئيسة الآتية:

- تأمين سلامة المراكز المالية للبنوك التجارية كل على حدة؛
- تأمين نظم إدارة المخاطر المصرفية الفعالة اتجاه مختلف المخاطر التي تواجه البنوك بصفة فردية؛
- ضمان تطبيق المؤسسات المصرفية للمعايير الرقابية التي تعتمدها السلطات المختصة، وفقا للقوانين الصادرة والتعليمات واللوائح ذات الصلة؛
- تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية؛ وفقا للمعايير والمؤشرات المالية الموضوعة من قبل السلطات الرقابية المختصة؛
- ضمان حقوق المودعين وحماية ودائعهم المصرفية؛
- تكريس تطبيق مبادئ الحوكمة في النشاط المصرفي وعلى رأسها شفافية المعلومات ومصداقيتها.

ب. **رقابة على النظام المصرفي:** إذا كانت الرقابة الجزئية تهتم بالوحدات المصرفية كل على حدة؛ فإن الترابط الكبير والمتشابك بين الوحدات المصرفية جعل من المخاطر التي تتعرض لها مؤسسة مصرفية واحدة تمتد لبقية النظام المصرفي ككل؛ بل أنه في ظل عمليات التحرر والعولمة المالية أصبحت المخاطر والأزمات المصرفية تنتقل بين الدول والأنظمة المصرفية وفق نسق المرض المعدي؛ ما استلزم أن يتدعم النظام الرقابي المصرفي بمؤشرات للسلامة الكلية لمواجهة المخاطر المصرفية النظامية التي يمكن أن تخل بالتوازنات المالية والاقتصادية الكلية، لهذا يطلق على الرقابة الكلية "رقابة من الأعلى إلى الأسفل"، حيث تهتم بتوفير الآليات اللازمة لـ:

[1] See :
- Andrew D Crockett (General Manager of the Bank for International Settlements), "Marrying the micro- and macro-prudential dimensions of financial stability", Speech at the 11th International Conference of Banking Supervisors, Basel, 2000. Available at: http://www.bis.org/speeches/sp000921.htm (24/11/2015).
- See : Piet Clemon, " The term "Macroprudential": origins and evolution", in: **BIS Quarterly Review**, BIS, march 2010.
- Krishnamurti Damodaran, Yejin carol lee, **Macroprudential Policy Framework**, (washingthon D.C: world bank, 2014). Pp.3-7.

- تحقيق الاستقرار المالي: عن طريق ضمان تحقيق التوازنات النقدية والمالية للنظام المصرفي والمالي؛
- الحد من المخاطر المعنوية التي تنشأ عن الاختلالات المالية الجزئية ؛ إذ أنه عادة ما يسلك عملاء النظام المصرفي سلوك القطيع في أوقات الأزمات المصرفية وتعرض إحدى الوحدات المصرفية للإنهيار والإفلاس؛
- التقليل من حجم المخاطر التي تلحق بالاقتصاد الحقيقي في حالات حدوث الأزمات المالية والمصرفية؛
- الحد من انتقال الآثار السلبية للأزمات المالية الدولية وانكشاف البنوك المحلية على المخاطر الخارجية.

إن خصوصية المؤسسة المصرفية هي السبب في خصوصية الرقابة المصرفية؛ ذلك أن تأثيرها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية أكثر من تأثيرها على ذاتها وبخاصة في حالة سلبية نتائجها.

3. الرقابة المصرفية والرقابة النقدية: تُعرَّف الرقابة النقدية على أنها الرقابة على حجم نقود الودائع التي تقوم بخلقها البنوك التجارية عندما تمنح الائتمان، عن طريق التحكم في قدرة البنوك التجارية على منح القروض المصرفية من خلال مجموعة من الأدوات والوسائل التي يستخدمها البنك المركزي بصفته يمثل السلطة النقدية للدولة والسلطة الرقابية على النشاط المصرفي.[1] هذه الأدوات التي تعبر عن السياسات النقدية المتمثلة في مجموع الإجراءات والتدابير التي يتخذها البنك المركزي من أجل التحكم والرقابة على حجم الكتلة النقدية ومن ضمنها حجم النقود التي تخلقها البنوك التجارية.[2]

فالرقابة النقدية هي "مجموع السياسات النقدية التي تقوم بوضعها السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي غالبا، بهدف التحكم في وسائل الدفع وتحقيق التوازن النقدي والاقتصادي".[3]

مقارنة بمجال اختصاص الرقابة المصرفية؛ فهي متكاملة مع الرقابة النقدية؛ ذلك أن كلاهما يهدف في النهاية لتحقيق كفاءة النظام المصرفي في الاستخدام الأمثل لموارده الممثلة في ودائع الجمهور، والتوظيف الآمن لها في الاستثمارات التي تمولها.

غير أن وظائفهما مختلفة؛ حيث تهتم الرقابة النقدية بضبط التوسع الائتماني والتحكم في قنواته بما يسمح بالتحكم في معدلات التضخم والنمو الاقتصادي؛ في حين أن الرقابة المصرفية

---

[1] أسامة محمد الفولي وينب عوض الله، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003)، ص. 149.

[2] رضا صاحب أبو حمد، **إدارة المصارف، مدخل تحليلي كمي معاصر**، (عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002)، ص.65.

[3] محمد إبراهيم أبو شادي، **الوظيفة الرقابية للبنوك الإسلامية (الرقابة النقدية والشرعية)**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000)، ص. 8.

تهتم بالأداء المالي للمؤسسات المصرفية من أجل تحكم أكبر في مخاطرها من أجل ضمان أمنها وسلامة مراكزها المالية.

وإن اختلفت الأهداف الجزئية بوضوح، إلا أنها مترابطة بشدة، ذلك أن كلا من عمليات التوسع الائتماني التي تخضع للرقابة النقدية، والأداء المالي الذي يخضع للرقابة المصرفية، يركزان كليهما على النشاط الأساسي للمصرف المتمثل في استقطاب الودائع ومنح الائتمان؛ فإن كانت الرقابة النقدية تهتم بضبطه من أجل التحكم في حجم العرض النقدي المتداول زيادة أو نقصان بما يسمح في التحكم في المعدل العام للأسعار؛ فإن الرقابة المصرفية تهدف للتحكم فيه من أجل إدارة مخاطره لسلامة المركز المالي للبنك وضمان ودائع المدخرين.

ثانيا: أهمية ومتطلبات الرقابة المصرفية

إن فهم أهمية الرقابة المصرفية ينطلق من فهم الأسباب التي تفرض إنشاء نظامها ووجودها؛ وتفهم طبيعة المؤسسة المصرفية وخصوصياتها التي تمتاز بها.

1. أهمية الرقابة المصرفية: تبرز أهمية الرقابة المصرفية من خلال مجموعة من العوامل والأسباب، والمعطيات والمتغيرات التي شهدتها وتشهدها الأوضاع الاقتصادية والمالية في الدول والعالم، لذلك يمكن حصر أهمية الرقابة المصرفية في النقاط الآتية:

أ. **الطبيعة المميزة للمصارف:** من ناحية أنها مؤسسة لا تتعامل في أموالها، بل في مدخرات المودعين من أصحاب الفوائض في الموارد المالية؛ مما يجعلها المؤسسة الوحيدة في النظام الاقتصادي والمالي التي لها حق تجميع الأموال من الجمهور. وهو السبب الذي يضاعف من وزن المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة المصرفية؛ إذ أن أي تعثر مصرفي ينجم عليه مساس بحقوق المودعين ومدخراتهم.

ب. **الوساطة المالية المصرفية:** لأنها مؤسسة يقوم نشاطها على عمليات الاقراض التي يستفيد منها أصحاب العجز في الموارد المالية من المستثمرين والمستهلكين، هذه القروض التي مصدرها ودائع الجمهور، هذه الأخيرة التي تبقى مضمونة ما كانت القروض المقدمة مضمونة الاسترجاع مع فوائدها المترتبة عنها، ما يجعل من عملية الرقابة عن الائتمان المصرفي ذات أهمية بالغة لضمان حقوق المودعين؛

ج. **التطورات التكنولوجية والتقنية:** التي مكنت من تغيير نمط العمل المصرفي ورفعت من حجم نشاطه؛ بفضل الآليات التي مكنته من الاقتراب أكثر من عملائه؛ وتوسيع نطاق أعماله، جغرافيا وزمنيا، عن طريق تكنولوجيات الاتصال الحديثة، التي حولت المعاملات المصرفية من

معاملات تقليدية إلى معاملات الكترونية؛ قليلة التكلفة وسريعة الإنجاز وكثيفة العدد؛ مما يجعل مسايرتها تحديا كبيرا بالنسبة لعملية الرقابة المصرفية؛

د. **تطور الأدوات المالية والمصرفية:** بفضل عمليات الهندسة المالية التي انتجت ابتكارات مصرفية ومالية جديدة؛ مركبة وأكثر تعقيدا؛ تطرح نوعية مخاطر جديدة، متنوعة وعالية، كان من نواتجها زيادة تعقيد العمليات المصرفية وتشابكها المحلي والدولي؛ وبدل أن تكون أدوات لإدارة المخاطر تخدم الرقابة المصرفية؛ أصبحت عبئا إضافيا عليها؛

هـ. **الأزمات المصرفية والمالية:** تعدد وتكرار الأزمات المالية والمصرفية؛ والتي ثبت تاريخيا أن المصارف التجارية كانت أحد أهم أسبابها وفتيلها،[1] مما يستدعي تدقيق أكبر في أنشطتها وعملياتها وزيادة معايير سلامتها وأمانها؛ حفظا لها ومحافظة على المؤشرات الاقتصادية الكلية والجزئية.

2. **أهداف الرقابة المصرفية:** من خلال ماسبق؛ يمكن حصر أهداف الرقابة المصرفية في:

أ. **حماية المودعين:** وهو أهم الأهداف التي تقوم عليها الرقابة المصرفية، وعلى أساسها تؤسس معاييرها؛ ذلك أن المودعين يمثلون أهم ركن في النظام المصرفي؛ فلا قائمة للمصرف دون ودائعهم، وفي جانب آخر فهم يمثلون الطرف الأضعف بين متعاملي النظام المصرفي؛ لأنه لا سلطة لهم على أنشطة المصرف بالرغم من أن ضمان ودائعهم مرهون بكفاءة هذه الأنشطة؛[2] ويتجلى دور الرقابة المصرفية في هذا الجانب بفرض الأطر الرقابية والتنظيمية التي تجبر البنوك التجارية على الاحتفاظ بالسيولة المناسبة لمواجهة طلبات السحب من المودعين، من جهة، وتوجيه استثماراتها إلى الميادين ذات المخاطرة المقبولة. كما أن معايير الحيطة التي تقرُّها التشريعات ومبادئ الرقابة المصرفية تقتضي من البنك تطبيق مجموعة من الإجراءات الاحترازية،[3] التي تهدف إلى التقليل من المخاطر التي قد تضع البنك في حالة عجز عن رد الأموال المودعة لديه وإعلان إفلاسه؛ وعلى هذا تعمل السلطات الإشرافية على استخدام الإجراءات والأدوات الرقابية المناسبة التي تحفظ للمودعين أموالهم، وتزيدهم ثقة في النظام المصرفي.[4]

---

[1] في دراسة للصندوق النقد الدولي، تم إحصاء 147 أزمة مصرفية منذ سنة 1970، منها 13 أزمة عابرة للحدود، يمكن الاطلاع على الدراسة:
- Luc Laeven and Fabián Valencia, "Systemic Banking Crises Database: An Update", in: **IMF Working Paper**, june 2012.

[2] Kenneth spong, **Banking Regulation**, 5th Ed, (USA: Federal Reserve Bank of Kansas City, 2000), p.6.

[3] لمزيد من الاطلاع: إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، (أبو ظبي، منشورات صندوق النقد العربي، مارس2006).

[4] منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002)، ص. 40.

ب. الاستقرار النقدي والمالي: تمثل المصارف أهمية بالغة لسيرورة الاقتصاد؛ وقوام النظام الاقتصادي الرأسمالي وركيزته؛ وعلى أساس أدائها وكفاءته يتأثر النمو ومؤشرات التنمية، وأي تعثر يصيبها ينعكس بالسلب على الأداء الاقتصادي الكلي، من أجل ذلك فإن من أهم أهداف الرقابة على المصارف هو التحكم في التوسع الائتماني عن طريق الرقابة النقدية التي تحفظ التوازنات النقدية بما يسهم في تحقيق النمو والتحكم في التضخم، ولا يتأتى لها ذلك إلا بأداء كفء وفعال للمصارف التجارية تضمن تحقيقه عمليات الرقابة المصرفية على مستوى الجزئي عن طريق الرفع من أداء المصارف وإدارة فعالة لمخاطرها، وعلى المستوى الكلي عن طريق حفظ النظام المالي والمصرفي من مختلف المخاطر النظامية الممكنة، لهذا فإن أول مبدأ من مبادئ اتفاقية بازل حول الرقابة المصرفية ينص على أن"الهدف الأول للرقابة المصرفية هو تعزيز أمن وسلامة المصارف والنظام المصرفي"[1]:

ج. فعالية وتنافسية النظام المصرفي: من أهم مؤشرات النظام المصرفي الجيد هو قدرته على تقديم خدمات مصرفية ذات جودة عالية وبأسعار تنافسية؛ وهو ما يرفع من تنافسية المصارف والنظام ككل، وفي هذا الشأن تهدف الرقابة المصرفية إلى خلق بيئة رقابية وتشريعية تعمل على تشجيع الفعالية والتنافسية من أجل ضمان المستوى المطلوب من الخدمات المصرفية في الاقتصاد، وفي جانب ثان، تدعم الرقابة المصرفية المصارف التجارية على تطوير خدماتها عن طريق إبداع وتصميم منتجات جديدة تناسب متطلبات العملاء المتزايدة والمتنوعة وتساير التطورات التكنولوجية والاقتصادية الجارية؛ كل ذلك من أجل تحسين وترقية الأداء المصرفي في مختلف نواحيه.[2]

د. حماية العملاء: بالإضافة إلى حماية المودعين عن طريق توفير الآليات المناسبة لأمن ودائعهم، فإن الرقابة المصرفية تهتم بحماية عملاء المصارف سواء مودعين أو مستثمرين من مختلف الممارسات التعسفية التي يمكن أن تطالهم خلال فترة العقد، خاصة وأنه في الغالب يكون العقد عقد إذعان يلتزم فيه العميل بشروط البنك سواء المودع أو المقترض؛ وفي هذا الإطار تلزم معايير الرقابة المصرفية المؤسسات المصرفية بتوضيح حقوق العملاء والتزاماتهم بصورة دقيقة منعا لأي التباس، وتزويدهم بكل المعلومات الضرورية المتعلقة بعملياتهم المصرفية وبخاصة منها المتعلقة بالتكاليف والأعباء المالية التي تنشأ عن عمليات الإقراض، إضافة إلى ضمان المساواة في

[1] Basel committee on banking supervision, Op.Cit, p.4.
[2] Kenneth spong, , Op.Cit, p.09.

المعاملة للحصول على الائتمان والاقتراض وشفافية البيانات، ناهيك عن الالتزام بحماية بياناتهم ومعلوماتهم المصرفية.[1]

3. **متطلبات نجاح النظام الرقابي المصرفي:** يتوحد مفهوم الرقابة مهما اختلفت طبيعة المؤسسة، إذ تركز على ضرورة إنجاز المعايير المحددة لتحقيق الأهداف المسطرة، لأجل ذلك تحتاج الرقابة لنظام فعال يمكنه من الرفع من أداء الوظيفة الرقابية في حد ذاتها، وحتى يكون النظام الرقابي المصرفي فعالا يحتاج ليكون:[2]

أ. **نظام اقصادي في تكلفته:** المفروض من العملية الرقابية أن توفر وفرا اقتصاديا للمصرف والنظام المصرفي باكتشافها الأخطاء بسرعة، ما يقلل من تكلفة الانحرافات الحاصلة؛ لذا فإنه من الضروري أيضا أن تكون تكلفة العملية الرقابية في حد ذاتها مقبولة اقتصاديا وإلا فقدت أهميتها ودورها؛ لهذا فالمبدأ الأساسي لعملية الرقابة هو "نراقب بأقل جهد ممكن"، بمعنى ما هي أقل تكلفة ممكنة لتحقيق أداء رقابي فعّال.

ب. **ملاءمة النظام الرقابي لطبيعة النشاط المصرفي وخصائصه:** وتعتبر أهم الخصائص؛ وخاصة في عملية بناء المعيار الرقابي، حيث لا يكفي أن يكون المعيار صحيحا، بل المطلوب أن يكون المعيار المناسب ليلائم طبيعة العمل المصرفي، وليكون منسجما مع الأهداف المسطرة، سواء من قبل السلطات الإشرافية على النظام المصرفي أو على مستوى المؤسسة المصرفية، إضافة إلى ملاءمة أدوات القياس لطبيعة النشاط المصرفي وعملياته لتكون قادرة على ترجمة الأداء في مؤشرات كمية تسهل قراءتها، وذلك كله في إطار زمني محدد وواضح؛ فالمعيار المناسب والمقياس الملائم والوقت الضروري من يعطون العملية الرقابية الرؤية الصحيحة والواضحة عن وضعية المصرف والنظام المصرفي؛ وما يلزم لاتخاذ الاجراءات المناسبة في الوقت المناسب؛

ج. **وضوح النظام الرقابي وسهولة فهمه ومرونته:** فالعبرة ليست في وجود نظام رقابي صارم؛ بل في إمكانية تطبيقه من طرف الهيئات والاطارات المختصة، لذا يجب أن تكون معاييره وآليات قياسه واضحة ومفهومة من قبل المشرفين والمراقبين، ففعالية الرقابة لا تقاس بعدد المعايير أو أدوات القياس أو تكلفة الإنجاز، بل ترتبط بدلالة المعيار ودقة أساليب القياس ونوعية النتائج

---

[1] See :

- Ibid, pp.10-11.
- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "حماية المستهلك (العميل) في الخدمات المصرفية"، ورقة مقدمة في: **الاجتماع السنوي الثاني والعشرين للجنة العربية للرقابة المصرفية – صندوق النقد العربي**، أبوظبي،25-26 نوفمبر 2012 ، ص.8.

[2] أنظر إلى المراجع الآتية (بتصرف):

- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، صفاء الشربيني، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004)، ص ص.350-353.
- Peter F.Drucker, **Management**, (USA : HarperCollins, 2008), pp.324-328.

المترتبة عنها. إن وضوح المعايير وأدوات القياس والهدف منها؛ تمنح الهيئات الإشرافية المرونة المناسبة في العملية الرقابية، في إمكانية تغيير هذه المؤشرات أو تعديلها أو تحسينها بناء على نتائج الرقابة المستمرة والأهداف المسطرة، وهو ما يمنح السرعة الممكنة في اتخاذ القرارات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب وبأقل جهد ممكن.

د. مسايرة النظام الرقابي المصرفي للمتطلبات الاقتصادية والتنموية: فكرة الرقابة المصرفية قائمة على توجيه الأداء المصرفي لتحقيق أعلى مستويات الكفاءة المطلوبة، بما ينعكس إيجابا على الأداء الاقتصادي العام في الدولة، فأهمية الرقابة المصرفية من أهمية المصارف ودورها الحساس في الحياة الاقتصادية؛ لذا فإن فعالية نظام الرقابة المصرفية تقاس بمدى نجاحه في المساهمة في إنجاز الأهداف التنموية المسطرة على مستوى السياسة الاقتصادية الكلية للدولة، لذا يعتبر الكثير أن أهداف الرقابة المصرفية هي عبارة عن أهداف وسيطة للسياسة الاقتصادية، فمن دون تحقيقها وأي تعثر في أدائها سينعكس سلبا على مؤشرات التنمية الاقتصادية.

ثالثا: أبعاد الرقابة المصرفية ومستوياتها

تختلف أبعاد الرقابة على المصارف ومستوياتها، باختلاف أهدافها والقائمين عليها، إلا أن كل الأهداف تهتم بترقية الأداء المصرفي وسلامته، هذا الأداء يهم المؤسسة المصرفية لأنه سبب استمراريتها، ويهم الدولة لأنه عنصر مؤثر في الأداء الاقتصادي الكلي، ويهم العلاقات المالية الدولية لأنه ركن مهم في تحقيق الاستقرار المالي الدولي، وعليه يمكن تحديد ثلاثة أبعاد رئيسة لعملية الرقابة والإشراف المصرفي، هي:

1. البعد الداخلي للرقابة المصرفية: وفي هذا الشأن تهتم الرقابة المصرفية بتوجيه أداء المصرف نحو تحقيق أهدافه المسطرة؛ التي عادة ما تتركز في طرح تعظيم أرباحه في مقابل تحمله أدنى درجات المخاطرة الممكنة؛ حيث أن تكلفة العملية المصرفية يعبر عنها بمقدار الخطر الذي يتحملة المصرف جراء ما يقدمه من منتجات مصرفية أغلبها قائم على قاعدة القرض بفائدة.

وتختلف رؤية أصحاب المصلحة في المصرف لمفهوم الأداء؛ فالمودعون يرون فيه الأداء الذي يضمن لهم ودائعهم والعوائد المترتبة عنها؛ والمساهمون يرون فيه الأداء الذي يحقق أفضل معدلات ربحية؛ في حين أن إدارة المصرف قد ترى فيه الأداء الذي يضمن سلامة وأمن المصرف عن طريق ضمان ودائع المودعين وحقوقهم وحصول المساهمين على معدلات أرباح مقبولة منهم. وكل ذلك في إطار من التجاذب بين معدلي المخاطرة والعائد.

يرتكز نشاط المصرف التجاري على استقطاب الودائع ومنح الائتمان، وعلى أساس حجم حصتها من السوق ترتفع مكانتها وتنخفض، لهذا فإن الرقابة على مستوى المصرف تركز على ثلاثة عناصر أساسية لتضمن كفاءة وفعالية الأداء الكلي للمصرف:

- أداء قوي على مستوى المؤشرات والنسب المالية المطلوبة كالربحية والسيولة وغيرها؛
- أداء قوي على مستوى الخدمات المصرفية المقدمة؛ لتكون بجودة عالية وبأسعار تنافسية؛
- أداء قوي على مستوى المنافسة السوقية؛ باستقطاب أكبر حصة سوقية من عروض الادخار وطلبات الائتمان.

2. **البعد الاقتصادي للرقابة المصرفية:** تحضى المؤسسات المصرفية بأهمية رقابية خاصة من قبل الدولة؛ لبالغ أهميتها وتأثيرها على الأداء الاقتصادي العام؛ لهذا تستهدف السلطات الرقابية تحقيق أكفأ أداء للنظام المصرفي، عن طريق دعم أدائه في:[1]

- تعبئة وتوسيع نطاق أدوات الادخار المتوفرة؛
- خفض تكلفة التمويل وتطوير إدارة المخاطر؛
- تيسير تدفق السلع والخدمات ؛
- دعم قدرة الاقتصاد الوطني على التصدي للأزمات المالية الخارجية غير المتوقعة؛
- المحافظة على استقرار الاقتصاد الكلي؛
- الانفتاح على المنافسة الأجنبية والفرص المتاحة من خلالها.

3. **البعد الدولي للرقابة المصرفية:** وفي هذا الشأن تمثل المبادئ التي تصوغها الهيئات الدولية المختصة في الرقابة المصرفية مصدرا مهما للتشريعات والقوانين التي تنظم العمل المصرفي، وتمثل مبادئ اتفاقيات بازل التي صدرت عن بنك التسويات الدولية إحدى أهم مصادر التشريعات والقوانين التي تضبط العمل المصرفي في الكثير من الدول وأصبحت تمثل الأرضية الأساسية في بناء المعايير الرقابية لسلامة وأمن وإدارة المخاطر المصرفية.[2]

وهي إن كانت تعتبر مبادئ استرشادية تفتقد ميزة السلطة الرقابية، إلا أنها اكتسبتها باعتمادها وقبولها الدولي، مما جعل منها أساسا لعمليات التقييم والتصنيف الائتماني للمؤسسات المالية

[1] أنظر: صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، (أبوظبي: منشورات ص ن ع، 2008)، ص.173.

[2] يتعرض البحث لدراسة معمقة عن اتفاقيات بازل في أجزاء البحث اللاحقة.وللمزيد حول مبادئ اتفاقيات بازل : موقع بنك التسويات الدولية على شبكة الانترنيت: www.bis.org

والدول؛ وهو ما حوَّل مبادئها الاسترشادية لتكون معايير إجبارية في الرقابة المصرفية، مفروضة في العلاقات والمبادلات المالية والمصرفية الدولية.

وتستهدف رفع كفاءة المؤسسات والأنظمة المصرفية؛ عن طريق معايير فعالة للرقابة على أدائها والتحكم في مخاطرها المتنوعة، وتوفير الآليات المناسبة للتنبؤ بالأزمات المالية وأساليب التحوط منها، وفق نموذج رقابي قائم على مبدأ الرقابة التنبئية والاحترازية.

وساهم اعتمادها وتطبيقها من قبل كثير من دول العالم في توحيد معايير الرقابة المصرفية بين مختلف الأنظمة المالية؛ كأحد متطلبات إدارة فعالة للمخاطر المصرفية في ظل عمليات التحرر المالي والانفتاح على الأسواق المالية العالمية، إلا أن ذلك لم يمنع من حدوث الأزمات المالية والمصرفية التي مست الكثير من الاقتصادات، كانت آخرها الأزمة المالية لسنة 2008 التي تمتد آثارها للوقت الراهن.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية وأشكالها

تتنوع أنواع الرقابة على المصارف والأشكال التي تتخذها، ويمكن إعطاؤها العديد من التقسيمات؛ بناء على طبيعة الرقابة، أو الهدف منها، أو وسائلها، أو من يقوم بها، أو أبعادها، أو غيرها من معايير التقسيم، إلا أنه في النهاية مهما كان التقسيم المعتمد فإنه لن يغير من مفهوم الرقابة المصرفية، وفي إطار ما يخدم البحث؛ يمكن تحديد ثلاثة أنواع للرقابة المصرفية يتم استعراضها في العناصر الآتية:

- **أولا: الرقابة المصرفية الداخلية**
- **ثانيا: الرقابة المصرفية الخارجية**
- **ثالثا: أنشطة التدقيق والمراجعة**

أولا: الرقابة المصرفية الداخلية

1. تعريف الرقابة المصرفية الداخلية: تعرف الرقابة الداخلية أنها "عملية تتأثر بمجلس إدارة المؤسسة وإدارتها التنفيذية وغيرهم من الأفراد، يتم تصميمها لتقديم تأكيد معقول حول تحقيق المؤسسة لأهدافها المتعلقة بالعمليات التشغيلية وإعداد التقارير والامتثال".[1]

في حين يعرف نظام الرقابة الداخلية بأنه "كافة الإجراءات والسياسات التي تتخذها إدارة أي منظمة لمساعدتها ما أمكن في التوصل إلى تحقيق أهدافها والالتزام بهذه السياسات لضمان حماية الموجودات أو الأصول واكتشاف الغش ومنع الخطأ وتكامل السجلات المحاسبية وتوفير معلومات مالية موثقة في الوقت المناسب".[2]

استنادا إلى ما سبق؛ يمكن تعريف الرقابة المصرفية الداخلية أنها إجراءات فحص القوائم المالية والسجلات وجميع العمليات المتعلقة بأنشطة المصرف؛ بهدف التأكد من الالتزام بمبادئ المحاسبة المتعارف عليها والأنظمة والتعليمات داخل البنك، وهي تهدف إلى التقليل و الحد من المخالفات والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف.[3]

من خلال ما سبق؛ فإن الرقابة الداخلية في المصرف تهتم ببعدين أساسيين، إداري ومحاسبي، من خلال الرقابة على أعمال الموظفين والتأكد من أن قراراتهم تخدم أهداف البنك وتتم بالكفاءة المطلوبة، وأيضا من خلال الرقابة في الدفاتر المحاسبية للبنك والتأكد من أن عمليات التسجيل

---

[1] The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission (COSO), **2013 Internal Control–Integrated Framework,** may 2013, p.3

[2] أنظر: الاتحاد الدولي للمحاسبين، المعيار الدولي للتدقيق رقم 400 المتعلق ب"تقدير المخاطر والرقابة الداخلية"، الفقرة رقم 8، ص.113.

[3] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **متطلبات الرقابة الداخلية في المصارف**، (أبو ظبي: منشورات صندوق النقد العربي، جوان 2003)، ص.8.

المحاسبي ومختلف العمليات المالية المصرفية تتم وفق القواعد المحاسبية والأنظمة المالية المعتمدة، من أجل اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب اتجاه أي خطر يواجه المصرف.

2. **أهداف الرقابة المصرفية الداخلية:** تحرص الرقابة الداخلية في المصرف على تحقيق ثلاثة أهداف رئيسة:[1]

أ. **كفاءة وفعالية الأنشطة المصرفية:** إذ تعمل الرقابة الداخلية على ضمان الاستخدام الأمثل لموارد المصرف والمحافظة على أصولها وحمايته من الخسارة، كما تسعى الرقابة الداخلية للتأكد من أن كل الموظفين يعملون في إطار تحقيق أهداف المصرف بكفاءة ونزاهة دون تحميل البنك تكاليف إضافية أو تقديم مصالح أخرى على مصلحة البنك؛

ب. **الدقة والموثوقية والجودة والتوقيت المناسب في توفير المعلومات المناسبة لاتخاذ القرار:** وهي مهمة الرقابة الداخلية في تمكين إدارة البنك من كل المعلومات الضرورية والمؤكدة حول وضعية النشاطات ومختلف العمليات التي يقوم بها المصرف وموظفوه، من أجل اتخاذ القرارات المناسبة، ويشترط في المعلومات المقدمة أن تكون دقيقة، موثوقة، كاملة وذات جودة عالية، لأنها تعتبر أرضية اتخاذ القرار؛

ج. **الامتثال للقوانين واللوائح والتعليمات:** بمعنى التأكد أن كل أنشطة المصرف وأعماله تمتثل لمختلف القوانين والتشريعات المتعلقة بالعمل المصرفي؛ وتحترم المتطلبات الرقابية التي تصدرها السلطات الإشرافية؛ ومطابقة لسياسات البنك وإجراءاته.

3. **مكونات نظام الرقابة المصرفية الداخلية:** إن نجاح نظام الرقابة المصرفية الداخلية في تحقيق أهدافه الموضحة أعلاه؛ يحتاج ليتوفر على مجموعة من العناصر الأساسية التي ترفع من كفاءة أدائه الرقابي:[2]

أ. **البيئة الرقابية:** ويقتضي مراجعة إدارة البنك بشكل دوري الاستراتيجيات والسياسات الرئيسية للبنك، لتقدير المخاطر التي يواجهها تبعا للمتغيرات الداخلية والخارجية، وتحديد مستويات مقبولة لهذه المخاطر وضمان قيامها باتخاذ الخطوات اللازمة لتحديد وقياس ورصد ومراقبة هذه المخاطر؛ وترتبط فعالية نظام الرقابة الداخلية ونجاحها في مدى استجابة موظفي البنك لأهدافها وانسجامهم مع إجراءاتها،ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق ترسيخ مجموعة من القيم الأخلاقية التي تكرس مبادئ المسؤولية والنزاهة لدى جميع موظفي البنك وتدفعهم للاندماج والمساهمة في العملية الرقابية.

---

[1] Basle Committee on Banking Supervision, **Framework for Internal Control Systems in Banking Organizations**, (Basel: BIS, 1998), pp.08-09.

[2] More information see :

- Ibid, pp.10-21.

ب. **التعرف على المخاطر وتقييمها:** فعالية نظام الرقابة الداخلية تتطلب التعرف والتقييم المستمر لمختلف المخاطر المادية التي يمكن أن تواجه البنك وتؤثر سلبا على أدائه وتحد من تحقيق أهدافه المسطرة، وتبرز فعاليته أكثر في تحديد مختلف العوامل التي تنشئ هاته المخاطر، سواء كانت داخلية (مثل تعقيد هيكل المنظمة، وطبيعة أنشطة البنك، ونوعية الموظفين، والتغيرات التنظيمية ودوران الموظفين...) أو خارجية (مثل تذبذب الأوضاع الاقتصادية، التغيرات والتطورات التقنية والتكنولوجية، وضعية السوق والجهات المنافسة...) من أجل تشخيصها وتحليلها واتخاد الاجراءات المناسبة اتجاهها قبل أن تتحول إلى خطر حقيقي.

ج. **الأنشطة الرقابية والفصل بين المهام:** ترتبط فعالية نظام الرقابة الداخلية بادماج الوظيفة الرقابية في الأعمال اليومية للبنك واعتبارها جزءاً لا يتجزء منها، ويتطلب ذلك بناء هيكل رقابي مناسب يشمل أنشطة رقابية موجهة لكل مستوى أو نشاط من أنشطة البنك، بما يسمح بمراقبتها وضمان أن جميع المستويات التشغيلية في البنك تمتثل للاجراءات والسياسات التي وضعتها الإدارة العليا وأنها تسعى لتحقيق الأهداف المسطرة؛ ومن جهة ثانية تضمن الرقابة الداخلية عدم التداخل في المسؤوليات والمهام بين موظفي البنك، كما تحرص على الفصل بين المهام والمسؤوليات حمايةً للبنك، إذ أن منح عدة مهام لموظف واحد قد تمكنه من التلاعب في البيانات والمعلومات في غير صالح البنك؛

د. **نظام الإعلام والاتصال:** ترتبط فعالية نظام الرقابة الداخلية في المصرف بقدرتها على توفير المعلومة المناسبة، الموثوقة وفي التوقيت المناسب وبالجودة العالية حول المتغيرات الخارجية والداخلية والتي لها تأثير في اتخاذ القرار في المؤسسة المصرفية، كما يجب أن يتوفر نظام الرقابة الداخلية على نظام معلومات يسمح بتغطية جميع أنشطة البنك من جهة؛ ويوفر الطرق المناسبة لانتقال المعلومات بالمرونة والسهولة المناسبة. كل ذلك يجب أن يتم في ظل تأمين جيد من أي مخاطر لاختراق المعلومات المصرفية في ظل التطورات التكنولوجية والتقنية.

هـ. **الرقابة على الأنشطة وتصحيح الانحرافات:** والمقصود بها هنا نظام الرقابة الداخلية في حد ذاته، بحيث يجب أن يخضع هو الآخر لرقابة تسمح بتقييم أدائه وتصحيح أخطائه؛ ذلك أن نظام الرقابة الداخلية هو المسؤول عن توجيه أداء المصرف، ففعاليته مرتبطة بأدائه الذاتي، لذا فإنه يخضع بدوره لعملية التدقيق الداخلي أو الخارجي في إجراءاته وعملياته ومعاييره وطرق قياسه، تدقيقا مستمرا من أجل اكتشاف أي انحراف ممكن في أدائه وتصحيحه في الوقت المناسب.

ثانيا: الرقابة المصرفية الخارجية

1. مفهوم الرقابة المصرفية الخارجية: تمثل الرقابة الخارجية الدعامة الثانية لحماية البنك والنظام المصرفي من المخاطر التي يمكن أن تواجهه في حالة عدم الالتزام بالمبادئ والقوانين التي تضبط العمل المصرفي. وتبرز أهمية الرقابة الخارجية لدورها في التدقيق في نتائج الرقابة الداخلية التي تقوم بها المصارف، والتأكد من التزامها بما تصدره السلطة الرقابية من تعليمات وتوجهات؛ بما يضمن إدارتها لمخاطرها بكفاءة وفعالية، وتأمين النظام المصرفي من أي مخاطر نظامية ممكنة.

2. الإشراف على الرقابة المصرفية الخارجية: تم التطرق سابقا للفروقات بين الرقابة المصرفية والرقابة النقدية والعلاقة التكاملية بينهما، خاصة فيما يتعلق بتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية التي تتطلب كفاءة وفعالية أداء المصارف التجارية. وحيث أن موضوع الرقابة مشترك بينهما وهو المصرف وأنشطته التي يقوم عليها وبخاصة منها عمليات الايداع والائتمان التي يجريها بصفته وسيطا ماليا؛ لذا فإنه من الممكن وجود بعض المعايير الرقابية المتداخلة بينهما، إلا أنه في المقابل قد تكون أهداف تطبيقاتها متعاكسة، ففي حالة السياسة النقدية التوسعية يستلزم الأمر تطبيق معدلات سيولة ضعيفة وسقوف ائتمانية عالية؛ في حين أن الرقابة المصرفية قد ترى في زيادة معدلات الإقراض انكشافا للبنك على المخاطر الائتمانية ما يدعوها للتشدد في معايير الاقراض والسيولة.

وهو ما يمكن أن يطرح على أنه تعارض بين أهداف الرقابة المصرفية والرقابة النقدية؛[1] هذا التعارض الذي يمكن في نظر البعض أن يؤثر على الأداء الرقابي للسلطات المختصة والتي عادة ما تتمثل في البنك المركزي. وهو السبب الذي كان وراء ظهور تيار يدعو لضرورة الفصل بين الرقابة المصرفية والرقابة النقدية عن طريق إنشاء هيئات خاصة بالرقابة المصرفية موازية لسلطة البنك المركزي؛[2] حجتها في ذلك أن منح سلطة الرقابة المصرفية للبنك المركزي يمكن أن يقوده لتطبيق سياسة نقدية متساهلة على حساب ربحية البنوك ومخاطرها الائتمانية، ضد تيار محافظ متمسك بسلطة رقابية موحدة في يد البنك المركزي بصفته المقرض الأخير للجهاز المصرفي، وهو الوحيد القادر على توفير السيولة اللازمة للبنوك وبخاصة في حالة الأزمات المالية، كما أنه يتوفر على المصداقية الضرورية لمواجهة المخاطر المعنوية المتلعقة بها.[3]

---

[1] يمكن الرجوع لتطورات الأزمة المالية لسنة 2008 لاستيضاح الأمر ، ذلك أن السياسة التوسعية التي انتهجها النظام الفدرالي الأمريكي كانت لها تبعاتها على سلامة المراكز المالية للمؤسسات المصرفية الأمريكية نظرا لحجم المخاطر الائتمانية التي تحملتها البنوك نظير حجم الاقراض الكبير الذي قدمته. ولاطلاع أكبر يمكن الرجوع للبحوث الكثيرة التي نشرت في الموضوع.

[2] النموذج الثنائي للرقابة الذي ينص على الفصل بين السلطتين المفوضتين بالرقابة المصرفية والرقابة النقدية، مطبق في العديد من الدول، على رأسها ألمانيا ، انجلترا، النمسا، فنلندا، لوكسمبورغ، الدانمارك، السويد، سويسرا...

[3] More information:

3. أهداف الرقابة المصرفية الخارجية: كجزء لا يتجزأ من أنظمة الرقابة المصرفية، تستهدف الرقابة المصرفية الخارجية:

- ضمان امتثال المصارف التجارية للقوانين والتعليمات التي تصدرها السلطات الرقابية؛
- التدقيق في أنظمة الرقابة الداخلية التي تعتمدها المصارف التجارية وتقييم أدائها؛
- ضمان تحقيق المصارف التجارية للمعايير الرقابية والمؤشرات المالية المحددة من قبل السلطات الرقابية؛

ثالثا: أنشطة التدقيق والمراجعة

1. تعريف وظيفة التدقيق والمراجعة: تتطلب كفاءة أنظمة الرقابة المصرفية؛ الداخلية والخارجية؛ تَوفرها على أنظمة لعمليات التدقيق والمراجعة التي تسمح بـ "فحص وتقييم ومراقبة كفاية وفاعلية الرقابة الداخلية".[1] وتُعرَّف على أنها "عملية منتظمة للحصول عل القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية بغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية،ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية".[2] وتُعرَّف أيضا أنها "نشاط مستقل وموضوعي، يمنح المؤسسة تحكما جيدا في عملياتها ويساعدها على تحقيق أهدافها؛ عن طريق مقاربة منظمة وممنهجة لآليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة، وتقديم المقترحات الضرورية التي تزيد من فاعليتها".[3]

من خلال ما سبق؛ يمكن القول أن نشاط التدقيق والمراجعة هو جزء من نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة المصرفية، والذي يسمح بمراجعة أدائها وقياسه وتقييمه وزيادة فاعليته؛ حيث أن الأداء الفعال لوظيفة التدقيق "يوفر تأكيدات مستقلة لإدارة المصرف على جودة وفعالية نظام الرقابة الداخلية للبنك، وإدارة المخاطر ونظم الإدارة والعمليات، وبالتالي مساعدتها في حماية المصرف وسمعته".[4]

- Charles Goodhart, Dirk Schoenmaker, "should the functions of monetary policy and banking supervision be separated", in: **Oxford Economic Papers**, Vol 47, Oct 1995, pp.539-560.
- Heidi Schooner, Michael W.Taylor, **Global Bank Regulation : Principles And Policies**, (USA: ELSEVIER, 2010), pp.259-275.
- Charles Goodhart, "the organizational structure of banking supervision", in: **FSI (BIS) occasional paper**, n°1, November 2000. Available at: http://www.bis.org/fsi/fsipapers01.pdf (26/11/2015).

[1] الاتحاد الدولي للمحاسبين، **إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة**، (نيويورك: IFAC، 2010)، ص.22.

[2] تعريف الجمعية الأمريكية للمحاسبة نقلا عن: محمد السيد الناغي، **المراجعة إطار النظرية والممارسة**.(المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، 1996)، ص.12.

[3] Jaques Renard, **Théorie Et Pratique De L'audit Interne**, (Paris : EYROLLES, 2010), p.73

[4] Basle Committee on Banking Supervision, **The Internal Audit Function In Banks**, (Basel: BIS, June 2012), p.4.

وترتبط فعالية نشاط التدقيق، بمقدار الاستقلالية التي يحظى بها، والتي عادة ما تكون سببا في الاستعانة بالمراجعة والتدقيق الخارجي، نظرا لأهمية النتائج التي تصدرها وما يترتب عنها من قرارات في المؤسسة المصرفية.

2. **مراحل عملية التدقيق:** من خلال التعريفات الواردة أعلاه، يمكن استخلاص المراحل الثلاث الرئيسة لعملية التدقيق والمراجعة:[1]

أ. **الفحص:** وتعني فحص البيانات والمعلومات والسجلات المحاسبية، والتأكد من صحة القياس للعمليات التي تم تسجيلها تحليلها وتبويبها؛

ب. **التحقيق:** ويقصد به التحقق من أن القوائم المالية تعبر بصدق وحقيقة عن نتائج أعمال المؤسسة المصرفية خلال الفترة الزمنية المعنية؛

ج. **التقرير**: وهو صياغة نتائج عملية التدقيق في تقرير ليرفع إلى إدارة البنك.

3. **التدقيق والمخاطر المصرفية:** من أهم ما يهدف إليه نشاط التدقيق في المصرف هو تقييم نظم إدارة المخاطر التي تعتمدها إدارة البنك ومتابعتها واكتشاف أي أخطاء تكتنفها؛ بما يسمح بتدعيم أنظمة الأمان والسلامة في المصرف، ولذلك تشمل المراجعة الداخلية الجوانب الآتية من إدارة المخاطر:[2]

- التدقيق في تنظيم ومجال اختصاص وظيفة إدارة المخاطر في المصرف؛
- تقييم مستويات الرغبة في المخاطرة والقرارات التي اتخذتها وظيفة إدارة المخاطر، والتبليغ عنها للإدارة العليا؛
- مدى كفاية نظم إدارة المخاطر في تحديد وقياس وتقييم والتحكم في مخاطر البنك، والإبلاغ عن جميع المخاطر الناجمة عن أنشطة البنك؛
- سلامة نظم المعلومات المتعلقة بإدارة المخاطر، بما في ذلك الدقة والموثوقية واكتمال البيانات المستخدمة؛
- التشخيص والموافقة على نماذج إدارة المخاطر؛ بما في ذلك التحقق من انسجامها وتوقيتها واستقلاليتها ودقة مصادر البيانات المستخدمة في هذه النماذج.

[1] أحمد حلمي جمعة، **المدخل الحديث لتدقيق الحسابات**،(عمان: دار الصفاء للنشر، 2000)، ص.87.

[2] Ibid, p.8.

المبحث الثاني: المخاطر المصرفية

تقوم فلسفة التمويل المصرفي التقليدي على مبدأ النقل المتتالي للمخاطر ليتحملها الطرف الأخير، حيث تضمن البنوك للمودعين ودائعهم والعوائد عليها، ويضمن المقترضون للبنوك أموالها والعوائد المترتبة عنها، ويتحمل المستثمرون مخاطرة ضمان رأس المال والعوائد المستحقة عليه في شكل فوائد مصرفية مرتبطة بأجال استحقاق القرض وقيمته.

من هذا المنطلق؛ تفصل فلسفة التمويل التقليدي بين الملكية والمخاطر، ذلك أن أصحاب الودائع كما البنوك؛ يضمنون استرجاع رؤوس أموالهم والعوائد المترتبة عنها بغض النظر عن نتيجة الاستثمار الممول ووضعيته الاقتصادية والمالية.

وحيث أن البنك التجاري يمثل الوسيط المالي بين المودعين والمستثمرين في حلقات التمويل المصرفي التقليدي، فإنه يتحمل مخاطرة المودعين حين يضمن ودائعهم، وينقلها للمستثمرين حين يقرضهم قيمة هذه الودائع. وعلى هذا الأساس فإن ما يتحمله البنك من مخاطر هو بمقدار ما يعجز المستثمرون عن تحمله، وتبعاً لحجمه وقيمته وآجاله تزيد مخاطرة البنك أو تنخفض.

وفي هذا الإطار تهدف إدارة المخاطر المصرفية إلى الحيلولة دون احتمال وقوع البنك في الأخطار التي تهدد سلامة وأمن مركزه المالي، أو تحول دون الوفاء بالتزاماته اتجاه أصحاب الودائع وحملة الأسهم، أو تعرضه لخسائر تنسف بسمعته ومكانته أو حتى استمراريته ووجوده.

إن إدارة فعالة لمخاطر المصرف مرتبطة بأداء فعال لأنشطة المصرف ووظائفه؛ والتحكم في المخاطر يمر عبر التحكم في الأداء المصرفي؛ الذي بدوره يتطلب رقابة مصرفية فعالة، لهذا يهتم البحث في هذا الجزء بالتفصيل في العناصر الآتية:

- **المطلب الأول: المخاطرة المصرفية وإدارتها**
- **المطلب الثاني: المخاطر المصرفية الجزئية**
- **المطلب الثالث: المخاطر المصرفية النظامية**

المطلب الأول: المخاطرة المصرفية وإدارتها

ويستعرض العناصر الآتية:

- **أولا: مفهوم المخاطرة**
- **ثانيا: المخاطرة المصرفية**
- **ثالثا: الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر المصرفية**

أولا: مفهوم المخاطرة

شكّل مصطلح المخاطرة مركزا رئيسا لاهتمامات الباحثين سواء في تعريفه أو في مدلولاته أو مجالاته.

1. **التعريف اللغوي للمخاطرة:** تجمع قواميس اللغة على معاني المصدر " خ ط ر"، وتتوحد في تعريفها فيما له علاقة بموضوع البحث، حيث يعرّف:[1]

- **الخطر:** الإشراف على الهلكة، وهو السَبَق يُتراهن عليه، وهو الرهن بعينه.
- **المخاطرة:** من خَاطَر يُخَاطِر مُخَاطَرَةً أو تَخَاطُراً وأخْطاراً وهي : المراهنة، وخاطر بنفسه بمعنى أشفى بنفسه على الهلاك أو عرضها للخطر.

وإذا جمعنا الكلمتين خاطر (مخاطرة) على الخطر، أي راهن (مراهنة) على الرهان أو الهلاك: وعلى هذا الأساس فإن كلا الكلمتين مترابطتين ومتلازمتين، فلا مخاطرة إلا بوجود الخطر.

2. **التعريف الاصطلاحي للمخاطرة:** بالنظر للمفهوم اللغوي للمخاطرة: فهي تأتي بمعنى التعرض للخطر، وإن كان الخطر واضحا أنه الضرر والخسارة، فإن المخاطرة تعني احتمال وقوع هذه الخسارة أو تحقق هذا الضرر. إذا نظرنا لتطور مفهوم المخاطرة زمنيا لوجدنا أنه تطور بتطور علم الاحتمالات ونشأ بين طيات نظرياته. فأولى تعريفات المخاطرة التي ساقها فرانك نايت Frank Knight لم تكن تخص المخاطرة في حد ذاتها؛ بل صيغت في إطار تقسيمه لحالات عدم التأكد؛ بين قابلة للقياس وغير قابلة للقياس؛ حيث ميَّز الأولى أن أطلق عليه مصطلح "المخاطرة Risks" والثانية خصّها بالمصطلح العام "عدم التأكدUncertainty". وفقا لذلك فإن المخاطر هي "حالات عدم التأكد القابلة للقياس" أي التي يمكن قياسها بناء على معلومات وبيانات موضوعية؛ لهذا يطلق

[1] أنظر:
- جمال الدين ابن منظور، المرجع السابق، م4، ص ص: 251 – 252.
- محمد مرتضى الزبيدي، المرجع السابق، ج11، ص ص: 194 – 201.
- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (القاهرة: عالم الكتاب، 2008)، ج1، ص.661.

عليها البعض "الاحتمالات الموضوعية" كتفريق لها عن الاحتمالات التي لا يمكن التنبؤ بها، ويسترشد في اتخاذ القرارات المتعلقة بها بالتوقعات الشخصية والذاتية.[1]

نجد الكثير من التعريفات التي خصّت مفهوم المخاطرة، فهناك من يعرفها أنها "الخسارة المتوقعة" أو هي "المنافع المتوقعة"، في حين يراها البعض "احتمال وخطورة النتائج السلبية"، وتعرف عند البعض أنها "عدم التأكد المتعلق بالأحداث والنتائج المترتبة عنها".[2] أو "هي مزيج مركب من احتمال تحقق الحدث ونتائجه"[3] أي احتمال تحقق الخطر والنتائج المترتبة عنه، وتعرفها منظمة التقييس العالمية ISO أنها "تأثير حالة عدم التأكد على تحقيق الأهداف".[4]

إن ما يجمع هذه التعريفات أنها مبنية على أساس مفهوم الإحتمال وعدم التأكد الذي يقود للتوقع والتنبؤ المسبق لنتائج المؤسسة والأحداث المؤثرة عليها؛ وفقا لذلك فإنه يمكن القول أن المخاطرة هي القيمة المتوقعة للانحراف عن تحقيق النتائج المتوقعة.[5] وبعبارة أخرى هي الاحتمال الموضوعي لاختلاف الأهداف المحققة عن الأهداف المتوقعة.

3. **المفهوم الاقتصادي للمخاطرة:** تلازم حالة عدم التأكد نتيجة أي مشروع أو نشاط يمتد على فترة زمنية معينة؛ قصيرة كانت أو طويلة؛ وهو ما يجبر المنظم في المؤسسة على اتخاذ قراراته اتجاه هذه الوضعية بناء على معطيات وبيانات تمكنه من حساب احتمالات الربح والخسارة وفق طرق تنبئية مسبقة، تمكنه من إدارة مخاطر المؤسسة في الاتجاه الذي يسمح له بزيادة احتمال تحقيق الربح عن احتمال وقوع الخسارة.

إن العلاقة التي تربط الربح بالمخاطرة قادت الكثير من الاقتصاديين إلى تعريف الربح على أنه "العائد على المخاطرة" الذي يتحصل عليه المنظم. بل أن اثنتين من النظريات الثلاث المبررة للربح[6] ترتكز على عامل المخاطرة في حججها وأدلتها؛ صراحة أو ضمنا؛ فنظرية استحقاق الربح في مقابل المخاطرة لفريديريك هولي Frederick B.Hawley دافعت على أن المنظم هو عنصر أساسي

---

[1] Frank H.Knight, **RISK, uncertainty and profit**, (**NY: COSIMO, 2006), 1st published in 1921,** p.233.

[2] Terj aven, otwin renn, **Risk Management and Governance**, (London : Springer, 2010), p.2.

[3] HM Treasury, **The Orange Book: Management Of Risks (Principles And Concepts),** (London: HM Treasury publications, 2004), p.9

[4] International Organization for Standardization, **ISO 31000:2009 about Risk Management: principles and guidelines**, (Switzerland: ISO, 15/111/2009). P.1.

[5] Williams, Arther & others, **Risk management &insurance**, 8th Ed, (USA: McGraw-Hill, 1998),p.16.

[6] النظرية الثالثة تنص على أن الربح هو العائد على الاحتكار.

من عناصر الإنتاج كونه من يحشد ويجمع وينسق بين عناصر الانتاج الثلاثة الأخرى، وأنه يستحق العائد كبقية العناصر ممثلا في الربح نظيرا لتحمله عبء المخاطرة بأموال المؤسسة.[1]

في حين أن نظرية استحقاق الربح في مقابل الابتكار لجوزيف شومبيتر Joseph Schumpeter اعتبرت أن "الربح هو العائد على الابتكار" حيث صنفت العائد الذي يتلقاه المنظم أنه المكافأة على الابتكار والتجديد الذي يعتبر سلاح المنافسة والتفوق على بقية المنظمين، هذه القدرة الابتكارية التي ترتبط في الأساس بالمخاطرة التي يتحملها المنظم لقاء طرح منتجات جديدة أو أساليب إبداعية أو طرق تنظيمية مبتكرة، وتحمله عبء قبولها ونجاحها من عدمه،[2] فتبرير استحقاق الربح وفق شومبيتر وإن كان الابتكار إلا أنه بالأساس مبني على معنى المخاطرة التي يتحملها المنظم المبدع أو المبتكر.

إن المخاطرة عامل مهم بل ولازم لتحقيق النمو الاقتصادي؛ حتى وإن كان "الأفراد ينفرون من الخطر، لكن الاقتصاد بحاجة إلى تشجيع من يتعرض للخطر ويستعد لتحمله، وذلك لأن الابتكارات الجديدة ذات طبيعة مخاطرة، لكنها المحرك للنمو الاقتصادي"، و"التقدم قد ثبت تاريخيا أنه يأتي من خلال الشعور بالمسؤولية والمخاطرة والاعتماد على الذات، ومواجهة ثم تخطي العقبات".[3] فإن كان تحقيق الربح هو حافز المستثمر فإن المخاطرة هي السبيل إليه.

ثانيا: المخاطرة المصرفية

إن الرابط القوي بين المخاطرة والعائد والعلاقة التناسبية التي تجمع بينهما؛ تفرض على المنشأة مهما كانت طبيعتها، أن ترفع قدرتها على تحمل المخاطرة في مقابل رغبتها في مضاعفة أرباحها. والأمر نفسه في المؤسسة المصرفية غير أن طبيعة المخاطر التي تتعرض لها تختلف عن الأخطار التي تتعرض لها بقية المؤسسات الاقتصادية.

1. تعريف المخاطرة المصرفية: تعرف المخاطرة المصرفية على أنها "احتمال أن تكون لنتائج حدث أو عملية ما آثار سلبية أو عكسية على المصرف؛ بحيث يمكن لها أن تحقق خسائر مباشرة في عوائد البنك أو رأسماله، أو تفرض قيودا على قدرته في تحقيق أهدافه؛ هذه القيود التي تشكل خطرا على

---

[1] See : Fredrick B.Hawley, "the Risk Theory of Profit" , in: **Quarterly Journal of Economics**, Vol. 7, Issue 4, pp.459-479, 1893. Available at : https://archive.org/stream/jstor-1882285/1882285#page/n0/mode/2up (11/12/2015).

[2] joseph Schumpeter, **The Theory Of Economic Development**, (BOSTON : Harvard University Press, 1968), pp.64-78.

[3] - Joseph E.Stiglitz, **The Principles Of Micro Economics**, (NY and London: Norton and company, 1993. P.153.
- and Gaston Bachelard, **la formation de l'esprit scientifique**, (paris: librairie philophique, 1960), p.13.
نقلا عن: عدنان عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**، (الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2010)، ص.38.

البنك؛ إذ أنها من جهة تعيقه في إدارة أعماله وممارسة أنشطته؛ ومن جهة ثانية تحد من قدراته في الاستفادة من الفرص المتاحة لتنمية أنشطته".[1]

وفق التعريف السابق؛ فإن المخاطرة في المؤسسة المصرفية لا تختلف من حيث المبدأ عن المخاطرة في أي مؤسسة اقتصادية أخرى؛ من حيث أنها تمثل تأثيرا لحالة عدم التأكد على تحقيق أهداف المصرف، من خلال ما يمكن أن يقع من أحداث وظروف يمكن أن تخل بالسير الحسن لأنشطة المصرف وأعماله وتحد من قدرته في الاستغلال الأمثل للفرص الاستثمارية التي تتيحها السوق؛ ما يؤثر على ربحيته أو يوقعه في خسارة غير متوقعة.

إن الهدف الذي تشترك فيه كل المنشآت الاقتصادية هو تعظيم الربح وتقليل التكلفة، ولا تُستثنى المصارف من ذلك؛ وحيث العلاقة التناسبية بين العائد والمخاطرة تربط العائد الكبير بالمخاطرة العالية، فإن حملة الأسهم في المنشأة هم من يتحملون المخاطرة دون غيرهم، غير أن الحال يختلف في المؤسسة المصرفية؛ ذلك حتى إن كان رأس المال هو من يتحمل الخسارة الناجمة عن مخاطرة المصرف إلا أن هذه الخسارة قد تمتد لحقوق المدخرين سواء بخسارة عوائدهم أو ودائعهم.

إن مخاطرة المصرف تبدأ حين يقبل أموال المودعين في مقابل ضمانها وضمان العائد عليها في شكل معدل فائدة؛ وتمتد حين يبحث عن تعظيم العوائد من توظيف الودائع التي تلقاها بما يخدم مصالح حملة الأسهم؛ وتتجلى حين يوظفها في شكل منتجات مالية قائمة على القاعدة الإقراضية في مقابل عوائد ربوية، يرهن بها حقوق المودعين وحملة الأسهم بالضمانات التي يمنحها عقد القرض بين البنك ومقترضيه.

لهذا فإن أي انحراف بين العائدين؛ المتوقع والمحقق؛ من النشاط الاقراضي للبنك يعتبر خطرا يواجه البنك وحملة الأسهم والمودعين، إن عجز البنك عن الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين وحملة الأسهم يكون بالأساس ناتج عن عجز المقترضين عن الوفاء بالتزاماتهم اتجاه البنك؛ ما يؤدي إلى عكس اتجاه سير المخاطر بين أطراف الوساطة المالية المصرفية.

2. **إدارة المخاطر المصرفية:** "إن مواجهة المخاطر أمر مطلوب؛ غير أن إدارة المخاطر ليس الهدف منها استبعاد المخاطر لأن في ذلك استبعاد للربح".[2] إن المخاطرة حالة ملازمة للعمل المصرفي وضرورة

[1] - The Financial Services Roundtable FSR, "Guiding Principles in Risk Management for U.S. Commercial Banks", **a report of the subcommittee and working group on risk management principles**, Washington D.C, june 1999, p.5.

- Banking Supervision Department - State Bank of Pakistan, **risk management: guidelines for commercial bank and DFIs**, p.1. available at: http://www.sbp.org.pk/riskmgm.pdf .

[2] Thomas A. Stewart, "Managing Risk in the 21st Century", in: **FORTUNE Magazine** , Feb. 7, 2000, p.202.

لازمة لتنمية عوائده، لهذا فإن كفاءة وفعالية الأداء المصرفي مرتبطة بإدارة فعالة للمخاطر التي تواجه أنشطته وعملياته؛ حيث "أن التركيز الكبير لإدارة المخاطر ينصب على الأنشطة التي يهددها الخطر وليس على مصدر الخطر".[1]

من أجل ذلك؛ فإن إدارة المخاطر في أي مؤسسة تعتبر "عنصرا مركزيا في إدارتها الاستراتيجية، وهي الإجراءات التي تتبعها المؤسسة بشكل منظم لمواجهة المخاطر الملازمة لأنشطتها؛ بهدف تحقيق المزايا المستدامة من هذه الأنشطة، منفردة ومجتمعة".[2] وتقوم إدارة المخاطر على "تحديد الأحداث المحتملة التي قد تؤثر على أنشطة المنظمة؛ وتحديد حجم المخاطر التي يكون للمنظمة قدرة على تحملها؛ من أجل تقديم الضمانات المطلوبة لتحقيق أهدافها".[3] المتمثلة في "تنمية قيمة المنظمة على المدى المتوسط والطويل بما يخدم مصلحة المساهمين"،[4] فهي "أنشطة مُنسَّقة من أجل توجيه ومراقبة المنظمة بخصوص المخاطر التي تواجهها".[5] أو عبارة عن ممارسات رقابية على مختلف أنشطة المنظمة بغاية التحكم في المخاطر التي تكتنفها أو تتعرض لها.

ووفق نفس المفهوم؛ فإن إدارة المخاطر في المؤسسة المصرفية هي الممارسات التي تهدف لـ"حماية صورة المصرف بتوفير الثقة المناسبة لدى المودعين، الدائنين والمستثمرين، بحماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح في مواجهة أي خسائر محتملة قد تؤدي إلى تقلص الأرباح أو عدم تحققها خلال فترة زمنية معينة".[6] وهي العملية التي "تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كافة المخاطر والإبلاغ عنها والسيطرة عليها و الحد منها في الوقت المناسب".[7]

يستخلص من التعريفات السابقة أن إدارة المخاطر في المؤسسة المصرفية هي ممارسات وإجراءات:[8]

- عملية مستمرة ومتواصلة في المصرف؛
- تنفذ من قبل الموظفين والمسؤولين في كل مستوى من المستويات الإدارية في المصرف؛
- تطبق في إعداد استراتيجية المصرف؛

---

[1] Idem.

[2] Institute Of Risk Management IRM, **Risk Management Standard**, 2002, p.2. available at: https://www.theirm.org/media/886059/ARMS_2002_IRM.pdf

[3] The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission (COSO), **Entreprise Risk Management–Integrated Framework**, September 2004, p.2

[4] Enterprise Risk Management Committee, "overview of entreprise risk management", in: **Casualty actuarial society**, 2003, p.8. available at: www.casact.org/area/erm/overview.pdf

[5] International Organization for Standardization, **ISO 31000:2009 about Risk Management**, Op.Cit.

[6] William T. Thornhill, **Effective Risk Management for Financial Organizations,** (usa: Bank Administration Institute, 1989), p.3.

[7] Basel committee on banking supervision, **Core Principles For Effective Banking Supervision**, Op.Cit, p.11

[8] The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission (COSO), **Entreprise Risk Management–Integrated Framework**, Op.Cit, p.2.

- تطبق في المصرف عبر كل أنشطته ووظائفه ومستوياتها؛
- مصممة لتحديد الأحداث المحتملة التي في حال حدوثها يمكن أن تؤثر على نتائج المصرف؛
- مصممة بناء على قدرات المصرف على تحمل المخاطر ودرجاتها المقبولة لديه؛
- قادرة على توفير الضمانات المعقولة والمطلوبة لإدارة المصرف؛
- تساهم في تهيئة البيئة المناسبة لتحقيق أهداف المصرف المسطرة.

3. **أساليب إدارة المخاطر في المصارف:** تمثل إدارة المخاطر في المؤسسة المصرفية الآلية التي تسمح للبنك بالمفاضلة العقلانية والموازنة المعقولة بين العائد والمخاطرة، وهي التي تحدد مجالات المخاطرة المسموحة ودرجاتها المقبولة وفتراتها الزمنية المناسبة. بالإضافة إلى أنها الوظيفة التي يتعين عليها أن تصمم آلية مواجهة المخاطر، وهي في ذلك تعتمد ثلاث تقنيات أساسية:[1]

أ. **تجنب المخاطر**: يعتبر تحمل المخاطرة تكلفة الحصول على العائد؛ ولتعظيم الربح يجب رفع درجة المخاطرة؛ لهذا ترتبط أسعار الفائدة على الإقراض التي تمنحها المصارف بدرجة مخاطرة المشروع أو الملاءة المالية للمقترض، وقد يكون من الضروري عدم منح الائتمان في حال أن درجة عدم التأكد حولت المخاطرة إلى مجازفة غير محسوبة، فمن الآمن للبنك أن لا يستثمر وأن يتخلى على استثمار معين على أن يجازف بأموال المودعين في مقابل عوائد متوقعة كبيرة ودرجة عدم تأكد عالية.

وقد يكون تجنب المخاطر في اختيار مجالات الاستثمار ذات درجة المخاطرة المتدنية أو المعدومة كسندات الخزينة العمومية ذات العوائد المتدنية أيضا. وهو نفس السلوك الذي نجده عند المودعين في المصرف؛ ذلك أنهم يفضلون توظيفها على شكل ودائع مضمونة في مقابل أسعار فائدة محددة عوض توظيفها في مجالات الاستثمار الأخرى التي تحمل درجات متغيرة من المخاطرة.

إن هذا السلوك مبني على القواعد الأساسية لإدارة المخاطر التي تنص على التنبؤ بالخطر وتوقع النتائج المترتبة عنه في حال حدوثه، لذا فإن تجنب المخاطرة لا يعد سلوكا سلبيا من الناحية الاقتصادية إذا غلب احتمال الخطر عن احتمال الربح، إلا أنه في المقابل فإن إدارة المخاطر يجب أن تُمكّن المصرف من الاستفادة واستغلال الفرص المتاحة في السوق، فأي

[1] See :
- Institute Of Risk Management IRM, "A structured approach to Enterprise Risk Management and the requirements of ISO 31000", 2010, p.6
- Heinz-Peter Berg, 'RISK MANAGEMENT: PROCEDURES, METHODS AND EXPERIENCES", in : **journal Reliability: Theory & Applications**, Gnedenko Forum, N°17, Vol 5, pp.86-87.

فرصة ضائعة تمثل تكلفة على مصرف لأنها في الأصل تمثل خسارة أيضا، فعدم تحقيق الربح المتوقع هو خسارة محققة.[1]

يعتبر الكثير أن آلية تجنب المخاطر سلوك سلبي؛ والأكيد أن في ذلك درجة كبيرة من الصدق لارتباط العائد بتحمل المخاطرة؛ لكن لابد لهذه الأخيرة أن تكون محددة بمعايير ونسب معينة، لا تحولها لمجازفات غير محسوبة تجعل منها أقرب للمقامرة منها للمخاطرة. ولا تعدمها مطلقا لتحرف القواعد الاقتصادية في ربط الربح بالمخاطرة وتخلق نظاما غير عادل في توزيع الربح يساوي بين من يتجنب المخاطرة ومن يتحملها.

ب. **تحويل المخاطر:** تعتبر المخاطرة احتمال انحراف النتائج المتوقعة نتيجة للتغيرات التي يمكن أن تحدث في بيئة العمل أو النشاط، الداخلية أو الخارجية، وفي كثير من الحالات تكون هذه التغيرات متقلبة ويصعب التنبؤ بها ما يؤثر في فعالية إدارة المخاطر المتعلقة بها؛ وهو ما يدفع المصرف إلى اتخاذ قرار نقل وتحويل جزء أو كل من مخاطر معينة إلى جهة ثانية،[2] ويمكنه ذلك إما عن طريق اختيار أوعية استثمارية تتنوع فيها المخاطر وتتقسم كالصناديق الاستثمارية، أو مشاركة أطراف أخرى في عقود التمويل المجمعي، أو اللجوء لعقود التأمين التجاري، أو القيام بعمليات توريق* للقروض وطرحها للتداول، أو استخدام إحدى أساليب التحوط** التي توفرها منتجات المشتقات المالية في الأسواق المالية.[3]

إن عملية نقل أو تحويل المخاطر تتطلب تكلفة مالية نظير تحمل الطرف الثاني مخاطرة المصرف، هذه التكلفة التي يجب أن ترتبط بتكلفة تحمل المخاطرة من قبل المصرف والتي على أساسها يكون قرار تحويل الخطر أو تحمله.[4]

إن تكلفة تحويل الخطر هي عبارة عن مفاضلة أيضا بين الخطر والعائد بالنسبة للبنك، فإذا تحولت حالة عدم التأكد لدرجة لا تسمح للبنك بتوقع النتائج مما يدل على شدة الانحراف؛ فإن على البنك أن يعمد على تحويل الخطر مقابل خسارة جزئية بتأمينه أو مجازفة في السوق المالية بالتحوط بإحدي المشتقات المالية المناسبة أو تخليه عن جزء من الربح المتوقع لصالح شركاء آخرين.

---

[1] The Financial Services Roundtable FSR, Op.Cit, p.5

[2] Heinz-Peter Berg, Op.Cit, p.87.

* التوريق (التسنيد): تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول أي تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين.

** التحوط: وسيلة لتقليل المخاطرة المالية بطلب مركز في إحدى الأدوات يعوض به جزئيا أو كليا مخاطرة تقترن بمركز آخر.

[3] S.Rao Vallabhaneni, **Wiley CIA exam review 2015**, 1st part , (USA: wiley and sons, 2015), , p.249

[4] سمير رضوان، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر**، (القاهرة: دار النشر للجامعات، 2005)، ص ص.315-316.

ج. **تحمل وتقليل المخاطر:** وهي جوهر عمل المصرف، ذلك أن كل أنشطته تقوم على المخاطرة، لذا فإن على المصرف أن يتحملها ويقوم بتقليل حدتها عن طريق الإجراءات المناسبة التي تؤدي لتقليلها أو التخفيف من آثار نتائجها؛ وذلك كله في إطار ما تسمح به قدرته على تحمل المخاطر. هذه الممارسات التي تتعلق بأنماط التسيير وتقنياتها، وكفاءة الموظفين وأدائهم، ورشادة وعقلانية في توظيف الأموال وإدارة المحافظ الاستثمارية، وحسن قراءة المتغيرات البيئية والاقتصادية والتنبؤ بتطوراتها، وإحاطة جيدة بالتحولات الجارية في السوق ومجرياتها، وغيرها من الممارسات التي تمكن البنك من تكوين صورة ملائمة للمخاطر التي تواجه مختلف أنشطته وأعماله.

وفي كل الأحوال فإن في كل الأساليب الثلاثة المنتهجة في إدارة المخاطر توجد تكلفة معينة، وعلى أساس المفاضلة بين التكاليف الثلاث يكون تحديد الأسلوب الخاص بإدارة المخاطر في كل نشاط أو عملية، فللمخاطرة المصرفية تكلفة وللمصرف أن يتحملها أو يحولها.

وبالنظر لطبيعة العلاقات في الوساطة المالية المصرفية؛ فإننا نجد البنك يتحمل مخاطرة المودعين لأنهم الطرف الذي يريد أن يتجنب المخاطرة عن طريق عملية إيداع تضمن الوديعة والعائد عليها، ويظهر المصرف هنا وكأنه يتحمل كل المخاطرة، ثم يقوم بعملية الاقراض للمستثمر، ووفق عقد القرض فإن المقترض هو من يتحمل ضمان القرض والعائد عليه، وهو ما يعتبر تحويلا للخطر من البنك إلى المستثمر الذي أصبح يتحمل كل المخاطر، إلا أن مسؤولية البنك أمام المودعين وضمانه حقوقهم، تجعل من عملية تحويل المخاطر من البنك للمستثمر أرضية لخلق مخاطر أخرى للبنك يتمثل أهمها في عدم قدرة المستثمر على وفاء بالتزاماته، وهو ما يفرض على بنك إدارة مخاطر فعالة تضمن وفاء العميل بالتزاماته عن طريق مجموعة من الممارسات التي تمس الجوانب المالية والتشغيلية والسوقية؛ يوفر من خلالها المصرف مناخا ملائما لعملية الائتمان يضمن فيها مخاطر المستثمر ومخاطره.

إن تحمل المخاطر هو الأصل في النشاط المصرفي، ومن المفترض أن عمليات النقل والتحويل هي عمليات استثنائية طارئة تمس فقط الحالات التي يغلب فيها عدم التأكد من وقوع حدث معين ونتائجة التي يمكن أن تؤثر على مكانة المصرف. غير أن التطورات الكبيرة التي ميزت الأسواق المالية والمصرفية، والابتكارات المالية الجديدة؛ خلقت سوقا لتداول المخاطر ونقلها، وزادت من ترابط المؤسسات المالية وبخاصة منها المصارف التجارية وشركات التأمين وأسواق الأوراق المالية؛ نتيجة لتداول المخاطر المالية بينها؛ لتفرز نموذجا جديدا للأزمات المالية تجلت

معالمه في أزمة الرهون العقارية لسنة 2008، وهو ما فرض تحولا مهما في أنماط إدارة المخاطر وآليات الرقابة والإشراف على النظام المصرفي.

ثالثا: الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر المصرفية

1. العلاقة بين الرقابة وإدارة المخاطر في المصارف: بالنظر لما سبق من تأصيل في موضوعي الرقابة المصرفية والمخاطرة المصرفية يمكننا الربط المباشر بين المفهومين؛ إذ يتضح أن هدف الرقابة هو إدارة مخاطر أنشطة المؤسسة، التي تسمح بتحقيق الأهداف المتوقعة وفقا للمعايير المحددة؛ حيث أن أي انحراف عنها يمثل خطرا يكلف خسارة، فالمخاطرة والرقابة مفهومان متعاكسان ومترابطان، فإن كانت الرقابة تهتم بتحقيق النتائج المتوقعة؛ فإن المخاطرة هي احتمال عدم تحقيق هذه النتائج؛ لهذا فنجاح وظيفة الرقابة مرتبط بقدرتها على التحكم في هذه المخاطر.

ولا تشذ المؤسسات المصرفية في تقاطع مهام وظيفتي الرقابة وإدارة المخاطر؛ حيث أن هدف إدارة المخاطر في المصرف هو الرقابة على المخاطر التي يمكن أن تواجهه أو المحيطة به، ويمكن قراءة ذلك من خلال الإجراءات العملية لكلا الوظيفتين، إن ما يزيد من ترابط الوظيفتين في المؤسسة المصرفية أن هذه الأخيرة يقوم نشاطها كله على المخاطرة فهي "آلة للمخاطر" حيث تتحمل المخاطرة ثم تحولها وتدمجها في مختلف منتجاتها وخدماتها المصرفية.[1]

وما يمنحها خصوصية أكثر هو مستوياتها ودرجاتها، فبخلاف بقية المؤسسات الاقتصادية فإن المخاطر في المصرف تخضع لرقابتين بمستويين مختلفين، رقابة المصرف من خلال وظيفة إدارة المخاطر ورقابة السلطات الرقابية ممثلة في البنك المركزي واللجان المختصة من خلال عمليات الرقابة والإشراف المصرفي. فهي إدارة مخاطر مزدوجة ورقابة مضاعفة.

2. أثر الرقابة المصرفية على المخاطر المصرفية: تبرز أهمية الرقابة والإشراف المصرفي في ضمان سلامة وأمن المراكز المالية للمؤسسات المصرفية؛ وما يستتبع ذلك من تأمين لحقوق المودعين وضمان لمصالح المستثمرين والمساهمين واستمرارية المصرف. وتتعدد أسباب ومبررات الرقابة والإشراف المصرفي، غير أن آثارها على الأداء المصرفي قد تختلف من نظام لنظام؛ فقد تكون لها نتائج عكسية لأهدافها وقد تكون ممارسات حمائية فعالة.

تتمايز الكتابات الأكاديمية في قياس أثر الضوابط الرقابية على المخاطر المصرفية، وإن كانت تتوحد في ضرورة توفرها لسيرورة المنظومة المصرفية لكنها تختلف في شدتها وحجم القيود التي تفرضها. فالأكيد أن منح حرية للمصارف في تحديد حجم المخاطر التي تتحملها فيه مبالغة في إئتمان المصارف على أموال المودعين؛ خاصة في ظل تحديات خارجة عن نطاقها:

[1] Joël Bessis, **Risk Management In Banking**, (UK: John Wiley and Sons Publication, 2010), p.38.

أ. **تحديات المنافسة التي تفرضها السوق المصرفية:** نظرا لطبيعة العمل المصرفي القائم على المخاطرة، فإن "زيادة المنافسة ستدفع باتجاه زيادة حجم المخاطر التي تتعرض لها المصارف"،[1] فالتنافس على الودائع قد يرفع من العوائد عليها والتنافس على الإقراض قد يخفض العوائد عليه؛ مما يخلق ثغرة بين التزامات المصرف وحقوقه تؤثر في سلامة وأمن مركزه المالي.

ب. **مشكلة عدم تماثل المعلومات والمخاطر المعنوية:** يعرف عدم تماثل المعلومات بالحالة التي يكون فيها أحد المتعاملين في السوق يملك معلومات لا يتوفر عليها بقية المتعاملين، وفي حالة العمل المصرفي تبرز هذه الإشكالية بحدة سواء بين المودعين والبنك أو بين البنك والمقترضين، حيث لا يملك المودعون كامل المعلومات عن طرق توظيف الأموال واستثمارها من قبل البنك أو حتى وضعيته المالية، وحتى البنك قد يقع في نفس الحالة أمام المقترضين منه حين يحجبون عنه معلومات مرتبطة بعملية الائتمان؛ وهو ما يتسبب فيما يعرف بالمخاطر المعنوية أو الأخلاقية والخيارات العكسية الناتجة عن عدم الإفصاح الكامل عن المعلومات. بما يزيد من مخاطر المؤسسة المصرفية أو يحرمها من استغلال الفرص المتاحة.[2]

ج. **عدوى المخاطر المصرفية وانتقالها:** كذلك فإن طبيعة العمل المصرفي وتشابك مكوناته جعل من المخاطر المصرفية متشابكة أيضا بين المصارف؛ وسهلة الانتقال بينها على شكل موجة تعم كامل النظام المصرفي؛ سواء لترابط عملياتها المالية أو لأثر مشكلة عدم تماثل المعلومات على سلوك القطيع الذي يتصرف به المودعون؛ لتحول بذلك المخاطر الجزئية إلى مخاطر نظامية تهدد كل النظام المصرفي وتفتح عليه أبواب الأزمات المالية.[3]

وهو ما يدعو لفرض أنظمة رقابة وإشراف متشددة على المصارف والنظام المصرفي، تمكن من توفير إجراءات حمائية اتجاه أي عمليات تعثر أو إفلاس مصرفي متوقعة. وفي الجانب الثاني تبرز رؤية مخالفة لتشديد ضوابط الرقابة المصرفية؛ ذلك أن من شأن إجراءاتها الحمائية وبخاصة منها دور المقرض الأخير وأنظمة تأمين الودائع أن تدفع المصارف لرفع درجة المخاطر التي تركبها؛ فالمفروض أن تكون إجراءات الحماية لمواجهة نتائج الأخطار المتوقعة؛ لكنها قد تفسر أيضا أنها

[1] Wilko bolt, alexander F.tieman, ''banking competition, risks and regulation'', in: **IMF working paper**, WP 04/11, IMF, January 2004, p.24.

[2] See :

- Frederic S. Mishkin, **Prudential Supervision: What Works and What Doesn't?**, (Chicago: University of Chicago Press, 2001), pp.2-30.
- Heidi Mandanis, Michael W.Taylor, **Global Bank Regulation**, (USA : ELSEVIER, 2010), pp.19-33.

[3] Idem.

زيادة في معدلات الأمان بالنسبة للمصرف مما يدفعه لزيادة درجة مخاطرته. وهو ما من شأنه أن يحول نظام الرقابة والإشراف المصرفي من مُسيّر للمخاطر إلى منشئ لها.[1]

3. **أثر الرقابة المصرفية على حوكمة المخاطر المصرفية**: تعتبر مبادئ حوكمة الشركات من أهم الأطر التي تساعد في ترسيخ مبادئ الشفافية والإفصاح والمسؤولية والمساءلة داخل المؤسسة المصرفية، وهو ما يضمن تعزيز العلاقات وضمان أفضل حماية لأصحاب المصالح في المصرف، من مساهمين، مودعين، مستثمرين وحكومة. وخاصة اتجاه المخاطر التي تواجه المصرف.

إن أهم أهداف الحوكمة في المؤسسة المصرفية تعزيز أطر الإفصاح والشفافية: التي تسمح لمختلف أصحاب المصالح وبالخصوص المودعين: بالاطلاع على وضعية البنك وحجم المخاطر التي تواجهه وفعالية الأنظمة الإدارية التي تتحكم فيها، وتأتي كحل لمشكلة عدم تماثل المعلومات التي يواجهها المتعاملون في النظام المالي والمصرفي.

وفي هذا الشأن فإن أهداف الرقابة المصرفية تتقاطع مع مبادئ الحوكمة في المؤسسة المصرفية، فكلاهما يهتم بضمان سلامة وأمن المؤسسة المصرفية من خلال الامتثال للقوانين والتعليمات الصادرة عن السلطات الإشرافية والإفصاح عن مختلف العناصر التي تتعلق بمؤشراتها المالية وحجم المخاطر التي تتحملها وفق مبادئ الشفافية والمسؤولية.

إن هدف الرقابة المصرفية في ضمان المؤسسة المصرفية أن تحقق مبادئ الحوكمة هو تعزيز فعالية إدارة المخاطر المصرفية والرقابة عليها، خاصة في ظل تنوع المخاطر الجزئية التي تواجه المصارف التجارية وتعدد مصادرها من جهة، ومن جهة ثانية لنتائجها وانعكاساتها التي تمس المصرف في حد ذاته وتمتد للنظام المصرفي وقد تتسع دائرة آثارها لتزعزع الاستقرار المالي والاقتصادي لتتحول إلى مخاطر نظامية.

[1] See : Francisco gonzalez, ''Bank regulation and risk-taking incentives'', in: **Journal of Banking & Finance**, 29 (2005), pp.1153-1184. Available at: www.elsevier.com/locate/econbase

المطلب الثاني : المخاطر المصرفية الجزئية

تهدف إدارة المصرف التجاري إلى ضمان ثلاثة عناصر أساسية؛ تمثل ركائز النشاط المصرفي واستمراريته، وهي ضمان: الربحية، السيولة والأمان، ونظرا لكون البنك يشتغل في بيئة تتسم بالتغيرات السريعة والمخاطر العالية فإن تحقيق العناصر الثلاثة يتطلب حسن وفعالية إدارة المخاطر ومرونة كبيرة في الاستجابة للتغيرات التي تفرضها البيئة المصرفية ومواكبتها.

يهتم هذا الجزء من البحث بتعريف المخاطر المصرفية ويصنفها لمجموعات ثلاث، تبعا لدرجة خطورتها وحجم انتشارها وتأثير نتائجها على المؤسسة المصرفية؛ عبر العناصر الآتية:*

- **أولا: المخاطر المصرفية المالية**
- **ثانيا: المخاطر المصرفية العملية**
- **ثالثا: المخاطر المصرفية العرضية**

أولا: المخاطر المصرفية المالية

إن من أهم المخاطر التي تؤثر في ضمان البنك لثلاثية الربح والسيولة والأمان؛ وترهن استمراريته وبقاءه تتركز في:

1. **المخاطر الائتمانية**: يعرف الائتمان** أنه "الثقة التي يتم بموجبها منح حرية التصرف العملي والفوري في أصل حقيقي أو قدرة شرائية نظير وعد بالالتزام بإعادة نفس الأصل أو ما يماثله في خلال الفترة المحددة، وغالبا ما يمنح تعويض في مقابل الخدمة المقدمة والخطر المتحمل؛ خطر الخسارة الجزئية أو الكلية التي تنطوي عليها طبيعة الخدمة المقدمة".[1]

ويعرف الائتمان المصرفي أنه "المعاملة التي يضع بموجبها المصرف تحت تصرف طرف ثان يسمى المقترض مبلغا من المال؛ على أن يلتزم بدفع الفائدة ورد أصل القرض في الوقت المحدد"،[2] وأي إخلال ممكن بشروط هذه الثقة يعرف بمخاطر الائتمان، والتي"تمثل المصدر الرئيس للمشاكل في جميع المصارف في العالم".[3]

---

* التقسيم المعتمد في هذا البحث هو رأي الباحث وقد تعارضه تقسيمات معتمدة في الهيئات المعنية بالمخاطر المصرفية، ومهما تعددت التصنيفات فإنه لا يوجد اتفاق عليها، لسبب بسيط أن المخاطر هي نشاط المصرف؛ وتبعا لسياسة كل بنك في إدارة مخاطره تتحدد المخاطر الرئيسة والثانوية؛ بناء على رغبته وقدرته على تحمل المخاطر ومعدلات الربحية التي يستهدفها وغيرها من العوامل المؤثرة في قراراته ذات العلاقة.

** كلمة ائتمان تقابلها في اللغات اللاتينية كلمة credit، وكلهما يأتي بمعنى الثقة، ففي اللغة العربية يقال ائتمنه أو وثق فيه، وفي اللغات اللاتينية مصدر الكلمة هو credere بمعنى الوثوق والثقة أيضا.

[1] Petit-Dutaillis, **Le Risque de Credit Bancaire**, (Paris : Edition scientifique Riber : 1967), p.18.

[2] Pruchaud J., **Evolution Des Techniques Bancaires**, (Paris : Editions scientifiques Riber, 1960), p.50.

[3] Basel committee on banking supervision, **Principles for the Management of Credit Risk**, (Basel: Bank for International Settlements, 2000), p.1

أ. **تعريف المخاطر الائتمانية:** تعرّف على أنها "إمكانية عجز المقترض أو الطرف المقابل في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه وفق الشروط المتفق عليها ".[1] وهي "تشمل العجز الكلي أو الجزئي عن الوفاء أو التخلف عن السداد في الوقت المتفق عليه".[2]

ويعني العجز عن السداد أن يتخلف المقترض عن سداد كل قيمة القرض والفوائد المترتبة عنها أو بعضها، أو التخلف عن السداد في الوقت المناسب والمحدد، وإن كانت الحالة الأخيرة تمثل خرقا لآجال الاستحقاق يمكن معالجته إلا أن الحالة الأولى تعتبر تهديدا حقيقيا لسلامة البنك يفتح مجالات أوسع لمخاطر أكبر.

يمثل عجز المقترضين أو تخلفهم عن سداد التزاماتهم المالية اتجاه المصرف أهم مشكلة بالنسبة للمصرف؛ حيث أن نتائجها تؤثر مباشرة على ربحية البنك وسيولته وهما أهم عاملين في بقائه واستمراريته، بالإضافة أن تحقق الخطر الائتماني هو سبب لتوليد مخاطر أخرى ويكون الحلقة الأولى المنفلتة من عقد مخاطر متعددة ومتتالية، أهمها مخاطر السيولة بإخلال التوازن المفترض بين تواريخ استحقاق الأصول والخصوم في ميزانية المصرف، وانخفاض الأرباح التشغيلية والرأسمالية وما يستتبعه من انخفاض في القيمة السوقية لأصوله وأسهمه في الأسواق المالية، وتأثيره على سمعة المصرف وكفاءة جهازه الإداري؛ التي قد تمتد لسحب المودعين أموالهم وتهديد بقاء المصرف ونشاطه.

ب. **مصادر المخاطر الائتمانية:** لأن نشاط المصرف قائم على الإقراض، فإن جميع العمليات والخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف تشكل مخاطرة ائتمانية، سواء كانت قروضا مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين أو المعاملات بين المصارف، أو كانت عمليات مالية استثمارية في مختلف منتجات الأسواق المالية من سندات ومشتقات وعقود آجلة، أو حتى كفالات وضمانات مصرفية. فإن عجز الطرف المقابل عن الوفاء بالتزاماته يشكل خطرا ائتمانيا بالنسبة للمصرف.[3] وعادة ما تنشأ المخاطر الائتمانية نتيجة:[4]

- للتركزات الائتمانية سواء تعلق الأمر بالعملاء أو بالقطاعات الاقتصادية المستفيدة من الإئتمان وتوزيعها الجغرافي؛
- لعدم تنويع المحفظة الاستثمارية للبنك؛

[1] Idem.
[2] Basel committee on banking supervision, **Risk Management Practices And Regulatory Capital**, (Basel: Bank for International Settlements, 2001), p.15
[3] Basel committee on banking supervision, **Principles for the Management of Credit Risk**, (Basel: Bank for International Settlements, 2000), p.1
[4] Timothy W. Koch & S . Scott MacDonald, **Bank Management**, 8th Ed., (USA: CENGAGE,2014), pp120-103, 106-107..

- لتمويل الاستثمارات ذات المخاطرة العالية؛
- لتطور معدلات الاقراض بصورة مرتفعة؛
- لعدم كفاءة في تقييم جدوى الاستثمار والملاءة المالية للعملاء، واشكالية عدم تماثل المعلومات اتجاه الطرف الثاني المقترض.

2. **المخاطر السوقية:**

أ. **تعريف المخاطر السوقية**: تعرف بأنها "المخاطر الحالية والمحتملة التي لها تأثير على الأرباح وحصص المساهمين نتيجة للحركات العكسية في مؤشرات السوق وأسعارها".[1] وتعرف أيضا أنها "مخاطرة خسارة في قيم عناصر داخل أو خارج ميزانية المصرف نتيجة لحركة أسعار السوق".[2]

وتعني التغيرات التي يمكن أن تطرأ على صافي الدخل وحصص أصحاب الملكية نتيجة للتغيرات التي يمكن أن تمس قيم وأسعار الأصول المالية والحقيقية في محفظة البنك، نتيجة للحركات العكسية غير المتوقعة في مؤشرات الأسواق وأسعارها.

ب. **مصادر المخاطر السوقية:** بناء على التعريف السابق، فإن مصادر المخاطر السوقية تعود للتقلبات في أسعار الأصول المصرفية التي تنتج عادة عن التقلبات في ثلاث مؤشرات أساسية وتشكل في حد ذاتها مخاطرة بالنسبة للمصرف:[3]

- **مخاطر أسعار الفائدة:** وتعرف بأنها المخاطر المحتملة التي لها تأثير على المركز المالي للبنك نتيجة للتغيرات في أسعار الفائدة السوقية، وهي المخاطر التي يفترض على البنوك التجارية تحملها؛ إذ أن صافي العائد منها يمثل مصدر ربحية البنك ومساهميه.

وتبرز أهم مخاطر أسعار الفائدة في المصرف من خلال العلمليات الائتمانية إذا تخلف المقترض أو عجز عن السداد، أو كانت نتيجة لعدم المواءمة في تغيرات أسعار الفائدة بين الخصوم والأصول؛ بناء على تغير تكلفة حصول المصرف على الأموال سواء تعلق الأمر بالودائع أو مصادر التمويل الأخرى، نتيجة للتغيرات السوقية في أسعار الفائدة المتداولة، في إطار ما يعرف بمخاطر إعادة التسعير أو حساسية التغيرات في الفائدة المدينة مقارنة بالتغيرات في الفائدة الدائنة؛ فحتى يحقق البنك فائدة صافية موجبة لابد أن تكون التغيرات

[1] IBID, p.109.
[2] Basel committee on banking supervision, **Amendment to the Capital Accord to incorporate market risks**, (Basel: Bank for International Settlements, 2005), p.1
[3] See:
- Idem.
- Timothy W. Koch & S . Scott MacDonald, Op.Cit, pp.109-111.

في أسعار الفائدة على الأصول أكبر من التغيرات في أسعار الفائدة على الخصوم، وأي حركة عكسية في ذلك ترهن ربحية البنك ومساهميه وعوائد مودعيه.[1]

- **مخاطر أسعار الأصول:** حيث أن سعرها يتحدد في السوق المالية فإن أي تغيرات أو تحركات عكسية في أسعارها تعتبر احتمال خسارة بالنسبة للبنك، لذا يمكن القول أن مخاطر أسعار الأصول هي مخاطر المحفظة الاستثمارية للبنك وأي انخفاض في القيمة السوقية لعناصرها يشكل مخاطرة سوقية له، هذه المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن تغيرات في القيمة الحقيقة للأصول التي تنعكس في قيمة التدفقات المستقبلية والتي عادة ماتكون بسبب التقلبات في أسعار الفائدة أو أسعار الصرف.
- **مخاطر أسعار الصرف:** تمثل سوق العملات والمتاجرة فيها مجالا مهما للاستثمار وتوظيف الفوائض المالية للمصارف التجارية، غير أنها معرضة لمخاطرة التحركات العكسية لأسعارها: وهو ما يمثل مخاطرة بالنسبة للبنك سواء كانت العملات هي مجال الاستثمار أو كان الاستثمار في أصول مسعرة بالعملات الأجنبية فأي تقلبات فيها تنعكس إيجابا أو سلبا على قيمة الأصول.

3. **مخاطر السيولة:** تمثل السيولة بالنسبة للمصرف التجاري والنظام المصرفي عموما عاملا مهما لاستقراره ومعيارا أساسيا في تقييم نجاعة أدائه، وأي اضطرابات في سيولة مصرف معين يكون لها انعكاساتها المباشرة على المصرف والنظام ككل. ومكمن أهمية السيولة بالنسبة للمصرف هو في طبيعة نشاطه في تحويل الودائع ذات تاريخ الاستحقاق قصير الأجل إلى قروض طويلة الأجل: ما يمكن أن يعرضه لفجوة تمويلية بين دفع التزاماته وقبض مستحقاته وما ينجر عنها من عجز في الوفاء بمطلوباته.

أ. **تعريف مخاطر السيولة:** تعرف السيولة في معناها المطلق بالنقدية الجاهزة، وفي الأدبيات الاقتصادية يقصد بها قابلية مبادلة الأصول إلى النقد الجاهز بسرعة ودون تكبد أي خسائر. وفي مفهومها المصرفي الضيق تعني "القدرة على الوفاء بالالتزامات النقدية عند آجال استحقاقها"،[2] وفي تعريف أوسع هي "قدرة المصرف على تمويل الزيادة في الموجودات والوفاء بالالتزامات عند

[1] See:
- Basel committee on banking supervision, **Principles for the Management and Supervision of Interest Rate Risk**, (Basel: Bank for International Settlements, 2004), p.5.
- Basel committee on banking supervision, **Interest rate risk in the banking book**, (Basel: Bank for International Settlements, 2015), p.3.

[2] Muriel Tiesset et al, ''Liquidité bancaire et stabilité financière'', in : **Revue de la stabilité financière**, N° 9, Banque de France, Décembre 2006, p.94.

استحقاقها ودون تكبد خسائر غير مقبولة"؛[1] يمعنى قدرة المصرف على دفع حقوق المودعين عند استحقاقها وتلبية طلبات المقترضين في وقتها دون تحمله أي خسائر مرتبطة بالعمليتين. أما في النظام المالي فيقصد بها "انعدام العوائق في التدفقات النقدية أو القدرة على تنفيذها بين عناصر النظام المالي وبالأخص التدفقات النقدية بين البنك المركزي، البنوك التجارية والأسواق المالية".[2]

بناء على ما سبق من تعريفات؛ يمكن القول أن مخاطر السيولة في المصرف نوعين:[3]

- **مخاطر السيولة التمويلية:** وتعني "احتمال أن المصرف يعجز أن يقابل وبفعالية، التدفقات النقدية المتوقعة وغير المتوقعة؛ الحالية والمستقبلية؛ دون أن يكون لها تأثير سلبي على عملياته اليومية أو وضعيته المالية"؛
- **مخاطر السيولة السوقية:** وتعني "احتمال أن المصرف يعجز عن مبادلة أو تصفية مركز وفقا لسعر السوق السائد نتيجة لعدم كفاية عمق السوق واضطراباته". أو "عدم إمكانية بيع الأصل بالسعر العادل وبالسرعة المطلوبة".

ب. مصادر مخاطر السيولة: يمكن القول أن الأسباب التقليدية لمشكلة السيولة في المصارف ترجع إلى العناصر الرئيسة الآتية:[4]

- القدرة المحدودة للأسواق المالية على امتصاص أوامر بيع الأصول المالية؛
- عدم فعالية الآليات التي تتدخل في عمليات تصفية الأصول؛
- الظواهر التي لها علاقة بالتقلبات في أسعار الأصول؛ والتي بإمكانها عرقلة تصفيتها وتؤثر على مرونة العرض والطلب على السيولة في الأسواق المالية.

في حين أن ما شهده النظام المالي والمصرفي العالمي من تغيرات خلال العقدين الأخيرين أعطى أبعادا جديدة ومصادر مستحدثة لمخاطر السيولة:[5]

---

[1] Basel committee on banking supervision, **Principles for Sound Liquidity Risk Management and Supervision**, (Basel: Bank for International Settlements, 2008), p.1

[2] Kleopatra Nikolaou, "Liquidity (Risk) Concepts, definitions And Interactions", In : **Working Paper Series, N° 1008**, Frankfurt: European central bank, FEBRUARY 2009, pp.10-11.

[3] See :

- Ibid, p.18.
- Basel committee on banking supervision, **Principles for Sound Liquidity Risk Management and Supervision**, Op.Cit.

[4] Muriel Tiesset et al, Op.Cit, p.95.

[5] لمزيد من الاطلاع أنظر:

- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **الإدارة السليمة لمخاطر السيولة والرقابة عليها**، (أبوظبي: صندوق النقد العربي، 2011)، ص ص.3-4.
- Basel committee on banking supervision, **Liquidity Risk: Management and Supervisory challenges**, (Basel: Bank for International Settlements, 2008), pp.2-5.

- **زيادة الاعتماد على الأسواق المالية كمصدر مهم للتمويل:** حيث لجأت المصارف وزادت من حجم اعتمادها على أدوات السيولة التي تطرحها الأسواق المالية على حساب ودائع التجزئة؛ وهو ما زاد من معدلات مخاطرتها؛
- **زيادة استخدام المشتقات والمنتجات المالية المعقدة وعمليات التوريق:** وهو ما أنشأ نوعا جديدا من مخاطر السيولة؛ بالإضافة إلى تأثير الاعتماد على هذه الأدوات في أوقات الأزمات ومدى إمكانية تصفيتها خلال فتراتها.
- **زيادة التدفقات النقدية الخارجية عبر الحدود:** وهو مازاد من ترابط الأسواق المالية الدولية في حجم وسرعة التدفقات فيما بينها؛ مما أسهم أيضا في زيادة عدوى الأزمات وانتقالها بين المصارف؛
- **زيادة الضمانات في مقابل عمليات التمويل والمشتقات:** حيث أصبحت السلطات النقدية تفرض ضمانات ذات جودة عالية في مقابل عمليات إعادة التمويل مما يضطر مقدم الضمانات إلى تصفية مركز في السوق؛ هذه العملية التي قد تدفع به إلى بيع قيمة كبيرة من أصوله؛ ما ينعكس سلبا على ربحيته وعلى سيولة السوق؛
- **التغيرات في سلوك المودعين والمستثمرين:** حيث أصبحت صناديق الاستثمار وشركات التأمين والمصارف الدولية منافسا قويا للمصارف في استقطاب ودائع التجزئة؛ هذه الأخيرة أصبحت أكثر حساسية اتجاه أسعار الفائدة كنتيجة لزيادة وعي العملاء.

ثانيا: المخاطر المصرفية العملية

بالإضافة إلى الجوانب المالية التي تمثل عناصر مهمة في تقييم أداء البنك؛ والمحافظة على مؤشراتها ومعاييرها ونسبها أمر محتوم لنجاحه، إلا أنها لا تمثل لوحدها المصدر الرئيس للمخاطر التي يواجهها البنك، فما يتعرض له من مخاطر مالية قد يكون نتيجة أخطاء عملية وتشغيلية وضعف في عمليات التنفيذ والقيام بالإجراءات المطلوبة واتخاذ القرارات غير المناسبة، وهو ما يمكن أن يكون مصدرا مهما للمخاطر المصرفية.

1. **المخاطر التشغيلية:** يعتبر العنصر البشري محور العملية المصرفية كون كفاءتها مرتبطة بكفاءة أدائه ورشادة قراراته، بالإضافة للتطورات التقنية التي أسهمت بشدة في ترقية العمل المصرفي وانتشاره؛ إلا أن كلا المتغيرين يمكن أن يكون لهما نتائج عكسية على أداء المصرف في حالة الممارسات السلبية أو الاستخدامات الخاطئة التي تصعب مراقبتها والتحكم فيها وتؤدي لخسائر كبيرة لا يمكن التنبؤ بها أو توقعها.

أ. **تعريف المخاطر التشغيلية:** تعرف بأنها " المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تنشأ نتيجة عدم نجاعة أو فشل الإجراءات الداخلية، الأفراد والأنظمة أو نتيجة لأحداث خارجية".[1]

وهي تضم أيضا المخاطر القانونية* التي تتمثل في الخسائر الناتجة عن الغرامات والعقوبات والجزاءات المطبقة على المصارف في حالة إخفاقها في التزاماتها التعاقدية والقانونية أو نتيجة تطبيقها بشكل مخالف لنصوص العقد.[2]

ويمكن القول أن المخاطر التشغيلية هي الخسائر الناتجة عن الأخطاء المتعمدة أو غير المتعمدة من العنصر البشري المسير أو العامل في المصرف؛ سواء في تطبيق القوانين والأنظمة أو قواعد العمل والممارسة المصرفية، أو نتيجة لفشل أنظمة الرقابة على الأداء الوظيفي أو عدم نجاعة أنظمة التسيير وخاصة في ظل التطورات التكنولوجية التي أصبحت تميز العمل المصرفي وحجم المخاطر الجديدة التي أصبح يتحملها المصرف من استعمالاتها.

ب. مصادر المخاطر التشغيلية: بناء على التعريف الوارد؛ يمكن حصر أسباب توليد المخاطر التشغيلية في التزاوج بين الممارسات غير الأخلاقية للأشخاص ولعدم نجاعة الأنظمة الإدارية والرقابية في إدارة أعمال المصرف، والتي يمكن حصرها أهمها في العناصر الآتية:[3]

- عمليات الاحتيال الداخلي والخارجي؛
- الممارسات غير الأخلاقية للموظفين والتي لا تخدم مصلحة البنك؛
- الممارسات غير الأخلاقية للعملاء والمعاملات المالية والتجارية غير الشرعية؛
- الإضرار بالأصول المادية والحقيقية للمؤسسة المصرفية؛
- إعاقة الأنشطة المصرفية وتعطيل أنظمة التشغيل؛
- الأخطاء في تنفيذ العمليات وتوزيع الإجراءات.

2. **مخاطر الامتثال:** تنشط المصارف التجارية في بيئة مؤطرة ومقننة ومهيكلة؛ ضمانا لسلامتها وأمنها وحرصا على كفاءة استخداماتها وفعالية أدائها؛ وهي تنضبط في أعمالها بالقوانين المنظمة للنشاط المصرفي والتعليمات والمعايير الرقابية الصادرة عن السلطات النقدية والإشرافية، وتحتكم في علاقاتها مع العملاء والمودعين للعقود الموقعة والتشريعات المنظمة، ويطلق على احترام هذه الضوابط والقوانين بالامتثال المصرفي، وأي تجاوز لها يعرض المصرف لمخاطرها.

---

[1] Basel committee on banking supervision, **Operational Risk**, (Basel: Bank for International Settlements, 2001), p.2

* بحسب نصوص اتفاقية بازل فإن تعريف المخاطر التشغيلية لا يشمل مخاطر الامتثال ومخاطر السمعة في حين يشمل المخاطر القانونية، وذلك راجع لطريقة حسابها لمعدل كفاية رأس المال المقابل للمخاطر التشغيلية.

[2] Timothy W. Koch & S . Scott MacDonald, Op.Cit, p.112

[3] Basel committee on banking supervision, **Sound Practices for the Management and Supervision of Operational Risk**, (Basel: Bank for International Settlements, 2003), p.2

أ. **تعريف مخاطر الامتثال**: تعرف بأنها "مخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية، أو الخسائر المالية والمادية، أو مخاطر السمعة جراء عدم امتثاله للقوانين والتعليمات والأنظمة والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة".[1]

بناء على ذلك يمكن القول أن مخاطر الامتثال تتمثل في الخسارة الناتجة عن عدم التزام المصرف بالقوانين المنظمة للنشاط والمعاملات المالية والتجارية المصرفية، واحترام التعليمات والإجراءات الصادرة من السلطات الرقابية والإشرافية وخصوصا فيما يتعلق بسلامة وأمان المصرف والامتثال لقواعد ومبادئ الحوكمة في تسيير شؤونه؛ والتي قد يكون لها انعكاس على سمعة المصرف. وعليه فإن مخاطر الامتثال تتمحور في عنصرين رئيسين هما:

- **الخسائر والغرامات المالية:** الناتجة عن العقوبات التي تصدرها السلطات الرقابية في حالة عدم الامتثال للقوانين والأنظمة المعتمدة؛
- **مخاطر السمعة:** وتتمثل في مخاطر الآراء أو الإشهار السلبي للمؤسسة المصرفية؛ سواء كان حقيقيا أو غير حقيقي؛ ونظرا لطبيعة النشاط المصرفي المبني على أسس الثقة المتبادلة بين المصرف وعملائه من المودعين والمستثمرين والسلطات الرقابية، فإن المساس بمصداقية البنك أو ترويج صورة سلبية عن نتائجه أو أنشطته تكون له مضاعفات وتأثيرات سلبية على ربحيته وقاعدة عملائه وحتى اعتماده[2].

ب. **مصادر مخاطر الامتثال:** يمكن تحديد ثلاثة مصادر أساسية لمخاطر الامتثال:

- **عدم الالتزام بمبادئ الحوكمة:** وخاصة فيما تعلق بشفافية البيانات والإعلان عنها ومصداقيتها، والتي قد تكون نتيجة لمشكلة تعارض المصالح بين مختلف الأطراف في المصرف.
- **ضعف الأنظمة الرقابية:** يعتبر الامتثال وظيفة مقارنة الأداء بالمعايير الرقابية الموضوعة، وهو جوهر مفهوم الرقابة والإشراف المصرفي؛ وعدم الامتثال قد يكون انحرافا مقصودا ومتعمدا من إدارة المصرف أو موظفيه عن المعايير الرقابية المعتمدة؛ داخليا أو خارجيا؛ وهو انعكاس أيضا لعجز في أداء الوظيفة الرقابية؛ الداخلية والخارجية؛ في التحكم في أداء المصرف واحترامه للمعايير المطلوبة.
- **كفاءة وأخلاق العنصر البشري:** إن الامتثال هو عملية منوطة بصورة مباشرة بالعنصر البشري في المصرف في مختلف المستويات؛ وقد يكون تحقيق الامتثال للأنظمة والقوانين

[1] Basel committee on banking supervision, **Compliance and the Compliance Function in Banks**, (Basel: Bank for International Settlements, 2005), p.7

[2] Timothy W. Koch & S . Scott MacDonald, Op.Cit, p.112

المنظمة مشكلة أمامه نتيجة إما لعدم كفاءته في القيام بالإجراءات والعمليات المصرفية وفق التعليمات المعتمدة؛ أو قد يكون أيضا بسبب عمليات الاحتيال المتعمد أو الأساليب غير الأخلاقية التي تمثل سببا رئيسا في المخاطر التشغيلية التي تواجه المصرف

3. **المخاطر الاستراتيجية:** تمثل استمرارية المؤسسة وبقائها أهم الأهداف لأي منظمة اقتصادية؛ لذا فإن التخطيط الاستراتيجي يقوم على مبدأ أساسي يهدف لضمان استمرارية المنظمة بتوفير الأسباب والعوامل الضرورية لتحقيق ذلك في ظل التغيرات والتطورات التي تشهدها بيئة نشاطها وأعمالها؛ وأي "تهديدات أو تحديات يمكن أن يكون لها تأثير على قدرة المنظمة في ضمان استمراريتها وبقائها"[1] يمثل مخاطرة استراتيجية.

أ. **تعريف المخاطر الاستراتيجية**: تعرف على أنها: "المخاطر الخارجية التي تهدد استمرارية المؤسسة المصرفية، والناتجة عن التغيرات السلبية غير المتوقعة في بيئة الأعمال والمتعلقة بالاقتصاد؛ المشهد السياسي؛ الإطار الرقابي والتنظيمي؛ التطورات التكنولوجية؛ العادات الاجتماعية وسلوكيات المنافسين":[2] والتي قد يخفق البنك في مواجهتها "نتيجة لقرارات استراتيجية خاطئة أو عدم القدرة على مواكبة المنافسة التي تفرضها الصناعة المصرفية أو التغيرات التكنولوجية المتسارعة".[3]

هذه المخاطر يمكن أن تكون في شكل انخفاض الإيرادات الناتج عن انخفاض الطلب على المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف نتيجة للتنافسية في جودتها وأسعارها من بقية المصارف، أو في شكل ارتفاع التكاليف أو عدم مرونتها اتجاه التغيرات في البيئة المصرفية، أو غيرها من الانعكاسات السلبية لعدم أو ضعف استجابة المؤسسة المصرفية للتغيرات المحيطة بها.

ب.مصادر المخاطر الاستراتيجية: بناء على ما سبق؛ يمكن اختصار أهم الأسباب المنشئة للمخاطر الاستراتيجية في النقاط الآتية:

- القرارات الاستراتيجية الخاطئة لمجلس إدارة المصرف أو التنفيذ الخاطئ لها من الموظفين؛
- التغيرات في بيئة الأعمال والتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية المؤثرة في الطلب على الخدمات والمنتجات المصرفية؛

[1] Neil allan and louise beer, "strategic risk : it 's all in your head", in: **working papers series**, university of bath, 2006. P.1. available at: http://www.bath.ac.uk/management/research/pdf/2006-01.pdf

[2] See : Patrick McConnell, "Strategic Risk Management", **research paper n 38,** Macquarie University Applied Finance Centre, march 2015, pp.6-7.

[3] Idem.

- التغيرات غير المتوقعة في الأطر والتشريعات الناظمة للعمل المصرفي؛
- المنافسة التي تفرضها السوق سواء من المؤسسات المصرفية وما ارتبط بجودة وأسعار المنتجات المصرفية؛ أو من بقية المؤسسات المالية التي تقدم منتجات مالية بديلة منافسة للمنتجات المصرفية.

ثالثا: المخاطر المصرفية العرضية

بالإضافة للمخاطر السابقة؛ فإن المصرف معرض لأشكال أخرى من المخاطر تنشأ عن التزاماته اتجاه عملائه، أو تنعكس عليه نتيجة لتغيرات اقتصادية أو سياسية يمر بها بلد النشاط، أو يتحملها لأنه جزء من منظومة مصرفية تنتقل فيها المخاطر بسرعة وسهولة.

1. **مخاطر البلد:** أصبحت بلدان العالم محط جملة من التصنيفات والتقييمات المالية والاقتصادية والائتمانية؛ تصدرها مجموعة من الهيئات الدولية، وتعتمدها الحكومات والمؤسسات الاقتصادية والمالية في قرارات الاستدانة والاستثمار ومنح الائتمان والتمويل، بناء على مجموعة من المؤشرات ترتكز على تقييم ثلاثة مخاطر أساسية هي:[1]

أ. **المخاطر السياسية والأمنية:** والتي تتمحور حول التغييرات السياسية التي يمكن أن تشهدها الدولة وما يمكن أن يترتب عنها من استقرار أو عدمه أو تغييرات في السياسة الاقتصادية واستراتيجيات التنمية؛ بالإضافة للأوضاع الأمنية التي يشهدها البلد وما لذلك من تأثير في استقرار رؤوس الأموال واستقطابها أو العكس.

ب. **المخاطر الاقتصادية:** وتتمحور حول التغييرات في البيئة الاقتصادية ومناخ الأعمال والاستثمار في البلد؛ نتيجة تغير التشريعات والقوانين أو تغير المعطيات والمؤشرات الاقتصادية؛ الكلية والجزئية؛ وما لذلك من تأثير في الطلب على الخدمات المصرفية والمخاطر التي تكتنفها.

ج. **المخاطر المالية:** وعادة ما ترتبط بقدرة الدولة على سداد ديونها السيادية القائمة، أو مدى احتمال وفائها بديون أو سندات تريد إصدارها؛ حيث على أساس التصنيف الائتماني للدول يتحدد حجم الاستدانة ومعدل الفائدة؛ إذ أنه معيار أساسي يحتذي به المستثمرون في شراء السندات السيادية؛ فكلما كان التصنيف ضعيفا كانت معدلات الفائدة أعلى وكانت درجة المخاطرة مرتفعة والعكس.

إن هذه التصنيفات تعتبر معيارا وتوقعا لحجم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المصارف نتيجة التطورات التي يشهدها البلد، وبرزت أهميتها منذ نهاية العقد السابع من القرن العشرين

[1] See : Suhejla Hoti and Michael McAleer, **Country Risk Ratings: An International Comparison**, available at: https://faculty.fuqua.duke.edu/~charvey/Teaching/CDROM_BA456_2003/Country_risk_ratings.pdf

مع بروز أزمة المديونية في الدول النامية وازدادت بانتشار الأزمات المالية التي أعقبتها في عدة مناطق من العالم.

2. **مخاطر بنود خارج الميزانية:** تتمثل بنود خارج الميزانية في المصرف في العمليات التي يقوم بها ولا يكون لها تأثير على ميزانيته خلال أدائها؛ وهي تتمثل في خطابات الاعتماد، والأوراق التجارية المقبولة، والضمانات الممنوحة وخطوط الائتمان المفتوحة، بالإضافة إلى التزامات تتعلق بأسعار الفائدة وأسعار تبادل العملات تنشأ عن عقود المشتقات في الأسواق المالية.

ولأنها تعتبر بنودا خارج الميزانية فإن تكلفتها تعتبر متدنية؛ مما يدفع المصرف إلى اهتمام أكبر بها وقد تنافس في قيمتها قيمة الميزانية العمومية للمصرف؛ إلا أن تكلفتها تبقى متدنية ما استمر عملاء المصرف في أداء التزاماتهم وتتحول مباشرة إلى عبء حين عجزهم؛ ذلك أن التزاماتهم تنتقل لميزانية المصرف بصورة غير متوقعة يمكن أن ينشأ عنها مخاطر ائتمانية تولد عجزا في موازنة المصرف. لهذا فإن إدارة المخاطر المصرفية لا يجب أن تفصل مخاطر بنود خارج الميزانية عن بقية المخاطر.[1]

3. **مخاطر رأس المال:** إن جميع المخاطر السابقة تتدرج في الشدة والتأثير وتستهدف إدارتها أن تتكيف معها لتقلل من أخطارها وتضمن ربحا للمصرف من خلالها؛ إلا أن حدودها تنقلها من مفهوم المخاطرة لمفهوم الخطر حين تصبح تهديدا لرأس مال المصرف؛ ذلك أن مخاطر رأس المال تقود مباشرة لمخاطر الإفلاس وتهديد لاستمرارية وبقاء المصرف وحقوق عملائه ومساهميه.

وتتحقق مخاطر رأس المال أو العجز عن أداء الالتزامات حين تصبح القيمة السوقية لأصول المصرف أقل من القيمة السوقية لخصومه، أو بصورة أخرى حين تصبح التدفقات النقدية الخارجة أكبر من التدفقات النقدية الداخلة مما يعرض المصرف لعجز في أداء التزاماته. لهذا فكلما زادت نسبة تغطية رأس مال المصرف لأصوله كلما قل هامش خطر الإفلاس والعكس.[2]

[1] Basel committee on banking supervision, **The Management Of Banks'off-Balance-Sheet Exposures**, (Basel: Bank for International Settlements, 1986), p.2

[2] Timothy W. Koch & S . Scott MacDonald, Op.Cit, p.112.

الشكل 1-2: المخاطر المصرفية الجزئية

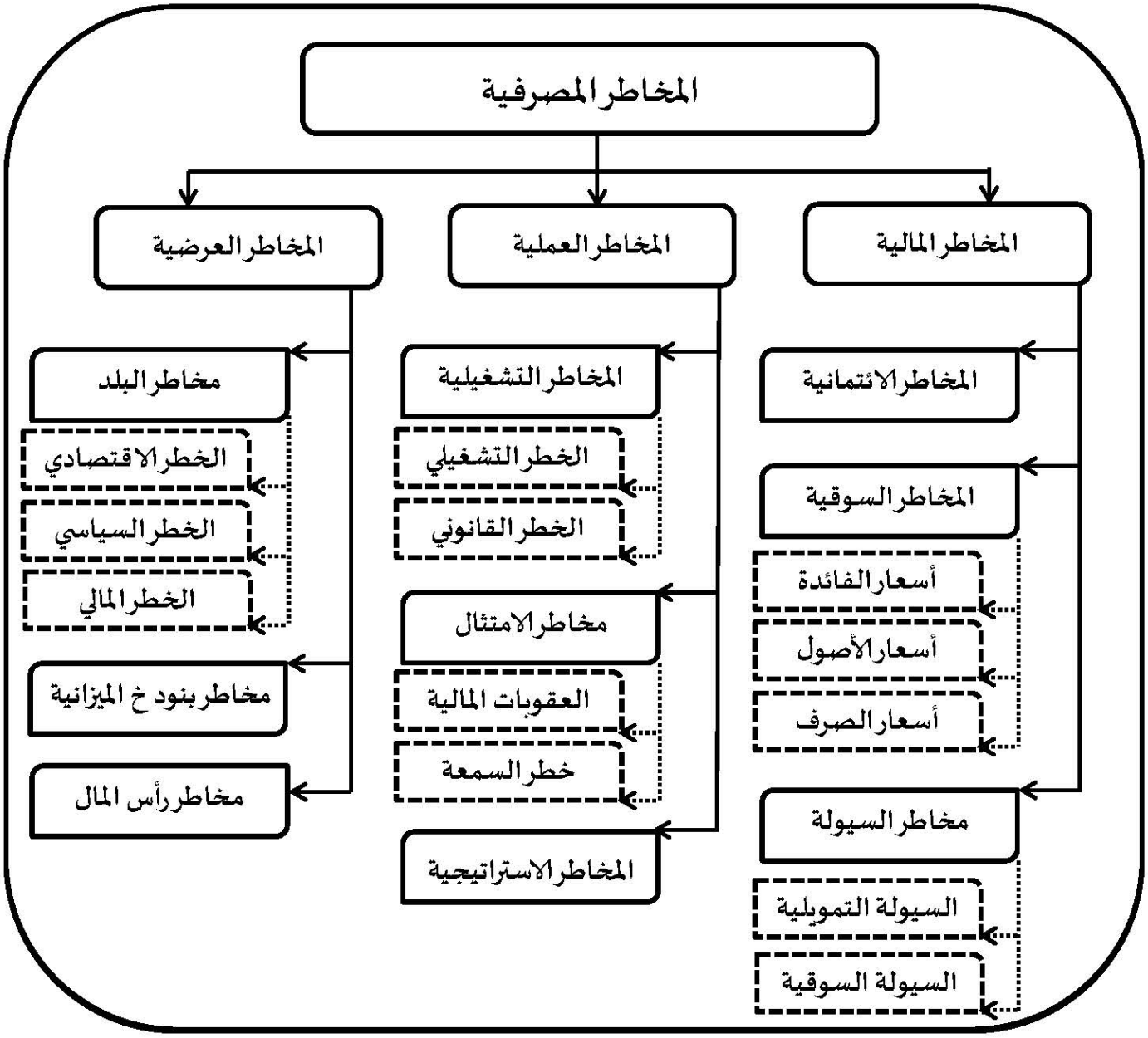

المصدر: إعداد الباحث.

المطلب الثالث: المخاطر المصرفية النظامية

بالإضافة إلى حماية المودعين فإن ضمان الاستقرار المالي والنقدي يعتبر ثاني أهداف عملية الرقابة والإشراف المصرفي؛ وأصبح يحتل صدارة النقاشات الأكاديمية وفحوى العديد من المعايير الرقابية المالية والمحاسبية خلال الفترة الأخيرة؛ في ظل الأزمات المالية التي شهدها العالم منذ نهاية تسعينيات القرن الماضي، وتحول المنظومة المصرفية من محفز على تحقيق الاستقرار الاقتصادي إلى سبب منشئ للاختلالات والتشوهات المالية في النظام الاقتصادي المحلي والدولي.

يستعرض هذا الجزء من البحث موضوع المخاطر النظامية من خلال العناصر الآتية:

- **أولا: مفهوم المخاطر النظامية**
- **ثانيا: مصادر وآثار المخاطر النظامية**
- **ثالثا: المخاطر النظامية والرقابة المصرفية**

أولا: مفهوم المخاطر النظامية

1. **العمل المصرفي والمخاطر النظامية:** تعتبر المخاطر المصرفية الجزئية متعلقة ومختصة بكل مؤسسة مصرفية على حدة، وهي تعتبر مخاطر معتادة يجب أن تتعايش معها المصارف وتوفر الآليات المناسبة والكفيلة بإدارتها والتحكم فيها من أجل تحقيق أداء كفء وفعال يعظم الربحية ويقلل التكلفة.

غير أن فشل المصرف في إدارته لأي نوع من هذه المخاطر يمثل تهديدا ودافعا قويا لعجزه عن أداء التزاماته وإعلان إفلاسه؛ ما يمثل خسارة مطلقة للمساهمين وخطرا حقيقيا للمودعين وصدمة مفاجئة للمنظومة المصرفية قد تسبب لها اضطرابا عنيفا يهز أركانها ويقوض أنشطتها ويهدد استمراريتها.

يعد تشابك العمليات وترابط العلاقات المالية بين المصارف من أهم عوامل الأداء المصرفي الفعال؛ وعادة ما يقاس أداء النظام المصرفي بقدرته على تجميع الموارد المالية وإعادة توزيعها وفق ما يخدم متطلبات التنمية الاقتصادية وحاجاتها التمويلية.

إلا أن هذا التشابك والترابط في العلاقات بين المصارف التجارية الناشئ أساسا من آلية منح الائتمان المصرفي؛ يصبح منشأ رئيسا لانتقال المخاطر؛ ذلك أن انتقال رؤوس الأموال بين المصارف يصاحبه انتقال لمخاطرها أيضا، وأن سلامة المنظومة المصرفية من سلامة وحداتها المصرفية؛ وأي تعثر أو فشل في جزء من أجزائها يطرح احتمالا قويا لانتقال خطره لبقية مكونات النظام المصرفي

الأخرى؛ مما يؤثر سلبا على الاستقرار المالي والنقدي العام في البلد؛ ويكون سببا مباشرا في حدوث الأزمات المالية التي عادة ما تتحول إلى أزمات اقتصادية.

لهذا يطلق على الأزمة المالية أنها أزمة نظامية تنشأ عن فشل أو إفلاس المؤسسات المصرفية مجتمعة؛ أو عن عدوى انتقال إفلاس مؤسسة واحدة لبقية المصارف الناشطة في النظام المصرفي.[1] وهو أحد أهم الأسباب المبررة لفرض نظام لرقابة الاحترازية الكلية على النظام المصرفي،[2] إذ لا تكفي الرقابة الجزئية لوحدها لتحصين المصارف التجارية من المخاطر المتعددة، بل لابد أن تكون الرقابة المصرفية متكاملة البعدين بتأمين سلامة المصرف من مخاطره المنتظمة من جانب؛ وتأمينه وتأمين النظام المصرفي من انتقال هذه المخاطر سواء منه أو إليه من بقية المصارف والمؤسسات المالية.

2. **تعريف المخاطر النظامية:** وفق المفهوم العام فإن المخاطر النظامية تعبر عن "العجز المتزامن لعدة مصارف"[3]؛ الناتج سواء عن عجز جماعي للمصارف أو عن عدوى فشل انتقلت بينها. وإن كانت المخاطر النظامية من أكثر المصطلحات شيوعا في النقاشات المتعلقة بالرقابة والإشراف المصرفي والأزمات المالية؛ إلا أنها تبقى من المصطلحات التي يكتنفها الغموض ويجهل فيها تعريف محدد وواضح ودقيق.[4]

وفي الشكل العام تعرف المخاطر النظامية أنها "الصدمة الكلية التي ينتج عنها آثار سلبية كبيرة وفي وقت متزامن...على القطاع المصرفي والمالي أو النظام الاقتصادي ككل"،[5] في حين تعرف المخاطر النظامية في النظام المالي "أنها احتمال لحدث مفاجئ وغير متوقع؛ يمكن أن يعطل أو يشوش المعلومات في الأسواق المالية؛ ما يجعلها عاجزة عن التوجيه الفعال للأموال إلى الأطراف ذات الفرص الاستثمارية الأكثر إنتاجية"،[6] كما "أن الخسائر المتراكمة عن هذا الحدث؛ يمكن أن تحرك سلسلة من الخسائر المتتالية على طول سلسلة من المؤسسات أو الأسواق في النظام المالي...في صورة تشبه تساقط أحجار الدومينو".[7]

في حين تعرف المخاطر النظامية المصرفية بأنها "المخاطر التي تكمن في أن عجز مشارك في أداء التزاماته التعاقدية قد يتحول إلى بقية المشاركين؛ وفق سلسلة من ردود الأفعال التي تؤدي في النهاية

---

[1] Viral V. Acharya, "A theory of systemic risk and design of prudential bank, Regulation", in: **Journal of Financial Stability,** pp.224-225. Available at: http://www.elsevier.com/locate/jfstabil

[2] Idem.

[3] Martin Summer, "Banking Regulation and Systemic Risk", In: **Open Economies Review, Kluwer Academic Publishers**, Vol 14, 2003, p.44.

[4] Idem.

[5] George G. Kaufman and Kenneth e. Scott, "What Is Systemic Risk, and Do Bank Regulators Retard or Contribute to It?", in: **The Independent Review**, vol:7, n. 3, Winter 2003, p.372

[6] Idem.

[7] George G.kaufman, "bank failures, systemic risk, and bank regulation", in: **CATO journal**, CATO institute, vol 16, n:1, 1996. P.20.

إلى صعوبات مالية أوسع".[1] وفي تعريف أكثر دقة يأخذ بعين الاعتبار ترابط العلاقات بين المؤسسات المصرفية: فإن المخاطر النظامية هي "مخاطر الفشل المشترك: التي تنشأ عن علاقة العوائد في جانب الأصول من ميزانيات المصارف".[2]

وواضح أن جميع التعريفات السابقة تركز على الآثار التي تنعكس على النظام المصرفي والمالي ثم الاقتصادي في حال تحقق الخطر النظامي: وتجمع أنها عملية انتقال متسلسل لمخاطر إفلاس أو فشل مؤسسة أو مؤسسات مصرفية على بقية النظام والمصارف التجارية نتيجة قوة العلاقات المالية التي تربطها ببعضها البعض.

3. **خصائص المخاطر النظامية:** بناء على ما سبق من تعريفات: يمكن القول:

- المخاطر النظامية هي إما عجز متزامن للمؤسسات المصرفية أو عدوى عجز متنقلة بصورة متسلسلة بين المؤسسات المصرفية؛*
- المخاطر النظامية في الأصل هي تحقق لخطر أو مخاطر مصرفية جزئية في مؤسسة مصرفية أو أكثر؛ تنتشر تباعا بين البقية منها؛
- منشأ المخاطر النظامية هو الترابط القوي بين أصول المؤسسات المصرفية؛ نتيجة لوظيفتها كوسيط مالي من جهة؛ ولآليات منح الائتمان وإنشائه في النظام المصرفي من جهة ثانية، ما يزيد من قوة العلاقات المالية بينها ويربط مخاطرها ببعضها؛
- المخاطر النظامية هي المخاطر التي تؤثر على الأداء الوظيفي لمكونات النظام المصرفي وتخل بعملياته وأنشطته بما يؤثر على كفاءته في استقطاب الموارد وتوزيعها؛
- تأثيرات المخاطر النظامية قد تكون محصورة في النظام المصرفي وقد تتجاوزه للنظام المالي ويمكن أن تمتد للاقتصاد الحقيقي كنتيجة لزعزعة الاستقرار المالي والنقدي، وفق تسلسل متواتر بناء على حجم الخسائر التي تلحق بالمؤسسات المصرفية؛
- تمتد المخاطر النظامية من النظام المصرفي والمالي للاقتصاد المحلي وقد تتجاوزه للاقتصاديات الاقليمية والدولية، لتصبح أزمة مالية أو اقتصادية عالمية، ما أثبتته الأزمات

---

[1] Bank for International Settlements, **64th Annual Report**, (Basel: Bank for International Settlements, 13 June 1994), p.177.

[2] Viral V. Acharya, Op.Cit, p.225.

* أنظر مثلا الإفلاس المتتالي للمصارف في الولايات المتحدة أثناء الأزمة المالية 2007، حيث انتقل من 3 مصارف سنة 2007 ل 25 مصرفا سنة 2008 ثم 140 مصرفا سنة 2009 ليصل إلى 157 سنة 2010 ويتراجع بانفراج الأزمة إلى 92 سنة 2011، ليبلغ غدد المصارف المفلسة بين 2007-2011 ما يربو عن 417 مصرفا في الولايات المتحدة الأمريكية فقط.. يمكن الاطلاع على القائمة الإجمالية من خلال موقع الهيئة الفدرالية لضمان الودائع FDCI على الرابط التالي: https://www.fdic.gov/bank/historical/bank/2007/index.html

المالية الأخيرة،[**] نظرا لانعكاسات عملية التحرير والعولمة المالية وازدياد الترابط المالي بين المؤسسات المالية المحلية والأجنبية؛

- يعد الخطر المعنوي أهم عوامل المخاطر النظامية؛ ذلك أن عدوى انتقال هذه المخاطر قد تمس حتى المؤسسات المصرفية السليمة والآمنة نتيجة لسلوك القطيع الذي يتخذه عملاء المصارف اتجاه أي حالة عجز أو فشل تعلن في المنظومة المصرفية.

ثانيا: مصادر وآثار المخاطر النظامية

إذا كانت المخاطر النظامية هي العجز الجزئي المعدي أو العجز الشامل الذي يمكن أن يلحق بأي قطاع اقتصادي أو مالي؛ فإن لهذا العجز خصوصية في النظام المصرفي تنطلق من مميزات العمل المصرفي وقوة العلاقات المالية المتشابكة بين مكوناته؛ ولحجم الانعكاسات السلبية التي تطال بقية النظام المالي والاقتصاد الحقيقي نتيجة له.

1. مصادر المخاطر النظامية: يمكن استقراء ثلاث أسباب رئيسة وراء المخاطر النظامية المصرفية؛ نلخصها في النقاط الآتية:[1]

أ. **مشكلة عدوى المخاطر المصرفية**: نظرا للترابط الكبير بين أصول وخصوم المؤسسات المصرفية وأنشطتها؛ فما يشكل خصما في ميزانية مصرف قد يكون عبارة عن أصل في ميزانية المصرف الآخر؛ والعلاقات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة التي تجمع بينها؛ ولكونها تُكوّن فيما بينها قناة واحدة للسيولة المالية من حيث تجميعها وتوزيعها؛ فإن أي خلل يصيب حلقة واحدة سيقطع سيرورة القناة التمويلية وما يترتب عنه من انعكاس على أداء المصارف سواء في تسيير ودائعها أو في تلبية طلبات عملائها، ما يجعل العجز في مؤسسة مصرفية واحدة ينتقل ليمس بقية المؤسسات المصرفية أو عدد منها وفق منطق العدوى التي تنتشر بين مكونات النظام الواحد،[2] حيث تكون مصادر المخاطر النظامية وفق هذا التحليل ناشئة من داخل النظام المصرفي نفسه حين يعجز مصرف أو أكثر عن إدارة مخاطره بالكفاءة المطلوبة.

ب. **مشكلة المخاطر المتزامنة:** من أهم أسباب المخاطر النظامية هو تزامن تحقق المخاطر بين مؤسسات الوساطة المالية كنتيجة لتعرضها المشترك لصدمات الأسواق المالية والتطورات الاقتصادية الكلية باعتبارها مخاطر خارجية؛ وهو ما يقود لفشل عام أو عجز شامل يمس مختلف المؤسسات المصرفية ويجعل من الخطر مُعوّما بينها؛

[**] أطلع مثلا على الأزمات المالية في دول جنوب شرق آسيا 1997 ودول أمريكا اللاتينية وروسيا 1998 -2001. حيث تحولت الأزمة المالية لأزمة اقتصادية ثم انتقلت عدواها من دول المنشأ إلى الدول المجاورة ولحقت انعكاساتها لتمس النظام المالي العالمي وبخاصة منها الأزمة المالية لسنة 2007-2008.

[1] Sharada Alampalli, "Information infrastructure for systemic regulation", In: **Journal of Financial Regulation and Compliance**, Vol. 21, Iss 3 , p.206.

[2] George G.kaufman, "bank failures, systemic risk, and bank regulation", Op.Cit, pp. 25-26.

ج. **تراكم الاضطرابات والاختلالات المالية:** والتي تنشأ عن عدم التوازن المالي الناجم عن عمليات الائتمان والرفع المالي* والفقاعات في سوق الأصول المالية والتي تتراكم تدريجيا حتى تنفجر بصورة غير متوقعة، دون نسيان تأثيرات مشكلة عدم تماثل المعلومات والاختيارات العكسية على قرارات التمويل والائتمان المصرفي وتفاقم مخاطرها.

2. **المخاطر النظامية والاستقرار المالي:** يعتبر تحقيق الاستقرار المالي من أهم أهداف أي سياسة اقتصادية ومالية في أي بلد؛ كونه العنصر الأساسي الذي من شأنه أن يخلق المناخ الملائم والضروري للتشغيل الأمثل لموارد الدولة لتحقيق النمو الاقتصادي المطلوب. وهو قد يعني التوازن المالي وقد يقصد به التخصيص الأمثل للموارد وفي صورة معاكسة قد يقصد به الاضطرابات المالية التي يمكن أن تقود لوقوع الأزمات المالية، ومن ناحية عملية قد يعبر عن الأداء الفعال للنظام المالي بمختلف مكوناته ومؤسساته.

ويعرف على أنه "الحالة التي يكون فيها النظام المالي المتكون من الوسطاء الماليين، الأسواق والبنية التحتية؛ قادرة على تحمل الصدمات وتصحيح الاضطرابات المالية، التي يمكن أن تخل بعمليات الوساطة المالية وما لذلك من تأثير سلبي على كفاءة تخصيص الادخار وتوجيهه لفرص الاستثمار المربحة".[1]

وبالنظر للتعريفات الأكاديمية التي عنيت بمفهوم الاستقرار المالي؛ نجدها تركز على تأثير حالتي الاستقرار وعدم الاستقرار المالي[2] على المؤشرات الاقتصادية الكلية والجزئية؛ وفي كلتي الحالتين فإن مفهوم الاستقرار المالي يبقى متعلقا في النهاية بأداء النظام المالي بمختلف مكوناته من مؤسسات الوساطة المالية وعلى رأسها المصارف التجارية، والأسواق المالية، بالإضافة للبنية التحتية المتعلقة بالتشريعات والقوانين والأطر الرقابية والإشرافية، وتأثيره على الاقتصاد الحقيقي كنتيجة مباشرة لضعف الكفاءة التخصيصية للموارد التي تستقطبها مؤسسات الوساطة المالية.

ومقارنة بين مفهومي المخاطرة النظامية والاستقرار المالي؛ فإن نقاط التقاطع تبدو كثيرة إلى حد قد تبدو خطا واحدا؛ ذلك أن المخاطر النظامية في النظام المالي عموما والنظام المصرفي خصوصا هي بالأساس جملة الاضطرابات والاختلالات المالية التي تنتشر بين المؤسسات المصرفية

---

* بلغت نسبة الديون إلى حقوق الملكية في المصارف الأمريكية قبل اندلاع الأزمة المالية 2007 ما نسبته 25 مرة.

[1] European central bank, **financial stability review**, December 2012, p.5.

[2] For more information see :

- Garry J. Schinasi, "Defining Financial Stability", in: **IMF working paper**, October 2004. Available at: https://www.imf.org/external/pubs/ft/wp/2004/wp04187.pdf
- Abayomi A. Alawode and mohammed al sadek, "what is financial stability", in: **financial stability papers**, central bank of Bahrain, march 2008. Available at: http://www.cbb.gov.bh/assets/FSP/What%20is%20Financial%20Stability.pdf

والمؤسسات المالية لتؤثر في النهاية على أدائها وكفاءتها في توجيه الموارد المالية للفرص الاستثمارية المناسبة وما لذلك من تأثير على المؤشرات الاقتصادية.[1]

وبمطابقة التعريفات الواردة على المفهومين؛ يمكن القول أن الاستقرار المالي هو الحالة التي يكون فيها النظام المالي وبالخصوص المصرفي قادرا على التحكم في المخاطر النظامية أو له القدرة على احتوائها وتصحيح الاضطرابات المالية الواقعة ومحاصرة تبعاتها وآثارها والتقليل من احتمال امتدادها إلى قطاعات الاقتصاد الحقيقي.

3. **المخاطر النظامية والأزمات المالية:** تمثل الأزمة المالية الناتج المادي للمخاطر النظامية المحققة في النظام المصرفي والمالي، وترجمة لآثار العجز الكلي أو الجزئي للمؤسسات المصرفية عن وفائها بالتزاماتها التعاقدية مع المودعين والعملاء؛ ومحصلة ذلك "عجز المؤسسات والأسواق المالية عن التوجيه الكفء للسيولة المالية إلى الفرص الاستثمارية الأكثر إنتاجية"[2]؛ ما ينعكس سلبا على الاقتصاد الحقيقي في شكل معدلات النمو والبطالة والتضخم وميزان المدفوعات ومختلف المؤشرات الاقتصادية الحقيقية الأخرى.

وتعتبر المصارف أحد أهم مصادر الأزمات المالية التي شهدتها دول العالم بأكثر من 147 أزمة مصرفية منذ سنة 1970؛ وهو ما يبرز أهمية وتأثير المؤسسة المصرفية ومخاطرها على النظام المالي والاقتصادي وانعكاساتها السلبية على مؤشراته؛ حيث بلغ متوسط حجم الخسائر التي تحملتها الدول جراء هذه الأزمات ما يقارب 23% من الناتج المحلي الإجمالي لها.[3]

إن المخاطر النظامية تنشأ عن أحداث معينة؛ قد تكون متولدة من خارج النظام المصرفي كالصدمات المالية أو التغيرات في السياسات والمؤشرات الاقتصادية الكلية أو لانعكاسات أزمات مالية دولية؛ وتكون أيضا كناتج عن عوامل داخلية تتمثل أساسا في عدم التحكم في المخاطر الجزئية التي تعتبر ملازمة للعمل المصرفي. وفي كلتي الحالتين فإن كانت المخاطرة الجزئية لها مؤشرات يمكن التنبؤ بها، فإن المخاطر النظامية تتصف بالفجائية، ويفاقم من أثرها مشكلة عدم تماثل المعلومات وما يستتبعها من اختيارات عكسية وأخطار معنوية.[4]

---

[1] Gabriele Galati and Richhild Moessner, "Macroprudential Policy – A Literature Review", in: **Journal of Economic Surveys**, 2012, p.09.

[2] Frederick S.Mishkin, «Anatomy Of Financial Crisis », in: **Journal Evolutionary Economics**, vol 2 (1992), Springer-Verlag, 1992, p.115.

[3] Luc Laeven and Fabián Valencia, "Systemic Banking Crises Database: An Update", in: **IMF Working Paper**, June 2012, pp.3,17.

[4] Frederick S.Mishkin, Op.Cit, pp.116-117.

ثالثا: المخاطر النظامية والرقابة المصرفية

كرست المخاطر النظامية فكرا جديدا يحكم مفهوم الرقابة والإشراف المصرفي؛ ودعمت أفكارا وآراء تدعو لتدويل أنظمتها وآلياتها؛ وتوحيد معاييرها ومؤشراتها؛ وإنشاء مراصد متخصصة في التنبؤ بها والأزمات التي تنشأ عنها؛ كل ذلك نتيجة لما شهده العالم خلال العقود الأخيرة من أزمات مالية ومصرفية متكررة ومعولمة؛ بحيث أصبحت المخاطر النظامية لا تقتصر على النظام والبلد الواحد بل أصبحت العدوى التي تنتشر بها عابرة للحدود نتيجة للترابط والتشابك الكبير الذي عرفته العلاقات والمبادلات المالية في عصر العولمة والتحرير المالي؛ ونتيجة لكل ذلك كان للمخاطر النظامية تأثيرها على آليات الرقابة المصرفية وعلى عولمة معاييرها وقواعدها.

1. **تطور نظام الرقابة المصرفية:** لفترة طويلة اهتم الفكر الرقابي المصرفي بالبعد الجزئي وركز على الرقابة الاحترزاية الجزئية للتحكم في المخاطر المصرفية؛ وفق مبدأ أن المخاطر الجزئية هي التي تقود للاضطرابات المالية التي تنشأ في النظام المصرفي والمالي، "وأن الاستقرار المالي يتحقق عند ضمان سلامة كل مؤسسة على حدة"؛[1] وكان التركيز ينصب حول أهمية إجراءات السياسة النقدية في التحكم في السلوك الجماعي للمصارف ومنه تحقيق الاستقرار النقدي والمالي المطلوب لتوفير المناخ الملائم للنمو الاقتصادي.

إلا أن الأزمات المالية التي شهدتها عديد من الدول بنهاية القرن الماضي وبداية الألفية الجديدة؛ غيرت من قواعد العمل الرقابي المصرفي، وأصبح التوجه بقوة نحو توفير معايير للرقابة الاحترازية الكلية التي تحفظ السلامة الكلية للنظام المصرفي؛ كنتيجة لنتائج تجارب متعددة أثبتت قصور الرقابة الاحترازية الجزئية لوحدها في تأمين سلامة النظام المصرفي؛ وأكدت أن نموذج الرقابة من الأسفل إلى الأعلى لا يغطي جميع الثغرات في إدارة المخاطر المصرفية والتحكم في النشاط المصرفي، كما أثبتت أن العمليات التي يمكن أن تكون ملائمة للمصارف بشكل فردي قد يكون لها انعكاس سلبي على النظام المصرفي؛ مما يعني أن ضمان سلامة كل مؤسسة مصرفية لا يعني بالضرورة تحقيق سلامة النظام المصرفي.[2]

بالإضافة إلى قصور الرقابة الاحترازية الجزئية؛ أكدت الأزمات المالية المتتالية عجز إجراءات السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار النقدي والمالي؛ بل وأكثر من ذلك حين لعبت هذه الإجراءات دورا مهما في خلق الأزمة المالية لسنة 2007.[3] وأنها وقفت عاجزة على التحكم في الفقاعات التي

[1] Andrew D.Crockett, Op.Cit.
[2] Idem.
[3] Tristan Nguyen, "A macro-prudential perspective of financial regulation", in: **Journal of Financial Regulation and Compliance**, Vol. 19 Iss 3, 2011, pp.290.

نشأت في أسواق العقارات والأصول والمشتقات المالية وهي العناصر التي مهَّدت لتفشي المخاطر النظامية.[1]

واتضح أن هدف البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار قد يكون له تأثير عكسي على تحقيق الاستقرار المالي؛ وأن إجراءات السياسة النقدية بشقيها التوسعي أو الانكماشي قد تكون منشأ للاضطرابات والاختلالات في النظام المالي؛ وأن أداة سعر الفائدة التي تعتبر الهدف النهائي لإجراءاتها قد لا تكون الدعامة القوية لحماية النظام المالي من المخاطر النظامية ورياح الأزمات المالية؛ من هذا المنطلق تبنت العديد من الأنظمة المالية مبدأ ينص على أنه لابد من توسيع أهداف البنك المركزي والسلطات الاشرافية لتشمل تحقيق الاستقرار المالي إلى جانب التحكم في معدلات التضخم وتطور الائتمان؛ وحتى يتحقق لها ذلك يجب الاستعانة بآلية أخرى إلى جانب إجراءات السياسة النقدية، تتمثل في إجراءات الرقابة الاحترازية الكلية.[2]

2. **الرؤية المتكاملة للرقابة على النشاط المصرفي**: تأسيسا على ما سبق؛ يتشكل مثلث رقابي متكامل؛ كل ضلع فيه يمثل آلية رقابية لها هدف معين؛ حيث تسهدف الرقابة الاحترازية الجزئية سلامة المؤسسات المصرفية كل على حدة من المخاطر الجزئية التي يمكن أن تتعرض عليها بهدف حمايتها وحماية حقوق المودعين؛ في حين ان الرقابة الاحترازية الكلية تستهدف التحكم في المخاطر النظامية وسلامة النظام المصرفي ككل؛ وتهتم الرقابة النقدية بالتحكم في التوسع الائتماني واستقرار المستوى العام للأسعار؛ وكلها تصب في اتجاه التحكم في النشاط المصرفي.

ولإن كانت الرقابة النقدية تهتم باستقرار المستوى العام للأسعار وتوجيه الائتمان المصرفي لقنوات التنمية الاقتصادية المطلوبة؛ فإن نجاحها مرهون بتوفر نظام مصرفي سليم من المخاطر وآمن من الاضطرابات المالية؛ توفره لها إجراءات الرقابة الاحترازية الجزئية والكلية التي تهتم مباشرة بالتحكم في المخاطر المصرفية ببعديها الجزئي والكلي؛ ويشكل التناسق بين الآليات الثلاث والتكامل بينها مطلبا ضروريا لكفاءة أداء نظام التحكم في المنظومة المصرفية؛ لإمكانية أن تتعارض إجراءاتها أو تتصادم أهدافها؛ وهو ما ينعكس سلبا على توازن المؤشرات المالية والاستقرار المالي؛ هذا الأخير الذي يعتبر الهدف النهائي لوظيفة الرقابة والإشراف المصرفي.

[1] يرجع المختصون أن أهم أسباب الأزمة المالية 2007 هو السياسة النقدية التوسعية والمتساهلة للفدرالي الأمريكي في النصف الأول من العقد الماضي؛ والتي كانت سببا مباشرا في فقاعة العقار التي أشعلت فتيل الأزمة. للاطلاع : نفس المرجع السابق.

[2] Tristan Nguyen, Op.Cit, p.294.

الشكل 1-3: مثلث الرقابة على النظام المصرفي



المصدر: إعداد الباحث

3. **التأثير على عولمة المعايير الرقابية:** إن أهم التطورات التي شهدتها أنظمة الرقابة والإشراف المصرفي هو توحيد إطارها العام وعولمة المعايير التي تحكمها والمؤشرات التي تضبطها؛ بحيث أن تشابك العلاقات المالية بين الدول والمؤسسات المالية جعل من الأنظمة المصرفية نظاما موحدا تتأثر وحداته ببعضها البعض في السلامة والأمن كما في المخاطر والأزمات، ونتيجة لذلك برز توجه في نهاية العقد الأخير من القرن الماضي نحو توحيد معايير الرقابة المصرفية بين التكتلات الاقتصادية والمالية؛ الدولية والإقليمية؛ التي سرعان ما عُوِّم نمطها نتيجة للأزمات المالية المتواترة وشروط الاتفاقيات الدولية.

وتم إنشاء أنظمة وقواعد لحماية النظام المصرفي وتأمين سلامة المؤسسات المصرفية من مختلف المخاطر الجزئية والنظامية، وتبني آليات للرقابة الاحترازية والمعالجة الوقائية اتجاهها، تركزت في ثلاث عناصر أساسية متمثلة في آلية المقرض الأخير؛ نظام حماية الودائع؛ ومعيار كفاية رأس المال.

وإن كان العنصران الأولان يعتبران نظامين لمواجهة الأزمات الواقعة والمخاطر النظامية المحققة؛ فإن مبدأ كفاية رأس المال يعتبر إجراء احترازيا لمنع وقوع الأخطار المصرفية والتحكم في مخاطرها. وهو ما يستعرضه البحث في جزئه الآتي.

المبحث الثالث: الرقابة الاحترازية

بناء على ما سبق؛ فإن أهم هدفين لوظيفة الرقابة والإشراف المصرفي التي يقوم بها البنك المركزي أو السلطات المختصة هو تأمين المراكز المالية للمؤسسات المصرفية والحفاظ عليها من مختلف المخاطر الجزئية والنظامية التي تحيط بها؛ لأجل ضمان وحماية حقوق المودعين من جهة؛ وتحقيق الاستقرار المالي في النظام الاقتصادي من جهة ثانية.

ويتقاطع هدفا حماية حقوق المودعين وتحقيق الاستقرار المالي؛ في كونهما مرتبطين كليهما بالملاءة المالية والتي تعني استمرارية المصارف في أداء التزاماتها والوفاء بتعاقداتها المالية؛ القصيرة أو الطويلة الأجل. دون أي اختلال أو اضطراب يمس التوازن بين أصولها أو خصومها.

إن الطابع المميز للمؤسسة المصرفية عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية؛ هو السبب في تميز النظام الرقابي الذي تخضع له؛ ذلك أن غلبة حقوق المودعين على حقوق المساهمين في جانب الخصوم تدفع لتحصين رقابي متشدد ومعايير أكثر انضباطا، للتحكم في نشاطها وعملياتها.

وحيث أن رأس المال في الميزانية العمومية للمصرف لا يمكن مقارنته بموجودات المصرف واستثماراته التي هي في الأصل توظيفات في شكل قروض ربوية؛ معرضة لمختلف المخاطر التي تهدد استرجاعها في تاريخ استحقاقها، فإن إمكانية تعويض حقوق المودعين من حقوق المساهمين في حالة تحقق الخطر ؛ هو حالة مستعصية محاسبيا وماليا وعمليا.

وعلى أساس هذا المبدأ؛ فإن الفكر الرقابي المصرفي استحدث مفهوم كفاية رأس المال كآلية للرقابة على المخاطر المصرفية في إطار ما يعرف باتفاقيات بازل؛ تكون تدعيما لحماية رأس المال لحقوق المودعين، وتكون آلية لقياس الملاءة المالية للمؤسسات المصرفية؛ وفق أسلوب يستهدف خلق التوازن بين رأسمال المصرف ومخاطر أصوله وليس موجوداته أو حقوق مودعيه.

يتدرج البحث في هذا الجزء في تحليل الملاءة المالية للمصارف ومبدأ كفاية رأس المال في اتفاقيات بازل؛ وفق العناصر الآتية:

- **المطلب الأول: الملاءة المالية وكفاية رأس المال**
- **المطلب الثاني: الرقابة الاحترازية في اتفاقية بازل II**
- **المطلب الثالث: الرقابة الاحترازية في اتفاقية بازل III**

المطلب الأول: الملاءة المالية وكفاية رأس المال

ويستعرض العناصر الآتية:

- **أولا: الملاءة المالية وكفاية راس المال**
- **ثانيا: معيار كفاية رأس المال والرقابة المصرفية**
- **ثالثا: تقييم معيار كفاية راس المال**

أولا: الملاءة المالية وكفاية رأس المال

تمثل استمرارية المصرف في الوفاء بالتزاماته التعاقدية شرطا لازما في العمل المصرفي؛ وأي إخلال أو انقطاع مهما كان بسيطا يشكل تهديدا عالي المخاطرة للمصرف وللنظام المصرفي ككل؛ لهذا تعتبر الملاءة المالية للمؤسسات المصرفية من أهم العناصر التي تهتم لها السلطات الرقابية والمؤسسات المصرفية.

1. مفهوم الملاءة المالية: في كثير من الكتابات الأكاديمية يوجد ترابط كبير بين مفهومي الملاءة المالية للمؤسسة المصرفية وسيولتها؛ فكلهما يعبران عن قدرة المصرف على سداد التزاماته المالية؛ وهما في نظر البعض يشكلان "التوأم المقدس للمصارف؛ بحيث لا يمكن التمييز بينهما؛ فالمصرف الذي يفقد سيولته يمكن بسرعة أن يخسر ملاءته؛ والمصرف الذي يفقد ملاءته هو مصرف بدون سيولة".[1]

تعرَّف الملاءة المالية للمؤسسة المالية على أنها "القدرة على الوفاء بالتزماتها المالية؛ القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة الأجل عند تاريخ استحقاقها"[2] أو"القدرة على سداد جميع التزماتها التعاقدية في أي وقت".[3] وتبرز أهميتها من وجهي نظر أساسيتين:

- من وجهة نظر إدارة المؤسسة المصرفية أنها تعد شرطا رئيسا لاستمرارية المصرف وبقائه؛
- من وجهة نظر البنك المركزي والسلطات الاشرافية أنها تعد معيارا أساسيا لضمان حقوق المودعين وحملة الأسهم؛

ومحاسبيا تمثل الملاءة المصرفية الفرق بين أصول المصرف وخصومه؛ بحيث يجب أن تغطي موجوداته واستثماراته دوما قيمة مطلوباته والتزماته المالية اتجاه الدائنين والمودعين وحقوق

[1] Charles Goodhart, "Financial Stability Review" – **Special issue on liquidity**, No. 11, Banque de France, February 2008.
[2] Arne Sandström, **Solvency : Models, Assessment And Regulation**, (NY: Chapman & Hall/CRC, 2006), p.10.
[3] Idem.

المساهمين، وما يفيض عن ذلك يسمى هامش الملاءة: الذي له علاقة عكسية دوما مع مخاطر الإفلاس الممكن أن تمس المؤسسة المصرفية.

لهذا تحرص المصارف المركزية والسلطات الاشرافية على تقوية معيار الملاءة المالية للمؤسسات المصرفية وتوفير آليات التحوط المناسبة اتجاه أي خطر يمكن أن يؤدي إلى سلبية هامش الملاءة وانعكاساته المتتابعة على حقوق المودعين والدائنين والمساهمين: لأجل ذلك وفّرت مجموعة من الآليات المعالجة يتمثل أهمها في:[1]

أ. **آلية المقرض الأخير:** حيث يعتبر المصرف المركزي مصرف الدرجة الأولى والرقيب على النشاط المصرفي: بما يحوزه من إمكانية توفير السيولة المناسبة وفي الوقت المناسب للمصارف التجارية التي تعاني عجزا فيها: وهي تمثل بذلك حائط دفاع جيد لصالح المصارف التي تعاني من مخاطر السيولة التي يمكن أن تهدد ملاءتها المالية:

ب.**أنظمة تأمين وضمان الودائع:** نتيجة لعمليات الإفلاس التي أصابت الكثير من المؤسسات المصرفية: أنشأت الكثير من السلطات الرقابية أنظمة للتأمين أو ضمان ودائع الجمهور: وفق مبدأ التأمين القائم على صندوق اشتراكات من جميع المصارف محدد النسب والمساهمات: بحيث يتم التعويض من الصندوق في حالة عجز مصرف أو أكثر عن سداد التزاماته اتجاه المودعين:

ج. **القروض والتمويلات الحكومية:** عادة ما تلجأ الحكومات التي تعاني أنظمتها المالية من الانهيار والأزمة المالية إلى اللجوء إلى تمويل وإقرار برامج إنقاذ للمؤسسات المصرفية بما يسمح لها من الحصول على حاجتها من السيولة والحفاظ على ملاءتها المالية منعا لتعثرها وإخلالها بالتوازنات الاقتصادية والاستقرار المالي: وهي البرامج التي شكلت الحل العملي أثناء أزمة الرهون العقارية.

تعد الآليات الثلاث السابقة الذكر على مستوى من الفعالية في ضمان سيرورة النظام والنشاط المصرفي: غير أنها تمثل آليات علاجية لمواجهة خطر العجز أو الإفلاس المحقق وليس لإدارة مخاطره: حيث يمكن اعتبارها أسلوبا للرقابة البعدية التي تعالج نتائج الخطر،* في حين يعتقد البعض أنها يمكن أن تكون حافزا على زيادة المخاطر.

---

[1] See :

- Martin SUMMER, "Banking Regulation and Systemic Risk'', in: **Journal Of Open Economies Review,** Vol 14, 2003, pp.47-51.
- George G.KAUFMAN, "bank failures, systemic risk, and bank regulation", Op.Cit, pp. 21-25

* يرى بعض من المفكرين أن نظامي المقرض الأخير وحماية الودائع يزيدان من المخاطر المصرفية: حيث ترسخ لدى المصارف فكرة أنهم متحوطون من أي خسارة ممكنة، مادام أن السيولة ستوفرها في النهاية هذين الآليتين. أنظر:

على هذا الأساس فإن الآلية المناسبة التي تبقى ذات فعالية أكبر للرقابة على مخاطر المؤسسات المصرفية والرفع من ملاءتها المالية هو تحصين وتقوية رأسمالها ليكون قادرا على مواجه المخاطر التي تكتنف عملياتها.

2. **علاقة رأس المال بالملاءة المالية:** ما تمتاز به المؤسسات المصرفية هو النسبة الضئيلة لرأس مالها مقارنه بديونها المشكلة من ودائع الجمهور وديون المؤسسات المالية وغيرها في جانب الخصوم من ميزانيتها؛ بخلاف بقية المؤسسات الاقتصادية.

وإذا كانت الملاءة المالية تقاس بالفرق بين أصول المصرف وخصومه؛ فإن حقوق الملكلية بما فيها رأس المال هي الفارق بين موجودات المصرف ومطلوباته؛ ووفقا لذلك فإن رأس المال يعتبر المكون الأساسي لهامش الملاءة في حين أن حقوق الملكية تصبح الصورة العكسية للملاءة المالية؛ باعتبار أن جل العناصر في جانب الخصوم هي مديونية على المصرف تعبر عن حقوق الغير عليه والتي لا يمكنه أن يتخذها غطاء أمام الخسائر المترتبة على استثماراته.

إن اقتران النشاط المصرفي بالمخاطرة وملازمتها له؛ يجعل تحقيق الملاءة المالية للمؤسسات المصرفية مشكلة ملازمة لإدارة المصرف التي يقع عليها أن تدير مخاطر الأنشطة في حدود الهامش المتاح لها؛ هذه الحدود المسقفة بقيمة رأس المال وحقوق الملكية التي تمثل حائط الدفاع الأول ومصدر التعويض الأساسي لحقوق المودعين والدائنين في حالة الإفلاس.

الشكل 1-4: الملاءة المصرفية وتغطية الخسائر

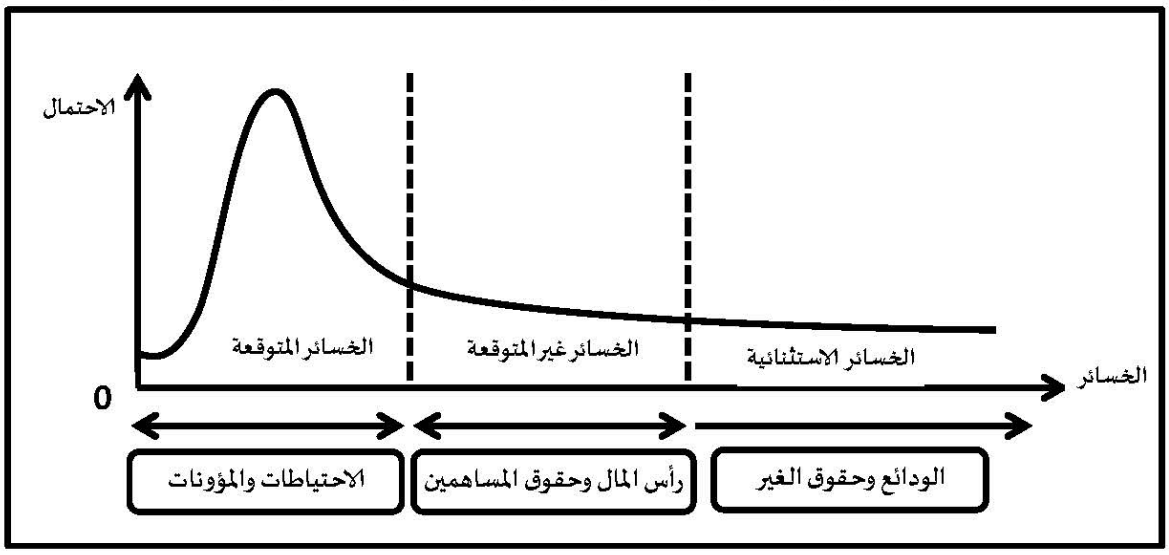

Source : Joel Bessis, **Risk Management In Banking**, 7th Ed, (UK : Johon Willey and Sons, 2012), p.216.

- Joel Bessis, **Risk Management In Banking**, 7th Ed, (UK : Johon Willey and Sons, 2012), p.222.

يوضح الشكل أن المصارف معرّضة دوما لجملة من المخاطر التي يمكن أن تتحول إلى خسائر فعلية؛ وفي هذا الشأن فإن الخسائر المتوقعة التي عادة ما تكون ملازمة للعمل المصرفي نتيجة لمختلف المخاطر المالية والسوقية وغيرها التي تعترض أنشطته يتم مواجهتها بمختلف المؤونات والاحتياطات المخصصة في ميزانية المصرف لمثل هذه الحالات.[1]

إلا أن المشكلة الحقيقية تظهر حين تتحقق خسائر غير متوقعة ولم يتحوط لها المصرف مسبقا؛ مما يجعل رأس المال هو التغذية المناسبة لها بعد استيفاء الاحتياطات والمؤونات المخصصة للخسائر المتوقعة؛[2] وما بقي رأس المال كافيا لمواجهة هذه الخسائر كانت الملاءة المالية للمصرف موجبة؛ في حين أنها تتحول إلى سالبة ما زاد حجم الخسائر عن ذلك؛ ذلك أن ودائع وحقوق المودعين تكون حينها هي الغطاء لخسائر المصرف والتي تقود إلى إعلان إفلاسه.

إن المصرف التجاري وما يميزه في دوره كوسيط مالي في تدوير الأموال بين المودعين والمستثمرين؛ جعل منه مؤسسة يرتبط حجم أصولها بحجم حصتها من ودائع الجمهور، إلا أن مبدأ القاعدة الاقراضية التي يقوم عليها نشاطه في ضمان أموال المودعين؛ جعل منه يتحمل وحده المخاطر التي تلحق قيم موجوداته ونتائج استثماراته؛ وأفضى إلى ضرورة تحمل رأسماله للخسائر الحاصلة جراء تحقق هذه المخاطر؛ بمعنى أن وظيفة رأس المال في ميزانية المصرف هي الوسادة للقيم المعرضة للخطر في جانب الأصول منها.

3. **رأس المال الاقتصادي:** عادة تحدد السلطات الرقابية القيمة الدنيا لرأس المال النظامي للمؤسسات المصرفية؛ ويمثل احترامه شرطا أساسيا لتأسيس المصرف أو استمراره في النشاط؛ إلا أن قيمته لا تعكس بالضرورة حجم نشاط المصرف أو درجة المخاطر التي تواجهها عملياته؛ لذا فإن رأس المال النظامي هو قيمة دنيا مشروطة بالنصوص القانونية للسلطات الرقابية تحدد صفاته وعناصره.[3]

غير أن حجم رأس المال الاقتصادي المفترض على المصرف تشكيله هو القيمة التي تمثل وسادة حقيقية وغطاء مناسبا لقيم المخاطر التي تواجهها أصوله وتوظيفاته المالية، ويمثل "التقدير الداخلي لإدارة المصرف لرأس المال الضروري للقيام بعملياته وأنشطته"[4] بمعنى أن يكون رأس المال مناسبا لعمليات المصرف وتوظيفاته الاستثمارية؛ فقد يكون أقل من رأس المال النظامي أو أكبر منه. وفي تعريف أكثر دقة هو "رأس المال المطلوب لامتصاص الفائض من الخسائر المتوقعة الناتجة عن

[1] Joel Bessis, Op.Cit, p.214.
[2] Ibid, p.215.
[3] Francesco SAITA, **Value at Risk and Capital Management**, (USA :Elsevier, 2007), p.07.
[4] Idem.

المخاطر الجارية":[1] بمعنى أن يكون قادرا على امتصاص المخاطر غير المتوقعة التي يحتمل أن تواجهها أصوله وموجوداته؛ لذا يمكن اعتباره "مقياسا للمخاطر".[2]

وإذا قورن رأس المال الاقتصادي مع مفهوم القيمة المعرضة للخطر التي تمثل "أسوأ الخسائر الممكنة خلال فترة زمنية معينة وعند درجة معينة من الثقة":[3] يمكن القول أن رأس المال الاقتصادي في المصرف هو الغطاء لقيم أصوله المعرضة للخطر. وهذا المنطلق هو الذي جعل المؤسسات المصرفية والهيئات الرقابية تتبنى القيمة المعرضة للخطر كإحدى الآليات المعتمدة لقياس رأس المال الاقتصادي للمصارف.[4]

إن نشاط المصرف القائم على المخاطر؛ ورغبة إدارته في تعظيم أرباح المساهمين؛ والترابط التناسبي بين حجم المخاطر وتعظيم الأرباح؛ قد يؤدي بإدارة المصرف للمجازفة بأموال المودعين؛ لذا فإن رأس المال الاقتصادي يمثل رابطا فعالا بين مخاطر المصرف وقدرته على تحملها، ويعتبر قيدا مناسبا للتحكم في درجة المخاطرة التي ترغب بها إدارة المصرف.

غير أنه يعتبر محلا لتضارب المصالح بين إدارة المصرف وبين السلطات الرقابية في أهمية حجمه وقيمته؛ ذلك أن السلطات الرقابية يهمها زيادة قيمته لأن في ذلك تحصين لحقوق المودعين واستقرار النظام المالي من احتمالات التعثر والفشل المصرفي؛ في حين أن ذلك يعتبر كبحا لنمو المصرف وتطوره في نظر إدارته التي تعتبره قيدا مشروطا أمام نمو موجوداتها واستثماراتها والأثر السلبي على ربحية المصرف والمساهمين فيه.[5]

وهو الأمر الذي دفع بالسلطات الرقابية والمصارف المركزية إلى اعتماد رأس المال كمعيار أساسي في الرقابة على أنشطة المصارف والتحكم في حجم مخاطرها، وربطت بين نموه وتطور عملياتها، واتخذته معيارا لقياس الملاءة المالية للمؤسسات المصرفية.

---

[1] Joel Bessis, Op.Cit, p.216.

[2] Robert L. Burns," Economic Capital and the Assessment of Capital Adequacy", in : **journal of Supervisory Insights**, vol1, ISS 2, FDIC, winter 2004, p.5.

[3] More information, See :

- Francesco SAITA, Op.Cit, p.07.
- Philippe JORION, **Value At Risk**, 3rd Ed, (USA: McGraw-Hill, 2007), p.17

[4] Joel Bessis, Op.Cit, p.212. and Robert L. Burns, Op.Cit, p

[5] More information, See :

- Benton E.GUP, James W.KOLARI, **Commercial Banking : the Management Of Risk**, (Jhon Wiley and Sons Inc, 2005), p.346.
- Karlyn Mitchel, «capital adequacy at commercial bank», in: **Economic Review**, federal reserve bank of Kansas city, September 1984, p.23

ثانيا: معيار كفاية رأس المال والرقابة المصرفية

1. مفهوم كفاية رأس المال: يمثل رأس المال عنصرا ذا أهمية مزدوجة: سواء من ناحية وظيفته في ميزانية المصرف حين يكون مصدر التمويل لأصوله الثابتة ووسادة الإسناد لدائنيه في حالة إفلاسه؛ أو من ناحية الدور الذي يلعبه في كونه آلية مناسبة في يد البنك المركزي والسلطات الرقابية في التحكم في المخاطر التي تهدد النشاط المصرفي وتوفر هامش أمان للنظام المالي وجمهور المودعين من تفاقمها.[1]

ووفق هذا الطرح شكل رأس المال دوما معيارا ومؤشرا محوريا للرقابة على عمليات المصارف واستثماراتها، واعتُمِد عليه في التأثير على حجم الخصوم والموجودات في ميزانية المصرف وتقييدها. وإذا كانت قيمته لا تكفي لتغطية قيم أصول المصرف أو ودائعه، فإن المبدأ الرقابي الذي تقوم عليه الملاءة المالية في المؤسسة المصرفية هو تحديد رأس المال الكافي والضروري لتغطية قيمة الخسائر غير المتوقعة وليس قيمة كل الودائع المحصَّلة أو الأصول الموظَّفة: "إذ أثبتت نماذج التعثر المصرفي أن ارتفاع نسبة حقوق الملكية إلى الموجودات تقلل من احتمالات الفشل":[2] وعليه فإن الرفع من مخاطرة المصرف توجب زيادة رأسماله.

يقوم مبدأ الرقابة على أساس معيار كفاية رأس المال على أولوية الرقابة القبلية والاستباقية على الرقابة البعدية؛ في إطار ما يعرف بالرقابة الاحترازية التي توفر الضروف المناسبة التي تحفظ المصرف من الإفلاس والتعثر بناء على تعزيز قدراته وبالأساس منها متانة رأسماله الاقتصادي، يحيث يكون هذا الأخير دوما في خط واحد مع المخاطر التي يتحملها المصرف ويضغط باتجاه تخفيضها، وقادر على امتصاص الخسائر غير المتوقعة التي يمكن أن يتعرض لها.[3]

إن رأس المال النظامي ومعيار كفاية رأس المال يعبران كليهما عن أسلوب متكامل للرقابة والإشراف المصرفي: فإن كان الأول يمثل حدا أدنى لإنشاء المصرف وقبول اعتماده؛ فإن رأس المال الاقتصادي الذي يعتبر آلية من آليات تحديد معيار كفاية رأس المال هو الحد الأدنى المطلوب لاستمرارية المصرف في نشاطه بفضل الكفاءة التي يمكن أن يقدمها للبنوك المركزية والمصارف التجارية على حد السواء في أداءيهما في إدارة المخاطر المصرفية الجزئية والنظامية.

---

[1] More information:
- Benton E.GUP, James W.KOLARI, Op.Cit, pp.345-346.
- Raj BHALA, **Risk Based Capital**, (Japan : Bank Administration Institute, 1992), pp.27-40..

[2] See: Bergerat A.N *et al*, "The Role Of Capital In Financial Institutions", in: **Journal of Banking and Finance**, Vol 19, 1995, pp.393–400.

[3] Joel BESSIS, Op.Cit, pp.221, 224-225.

إن معدل كفاية رأس المال وإن كان محل تضارب مصالح بين المصارف المركزية والمصارف التجارية؛ حيث تعتبره هذه الأخيرة يحد من فعالية أدائها ويؤثر على تنافسيتها بصفته قيدا على نشاطها التمويلي والائتماني؛ إلا أنه في نظر المصارف المركزية والهيئات الرقابية يمثل نقطة التوازن المطلوبة بين "الأرباح المتوقعة لسلامة وأمن المؤسسات المصرفية والتكاليف المتوقعة لفعاليتها وتنافسيتها"، وأمر لابد منه لضمان أمن وسلامة المصرف والنظام المصرفي ككل.[1]

2. **تطور مؤشر كفاية رأس المال**: إن أسمى هدفين للرقابة والإشراف المصرفي هما ضمان حقوق المودعين وتحقيق الاستقرار المالي في الاقتصاد؛ ولا يتأتى لها ذلك إلا بالرقابة على المخاطر التي تتحملها المصارف؛ ولا يمكن ذلك إلا بتحديد معايير رقابية فعالة تتحكم في نشاط المصرف وعملياته في جانبي الأصول والخصوم من ميزانيته. لقد تطور مؤشر كفاية رأس المال عبر أربعة مراحل أساسية عبّر في كل منها عن أسلوب وآلية من آليات الرقابة المصرفية؛ هي:[2]

أ. **نسبة رأس المال إلى الودائع:** وهي أول النسب المعتمدة في مؤشر كفاية رأس المال؛ حيث أن التفكير الرقابي المصرفي الذي اهتم بضمان حقوق المودعين وتوفير وسادة الإسناد لهم في حالة الخسارة ممثلة في قيمة رأس المال، دفع به للربط المباشر بين رأس المال والودائع بحيث تكون النسبة مسقفة ولا يحق للمصرف زيادة استقطاب الودائع لديه إلا إذا زاد من حجم رأسماله.

ب. **نسبة رأس المال إلى الموجودات:** تم تطبيقه نظرا لعدم فعالية المؤشر السابق في تحقيق الكفاءة الاستخداماتية للمصارف بحيث اعتبر عائقا في تجميع المدخرات وليس حمايتها؛ كما تم خلق آليات وأنظمة للتأمين للقيام بدور حماية الودائع، وتم اقرار نسبة رأس المال إلى الموجودات بحيث يتم تسقيف استثمارات المصرف بناء على حجم رأسماله؛ وتقييدها بنسبة معينة تكون هي الغطاء للخسائر المحتملة في أصوله.

ج. **نسبة رأس المال إلى الموجودات الخطرة:** وجاء تطويرا للمؤشر السابق؛ ذلك أن جانب الأصول من ميزانية المصرف يحتوي على سلة متنوعة من الأصول متفاوتة المخاطر الائتمانية، وإدراجها كلها دون تمييز في نسبة كفاية رأس المال يعد تخصيصا خاطئا ويفوت على المصرف فرصا استثمارية أخرى؛ بحيث يغطي رأس المال أصولا متدنية المخاطر أو معدومة بنفس تغطيته للأصول العالية المخاطرة والمرتفعة؛ لهذا عمد المؤشر على اكتفاء معدل كفاية رأس المال بالأصول الخطرة دون المتدنية والمعدومة المخاطرة كالنقدية الجاهزة والسندات الحكومية.

---

[1] Benton E.GUP, James W.KOLARI, Op.Cit, pp.346-347.

[2] See :

- Ibid, pp.347-349.
- Karlyn Mitchel, Op.Cit, pp.19-20..

د. **نسبة رأس المال إلى المخاطر الائتمانية المرجحة:** ويعد المفهوم الحديث لنسبة كفاية رأس المال؛ حيث ربط المؤشر بين حجم المخاطر الائتمانية وحجم رأس المال بعدما كان يربطه بالأصول الخطرة؛ وأصبح المقصود بمعيار كفاية رأس المال هو رأس المال الكافي لتغطية المخاطر الائتمانية للمصرف المحتملة والخسائر التي يمكن أن تترتب عنها. وأثمر ذلك نتيجة جهود منسقة بين الكثير من البنوك المركزية والسلطات الرقابية في إطار ما عرف باتفاقيات بازل الأولى للرقابة المصرفية والمتطلبات الدنيا لرأس المال.

هـ. **نسبة رأس المال إلى المخاطر المرجحة:** ويعد آخر تطورات نسبة كفاية رأس المال وحلقات اتفاقيات بازل؛ حيث تم إدماج المخاطر السوقية ثم التشغيلية إلى جانب المخاطر الائتمانية التي يواجهها المصرف، وأصبح على رأس المال أن يغطي مختلف المخاطر التي يواجهها المصرف سواء تعلق الأمر بمخاطر أصوله أو عملياته، ويكون هو الغطاء الحصري للمخاطر المصرفية؛ في خطوة تستهدف تقوية رأس المال المصارف في ظل اعتبارات التطور الكبير لحجم المعاملات المالية وتشابكها محليا ودوليا، وتعقد المنتجات المصرفية وزيادة وتنوع المخاطر التي تواجه المؤسسات المصرفية كل على حدة، والنظام المصرفي والمالي: المحلي والدولي: على وجه العموم.

الجدول 1-1: تطور معدل كفاية رأس المال

المرحلة*	معدل كفاية رأس المال
1900-1930	رأس المال / إجمالي الودائع
1930-1942	رأس المال / إجمالي الأصول
1942-1952	رأس المال / الأصول الخطرة
1952-1988	رأس المال / الأصول مقيمة بدرجة مخاطرها
1988-1996	رأس المال / الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها الائتمانية
1996-2007	رأس المال / الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها الائتمانية والسوقية
2007-الآن	رأس المال / المخاطر الائتمانية + المخاطر السوقية + المخاطر التشغيلية

المصدر: إعداد الباحث

*تم تحديد المراحل من عدة مصادر، وينوه الباحث لوجود اختلافات الكتابات الأكاديمية في ذلك.

3. **معدل كفاية رأس المال:** يعرف معدل كفاية رأس المال بأنه "وحدة قياس لرأس المال في شكل نسبة من أوزان المخاطر التي تتعرض لها الأصول"؛[1] حيث "تهدف النسبة لتحديد رأس المال

[1] Reserve bank of new Zealand, "Capital Adequacy Ratios for Banks", in : **RBNZ publications**, 2007, p.1. Available at: http://people.stern.nyu.edu/igiddy/articles/capital_adequacy_calculation.pdf

المطلوب لمواجهة تعرض المصرف للمخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية".[1] و"هي السمة المركزية لاتفاقيات بازل حول رأس المال؛ إذ أنها نسبة يكون فيها رأس المال النظامي بسطها والأصول المرجحة بأوزان مخاطرها في مقامها؛ ويتحدد على أساسها الحد الأدنى لرأس المال النظامي المطلوب لتحقيق أمن وسلامة المصارف".[2]

من خلال ما سبق؛ يمكن اعتبار معدل كفاية رأس المال على أنه تقييم للمخاطر التي تواجه المصرف؛ وتحديد لحجم رأس المال الضروري لتغطية الخسائر التي يمكن أن تنشأ عنها؛ فهو عبارة عن مقياس تنبئي لحجم الخسائر غير المتوقعة التي يمكن أن تلحق ميزانية المصرف نتيجة توظيف أصولها واستثمارها.

وفي المحصلة؛ يمكن القول أن معدل كفاية رأس المال هو آلية رقابية في يد المصارف المركزية حين يكون معيارا آساسيا لتسقيف حجم القروض التي تقدمها المصارف كنسبة إلى رأسمالها، وآلية للتحكم في المخاطر في يد إدارة المصرف؛ حين يحرص على توفير وسادة الأمان للخسائر غير المتوقعة التي يمكن أن تصيب ميزانية المصرف نتيجة المخاطر التي تكتنف عملياتها.

إن هدف معدل كفاية رأس المال يتمحور حول تقوية رأسمال المصرف ومتانته؛ بحيث يكون قادرا على امتصاص الخسائر غير المتوقعة والصدمات المالية المفاجئة، والتي لها أثر كبير على استمراريته وديمومة نشاطه في ظل المخاطر المعنوية وعدم تماثل المعلومات التي تحكم معاملاته مع مودعيه وعملائه والانعكاسات السلبية التي تنشأ عنها. وفي جانب ثان فإن أهمية كفاية رأس المال للمصارف المركزية هو تقوية المركز المالي للمصرف والرفع من ملاءته المالية؛ بحيث يكون قادرا على مواجهة الخسائر بنسبة كبيرة قبل أن تتعداه للحلول التي تقدمها آليتي المقرض الأخير وضمان الودائع.[3]

إن أهم هدف لمعيار كفاية رأس المال والرقابة عليه وتنظيمه؛ هو تمكين المصرف من استيعاب التكلفة الخارجية لخسائره؛[4] سواء تعلق بالتكلفة الاجتماعية المتعلقة بحقوق المودعين؛ أو التكلفة الاقتصادية المتعلقة بالمخاطر النظامية والاستقرار المالي وما يترتب عنها من مخاطر على الاقتصاد الحقيقي؛ وذلك عن طريق ربط مخاطره برأسماله من جهة؛ وتمكين رأسماله من امتصاص خسائرة من جهة ثانية.

---

[1] Hong kong monetary authority, **Guide To Hong Kong Monetary And Banking Terms**, Available at: http://www.hkma.gov.hk/gdbook/eng/c/capital_adequacy_ratio.shtml

[2] **IMF, Compilation Guide on Financial Soundness Indicators**, (Washington DC: IMF publications, 2004), p.165. Available at: https://www.imf.org/external/np/sta/fsi/eng/2004/guide/index.htm

[3] Heidi Mandanis, Michael W.Taylor, Op.Cit, pp.134-135.

[4] Idem.

ثالثا: تقييم معيار كفاية رأس المال

إن التطورات التي مرّ بها مؤشر كفاية رأس المال: وعلى مدى قرن من الزمن تؤكد الدرجة الكبيرة لقبول مبدأ عمله والاعتماد عليه كآلية وأسلوب لإدارة المخاطر والرقابة على الأنشطة المصرفية "وأصبح يمثل الدعامة الأساسية لمناهج الرقابة المصرفية الحديثة"[1] في ظل تهديد الخطر الأخلاقي الذي أفرزته أنظمة ضمان الودائع؛[2] وتثبت التغيرات التي مسّت معدله ونسبته مسايرته لتطور أنظمة الرقابة والإشراف المصرفي، ويمكن تقييمه من عدة نواحي أساسية بناء على ما سبق من تحليل؛ في النقاط التالية:

1. **من حيث مبدأ وآلية العمل:** أن قيامه على أساس الربط بين مخاطر الأصول ورأس المال خلق توازنا مهما بين بنود وعناصر الميزانية، ووفر آلية جيدة للرقابة عليها، من خلال:

أ. **التحكم في معدلات المخاطرة المصرفية:** إن الخاصية المميزة للمؤسسة المصرفية هو اشتغالها في أموال غيرها، بحيث يمتاز بمعدلات استدانة عالية ورفع مالي كبير، بحيث يقود ذلك ليكون للمودعين نصيب مهم في الخسائر التي تلحق استثمارات المصرف؛ إلا أن مبدأ كفاية رأس المال الذي ربط مخاطرة الأصول بحجم رأس المال وفر القيد المناسب أمام إدارة المصرف في تسقيف معدلات المخاطر التي ترغب فيها وربطها بزيادة حصة رأس المال لتغطيتها، وهو مبدأ يمثل كبحا لقاعدة تعظيم الأرباح بتعظيم المخاطر.[3] وآلية لحفظ حقوق أصحاب المصالح مجتمعين بحيث يقدم "التقسيم الأمثل للمخاطر بين أصحاب البنوك والمودعين فيها".[4] بالإضافة أن تحديد معدل أدنى لكفاية رأس المال يرفع من درجة أمنه وسلامته واستقراره وآلية تحوطية مهمة اتجاه احتمال الافلاس.[5]

ب. **آلية لإدارة المخاطر المصرفية:** إن تحديد معدل لكفاية رأس المال هو آلية لإدارة المخاطر في المصرف بحيث يمثل معيارا لإدارته في تحديد معدلات المخاطرة ووسادة أمان اتجاه أي تعثر محتمل، فإذا كان المقصود بإدارة المخاطر عملية "تحديد حجم المخاطر التي يكون للمنظمة قدرة على تحملها؛ من أجل تقديم الضمانات المطلوبة لتحقيق أهدافها".[6] فإن معيار كفاية رأس

---

[1] James R. Barth et al, "Bank Regulation and Supervision: What Works Best?", in; **World Bank Policy Research Working Paper No. 2725**. P.3. Available at SSRN: http://ssrn.com/abstract=269488

[2] Idem.

[3] Ibid, pp.8-9.

[4] jurgen Eichberger and Martin Summer, "Bank Capital, Liquidity and Systemic Risk", in: **International Financial Stability Seminars**, London School of Economics and Political Science, 03/06/2004, p.2. available at: www.cep.lse.ac.uk/seminarpapers/03-06-04-SUM.pdf

[5] See :

- Idem.
- Jo~ao A.C. Santos, "Bank capital and equity investment regulations", in: **Journal of Banking & Finance**, Vol 23, Elsevier, p.1107.

[6] The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission (COSO), Op.Cit, p.2

المال يوفر الآلية المناسبة لقياس درجة المخاطر التي تتعرض لها أصول المصرف بناء على مبدأ الأوزان الترجيحية المقابلة لها، ويوفرها بصورة رقمية، والأهم أن يوفر الضمانات المقابلة لها في شكل اقتطاع من رأس المال النظامي للمصرف. بالإضافة أنه يمنح إدارة المصرف استقلالية أكبر حين يكون حجة على المساهمين في تحديد معدلات مخاطرة موضوعية مقارنة بحجم رأس المال المكون من قبلهم.

ومن حيث آلية العمل يقوم معيار كفاية رأس المال على ربط رأس المال بمخاطر المصرف؛ بحيث يصنف كل أصل ونشاط على أساس حجم المخاطر التي يتعرض لها، وهي آلية تسمح بـ:

ج. **دقة تحديد المخاطر:** تسمح مراجحة الأصول والموجودات من داخل الميزانية وخارجها بأوزان ومعدلات محددة، بتوفير صورة مناسبة ورؤية سليمة لحجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف وحجم الخسائر المتوقعة وغير المتوقعة التي يمكن أن تلحقه؛ بحيث تعطي للمخاطر قيما نقدية ممثلة في قيمة الأصل مرجحا بوزن المخاطر التي تقابله، وهو ما يُمكِّن من قياس نقدي ورقمي للمخاطر المصرفية.

د. **شمولية المخاطر:** يوفر معيار كفاية رأس المال تغطية لمختلف المخاطر التي يتعرض لها المصرف بشكل متوازن: الائتمانية والسوقية والتشغيلية؛ ويوفر لها عن طريق الأوزان الترجيحية لكل منها الغطاء المناسب من رأس المال الكافي لمواجهة الخسائر المحتملة منها.

2. **من حيث الأداء الرقابي:** لقد أصبحت مقاربة متطلبات كفاية رأس المال أهم آلية للرقابة المصرفية الاحترازية وأصبح معدل كفاية رأس المال أهم المعايير الرقابية في يد المصرف المركزي؛[1] بحيث يعمد من خلالها لحماية المصرف وضمان أمنه وسلامة ملاءته ومركزه المالي؛ لكونه:

أ. **آلية للرقابة الاحترازية على المصارف:** إن تحقق الفشل والتعثر في المؤسسات المصرفية وإعلان إفلاسها يمثل من وجهة النظر الرقابية فشلا وعجزا في النظام الرقابي المعتمد الذي يفترض فيه أن يكشف الانحرافات الحاصلة ومعالجتها بسرعة وضمن نطاقها الضيق؛ لهذا فإن معيار كفاية رأس المال يمثل أسلوبا احترازيا للرقابة المصرفية؛ بحيث أنه يؤسس لمقاربة موازنة المخاطر مع رأس المال من جهة، ويمثل إنذارا مسبقا لأي تعثر مصرفي يمكن أن يحدث كنتيجة للإخلال بهذا التوازن. وهو ما يُمكِّن المصارف المركزية باكتشاف الانحرافات بناء على قياس أداء المصرف في تحقيق نسبة كفاية رأس المال، واتخاذ الاجراءات المطلوبة قبل تفاقم المشكلة والخسارة.

[1] Daniel K.Tarullo, **Banking On Basel**, (Washingthon,DC,; Peterson institute, 2008), pp.29, 42..

ب.آلية للرقابة على المخاطر النظامية: تمثل المخاطر النظامية أهم أسباب تبني معيار كفاية رأس المال لدى المصارف المركزية والسلطات الرقابية في عمليات الرقابة والإشراف المصرفي: وذلك لعدة أسباب رئيسة:[1]

- أنه نظام إنذار مبكر يمكن الاعتماد عليه في اكتشاف أي خلل أو اضطراب في المؤشرات المالية للمؤسسات المصرفية كل على حدة ومجتمعة؛
- توحيد المعيار الرقابي على جميع المصارف وقيامه على أساس تغطية رأس المال في كل مصرف لمخاطره الجزئية يقود ليكون رأسمال الجهاز المصرفي غطاء كليا للمخاطر الكلية التي يتعرض لها النظام بأكمله؛
- مبدأ تقوية رأس المال في المصرف وضمان كفايته لتغطية المخاطر يمثل مؤشر طمأنينة للمودعين ويقلل من المخاطر المعنوية ويخفض من تأثير حالة عدم تماثل المعلومات على قرارت المودعين والعملاء في حالة الأزمات المالية؛[2] فزيادة رأس المال هي زيادة في حماية المودعين والاقتصاد؛ وحماية أكبر للمصرف ذاته من احتمال الإفلاس في جانب ثان.[3]
- بالنظر لأهم مسببات الأزمات المصرفية النظامية والمتمثلة في تشابك وترابط المحافظ الاستثمارية وجانب الأصول من الميزانيات العمومية للمصارف؛ من جهة، وتأثير ما يعرف بسقوط أحجار الدومينو في انتقال عدوى المخاطر والإفلاس بين المؤسسات المصرفية كنتيجة لانكشاف المصارف على مخاطر بعضها، فإن مبدأ معدل كفاية رأس المال يستهدف حصر الخطر في مؤسسة مصرفية بتقوية رأسمالها لتغطية خسائرها وما يرتبط بها من حقوق المؤسسات المصرفية الأخرى؛ ويضمن عدم انتقال مخاطرها خارج ميزانيتها لتمتد عدواها لبقية المصارف؛[4]
- مبدأ كفاية رأس المال وإن كان في الظاهر يؤثر على تنافسية المؤسسة المصرفية؛ إلا أنه من المنظور الكلي يمثل جدار حماية مهم للمؤسسات المصرفية من مخاطر المنافسة غير العادلة التي تنشأ عن عدم الموازنة بين استثمارات المصرف ورأسماله؛ وتأثير ذلك على معدلات الربحية بين المصارف؛ إذ أن الربط بين رأس المال ومخاطر الأصول، يخلق نوعا من التوازن بين عوائد المؤسسات المصرفية؛ فتعظيم الأرباح يتطلب زيادة معدلات

---

[1] More information see : ibid, pp.17-28.
[2] Jo~ao A.C. Santos, Op.Cit, p.1108.
[3] Atul K. SHAH, "Why Capital Adequacy Regulation for Banks?", in: **Journal of Financial Regulation and Compliance**, Vol 4 N:°3, 1996, p.279.
[4] - J Urgen Eichberger and Martin Summer, Op.Cit, pp.2-3.
- Benton E.GUP, James W.KOLARI, Op.Cit, p.345.

المخاطرة والتي بدورها مشروطة بزيادة حجم رأس المال الذي يغطي خسائرها المحتملة وفق ما ينص عليه مبدأ كفاية رأس المال؛

- مبدأ كفاية رأس المال يرفع من المركز المالي للمصرف ويزيد من قدرته على امتصاص أكبر قدر ممكن من الخسائر غير المتوقعة قبل اللجوء لآليتي المقرض الأخير وضمان الودائع اللتان تمثلان نقطة حرجة اتجاه ثقة المتعاملين في النظام المصرفي من مودعين ومستثمرين؛ وفي هذه الحالة يمكن اعتبار معيار كفاية رأس المال وسادة أمان أيضا لنظام تأمين الودائع.[1]

ج. آلية للرقابة النقدية: أنشئ معيار كفاية رأس المال في الأساس ليكون معيارا للرقابة المصرفية والتحكم في مختلف المخاطر التي تتعرض لها المصارف؛ لكن مبدأ عمله القائم على تسقيف القروض المصرفية مقارنة بحجم رأس المال؛ جعل منه أداة كمية للتحكم في التوسع النقدي والائتماني للمصارف؛ حيث تقترن زيادة الاقراض بزيادة رأس المال. وفي جانب ثان فإن الأوزان الترجيحية للمخاطر التي تتعرض لها الأصول تعبر عن آلية نوعية لتوجيه الائتمان المصرفي للقنوات المطلوبة؛ حيث من المفترض أن يزيد حجم الإقراض للقطاعات التي تكون فيها معدلات المخاطرة ضعيفة أو معدومة لكونها لا تتطلب تغطية من رأس المال؛ عكس القطاعات ذات المخاطر العالية.[2] وفي اتجاه معاكس قد تعمد المصارف المركزية لترجيح أصول ذات مخاطرة عالية بأوزان ترجيحية متدنية مؤمنّة بدعم منه؛ من أجل زيادة توجيه الائتمان لها بغاية تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية. وبهذا يمكن اعتبار معدل كفاية رأس المال أداة كمية ونوعية لإدارة السياسة النقدية في الدولة.

إن إجراءات الرقابة الاحترازية الكلية الهادفة للتحكم وسلامة النظام المصرفي سيكون لها إمكانية التأثير على أهداف السياسة النقدية وقنواتها؛ حيث أن المؤشرات المالية والأطر التنظيمية التي تفرضها قد تحد من فعاليتها وتأثيرها على التوسع الائتماني والمتغيرات النقدية؛ كميا ونوعيا؛ بحيث قد تشكل قيودا لها.

وفي المقابل من ذلك؛ فإن إجراءات السلامة الكلية وبما تستهدفه من تحقيق الاستقرار المالي سيكون لها أثر قوي في حماية القطاع الاقتصادي من انتقال مخاطر القطاع المالي؛ وتحكم أكبر في الدورات الاقتصادية وما يستتبعها من تأثير سلبي على عمليات الائتمان المصرفي. وفي كل

[1] Raj BHALA, Op.Cit pp.36-38. And Heidi Mandanis, Michael W.taylor, Op.Cit, pp.134-135.

[2] More information see :

- lang wang, "Bank Capital Requirement and the Effectiveness of Monetary Policy", 2005. Available at: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=775244

الأحوال فإنه من الواجب تكامل العلاقة بين الرقابة النقدية والرقابة المصرفية من أجل الحفاظ وتأمين السلامة المصرفية من جهة وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ومتطلبات التنمية.[1]

3. **من حيث اعتماده في النظام الرقابي:** تعتبر اتفاقيات بازل التكريس العملي لمعيار كفاية رأس المال كآلية للرقابة المصرفية؛ بحيث أن اعتمادها على قاعدته في بناء المنظومة الرقابية والإشرافية وتبنيها لمبدأ تحديد المتطلبات الرأسمالية لأوزان المخاطر ليكون رأس المال هو الأداة التحوطية اتجاه المخاطر غير المتوقعة، رسخ معيار كفاية رأس المال كآلية رقابية معتمدة في أغلب دول العالم، ومن جهة ثانية؛ ترسخت اتفاقيات بازل للرقابة المصرفية كإطار عام ومقاربة معتمدة للرقابة والإشراف المصرفي على المستوى المحلي والدولي؛ وعبر ثلاث محطات أساسية شهدت فيها تعديلات وتطورات تمكنت خلالها من الحصول على الدعم الدولي اللازم للمبادئ التي قامت عليها وعلى رأسها معيار كفاية رأس المال.[2]

يعود اعتماد اتفاقية بازل لسنة 1988 حيث تبنتها الدول الصناعية والمجموعة الأوربية من خلال بنك التسويات الدولية؛ لتكون أساسا لتكوين نظام رقابي فعال على النظام المصرفي في ظل عمليات التحرير المالي والعولمة المالية؛ يوفر آليات المنافسة العادلة بين المصارف الدولية ويضمن قاعدة لإدارة فعالة للمخاطر المصرفية في ظل أزمات المديونية لدول العالم الثالث وفشل مصرفي مسّ عددا من المصارف المنكشفة عليها.[3]

شكلت اتفاقية بازل الأولى منطلقا أساسيا لتطوير أنظمة الرقابة والإشراف المصرفي المبنية على معيار كفاية رأس المال؛ وكانت الإيجابيات والسلبيات التي ميزتها نقطة الدفع لإعلان اتفاقية بازل الثانية سنة 2006، هذه الأخيرة التي سرّعت ارهاصات الأزمة المالية لسنة 2007 بتعديلها واطلاق اتفاقية بازل3 التي بدأ العمل التدريجي بقواعدها منذ سنة 2013 ليكتمل العمل بها مطلع سنة 2019.

غير أنه وجب القول أن معدل كفاية رأس المال وإن أصبح يمثل المقاربة الحديثة للرقابة المصرفية بفضل تقنينه كدعامة أساسية في اتفاقيات بازل؛ إلا أن جدوى العمل به وكفاءته في التحكم وإدارة المخاطر المصرفية تبقى محل جدل بحثي وأكاديمي كبير بين مؤيد ومعارض؛ وإن كان البحث استعرض حجج المؤيدين فإنه سيستعرض في أجزاء قادمة سلبيات المعيار وأدلة المعارضين له. وقبل ذلك سيستعرض آليات العمل به وفق ما نصت عليه اتفاقيات بازل حول متطلبات الرقابة المصرفية الفعالة.

---

[1] more information see : Committee on the Global Financial System, **Regulatory change and monetary policy**, (BASEL: Bis publication; 2015).

[2] Heidi MANDANIS and Michael W.TAYLOR, Op.Cit , pp.137-138

[3] Hennie van greuning and Sonja B.bratanovic, **Managing Banking Risk**, (delhi : JAICO, 2010), pp.102-104.

المطلب الثاني: الرقابة الاحترازية في اتفاقية بازلII

تمثل اتفاقيات بازل الثلاث نواتج عمل "لجنة بازل للرقابة المصرفية"[1] والتي أصبحت تمثل المرجعية الأهم والأكثر اعتمادا في مخططات الرقابة والإشراف المصرفي على المستوى الدولي، ويهتم هذا الجزء بالبحث في استعراض أسس اتفاقية بازلII التي تعتبر قفزة مهمة في الفكر الرقابي المصرفي مقارنة باتفاقية بازل I والأساس الذي اعتمدته بازل III في بناء إطارها.

- **أولا: مبادئ اتفاقية بازلI وتطوراتها**
- **ثانيا: دعائم اتفاقية بازل الثانية**
- **ثالثا: المعالجة الرقابية للمخاطر المصرفية.**

أولا: مبادئ اتفاقية بازلI وتطوراتها

شكلت اتفاقية بازل منعرجا مهما في التأريخ لفن الرقابة المصرفية؛ حين نقلتها من بعدها المحلي المحدود إلى نطاق دولي يتوحد فيه النظام الرقابي المصرفي وتتجانس فيه المعايير الرقابية ومؤشراتها.

1. **أهداف اتفاقية بازلI:** بالنظر للظروف المالية والتغيرات الاقتصادية التي شهدتها مرحلة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي؛ يمكن القول أن مجموعة الدول الصناعية استهدفت النقاط الآتية من وراء اتفاقية بازل الأولى:[2]

- التقوية والحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي وبخاصة بعد أزمة المديونية في الدول النامية وانكشاف الكثير من البنوك الغربية عليها؛
- توفير معيار مناسب لخلق بيئة تنافسية متكافئة عن طريق توحيد المتطلبات المتعلقة برأس المال بين الأنظمة المصرفية؛ وتقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال في المؤسسات المصرفية؛
- تطوير وترقية تقنيات الرقابة المصرفية وأطرها القانونية والمالية؛ وبناء نظام عالمي لتداول البيانات والمعلومات المصرفية وبخاصة منها المتعلقة بالمخاطر المتنقلة في ظل العولمة المالية؛

2. **تحديد عناصر رأس المال النظامي:** يمثل تعريف رأسمال المصرف من أهم إيجابيات اتفاقية بازل؛ حيث وحَّدت مفهومه وعناصره والتي تم تبينها لاحقا من أغلب الأنظمة المصرفية، وأصبحت

[1] لمزيد من الاطلاع حول لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي، أنظر:

- http://www.bis.org/
- Basel committee on banking supervision, **A brief history of the Basel Committee**, (Basel: Bank for International Settlements, 2015).

[2] Basel committee on banking supervision, **International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards**, (Basel: Bank for International Settlements, 1988, Updated 1998), p.1

المرجعية في حسابه وتكوينه. حيث حدد في الأول بشريحتين اثنتين؛ ثم بعد التعديل الذي مسَّ الاتفاقية في سنة 1996 تم إضافة شريحة ثالثة، حيث يتكون من العناصر الآتية:[1]

أ. **الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي**: وتعتبره اتفاقية بازل الجزء من رأس المال الثابت؛ والذي يجب أن يحضى بالدعم المستمر؛ ويتكون من حقوق المساهمين والاحتياطات المعلنة إضافة إلى الأرباح المحتجزة؛ كما سمحت بإصدار أدوات رأسمالية مبتكرة في حدود 15% من قيمة الشريحة،[2] ومحاسبيا هو الفرق بين قيمتي الموجودات والمطلوبات في ميزانية المصرف.

ب. **الشريحة الثانية: رأس المال المساند أو التكميلي**: وتتمثل في احتياطات إعادة التقييم؛ الاحتياطات غير المعلنة؛* الاحتياطات أو مؤونات الديون المتعثرة؛ الديون متوسطة الأجل من المساهمين والأدوات الهجينة بين رأس المال والديون.** ويشترط في رأس المال المساند:

- أن لا يتجاوز قيمة رأس المال الأساسي؛
- إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبته 55% من قيمتها المحسوبة على أساس الفرق بين القيمتين الدفترية والسوقية درءا للاضطرابات الممكنة في السوق؛
- أن يكون الحد الأقصى للاحتياطات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة؛ 1.25 %من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان مخاطرها.
- أن يتعدى تاريخ استحقاق الديون المساندة خمس سنوات، وأن يكون الحد الأقصى لقيمتها 50% من رأس المال الأساسي للتقليل من الاعتماد عليها؛ على أن يتم إطفاؤها بمعدل 20% سنويا.

ج. **الشريحة الثالثة**: وتتمثل في الديون المساندة قصيرة الأجل لمدة سنتين؛ والتي تم إضافتها لمكونات رأس المال من أجل أن تكون غطاء لمخاطر السوق التي تم إدماجها ضمن بنود اتفاقية بازل 1.5 في إطار تعديل سنة 1996. ويشترط فيها:[3]

- أن لا تتجاوز نسبة 250% من قيمة الأموال الخاصة في الشريحة الأولى المخصصة لتغطية مخاطر السوق؛* وتُشكل فقط لمواجهة المخاطر السوقية.

---

[1] More information see :
- Ibid, pp.03-06.
- Hennie van greuning and Sonja B.bratanovic, Op.Cit, pp.104-107.

[2] Basel committee on banking supervision, **Instruments eligible for inclusion in Tier 1 capital**, 27/10/1998. Available at: http://www.bis.org/press/p981027.htm

* الاحتياطات غير المعلنة يقصد بها الاحتياطات التي يتم تحديد الهدف منها؛ وتكون مكونة لاحتمال مواجهة خسائر غير متوقعة.

** يقصد بالديون المساندة، المطلوبات التي تستحق بعد دفع التزامات المقرضين الخارجيين وأصحاب الودائع وقبل المساهمين، وهي عادة تكون من المساهمين وتتلقى أسعار فائدة متميزة. ويقصد بالأدوات الرأسمالية الهجينة السندات والأسهم التي لها إمكانية التحول إلى حصص في رأس المال.

[3] Basel Committee On Banking Supervision, **Amendment To The Capital Accord to Incorporate Market Risks**, (Basel: Bank for International Settlements, 1996), pp.7-8.

- يمكن استبدال عناصر الشريحة الثالثة بعناصر من الشريحة الثانية؛** مع بقاء الشرط السابق قائما واحترام الشروط السابقة على الشريحة الثانية؛ ولا يجب أن يتجاوز إجمالي قيمة الشريحتين الثانية والثالثة قيمة رأس المال الأساسي.
- ويشترط فيها أن لا تكون مضمونة ومدفوعة بالكامل؛ ويتم تجميد دفع الفوائد المترتبة عليها وحتى أصل الدين إذا كان لذلك تأثير على المتطلبات الدنيا للرأس المال.

تمثل العناصر السابقة مكونات رأس المال وفق نصوص اتفاقية بازل1؛ إلا أنها نصَّت كذلك على ضرورة اقتطاع القيم المعنوية ممثلة في شهرة المحل؛*** وكذلك المساهمات في رؤوس أموال المصارف الأخرى ومؤسسات الخدمات المالية التابعة؛ منعا لازدواجية احتساب نفس الموارد الرأسمالية في أكثر من مؤسَّسة مصرفية.[1]

3. **معدل كفاية رأس المال في بازل1:** تبنت اتفاقية بازل1 عند إعلانها سنة 1988 حساب المتطلبات الدنيا لرأس المال على أساس المخاطر التي يمكن أن تواجه أصول المصرف؛ وذلك وفق مقاربة للرقابة المصرفية تأخذ بعين الاعتبار العناصر الثلاثة الآتية:

أ. **تحديد المخاطر المصرفية:** اقتصر تحديد المخاطر التي تواجه المؤسسات المصرفية في اتفاقية بازل1 على المخاطر الائتمانية ممثلة في مخاطر عدم السداد ومخاطر الدول؛ باعتبارها أهم المخاطر التي تهدد استمرار المصرف في ظل انكشاف المصارف الغربية على أزمة الديون في دول العالم الثالث في فترة الثمانينات؛ وبعد تعديل 1996 تم إدماج المخاطر السوقية المتعلقة بمخاطر أسعار الفائدة والصرف والأصول المتداولة؛ في ظل اعتبارات تطور المنتجات المالية وتعقدها وتأثيرات التطور التكنولوجي على النشاط المالي والمصرفي. كما أدرجت الاتفاقية بنود خارج الميزانية أو ما يعرف بالالتزامات العرضية ضمن نطاق المخاطر التي يجب تغطيتها.[2]

ب. **اعتماد الأوزان الترجيحية لقياس المخاطر المصرفية:** حيث تم تصنيف مخاطر الأصول والالتزامات العرضية بناء على أوزان ترجيحية موزعة على أربع نسب 0%، 20%، 50%، 100%؛ تقيس حجم المخاطرة في كل أصل على حدة بناء على مجموعة من المتغيرات المتعلقة بالأطراف

---

* وفق هذه النسبة فإن رأس المال الأساسي المخصص لمواجهة المخاطر السوقية محدد ب 28.5% وتكون حينها نسبة 250% منه تمثل 71.5% هي نسبة تغطية المخاطر السوقية عن طريق الشريحة الثانية. أنظر المرجع السابق.

** في كثير من الكتابات الأكاديمية يتم اعتبار الشريحة الثالثة ضمن الشريحة الثانية، بحيث يدمج ضمنها الديون المساندة قصيرة الأجل وبشروطها.

*** لأن شهرة المحل والقيم المعنوية لا تصمد في حال الإعسار المالي أو الإفلاس.

[1] Basel committee on banking supervision, **International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards**, Op.Cit, p.6.

[2] Ibid, p.2.

المقابلة أو المقترضة؛ من حيث طبيعتها القانونية وانتمائها للقطاع الحكومي أو الخاص والدول المتقدمة أو غيرها وتاريخ الاستحقاق وطبيعة الاستثمار وملاءة المقترض.[1]

ج. **حساب معدل كفاية رأس المال:** يحدد معدل كفاية رأس المال المتطلبات الدنيا الضرورية لرأس المال في مواجهة احتمال تحقق خسائر غير متوقعة ناتجة بالأساس عن المخاطر الائتمانية والتي أضيفت لها لاحقا المخاطر السوقية؛ حيث حددت اتفاقية بازل1 معدل 08% كحد أدنى لها؛ ويفهم من ذلك أن السلطات الإشرافية تتوقع أن الحجم القياسي للخسائر غير المتوقعة لا يمكن أن يتجاوز 08% من قيمة إجمالي المخاطر الائتمانية والسوقية؛* ولا يتحقق ذلك إلا بتسقيف حجم المخاطر عند مستوى 12.5 مرة قيمة رأس المال النظامي بشرائحه الثلاث؛ وأي زيادة فيها تتطلب زيادة في حجم رأس المال وفق الشروط المنصوص عليها سابقا.

ليكون معدل كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل1 النهائية وفق الصياغة الآتية:

$$\frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال المساند + رأس المال الإضافي}^{**}}{\text{الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها}^{****} + \text{مقياس المخاطرة السوقية}^{**} \times 12.5^{***}} \geq 08\%$$

تمثل نسبة 08% الحد الأدنى لرأس المال الكافي لمواجهة الخسائر غير المتوقعة؛ وهي لا تعتبر معيارا رياضيا مبنيا على حسابات علمية دقيقة؛ بل يمثل وجهة نظر أعضاء لجنة بازل واعتقادهم بأنها نسبة كافية ومستوى عقلاني لمواجهة المخاطر والخسائر التي يمكن أن تتحقق.[2] وبرغم إضافة المخاطر السوقية لمقام المعيار إلا أنها بقيت ثابتة.

تعتبر بساطة مبدأ كفاية رأس المال القائم على حساب رأس المال على أساس قيم المخاطرة التي يتحملها المصرف من جهة؛ وقدرة نفاذيته إلى العديد من الأنظمة المصرفية من خارج الدول المشاركة في لجنة بازل والأعضاء في بنك التسويات الدولية من جهة ثانية؛ أهم ما حققته اتفاقية بازل الأولى. إلا أن عددا من السلبيات التي اكتنفت قواعدها ومجموعة من التطورات الاقتصادية

---

[1] More details, see : ibid, pp.08-13.

*هناك أنظمة مصرفية تعتمد نسب أعلى تصل إلى 12% كمعدل لكفاية رأس المال: الأرجنتين، البحرين، البرازيل، الهند، هونغ كونغ، السعودية، الكويت، سنغفورة...ودول أخرى.

**هي العناصر المضافة في تعديل 1996.

***يضرب مقياس المخاطرة السوقية في العدد 12.5 من أجل تحييد أثر النسبة 08% في حساب قيمة رأس المال المقابلة لها.

**** يتم حساب مخاطر الالتزامات العرضية عن طريق تحويلها لما يكافئها قروضا ثم حساب مخاطرتها بضرب قيمة المكافئ في معامل الترجيح:

المخاطر المرجحة للالتزامات العرضية = [الالتزامات العرضية x معامل التحويل] x معامل ترجيح المخاطرة

[2] Heidi MANADANIS and Michael W.TAYLOR, Op.Cit, p.141.

والمالية التي شهدها العالم نهاية مرحلة التسعينات؛[1] كانت سببا في تسريع العمل في تعديل معيارها وتطوير قواعدها وترقية مبادئها في إطار اتفاقية بازل الثانية.

ثانيا: دعائم اتفاقية بازلII

بدأ التحضير لاتفاقية بازل2 سنة 1999 انطلاقا من ضرورة القيام بالتعديلات الضرورية على اتفاقية بازل1 لتتماشى مع التطورات المالية والتغيرات في البيئة الاقتصادية؛ وتم إقرارها سنة 2004؛ واعتماد العمل بها مع نهاية سنة 2006. والتي هدفت بالأساس إلى:[2]

- تدعيم أهداف اتفاقية بازل1 حول كفاية رأس المال وإصلاح ومراجعة بنودها بما يتفادى سلبياتها ويتناسب والتطورات في الصناعة المالية والمصرفية الجديدة؛
- تقوية الرابط بين رأس المال والمخاطر الخاصة بكل مصرف؛ وتوفير بيئة تنافسية متكافئة بين المصارف الدولية؛
- تدعيم المراكز المالية للمؤسسات المصرفية والحفاظ على سلامة واستقرار النظام المصرفي؛
- تقوية دور السلطات الرقابية وانضباط السوق؛
- والهدف الأهم؛ تقوية ممارسات إدارة المخاطر في الصناعة المصرفية.

وقامت اتفاقية بازل على ثلاثة دعائم أساسية تعتبر الإطار الشامل للرقابة والإشراف المصرفي، تستعرض في النقاط الآتية.

1. **المتطلبات الدنيا لرأس المال**: وأهم ما طرأ من تغيير عليها مقارنة بالاتفاقية السابقة؛ هو إدماج المخاطر التشغيلية ضمن المخاطر المغطاة برأس المال، بالإضافة إلى تغيير في قياس المخاطر الائتمانية بعد النقد الذي طال الأوزان الترجيحية المعتمدة في بازل1، إلا أنها أبقت على تعريف رأس المال النظامي ومكوناته وكذلك اعتمدت نفس القياس للمخاطر السوقية وعناصرها، مع ثبات المعدل الإجمالي عند 08%، ليصبح معدل كفاية رأس المال وفق الاتفاقية الجديدة يحسب بالصيغة الآتية:[3]

---

[1] تعد أهم سلبيات بازل1 هي حصر المخاطر الائتمانية في أوزان ترجيحية أربعة ومعاملة كل المقترضين في صنف واحد بنسبة واحدة برغم اختلاف ملاءتهم المالية؛ ومحاباتها لدول OCDE في حساب معامل المخاطرة؛ وإغفالها لبقية المخاطر وتأثير آليات إدارة المخاطر في تخفيفها وغيرها، بالإضافة للأزمات المالية التي مسّت عديد الدول في نهاية التسعينات والتي أثبتت قصور الاتفاقية في الحد من عمليات التعثر المصرفي. لمزيد من التفصيل طالع:

- Idem, pp.141-143.
- Joel Bessis, Op.Cit, pp.06-07.

[2] See :

- Antoine SARDI, **BALLE II**, (paris: Edition AFGES, 2004), p.15.
- Basel Committee On Banking Supervision, **International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards**, (Basel: Bank for International Settlements, 2006), p.2.

[3] أبقت الاتفاقية على نفس مكونات رأس المال النظامي؛ إلا أنها أضافت إلى الاقتطاعات من الشريحة الأولى الزيادة في رأس المال الناتجة عن عمليات التوريق إضافة لشهرة المحل؛ كما أشركت الشريحة الثانية في اقتطاعات حصص المساهمة في المؤسسات المالية والمصارف التابعة ب 50.%.

- Ibid, pp.12-18.

$$\frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال المساند + رأس المال الإضافي}}{\text{المخاطر الائتمانية + المخاطر السوقية* + المخاطر التشغيلية*}} \geq 08\%$$

بحيث يتم حساب المخاطر الائتمانية على أساس قيم الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها؛ هذه الأوزان التي أصبحت تخضع للتصنيفات الائتمانية التي تصدرها هيئات التصنيف والتقييم الائتماني؛ سواء للديون السيادية أو الخاصة؛ في حين أن المخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية تخضع للتقييم والقياس بناء على نماذج حسابية حددتها الاتفاقية.

2. **تعزيز عمليات الرقابة والإشراف المصرفي:** وتمثل الدعامة الثانية لاتفاقية بازل2؛ وتشكل الإضافة الهامة عن الاتفاقية السابقة؛ حيث أثبتت التجربة الواقعية "أن كل المصارف التي أفلست في فترة تطبيق قواعد اتفاقية بازل1 كانت تحترم معدل كفاية رأس المال المعتمد"؛[1] وهو ما فرض ضرورة اعتماد معايير نوعية إلى جانب المعايير الكمية في عمليات الرقابة والاشراف المصرفي؛ تستهدف ضمان تحقيق المؤسسات المصرفية لمعدلات رأس المال النظامي الذي نصت عليها الدعامة الأولى وفق شروطها وقيودها؛ والتي توجت في الدعامة الثانية من اتفاقية بازل2، حيث تمحورت في أربعة مبادئ أساسية:[2]

- يتوجب على المصارف أن يكون لديها عملية تقييم شامل لمدى كفاية رأس المال بالنسبة لطبيعة مخاطرها؛ واستراتيجية للمحافظة على مستويات رؤوس أموالها؛ عن طريق:
  - تطوير الممارسات الجيدة لإدارة المخاطر المصرفية؛
  - التقييم الشامل لمخاطر المصرف؛
  - تقييم سلامة رأس المال؛
  - الرصد والتبليغ عن جميع المخاطر؛
  - مراجعة أنظمة الرقابة الداخلية.
- يتوجب على السلطات الرقابية القيام بمراجعة التقييمات والاستراتيجيات الداخلية للمصارف المتعلقة بمدى كفاية رأس المال؛ وضمان امتثالها لمعدلات رأس المال النظامي، وأن تتخذ الإجراءات الرقابية المناسبة في ذلك؛ عن طريق:
  - مراجعة مدى كفاية أنظمة تقييم المخاطر؛
  - تقييم كفاية رأس المال؛

*المخاطر السوقية = مقياس المخاطر السوقية x 12.5 / المخاطر التشغيلية = مقياس المخاطر التشغيلية x 12.5.

[1] Antoine SARDI, Op.Cit, p.14.

[2] Basel Committee On Banking Supervision, **International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards**, Op.Cit, pp.205-211.

- تقييم البيئة الرقابية؛
- المراجعة الإشرافية للامتثال للمعايير الدنيا المطلوبة؛
- اتخاذ التدابير الرقابية المناسبة.

- يتوجب على السلطات الرقابية أن تضمن تطبيق المصارف لمعدلات رأس المال النظامي وأن تكون لها القدرة على فرض معدلات أعلى من المعدلات الدنيا المطلوبة؛
- يتوجب على السلطات الرقابية التدخل في مرحلة مبكرة لمنع أي انخفاض لرأس المال عن الحدود الدنيا المطلوبة لمواجهة خسائر المصرف، وأن تكون لها القدرة على فرض إعادته إلى مستوياته السابقة.

إن ما تستهدفه الدعامة الثانية من خلال مبادئها الأربعة السابقة؛ ليس فقط التأكد من أن المصرف يملك رأس المال الكافي لتغطية المخاطر والخسائر غير المتوقعة؛ بل تحفيز المصرف إلى تطوير الممارسات والتقنيات المناسبة لإدارة مخاطره، وتطوير عمليات التقييم الداخلي لرأس المال التي تلائم طبيعة المخاطر التي تواجه عملياته وأنشطته.

وفي جانب ثان؛ فإن الدعامة الثانية تهدف لدور تكميلي للدعامة الأولى؛ من خلال تغطية مجالات ومخاطر لم يشملها معدل كفاية رأس المال؛ مثل مخاطر تركز الائتمان، أو مخاطر لم تعالجها الدعامة الأولى مثل مخاطر أسعار الفائدة في دفتر المصرف أو مخاطر الأعمال والمخاطر الاستراتيجية، أو العوامل الناشئة عن البيئة الخارجية كمخاطر الدورات الاقتصادية.[1]

3. **انضباط السوق:** تمثل المعلومات في النظام المالي والمصرفي معيارا مهما لعدة اعتبارات متعلقة بقرارات الاستثمار وتقييم المشاريع وقياس المخاطر المتعلقة بالمعاملات المالية؛ وركزت اتفاقية بازل2 بقوة على عمليات الإفصاح* التي تسمح للمتعاملين في السوق بالحصول على المعلومات اللازمة المتعلقة بالمصرف وبخاصة منها المرتبطة بالمتطلبات الدنيا لكفاية رأس المال بصفتها الواقي اتجاه المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها للمؤسسة المصرفية، والتي أصبحت ضرورة ملحة في ظل اعتماد المناهج الداخلية لقياس متطلبات رأس المال.[2]

تمثل الدعامة الثالثة حول انضباط السوق الدور التكميلي للدعامتين الأولى والثانية؛ وتمثل أهمية كبيرة للسلطات الرقابية؛ ذلك أن عمليات الافصاح ودقتها ومصداقيتها هي المعيار الأول

---

[1] Ibid, p.203.

* عرف Elden Hendrikson الإفصاح بأنه: "عرض المعلومات المهمة للمستثمرين والدائنين وغيرهم من المستفيدين بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة المشروع على تحقيق ارباح في المستقبل وقدرة على سداد التزاماته". أنظر:

- Elden Hendrikson, **Accounting Theory**, 4th ed., USA: Home wood, 1982), p.505.

[2] Basel Committee On Banking Supervision, **International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards**, Op.Cit, p.226.

لتقييم النشاط المصرفي وتقويمه، وهي آلية الإثبات لمدى الامتثال والإلتزام بمعاييرها ومتطلباتها وقواعد الأمن والسلامة التي تفرضها، وهي الأساس في اتخاذ الإجراءات الرقابية المناسبة للتحكم في مختلف المؤشرات المالية للمؤسسة المصرفية وعلى رأسها المتطلبات الدنيا لرأس المال.[1]

وحددت الاتفاقية المتطلبات الضرورية لعمليات انضباط السوق أو الإفصاح العام في:[2]

- **تحديد نطاق التطبيق**: ويحدد المؤسسة المصرفية المعنية وقائمة الشركات التابعة لها؛ حيث يكون الإفصاح شاملا للمجموعة كلها؛
- **الإفصاح عن رأس المال:** ويفرض الافصاح عن مكونات هيكل رأس المال ومعدل كفاية رأس المال ويوضح المنهج المعتمد في حسابه؛
- **الإفصاح عن التعرض للمخاطر وقياسها:** بحيث من الضروري على المصرف أن يقوم بتحديد سياسات إدارة المخاطر وطرق القياس المعتمدة، وضرورة الإفصاح عن جميع المخاطر التي يتعرض لها بصورة واضحة ودقيقة.

إن هدف الدعامة الثالثة هو خلق بيئة رقابية مناسبة؛ تبدأ بتوضيح الأساليب والمناهج المعتمدة في قياس المخاطر المصرفية، وعرض المعلومات والقوائم المالية ومختلف المؤشرات المالية المطلوبة وفق الإطار المحدد في الأنظمة المحاسبية والمالية المحددة، والإفصاح عنها وتمكين المتعاملين المهتمين من الاطلاع عليها بشفافية عالية بناء على ما تقضي به مبادئ الحوكمة المصرفية ومقررات السلطات الرقابية والإشرافية.

وفي مستوى ثان؛ تكمن أهمية الدعامة الثالثة في تحقيق الاستقرار العام في النظام المصرفي؛ بحيث تمكن عملية الافصاح العام السلطات الرقابية من رسم الصورة الكاملة عن وضعية النظام المصرفي، واستشراف مآلات نتائج أعماله بناء على تقييم مستويات المخاطر التي يتحملها في المرحلة الجارية ومتطلبات رأس المال التي يحوزها؛ من أجل اتخاذ الاجرءات الرقابية المناسبة.

إن الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل الثانية تمثل نظاما رقابيا متكاملا؛ يعتقد بمعيار كفاية رأس المال كآلية فعالة لتحقيق سلامة وضمان أمن المؤسسات المصرفية والنظام المصرفي ككل؛ ويضمن تطبيقه بدعامة ثانية تمكن السلطات الرقابية من الإشراف الاحترازي المستمر لضبط أعمال المصارف ومؤشراتها المالية في ظل اعتبارات الافصاح العام الذي تشترطه كدعامة ثالثة.

[1] Idem.
[2] Ibid , pp.228-243.

ثالثا: المعالجة الرقابية للمخاطر المصرفية

ركزت اتفاقية بازل الثانية على تطوير واستحداث مناهج وأساليب لقياس المخاطر المصرفية: ممثلة في المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية، ووفّرت خيارات للمؤسسات المصرفية بناء على قدراتها وإمكاناتها وحجمها في تحديد المنهج المناسب لحساب المتطلبات الرأسمالية لكل فئة من فئات المخاطر المحددة، ونصت عليها ضمن عناصر الدعامة الأولى حول المتطلبات الدنيا لرأس المال.

1. المعالجة الرقابية للمخاطر الائتمانية: حددت الاتفاقية مقاربتين أساسيتين لقياس متطلبات رأس المال الكافية لمواجهة المخاطر الائتمانية؛ تعتمد في الأولى على التصنيف الخارجي للملاءة المالية للأطراف المقابلة؛ في حين تعتمد الثانية على التصنيف الداخلي للمصرف لملاءة مقترضيه؛ وتتمثل في:

أ. **المنهج المعياري لقياس المخاطر الائتمانية:** ويعتمد على التصنيف الخارجي للملاءة المالية للأطراف المقابلة من طالبي تمويلات المصرف؛ حيث تأتي كتعديل على أسلوب التصنيف الذي اعتمدته اتفاقية بازل1؛ وتأخذ بالتقييم الذي تقترحه مؤسسات التصنيف الائتماني المعتمدة* من قبل السلطات الرقابية لمختلف الحكومات والمصارف والشركات، بحيث تمثل هاته النسب أوزانا ترجيحية لحجم المخاطر المحتملة لكل أصل ومركز من داخل أو خارج الميزانية.[1] ويتم حساب متطلبات رأس المال لتغطية المخاطر الائتمانية وفق العلاقة:

متطلبات رأس المال للمخاطر الائتمانية = الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها x 08%

يتم اعتماد التصنيف الائتماني الصادر عن هيئات متخصصة؛ والتي عادة ما توزع مخاطر الأصول على أساس ثمان قطاعات محورية،[2] وبناء عليها يتم تقييم ملاءة العميل الخاصة ويمنح درجة التصنيف الملائمة لمعدل مخاطرته الائتمانية؛ التي تقابلها نسبة مئوية متدرجة بين خمس مستويات تمثل الوزن الترجيحي للمخاطر الائتمانية للأصل أو الالتزام المقيد في ميزانية المصرف أو خارجها؛ ويكون حاصلها القيمة من الأصل أو الالتزام** التي يجب تخصيص جزء من رأسمال المصرف لتغطية 08% منها؛ درءا لاحتمال أي خسارة غير متوقعة فيها.

---

* يتم اعتماد مؤسسة التصنيف الائتماني من قبل السلطات الرقابية من إحدى المؤسسات الدولية مثل: moody's, fitch, Standard & Poor's وغيرها من هيئات التصنيف الائتماني. مع العلم أن الاتفاقية كانت قد استخدمت تصنيف وكالة ستاندر أند بورز كمثال فقط لشرح طريقة قياس المخاطر الائتمانية. كما وضحت الشروط الواجب توفرها في هيئات التصنيف القابلة للاعتماد من موضوعية واستقلالية واحترافية وشفافية وإفصاح ومصداقية وغيرها من الضوابط.

[1] Ibid, p.19.

[2] Ibid, pp.19-26

** المخاطر المرجحة للالتزامات العرضية = [الالتزامات العرضية x معامل التحويل] x معامل ترجيح المخاطرة/ حيث يحدد معامل التحويل ب 20% اذا كان استحقاق الالتزام اقل من سنة و 50% لأكثر من سنة، أما الالتزامات التي يمكن للمصارف فسخها تلقائيا فتعطى معامل تحويل 0%. أما بقية البنود خارج الميزانية فإنها تخضع لمعاملات تحويل تصل حتى 100% بحسب درجة مخاطرها. أنظر:

ويمكن تلخيص المراحل في الشكل الآتي:

الشكل 1-5: المنهج المعياري لقياس المخاطر الائتمانية

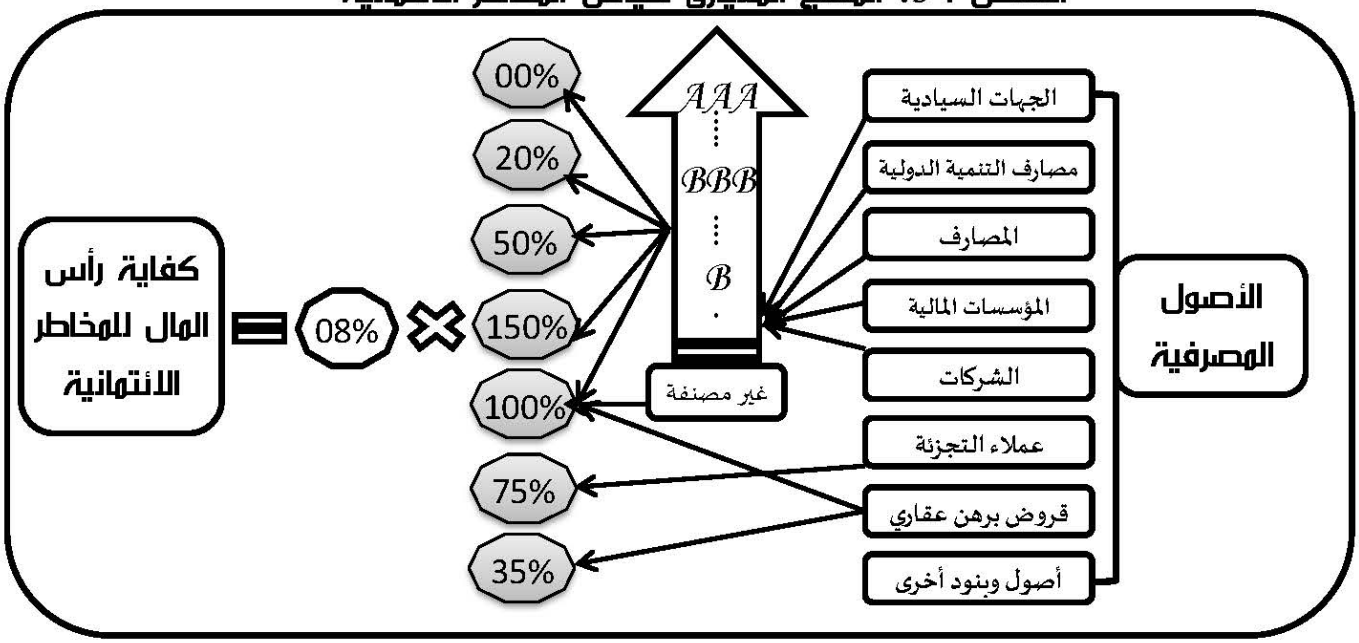

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نص اتفاقية بازل2.

ملاحظة: طريقة التصنيف المستخدمة في الشكل هي لهيئة ستاندارد أند بورز، الأصول والبنود الأخرى يتم تكييفها على أساس الأصول الأخرى، والبنود خارج الميزانية تخضع لمعامل التحويل المكافئ لها.

ب. **منهج التصنيف الداخلي لقياس المخاطر الائتمانية:** ويعتمد على قدرات المصرف الذاتية في تصنيف المخاطر الائتمانية بناء على مجموعة من المؤشرات؛ ويتطلب اعتماده موافقة المصرف المركزي أو السلطة الرقابية التي تشترط توفر حد أدنى من المتطلبات للسماح باستخدامه:[1] مع العلم أنه لا يمكن التراجع عنه إلى تطبيق المنهج المعياري في حال اعتماده. وهو يوفر منهجين للقياس: المنهج الأساسي والمنهج المتقدم، وكلاهما يعتمد أربعة معايير في قياس المخاطر الائتمانية وتحديد المتطلبات الدنيا لرأس المال لمواجهة الخسائر غير المتوقعة.[2]

- **احتمال تعثر العميل عن الدفع:** ويمكن تعريفها على أنها قياس إحصائي لإمكانية عجز المقترض عن سداد الائتمان وفق شروطه وخلال الفترة المحددة؛ فكلما كان الاحتمال ضعيفا كانت المخاطر الائتمانية جيدة. ويتطلب على المصرف أن يقوم بتقدير احتمال تعثر العميل وفق تقييمه الخاص والذي يأخذ فيه بالتحليل المالي ووضعية العميل ومخاطره؛ بالإضافة إلى تقييم

- Ibid, pp.26-27, 252-253.

[1] المتطلبات الدنيا لاستخدام منهج التصنيف الداخلي متعلقة ب تكوين متطلبات المنهج والامتثال الدائم لها، وتوفر نظام للتصنيف وأدواته المساعدة، والقدرة على استخدامه وقياس مخاطره، وإمكانية التحقق من صحة تقييماته، في ظل توفر نظام للرقابة الداخلية واحترام مبادئ الحوكمة ومتطلبات الافصاح... لمزيد من الاطلاع راجع:

- Ibid, pp.88-119.

[2] Heidi MANADANIS and Michael W.TAYLOR, Op.Cit, p.153.

المشروع الممول والشركة ومؤشرات القطاع الذي تنتمي إليه، من أجل الحصول على أفضل البيانات الممكنة التي تسمح بتقدير عقلاني لاحتمال تعثر العميل خلال فترة 12 شهر القادمة؛ أو يلجأ للطرق الاحصائية والبيانات المتوفرة خلال الفترة الزمنية الماضية لاستئناس بها في حساب الاحتمال؛ كما تربط هيئات التصنيف الائتماني بين درجة التصنيف الذي تعلنه واحتمال العجز عن السداد؛ فكلما ارتفع التصنيف طالت المدة المتوقعة للعجز والعكس.[1]

- **حجم الخسائر المتوقعة عند التعثر:** وهي قيمة الخسائر التي يمكن أن يتحملها المصرف عند عجز العميل عن السداد ويعبر عنها كنسبة مئوية أو هي متوسط الخسارة المتوقع أن يتعرض لها المصرف نتيجة تعثر أو إعسار الأطراف المقابلة؛ حيث تلعب الأقساط المسدَّدة ومخففات المخاطر الائتمانية من الضمانات والرهون وغيرها دورا مهما في التقليل من حجم الخسائر في حالة القروض المضمونة؛ وبحسب المنهج الأساسي تحدد نسبة الخسارة عن طريق المصارف المركزية أو السلطات الرقابية بـ 45% في حالة القروض غير المضمونة و75% في حالة القروض المساندة أو التابعة (القروض بدون ضمان أو القروض المستخدمة لمساندة تسهيلات أخرى لصالح الطرف المقابل). أما المنهج المتقدم فيقوم بحساب خسارة كل قرض على حدة في ظل اعتبارات متطلبات كفاية رأس المال المطلوبة.[2] وعادة ما يؤخذ في الاعتبار العوامل المتعلقة بالمشروع؛ الائتمان الممنوح والضمانات المتعلقة به وانعكاسات الدورة الاقتصادية.
- **قيمة الانكشاف عند التعثر:** وهي قيمة الأصل أو القرض المقدم بتاريخ إعلان إفلاس الطرف المقابل أو عجزه عن السداد؛ وهي تمثل قيمة الأقساط غير المسددة بتاريخه أي ما بقي في ذمة العميل من أعباء مالية اتجاه المصرف.
- **آجال استحقاق التسهيلات الائتمانية:** هناك علاقة تناسبية بين الفترة الزمنية للتسهيلات الائتمانية واحتمال التعثر عن السداد؛ فكلما زادت الفترة تضاعف معها احتمال التعثر، لهذا فهي تعتبر عاملا مهما في تحديد وقياس حجم الخسائر المحتملة وتطالب السلطات الاشرافية المصارف بالإفصاح الكامل عن مواعيد استحقاق أصولها الائتمانية.

تمثل العناصر الأربعة السابقة مدخلات أو مكونات المخاطرة وفق منهج النصنيف الداخلي لقياس المخاطر الائتمانية؛ حيث يكون المصرف مسؤولا عن تحديد احتمال التعثر في محفظته الاستثمارية؛ غير أن السلطات الرقابية هي التي تحدد العوامل الثلاثة المتبقية إذا كان المصرف

[1] Ibid, pp.154-155.
[2] Basel Committee On Banking Supervision, **International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards**, Op.Cit, p.67

يطبق المنهج الأساسي: أما في حالة اعتماد المنهج المتقدم فيكون المصرف هو المسؤول عن قياس وحساب جميع العوامل الأربعة.

ويتم حساب أوزان المخاطر لكل أصل على حدة في المحفظة الاستثمارية عن طريق توليفة مناسبة تتحدد من خلال حساب احتمالات التعثر ونسب الخسارة المتوقعة عند التعثر. حيث تسمح بإنشاء جدول لأوزان مخاطر رأس المال النظامي المتعلقة بكل محفظة مبني على معادلة حسابية،* ويتم ترجيح الأصول بأوزان مخاطرها بناء على قيمة الانكشاف عند التعثر.[1]

ومقارنة بين المنهجين المتقدم والأساسي: فإن المتقدم بسمح بتخفيض متطلبات رأس المال النظامي بناء على إمكانية المصرف أن يقيس درجة مخاطر كل أصل على حدة مما يعطيها قيمة جد مقربة مقارنة بالمنهج المعياري الذي يأخذ بالمقاييس الخارجية: إلا أنه بالمقارنة مع التكلفة فإن المنهج المتقدم يعتبر ذا كلفة بالنسبة للمصارف الصغيرة التي قد لا يناسب إمكانياتها المادية والبشرية: خصوصا وأنه يعتمد على كفاءة إدارة المخاطر في قدرتها على قياس عناصر المخاطرة بدقة.

ج. **مخففات الخسائر:** اهتمت اتفاقية بازل2 بمخففات الخسائر: حيث بناء على قيمتها وقوتها فإنه يمكن إلغاء متطلبات رأس المال الضرورية: نظرا لكونها تعتبر وسادة أمان هي الأخرى في تخفيق الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف جراء عجز الأطرف المقابلة عن السداد، وبحسب الاتفاقية فهي تتكون من:

- **الضمانات:** ويشترط فيها:
  - ألا تقل مدة الاحتفاظ بالضمان عن تاريخ استحقاق التسهيلات الائتمانية؛
  - أن تخضع لإعادة التقييم الدوري: مرة على الأقل كل نصف سنة؛

---

* كمثال فإن حساب ترجيح الأصول بأوزان المخاطر في حالة التسهيلات الائتمانية المرتبطة بالحكومات والمصارف والشركات يحسب وفق:

- Risk-weighted assets (RWA) = K x 12.5 x EAD
- Capital requirement (K) = [LGD × N[(1 – R)^-0.5 × G(PD) + (R / (1 – R))^0.5 × G(0.999)]– PD x LGD] x (1–1.5xb)^-1 × (1 + (M – 2.5) × b)
- Correlation (R) = 0.12 × (1 – EXP(-50 × PD)) / (1 – EXP(-50)) + 0.24 × [1 – (1 – EXP(-50 × PD)) / (1 – EXP(-50))]
- Maturity adjustment (b) = (0.11852 – 0.05478 × ln(PD))^2

حيث: RWA= الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها، K = متطلبات رأس المال، R = معامل الارتباط، b = تعديل تاريخ الاستحقاق، PD= احتمال العجز، LGD= حجم الخسارة عند التعثر، EAD= حجم الانكشاف عند التعثر.

[1] More details see :

- Ibid, pp.52-83.
- Basel Committee On Banking Supervision, **the IRB approach**, (Basel: Bank for International Settlements, 2006), p.2.
- Antoine SARDI, Op.Cit, pp.103-117 , 141-185.

- يتم ترجيح وزن مخاطر الائتمان بوزن مخاطر الضمان في الجزء المغطى منه؛ وبحد أدنى 20%؛ ويستثنى من النسبة الضمانات عالية التصنيف التي لها درجة مخاطر معدومة.

ويتم تحديد الضمانات وفق طريقتين: بسيطة وشاملة؛ وتتشكل الضمانات في الطريقة الأولى من النقدية؛ الذهب؛ السندات عالية التصنيف (على الأقل BB-)؛ السندات غير المصنفة بشروط معينة؛ الأسهم المقيدة في المؤشر الرئيسي للبورصة ووثائق صناديق الاستثمار.

ويضاف لها في الطريق الثانية الأوراق المالية المقيدة في البورصة وصناديق الاستثمار التي تتضمنها.[1]

- **الكفالات ومشتقات القرض:** وتمثل الكفالات ضمان طرف ثالث للطرف المقابل أن يتكفل بسداد أعبائه المالية للمصرف إذ تعثر وعجز عن سدادها؛ ويشترط أن يكون الكفيل من الهيئات السيادية أو المصارف والمؤسسات المالية أو أي مؤسسة لها تصنيف ائتماني يفوق درجة A، من أجل ضمان أن الملاءة المالية له تفوق الملاءة المالية لطرف المقابل أو تماثلها.[2]

كما يمكن للمصرف أن يتحوط بمشتقات الائتمان اتجاه مخاطر أي أصل أو قرض يمنحه؛ حيث تضمن عمليات التحوط في الأسواق المالية وما تتيحة من آليات في تعويض الخسائر التي يمكن أن يتحملها المصرف من انخفاض قيمة أصل أو تسهيل ائتماني معين. ومن بين المشتقات المالية فإن المبادلات فقط هي التي نصت عليها اتفاقية بازل2 كورقة مقبولة لكفالة الائتمان.[3]

ويتم ترجيح الجزء المغطى من الائتمان بوزن المخاطر للكفيل أو مشتقات القرض؛ أما الجزء غير المتبقى فيحسب بوزن مخاطر العميل أو الطرف المقابل.

- **التصفية:** تمثل عملية التصفية أسلوبا ماليا مبتكرا لإدارة المخاطر المالية؛ بحيث يمكن للمصرف أن يتخذ مركزا معاكسا لأصل مالي في السوق المالية، ما يسمح له بتصفية مكاسب المركز المستفيد مع خسائر المركز الثاني.[4] وقد يقصد بها أيضا عملية المقاصة بين ودائع العميل والتسهيلات الائتمانية المقدمة له؛ بحيث يتم تسوية وضعيته عن طريق تصفية حجم الخسارة من قيمة الودائع في حسابه لدى المصرف.[5]

---

[1] Basel Committee On Banking Supervision, **International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards**, Op.Cit, pp.36-37.
[2] Ibid, p.48.
[3] Idem.
[4] Ibid, p.42.
[5] Antoine SARDI, Op.Cit, pp.111-112

2. **المعالجة الرقابية للمخاطر السوقية**: تمثل مخاطر السوق احتمال الخسارة في أحد أو أكثر من مركز داخل الميزانية أو خارجها نتيجة لحركات عكسية في أسعار الأسواق التي تمس أسعار الفائدة المتعلقة بالأسهم والأدوات المالية من جهة؛ وأسعار الصرف وقيم الأصول من جهة ثانية. وهي متعلقة بالمحفظة التجارية للمصرف أي الأصول والمراكز التي يخصصها المصرف للمتاجرة بها في الأسواق المالية والتي يخضع تسعيرها لقيمها السوقية؛ هذه الأخيرة التي تمثل التذبذبات السلبية فيها مصدر الخطر السوقي بالنسبة للمصارف التجارية.[1]

ولمواجهة الخسائر غير المتوقعة والتي يصعب التنبؤ بها؛ فإنه يتعين على المصرف أن يخصص جزءاً من رأس المال لتغطيتها؛ ويكون ذلك بعد حساب المتطلبات الدنيا لرأس المال المتعلقة بالمخاطر الائتمانية والمخاطر التشغيلية؛ للتأكد من الحاجة إلى الشريحة الثالثة من رأس المال النظامي المخصصة لتغطية مخاطر السوق دون غيرها.[2]

ويتم حساب المتطلبات الدنيا لرأس المال المتعلقة بالمخاطر السوقية على أساس المبدأ التراكمي؛ حيث يتم حساب المتطلبات الجزئية لكل خطر على حدة ثم يتم تجميعها للوصول إلى إجمالي القيمة. التي يجب أن تغطي المخاطر الخاصة بالمركز في حد ذاته والتي عادة تنشأ عن مخاطر الطرف المقابل أو المصدر؛ والمخاطر العامة للمحفظة ككل المتعلقة بالمخاطر النظامية في الأسواق المالية.[3] يستخدم منهجين في قياس المخاطر السوقية: المنهج المعياري والمنهج الداخلي:

أ. **المنهج المعياري:** وهو مثيل للمنهج المعياري لقياس المخاطر الائتمانية من حيث المبدأ؛ حيث يقوم على حساب متطلبات رأس المال على أساس أوزان ترجيحية مقابلة لمخاطر السوق الأربعة، هاته الأوزان الترجيحية يتم استيقاؤها بناء على مجموعة من أساليب القياس التي اعتمدتها الاتفاقية لكل خطر على حدة؛ والتي تكون مرتبطة بآجال الاستحقاق ومدة الأصل وكذلك بالجدارة الائتمانية للأطراف المقابلة وعملة التقييم والسعر السوقي للمراكز وغيرها من المؤشرات المعتمدة في عملية التقييم.[4]

ب. **المنهج الداخلي:** ويقوم على قياس المخاطر وفق أسلوب القيمة المخاطر بها، بحيث تمنح السلطات الرقابية للمصارف التي تتوفر على معايير كيفية معينة حساب المخاطر السوقية باستخدام مجموعة من المعايير الكمية والتي يتمثل أهمها في القيمة المعرضة للخطر؛ وهي تحدد

---

[1] See :
- Heidi MANADANIS and Michael W.TAYLOR, Op.Cit, pp.167-168.
- Basel Committee On Banking Supervision, **International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards**, Op.Cit, p.157.

[2] Ibid, p.166.

[3] Idem.

[4] Ibid, pp. 166-190.

القيمة العظمى التي يمكن أن يخسرها المصرف عند مجال ثقة α% (99%) خلال فترة زمنية محددة (10أيام).[1]

3. **المعالجة الرقابية للمخاطر التشغيلية**: وحددت الاتفاقية ثلاثة مناهج لقياسها؛ تتمثل في منهج المؤشر الأساسي، المنهج المعياري والمنهج القياسي المتقدم.

أ. **منهج المؤشر الأساسي**: يشترط على المصرف الذي يعتمد منهج المؤشر الأساسي في قياس المخاطر التشغيلية أن يحتفظ برأسمال أدنى مقابل لها يمثل نسبة مئوية ثابتة α=15% من متوسط دخله السنوي الموجب GI لآخر ثلاث سنوات n، بحيث يستثنى من بسط النسبة ومقامها كل دخل سالب أو معدوم، وتحسب المتطلبات الدنيا لرأس المال K_{BIA} وفق هذا الأسلوب وفق الصيغة الآتية:[2]

$$K_{BIA} = \left[\sum (GI_{1..n} \times \alpha)\right]/n$$

ويتكون إجمالي الدخل من صافي الدخل من الفوائد ومن غير الفوائد؛ قبل تشكيل المخصصات وخصم المصاريف التشغيلية ويستثنى منه الأرباح أو الخسائر الناتجة عن بيع الأوراق المالية في محفظة المصرف وجميع العوائد غير المنتظمة أو تلك الناتجة عن عمليات التأمين.

ب. **المنهج المعياري:** وفق المنهج المعياري يتم تقسيم أنشطة المصرف إلى ثمانية خطوط عمل تتمثل في: تمويل الشركات، المتاجرة والمبيعات، خدمات التجزئة المصرفية، الخدمات المصرفية التجارية، المدفوعات والتسويات، خدمات الوكالة، خدمات إدارة الموجودات، وخدمات السمسرة للتجزئة. ويتم منح كل خط عمل معامل ترجيح β* محدد يمثل معدل الخسائر التشغيلية للنشاط المعين؛ بحيث يتم احتساب متطلبات رأس المال لكل خط عمل على حدة؛ في حين أن متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية هي متوسط مجموع المتطلبات الجزئية لثلاث سنوات وفق الصيغة الآتية:[3]

$$K_{TSA} = \left\{\sum_{\text{years } 1\text{-}3} \max\left[\sum (GI_{1\text{-}8} \times \beta_{1\text{-}8}), 0\right]\right\}/3$$

ج. **المنهج القياسي المتقدم:** ويعتمد على نماذج كمية تعتمدها المصارف بناء على موافقة السلطات الرقابية، وتتمثل في نموذج التقييم الداخلي الشبيه بنموذج قياس المخاطر الائتمانية، كما يمكن استخدام آلية القيمة المعرضة للخطر وغيرها من النماذج الكمية.

---

[1] Ibid, pp.195.

[2] Ibid, p.144.

* تتحدد قيمة β من قبل نص الاتفاقية بنسبة معينة لكل خط عمل: تمويل الشركات 18%، المتاجرة والمبيعات 18%، خدمات التجزئة المصرفية 12%، الخدمات المصرفية التجارية 15%، المدفوعات والتسويات 18%، خدمات الوكالة 15%، خدمات إدارة الموجودات 12%، وخدمات السمسرة للتجزئة 12%.

[3] Ibid, pp.146-147.

المطلب الثالث: الرقابة الاحترازية في اتفاقية بازلIII

ساهمت الأزمة المالية لسنة 2007 بمسبباتها وعواملها؛ ونتائجها وانعكاساتها؛ في تسريع إجراء تعديلات مهمة على اتفاقية بازل الثانية من خلال البناء على دعاماتها الثلاثة الأساسية، التي اعتبرت المنطلق الأساسي لإجراء مجموعة من التعديلات مست المتطلبات الدنيا لرأس المال وبخاصة منها مكونات رأس المال؛ والتأكيد على الإجراءات التي من شأنها زيادة فاعلية الرقابة الاحترازية؛ والرفع من مستويات الشفافية والإفصاح المطلوبين وأهم المتهمين في الأزمة المالية.

يعالج هذا العنصر أهم ما عدَّلته واستحدثته اتفاقية بازل3 مقارنة بسابقتها من خلال:

أولا: المتطلبات الدنيا لرأس المال في بازلIII

ثانيا: الرفع المالي ومعيار السيولة في بازلIII

ثالثا: مميزات اتفاقية بازلIII

أولا: المتطلبات الدنيا لرأس المال في بازلIII

1. المقاربة الجديدة لرأس المال: اهتمت اتفاقية بازل الثالثة بتقوية بنية وجودة القاعدة الرأسمالية للمصارف واستقرارها؛ بحيث تكون قادرة على امتصاص الصدمات المالية بمفردها وحصر الاضطرابات المالية قدر الإمكان ضمن نطاق المصرف دون امتدادها للقطاع المالي أو الحقيقي، ولأجل ذلك ركزت نصوص الاتفاقية على الاعتماد الأكبر في تكوين رأس المال النظامي على الأسهم العادية والأرباح المحتجزة والأدوات الرأسمالية غير الخاضعة لأي شروط متعلقة بالعوائد أو الاستحقاق والتي تساهم في امتصاص أي خسارة مالية غير متوقعة.[1]

وعلى هذا الأساس عمدت إلى إلغاء بند الأدوات الرأسمالية المبتكرة التي كانت تمثل 15% من الشريحة الأولى، وأعفت أي بنود رأسمالية لا ترقى لتكون في مواجهة أي تعثر ممكن، كما ألغت الشريحة الثالثة بصفتها ديون مساندة لمواجهة المخاطر السوقية؛ هذه الأخيرة التي أصبحت تماثل المخاطر الائتمانية والتشغيلية في التغطية الرأسمالية.[2]

وأصبحت مكونات رأس المال تتكون من شريحتين أساسيتين.[3] تقومان على قاعدتين أساسيتين تضمنان أن يكون رأس المال النظامي قادرا لوحده على تحمل الخسائر المتوقعة وغير المتوقعة التي يحتمل وقوعها؛ دون اللجوء إلى حماية المصادر الخارجية أو التسبب في تكاليف اجتماعية لحالة الإفلاس والانهيار المصرفي. حيث ميزت اتفاقية بازل الثالثة في وظيفة رأس المال

[1] Basel Committee On Banking Supervision, **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems,** (Basel: Bank for International Settlements, 2010 revised 2011), p.2.
[2] Idem.
[3] Idem.

النظامي بين رأس المال المستمر "going-concern capital" الذي يضمن استمرارية نشاط المصرف ويحفظ ملاءته المالية ممثلا في الشريحة الأولى؛ ورأس المال للطوارئ "gone-concern capital"الذي له دور المساند في حالة تحقق الإعسار المالي أو الإفلاس؛ وكلا منهما يهدف إلى بناء حائط قوي يمنع تصدير الخسائر المالية لمودعي المصرف والأطراف الخارجية؛[1] يضمنه تدعيم أطر الإفصاح والشفافية المطلوبة؛ وتقوية أداء الرقابة الاحترازية وزيادة فاعليتها.

2. **تعريف رأس المال النظامي:** ويتكون رأس المال النظامي في اتفاقية بازل3 من شريحتين أساسيتين؛ حيث طرأت عليه تغييرات جوهرية مقارنة بمتطلبات بازل2؛ تعديلا أو إلغاء أو إضافة:

أ. **الشريحة الأولى- رأس المال الأساسي المستمر:** وتتكون بدورها من مكونين ثانويين، حقوق المساهمين، ورأس المال الأساسي الإضافي.

- **حقوق المساهمينCET1:** وهي العناصر التي تتوفر فيها شروط معينة* ترفع من مستويات حمايتها للمصرف وتضمن تعويض أي خسارة ممكنة وقت حدوثها؛ وتتشكل من:[2]

- الأسهم العادية الصادرة عن المصرف والتي تحقق المعايير الضرورية لتعتبر أسهما عادية للأغراض الرقابية؛
- علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات ضمن حقوق المساهمين؛
- الأرباح المحتجزة؛
- الدخل الشامل الآخر المتراكم؛** والاحتياطيات المعلنة الأخرى مع مراعاة استبعاد الأرباح والخسائر المرحلية؛
- الأسهم العادية الصادرة عن الشركات التابعة المجمعة والمحتفظ بها من قبل طرف ثالث (حقوق الأقلية) والتي تستوفي المعايير اللازمة لإدراجها في حقوق المساهمين.

---

[1] Basel Committee On Banking Supervision, **Proposal to ensure the loss absorbency of regulatory capital at the point of non-viability**, (Basel: Bank for International Settlements, 2010), p.13.

* تتمثل أهم الشروط في كونها يجب أن تكون: ذات الأولوية الأقل في التوزيعات المستحقة عند التصفية، وأن تضل قيمتها دائمة ولا يمكن دفعها إلا في حالة التصفية، ولا تكون موعودة بإعادة الشراء عند إصدارها و ليست مضمونة أو مغطاة بأي ضمان من المصدر أو أي جهة ذات علاقة، وتستحق الأرباح الموزعة من بنود قابلة للتوزيع بحيث لا تخضع لأي سقف تعاقدي عند الإصدار، وليست إلزامية وتكون بعد سداد الالتزمات التعاقدية والقانونية وحقوق أدوات رأس المال ذات الأولوية الأعلى. وللاطلاع على كل الشروط الاطلاع على المرجع السابق.

[2] Basel Committee On Banking Supervision, **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, Op.Cit, p.13.

** يعرف "الدخل الشامل" بأنه يتضمن كافة التغيرات في حقوق الملكية خلال فترة زمنية معينة فيما عدا التغيرات الناجمة عن استثمارات المالكين والتوزيعات عليهم. وتتكون عناصر الدخل الشامل الآخر من: التغيرات في فائض إعادة التقييم،المكاسب والخسائر الاكتوارية على خطط المنافع المحددة المعترف بها، المكاسب والخسائر الناتجة عن تحويل البيانات المالية الخاصة بالعملة الأجنبية، المكاسب والخسائر من المبيعات الخاصة بعمليات التوريق، المكاسب والخسائر الناتجة في احتياطي التحوط للتدفق النقدي، الأرباح والخسائر المتراكمة الناتجة عن التغير في مخاطر الائتمان لالتزامات مالية مدرجة بالقيمة العادلة. وللاطلاع أكثر :

- International Accounting Standards Board : http://www.iasplus.com/en/standards/ias/ias1
- Dirk E. Black, "Other Comprehensive Income: A Review and Directions for Future Research", **IFRS publication**, August 2015. Available at: http://www.ifrs.org

- **رأس المال الإضافي AT1 :** ويتكون من العناصر الآتية:[1]

- الأدوات المالية الصادرة عن البنك التي تحقق عناصر الإدراج في رأس المال الإضافي، وفقاً للشروط الواردة في الفقرة التالية وغير مدرجة ضمن حقوق المساهمين:*
- علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات مالية ضمن رأس المال الإضافي؛
- الأدوات المالية الصادرة عن الشركات التابعة والمملوكة من طرف ثالث وتحقق عناصر الإدراج ضمن رأس المال الإضافي وغير مدرجة ضمن حقوق المساهمين.

ب. **الشريحة الثانية - رأس المال المساند T2 :** وتتكون من العناصر الأساسية الآتية:

- الأدوات المصدرة من البنك والتي تحقق شروط الإدراج ضمن الشريحة الثانية، ولا تكون مدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال: **
- علاوة الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات مدرجة ضمن رأس المال المساند؛
- الأدوات المالية المصدرة من شركات تابعة؛ يملكها طرف ثالث وتحقق معايير الإدراج في رأس المال المساند وليست مدرجة في الشريحة الأولى؛
- المخصصات العامة غير المحددة؛ يتم إدراجها ضمن رأس المال بحد أقصى 1.25% من إجمالي الأصول مرجحة بمخاطرها الائتمانية.

ج. **الاقتطاعات من قيمة رأس المال النظامي:** حدَّدت اتفاقية بازل3 مجموعة من التعديلات الرقابية على قيم ومكونات الشريحتين الأساسيتين؛ بحيث يتم اقتطاع العناصر الآتية من حساب رأس المال النظامي:[2]

- الشهرة والقيم المعنوية الأخرى؛
- الضرائب المؤجلة والمدرجة في جانب الأصول؛
- احتياطي التحوط للتدفقات النقدية؛

---

[1] Basel Committee On Banking Supervision, **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, Op.Cit, p.15.

* ويشترط فيها أن تكون: مصدرة ومدفوعة بالكامل؛ أولوية أدنى من حقوق المودعين والدائنين العامين والقروض المساندة؛ غير مضمونة ولا مغطاة، دائمة وثابتة القيمة؛ لها خيار السداد القبلي بعد خمس سنوات من الاصدار وبشروط محددة؛ لها الحق في توزيع الأرباح أو الفوائد لكنه غير إلزامي ويستحق بعد سداد الالتزامات ذات الأولوية الأعلى ولتقدير المصرف؛ لا تعامل كالتزامات أثناء التصفية وتكون مهيأة لامتصاص الخسائر؛ كما لا يجوز للمصرف أو مؤسساته التابعة القيام بشراء هذه الأدوات بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وشروط أخرى يمكن الاطلاع عليها مباشرة:

- Ibid, pp.15-17.

** ويشترط فيها أن تكون: مصدرة ومدفوعة بالكامل؛ أولوية أدنى من حقوق المودعين والدائنين العامين؛ غير مضمونة ولا مغطاة، دائمة وثابتة القيمة؛ لها خيار السداد القبلي بعد خمس سنوات من الإصدار وبشروط محددة؛ يتم إطفاؤها سنويا بمعدل 20%، لها الحق في توزيع الأرباح أو الفوائد لكنه غير إلزامي ويستحق بعد سداد الالتزامات ذات الأولوية الأعلى ولتقدير المصرف؛ ولا تتيح لحاملها المطالبة بتعجيل الدفعات المستقبلية إلا في حالة الإفلاس والتصفية؛ كما لا يجوز للمصرف أو مؤسساته التابعة القيام بشراء هذه الأدوات بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وشروط أخرى يمكن الاطلاع عليها مباشرة:

- Ibid, pp.18-19.

[2] Ibid, pp.21-27.

- الربح من العمليات الخاصة بعمليات التوريق؛
- الأرباح والخسائر المتراكمة الناتجة عن التغير في مخاطر الائتمانية لالتزامات مالية مدرجة بالقيم العادلة؛
- أسهم الخزينة أو الإستثمارات في أسهم المصرف نفسه؛
- الإستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين؛ بما فيها التي تقع خارج مجال التوحيد الرقابي ويمتلك المصرف على الأكثر 10% من رأس المال المصدر.

3. **معدل كفاية رأس المال وخصائصه:** عرفت المتطلبات الدنيا ونسب معدل كفاية رأس المال تغييرات مهمة في اتفاقية بازل3؛ تمحورت في النقاط الآتية:[1]

- الرفع من نسبة مساهمة رأس المال الأساسي من 2% إلى 6% موزَّعة على حقوق المساهمين بـ 4.5% ورأس المال الإضافي بـ 1.5%. كدليل على أهمية البنود الأساسية في تغطية الخسائر والمخاطر المالية؛
- نسبة الشريحة الثانية في حدود 2% من الأصول المرجحة بمخاطرها؛
- إلغاء الشريحة الثالثة التي كانت معتمدة لتغطية مخاطر السوق في بازل2؛
- تكوين مَصَدّ رأسمالي قدره 2.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر، يتشكل من حقوق المساهمين في الأوقات الجيدة.[2] كإجراء تحوطي اتجاه الصدمات والأزمات المالية المستقبلية.

وبهذا يرتفع معدل كفاية رأس المال إلى 10.5%؛ تمثل حقوق المساهمين ثلثي قيمته أي 67%؛ بصفتها تشكل 4.5% و2.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر في الشريحة الأولى والمصد الرأسمالي على التوالي. وعلى هذا الأساس فإن معدل كفاية رأس المال يكون وفق الصيغة الآتية:

$$\frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال المساند + المصد الرأسمالي}}{\text{المخاطر الائتمانية + المخاطر السوقية + المخاطر التشغيلية}} \geq 10.5\%$$

- وأضافت اتفاقية بازل3 متطلب تكوين مَصَدّ رأسمالي خاص بتقلبات الدورات الاقتصادية؛ ويتشكل من حقوق المساهمين بمعدل بين 0- 2.5% من الأصول مرجحة بمخاطرها بناء على رؤية السلطات الرقابية الوطنية، وذلك كإجراء احترازي اتجاه المخاطر النظامية التي تنشأ عادة خلال الركود الذي يسبقه توسع إئتماني زائد؛ يسبب خسائر كبيرة للنظام المصرفي بإمكانها أن تدخله في حلقة مفرغة؛ بحيث أن إمكانية انتقال الأزمة المالية للاقتصاد

[1] Ibid, p.28.
[2] Ibid, p.55.

الحقيقي سيزيد من خسائر النظام المصرفي كنتيجة عكسية لعجز الأطراف المقابلة في الاقتصاد الحقيقي؛ مما يحتم تشكيل مصدات رأسمالية لمواجهة هذه التقلبات تحمي المصارف من التعثر وتحمي الاقتصاد الحقيقي من انعكاسات الأزمة المصرفية والمالية.[1]

ونظرا للمتطلبات الرأسمالية التي اعتمدتها اتفاقية بازل3 التي تستوجب رفع رأس المال النظامي لمستويات جديدة مقارنة باتفاقية بازل2؛ فلقد مُنحت المؤسسات المصرفية فترة زمنية تمتد لبداية 2019 من أجل تكوين المتطلبات الجديدة بحيث يتم رفع مكونات رأس المال بصفة تدريجية حتى تصل لمعدل 10.5% من قيمة الأصول مرجحة بمخاطرها.[2] في حين أنها يمكن أن تصل لمعدل 13% لدى المصارف التي لها تأثير نظامي بحسب السلطات الإشرافية والرقابية.

ثانيا: الرفع المالي ومعيار السيولة في بازل III

أحد أهم النتائج التي أسفرت عنها الأزمة المالية لسنة 2008 هو الاعتقاد بأن معدل كفاية رأس المال كآلية رقابية وحيدة لا تكفي لضمان رقابة فعالة على المؤسسات المصرفية؛ وأنها لم تنجح في كبح معدلات الاستدانة المتزايدة لدى المصارف والتي صنفت كواحدة من أهم أسباب الأزمة؛ هذا بالإضافة إلى حالة نقص السيولة التي شهدتها الأسواق المالية والمصرفية؛ حيث تزامن العسر المالي المصرفي مع شح كبير في السيولة فاقم من سلبيات الأزمة المصرفية.

وعلى هذا الأساس أدمجت اتفاقية بازل3 ضمن نصوصها التنظيمية إلزامية تشكيل المؤسسات المصرفية لنسبة الرفع المالي ونسب للسيولة تحوطا من المخاطر السابقة.

1. نسبة الرفع المالي: في كثير من المصارف التجارية المتعثرة خلال الأزمة المالية لسنة 2007 سجلت السلطات الرقابية احتراما لمعدل كفاية رأس المال وبرغم ذلك لم يمكنها الأمر من حماية نفسها من الإفلاس والعسر المالي؛ وتم تأويل ذلك لسبب ارتفاع مستوى الاستدانة الكبير في شكل أصول داخل وخارج الميزانية في توظيفات المصارف قبل اندلاع الأزمة المالية؛ وكإجراء عكسي لمواجهة الأزمة عمدت المصارف لتخفيض معدل الرفع المالي بخطوات متسارعة تسببت في النهاية في التدهو السريع في أسعار الأصول الذي تزامن مع انخفاض نسب رأس المال والملاءة المالية للمصارف.[3]

تم استحداث تطبيق نسبة الرفع المالي على ميزانية المصرف من أجل توفير مؤشر مراقب يكبح زيادة معدلات الاستدانة ويوفر مقارنة مباشرة مع قيمة الأصول وليس مخاطرها؛ مما يُكوّن

---

[1] Ibid, pp. 57-59.
[2] Ibid, p.69.
[3] More information See :
- Ibid, p.61.
- Kevin Buehler *et al*, « Capital ratios and financial distress: lessons from the crisis", **McKINSEY WORKING PAPERS ON RISK**, n:15, December 2009.

آلية دفاعية اتجاه احتمالات ترجيح أصول ذات مخاطرة عالية بأوزان ضعيفة حين استعمال منهج التقييم الداخلي في قياس المخاطر الائتمانية، وفي جانب ثان يحد من تراكم الرفع المالي في النظام المصرفي من أجل تخفيف الضغوط على النظام المالي وعلى الاقتصاد بصورة عامة.[1]

عرّفت اتفاقية بازل الرافعة المالية على أنها نسبة الانكاشافات في ميزانية المصرف أو خارجها إلى رأس المال الأساسي ممثلا في الشريحة الأولى؛ واشترطت ألا تقل قيمته عن 3%. وبذلك يعتبر مؤشرا لا يأخذ بحساسية المخاطر مقارنة بمعدل كفاية رأس المال؛ وهي وإن كانت تعتبر في نظر لجنة بازل مؤشرا تكميليا إلا أنها قد تمثل خطوة لمراجعة مبدأ كفاية رأس المال على أساس أوزان المخاطرة.

وتكون الصيغة لحساب نسبة الرفع المالي على الشكل الآتي:[2]

$$\text{معدل الرفع المالي} = \frac{\text{رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى)}}{\text{إجمالي التعرض للمخاطر داخل وخارج الميزانية}} \geq 03\%$$

بحيث يمثل رأس المال قيمة الشريحة الأولى وفق ما نصت عليه اتفاقية بازل3، في حين أن التعرضات أوالإنكشافات هي الأصول من داخل أو خارج الميزانية والمتمثلة في:

- الإنكشافات داخل الميزانية: وتشمل جميع الأصول داخل الميزانية؛
- المشتقات المالية؛
- إجمالي أصول عمليات تمويل الأوراق المالية؛
- البنود خارج الميزانية: ويتم تحويلها إلى مبالغ ائتمانية وفق المنهج المعياري عن طريق معامل التحويل المحدد والمقابل لكل بند.

2. **نسبة السيولة:** شكلت أزمة السيولة التي تزامنت مع الأزمة المالية لسنة 2008 منعطفا مهما لإدراج مخاطر السيولة ضمن محاور اتفاقية بازل للرقابة المصرفية؛ بحيث لم تسلم حتى المصارف التي حققت مطالب كفاية رأس المال خلال الأزمة من شح السيولة؛ حيث انقلبت حالة وفرة السيولة وبأسعار متدنية في فترة قبل الأزمة إلى العكس تماما حين تبخرت بسرعة كبيرة نتيجة التقلبات التي شهدتها الأسواق المالية واضطرت المصارف المركزية للتدخل بصفتها المقرض الأخير

[1] See :
- Michael Grill, Jan Hannes Lang and Jonathan Smith, "The Leverage Ratio, Risk-Taking and Bank Stability", ECB, **Financial Stability Review**, November 2015.
- Basel Committee On Banking Supervision, **Basel III leverage ratio framework and disclosure requirements**, (Basel: Bank for International Settlements, 2014),p.1.

[2] Idem.

لإعادة تمويل النظام والمؤسسات؛ وهو ما أثار إشكالية الإهتمام بمخاطر السيولة على النظام المالي والمصرفي ككل بعد أن كانت تمثل مخاطر جزئية خاصة بكل مصرف على حدة.[1]

حددت لجنة بازل نسبتين أساسيتين للمعالجة الرقابية لمخاطر السيولة لدى المؤسسات المصرفية؛ تتمثل في:

أ. **معيار تغطية السيولة:** وهو معيار يستهدف قياس مرونة إدارة مخاطر السيولة لدى المصرف بالتأكد من أن له غطاء كافي من الأصول السائلة عالية الجودة والتي يمكن تحويلها بسهولة وسرعة إلى نقد دون فقدان أو فقدان محدود لقيمتها؛ للوفاء بالتزاماته خلال فترة ثلاثين يوم، وتتشكل نسبتها من بسط يحتوي الأصول السائلة عالية الجودة، والتي تقسم لمستويين:[2]

- **الأصول السائلة من المستوى الأول:** وليست محدودة بأي نسبة محددة لإدراجها في النسبة:
  - الأوراق النقدية والمسكوكات المعدنية؛
  - الأرصدة لدى المصارف المركزية إلى الحد المسموح بسحبه.
  - أدوات الدين الصادرة عن المصرف المركزي والحكومة.
  - أدوات الدين القابلة للتسييل المصدرة أو المضمونة من الهيئات السيادية والمؤسسات المالية الدولية وبشروط معينة؛*
- **الأصول السائلة من المستوى الثاني:** ويتم إدراجها بنسبة لا تتجاوز 40% من نسبة التغطية، وتقسم إلى فئتين بدورها:
  - الفئة الأولى وتحسب بعد اقتطاع 15% من قيمتها السوقية،وتضم أدوات الدين القابلة للتسييل المصدرة أو المضمونة من الهيئات السيادية وبنوك التنمية الدولية؛** وأدوات الدين بما فيها الأوراق التجارية والسندات المغطاة المصدرة من الشركات؛***

---

[1] بدأ اهتمام لجنة بازل بمخاطر السيولة منذ سنة 2000 بإصدارها ورقة بعنوان "الممارسات السليمة لإدارة السيولة في المؤسسات المصرفية" ركزت فيها على المبادئ الأساسية لإدارة السيولة في المصرف؛ وفي أعقاب الأزمة المالية 2008 وبروز مخاطر السيولة النظامية أصدرت ورقة ثانية بعنوان "إدارة مخاطر السيولة وتحديات الرقابة" حددت فيها 17 مبدأ لازما لإدارة مخاطر السيولة والرقابة عليها، وعرضت نهاية سنة 2009 ورقة بعنوان "الإطار العالمي لقياس ومراقبة السيولة" تم تنقيحها وإدراجها ضمن إصلاحات بازل3. لمزيد من الاطلاع راجع:

- Basel Committee On Banking Supervision, **Principles for Sound Liquidity Risk Management**, (Basel: Bank for International Settlements, 2008).
- Basel Committee On Banking Supervision, **Basel III: The Liquidity Coverage Ratio and liquidity risk monitoring tools**, (Basel: Bank for International Settlements, 2013).

[2] Ibid, pp. 18-21

* تتمثل في:الحكومات أو البنوك المركزية أو مؤسسات القطاع العام أو صندوق النقد الدولي أو بنك التسويات الدولية أو البنك المركزي الأوروبي أو المفوضية الأوروبية أو بنوك التنمية الدولية، ويجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية: مغطاة بوزن مخاطر 0%، ويتداول عليها في أسواق مالية وأسواق إعادة الشراء repo، ولديها سجل تاريخي يثبت موثوقية سيولتها وألا تكون مصدرة من مؤسسة مالية أو شركة تابعة. وفي حالة الدول التي تعطى وزن مخاطر غير 0% وتصدر أدوات دين سيادية بعملة أجنبية يجب ألا تتعدى قيمتها صافي التدفق الخارجي بنفس العملة.

- الفئة الثانية ولا يجب أن تتعدى قيمتها 15% من النسبة الإجمالية؛ وتضم سندات الرهن العقاري الأساسية وليست المهيكلة بعد اقتطاع 25% من قيمتها السوقية؛* وكذلك كلا من: أدوات الدين بما فيها الأوراق التجارية المصدرة من المؤسسات غير المالية** وأسهم الملكية المؤهلة بعد استقطاع 50% من قيمتهما السوقية.***

أما مقام نسبة تغطية السيولة فيتشكل من صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال فترة ثلاثين يوم؛ وتتكون من بنود الميزانية التي تمثل تدفقات نقدية داخلة وخارجة؛ ويتم اقتطاع نسب معينة من كل بند بناء على درجة ضمانه واستقراره:[1]

- **التدفقات النقدية الخارجة:** وأهم عناصرها تشمل ودائع التجزئة؛ الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة من غير عملاء التجزئة؛ الالتزامات المضمونة والتدفقات النقدية الخارجة الأخرى من المشتقات وخطوط الائتمان والسيولة.
- **التدفقات النقدية الداخلة:** وأهم عناصرها تشمل معاملات الإقراض المضمونة بأصول معينة؛ التسهيلات الملزمة كخطوط الائتمان والسيولة التي يستفيد منها المصرف؛ التدفقات النقدية الداخلة الأخرى من عملاء التجزئة والمصارف المركزية والمؤسسات غير المالية والودائع لدى المصارف وصافي التدفق الداخل الناتج عن المشتقات.

ويتم حساب صافي التدفقات النقدية الخارجة عبر العلاقة الآتية:

صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوم = إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة - القيمة الأدنى بين (إجمالي التدفقات النقدية الداخلة ؛ 75% من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة).

ما يفرض على المصارف أن تحتفظ بحد أدنى من الأصول السائلة عالية الجودة تساوي على الأقل 25% من التدفقات النقدية الخارجة، وألا يتعدى اعتماد المصارف على التدفقات النقدية الداخلة للفترة نسبة 75% من طلبات السيولة أو تمويل التدفقات النقدية الخارجة لنفس الفترة.

** أن تكون مغطاة وزن مخاطر بنسبة20%؛ وألا تكون مصدرة من مؤسسة مالية أو شركة تابعة؛ أن يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق Repo كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض؛ أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق حيث لا يتجاوز تأرجح سعرها عن ±10.%

*** إضافة لما سبق؛ ألا تكون مصدرة من المصرف نفسه ويكون لها تصنيف -AA كحد أدنى.

*يشترط في سندات ارهن العقاري أن يكون لها تصنيف ائتماني يفوق AA وأن تكون مصدر موثوق للسيولة ولا يتأرجح سعرها بأكثر من ±20%؛ ألا تكون مصدرة من المصرف ذاته أو شركاته التابعة؛ أن يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق Repo كبيرة ونشطة وتمتاز بتركز منخفض؛

** إضافة إلى الشروط السابقة حسب الحالة؛ تقبل حتى سعر تأرجح 20%، وتصنيف ائتماني طويل الأجل بين +A -BBB.

*** إضافة إلى الشروط السابقة الخاصة بأدوات الدين يجب أن تكون جزءا من المؤشر الأساسي في البورصة؛ مدرجة بالعملة المحلية أو عملة بلد منشأ مخاطر السيولة وموثوقة السيولة بدرجة تأرجح لا تزيد عن 40%.

[1] للاطلاع على معدلات الاقتطاع في التدفقات النقدية الداخلة والخارجة يرجى الاطلاع على الملحق رقم 4 من المرجع السابق.

- Ibid, pp.26-43.

وعلى هذا الأساس يكون معدل تغطية السيولة لمدة 30 يوم هو نسبة الأصول السائلة عالية الجودة إلى صافي التدفق النقدي الخارج خلال 30 يوم؛ ويمكن كتابتها وفق العلاقة الآتية:

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{قيمة الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفق النقدي الخارج خلال 30 يوم القادمة}} \geq 100\%$$

وبدأ تطبيق النسبة منذ بداية سنة 2015 بنسبة 60% ليتدرج كل سنة بزيادة 10 % ويكتمل مع بداية سنة 2019.[1]

ب. معيار صافي التمويل المستقر: تعزيزا لإدارة مخاطر السيولة؛ وإلى جانب نسبة تغطية السيولة أقرت لجنة بازل ضمن إصلاحات الإتفاقية الثالثة نسبة ثانية للمعالجة الرقابية لمخاطر السيولة، تتمثل في نسبة صافي التمويل المستقر؛ والتي تهدف للتأكد أن المصرف يملك مصادر تمويل أكثر استقرارا في مقابل الأصول والأنشطة داخل وخارج الميزانية؛ وخاصة في ظل نشاط المصرف القائم على تحويل مصادر التمويل قصيرة الأجل إلى توظيفات طويلة الأجل وما يترتب عن الفجوة التمويلية من مخاطر متعلقة بسيولة المصرف.

وتُعرَّف نسبة صافي التمويل المستقر أنها نسبة إجمالي التمويل المستقر المتاح في جانب الخصوم على إجمالي التمويل المستقر المطلوب في جانب الأصول والالتزامات خارج الميزانية؛ ويشترط دوما ألا تقل قيمتها عن 100% ويبدأ العمل بها ابتداء من سنة 2018.[2]

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{إجمالي التمويل المستقر المتاح}}{\text{إجمالي التمويل المستقر المطلوب}} \geq 100\%$$

وبتركيزها على بنود التمويل المستقر في جانب الخصوم تكون لجنة بازل تستهدف الرفع من قيمة هذه العناصر مقابل بنود التمويل غير المستقر التي أثبتت أزمة 2008 أنها كانت سببا في زيادة حدتها؛ إذ أنها لم تساعد في امتصاص أزمة السيولة التي واجهتها المصارف حينذاك.

ويتم قياس التمويل المستقر المتاح عن طريق تصنيف مصادر التمويل في جانب الخصوم إلى فئات محددة بناء على درجة استقرارها؛ ثم يتم تحميلها بوزن ترجيحي محدد؛ ويكون إجمالي القيم المرجحة بمعاملات التمويل هو القيمة الإجمالية للتمويل المستقر المتاح. ونفس العملية تتم لقياس إجمالي التمويل المستقر المطلوب في جانب الأصول والبنود خارج الميزانية.[3]

---

[1] Ibid, p.8.

[2] Basel Committee On Banking Supervision, **Basel III: the net stable funding ratio**, (Basel: Bank for International Settlements, 2014). P.2.

[3] More details see :

- Ibid , pp.3-12.

ثالثا: مميزات اتفاقية بازلIII

تأسست اتفاقية بازل3 على أساس أسباب ونتائج الأزمة المالية العالمية لسنة 2008؛ ما أسهم في تركز معالمها في تدعيم الدعائم الثلاث للاتفاقية بازل2 بتعويض سلبياتها وتدعيم نقائصها والتأكيد على إيجابياتها، وبخاصة ما تعلق بمكونات رأس المال وجودته وتدعيم مبدأ الرقابة بالمخاطر بالرقابة على الميزانية من خلال معدل الرفع المالي؛ وإقرار نسب السيولة الجديدة لمواجهة الوضعية الحرجة الممكنة؛ مع زيادة شمولية المخاطر وبخاصة منها مخاطر التوريق والمشتقات؛ وغيرها من التعديلات المهمة.

ومقارنة بأسباب الأزمة ونتائجها فإن الإصلاحات التي قدمتها بازل3 هي معالجة لها ولإمكانية تكرارها؛ ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الآتي:

الشكل 1-6: الأزمة المالية 2008 واتفاقية بازل3

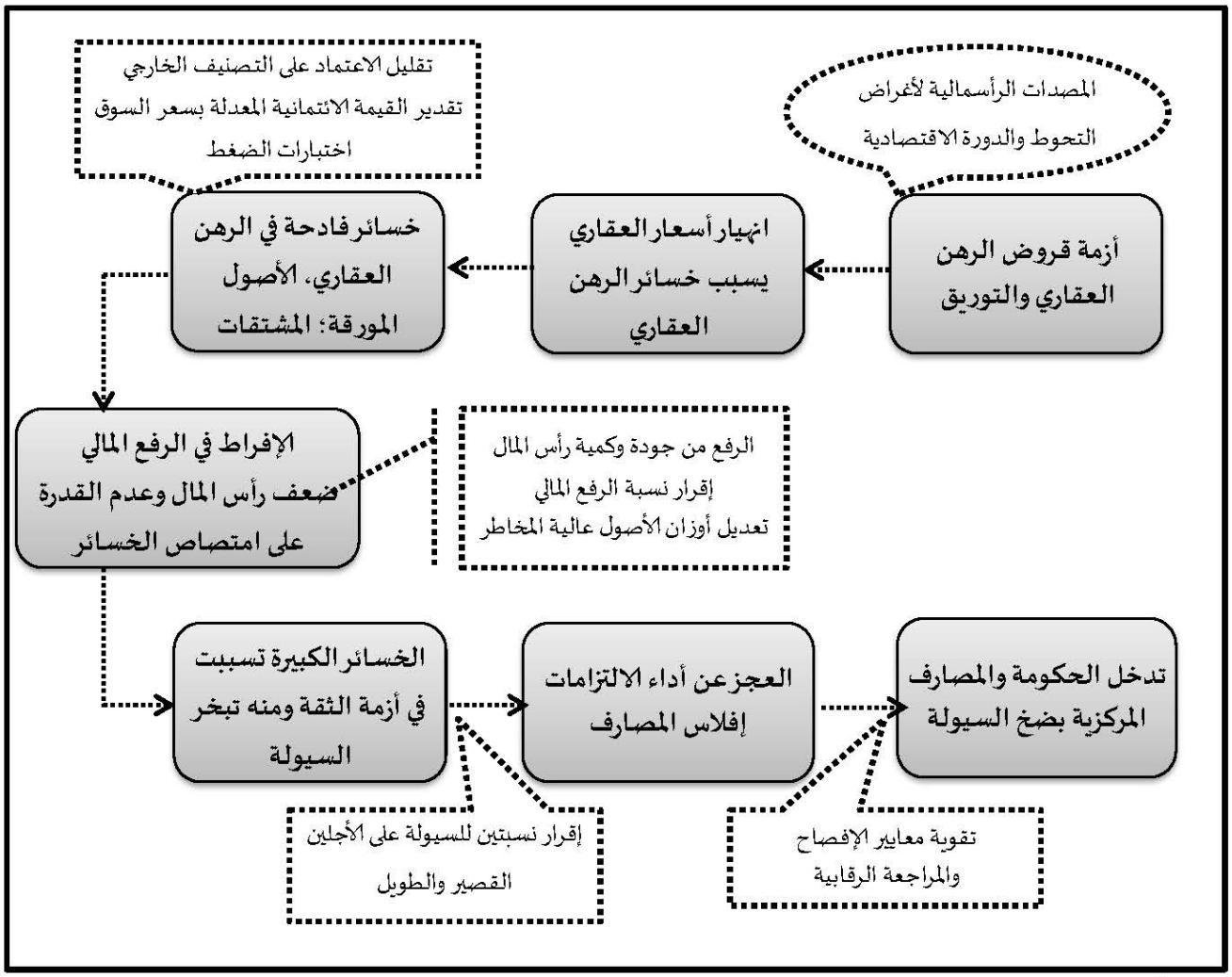

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على عدة مصادر.

- Pichaphop Chalermchatvichien *et al,"* Basel III, capital stability, risk-taking, ownership: Evidence from Asia", **Journal of Multinational Financial Management**, vol 14, Elsevier, 2014, pp.28-46.

خلاصة الفصل الأول

إن وظيفة الرقابة في المؤسسة تمثل ركنا أساسيا في نجاح المؤسسة واستمراريتها، فهي الأداة الوحيدة التي تمنح الإدارة القدرة على التحكم في مختلف أنشطة المؤسسة وتوجيهها لتحقيق الأهداف الموضوعة والمسطرة من قبلها.

ونظرا لخصوصية المؤسسة المصرفية، وخصائصها التي تمتاز بها عن بقية المؤسسات المالية، ما ترتب عنه اهتماما أكبر بأدائها وفاعليته؛ لما له من تأثير مباشر في مؤشرات التنمية الاقتصادية والحفاظ على مدخرات المجتمع.

إن أهداف الرقابة والإشراف المصرفي وإن تعددت؛ فإنها تركز على إدارة فعالة للمخاطر المصرفية؛ حيث أنها تمثل التكلفة الحقيقية التي يتحملها المصرف والنظام المصرفي اتجاه العمليات المصرفية التي يباشرها. وهو ما تأكد في كل مرة يُنتج فيه الأداء غير المتوازن للمصارف بين مخاطرها وعوائدها؛ أزمات مالية واقتصادية؛ محلية ودولية؛ تنهك اقتصاديات الدول وتقضي على نسب كبيرة من ثروات المجتمع.

إن أهمية الرقابة والإشراف المصرفي تبرز في بناء نظام رقابي فعال، يستند على معايير موضوعية قادرة على ترقية النشاط المصرفي بزيادة فعالية أدائه والتحكم في مخاطره. بما يضمن سلامة وأمن المراكز المالية للمؤسسات المصرفية، وكفاءة النظام المصرفي المطلوبة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية.

يمثل معيار كفاية رأس المال أساس الرقابة المصرفية المعاصرة؛ وإليه تستند اتفاقيات بازل للرقابة المصرفية في بناء نظامها ونموذجها لتحقيق السلامة المصرفية عن طريق تحقيق الآليات المناسبة في التحكم في المخاطر المصرفية الجزئية والنظامية؛ حماية للمصرف وصيانة للنظام المصرفي والقطاع الاقتصادي.

تعبر اتفاقية بازل الثانية عن روح النظام الرقابي المصرفي المعاصر وجوهره؛ فهي التطور الذي مس اتفاقية بازل الأولى؛ وهي الأساس الذي بنيت عليه تعديلات بازل الثالثة؛ هذه الأخيرة التي شكلت قفزة نوعية في ترقية المعايير الرقابية؛ جودة وحجما؛ وعلى رأسها معدل كفاية رأس المال الذي أصبح يتكون في أغلبه من العناصر الرأسمالية عالية الجودة في خطوة تستهدف تحميل المساهمين مخاطر العمل المصرفي.

كما أن الإضافات الجديدة في اتفاقية بازل الثالثة حول استحداث نسب للرفع المالي والسيولة المصرفية؛ تمثل نقطة تغيير جوهرية تمس بمدى كفاءة معدل كفاية رأس المال في الرقابة والتحكم في المخاطر المصرفية التقليدية.

الفصل الثاني:

مصارف المشاركة؛

مخاطرها والرقابة عليها

الفصل الثاني:

مصارف المشاركة ؛ مخاطرها والرقابة عليها

تمثل مصارف المشاركة أحد أهم الظواهر المالية والاقتصادية التي شهدها الاقتصاد العالمي خلال فترة الأربعة عقود الأخيرة؛ بما مثلته من نمط مستحدث ومخالف لنموذج العمل المالي والمصرفي التقليدي، ناشئ من قواعد وأسس تستمد مبادئها من ضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي.

تلك المبادئ والقواعد التي أسست لمصرفية تشاركية قوامها المشاركة في المخاطر وتحمل الخسائر وتقاسم الأرباح، وفق أسلوب مبني على عدم الفصل بين المخاطر أو تحويلها؛ بل تحملها في إطار قاعدة ارتباط الربح بالمخاطرة التي تمثل العلاج الأساسي للاختلالات الكبيرة التي ميزت النظام المالي العالمي عبر عدة أزمات مالية كانت أزمة الرهون العقارية لسنة 2007 أحد حلقاتها غير المنتهية.

تلك الاختلالات والاضطرابات المالية التي ميّزت الأنظمة المالية الرأسمالية كانت السبب في تطوير نظام الرقابة والإشراف المصرفي وتدويله وتوحيده في إطار اتفاقيات بازل الثلاثة؛ التي مثّل الاستقرار المالي وحماية المودعين صلب تفكيرها ونواة هندستها وأهم أهدافها، إلا أنها عجزت في كل مرة عن تحقيقها برغم التطورات التي شهدتها والتغييرات التي مستها.

إن فشل الرقابة المصرفية في التحكم في المخاطر المصرفية في النظام المالي التقليدي؛ لا يعود بالأساس لعجز النظام الرقابي أو نقص في كفاءته برغم التشكيك فيه؛ بل يعود بالأساس لنظام مصرفي قائم على التمويل بالدين والفصل بين المخاطر وما يستتبعه من انفصال للتمويل عن الاقتصاد.

في ظل ما سبق؛ يهتم الفصل الثاني بتحليل واقع الصناعة المالية الإسلامية والقواعد والأسس التي تقوم عليها؛ وتشخيص مخاطرها ومبررات الرقابة عليها؛ وفقا للعناصر الاتية:

- **المبحث الأول: قواعد العمل المصرفي التشاركي ومخاطره**
- **المبحث الثاني: قواعد الرقابة المصرفية على مصارف المشاركة**

المبحث الأول: قواعد العمل المصرفي التشاركي ومخاطره

مرَّت أربعة عقود كاملة منذ نشأة أوّل تجربة مصرفية غير قائمة على مبادئ التّمويل الرأسمالية؛ المصرفية التشاركية المستمدَّة من قواعد وضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي. والتي تمكَّنت خلال أربعة عقود من العمل والنشاط بمبادئها وقواعدها وخصوصيَّة أساليب تعبئتها للأموال وطبيعة استخداماتها واستثماراتها؛ أن تنال حيّزا مهمّاً في الفكر المصرفي والاقتصادي العالمي، وفي حجم النشاط المالي المحلي والدَّولي، وفي تعزيز مكانة مفهوم التمويل الإسلامي ورصانة قواعده وأسسه في الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية.

إن تقييم تجربة المصرفية التشاركية خصوصاً والصناعة المالية الإسلامية بصفة عامةٍ، وما حقَّقته من نمو ملحوظٍ ومعتبرٍ لتتجاوز قيمة موجوداتها 2 تريليون دولار بنهاية 2015، ومعدل نمو سنوي تجاوز 16% خلال العشر سنوات الماضية؛ يدعو للتساؤل عن أسباب التطور الذي شهدته، وعوامل النجاح الذي حقَّقته.

وتمثل القواعد التي تقوم عليها المصرفية التشاركية المحددة لعلاقاتها التعاقدية مع عملائها المودعين والمتمولين؛ وفق عقود شرعية تنقل المودع لمكانة الشريك برأس المال المحقق للأرباح والمتكفل بالخسائر؛ في حين تربطها بعملائها المتمولين مجموعة متنوعة من أساليب التمويل والاستثمار التي توفر عدالة تخصيص الموارد وتقاسم العوائد.

وكل ذلك أنشأ بيئة متميزة لمخاطر مصارف المشاركة؛ تتقاطع في بعضها مع مخاطر المصارف التقليدية في إطار الممارسات المصرفية ووظيفة الوساطة المالية التي تقوم بها، ومخاطر خاصة بها ناشئة من التزامها بالقيود الشرعية وضوابط نظام المشاركة الذي تقوم عليه، إضافة لمخاطر البيئة التي تشتغل فيها.

يهدف هذا المبحث إلى مناقشة قواعد عمل مصارف المشاركة؛ وذلك وفق العناصر الآتية:

- **المطلب الأول: واقع الصناعة المالية التشاركية.**
- **المطلب الثاني: قواعد العمل المصرفي التشاركي.**
- **المطلب الثالث: صيغ التمويل المصرفي التشاركي.**
- **المطلب الرابع: مخاطر العمل المصرفي التشاركي.**

المطلب الأول: واقع الصناعة المالية التشاركية

وتستعرض فيه العناصر الآتية:

- **أولا: نشأة الصناعة المالية التشاركية**
- **ثانيا: التطورات الكمية للصناعة المالية التشاركية**
- **ثالثا: التطورات النوعية للصناعة المالية التشاركية**

أولا: نشأة الصناعة المالية التشاركية

في فترة ازدادت فيها محاولات عولمة الخصوصية الحضارية الغربية وتعويم مبادئ الرأسمالية في مختلف الاقتصاديات، وما تجسّد من خلالها من فرض أنظمة مصرفيّة وماليّة ترتكز على آليات سعر الفائدة ومبادلات مالية وتجارية تكتنفها المجازفات الكبيرة والعقود الصورية، وساد الاعتقاد وكأنَّه لا تطور إلا في إطار الاقتصاد الرأسمالي ولا اقتصاد حديث بدون مؤسسات مالية ولا مؤسسات مالية متطورة بدون فوائد.

في خضَّم كل هذه الأحداث المتوالية، والتطورات المتسارعة والتغيرات في البنية الاجتماعية والاقتصادية لمختلف الدول والشعوب، ظهر فريق من رجال الدين والاقتصاد المسلمين يرى في أنَّ سعر الفائدة يخل بالاستثمارات الإنتاجية وأنه السبب في عدم الاستقرار الاقتصادي المحلي والدولي، ويربطه بأحكام فقهية تضعه في خانة الربا المحرَّم شرعا.[1]

وتحاليل اقتصادية تؤكِّد محدودية نظام الفوائد وتزايد الاختلالات المالية للمنتجات والمؤسسات المالية التقليدية،[2] الأمر الذي يستدعي التفكير في بدائل تقوم على نظام المشاركة الذي يتحول فيه دور المؤسّسات المالية من وسيط مساهم في رفع تكاليف التمويل بفعل نظام الفوائد المسبقة على القروض والأوراق المالية، إلى دور وسيط مشارك في العمليات التوظيفية والاستثمارية، تنخفض في إطار وساطته تكلفة التمويل لصالح معدلات أرباح ملائمة لجميع أطراف العجز وأطراف الفائض.

---

[1] لاحظ قرارات وفتاوى المجمعات الفقهية:

- قرارات وفتاوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقدة بالقاهرة سنة 1965م بشأن حرمة فوائد البنوك.
- فتوى وقرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، قرار رقم: 10(2/10) سنة 1985م، في حكم حرمة تعامل المصرف بالفوائد.
- قرارات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة سنة 1976 م بشأن حرمة الفوائد المصرفية.
- فتوى وقرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، قرار رقم 133 (14/7) سنة 2003م بشأن حرمة فوائد جدولة الديون.

[2] عبد الحميد الغزالي، "سعر الفائدة أو معدل الربح لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر"، بحث في: **ملتقى الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة**، الجزائر، 1990.

ومن صلب هذا التَّفكير تجسَّدت فكرة المؤسسات المالية الإسلامية التي تعتبر الفوائد والمجازفات والبيوع الصورية أشكالا لمعاملات ربوية يكتنفها الغرر وأكل أموال النَّاس بالباطل وهي الصور التي صنَّفتها الشريعة الإسلامية في خانة المعاملات المحرَّمة، كبداية لتأسيس نظام اقتصادي يعتمد آلية مغايرة، خالية من أسعار الفائدة، تترابط فيه قوى المجتمع مشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبدأت تتبلور فكرة بنوك بلا فائدة ربوية في العالم الإسلامي، وتحققت مع إنشاء الدكتور أحمد النجار "بنوك الادّخار المحليّة" بمحافظة الدهقلية المصرية سنة 1963، الذي هدف إلى تحفيز الأفراد على المساهمة في تكوين رأس المال، الذي تم استخدامه في تمويل المشروعات، وتم توزيع العوائد على المساهمين على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

ثم جاءت تجربة إنشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971، على أساس عدم التعامل بالفوائد أخذا وإعطاءً، والتي كانت بمثابة البداية لتأسيس صيرفة جديدة متميزة ومختلفة عن الصيرفة التقليدية. ومع تنامي الاتجاه الداعي لإنشاء مؤسسات مصرفية لا تعتمد الربا كأساس لعملها، انتقل التأثير إلى مستوى حكومات الدول الإسلامية، التي ترجمت هذا التأثير في قرارها بإنشاء مصرف دولي يعمل وفق ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، وتحقق ذلك سنة 1975 بتوقيع اتفاقية تأسيس "البنك الإسلامي للتنمية"[1] التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي أقر إتّباع أحكام الشريعة الإسلامية في المادة الأولى من ميثاق تأسيسه :"إن هدف البنك الإسلامي هو دعم للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية".[2]

و في نفس السنة 1975 تم إنشاء أول مصرف إسلامي خاص، يتمثل في "بنك دبي الإسلامي".ثم تجسيد أول نموذج لشركة التأمين التكافلي هي "شركة التأمين الإسلامية" في السودان سنة 1979، لتتوالى الانجازات والتطورات في إنشاء العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حتى وصل عددها نهاية سنة 2015 إلى ما يربو من 1329 مؤسسة منتشرة في أكثر من 80 دولة في مختلف قارات العالم بحجم أصول مالية تجاوز 2 تريليون دولار بنهاية سنة 2015. وتوقعات ببلوغها 3.5 تريليون دولار في غضون سنة 2021.[3]

[1] تم تأسيس البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة مالية دولية بتاريخ 20 أكتوبر 1975، ويقع مقره بمدينة جدة السعودية، ومساهميه الدول من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي

[2] أنظر: الميثاق التأسيسي للبنك الإسلامي للتنمية، المادة رقم 01.

[3] Thomson Reuters, **Islamic Finance Development Report 2016**, P.08.

ثانيا: التطورات الكمية للصناعة المالية التشاركية

1. تطور أصول الصناعة المالية التشاركية: تجاوزت أصول الصناعة المالية التشاركية بنهاية سنة 2015 قيمة 2تريليون دولار* موزعة على مؤسسات مصرفية وتكافلية وصناديق وصكوك استثمارية؛ وبمتوسط معدل نمو سنوي تجاوز 16% منذ الأزمة المالية لسنة2007. ويمكن تلخيص تطور حجم أصول الصناعة المالية التشاركية من خلال الشكل البياني الآتي:

شكل 2-1: تطور إجمالي الأصول المالية التشاركية 2007-2015



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: EDBIZ, Global Islamic Financial Policy GIFR2016, p.40

وتظهر بيانات الشكل البياني التطور الكبير والسريع الذي شهدته الصناعة المالية الإسلامية خلال الفترة التي أعقبت الأزمة المالية العالمية لسنة 2007؛ حيث حققت معدلات نمو برقمين في أغلب السنوات وسجلت أعلى معدل نمو سنوي بـ 28.60% سنة 2008 في صورة معاكسة لتطور الصناعة المالية التقليدية التي شهدت تراجعا مهما في نفس السنة كنتيجة لعمليات الإفلاس الكبيرة التي عرفتها العديد من المؤسسات المصرفية التقليدية، وحافظت في بقية السنوات على معدلات نمو قوية متراوحة بين 10%-20% وسجلت سنة 2015 أدنى معدلات النمو عند 7.3% كنتيجة لتراجع معدلات النمو الاقتصادي في منطقة الخليج العربي والدول المنتجة للنفط المتأثرة بتراجع أسعار المحروقات في الأسواق الدولية.

---

* يشير الباحث إلى أنه أخذ بأكبر الأرقام تفاؤلا حول الصناعة المالية الإسلامية ويسجل وجود اختلاف في تقدير الاصول المالية الإسلامية بين المؤسسات والهيئات القائمة على متابعة الصناعة المالية الإسلامية؛ حيث:

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB يقدر إجمالي الأصول المالية الإسلامية لسنة 2015 بـ 1.88 تريليون دولار؛ علما أن بعض الإحصائيات محسوبة على أساس النصف الأول من سنة 2015 وبخاصة المتعلقة بأصول المؤسسات المصرفية وشركات التأمين التكافلي.
- البنك الإسلامي للتنمية ومؤسسة تومسون رويترز يقدران إجمالي الأصول المالية الإسلامية لسنة 2015 بـ 2.004 تريليون دولار.
- مؤسسة EDBIZ تقدر إجمالي الأصول المصرفية والمالية الإسلامية بـ 2.143 تريليون دولار.

وتتمثل أهم الأسباب وراء النمو السريع والقوي للصناعة المالية التشاركية في:

- زيادة الطلب على المنتجات المالية المتوافقة مع القواعد الشرعية من قبل شريحة مهمة من العملاء في الدول الإسلامية وغير الإسلامية؛
- المنافسة القوية على الأصول المالية التشاركية بين المؤسسات المالية؛ الإسلامية والتقليدية؛
- زيادة الاهتمام الحكومي بالصناعة المالية الإسلامية في صورة القوانين والتسهيلات والإجراءات المحفزة والصادرة في تنظيم النشاط المالي التشاركي في كثير من الدول؛
- ارتفاع معدل النمو في كثير من الاقتصاديات الناشئة التي تمثل حواضن للعمل المالي التشاركي وأهم الداعمين لمسيرته؛
- ارتفاع أسعار المحروقات وزيادة السيولة في الدول النفطية وبخاصة منها دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تمثل أهم مراكز المالية التشاركية في العالم؛
- انعكاسات الأزمة المالية لسنة 2007 وبروز التمويل الإسلامي التشاركي كبديل ممكن للتمويل التقليدي؛ في ظل مستويات الاستقرار التي شهدتها المصارف التشاركية ومعدلات النمو القوية التي حققتها خلال فترة الأزمة المالية.

2. **توزيع الأصول المالية التشاركية:** تتركز الأصول المالية التشاركية في خمسة أنواع أساسية ممثلة في المؤسسات المصرفية وشركات التأمين التكافلي وصناديق الاستثمار ومنتجات الصكوك إضافة للمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى كصناديق الزكاة والأوقاف وغيرهما، وتستحوذ المصارف التشاركية على ثلاثة أرباع إجمالي الأصول بحيث قاربت 1.5 تريليون دولار سنة 2015، متبوعة بالصكوك الاستثمارية التي مثلت نسبة قدرها 17.1 % من إجمالي الأصول، في حين تتقاسم بقية المؤسسات نسبة لا تتعدى 10% من إجمالي أصول الصناعة المالية التشاركية.

وتعود سيطرة الأصول المصرفية على أغلب أصول الصناعة المالية التشاركية لاعتبارات تاريخية؛ حيث تمثل باكورة المؤسسات المالية الإسلامية من حيث النشأة؛ وإلى الطلب المتزايد على الخدمات المصرفية وزيادة الوعي الشرعي لدى العملاء وبخاصة منهم المودعون، كل ذلك في ظل اعتبار ارتفاع شريحة المتعاملين مع المؤسسات المصرفية مقارنة ببقية المنتجات والمؤسسات التي تعتبر محصورة في عملاء ومستثمرين محددين.

وفي جانب ثان؛ تتزايد حصة الصكوك في هيكل الأصول المالية التشاركية؛ بحيث تقترب من نسبة 20% في ظل ما تشهده من تطور متزايد في عدد الإصدارات وحجمها؛ سواء في الدول الإسلامية أو غير الإسلامية، وما تعرفه من عمليات لتقنين عمليات إصدارها وتداولها في عدد مهم من الأسواق والمراكز المالية الدولية. والشكل الآتي يوضح تطور توزيع الأصول المالية خلال السنوات الأخيرة.

شكل 2-2: تطور توزيع الأصول المالية التشاركية 2012-2015

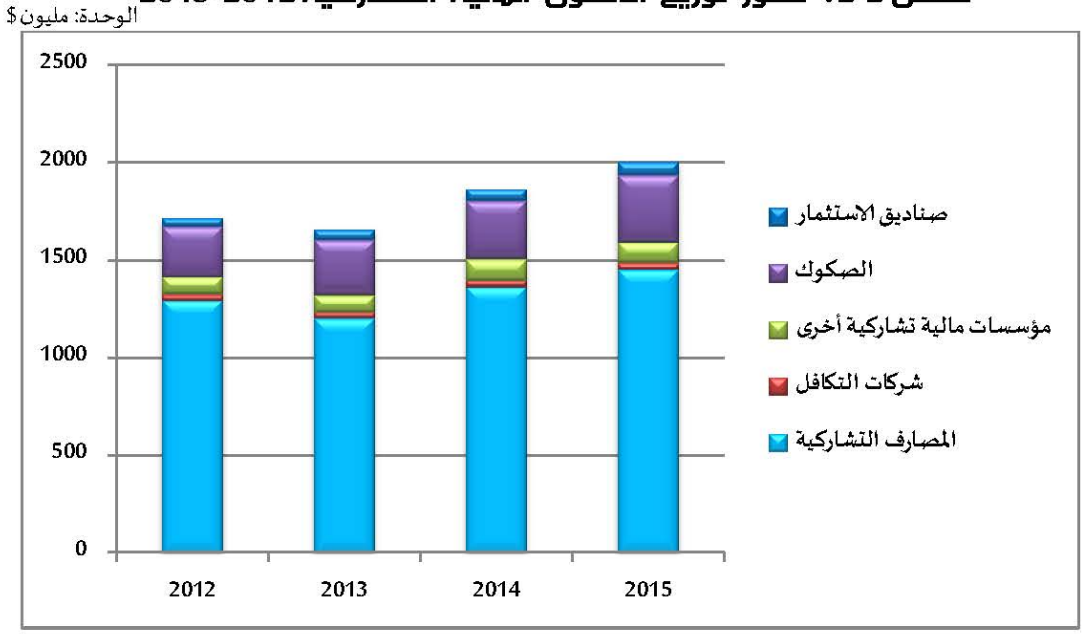

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: ICD-Thomson Reuters, **Islamic Finance Development Report 2016**, P.46

3. **التوزيع الجغرافي للأصول المالية التشاركية:** لم يعد انتشار المؤسسات المالية الإسلامية حكرا على الدول الإسلامية بل تعداه إلى الدول الغربية، حيث أسهمت الأزمة المالية لسنة 2007 في زيادة الاهتمام الغربي بالمالية الإسلامية وبدأت العديد من الدول في اتّخاذ عدة مبادرات وإجراءات لتوفير المناخ الملائم لنشاط مؤسسات ومنتجات التمويل الإسلامي.

وتعرف 80 دولة على الأقل أنشطة مالية تشاركية تقدمها 1329 مؤسسة مالية؛ في حين أن الاهتمام بالمالية التشاركية يتعداه إلى 124 دولة موزعة على مختلف قارات العالم، وعرفت الفترة الأخيرة وبالخصوص بعد الأزمة المالية انتشارا مهما في العديد من الدول؛ الإسلامية وغير الإسلامية؛ كنتيجة لارتفاع مصداقية العمل المالي التشاركي وزيادة الطلب على المنتجات المالية الإسلامية.

وبالنظر لتوزيع الأصول المالية التشاركية؛ فإن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحوز على أكبر حصة بلغت 70% سنة 2015، متبوعة بدول جنوب وجنوب شرق آسيا التي استحوذت على 26%، في حين أن الدول الأوربية والأمريكية تعرف معدلات أدنى برغم ما شهدته العديد من الأنظمة من انفتاح على المالية الإسلامية وبخاصة منها في جانبي الصكوك وصناديق الاستثمار الشرعية، وتعود النسبة الأضعف إلى دول إفريقيا جنوب الصحراء الوافد الجديد على الصناعة بمعدلات نمو متسارعة وانتشار سريع في كثير من الدول التي تسعى لتوفير منتجات مالية شرعية لشريحة مهمة من السكان المسلمين وللحصول على موارد مالية من الأسواق المالية الإسلامية التي عرفت فائضا في السيولة كنتيجة لارتفاع المنتجات النفطية خلال الفترة السابقة.

ويمكن تلخيص التوزيع الجغرافي للأصول المالية التشاركية من خلال الشكل التمثيلي الآتي:

شكل2-3: التوزيع الجغرافي لأصول المالية التشاركية في العالم 2015

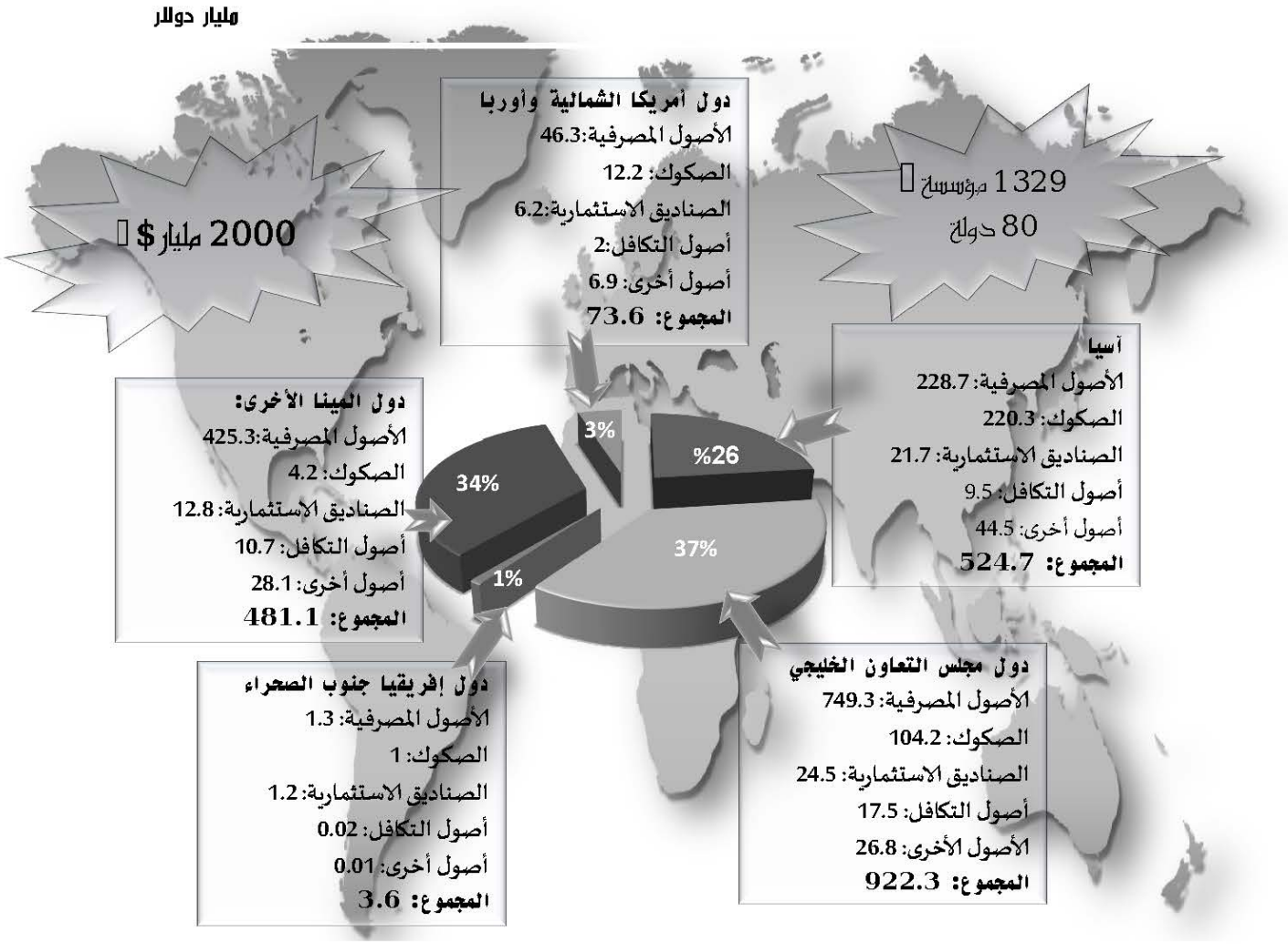

المصدر: إنجاز الباحث بالاعتماد على: ICD-Thomson Reuters, Islamic Finance Development Report 2016

ويظهر الشكل التمثيلي السابق حجم التركز الكبير للأصول المالية التشاركية في القارة الآسيوية، بحيث تحوز على النسبة الأكبر وتتعدى قيمتها 90% من إجمالي الأصول، وتقارب حصة دول مجلس التعاون الخليجي 50% من الصناعة المالية التشاركية مدفوعة بما تحوزه من أصول مصرفية كبيرة تقارب 750 مليار دولار؛ في حين أن الصكوك تمثل حصة معتبرة من الأصول المالية الإسلامية في دول آسيا وبلغت بنهاية سنة 2015 ما قميته 220.3 مليار دولار وهي قيمة تفوق بمرتين بقية الصكوك المصدرة والمتداولة في بقية الأسواق.

وبناء على التوزيع الجغرافي لأصول المالية التشاركية فإن هذه الأخيرة تشهد تركزا مهما في عدد قليل من الدول؛ بحيث تستحوذ 10 دول فقط على ما يفوق 94% من الأصول المالية التشاركية، والشكل الآتي يوضح ذلك:

شكل 2-4: حصة أهم 10 أنظمة مالية من الأصول المالية التشاركية 2015

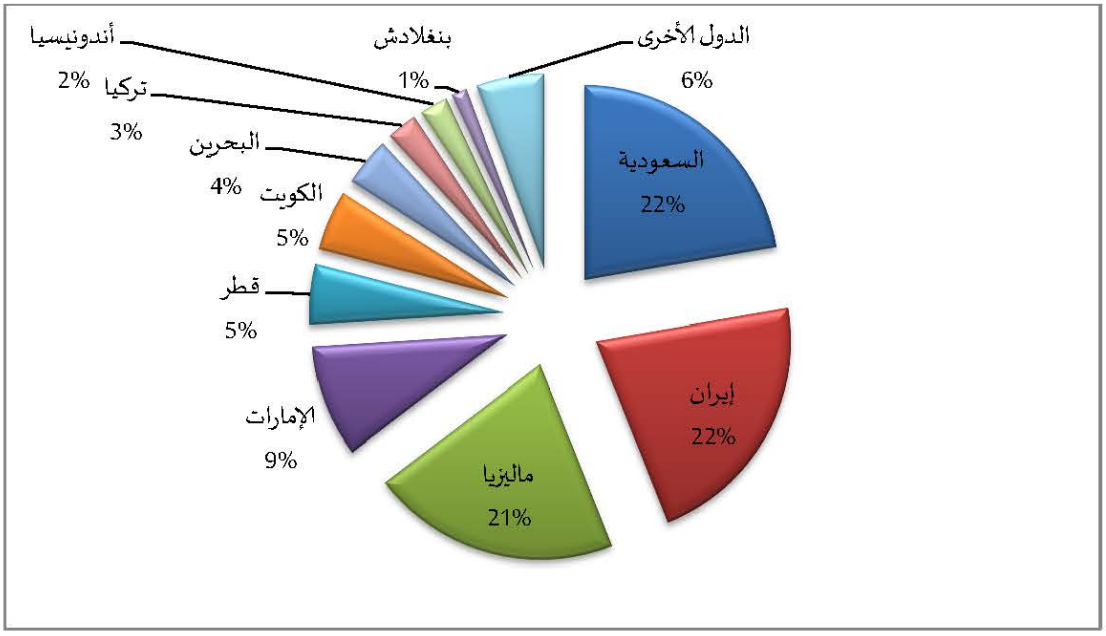

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: ICD-Thomson Reuters, Islamic Finance Development Report 2016, P.46

ويتضح من خلال الشكل البياني أن أول أربع دول تحوز على 75% من إجمالي الأصول المالية التشاركية؛ كما أن دول مجلس التعاون الخليجي الخمسة تقع ضمن أهم الأنظمة التي تستقطب المالية التشاركية مما رفع من حصتها إلى 46%، وإذا استثنيت تركيا التي تصنف جغرافيا أنها ضمن القارة الأوربية فإن جميع الدول التسعة تقع ضمن القارة الآسيوية.

وتعود أهم الأسباب وراء تركز الصناعة المالية التشاركية في الدول الآسيوية لاعتبارات تنظيمية وتحفيزية؛ بحيث تعرف جميع الدول العشر الموضحة في الشكل البياني أعلاه قوانين منظمة للعمل المالي التشاركي في كل مؤسساته أو عدد منها؛ وكانت سباقة منذ نهاية سبيعينات وبداية ثمانينات القرن العشرين في إصدار الأطر التشريعة والتنظيمية التي تكفل تقنين نشاط المؤسسات المالية الإسلامية وتنظم أعمالها.

ثالثا: التطورات النوعية للصناعة المالية التشاركية

1. تطور البيئة القانونية والتشريعية: مثلت الأزمة المالية لسنة 2007 نقطة ارتقاء مهمة للصناعة المالية الإسلامية التشاركية؛ من خلال ما تحصلت عليه من اعتراف دولي وحكومي بقواعد عملها ومعايير نشاطها، والتي تم ترجمتها في سلسلة من القوانين والأنظمة والإجراءات التحفيزية الداعمة للنشاط المالي التشاركي، في العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

أ. **تطور البئية القانونية في الدول غير الإسلامية:** وشهدت المالية التشاركية العديد من التطورات والتجارب العملية في عدة دول غربية؛ على رأسها بريطانيا التي تقدم فيها الخدمات

المالية التشاركية في 22 بنكا منها 6 بنوك تشاركية؛[1] قامت بمجموعة من الإجراءات الضريبية التي تسمح بمعاملة عادلة ومتساوية للمنتجات المالية والمصرفية التشاركية مع المنتجات المالية التقليدية، والسماح بإصدار الصكوك وتداولها في بورصة لندن واعتبارها حقوق ملكية وليست سندات دين ربوية، وتشريع صيغ المرابحة والإجارة والمشاركة المنتهية بالتمليك وإدراجها ضمن آليات التمويل العقاري، كما أعطت الحرية للمودعين في تكييف ودائعهم المصرفية على أساس عقدي الوكالة والمضاربة.[2]

وفي فرنسا: تم اعتماد الصكوك كورقة مالية قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية : كما تم إصدار المخططات الضريبية المتعلقة بالمرابحة وصكوك الاستثمار والتورق والإجارة والاستصناع،[3] وفي تجربة مماثلة ولكن سابقة عن التجربة الفرنسية: أصدرت لوكسمبورغ التعليمات الضريبية الخاصة بالتمويل عن طريق المرابحة والإجارة والصكوك، وموافقة البرلمان على اعتماد صكوك الإجارة في تمويل مشاريع حكومية، كما أنها مكنت الصكوك وصناديق الاستثمار الشرعية من القيد والتداول في سوق الأوراق المالية وتحتل مراكز متقدمة في عدد الإصدارات وحجمها، علما أنها أول دولة أوربية تصبح عضوا في مجلس الخدمات المالية الإسلامية وأول دولة أوربية تحتضن بنك إسلاميا وتسمح بإنشا شركة تأمين تكافلية وأول سوق مالية تدرج الصكوك.[4]

---

[1] البنوك الإسلامية المعتمدة حتى سنة 2014 هي: البنك الإسلامي البريطاني IBB (2004)، بنك الاستثمار الأوربي الإسلامي EIBB (2005)، بنك لندن والشرق الأوسط BLME (2007)، بنك قطر الإسلامي QIB-UK (2008)، جايت هاوس GATEHOUSE (2008)، بنك أبوظبي الإسلامي ADIB-UK (2013).

[2] للمزيد طالع:

- Elaine housby, **Islamic financial services in the united kingdom**, (England: Edinburgh university press, 2011), p.30
- "UKIFIS"UK Islamic finance secretariat" ,**Islamic finance report 2013**, October 2013, p.4
- Filippo di Mauro and others, "Islamic finance in Europe", **occasional paper series,** n°46, European central bank, , june2013, p.28.
- UK Trade & Investment, "opportunities for Islamic finance in the UK", 28 October 2013, available at: https://www.gov.uk/government/news/opportunities-for-islamic-finance-in-the-uk
- HM Treasury (United Kingdom) ,"The Development of Islamic Finance in the UK: the Governments' perspective", **HM Treasury publications** , 2008, p.16.
- Ahmed Belouafi and Abderrazak Belabes, "Islamic finance in Europe : the regulatory challenge", in **Islamic Economic Studies**, IRTI, Vol. 17 No. 2, January 2010, p.46

[3] للمزيد طالع:

- Paris Europlace, **French Sukuk Guidebook**, Paris, 11 November 2011, p.41
- Direction générale des finances publiques (France), **instruction N° 22 DU 25 FEVRIER 2009, 4 FE / 09, Régime Applicable Aux Operations De Murabaha Et Aux Sukuk.**
- Direction générale des finances publiques (France), **les instructions N° 78 DU 24 AOÛT 2010 : 4FE/S1/10, 4FE/S3/10, 4FE/S4/10, 4 FE/S2/10.**

[4] للمزيد طالع:

ونفس التجربة تكررت في إيرلندا وهونغ كونغ وأستراليا واليابان وجنوب إفريقيا وكينيا وغيرها من الدول غير الإسلامية؛ وكلها تنطلق من أسس براغماتية تهدف إلى ضمان حصة من سوق المعاملات المالية الإسلامية التي تشهد تطورات متسارعة وتتوفر على سيولة عالية.[1]

ب. **تطور البيئة القانونية في الدول الإسلامية:** وشهدت الكثير من الدول الإسلامية والعربية تطورات مهمة في الإطار القانوني لأعمال المصرفية والمالية التشاركية، سواء بتطوير القوانين السابقة أو بإنشاء قوانين جديدة في كثير من الدول التي فتحت المجال لها للنشاط، وبالنظر لتوزيع الأصول المالية التشاركية وحصة كل منطقة، يمكن تتبع تطور البيئة القانونية وتلخيصها في النقاط الآتية:

- **دول مجلس التعاون الخليجي:** ويمكن تلخيص الأطر القانونية في الجدول الآتي:

الجدول 2-1: ملخص قوانين تنظيم النشاط المالي التشاركي في دول مجلس التعاون الخليجي

الدولة	السعودية	الإمارات	الكويت	قطر	البحرين	عمان
المصارف الإسلامية	لا يوجد	قانون 2006/06	قانون 2003/30	قانون 2012/13	دليل المصارف الإسلامية 2004	مرسوم 2012/69
التأمين التكافلي	1424/32هـ	قرار 2010/04 قرار 2014/26	/	قانون 2006	دليل التأمين 2007	قيد النشر 2016
الصكوك	لا يوجد	قر 2005/93 ثم قر 2014/16	قرار 2013/97	قانون 2002/18	دليل أسواق رأس المال 2007	لا يوجد
صناديق الاستثمار	لا يوجد	قرار 2012/37	مراسيم خاصة	IFSI 2005	دليل الاستثمارات الجماعية 2012	لا يوجد

المصدر: من إعداد الباحث وفي حدود ما توصل إليه من معلومات متوفرة على مواقع البنوك المركزية وهيئات الرقابة المختصة.

ويظهر الاتجاه العام، توجها مجتمعيا ومؤسساتيا وحكوميا (باستثناء الحكومة السعودية) إلى تبني النظام المالي الإسلامي، حيث تصنف البيئة القانونية لهذه الدول بأنها قوية وجيدة خاصة في المصرفية الإسلامية؛ وهي تحتل المراتب الأولى في تقارير التنافسية العالمية للمصرفية الإسلامية ومؤشرات الحوكمة المتعلقة بالإطار التنظيمي والشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية. حيث تتمتع

- Gouvernement du Luxembourg, Administration des contributions directes, **L.G.-A n° 55 du 12 janvier 2010**.
- Gouvernement du Luxembourg, Direction de l'enregistrement et des domaines, **circulaire n° 749 du 17 juin 2010.**
- Loi du 12 juillet 2014 portant autorisation d'aliénation de trois immeubles administratifs en vue de leur location et de leur rachat, **journal officiel du grand-duché de Luxemburg**, n° 121, 15 juillet 2014, p.1764.

[1] حمزة شودار، "الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية..."، مقال في: **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، العدد 15، ص ص.319-330.

بالإطار القانوني الملائم لنشاطها سواء ماليا ومصرفيا أو ضريبيا وجبائيا ولها حلول مناسبة في السياسات النقدية والمالية للدولة وكل ذلك في إطار ضوابط الشريعة الإسلامية.[1]

- **دول جنوب وجنوب شرق آسيا:** ويمكن تلخيص تطور الأطر القانونية لأهم الدول في الشكل التمثيلي الآتي:*

الشكل 2-5: انتشار قوانين المصارف التشاركية في بعض الدول الاسيوية

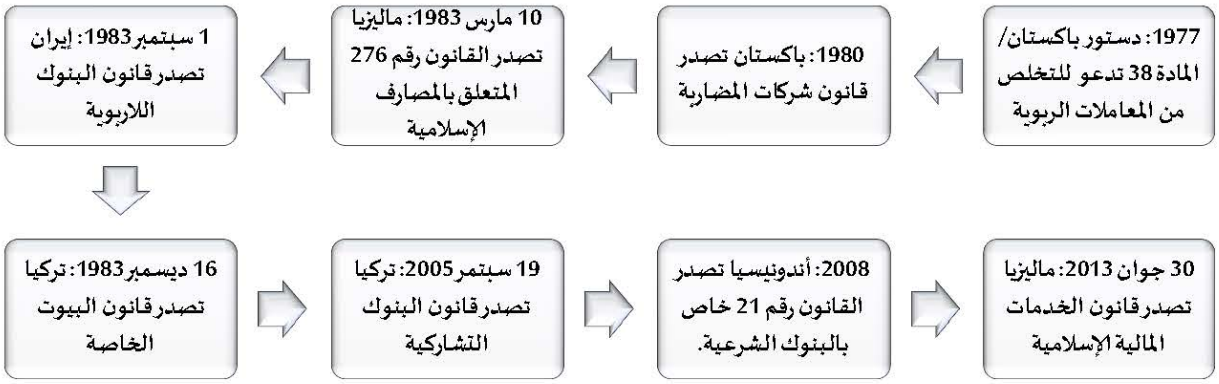

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مواقع البنوك المركزية للدول أعلاه

وتمثل الأسبقية في اعتماد المالية والمصرفية الإسلامية في الدول الأسيوية الإسلامية واحدة من أهم الأسباب وراء استحواذها على حوالي ربع إجمالي الأصول المالية التشاركية في العالم، كما أنها تمثل نماذج ناجحة مع تفاوت في المستوى فيما بينها فيما يتعلق بالدول التي تبنت النظام المالي المزودج؛ فباستثناء إيران التي قامت بأسلمة كل نظامها المصرفي فإن بقية الدول تسمح بنشاط المصارف التشاركية إلى جانب المصارف التقليدية في إطار قوانين منفصلة.

- **الدول العربية غير الخليجية:** يمثل النظام المالي السوداني الاستثناء في المنطقة العربية حيث قام بأسلمة جميع أنشطته ابتداءمن سنة 1991، في حين أن أغلبية الدول العربية توفر على الأقل قانونا أو نظاما متعلق بمجموع الأنشطة المالية التشاركية أو بعضها، وباستثناء الجزائر ومصر وموريتانيا فإن بقية الدول أصدرت مجموعة من الأنظمة القانونية المتعلقة بالمؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية.

وتتنوع الأطر القانونية لتنظيم النشاط المالي التشاركي في الدول العربية؛ فمنها من يقيم قوانين خاصة ومنها من أضافها ضمن القوانين التقليدية في فصول أو أبواب خاصة، ومنها من خصها بتعليمات وإجراءات متميزة. والجدول الآتي يوضح تطور الإطار القانوني للمصرفية التشاركية في الدول العربية:

[1] Thomson Reuters, **Islamic Finance Development Report 2014**, p.97.

* تم إدراج تركيا ضمن الدول الآسيوية علما أنها في التقسيم الجيوسياسي تتبع للقارة الأوربية وجغرافيا تقع غالبية أراضيها في القارة الآسيوية.

الجدول2-2: التشريعات القانونية المنظمة للنشاط المصرفي التشاركي في الدول العربية غير الخليجية

الدولة	التنظيم
السودان	قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991 ثم 2004
اليمن	قانون رقم 21 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2009.
الأردن	قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000.
فلسطين	قانون المصارف رقم 2 لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2010.
لبنان	قانون رقم 575 لسنة 2004 خاص بإنشاء المصارف الإسلامية.
سوريا	المرسوم التشريعي رقم 35 لسنة 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية.
العراق	تعليمات المصرفية الإسلامية رقم 06 لسنة 2011.
جيبوتي	القانون رقم 116 لسنة 2011 المتعلق بالمصارف الإسلامية.
أرض الصومال	القانون رقم 55 / 2012 المتعلق بالمصارف الإسلامية. (أرض الصومال فيدرالية تابعة للصومال)
ليبيا	القانون رقم 46-2012 بشأن المصارف.
جزر القمر	القانون رقم 03 لسنة 2013 المتعلق بالبنوك (نص على السماح بالعمليات المصرفية الإسلامية).
المغرب	قانون رقم 103.12 لسنة 2014 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.
تونس	قانون رقم 48-2016 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية
مصر	إنشاء المصارف الإسلامية كان وفق مراسيم تنظيمية خاصة: فيصل الإسلامي وناصر الاجتماعي.
موريتانيا	هناك اتجاه قوي للعمل على الإطار القانوني للمصرفية الإسلامية في الفترة المقبلة.

المصدر: إعداد الباحث بناء على مواقع البنوك المركزية، البرلمان، وزارة المالية للدول الواردة أعلاه

2. **تطور البيئة الرقابية والإجرائية:** إن الاختلاف الجوهري بين الصناعة المالية التشاركية والصناعة المالية التقليدية، مبني على انضباط الأولى بالقواعد الشرعية التي نصت عليها مبادئ الشريعة الإسلامية والتي انعكست في طبيعة العمليات التي تقوم بها وتكييف العقود التي تربطها بمتعامليها وإجراءات الأنشطة التي تعتمدها في أعمالها المالية والمصرفية والاستثمارية. كل ذلك حتّم بناء معايير ومقاييس ضابطة للعمل المالي الإسلامي، تتمثل في ثلاثة أوجه رئيسة:

أ. **المعايير الشرعية:** تمثل المعايير الشرعية التي تصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، واحدة من أهم ما أنتجه الاجتهاد الفقهي المعاصر في فقه المعاملات المالية، ومحاولة جادّة لتقنين الأحكام الفقهية المرتبطة بها، من أجل توحيدها وتقريب الاختلافات الواردة فيها وتيسير التعامل بها أمام الجمهور من المتعاملين وعملاء المؤسسات المالية الإسلامية، وبنهاية سنة 2015 بلغ عدد المعايير الصادرة 54 معيارا تناولت جزءا كبيرا من تفصيلات عقود الصناعة المالية الإسلامية، وهي عملية مستمرة ومتلازمة مع التطورات التي تعرفها الصناعة والحاجات المتجددة لقرارات شرعية تحكم العقود المستجدة.[1]

ب. **المعايير المحاسبية:** وتمثل أولى المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبرزت الحاجة إليها لاختلاف طبيعة العقود التي تقوم عليها عمليات التمويل

[1] للمزيد أنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** (النص الكامل للمعايير المعتمدة حتى ديسمبر 2015)، (الرياض: دار الميمان، 2016).

الإسلامي وإجراءاتها وأحكامها مقارنة بعمليات المصارف والمؤسسات المالية التقليدية، وقد وفرت إطارا محاسبيا مهما للرقابة على نشاط هذه المؤسسات ومتابعة عملياتها في إطار أساليب محاسبية تضمن احترام المبادئ العامة للمحاسبة والمراجعة وتوفر الإطار الملائم للقياس والعرض والإفصاح عن أنشطة المؤسسات المالية التشاركية.

ج. **المعايير الرقابية:** وكانت نتيجة لعولمة المعايير الرقابية لاتفاقيات بازل؛ والتي أصبحت تمثل المعايير الأساسية للرقابة المصرفية في مختلف الأنظمة المصرفية في العالم، ونظرا للاختلاف بين المبادئ التي تقوم عليها والمستمدة من روح المصرفية التقليدية القائمة على علاقات الدين والفائدة الربوية والضمانات المطلقة، والمبادئ التي تقوم عليها المصرفية الإسلامية المستمدة من نظام قائم على المشاركة في المخاطر وتمويل قائم على الأصول، كان من الضروري إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي اعتنى بتخريج معايير للرقابة المصرفية وعلى رأسها معيار كفاية رأس المال الخاص بالمؤسسات المالية الإسلامية الذي يعتبر البديل عن اتفاقية بازل الثلاث.*

3. **تطور الاهتمام العلمي والبحثي:** يمثل الاهتمام العلمي بدراسة ظاهرة اقتصادية معينة مؤشرا مهما في تقييم حجم تأثير الظاهرة في البيئة الاقتصادية والاجتماعية؛ بحيث يعتبر انعكاسا مباشرا لدرجة القبول والاهتمام التي تحصل عليه في بيئة معينة، وظاهرة الصناعة المالية الإسلامية التي برزت بقوة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2007 أصبحت تستحوذ على حصة مهمة من الاهتمامات البحثية والأكاديمية والمعرفية في كثير من دول العالم.

بلغ عدد الأخبار المتداولة حول المالية التشاركية خلال سنة 2015 في مختلف أنحاء العالم 53642 خبرا وهو رقم يدل على حجم الاهتمام الذي نالته مؤسسات ومنتجات المالية التشاركية في وسائل الإعلام الدولية والمحلية، وفي الناحية العلمية والأكاديمية يتم تدريس مقاييس ومواد خاصة بالمالية الإسلامية في 622 مؤسسة جامعية ومركز علمي وبحثي عبر العالم، منها 201 توفر تخصصات في مختلف جوانب المالية واقتصاد المشاركة في طوري التدرج وما بعد التدرج.[1]

وفي الجانب البحثي؛ بلغ عدد المؤتمرات والندوات العلمية عالية المستوى التي انعقدت خلال سنة 2015 المتخصصة في الصناعة المالية التشاركية 112 مؤتمرا دوليا و213 ندوة متخصصة، فيما بلغ عدد المقالات العلمية 1567 وعدد البحوث المنشورة 2224 بحثا.[2] والشكل البياني الآتي يلخص ذلك:

---

* أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية العديد من المعايير والمبادئ الاسترشادية المتعلقة بالرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها، للاطلاع على قائمة المعايير والمبادئ طالع موقع المجلس على الانترنت: www.ifsb.org

[1] ICD-Thomson Reuters, **Islamic Finance Development Report 2016**, pp.9,89

[2] Ibid, p.91.

شكل 2-6: الاهتمام العلمي والبحثي بالمالية التشاركية 2015



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: ICD-Thomson Reuters, **Islamic Finance Development Report 2016**, P.09

وتستحوذ ماليزيا بفضل البنية العلمية التحتية التي توفرها لدراسات المالية الإسلامية على أهم المؤسسات العلمية والبحوث المنشورة في العالم، وفي مستوى متقارب تحتل بريطانيا الريادة في عدد المؤسسات الجامعية والمراكز العلمية التي تهتم بتدريس المالية الإسلامية بـ 96 مؤسسة من ضمنها 27 مؤسسة توفر تخصصات كاملة، في حين لا توفر السعودية التي تمثل أكبر الدول من حيث الأصول المالية التشاركية إلا 04 تخصصات في التمويل واقتصاد المشاركة.[1]

ومن ناحية الاهتمام البحثي: تستحوذ مواضيع المصارف على أهم المقالات والبحوث المنشورة بنسبة تجاوزت 30%، في حين أن الاهتمام بالتفصيلات الدقيقة كالمحاسبة والرقابة المصرفية والمشتقات وغيرها يبقى ضعيفا جدا ولم يتجاوز 2%، والشكل البياني يوضح ذلك:

شكل 2-7: توزيع الاهتمامات البحثية في الصناعة المالية التشاركية بحسب المقالات المنشورة 2013-2015

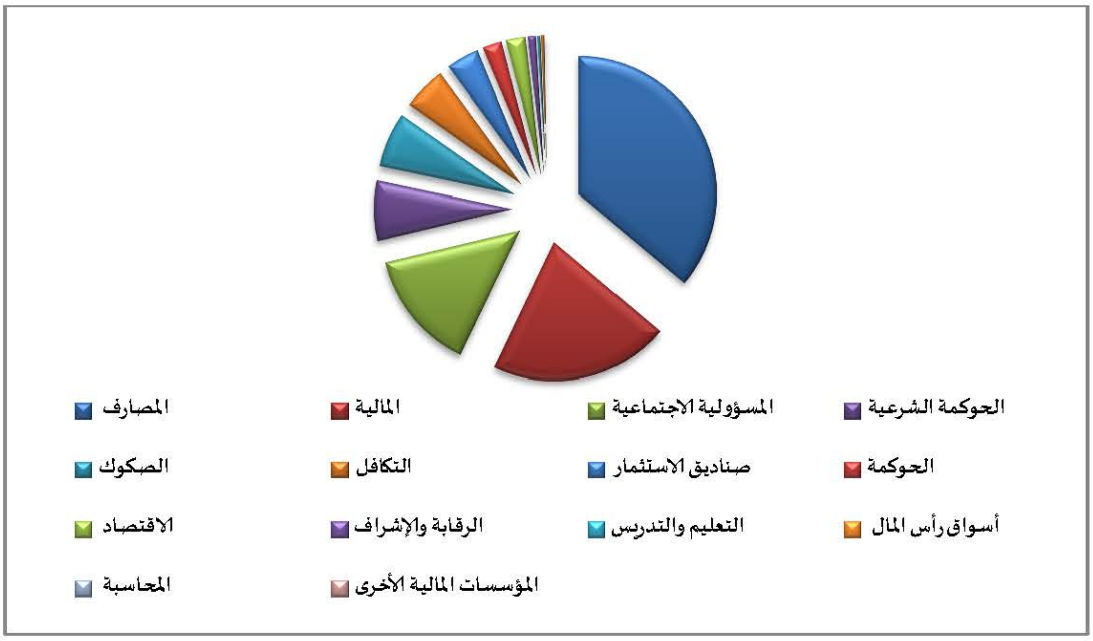

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: ICD-Thomson Reuters, **Islamic Finance Development Report 2016**, P.09

[1] Ibid, p.89.

المطلب الثاني: قواعد العمل المصرفي التشاركي

ويتم فيه تناول العناصر الآتية:

- **أولا: القواعد الشرعية للعمل المصرفي التشاركي**
- **ثانيا: القواعد الاقتصادية للعمل المصرفي التشاركي**
- **ثالثا: القواعد الإجرائية للعمل المصرفي التشاركي**

أولا: القواعد الشرعية للعمل المصرفي التشاركي

نشأت المصرفية التشاركية على مبدأ احترام الضوابط الشرعية للمعاملات المالية والتجارية التي نصّت عليها قواعد الاقتصاد الإسلامي، لتكون البديل الشرعي للمؤسسات المصرفية التقليدية القائمة على مجموعة متنوعة من المنتجات والأساليب التي تحظر أحكام الشريعة الإسلامية التعامل فيها. وتتوحد مؤلفات الفقه المالي ثلاثة عناصر أساسية تمثل المحددات المحورية للحكم على شرعية المعاملة المالية، يتم استعراضها في العناصر الآتية ويعقبها في المبحث القادم تحليل مفصل لحجم تأثيرها في كفاءة النظام المصرفي التشاركي ومؤسساته.

1. قاعدة الربا: تعتبر أسعار الفائدة المصرفية من الربا، وهو ما أقِر بالإجماع في المجامع الفقهية* المختصة وفتاوى العلماء والفقهاء في الشريعة الإسلامية، بالاستناد لما أنزله الله ﷻ في كتابه الكريم وأقرته سنة نبيّه محمد ﷺ، من خلال مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة.[1]

> والربا في الإسلام على نوعين: "نوع هو الزيادة في الدين مقابل الأجل في السداد، وهذا هو الربا الأصلي المحرم لذاته والذي كان موجوداً في الجاهلية ويسمى ربا الديون. ونوع حرم لا لذاته ولكن لأنه يفتح باباً إلى الربا الأصلي المحرم لذاته أو لأنه يؤدي إلى الجهالة

---

* تجدر الإشارة هنا أن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر كان قد أصدر فتوى بحل الفوائد المصرفية التي تبذلها البنوك التقليدية للمودعين لديها، بتاريخ 23 رمضان 1423هـ الموافق ل 23 نوفمبر 2003م. مع العلم أن المجمع كان أول من اصدر فتوى بتحريم التعامل بالفائدة المصرفية واعتبارها من الربا المحرم شرعا. وقد لاقت هذه الفتوى ردودا ونقاشات حادة وهامة.

[1] آيات الربا:

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، سورة آل عمران، الآية: 130.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، سورة البقرة، الآية:278. =
- ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، سورة البقرة، الآية: 276.
- ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، سورة النساء، الآية: 161.
- ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، سورة البقرة، الآية: 275.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة:

- ﴿ لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه - وقال : (هم سواء)- ﴾ رواه مسلم .
- وتنبؤه ﷺ بانتشارها: ﴿ ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره﴾، رواه أبو داود وابن ماجة.

والغبن اللذين يأباهما الإسلام، وتحرمهما نصوص أخرى تحريماً أصلياً ويسمى ربا البيوع. وهذا النوع الأخير ينقسم بدوره إلى قسمين ربا النَّسَاء وربا الفضل وتضمهما أحاديث تحريم الربا في الأصناف الستة[1]: الذهب والفضة والقمح والشعير والملح والتمر، ففي كل صنف من هذه الأصناف يحرم مبادلة صنف بصنفه إلا مع التساوي والتقابض، أما إذا كانت المبادلة بين صنفين مختلفين أبيح عدم التساوي لكن ظل شرط التقابض قائماً."[2]

وحيث أن الفائدة التي يتلقاها المودع أو البنك في مقابل الوديعة أو القرض في النظام المصرفي التقليدي، هي الزيادة عن أصل القرض في مقابل الأجل في السداد، فإنها من الربا الأصلي أو ربا الديون الذي لا يجوز التعامل به.[3]

وفي ظل الفكر المصرفي التقليدي تمثل النقود سلعة يُتاجَر فيها، تباع وتشترى؛ والمتاجرة فيها هي سبيل البنك التقليدي في الاسترباح؛ حيث أنه يقترضها بفائدة مدينة من أصحاب رؤوس الأموال ثم يقرضها بفائدة دائنة لأصحاب العجز، وربحه يتحدد بالفرق بين معدلي الفائدة الدائنة والمدينة. فهو لا يختلف عمن يشتري سلعة بثمن ويبيعها بثمن أعلى. فالبنك التقليدي تاجر في النقود. لكن الفكر الاقتصادي الإسلامي لا يرى في النقود السلعة التي يُتاجَر فيها، بل هي وسيلة للتبادل لا تُكتسب لذاتها بل لتُستخدم في التوصُّل إلى السلع والخدمات.[4]

وفي ذلك يقول ابن تيمية:"وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طَبْعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت."[5]

ويقول ابن القيم الجوزية: "الأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد بها التوصل إلى السلع."

ويعرفها أبو حامد الغزالي: "...وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما، ...، والحكمة منهما التوسل بهما إلى سائر الأشياء،...، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء،...،

---

[1] حديث الرسول ﷺ: ﴿ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى﴾، رواه البخاري ومسلم.

[2] جمال الدين عطية، "نحو فهم نظام البنوك الإسلامية"، في: **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، (البحرين: اتحاد البنوك الإسلامية، دون تاريخ)، ص.117.

[3] من أهم الكتابات في الربا ينصح الباحث بمطالعة: رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، ط2، (دمشق: دار القلم، 2001).

[4] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، (المنصورة: دار الوفاء، 2001)، ص.9.

[5] تقي الدين أحمد بن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية** –جمع: عبد الرحمان بن محمد العاصمي-، الجزء 19، (بيروت: دار العربية، 1398 هـ)، ص.254.

فاحتيج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء، وهو في معناه كأنه كل الأشياء،... فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض".[1]

إن تصحيح وظيفة النقود وفق المنهج الإسلامي، يلغي أسلوب المتاجرة فيها الذي تتبناه البنوك التقليدية، ويلغي السلوك الإكتنازي للنقود الذي يجعل من النقود تلد نقودا عن طريق الاتجار فيها وفق الأسلوب الربوي. وفي مقابل ذلك يعزز من الوظيفة الادخارية لها، والتي تشجع على استخدام رأس المال المدخر في مجالات الاستثمار الحقيقي في القطاعات الإنتاجية والخدمية التي ينعكس أثرها في التنمية الشاملة للمجتمع.[2]

إن تحريم الربا في الشريعة الإسلامية يمثل قيدا مشروطا في مختلف أعمال مصارف المشاركة؛ ذلك أنه ينفي عنها استقطاب الودائع في مقابل منح فوائد ربوية أو توفير التمويلات في صورة نقدية مضمونة الأصول والعوائد، وفي مقابل ذلك يتيح لها مجموعة من العقود الشرعية المستمدة من التراث الفقهي الإسلامي التي تحفظ التوزيع العادل للعوائد والتقسيم المتوازن للمخاطر والأثر المحمود على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2. **قاعدة الغرر:** يعرف الغرر في اللغة بأنه الخطر، والتغرير حمل النفس على الغرر أي على الخطر، ويقال غرّر بنفسه وماله تغريرا أي عرضهما للهلكة من غير أن يعرف، ويتضمن معنى الخداع والتضليل أيضا. أما اصطلاحا فيعرف أنه "صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستورة العاقبة، أو هو ما تردد بين الوجود والعدم"،[3] ما يعني أن الغرر هو الجهالة في بعض أركان العقد أو كلها، ما يزيد من حجم الخطر الذي يحيط بأطراف العقد.

والغرر يحيط بالعقد من جهتين: في صيغة العقد وفي محله، ويكون العقد في الحالة الأولى على صفة تجعل فيه غررا "أي أن الغرر يتصل بنفس العقد لا بمحله...ومرد هذا إلى الصفة التي انعقد بها العقد وهي تعليقه على أمر محتمل الحصول"، وتدخل ضمنه عقود عدة كبيعتين في بيعة والعقد المعلق وغيرهما. أم الغرر في محل العقد فيشتمل على الجهالة في أركان وعناصر البيع كالجهل بجنس المحل أو صفته أو مقداره أو عدم رؤيته أو ثمنه أو غيرها من شروط ومواصفات إتمام عقد البيع.[4]

---

[1] لمزيد من الإطلاع على مفهوم النقود لدى الفقهاء المسلمين: رفيق يونس المصري، **الإسلام والنقود**، (جدة: مركز النشر العلمي، 1990)، ص ص. 32-71.

[2] صالحي صالح، مرجع سابق، ص. 14.

[3] أنظر:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار السرعي رقم 31: ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية، مرجع سابق، ص.781.
- الصديق الضرير، **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1993)، ص.11.
- سامي السويلم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2007)، ص.81.

[4] الصديق الضرير، المرجع السابق، ص ص.12-31.

وبخلاف قاعدة الربا التي لا يختلف فيها الضابط الشرعي بالتحريم في قليله أو كثيره؛ فإن الغرر المفسد للمعاملات مقيد بتوفر أربعة شروط، بحيث لا يجوظ شرعا إبرام عقد أو اشتراط شرط فيه غرر يفسد المعاملة، وتتمثل الشروط في :[1]

- **أن يكون الغرر في عقد معاوضة مالية أو ما بمعناها:** إذ لا يؤثر الغرر ولو كان كثيرا إلا في عقود المعاوضات المالية، كالبيع والإجارة والشركة، لأنها عقود تصون حقوق أطرافها والغرر إذا ولجها كان سببا في التعدي وانتهاك الحقوق، أما سائر العقود فلا يتحقق فيها المعنى الذي من أجله منع الغرر في المعاوضات.
- **أن يكون الغرر كثيرا:** أجمع الفقهاء أن الغرر الذي يؤثر في العقد إنما هو الغرر الكثير؛ أم الغرر اليسير فلا تأثير له مطلقا، وقد اجتهد البعض في وضع معيار لتمييز الغرر الكثير عن اليسير، فالغرر إذا كان غالبا في العقد حتى صار العقد يوصف بها هو الغرر الفاحش المفسد للمعاملة؛ أما الغرر الذي لا يكاد يخلو منه العقد فهو اليسير الذي لا يفسد المعاملة.
- **أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة:** يمعنى أن الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان محله المعقود عليه وليس فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد، فشراء المنتوج الزراعي قبل بدو صلاحه فيه غرر مفسد، أما شراء الأرض بالمنتوج ولو قبل نضجه ليس فيه غرر لأن المعقود عليه هو الأرض وليس المنتوج.
- **ألاّ تدعو الحاجة المعتبرة شرعا إلى العقد المشتمل على غرر:** يشترط في الغرر المفسد للعقد ألا يكون للناس حاجة في ذلك العقد؛ أما وإن كان للناس حاجة له فلا يؤثر الغرر في العقد ولو كان كثيرا، وذلك لرفع الحرج عن الناس في معاملاتهم، غير أن الحاجة مقيدة بتعريفها بالحالة التي تنسَدُّ فيها جميع الطرق المشروعة الموصلة للغرض سوى العقد المشتمل على غرر كثير.

3. **قاعدة الأخلاق:** وهي قاعدة مُضمّنة في سابقتها ومكمّلة لهما؛ ذلك أن أهم أسباب في تحريم الربا والغرر هي الأبعاد الأخلاقية التي تدعو للعدالة في توزيع المخاطر والعوائد من أجل ضمان حقوق كل أطراف العقد والمعاملة المالية. وتمثل القواعد التي يقوم عليها التمويل الإسلامي

---

[1] أنظر:

- المرجع السابق، ص ص.39-47
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار السرعي رقم 31: ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية، مرجع سابق، ص ص.782-783.

والتشاركي مثلا أخلاقية مستمدة من المبادئ والقيم التي نصّت عليها الشريعة الإسلامية في شكل أحكام شرعية قائمة على أوامر ونواهي يجب أن يتقيد بها الإنسان المسلم في علاقاته بغيره.

وهي قواعد تهدف لتنظيم العلاقات الشخصية والمبادلات المالية والتجارية؛ لتمنع التعاملات المنافية للمبادئ السامية والقيم الأخلاقية، في أكل أموال الناس بالباطل أو التعدي على حقوقهم أو صياغة عقود بشروط غير عادلة أو بنود غير متوازنة أو الإسهام في تمويل أو القيام أو إنجاز أعمال ومشاريع وأنشطة تضر بالفرد أو المجتمع وتوجه ثرواتهما إلى أوجه غير مدرة للمنافع أو فيها مفاسد تتعارض مع المقاصد السامية للشريعة في حفظ الكليات الخمسة.[1]

وتمثل بوابة الأخلاق من أهم العناصر التي جذبت الفكر الغربي للاهتمام بالتمويل والاقتصاد الإسلامي؛ حيث يؤكد جاك أوستروي "أن التنمية الاقتصادية في البلاد الإسلامية لا يمكن أن تتم إلا إذا وضعت في الاتجاه التقدمي هذه القوة الحيوية الهائلة: القرآن" و"إن المسلمين لا يقبلون باقتصاد علماني...ولا شك أن الاقتصاد الذي يستمد قوته من أوامر القرآن لا بد أن يكون بالضرورة اقتصادا أخلاقيا".[2]

وتَعتبر كريستينا لاغارد مديرة صندوق النقد الدولي أن " من الإنصاف أن نقول إن المبادئ التي يرتكز عليها التمويل الإسلامي والتي تتمثل في تشجيع المشاركة وحقوق الملكية والقواعد الأخلاقية هي كلها قيم عالمية".[3] وفي تعليق بوفيس فانسون الكاتب الفرنسي على الأزمة المالية العالمية لسنة 2007 كتب مخاطبا بابا الفاتيكان ومتهكما "أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد النقود".[4] وتضيف الاقتصادية إيزابيل شابليار بأن "وجود المصارف الإسلامية يشكل بديلا خلقيا" لأنها تقوم على "نموذج مجرد مبني على قيم تجسّد أخلاقيات اقتصادية مستوحاة من الإسلام وتعمل وفق تعاليم الشريعة الإسلامية وبالاستناد إلى قيم مستنبطة من الكتاب والسنة".[5]

---

[1] مجموعة من الباحثين، **النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات**، ترجمة كرسي سابك، (الرياض: جامعة الإمام، 1435هـ)، ص ص.51-55.

[2] Jaques Austruy, **Islam Face Au Développement**, (PARIS : L'harmattan,2006), pp. 100, 119.

[3] كريستين لاغارد (مدير عام صندوق النقد الدولي)، "إطلاق الإمكانات الواعدة للتمويل الإسلامي" ترجمة صندوق النقد الدولي، خطاب في: **مؤتمر التمويل الإسلامي**، البنك المركز ي الكويتي، الكويت، 2015/11/11، ص.2

[4] BAUVIS Vanson, «the Pope or the Quran", in: **challenges**, 05-10-2008.

[5] نقلا عن عبد الرزاق بلعباس، "التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات" مقال في مجلة: **دراسات اقتصادية إسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 18، العدد1، ص ص 100-101.

ثانيا: القواعد الاقتصادية للعمل المصرفي التشاركي

إن أساس العمل المصرفي التشاركي والإسلامي هي نصوص القواعد الشرعية التي تمثلت عناصرها الأساسية في الربا والغرر والأخلاق، وهي القواعد الثلاث التي أسست لنظام مصرفي إسلامي تشاركي يقوم على العدالة والتوازن والتخصيص الأمثل لموارد المجتمع في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتلك القواعد الشرعية أنتجت مبادئ وأسسا مثلى في تنظيم القطاع المالي والاقتصادي، والذي يختص عن النظام المصرفي التقليدي في القواعد الآتية:

1. **قاعدة المشاركة في تحمل المخاطر:** من أهم القواعد التي يقوم عليها العمل المصرفي التشاركي مبدأ المشاركة في المخاطر في جانبي الأصول والخصوم، إذ تمثل المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي أحد عناصر الإنتاج التابعة،[1] وهي وإن كانت ليست مشروطة في التمويل التشاركي ولا مقصودة في ذاتها؛ إلا أنها تمثل معيارا في التقييم الشرعي له،[2] وذلك لارتباطها بقاعدتين أساسيتين لصياغة نظام المشاركة الذي أقرته الشريعة الإسلامية، ممثلة في:

أ. **قاعدة الغُنْمُ بالغُرْمِ:** والتي تعتبر أحد الأسس التي يقوم عليها نظام المشاركة، فهذه القاعدة تؤسس لرابط مباشر وقوي بين الربح (الغُنم) المحقق والخسارة (الغُرم) الناجمة عن الدخول في أي عملية استثمارية (إنتاجية، تجارية،...)،[3] فالذي يريد الحصول على الأرباح من خلال تقليب أمواله لابد أن يتوقع إمكانية تحمل الخسائر، فالغنم أو الربح ليس قيمة محددة سلفا للعملية الاستثمارية بل نتاج المرحلة الأخيرة من هذه العملية، فلا قيمته معلومة ولا تحقيقه مؤكد،[4] هذا المفهوم الذي يؤسس لعلاقة مختلفة لبنك المشاركة مع عملائه من المدخرين المودعين وطالبي التمويل، عن تلك العلاقة التي تربط البنك التقليدي بعملائه، مودعين ومقترضين، والمبنية على أساس عائد معلوم مسبقا نتيجة العمل وفق نظام سعر الفائدة.

إن الالتزام بقاعدة الغُنْم بالغُرْمِ هو عملية يقترن فيها حجم الربح المحصَّل مع حجم المخاطرة المتحمَّلة، فمصرف المشاركة شريك لعملائه المودعين، الذين لهم الحق في نسبة من حجم الأرباح التي يحققها، كما أنهم مشتركون معه في الخسارة الناجمة. وهو كذلك شريك للمستثمرين الذين قدم لهم التمويل أو شاركهم في استثماراتهم، وفي أرباحهم وخسائرهم بحسب ما أتُّفِق عليه[5].

---

[1] أنظر: رفيق يونس المصري، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، (دمشق: دار المكتبي، 2009)، ص ص.103-110.

[2] راجع: عدنان عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**، (بيروت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2010).

[3] محمود حمودة ومصطفى حسن، **المعاملات المالية في الإسلام**، الطبعة الثانية، (عمان: مؤسسة الوراق، 1999)، ص.21.

[4] رفيق يونس المصري، "هل الفائدة حرام بجميع أشكالها"، بحث في: **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، المجلد 17، (العدد الأول، 2004)، ص.90.

[5] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، (عمان: دار وائل للنشر، 2001)، ص.94

إن قاعدة الغُنْمُ بالغُرْمِ تمثل أحد معايير العدالة في توزيع نواتج العملية الاستثمارية، أرباحا كانت أو خسائر، كما تمثل أداة فعالة في تحقيق التوازن الاقتصادي وخاصة بين مؤشري الادخار والاستثمار.

ب.قاعدة الخَرَاج بالضَّمَان: يقصد بهذه القاعدة أن المنفعة (الخراج) لا تتحقق إلا بتحمل قدر من المخاطرة نتيجة الخسائر المحتملة في العملية الاستثمارية، سواء كانت خسارة في رأس المال أو خسارة في العمل والجهد المبذول. كما تعني أن من يضمن أصل الشيء له أن ينتفع بما يجره أو يولده استثماره من ربح وفي المقابل عليه أن يتحمل ما يخرج منه من خسارة.[1]

وكل من القاعدتين تعبير اقتصادي للمخاطرة المطلوبة وفقا لقاعدتي الربا والغرر: فالربا وأسعار الفائدة توفر سبيلا لأنشطة ذات مخاطر معدومة، وهو ما يتجلى في العائد على الودائع لأجل في المصارف التقليدية الذي يضمنه المودع بمجرد الإيداع، ويضمنه المصرف بمجرد إقراض المستثمر أو طالب التمويل.

في حين أن الغرر يمثل المجازفة بمستويات من المخاطر غير القابلة للتوقع. لهذا عرفه بعض الفقهاء أنه "ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما" أو "هو الخطر التي استوى فيه طرف الوجود والعدم"، فالغرر هو الخطر الذي يكون فيه احتمال الخسارة مساويا أو يزيد عن احتمال الربح.[2]

"فالأصل في المعاوضات والمبادلات هو التعادل بين الجانبين فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخله الظلم".[3] لهذا يميز الشرع الإسلامي في المخاطرة ويصنفها إلى مخاطرتين "مخاطرة التجار، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني، الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمة الله ورسوله".[4]

وهي الأصول التي يمتاز بها التمويل الإسلامي وتميّزه عن العمل المصرفي التقليدي القائم على مبدأ فصل المخاطر وتحويلها. إلا أن المخاطرة باعتبارها معيارا للسلامة الشرعية للعمل المصرفي التشاركي لا تعني ضرورة تحملها بل أن إدارتها والتحكم فيها من أجل تقليلها يقع في جوهر مقاصد الشريعة الإسلامية "فمقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ورفعها مصلحة".[5]

---

[1] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص.95.

[2] سامي السويلم، "ضوابط التحوط في المعاملات المالية"، بحث في: **الدورة 21 لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، 2013، ص.2.

[3] أحمد عبد الحليم بن تيمية، **كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، (الرياض: مكتبة ابن تيمية، 1382 ه)، ج20، ص.365.

[4] ابن القيم، **زاد المعاد**، (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1950)، ص.816

[5] أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: حمزة حافظ، (المدينة المنورة: شركة المدينة المنورة للطباعة، دون تاريخ)، ص.482.

2. **قاعدة الارتباط بالاقتصاد الحقيقي:** من أهم العوامل التي أدت لاندلاع الأزمة المالية العالمية 2007 هي انفصال الدائرة الاقتصادية الحقيقية ممثلة في الإنتاج من السلع والخدمات عن الدائرة النقدية والمالية ممثلة في النقد والأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية، كنتيجة لنظام قائم على فصل المخاطر وتحقيق العوائد على أصول وهمية غير حقيقية.

ويقوم التوازن في الفكر الاقتصادي على ضرورة تحقيق التوازن بين الادخار والاستثمار: بحيث يمثل الأول رأس المال ويمثل الثاني الاقتصاد الانتاجي، وبحسب النظرية الكينزية فأحد الشروط تحقيق التوازن الاقتصادي، كانت التوازن بين الادخار والاستثمار، ولكن في ظل نظام سعر الفائدة ونظام الوساطة المالية التقليدية، فإن الخسارة التي تنجم عن العملية الاستثمارية لا يقابلها خسارة في المدخرات، وهو ما يخل بقاعدة التوازن بين الادخار والاستثمار، في حين أن تطبيق نظام المشاركة وما تنص عليه قاعدة الغُنْمُ بالغُرْمِ، يمثل تصحيحا لهذه العلاقة وتحقيقا لصيغة التوازن الكينزية.

وتقيم مصارف المشاركة متلازمة دائمة بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية؛ من خلال استقطابها الودائع وفق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وتوفير التمويل وفق نفس المبدأ عن طريق صيغ المضاربات والمشاركات أو صيغ البيوع والإجارة؛ والتي تجعل التمويل التشاركي مرتبطا بالقطاع الحقيقي، حيث في كل صيغة يتم ضمان مبادلة النقود بسلعة أو خدمة حقيقية.[1]

3. **قاعدة التمويل القائم على الأصول:** إن أهم أوجه الاختلاف القائمة بين العمل المصرفي التشاركي ونظيرة التقليدي تكمن في اعتماد الأول لمبدأ التمويل القائم على الأصول بدل التمويل القائم على الديون، ويبرز من خلال:

أ. **صيغ المشاركات والمضاربات:** والتي يكون فيها المصرف شريكا برأس المال أو فيه للمستثمرين، ويتحول من مجرد ممول للمشروع إلى شريك في حقوق ملكية المشروع وما يستتبعها من مشاركة في المخاطر الكلية التي تكتنفه وتعترضه؛ وهو ما يترجم في استحقاق الربح إن تحقق وتحمل الخسائر إن وقعت.

ب. **صيغ البيوع والإجارة:** وهي الصيغ الأقل مخاطرة من السابقة؛ ذلك أن المصرف يتحول فيه إلى تاجر في السلع والخدمات، وإن كان يوفر طرقا تمويلية لتلبية طلبات أصحاب العجز في الموارد المالية؛ إلا أنه من خلال صيغ البيوع التي يعتمدها يوفر آلية فعالة لتوازن الاقتصاد من خلال أسبقية توفير السلع على ضخ النقود في صورة معاكسة للتمويل الربوي الذي يقدم النقود قبل توفر المقابل لها.

[1] منذر قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، (ماليزيا: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، 2011)، ص.58.

إلاّ أن انحياز مصارف المشاركة إلى التمويل عن طريق البيوع والإجارة يمثل في نظر الكثير من مفكري الاقتصاد الإسلامي نقطة سلبية في مسيرة التمويل الإسلامي، ذلك أن هذه الصيغ وإن كان لا يُستغنى عنها في الحركية الاقتصادية إلا أنه كان يفترض أن تكون خادمة وتابعة لصيغ التمويل التشاركي التي تمثل ركيزة التنمية والاستقرار الاقتصادي.[1]

ثالثا: القواعد الإجرائية للعمل المصرفي التشاركي

1. **قاعدة التملك**: من أهم إفرازات قاعدتي الربا والمخاطرة في التمويل التشاركي هو مبدأ التملك كأساس لاستحقاق الربح في عمليات التمويل التي تقوم بها مصارف المشاركة، فالمخاطرة التي تعتبر معيارا للسلامة الشرعية إنما مصدرها اشتراط ملكية الأصول، وبالنظر للصيغ والعقود التي تتعامل بها مصارف المشاركة، فإن في جميعها تبرز الملكية كشرط أساسي، سواء في المشاركات حين تكون الملكية في رأس المال، أو في البيوع حين بشترط تملك الأصول قبل إعادة بيعها أو في الإجارة التي يشترط استمرار الملكية للأصول المؤجرة، وفي كل صيغة تنشأ المخاطرة وتقاس بناء على حجم الملكية وطبيعة أصولها.[2] ومنشأ قاعدة التملك يعود إلى الأصول الشرعية والأحكام الناظمة لعقود التمويل التي تنص عن النهي عن "بيع ما لم تملك" و" عن ربح ما لم يُضمن"وعن "الخراج بالضمان".

2. **قاعدة الوكالة:** وتنشأ بالأساس في اعتبار مصرف المشاركة وكيلا عن أصحاب الودائع الاستثمارية في استثمار أموالهم، فالوكالة هي الأساس الذي يستند إليه في إدارة كل من المشاركة والمضاربة، والتي تقضي باستمرار ملكية الأموال لأصحابها والتعهد بها إلى الطرف الثاني في إدارتها واستثمارها، والوكالة باعتبارها تصرفا في أموال الغير مبنية على مبدأين: مبدأ التحفظ وتجنب المخاطر ومبدأ الإفصاح، فلا بد للوكيل أن يكون حذرا في تصرفاته تجنبا للخسارة.[3]

3. **قاعدة توزيع الربح والخسارة:** إن ما يميز المصرفية التشاركية عن المصرفية التقليدية هي مشاركة المصرف لأصحاب الودائع الاستثمارية في نتائج المصرف؛ وفق ما ينص عليه عقد المضاربة، ووفقا لذلك يجب أن يخضع المصرف لقواعد تقسيم الأرباح والخسائر وفق نصوص واضحة في عقد حساب الاستثمار توضح حقوق المودعين والتزاماتهم تجنبا لأي غرر أو جهالة تحيط بالعقد.[4]

4. **قاعدة المطابقة الشرعية:** وتقضي بضرورة خضوع جميع أنشطة مصارف المشاركة وأعمالها والعقود التي تبرمها والخدمات التي توفرها لقواعد الشريعة الإسلامية، وهي المهمة التي يعهد بها إلى هيئة الرقابة الشرعية التي تسهر على ضمان مطابقة أنشطة المصرف لضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي.

---

[1] النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص.924

[2] أنظر:منذر قحف، مرجع سابق، ص.59

[3] أنظر: المرجع السابق، ص.62

[4] أنظر: المرجع السابق، ص.63

المطلب الثالث: صيغ التمويل المصرفي التشاركي

ويتم استعراض أهم الصيغ التمويلية التي تقدمها مصارف المشاركة، وفق العناصر الآتية:

- **أولا: صيغ التمويل المالي**
- **ثانيا: صيغ التمويل التجاري**
- **ثالثا: صيغ التمويل بالإجارة**

أولا: صيغ التمويل المالي

1. التمويل بصيغة المضاربة: يطلق على المضاربة كذلك لفظ القراض أو المقارضة.

أ. **تعريف المضاربة:** يُعرِّفُها ابن رشد:"أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتَّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أيُّ جزء كان مما يتفقان عليه، ثلثا أو ربعا أو نصفا".[1]

وتُعرَّف كذلك أنها:"عقد بين طرفين أو مشاركة بين اثنين، أحدهما بماله (أي رب المال) والآخر بجهده وخبرته وبراعته (أي المضارب). وفيها الغنم بالغرم للاثنين معا، فالمكسب أو الربح يقسم بين الطرفين بالنسب المتفق عليها، لكن المضارب يشارك في الربح فقط، وعند الخسارة يتحمل رب المال (المصرف) الخسارة المالية في حين يتحمل المضارب (عميل المصرف) خسارة جهده وعمله بشرط ألا يكون قد قصّر أو خالف ما اشترط عليه رب المال، وإذا ثبت العكس يكون ملزما بضمان الخسارة أي ردها".[2]

على هذا، فإن المضاربة صيغة من صيغ المشاركة؛ التي يشترك في إطار عقدها طرفان، الطرف الأول برأس ماله ويسمى رب المال، والطرف الثاني بجهده وعمله ويسمى المضارب؛ على أنهما في الربح والمكسب شركاء بحسب الاتفاق؛ وفي الخسارة يخسر رب المال من ماله ويكفي المضارب خسارة جهده وعمله إذا لم يثبت عنه التعدي أو التقصير.

ب. شروط عقد المضاربة: يمكن القول أن عقد المضاربة في حد ذاته يمر بمجموعة من العقود، فهو كما يقول ابن عابدين:"إيداع ابتداءً وتوكيل مع العمل لتصرفه بأمره، وشركة إن ربح، وغصبٌ إن خالف"،[3] حيث:

- في البداية تكون وديعةً (من البنك إلى المضارب)؛
- فإذا قام المضارب بالتصرف أصبحت وكالةً (فالمضاربة هي وكالة خاصة يكون فيها المضارب وكيلا عن رب المال في التصرف بناء على أوامره)؛

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (بيروت: دار الكتاب العربي، 2010)، ص.539.

[2] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص.135.

[3] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004)، ص.114.

- فإذا ربح صار شريكاً (في الربح المحقق والمحدد كنسبة مشاعة)؛
- فإذا خالف شروط المضاربة أصبح غاصباً (وتتحول مسؤوليته على رأس مال المضاربة من يد أمانة إلى يد ضمان)؛

ج. **أهمية التمويل بالمضاربة:** تعتبر الأسلوب الملائم للمزاوجة بين عنصري العمل ورأس المال: حيث تتوزع المخاطر فيه بين طرفي العملية الاستثمارية، ويعتبر أفضل توضيح للعلاقة العادلة التي يقيمها الإسلام بين رأس المال وجهد الإنسان، خلافا لنظام القرض الربوي الذي يتحمل فيه المستثمر لوحده المخاطر، في حين أن رب المال ضامنٌ للعائد متأكدٌ من استرجاع رأس المال، وهذا ما يحقق التكامل بين عناصر الإنتاج.

وإن كانت المضاربة من بين أنجح الأساليب المعتمدة لدى بنوك المشاركة في جلب وتعبئة الموارد المالية (الودائع الاستثمارية، صكوك المقارضة، صناديق الاستثمار)، إلاَّ أنها تعد من أضعف أساليب أو صيغ التمويل المستعملة بين استخداماتها، حيث تعزف بنوك المشاركة عن استخدام هذه الصيغة،[1] وتعتبرها من بين الصيغ التمويلية العالية المخاطرة،[2] وهذا يرجع لطبيعة عقد المضاربة الذي هو من قبيل عقود الأمانات، حيث يعهد البنك للعميل برأس المال لاستثماره وهو في ذلك يستأمنه على رأس المال وعلى العائد المتحقق من الاستثمار، وهذا ما يجعل العملية معرضة لما يعرف بالمخاطرة الأخلاقية.[3]

2. **الصيغ الشبيهة بالمضاربة:** يقصد بالصيغ الشبيهة بالمضاربة، تلك الصيغ التي تستعملها بنوك المشاركة في تمويل المشاريع والاستثمارات انطلاقا أو قياسا على مبدأ المضاربة، الذي يؤسس لشركة من طرفين: يمنح فيها الطرف الأول رأس المال (الأرض)؛ ويبذل فيها الطرف الثاني جهده وعمله. وتتمثل هذه الصيغ في ثلاثة أساليب تستعمل في استغلال الأراضي الفلاحية، وتتمثل في المزارعة، المغارسة والمساقاة.

أ. **المزارعة:** تُعرَّف المزارعة على أنها:"عقد على الزرع ببعض الخارج شرطها التخلية بين الأرض والعامل".[4] كما تعرف على أنَّها:"دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والربح بينهما".[5]

---

[1] رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية –دراسة شرعية لعدد منها-**، (جدة: مركز النشر العلمي، دون تاريخ)، ص.21.

[2] حبيب أحمد، طارق الله خان، **إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية**، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003)، ص. 76.

[3] علي بن أحمد السالوس، "مخاطر التمويل الإسلامي"، بحث في: **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2003)، ص.50.

[4] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، لطبعة الثانية، (جدة: المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب، 1998)، ،ص.16.

[5] المرجع السابق.

فالمزارعة شركة بين طرفين؛ أحدهما برأس المال الثابت ممثلا في الأرض وقد يقدم معه أصلا متداولا كالبذور، والثاني ببذل الجهد والعمل على المزروع، على أن يشتركا بجزء مشاع من المحصول الناتج.

ب. **المساقاة:** هي: "عقد بين مالك شجر معين وبين عامل له خبرة بمعالجة الشجر وخدمته ورعايته وسقيه والعناية به (ويسمى المساقي)، على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر مدة معلومة في مقابل نسبة شائعة من الثمر الخارج من ذلك الشجر".[1]

ج. **المغارسة:** تُعرَّف على أنها :"عقد بين صاحب أرض وبين عامل، يدفع بموجبه الأول أرضه للثاني ليغرس فيها شجرا من عنده".[2] فهي عقد بين طرفين صاحب رأس المال بأرضه والعامل بغرس الشجر ورعايته.

3. **التمويل بصيغة المشاركة:** بالإضافة إلى المضاربة؛ تمثل المشاركة أحد الصيغ التمويلية التي تتميز بها بنوك المشاركة،[3] والتي قد تعتبر في نظر الكثير من مفكري الاقتصاد الإسلامي أفضل صيغة للتمويل المتوافق مع مبادئ وضوابط المعاملات المالية الإسلامية؛ حيث يكون الربح والخسارة مشتركة ومتقاسمة بين أطراف العقد. وهو ما يبرز بوضوح مفهوم العدالة في نظام المعاملات المالية الإسلامية.

أ. **تعريف المشاركة:** تُعرَّف المشاركة على أنها: "عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون الأصل –رأس المال- والربح أو الخسارة مشتركا بينهم حسب ما يتفقون عليه".[4] كما تُعرَّف على أنها: "عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، فكل شريك يقدم مالا (لذلك قلنا هي شركة في رأس المال والربح معا)، ويستحق الربح بالمال أو بالعمل حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي على المال وحسب نسبته".[5]

---

[1] حسين حامد حسان، **البنوك الإسلامية**، (الولايات المتحدة الأمريكية: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، دون تاريخ)، ص.114.

[2] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق.

[3] يرى عدد من الفقهاء والمفكرين أن يكيف عقد المشاركة الذي تقدمه بنوك المشاركة على أساس أنه عقد شركة عِنَان بين البنك والعميل، والشروط الواردة فيه هي شروط التي أقرها الفقهاء في شركة العنان، ويجدر الذكر هنا أن الشركات في الفقه الإسلامي تنقسم إلى شركات ملك (وعادة تنشأ عن الميراث)، وشركات عقود والتي تنشأ بإرادة العقد بين الشركاء ، وهي أربعة أشكال، شركة الأبدان، شركة المفاوضة، شركة الوجوه وشركة العنان.

للمزيد حول أنواع الشركات في الفقه الإسلامي، أنظر:

- Umer Chapra, «The Major Modes Of Islamic Finance », A paper prepared for presentation at the 6th Intensive Orientation Course on **"Islamic Economics, Banking and Finance"** held at the Islamic Foundation, (U.K: Leicester, 17th - 21st September 1998), pp: 7-9.

[4] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، . **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004)، ص. 167.

[5] رفيق يونس المصري، "النظام المصرفي الإسلامي –خصائصه ومشكلاته-" ، في: **بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي**، (جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1985)، ص. 183.

فالمشاركة صيغة من صيغ التمويل التي تستخدمها بنوك المشاركة، عن طريق دخولها في عقد مشاركة مع طرف أو أطراف عن طريق تمويل نسبة من رأس مال المشروع، على أن تشترك كل الأطراف في الربح بحسب الاتفاق بينهم، والخسارة تكون في المال وتوزع بنسبة مساهمة كل منهم.

وما يميز أسلوب المشاركة وجود أكثر من مساهم بالأموال؛ عكس المضاربة التي تنحصر فيها المساهمة برأس المال في طرف واحد.

ب.شروط المشاركة: حتى يصّح عقد المشاركة يجب توفر مجموعة من الشروط المتمثلة في:[1]

- **شروط تتعلق برأس المال:**

  - يتم تقديم رأس المال من الطرفين، ولا يشترط التساوي فيه بينهما؛
  - أن يكون معلوما، ولا يجوز أن يكون دينا في ذمة أحد الشركاء؛
  - أن يكون نقدا، مع العلم بإجازة بعض الفقهاء أن يكون عروضا.

- **شروط تتعلق بنتائج أعمال الشركة:**

- عقد الشركة يبنى على الوكالة والأمانة، بمعنى أن كل طرف وكيل للآخر (بالتفويض) وأمين على ماله، بكل الأعمال الجائزة لإنجاح نشاط الشركة، "وقد يجمع العقد بين المشاركة والمضاربة معا، إذا قدم بعض الشركاء مالا وعملا معاً وقدم بعضهم الآخر مالا بدون عمل أو عمل بدون مال";[2]
- تحديد نسب توزيع الربح بين الشركاء، ولا يشترط تناسبها مع نسبة المساهمة في رأس المال؛
- يتحدد الربح بعد حذف كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة (استثمار المال في دورة إنتاجية كاملة)؛
- يتم توزيع الخسارة بين الطرفين حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال؛
- إذا كانت الخسارة بسبب تقصير أو تعدي أحد الطرفان، يتحملها لوحده.
- إذا تكفل العميل المشارك بإدارة المشروع فإنه يحصل على حصة مقطوعة من صافي الربح، أو مبلغ نقدي معلوم مقابل إدارته للمشروع.[3]

---

[1] محمد عبده محمد مصطفى، "رأس المال المخاطر إستراتيجية مقترحة للتعاون بين المصارف الإسلامية"، بحث في: **مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية**، (الشارقة: كلية الشريعة والقانون، 2004)، ص ص. 1609-1610.

[2] رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية –دراسة شرعية لعدد منها-**، مرجع سابق، ص. 19.

[3] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص. 145.

ج. **أهمية المشاركة:** لصيغة المشاركة في التمويل التي تعتمدها بنوك المشاركة، أهمية ودور فاعل، سواء بالنسبة للبنك في حد ذاته أو للعميل الشريك أو للاقتصاد ككل. ويمكن إبراز هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:[1]

- يُقدم التمويل بالمشاركة مفهوما جديدا للتمويل، خاصة ذلك الذي يتعلق بالمشاريع الإنتاجية، وبالأخص منها الصناعية، فهو يتيح لها المورد المالي المناسب واللازم لاستكمال إحتياجياتها من رأس المال الضروري لإنجاز المشروع؛
- يحقق هذا الأسلوب العدالة في توزيع العائد بين أطراف العملية الاستثمارية، خاصة الطرف القائم بالاستثمار، ويبعده عن الغرر الذي يقع فيه نتيجة التمويل بالقروض الربوية، حيث أن التمويل بالمشاركة في رأس المال، يلزم بنك المشاركة على تحمل نتائج العملية الاستثمارية، فله غنمها كما عليه غرمها؛
- أن أسلوب التمويل بالمشاركة هو أسلوب حتمي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبار أن العائد المحقق لا ينتج إلاَّ من استثمار إنتاجي وتنمية حقيقية، وهو ما يساهم في الحد من التضخم، فضلا عن تخفيض تكاليف الإنتاج وما يترتب عنها من انخفاض تكلفة المنتج؛
- تمثل هذه الصيغة الأسلوب الأمثل في تخصيص موارد التمويل للاستثمار، ذلك لارتباط عملية التمويل بمساهمة البنك في المشروع، وهو ما لا يتوفر في التمويل بالقروض حيث يمكن للمقترض أن يوجه القرض إلى غير سبب الاقتراض؛
- وبالنسبة لبنوك المشاركة، فإن أسلوب التمويل بالمشاركة يمنحها حقا في إدارة المشروع، والتصويت في الجمعية العامة والتمثيل في عضوية مجلس إدارة المشروع، وهو ما يمنحها ضمانا للإشراف على حسن سير المشروع؛
- يتميز أسلوب التمويل بالمشاركة بالمرونة، وخاصة ما تعلق بمدة العقد، فهي تكون قصيرة الأجل عن طريق تمويل صفقة تجارية تنتهي بعملية البيع، أو تكون متوسطة أو طويلة الأجل، عندما تشارك في رؤوس أموال مشاريع واستثمارات، وهو ما يمنحها بالإضافة إلى الأرباح الدورية، ما يترتب عن ارتفاع قيمة أصول المشروع التي توفر لها حماية من ارتفاع معدلات التضخم، حيث عند التصفية تباع أصول المشروع بالقيمة السوقية.

---

[1] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، " التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث في: **مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق،، ص ص. 1168-1170.

د. تطبيقات المشاركة في بنوك المشاركة: يتنوع تطبيق صيغة المشاركة في بنوك المشاركة بحسب طبيعة التمويل وآجاله واستمرار مشاركة البنك، ويمكن تمييز عدة أشكال للمشاركة بالنظر إلى طبيعة التقسيم المستخدم في عملية التمييز؛ غير أنه عند النظر إلى تطبيقات بنوك المشاركة لهذه الصيغة، يمكن التمييز بين الصيغ التالية للمشاركة، والمتمثلة في:

- **المشاركة الثابتة:** ويقصد بها قيام بنوك المشاركة على "المساهمة في رؤوس أموال الشركات التي تزاول الأنشطة المختلفة (صناعية، تجارية، زراعية،...)، سواء بالاشتراك في تأسيس هذه الشركات عند بداية إنشائها كشريك مؤسس، أو بشراء أسهم الشركات الموجودة سلفا، أو بالاكتتاب في أسهم جديدة لزيادة رأس مالها، والشرط العام والرئيسي ألا يتعارض نشاط الشركات محل التمويل مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية."[1] ويُفوّض البنك العميل الشريك في إدارة المشروع، مع احتفاظه بحقه في الرقابة والمتابعة والإدارة، ويكون حينئذ الشريك أمينا على المشروع لا يضمنه إلا بالتقصير أو التعدي.[2]
- **المشاركة المتناقصة:** تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية. فبنك المشاركة في هذا الأسلوب يساهم بكامل حقوق الشريك العادي وعليه جميع التزاماته، غير أنه لا يقصد – منذ التعاقد – البقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها.

وتُعرّفها هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي على أنها: "مشاركة البنك لعملائه في إقامة مشروعات استثمارية جديدة أو استيراد آلات ومعدات وخدمات ومستلزمات التشغيل اللازمة لمشروعات قائمة،...، ويمكن للشريك أن يسدد تدريجيا من العائد الذي يؤول إليه أو من أي موارد خارجية أخرى أجزاء من مساهمة البنك في هذه المشروعات، وذلك في خلال فترة مناسبة يتفق عليها الطرفان.وعند انتهاء عملية السداد يخرج البنك من المشروع ويتملك الشريك موضوع المشاركة".[3]

- **المشاركة في تمويل صفقة معينة:** وهي المشاركة التي تخص تمويل عملية تجارية، يدخل في إطارها بنك المشاركة كشريك للعميل في تمويل هذه العملية بنسب معينة في التمويل والأرباح متفق عليها، وعادة تكون في الأجل القصير وتنتهي بانتهاء الصفقة.

---

[1] المرجع السابق، ص. 1163.

[2] وهبة الزحيلي،، "صيغ التمويل والاستثمار"، مرجع سابق، ص. 1047.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ص. 175-176.

ثانيا: صيغ التمويل التجاري

يمثل البيع والشراء الصفتين الرئيستين لأي تاجر، فهو يشتري السلع بغاية بيعها والاستفادة من الفارق بين ثمني الشراء والبيع؛ الذي يمثل الربح بالنسبة له، ولا يختلف بنك المشاركة في استعمال هذه الأسلوب في المتاجرة، في سبيل توفير مختلف السلع والخدمات التي يريدها ويطلبها عملاؤه. وهو في ذلك ينتهج مجموعة من الصيغ المتمثلة في:

1. بيع المرابحة والبيع بالثمن الآجل:

أ. **بيع المرابحة:** يُعرَّف بيع المرابحة على أنه: "بيع يُحدَّد فيه الثمن على أساس إضافة ربح معين إلى الثمن الأول (ثمن التكلفة)، وبيع المرابحة أحد أنواع بيع الأمانة، وسميَّ أمان لأن المشتري يأتمن البائع فيه عادة على بيان تكلفة البيع".[1] ويُعرَّف أيضا على أنه: "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح"، أو هو: "بيع برأس المال وربح معلوم".[2]

فالمرابحة هي صيغة من صيغ التمويل التي يتم من خلالها بيع السلعة بتكلفة شرائها مضافا إليها ربح معلوم. وصيغتها أن يذكر البائع للمشتري تكلفة شراء السلعة والربح الذي يطلبه عليها وفق الشروط الآتية:

- أن يكون الثمن الأول معلوما (تكلفة الشراء)؛
- أن يكون الربح معلوما؛
- أن يكون عقد البيع الأول صحيحا وخاليا من الربا؛
- أن يتفق الطرفان (البنك والعميل) على باقي الشروط، من حيث الزمان والمكان وكيفية التسليم، ويكون المصرف مسؤولا عن أي تلف يصيب السلعة قبل التسليم، فهو مالكها.

ب. **البيع بالثمن الآجل:** يعتبر البيع بالثمن الآجل من الصيغ التي تنتهجها بنوك المشاركة؛ حيث يقدم البنك البضاعة المتفق عليها مع العميل في إطار عقد بيع يتم فيه تعجيل تسليم البضاعة وتأجيل تسديد الثمن؛ حيث يكون السداد إما كليا في نهاية الفترة المتفق عليها، (ويسمى بيعا بالثمن الآجل)، كما يمكن تسديده خلال فترة متفق عليها وعلى شكل أقساط محددة، (ويسمى بيعا بالتقسيط).[3]

---

[1] رفيق يونس المصري، **النظام المصرفي الإسلامي –خصائصه ومشكلاته-** ، مرجع سابق، ص. 179.

[2] محمد سويلم، **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية –مدخل مقارن-** ، (المنصورة: مطبعة الإشعاع الفنية، 1998)، ص. 564.

[3] Mahmoud Amine El-Gammal, "a basic guide to contemporary Islamic banking and finance", (Houston : Rice University June 2010), p : 11. www.ruf.rice.edu/elgammal.pdf

ويمكن للبنك لقاء تأجيل السداد أن يزيد في ثمن بيع البضاعة عن ثمنها الحال، وقد أجاز بعض الفقهاء هذه الزيادة ولم يعدوها من الحيل على الربا،[1] كما أن لمجمع الفقه الإسلامي قرار بجواز زيادة الثمن " تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال،كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة".[2]

ج. **تطبيقات المرابحة والبيع بالثمن الآجل في بنوك المشاركة:** يطبق بيع المرابحة في بنوك المشاركة وفق صيغة مطورة ومستحدثة للمرابحة، هي صيغة "بيع المرابحة للواعد بالشراء". ويتضمن الفرق بينها وبين بيع المرابحة في تملك البضاعة وقت البيع، ففي بيع المرابحة تكون البضاعة مملوكة للبائع عند البيع، غير أنه في صيغة المرابحة للواعد بالشراء فإن المصرف يقوم بشراء البضاعة وتملكها بعد اتفاقه مع العميل على الصفقة.

وبالنظر إلى هذه الصيغة فإنها تتضمن وعدا بالشراء من العميل، بالإضافة إلى عقدي بيع، الأول بين البنك والمورّد حيث يشتري البنك البضاعة التي قدم العميل له مواصفاتها (وصفا نافيا للجهالة)، والثاني هو عقد بيع مرابحة بين البنك والعميل المشتري.[3]

كما تستخدم بنوك المشاركة صيغة مشتركة بين المرابحة والبيع بالثمن الآجل تحت مسمى "المرابحة لأجل للآمر (الواعد) بالشراء"، حيث يتم تأجيل سداد الثمن إلى نهاية الفترة المتفق عليها وتسديده على شكل أقساط.

2. **بيع السَلَم وبيع الاستصناع:**

1. **مفهوم بيع السلم:** يُعرَّف السلم على أنه:"عقد يقوم على مبادلة عوضين، أولهما حاضر وهو الثمن، والآخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه".[4]

فالسلم هو بيع يتأخر فيه قبض السلعة أو البضاعة ويتعجل فيه سداد الثمن؛ وهو بذلك بعكس البيع بالثمن الآجل، ويمكن القول أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالآجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن.

---

[1] أنظر في ذلك:

- Ibid, p : 12.

- رفيق يونس المصري، "هل الفائدة حرام بجميع أشكالها"، مرجع سابق، ص ص. 87-92.

[2] للاطلاع على الضوابط الشرعية للبيع بالتقسيط راجع القرار رقم 51 (6/2) لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس (جدة:14-20 مارس 1990) حول البيع بالتقسيط. والمنشور بمجلة المجمع (العدد 6، الجزء 4، ص.193).

[3] Mabid Ali Al-jarhi et Munawar Iqbal, **banques islamiques : réponses à des question fréquemment posées**, (JEDDAH : institut islamique de recherches et de formation, 2002), p :15.

[4] عثمان بابكر أحمد، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1418هـ)، ص.16.

ويستفيد من السلم كل من البائع والمشتري، وفي هذا يقول ابن رشد:"وإنما جوّز السلم لموضع الارتفاق، ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة".[1] ويتم عقد السلم وفق مجموعة من الشروط التي نص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي:[2]

- السلع التي يجري فيها السَّلَم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات؛
- يجب أن يحدد لعقد السَّلَم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً، لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد؛
- الأصل قبض رأسمال السَّلَم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية، أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم؛
- لا مانع شرعاً من أخذ المسلِم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلَم إليه (البائع)؛
- إذا عجز المسلَم إليه عن تسليم المسلَم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلِم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلَم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار، فنظرة إلى ميسرة؛
- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلَم إليه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عن التأخير؛
- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسَّلَم؛ لأنه من بيع الدَّين بالدَّين.

2. **مفهوم بيع الاستصناع:** يعرف الاستصناع على أنه: "عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد".[3] ويُعرَّف أيضا على أنه:"عقد بين بائع يسمى الصانع ومشتري يسمى المستصنع على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط".[4]

---

[1] التيجاني عبد القادر أحمد، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر"، بحث في: **مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي**، المجلد 12، (العدد1، 2000)، ص. 52.

[2] القرار رقم 85 (9/2) لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره التاسع (أبو ظبي: 1-6 أفريل 1995،) حول السلم وتطبيقاته المعاصرة، والمنشور بمجلة المجمع (العدد 9، الجزء 1، ص. 371).

[3] مصطفى أحمد الزرقا، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ)، ص. 20.

[4] حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص. 66.

فالاستصناع هو عقد بيع بين طرفين بموجبه يبيع الصانع سلعة مصنوعة بمواصفات محددة وبمواد من عنده، لمشتري هو المستصنع في مقابل ثمن حال أو آجل ويسدد على أقساط، وفق الشروط الآتية:[1]

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وتحديد أجل الحصول عليه ؛
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محدد. ؛
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة ؛
- ويمكن القول أن عقد الاستصناع إذا عُجِّل فيه بدفع رأس المال أصبح سلما، وعلى هذا فإن وجه الاختلاف بين السلم والاستصناع هو تعجيل دفع الثمن.

ج. تطبيقات السلم والاستصناع في بنوك المشاركة:

- **تطبيقات السلم في بنوك المشاركة:** يصلح بيع السلم للتطبيق من طرف بنوك المشاركة والقيام بوظيفتها الأساسية المتمثلة في توفير التمويل المناسب للأعوان الاقتصاديين بعيدا عن الاقتراض بفائدة، كما أنه أسلوب صالح لتمويل مختلف العمليات والنشاطات الاقتصادية (زراعية، صناعية، تجارية).

وفي المقابل فإن البنك يحصل من وراء بيع السلم على بضاعة، ليس هدفه استغلالها ذاتيا، بل الهدف منها هو بيعها وتحقيق ربح عليها. وهو في ذلك إما:[2]

- يبيعها في السوق حاضرا، أو آجلا ويستفيد من ربح؛
- يمكن له أن يستفيد منها بطريقة أخرى، ووفق صيغة السلم نفسها. حيث أنه يعمد بعد إتمام عقد بيع السلم الأول إلى تنفيذ عقد سلم موازي يكون فيه هو البائع والعميل هو المشتري وبضاعة السلم تكون بمواصفات البضاعة في السلم الأول (لا يجوز للبنك أن يجعل بضاعة السلم الأول بذاتها بضاعة السلم الموازي حتى لا يكون من قبيل بيع الدَّين بالدَّين "بيع الكالئ بالكالئ")، وأجل التسليم يكون بعد أجل السلم الأول حتى يتسنى للبنك قبض بضاعة السلم الأول. وبهذا يكون البنك قد توسط بصفة غير

[1] القرار رقم 65 (7/3) لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع (جدة: 9-14ماي 1992) حول عقد الاستصناع، المنشور بمجلة المجمع (العدد 7، الجزء 2، ص. 223).

[2] حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص. 65.

مباشرة في إتمام عملية استثمارية كاملة، في توفير التمويل للمستثمر (العميل الأول)، وتوفير البضاعة وبيعها للمستهلك (العميل الثاني).

- **تطبيقات الاستصناع في بنوك المشاركة**: يعتبر بيع الاستصناع من الصيغ التي تُمكِّن بنوك المشاركة أن تلج عالم الاستثمارات الصناعية (حيث أن عقد الاستصناع يوجب أن يكون محل العقد من نواتج الصنعة وليست الزراعة) وتقدم لها التمويلات وفق هذه الصيغة؛[1] حيث يمكنها أن تمول بالاستصناع الصناعات الثقيلة والخفيفة، مشاريع الإنشاء والتشييد، تمويل مشاريع الإسكان، ...وغيرها.

كما يمكن للبنك أن يستفيد من صيغة الاستصناع التمويلي؛ حيث تتميز هذه الصيغة بدخول البنك في عقدين منفصلين، يكون في الأول مستصنعا، وفي الثاني صانعا. ويعمد من خلال العقد الثاني على أن يبيع للعميل المستصنِع العين الموصوفة ويكون فيه الثمن عاجلا، وفي العقد الأول يلزم المقاول على تقديم أصل بمواصفات الأصل في العقد الثاني ويكون الثمن فيه مؤجلا. ويوازن البنك بين تاريخي الاستحقاق والثمنين، على أن يحقق ربحا ويضمن الوفاء بالعقدين.[2]

شكل 2-8: صيغتا الاستصناع التمويلي والسلم التمويلي

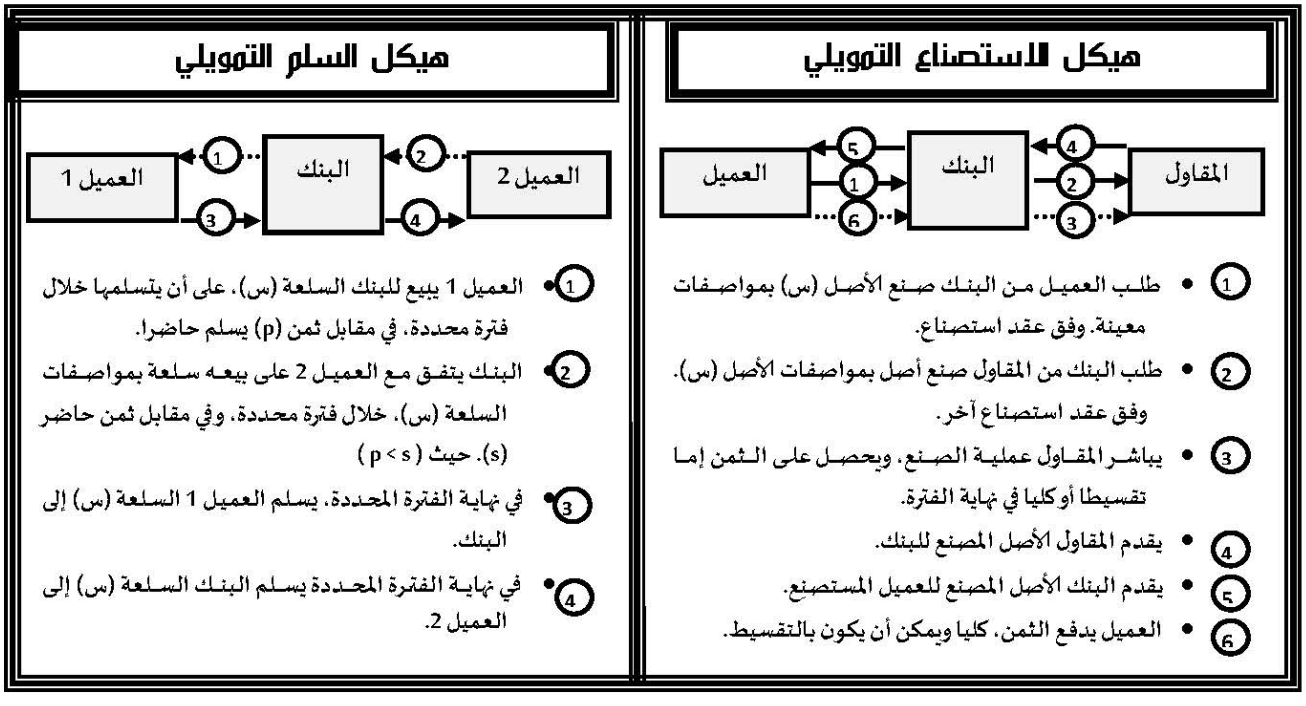

Source: Mohammed Obaidullah, **Islamic financial services**, (JEDDAH: Islamic economic research center, 2005), pp. 97 and 100.

[1] مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص.32.

[2] حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص.72.

ثالثا: صيغ التمويل بالإجارة

1. **مفهوم الإجارة:** تمثل الإجارة أحد أهم الصيغ المعتمدة لدى أغلب مصارف المشاركة نظرا لخصوصية مخاطرها وتقاربها مع صيغ التمويل الإجياري التي تتعامل بها المصارف التقليدية.

أ. **تعريف الإجارة:** تعرف الإجارة على أنه: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم".[1]

وتعرف على أنها:" عقد إيجار بين طرفين:

- الطرف الأول: المؤجر (أو المصرف) الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل الرأسمالي المؤجر.
- الطرف الثاني: المستأجر الذي سوف يتمتع بمزايا الانتفاع بالأصل أو استخدامه لإنتاج السلع والخدمات بدون أن يكون مالكا له،...في مقابل دفعه مبلغ الإيجار المتفق عليه دوريا".[2]

وتعتبر الإجارة في نظر بعض الفقهاء من البيوع، ومكمن الفرق هو أن الاصطلاح الفقهي لعقد البيع يختص بالأعيان، في حين أن عقد الإجارة يختص بالمنافع.[3]

ب. **شروط عقد الإجارة:** يتضمن عقد الإجارة الشروط التالية التي أوردها الفقهاء والمتمثلة في:[4]

- أن تكون المنفعة معلومة للطرفين؛
- أن تكون الأجرة معلومة للطرفين؛
- أن تكون المنفعة مباحة، فلا تصح الإجارة على شيء حرَّمه الشرع؛
- أن تكون المدة معلومة نفيا للجهالة والنزاع؛
- يتحمل المؤجر تبعة هلاك أو خسارة العين المؤجرة، ما لم يثبت تقصير أو تعدي المستأجر.

2. **أنواع الإجارة:** توفر مصارف المشاركة التمويل بالإجارة عن طريق صيغتين أساسيتين:

أ. **الإجارة التشغيلية:** في الإجارة التشغيلية يتملك المؤجِّر الأصل ويقوم بتأجيره إلى مستأجر لفترة معينة ووفق أقساط محددة، على أنه ضامن للتلف والمخاطرة المترتبة عن عملية التأجير،

---

[1] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ)، ص.22.

[2] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص ص. 167-168.

[3] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مرجع سابق، ص.20.

[4] حسن أيوب، مرجع سابق، ص ص. 244-246.

إلا إذا ثبت تعدي المستأجر، ويهدف المؤجر من وراء هذا العقد إلى تملك الأصل بغاية تأجيره مرات عديدة حيث أنه لا يتنازل عن ملكية الأصل بل يسترده في نهاية فترة التأجير.[1]

ب.الإجارة المنتهية بالتمليك: "هو تطبيق خاص لعقد الإيجار أو الإجارة في الفقه الإسلامي، يتميز بأنه ينتهي بانتقال ملكية المال المأجور إلى المستأجر فيصبح مالكا له في مقابل مبالغ الإيجار التي قام بسدادها للمؤجر والتي تعادل قيمة المأجور، فإن لم تعادلها قام المستأجر بتكملتها"[2].

فهي عملية تأجير تنتهي بتمليك المستأجر للأصل المؤجَّر، عن طريق بيعه أو هبته له من طرف المؤجِّر، بعدما أن يكون استوفى قيمته من خلال الأقساط المدفوعة خلال فترة التأجير.حيث يكون تسديد القسط الأخير عن طريق عقد بيع منفصل عن عقد الإجارة يتملك بموجبه المستأجر الأصل أو العين المؤجرة.[3]

3. **أهمية التمويل بالإجارة:** يمثل التمويل بالإجارة من بين الصيغ التمويلية الفعَّالة، للبنك وللمؤسسة المستأجرة، حيث:[4]

- يحصل المؤجر أو البنك على مزايا تحفظ حقوقه بضمان جيد تتمثل في ملكيته للأصل المؤجر، مع تأمين عائد مناسب لأمواله المستثمرة في شراء الأصل؛
- توفير سيولة ذاتية للمستأجر بحصوله على تمويل كامل للأصل الرأسمالي المستأجر مما يخفف العبء على رأس المال العامل لديه؛
- يتمتع بحق الانتفاع بالأصل المؤجَّر ولا تظهر قيمته في الميزانية، وتعتبر الدفعات الإيجارية أحد بنود المصروفات في ميزانية المستأجر بدون إضافة لقيمة الموجودات، والتي يتم خصمها حتى يتحدد الربح الصافي الخاضع للضريبة.
- كما يمكن للبنك أن يستعمل صيغة الإجارة في انتفاعه باستئجار أصل معين لا لينتفع به لذاته، بل ليقوم بإعادة تأجيره لعميل، ويحصل على ربح كفارق بين الثمن الذي يدفعه لمالك الأصل كأجرة، والثمن الذي يستحقه من العميل المستأجر.[5]

---

[1] Umer Chapra, Op.Cit, pp:18-19.

[2] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، "الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، بحث في: **مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص. 1137.

[3] علي أبو الفتح أحمد شتا، **المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي**، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003)، ص.20.

[4] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص ص. 168-169.

[5] حسن حامد حسان، مرجع سابق، ص.82.

المطلب الرابع: مخاطر التمويل المصرفي التشاركي

ويتم فيه تناول العناصر الآتية

- **أولا: المخاطر المشتركة مع المصرفية التقليدية**
- **ثانيا: المخاطر الخاصة بالمصرفية التشاركية**
- **ثالثا: المخاطر الاستثنائية للمصرفية التشاركية**

أولا: المخاطر المشتركة مع المصرفية التقليدية

حيث تقوم مصارف المشاركة بوظيفة الوساطة المالية شأنها في ذلك شأن المصارف التقليدية، وتنضبط بالممارسات المصرفية المعتادة في إطار ما يحكمها من ضوابط وقواعد نشاطها الخاصة، فإنها تكون معرضة لمجموعة من المخاطر المرتبطة أساسا بالعمل المصرفي بصفته المجردة سواء كان تقليديا أو تشاركيا، وفي هذا الإطار فهي تواجه المخاطر الائتمانية بصورة مشابهة لما تتعرض له المصارف التقليدية وخاصة في أنشطتها التمويلية القائمة على المتاجرات التي يترتب عليها مديونية في ذمة عملائها، كما أنها معرضة لنفس المخاطر التشغيلية التي يعتبر العنصر البشري وأنظمة العمل مصدرها الأساسي، ولا تعتبر محمية من مخاطر السوق فهي معرضة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كل ذلك سيتم استعراضه في العناصر الآتية:

1. **المخاطر الائتمانية في مصارف المشاركة:** تنشأ المخاطر الائتمانية عادة عن فشل أو عجز الأطراف المقابلة عن أداء التزاماتها وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد التمويل، ولا تختلف مصارف المشاركة عن نظيرتها التقليدية من حيث المبدأ العام الذي يحكم الخطر الائتماني، إلا أن خصوصية عقودها التمويلية القائمة على المشاركات والمتاجرات تعطي أبعادا أخرى للمخاطرة الائتمانية، ممثلة في:

أ. **ازدواجية العلاقات التعاقدية:** فبخلاف المصارف التقليدية التي تواجه مخاطر طرف واحد هو المقترض؛ فإن عقود التمويل التجاري من مرابحة وبيع آجل وسلم واستصناع موازيين التي توفرها مصارف المشاركة لعملائها تفرض عليها الدخول في عقدين مستقلين تستوجبهما قاعدة التملك، وهو ما يجعل الخطر الائتماني لبنك المشاركة مزدوجا اتجاه المورد الذي يمكن أن يعجز عن توفير الأصول والسلع المطلوبة بالشروط المطلوبة، واتجاه العميل الذي يحتمل أن يتأخر أو يعجز عن سداد التزاماته النقدية للمصرف.[1]

ب. **مشكلة الوكالة:** وتبرز في عقود المضاربات والمشاركات أين يكون الطرف المقابل وكيلا عن المصرف في إدارة المشروع والاستثمار؛ وتبرز المخاطر الائتمانية في احتمال أن يعجز أو يفشل أو

[1] أنظر: محمد عمر شابرا وطارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000)، ص ص. 77-78.

يتعمد الشريك أو الطرف الثاني في تسديد حقوق المصرف وحصته من الأرباح والتدفقات النقدية للمشروع.[1]

ج. **تغير طبيعة المخاطر:** وهي من أهم المخاطر التي تواجه صيغ التمويل الإسلامي؛ بحيث يمكن لمخاطر الائتمان المتعلقة بالمرابحة أن تتحول إلى مخاطر سوقية في حال نكول العميل بوعده في شراء السلعة من البنك بعدما تملكها الأخير، أو تحول مخاطر رأس المال إلى مخاطر ائتمانية في حال ثبوت التعدي أو التقصير على المضارب أو الشريك حيث يتحول رأس المال إلى دين في ذمة الطرف المقابل.[2] وهي من المشاكل التي تواجه العمل المصرفي التشاركي إذ تزيد من صعوبة مهمة إدارة المخاطر وتعقيد إجراءات التحوط المطلوبة.

2. **المخاطر السوقية في مصارف المشاركة:** تتشكل المخاطر السوقية انطلاقا من التحركات العكسية لمؤشرات السوق وأسعارها، وفي التصنيف التقليدي تتمثل في مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الأصول وأسعار الصرف، وإذا كانت مصارف المشاركة لا تتعامل في أسعار الفائدة أو المتاجرة في أسعار الصرف ولا تقبل في محفظتها الكثير من الأصول المالية القائمة على الدين والفائدة الربوية، فإنه يبدو أنها بمنأى عن المخاطر السوقية، غير أنها تتعرض لها في جوانب مختلفة:

أ. **مخاطر أسعار الأصول الحقيقية:** حيث يقوم التمويل التشاركي على اشتراط انتقال ملكية الأصول والسلع للمصرف قبل إعادة بيعها للطرف المقابل؛ فإن أي تغير عكسي في أسعارها في أثناء فترة ملكية المصرف لها يمثل خطرا حقيقيا على المصرف؛ إذ يفرض عليها إعادة البيع بأسعار منخفضة عن أسعار الشراء. إضافة أن مصرف المشاركة معرض لمخاطر أسعار الأصول المالية في محفظته الاستثمارية التي عادة تتكون من صكوك وأسهم وشهادات استثمار شرعية تقوم على الملكية وليس المديونية.

ب. **مخاطر الارتباط بأسعار الفائدة:** فمن الثابت أن مصارف المشاركة لا تتعامل بأسعار الفائدة في عمليات التمويل التي تقوم بها؛ إلا أنها في المقابل تقدم وتوفر التمويلات بهوامش ربح ودراسات جدوى قائمة على مؤشرات السوق المالية والمصرفية التقليدية التي تقوم على أسعار الفائدة؛ وأي تغير في قيم هذه الأخيرة ينعكس إيجابا أو سلبا على المركز المالي لمصرف المشاركة علما أن المصارف التقليدية عادة ما تعتمد أسعار الفائدة المتغيرة في عمليات الإقراض، وهي إمكانية غير

---

[1] طارق الله خان وحبيب أحمد، **إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003)، ص ص.64-65.

[2] أنظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية** (عدا المؤسسات التأمينية)، (كوالالمبور: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2005)، ص.12.

متاحة لمصارف المشاركة التي يمثل تحديد السعر وثباته شرطا أساسيا لصحة عقود البيع ما يمنعها من تغيير هوامش الربح المستهدفة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على عوائد حسابات الاستثمار وحصة البنك كمضارب.[1]

3. **المخاطر التشغيلية في مصارف المشاركة**: يمثل العنصر البشري والأنظمة الداخلية المصدرين الأساسين للمخاطر التشغيلية في جميع المصارف، وتبرز بقوة لدى مصارف المشاركة إذ أنها تتقاطع مع المصرفية التقليدية في مختلف أسبابها ومصادرها، كما أنها تختص بعوامل إضافية تزيد من حدة المخاطر التشغيلية والتي تتمثل في:

أ. **نقص الكفاءات المتخصصة**: التي تعاني من نقص في الكفاءات البشرية المتخصصة والمؤهلة لتقديم الخدمات المصرفية والتمويلية الإسلامية؛ حيث غالبا ما تستعين بالخبرات المستقدمة من المصارف التقليدية ذات الخلفية والتكوين المصرفي التقليدي؛ ما يكون سببا في توليد مخاطر ناشئة عن عدم فهم أو سوء استخدام أو تجاوز إجراءات وشروط مطلوبة في إبرام العقود التمويلية أو تقديم الخدمات المصرفية.

ب. **ارتفاع المخاطر القانونية**: وتمثل الالتزامات القانونية التي تنص عليها التشريعات المصرفية وتعليمات السلطات الرقابية تحديا مهما لمصارف المشاركة التي يجب أن تزاوج بين الامتثال للقواعد الشرعية واحترام النصوص القانونية، وأي اختلاف بين الاثنين يزيد من حدة المخاطر وقد يضيع على المصرف قنوات استثمارية وفرصا لتحقيق الأرباح أو يعرضها لمخاطر العقوبات المالية والغرامات الجزائية أو التأثير على سمعة المصرف.

ثانيا: المخاطر الخاصة بالمصرفية التشاركية

نظرا للطبيعة الخاصة التي تمتاز بها مصارف المشاركة عن المصارف التقليدية؛ والنابعة بالأساس من التزامها بالقواعد الشرعية، فإن تراكم الاختلاف بين المصرفيتين ونشاط الأولى في كثير من الحالات في أنظمة مصرفية تقليدية، ينشئ مجموعة من المخاطر الخاصة بالمصرفية التشاركية، يتمثل أهمها في:

1. **المخاطر الشرعية**: يمثل الالتزام بالقواعد الشرعية شرطا أساسيا في جميع العقود التمويلية التي تقوم بها مصارف المشاركة، وإن كان في أغلب الأنظمة المصرفية لا يتوفر إطار للرقابة الشرعية على مستوى البنوك المركزية التي تملك سلطة الجزاء والعقاب جراء عدم الامتثال الشرعي؛ فإن من خصوصية ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي توفر هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف تحرص على التزامه بالقواعد المطلوبة، وتبرز المخاطر الشرعية في عدة أشكال:

[1] أنظر: طارق الله خان وحبيب أحمد، مرجع سابق، ص.65

أ. **مخاطر عدم الامتثال الشرعي:** والتي تنتج عن مخالفة المصرف لضوابط العقود التي حددتها هيئة الرقابة الشرعية، والتي تتمثل عقوبتها في حرمان المصرف من عوائد أي عملية لا تحترم القواعد الشرعية وتخرجها من دائرة الحلال إلى دائرة الربح المحرم، وتُضيّع على المصرف الاستفادة من مداخيل جزء من عملياته إضافة لخسارة التكاليف والمصارف التشغيلية المنفقة على إنجازها.

ب. **مخاطر تعدد القرارات الشرعية:** من أهم الإشكالات التي تواجه العمل المصرفي التشاركي هو تعدد القرارات الشرعية والفتاوى المتلعقة بالمعاملات المالية، ومدى تأثير ذلك على العمل المصرفي الإسلامي ككل أو على مستوى الوحدات المصرفية التشاركية كل على حدة، فمن الناحية الكلية فإن تعدد القرارات الشرعية يضعف من مصداقية العمل المصرفي: فحين يُحرَّم التورق المصرفي المنظم أو أي عقد آخر في هيئة شرعية أو مجمع فقهي ويجاز في غيرهما، يثار الجدل حول صدقية القرارين ومدى صحة كل منهما ويدفع للتساؤل حول ثبات المعيار الشرعي وتغيره، خاصة أن القرارات تعني ضبط عمل مؤسسات وكيانات مصرفية تتصف بالحساسية الكبيرة اتجاه مختلف المتغيرات.

وعلى مستوى كل مصرف: فإن اختلاف القرارات الشرعية له تأثير على سمعة المصرف من جهة، حين يُسَوَّق القرار الشرعي المعاكس بأنه مخالف للقواعد الشرعية بما ينعكس سلبا على صورة المصرف وسمعته عند المتعاملين والعملاء، وفي جانب ثان: فإن له تأثير على تنافسية المصرف اتجاه المؤسسات المصرفية الأخرى، فأي قرار شرعي بحظر أي عقد تمويلي يمثل تهديدا للمصرف ويؤثر على درجة تنافسيته في مقابل مؤسسة مصرفية أخرى تبيح هيئتها الشرعية نفس العقد التمويلي.

ج. **مخاطر الفتاوى الشرعية الخارجية:** وتعني تلك الفتاوى التي يصدرها علماء ومتخصصون من خارج الهيئات الشرعية وهيئات الفتوى الرسمية أو المعروفة، فبخلاف القوانين والأنظمة التشريعية التي تحكم المصارف والتي تتوحد مصادرها في يد الدولة والسلطات الرقابية: فإن مصارف المشاركة تزيد عن المصارف التقليدية في تأثرها بالفتاوى الشرعية، وحيث أن الفتوى الشرعية يمكن أن تصدر من أي عالم أو شيخ أو متخصص، بصفتها أحكاما شرعية تمثل اجتهادات شخصية قد يكون لها أثر سلبي على التعامل مع مصارف المشاركة، وتظهر بشكل كبير في الدول التي لا تعرف نظاما أو هيئة مركزية للفتوى. وفي هذا الإطار فإن أي فتوى بخصوص المعاملات المالية تمثل مخاطرة بالنسبة لبنك المشاركة، إذ قد تدعم موقفه أو تؤزمه.

2. **مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية**: وهي "المخاطر الناشئة عن الدخول في شراكة بغرض القيام بتمويل أو المشاركة في تمويل محدد أو نشاط عام على النحو المبين في العقد، والذي يشارك فيها مقدم التمويل في تحمل مخاطر الأعمال مع الطرف الآخر".[1] وتتمثل في أساسا في نمط التمويل القائم على صيغتي المضاربة والمشاركة؛ بحيث لا يواجه البنك مخاطر تراجع الأرباح أو انخفاضها فقط وإنما يكون معرضا أيضا لتآكل رأس المال بصفته شريكا في المشروع والاستثمار.

وتبرز مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية من خلال الاستثمار في الصكوك الاستثمارية التي تمثل حق ملكية في أصول معينة للأطراف المقابلة؛ وإن كانت سندات الدين التقليدية تمثل دينا في ذمة مصدرها مضمون الأصل والعائد؛ فإن الصكوك تقوم على مبدأ المشاركة في المخاطر؛ والصك يمثل ملكية مشاعة في الأصول الممولة ومن يملكه يتحمل مخاطرها كلها وفق مبدأ الغنم بالغرم.

وفي صورة قريبة؛ فإن عملية التملك التي ينبغي على المصرف القيام بها في عقود التمويل التجاري تمثل صورة عن الاستثمار في الأصول والسلع، وفي فترة تملك المصرف للسلعة أو الأصل موضوع العقد التمويلي؛ يجعله متحملا لمخاطر الملكية كلها، فأي تلف أو تدهور يقع على عاتقه، إضافة إلى الضمانات التي يوفرها بصفته بائعا؛ وفقا لقاعدة "النهي عن ربح ما لم يُضمن" وقاعدة "النهي عن بيع ما لم تملك".

3. **المخاطر الأخلاقية:** وتتمثل في أساسا في غياب أو نقصان الثقة بين المصرف والأطراف المقابلة له في عقود المشاركات والمضاربات، فعقود التمويل المالي تقوم إما على توفير المصرف رأس المال في عقد المضاربة وإما على المشاركة فيه في عقد الشركة؛ وفي كل من العقدين توكل إدارة المشروع إلى الأطراف المقابلة إما احتراما للقواعد الشرعية كما في المضاربة التي تفرض عدم تدخل رب المال في عمل المضارب، وإما إجرائيا بحيث لا يملك البنك القدرات في تسيير المشاريع التي تتطلب تخصيص موارد بشرية وتكاليف إضافية[2].

ومن هذا المنطلق فإن مخاطر الصيغتين يضاف لها المخاطر الأخلاقية التي تتمثل في إساءة استخدام عقد الوكالة المُضمّن من طرف الشركاء، سواء عن طريق التعدي والتقصير والإهمال غير القابلة للقياس والإثبات، أو عن طريق الممارسات الاحتيالية والتصاريح غير الصحيحة وغيرها؛ كل ذلك بسبب عدم تماثل المعلومات بين البنك وشركائه الوكلاء، وما يضاعف من المخاطر غياب الإطار المنظم لعقود المضاربة والمشاركة والحماية القانونية لأطرافها.

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، مرجع سابق، ص.22.

[2] أنظر: طارق الله خان وحبيب أحمد، مرجع سابق، ص.70

وتمثل المخاطر الأخلاقية أهم الأسباب في انحصار التعامل بصيغ المضاربة والمشاركة في مصارف المشاركة؛ فبرغم ارتفاع العوائد عليها إلا أن المصارف تفضل صيغ البيع والإجارة ذات هامش الربح المعلوم، دفعا لأي مخاطر أخلاقية قد تفاقم من خسائر المصرف للأرباح ورأس المال، في ظل اعتبار أنها هي أيضا وكيل عن أصحاب الودائع الاستثمارية في توظيف أموالهم والتي تلتزم اتجاههم بمسؤولية استئمانية؛ بحيث أن أي تقصير أو تعدي في حماية حسابات الاستثمار يمثل خطرا اسئتمانيا يحول يد المصرف من يد أمانة ليد ضمان.

ثالثا: المخاطر الاستثنائية للمصرفية التشاركية

تمثل المخاطر السابقة مخاطر مشتركة بين كل مصارف المشاركة؛ لأنها تعد جزءاً من البيئة التشغيلية لها؛ وهي مخاطر يجب التأقلم معها والتحكم في معدلاتها بما يسمح للمصرف بالاستمرارية؛ غير أن مصارف المشاركة تختلف فيما بينها في حجم مخاطر معينة؛ بناء على النظام المصرفي الذي تنشط فيه ودرجة الدعم التي يوفرها للصناعة المالية الإسلامية وبخاصة الحلول التي يقدمها لمشكلة السيولة، وإلى متغيرات داخلية خاصة بكل مصرف تتعلق بدرجة الحماية التي توفرها لحسابات الاستثمار المشترك، ومتغيرات خارجية أخرى متعلقة بأنظمة وآليات التحوط وأدواتها.

1. **مخاطر السيولة:** فبالإضافة لمخاطر السيولة التقليدية، فإن مصارف المشاركة تواجه تحديات أكبر في إدارة السيولة؛ لعدة اعتبارات:
   - غياب المقرض الأخيرة في الأنظمة المصرفية التقليدية؛
   - عدم التعامل بالقروض الربوية في السوق النقدية؛
   - القيود الشرعية على توريق الديون أو بيعها؛
   - محدودية الأصول والأوراق المالية المتوفرة.

ويختلف تأثير تلك المتغيرات من بنك لبنك تبعا لما يتيحة النظام المصرفي والبنك المركزي من تسهيلات للمصرفية التشاركية؛ فإذا كانت بعض الدول كماليزيا والكويت والإمارات توفر أداوت ملائمة في إدارة السيولة لهذه المصارف، فإن كثيرا من المصارف التشاركية تواجه صعوبة في عمليات إعادة التمويل أو تسييل أصولها.

2. **المخاطر التجارية المنقولة:** باستثناء إيران والسودان التين تتمتعان بنظام مصرفي تشاركي كامل؛ فإن بقية مصارف المشاركة تنشط إلى جانب المصارف التقليدية وتواجه منافسة قوية منها، ما يجبرها على منح معدل عائد على حسابات الاستثمار يماثل سعر الفائدة على الودائع لأجل الذي تمنحه المصارف التقليدية؛ منعا لأي مخاطر سحب أو ثقة يمكن أن تواجهها مصارف المشاركة في حال انخفاض معدل العائد عن معدل الفائدة السوقي.

وفي هذا الشأن يتحمل المساهمون تعويض النقص في معدل العائد من حصتهم من الأرباح أو رأس المال، من أجل رفع معدل العائد على حسابات الاستثمار المشترك، وهو وإن كان يمثل إجراء لا ينص عليه عقد المضاربة الذي يحكم عقود ودائع الاستثمار المبني على قاعدة الغنم بالغرم؛ إلا أن اعتماده من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والكثير من هيئات الرقابة الشرعية بتكييفه بأنه تبرع من المساهمين إلى المودعين. أنشأ مخاطر كان من المفروض أن تنعدم في مصارف قائمة على المشاركة في المخاطر، بحيث أوجد قناة لنقل المخاطر وتحويلها من حساب الاستثمار المشترك إلى حساب رأس المال، والمفروض أن لكل مخاطره في حدود استثماراته.

3. **مخاطر أنظمة التحوط والحماية:** من أهم المخاطر التي تواجه العمل المصرفي التشاركي محدودية أدوات ومنتجات التحوط التي تزخر بها المصرفية والمالية التقليدية؛ من توريق ومشتقات وغيرها، وقيامها على مبدأ الدين والفائدة التي لا يجيز الشرع التعامل فيها واستخدامها حرم مصارف المشاركة من الاستفادة منها، كما أن الفكر المالي الإسلامي يبقى عاجزا لحد الآن عن توفير البدائل الشرعية المناسبة وذات الكفاءة العالية للتحوط من المخاطر المالية.

وفي جانب آخر؛ فإن الاختلاف في شرعية الوعد الملزم بين الهيئات والمدارس الشرعية؛ يزيد من المخاطر الأخلاقية التي يمكن أن تواجه المصارف في عمليات التمويل التجاري، من مرابحة وسلم واستصناع، والتي تقضي بضرورة تملك المصرف للسلعة أو الأصل قبل إعادة بيعه، وعدم التعامل بالوعد الملزم كإجراء تخفيفي اتجاه احتمال تراجع العميل عن توقيع العقد يزيد من مخاطر المصرف ويفاقم منها في حال انخفاض أسعار السلع والأصول أو صعوبة تصفيتها.

ومن ناحية الأنظمة المالية؛ فكثير من الأسواق المالية لا تعترف بالأوراق المالية الإسلامية وعلى رأسها الصكوك القائمة على الملكية؛ مما يمنع تداولها أو إصدارها والاستفادة مما تتيحه من أوعية إدخارية أو استثمارية أو تحوطية، وهو ما يزيد من تجفيف لمصادر السيولة وإدارتها بالنسبة لمصارف المشاركة.

إن حجم المخاطر التي تتعرض لها مصارف المشاركة وتنوعها واختلافها وخصوصيتها عن المخاطر في المصرفية التقليدية؛ يستوجب النظر في النظام الرقابي الذي يحكمها وتحليل معطياته وعناصره، انطلاقا من فهم نظام المشاركة الذي تقوم عليه مصارف المشاركة، وتأثيره على مخاطر العمل المصرفي في جانبي الأصول والخصوم، وانعكاسات كل ذلك على حماية المودعين وتحقيق الاستقرار المالي للنظام المصرفي.

المبحث الثاني: قواعد الرقابة المصرفية على مصارف المشاركة

تبيّن من خلال الفصل الأول أن الحاجة للرقابة المصرفية في النظام المصرفي التقليدي ضرورية ولازمة؛ نظرا لتضارب المصالح الواضح بين المؤسسة المصرفية من جهة ومصالح المودعين والاستقرار المالي والاقتصادي المطلوب من جهة ثانية، وهو الأمر الذي برز بقوة خلال الأزمة المالية لسنة 2007؛ حين اتضح أن الرغبة الجامحة في ركوب المخاطر من قبل المصارف لتعظيم عوائدها أنتج انعكاسات سلبية على حقوق المودعين وزعزع مختلف المؤشرات الاقتصادية الجزئية والكلية في الدول المتضررة.

وفي مقابل ذلك برز بوضوح أهمية النظام الذي تقوم عليه مصارف المشاركة؛ حين نأى بها عن الأزمة المالية وبدت متحصنة من الوقوع في نطاق انعكاساتها وإرهاصات التعثر والإفلاس الذي شهدته العديد من المصارف التجارية؛ مما أعتبر لدى كثير من المفكرين أن النظام المالي القائم على مشاركة الأرباح والخسائر هو النظام الأكثر نجاعة والأكفأ في إدارة المؤسسات المصرفية.

وحيث تهدف الرقابة المصرفية في أي نظام؛ لضمان حقوق المودعين وتحقيق الاستقرار المالي: عن طريق إدارة فعالة للمخاطر المصرفية الجزئية والنظامية؛ وفي إطار نسق عام يعتمد معيار كفاية رأس المال للتحكم في حجم الأصول والاستثمارات المصرفية؛ فإن التساؤل المطروح يتمحور في صلاحية تطبيق نفس النظام الرقابي على مؤسستين مصرفيتين تختلفان في أشكال تعبئة الموارد وتوظيفها وتتمايزان في طبيعة الوساطة المالية بين من تقوم على القاعدة الإقراضية ومن تتأسس على القاعدة التشاركية التي ينص عليها عقد المضاربة الشرعية.

يهدف هذا المبحث إلى مناقشة أهمية الرقابة المصرفية على مصارف المشاركة؛ بالنظر لمسببات قيامها وأهدافها في النظام المصرفي التقليدي؛ وذلك وفق العناصر الآتية:

- **المطلب الأول: الرقابة على مصارف المشاركة.**
- **المطلب الثاني: الرقابة المصرفية وحماية المودعين**
- **المطلب الثالث: الرقابة المصرفية والاستقرار المالي**

المطلب الأول: الرقابة على مصارف المشاركة

ونستعرض فيه العناصر التالية:

- **أولا: أهمية الرقابة على مصارف المشاركة**
- **ثانيا: متطلبات الرقابة على مصارف المشاركة**
- **ثالثا: أشكال الرقابة على مصارف المشاركة**

أولا: أهمية الرقابة على مصارف المشاركة

تبرز أهمية الرقابة على مصارف المشاركة في مجموعة من الأسباب الموضوعية؛ الناشئة عن دور الوسيط المالي كمؤسسة مصرفية تجارية تقوم على تدوير التدفقات النقدية من أصحاب الفوائض إلى أطراف العجز؛ وما يترتب عنه من توسع ائتماني ومخاطر متعددة وآثار اقتصادية وتنموية، وجب التحكم فيها ومراقبتها.

وفي جانب ثان؛ فإن أهمية الرقابة على مصارف المشاركة تنبع من طبيعتها المتميزة في انضباطها بقواعد المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية التي صقلت ممارساتها المصرفية بمجموعة من الضوابط ميزتها عن المصرفية التقليدية؛ سواء بخصوصية مواردها المستقطبة أو في تميز طبيعة استثماراتها وموجوداتها وتعددها.

وعلى هذا الأساس فإن أهمية الرقابة على مصارف المشاركة تتمثل في العناصر الآتية:

1. الأهداف النظامية وضبط التوسع الائتماني: تمثل مصارف المشاركة مؤسسات مالية للوساطة المالية النظام المالي والنقدي للدولة؛ وهو ما يفرض عليها أن تساهم في تحقيق الخطط الاقتصادية والتنموية التي سطرتها السلطات النقدية ممثلة في المصرف المركزي؛ وبخاصة منها ضمان كفاءة أنظمة الدفع وتحقيق أهداف السياسة النقدية التي تضمن التوزيع الكمي والنوعي للكتلة النقدية بما يتوافق مع الخطط التنموية ومعدلات النمو المستهدفة.[1]

وفي هذا الشأن فإن مصارف المشاركة تخضع للرقابة النقدية للمصرف المركزي؛ التي تركز على التحكم في حجم الائتمان المقدم وقنواته؛ وبغض النظر عن طبيعة التمويل الإسلامي الذي تقدمه مصارف المشاركة واختلافه عن التمويل عن طريق القروض ومشتقاتها الذي توفره المصارف

[1] LUCA Errico and MITRA Farahbaksh, "Islamic Banking: Issues in prudential Regulations and Supervision", in: **IMF working paper**, (Washington D.C, IMF, 1998), p.12.

التقليدية؛ إلا أن ممارسة الرقابة النقدية على مصارف المشاركة تعتبر من الأهمية بمكان، وذلك راجع لـ:[1]

- إثبات التجربة العملية لإمكانية تسبب هذه البنوك في توسع نقدي غير مضبوط ومقترن بالتوازن بين الناتج الحقيقي وحجم العرض النقدي؛ حيث أصبحت تسمح بعمليات السحب على المكشوف وفق آلية القرض الحسن، وتسمح بعمليات السحب من الودائع الاستثمارية قبل آجال الاستحقاق؛ بالإضافة إلى اعتماد عدد من الصيغ التمويلية المبتكرة التي تضعف الترابط القوي بين التمويل والانتاج الحقيقي وعلى رأسها صيغ التورق المصرفي* التي لازالت محل نقد كبير بين تحليل أوتحريم؛ وضرورة لازمة لتطوير التجربة أو انحراف وتشويه لرسالة التمويل والاقتصاد الإسلامي؛[2]
- حاجة هذه البنوك لسلطة إشرافية ورقابية تكون لها القدرة في التأثير المُلزِم، المباشر أو غير المباشر، من أجل توجيه نشاط هذه البنوك وإعطائه فعالية ودور أكبر في الساحة الاقتصادية؛ وعلى وجه الخصوص في ضرورة توجيه التمويل المصرفي الإسلامي إلى القطاعات الاقتصادية التنموية؛ الصناعية والفلاحية وغيرها؛ حيث أثبتت التجربة التركيز على التمويل العقاري والتجاري وتمويل الاستثمارات في الأسواق المالية؛
- قدرة المصارف المركزية بما لها من سلطة في التأثير الإيجابي على مصارف المشاركة، من خلال دفع هذه المصارف إلى التنويع المتوازن بين الصيغ التمويلية التي تستخدمها. والتي أفرطت في استخدام صيغ المرابحات والتورق المصرفي المنظم على حساب التمويل التشاركي الذي يعبر عن جوهر التمويل الإسلامي وتميزه. وكمثال عن ذلك مجموعة البركة المصرفية التي تتشكل من 12 مؤسسة مصرفية منتشرة في 12 دولة، بلغ إجمالي التمويل بالمرابحة فيها 86.75%، المضاربة 7.72%، المشاركة 3.81%.[3]

---

[1] حمزة شودار، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، (عمان: عماد الدين، 2009)، ص ص:292-295.

* يعرف مجمع الفقه الإسلامي التورق المصرفي على أنه: "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف –إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق".

[2] أنظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (مكة المكرمة: رابطة العالم الاسلامي)، السنة 15، (العدد السابع عشر، 2004)، ص ص: 287-288. ونشير في هذا الإطار أن قرار عدم الجواز الصادر من المجمع لا يعني إجماع كل العلماء على حرمة التورق المصرفي، حيث ما تعامل عدد من مصارف المشاركة بهذه الصيغة إلا دليل على السماح بها من قبل المؤسسات الشرعية لهذه البنوك، وتجدر الإشارة كذلك أن المجمع الفقهي كان قد أصدر فتوى بجواز عملية التورق في سنة 1998، ويعتبر قرار عدم الجواز الصادر سنة 2003 رجوعا عن تلك الفتوى. كما أصدر مجمع الفقه الاسلامي الدولي القرار 176(5/19) بعدم جواز التورق المصرفي المنظم والعكسي في دورته 19 سنة 2009. مع العلم أن اللجنة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية أصدرت فتوى بجواز التورق في دورتها 15 المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ 31-10-1998.

ولمزيد من الاطلاع حول مسألة التورق المصرفي راجع،

- منذر قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص: 105-111.

[3] أنظر: مجموعة البركة المصرفية، **التقرير السنوي 2015**، ص ص.74-76.

2. **التحكم في المخاطر والاندماج في النظام المالي:** لا تختلف مصارف المشاركة عن المؤسسات المصرفية التقليدية في التعرض لجملة من المخاطر المتعلقة بنشاطها المصرفي وعملياتها: سواء في جانب الخصوم من خلال المخاطر التي يمكن أن تلحق بالقيم الإسمية ومعدلات الأرباح المتوقعة لحقوق المساهمين أو حقوق المودعين أو غيرهم من أصحاب الحقوق، والتي تنشأ أصلا عن طريق تعرض أصول وموجودات المصرف لمخاطر متعددة ومتنوعة نتيجة استثمارها وتوظيفها في مختلف القنوات الاستثمارية المتاحة.

ومما لا شك فيه أن قاعدة تحقيق الربح لا تكون إلا بتحمل درجة من المخاطرة؛ وإن كان الفكر الرأسمالي نص عليها في مجموعة من النظريات الاقتصادية وأهملها في واقع تطبيقات مصرفيته التجارية وممارسات أنظمته المالية؛ فإن الفكر المالي الإسلامي يقوم على ربط السلامة الشرعية للربح بتحمل الأصل درجة من المخاطرة ترفع عنه شبهة الربا وتضبط مستوياتها حتى لا تتعدى لمستويات الغرر والمقامرة.[1]

وحيث القاعدة الاقتصادية ثابتة في أن تعظيم الربح يستدعي تعظيم المخاطرة؛ فإن الحالة لا تختلف بين المصارف التقليدية ومصارف المشاركة في ضرورة خضوعها لسلطة الرقابة المصرفية من أجل التحكم في مستويات ومعدلات المخاطرة التي ترغب إدارة المصرف في تحملها؛ لما لذلك من تأثير على حجم الخطر الذي يتعرض له أصحاب الودائع الجارية أو الاستثمارية بصفتهم يمثلون الحصة الأكبر من حجم موارد المصرف؛ أو حقوق المساهمين التي تتأثر بربحية المصرف ونتائجه. والتي قد لا تنشأ فقط من المخاطر التي تتعرض لها الأصول بل بسبب مزيج من العوامل المتمثل في تغيرات البيئة التشغيلية؛ عدم نجاعة القرارات الاستثمارية للإدارة؛ وضعف أنظمة الحوكمة الداخلية؛ ضعف الأداء التسييري وانعكاسات الممارسات السوقية وانضباطها.[2]

وفي جانب ثان؛ فإن أهمية الرقابة على المخاطر في مصارف المشاركة تنبع من كونها جزء من النظام المصرفي والمالي؛ تتأثر به وتؤثر فيه؛ مما يجعلها عرضة للارتدادات السلبية لأي أزمات مالية تنشأ في النظام سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ وبرغم اختلاف طبيعة العمل المصرفي التشاركي عن التقليدي فإن النشاط في البيئة الواحدة قد يوحّد الانعكاسات السلبية التي يمكن أن تنشأ عن وحدة أو وحدات مصرفية من مكونات النظام المصرفي. ولهذا فإن الرقابة المصرفية على المؤسسات المصرفية التشاركية تهدف للحفاظ على سلامة وأمن مراكزها المالية عن طريق التحكم في حجم مخاطرها؛ وفي جهة ثانية عن طريق تأمينها من أي مخاطر نظامية قد تنشأ عن مصارف

---

[1] للمزيد راجع:
- الفصل الثاني من هذا البحث؛
- عدنان عويضة، مرجع سابق، ص.90.

[2] LUCA Errico and MITRA Farahbaksh, Op.Cit, p.12.

تجارية أخرى، قد تسهم في زعزعة الثقة في النظام المصرفي وتضعف دور الوساطة المالية المصرفية في تعبئة الموارد والمدخرات وتوجيهها للقنوات الاستثمارية.[1]

3. **الالتزام والامتثال للقواعد الشرعية:** إن أهم الخصائص التي قامت عليها المصرفية التشاركية هي إنشاء البديل الشرعي المناسب للمصرفية التقليدية من أجل إضفاء الصبغة الشرعية على المعاملات المالية والمصرفية؛ وذلك عن طريق الامتثال لمجموعة من الضوابط والقواعد التي نصت عليها أحكام الشريعة الإسلامية في باب المعاملات المالية.

ويعد احترام القواعد الشرعية من أهم اللوازم المطلوبة في العمل المصرفي الإسلامي؛ وأهم خصوصيات المصارف التشاركية؛ وعلى هذا الأساس فإنها تخضع بالإضافة للأنظمة الرقابية التقليدية إلى رقابة شرعية تضبط علاقاتها المالية، ومنتجاتها المصرفية، وعقودها المختلفة مع أصحاب الودائع وطالبي التمويل وعقود الاستثمار، وتعرف الرقابة الشرعية على أنها "عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل ذلك: فحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وبخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي".[2]

ولأجل ذلك فإن أي مؤسسة مصرفية تشاركية ملزمة بتشكيل هيئة للرقابة الشرعية ضمن هيكلها الإداري تضطلع بمهام الرقابة والتدقيق الشرعي في مختلف العقود والممارسات المالية وبالخصوص المنتجات المالية والمصرفية التي تُسوّقها للجمهور من مودعين ومستثمرين. وتعرف على أنها "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويعهد لها توجيه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة".[3]

وتتمثل أهم أهداف الرقابة الشرعية في المصارف التشاركية في:[4]

- تحقيق الالتزام الأمثل للمؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.
- الإسهام في ابتكار منتجات مالية وصيغ تمويل واستثمار جديدة .
- إثراء فقه المعاملات المالية المعاصرة، وتفعيل صيغة الاجتهاد الجماعي وبخاصة في النوازل المتعلقة بالجوانب المالية والاقتصادية.
- بث الثقة والطمأنينة لدى جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية.

---

[1] Idem.

[2] لمزيد من الاطلاع راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية**، 1998، ص.15.

[3] المرجع السابق، ص.4.

[4] العياشي فداد، "الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها"، بحث في: **الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الشارقة، 2009، ص ص. 9-10.

ثانيا: متطلبات الرقابة على مصارف المشاركة

إن حاجة المؤسسات المصرفية التشاركية إلى الرقابة ضرورة وإلزام؛ من أجل التحقق من أن عملياتها وأنشطتها تقوم على تحقيق الأهداف الاقتصادية والنظامية من جهة؛ والأهداف الخاصة بمساهميها وعملائها من جهة ثانية. وإن كان التزام مصارف المشاركة بالأنظمة الرقابية ضرورة تنظيمية وقانونية؛ فإن امتثال الأنظمة الرقابية المتحكمة فيها لقواعد العمل المصرفي الإسلامي وضوابطه معيار لازم لمدى فاعلية ونجاعة العملية الرقابية على المؤسسات المصرفية التشاركية، وفي هذا الإطار على الوظيفة الرقابية على مصارف المشاركة أن تتقيد بمجموعة من القواعد الموضحة في النقاط الآتية:

1. **مراعاة القواعد الشرعية**: تمثل القواعد والضوابط الشرعية جوهر العمل المصرفي الإسلامي ومصدر المصداقية والقبول التي يحضى بها؛ وهي مجموعة من المبادئ والقيود التي تنظم مختلف المعاملات والعلاقات والعقود المالية التي تجريها مصارف المشاركة، والتي تختلف في كثير من بنودها عن العلاقات والعقود في المصرفية التقليدية، وهو ما يستوجب على النظام الرقابي أن يكون مرنا للتعاطي معها من أجل إنشاء رقابة منسجمة مع هذه المبادئ والقواعد، والتي تهدف لـ:

أ. **مؤاءمة النظام الرقابي للقواعد الشرعية**: وهذا يتطلب أن تكون الآليات الرقابية التي تستخدمها السلطات النقدية والمصرفية متكيفة ومتلائمة مع الطبيعة الشرعية للعقود والمعاملات المالية التي يجريها مصرف المشاركة ولا تعارضها أو تحد منها؛ لأن أي تعارض معها يقود لاحتكامها لقواعد مصرفية وقانونية خارج نطاق الشريعة الإسلامية؛ وهو الأمر الذي بإمكانه أن يحول المعاملة المالية للمصرف الإسلامي إلى معاملة غير شرعية[1] تضيع بها حقوق المساهمين والمودعين حين يصبح الربح عنها غير جائز؛ وتدخل مصادر التمويل للمستثمرين والمتمولين في المحضور الشرعي.

بالإضافة إلى إمكانية عدم شرعية الأدوات الرقابية المستخدمة في التحكم في العمل المصرفي التشاركي، إذ تعتمد معدلات الفائدة والخصم وأوراق مالية صدرت فيها قرارات بعدم شرعيتها من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

ب. **مراعاة الحقوق الشرعية للمتعاملين**: بحيث ينبغي على وظيفة الرقابة على مصارف المشاركة أن تراعي الحقوق الشرعية للمتعاملين مع مصرف المشاركة: مساهمين، مودعين ومتمولين؛ حيث يمثل الانضباط الشرعي أحد أهم الأسباب في التعامل مع مصارف المشاركة لدى

[1] لاحظ القوانين التي تكيف عقد الوديعة أنه قرض على المصرف، والتمويل المصرفي أنه قرض بفائدة، والصكوك أنها سندات بفائدة، وغيرها.

فئة عريضة من المتعاملين،[1] وفي هذا الشأن وإضافة لضرورة مواءمة النظام الرقابي للقواعد الشرعية: فإنه يجب أن تهدف الرقابة على مصارف المشاركة إلى ضمان الالتزام الشرعي لها: حماية لعملائه ومساهميه وتحكما في أي مخاطر شرعية يمكن أن تنجر عن ذلك. ويتحقق ذلك من خلال حرص السلطات الرقابية على وجود أجهزة وأنظمة للرقابة والتدقيق الشرعي على مستوى المؤسسة المصرفية: تضمن الاستقلالية والكفاءة والإفصاح والشفافية للهيئة الشرعية وقراراتها: لتحقق نظاما فعالا للحوكمة الشرعية كفيل بضمان الحقوق الشرعية لأصحاب المصالح في مصرف المشاركة.

ج. **أولوية تطبيق القواعد الشرعية:** في كثير من الأنظمة المالية والمصرفية ونظرا لانعكاسات عمليات التحرير والعولمة المالية: فإن المعاملات المالية الإسلامية وإن وجدت في بعض الأنظمة المحلية دعما قانونيا وتشريعيا يوافق مبادئها وأسسها: إلا أنها تصطدم في أنظمة كثيرة: محليا ودوليا: بالأطر التشريعية والقانونية: المعارضة لقواعدها والمؤسَّسة على قواعد التمويل الربوي، وهو الأمر الذي يفرض تطبيق أنظمة مصرفية دولية تقليدية وأولويتها على القواعد الشرعية؛[2] ما يجعل الامتثال الشرعي للمؤسسات المصرفية الإسلامية أمرا عسير التطبيق: وبدل أن يتم مناقشة مدى ملاءمة القواعد القانوية للمبادئ الشرعية يتحول البحث لكيفية تليين القواعد الشرعية وملاءمتها للقواعد القانونية التقليدية.[3]

هذا بالإضافة إلى تحكيم القواعد القانونية التقليدية في النزاعات التي تنشأ بين مصارف المشاركة وعملائها: بحيث أن الأحكام القضائية تبنى على القوانين الوضعية وليست على القواعد الشرعية في أغلب دول العالم؛[4] وهو ما يجعل العقود التي تقوم بها هذه المصارف تكيف على أساس العقود المصرفية التقليدية: وتجعل كلا من الودائع والتمويلات القائمة على مبدأ المشاركة في المخاطر عبارة عن قروض ربوية: مضمونة الأصل والفائدة.

---

[1] لاحظ رأي لجنة المالية الإسلامية بالمملكة المتحدة في تقريرها لسنة 2013 حول أسباب إدماج المالية الإسلامية: "التأكد أنه لا يوجد أي شخص في بريطانيا يستفيد من المنتجات المالية التنافسية على حساب معتقداته الدينية"، ورأي هيئة الرقابة المالية أيضا: " أن "حرمان شريحة من المجتمع من الاستفادة من الخدمات المالية لأنها تعارض معتقداتهم الشرعية نوع من الإقصاء الاجتماعي غير العادل". للمزيد أنظر:

- Islamic finance report 2012 ;UKIFIS "UK Islamic finance secretariat", October 2013, p.3
- Callum McCarthy (chairman of the FSA), "Regulation and Islamic finance", Speech delivered at the Muslim Council of Britain Islamic Finance and Trade Conference, 13 June 2006. Available at: http://www.fsa.gov.uk/pages/Library/Communication/Speeches/2006/0613_cm.shtml

[2] لاحظ كمثال خطاب الاعتماد المستندي الذي يقننه نظام دولي هو "الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية"، وتنص المادة 13 منه على أن يتحمل المصرف المصدر فوائد التأخير: بالإضافة أنها تحسب التحويلات الموحدة على أساس الفائدة بالأيام وغيرها من الأنظمة غير الشرعية.

[3] لمزيد إطلاع راجع: بحوث المؤتمر العالمي الثامن لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية، **المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم في الصناعة المالية الإسلامية: الواقع وآفاق المستقبل**، (كوالالامبور، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2013). متوفرة على الرابط التالي:
http://ifikr.isra.my/event-articles/-/eventArticles/browseArticles?_7013_WAR_fatwaportlet_eventCode=ISSF2013

[4] See: IFSB, **Islamic Finance, Global Legal Issues And Challenges, Effectiveness Of Legal And Regulatory Framework For IFIS**, (KL: Islamic financial services board IFSB, 2008).

2. **مراعاة طبيعة عمليات المصرفية التشاركية:** إن قيام مصارف المشاركة كوسيط مالي بديل عن المصارف التجارية التقليدية خاضع للضوابط والقواعد الشرعية للاقتصاد الاسلامي: أرسى آليات جديدة وأعطى مفاهيم مستحدثة لمفهوم الوساطة المالية نابعة من خصوصية عقود تعبئة الموارد والودائع من جهة؛ وتعدد وتميز صيغ التمويل والاستثمار التي توفرها المصرفية التشاركية من جهة ثانية.

أ. **طبيعة الوساطة المالية لمصرف المشاركة:** تقوم الوساطة المالية في المصرفية التقليدية على القاعدة الاقراضية بين المودعين والمصرف من جهة والمصرف والمستثمرين من جهة ثانية؛ وفق مبدأ القرض بفائدة محددة مسبقا، فالمصرف التجاري التقليدي يقترض بفائدة مدينة منخفظة ويعيد الإقراض بفائدة دائنة أعلى والفرق بينهما يمثل عائد المصرف. في حين أن مصرف المشاركة القائم على القواعد الشرعية أسس فكرا جديدا في استقطاب الودائع مبني على قاعدة المضاربة التي يصبح فيها المصرف مضاربا بأموال المودعين وفق عقد شركة المضاربة الشرعية؛ يستثمرها وفق صيغ التمويل الإسلامية القائمة على عقود البيوع والمشاركة والمضاربة أو الاستثمار المباشر، على أساس معدل ربح متفق عليه ويكون تقاسم الخسارة إذا تحققت بين رأس المال والعمل وفق نصوص الضوابط الشرعية. والشكل الآتي يمثل تطبيق صيغة المضاربة كنموذج للوساطة المالية التي تقوم بها مصارف المشاركة:

الشكل 2-9: نموذج الوساطة المصرفية القائم على مبدأ المضاربة الشرعية

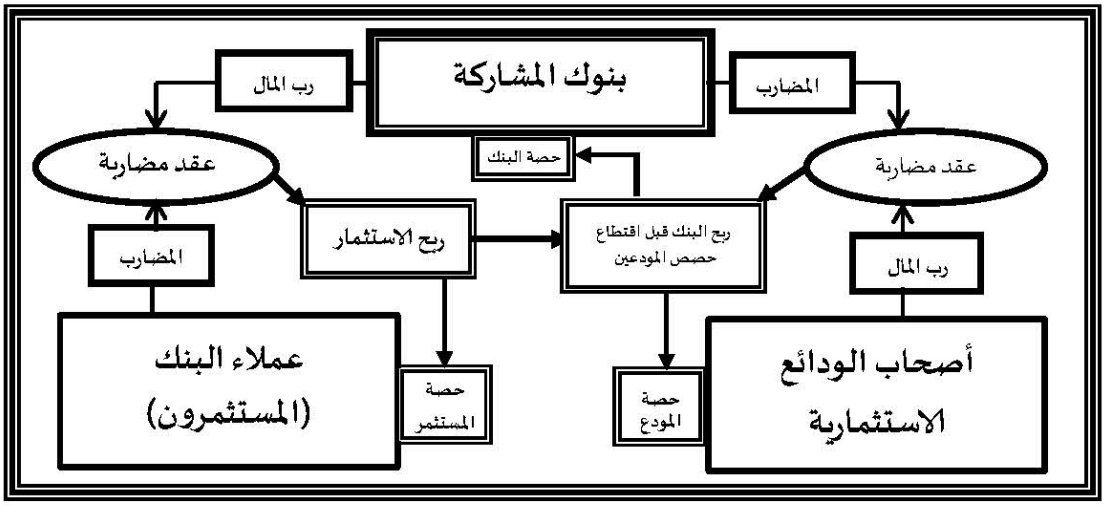

المصدر: إعداد الباحث

ب. **طبيعة الودائع الاستثمارية:** تمثل الوديعة الاستثمارية أهم المميزات التي تختص بها مصارف المشاركة؛ وهي تمثل عمود العمل المصرفي الإسلامي القائم على مبدأ المشاركة في المخاطر، حيث أن التكييف الشرعي التي تقوم عليه بصفتها رأس المال في عقد مضاربة شرعية يكون فيه المودعون أرباب المال والمصرف المضارب القيم على استثماره وتنميته: أنشأ أسلوبا

مبتكرا في استقطاب الودائع قائم على المخاطرة بدلا عن الأسلوب المصرفي التقليدي الذي أرسى قواعد حمائية لرأس المال جعلته متحوطا من كل المخاطر التي يمكن أن تلحق بقيمته الإسمية أو قيمة العوائد الربوية المحسوبة عليه.

وعلى هذا الأساس فإنه من الضروري على الرقابة المصرفية على مصارف المشاركة أن تغير مبادئها القائمة على تحصين المودعين من أي مخاطر يمكن ان تلحق بأعمال المصرف وأنشطته وفق مبدأ الفصل بين المخاطر بين أطراف الوساطة المالية التي تقوم عليه الأنظمة المصرفية التقليدية كنتيجة لاعتمادها القاعدة الاقراضية القائمة على ضمان المقترض للمقرض أصل قرضه والفوائد المترتبة عنه.

ج. **طبيعة التمويل المصرفي الإسلامي:** يمكن تحديد مجموعة من الخصائص التي يمتاز بها التمويل المصرفي بالمشاركة، وذلك في النقاط التالية:[1]

- **تعدد الصيغ التمويلية:** حيث تمنح مصارف المشاركة مجموعة من الصيغ والأساليب التمويلية والتي عادة ما تكون متوافقة مع طبيعة الحاجة التي يبتغيها أصحاب العجز، فتُوفِّر صيغ مناسبة لتمويل الاستثمارات والمشاريع الإنتاجية، كما تمنح صيغ تمويل توفر لأصحاب العجز اقتناء وشراء ما يرغبون فيه. وفي جانب آخر يحق لها مباشرة الاستثمار بمفردها في إنشاء الشركات أو المساهمة فيها وتملك العقارات والاتجار فيها.
- **طبيعة التمويل:** بالنظر إلى التمويل المصرفي التقليدي، فإن المصارف تمنح التمويل وفق أسلوب وحيد هو القرض المصرفي بفائدة؛ فالمصارف التقليدية تحصل على النقود من المدخرين المودعين على شكل قروض، وتمنح التمويل لأصحاب العجز في شكل نقود، وهو ما يجعل من المصرف التقليدي تاجرا في النقود يَتَرَبَّحُ بالفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة.

بيد أن مصارف المشاركة، وبالنظر إلى مختلف الصيغ التمويلية التي تم التطرق لها سابقا خلال هذا البحث، يظهر أنها قلَّ ما تمنح التمويل في شكل نقود، وبصورة أكثر تحديدا فإن مصارف المشاركة لا تمنح تمويلا نقديا إلاَّ في حالات القرض الحسن، المشاركة والمضاربة. أما بقية الصيغ الأخرى فإن مصرف المشاركة يعمل من خلالها على توفير الحاجة التي يريدها العميل ولا يمنحه تمويلا نقديا لتحقيقها.

- **المشاركة في نتيجة المشروع:** إذا كان التمويل في النظام المصرفي التقليدي يتم عن طريق القرض المصرفي الذي يسترده المصرف في تاريخ استحقاقه، مضافا له قيمة الفائدة المحددة بتاريخ منح القرض. فإن النظام الذي تقوم عليه مصارف المشاركة والمُؤسَّس وفق قاعدة الغنم

[1] شودار حمزة، مرجع سابق، ص ص.252-253

بالغرم، يجبرها أن تُموِّل على أساس المشاركة في أرباح المشروع كما أنها لا بد أن تتحمل في المقابل مخاطر فشل المشروع وخسارته ولا تحملها كليا للمستثمر. وفق ما تنص عليه عقود التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

ونتيجة لما سبق يمكن القول أن التمويل في مصارف المشاركة يتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تجعل منه منظومة مصرفية تمويلية متكاملة، والتي جعلت من نشاطه التمويلي يتميز بأنه متعدد الصيغ التمويلية؛ يوفر تمويلا بدون نقود في أغلب صيغه ويعتمد قاعدة المشاركة ويربط بفعَّالية بين العمليتين الادخارية والاستثمارية. ما يفرض أسلوبا رقابيا مختلفا عن النظام الرقابي التقليدي؛ ويأخذ في الاعتبار خصائص التمويل الإسلامي وآلياته؛ من أجل ضمان أداء رقابي جيد.

3. **مراعاة مخاطر المصرفية التشاركية:** إن الرقابة المصرفية وأسسها قامت على قواعد المالية التقليدية التي تتخذ من القرض ومشتقاته منتجات مالية نقدية تحمل المستثمرين وطالبي التمويل كل المخاطر المتعلقة بالعملية الاستثمارية وتضمن للمصرف التقليدي تحصيل ديونه وعوائدها عند تاريخ استحقاقها بغض النظر عن نتيجة الاستثمار وأدائه. غير أن المصرفية التشاركية وفق مبدأ تقاسم المخاطر التي تقوم عليه وقواعد الفقه الإسلامي التي استمدت منها صيغ التمويل والاستثمار التي توفرها للمستثمرين وأصحاب العجز التمويلي، أنشأت أساليب تمويلية قائمة على مبدأ التمويل السلعي بدل التمويل النقدي، والشراكة الاستثمارية القائمة على مبدأ تقاسم الأرباح كما الخسائر؛ بدلا من القاعدة الاقراضية المؤسسة على قواعد انتفاء المخاطرة وضمان العوائد المحددة. وهو ما يفرض كذلك رؤية رقابية مغايرة للتحكم في المخاطر التي تعترض أنشطة واستثمارات المؤسسات المصرفية التشاركية.

ثالثا: أشكال الرقابة على مصارف المشاركة

لا تختلف مصارف المشاركة عن المصارف التجارية التقليدية في أشكال الرقابة التي تخضع لها؛ إلا فيم تختص به من ضرورة احترامها لقواعد وضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي في إطار الرقابة الشرعية؛ هذه الأخيرة التي تمثل جزءاً لا يتجزأ من أي عمل أو نشاط تقوم بها مصارف المشاركة؛ والذي يفرض أن تحترم قواعده جميع المعايير الرقابية في بقية الأشكال والأنواع الرقابية التي تخضع لها مصارف المشاركة. والتي يمكن حصرها في:

1. **الرقابة القانونية:** تمثل القوانين السارية أهم الأطر الرقابية غير المباشرة؛ بحيث أنها تقوم بتنظيم العمل المصرفي عن طريق مجموعة من البنود والمواد القانونية المتفرقة على مجموعة من القوانين الصادرة في الدولة؛ سواء ما تعلق بالقوانين الخاصة بالمصارف والنقود والائتمان

والبورصة، أو بالقوانين ذات الصلة كالقانون المدني أو التجاري أو الضرائب وغيرها، وتلتزم مصارف المشاركة بالامتثال لنصوص هذه القوانين وتكييف عقودها مع القواعد القانونية التي تنص عليها.

وفي هذا الشأن؛ لا يزال النقاش قائما حول مدى توافق القوانين الوضعية مع القواعد الشرعية؛ وملاءمة القواعد القانونية لطبيعة العمل المصرفي التشاركي؛ وهو ما ينشئ بالضرورة جدلا في أهمية الإطار القانوني القائم في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية أو عرقلتها وكبح نموها؛ هذا الأخير الذي يعتبر أهم تحديات هذه الصناعة في الدول التي لا تزال لم تتبنى قوانين منظمة للنشاط المالي الإسلامي. ويعتبر كابحا لنموها خاصة وأن الإطار القانوني يمثل السند الأساسي في صياغة المعايير الرقابية، النقدية والمحاسبية والمصرفية.[1]

2. **الرقابة النقدية:** بصفتها جزءا من النظام المصرفي؛ فإن مصارف المشاركة تخضع للرقابة النقدية التي يفرض المصرف المركزي أدواتها ومعاييرها؛ وحيث الاختلاف بيّن وواضح في طبيعة الائتمان المقدم بين مصارف المشاركة والمصارف التقليدية؛ فإنه من الضروري أن تراعي المصارف المركزية والسلطات النقدية مواصفات التمويل التشاركي في بناء معايير الرقابة النقدية وإجراءاتها، من أجل رقابة نقدية فعالة من جهة، وتوفير بيئة تنافسية عادلة بين جميع المصارف وعلى رأسها تمكين مصارف المشاركة من حلول متوافقة مع قواعدها الشرعية لإشكالية السيولة؛ نقصا أو فائضا.[2]

3. **الرقابة المصرفية:** تهدف الرقابة المصرفية إلى حماية وتأمين المراكز المالية للمصارف من مختلف المخاطر: الائتمانية والتشغيلية والسوقية؛ التي تحيط بها، حماية للمودعين وتحقيقا للاستقرار المالي والنقدي، ونظرا لعولمة معايير الرقابة المصرفية، أصبحت معايير كفاية رأس المال التي نصت عليها اتفاقيات بازل هي المستند الرقابي المعتمد في كثير من الدول، ونطرا لكونها تأسّست لتراقب المخاطر المصرفية التقليدية فإن الحاجة لتطبيقها على مصارف المشاركة محل نظر، سواء تعلق الأمر في جدوى وأهمية تطبيقها؛ أو مدى ملاءمتها لطبيعة نشاط المصارف القائمة على مبدأ تقاسم المخاطر؛ وقبلهما لمدى موافقتها أو معارضتها للقواعد والضوابط التي تحكم المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي. وهي العناصر التي ستكون محل نقاش في الأجزاء القادمة من هذا البحث.

---

[1] شودار حمزة، "متطلبات تطوير الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر ...."، مرجع سابق، ص ص.353-355.

[2] لمزيد من الإثراء يمكن مطالعة:

- عمر شابرا، "النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي"، بحث في، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، المجلد الأول، العدد الثاني، 1984.
- محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، (جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1985).
- صالح صالحي، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الرقابة المصرفية وحماية المودعين

يمثل هدف حماية المودعين أحد أهم الأسباب المبررة لفرض الرقابة المصرفية على النظام والمؤسسات المصرفية؛ وهو مطلب قام بالأساس بناء على العلاقة الإقراضية التي تقوم عليها الوساطة المالية التقليدية التي تنص على شرط ضمان المقترض أصل القرض والفوائد عليه لصالح المقترض، وهو ما يخالف مبدأ المشاركة في المخاطر التي تقوم عليها المصرفية التشاركية وبخاصة في جانب الخصوم والودائع الاستثمارية لديها التي تكيف على أنها عقد مضاربة شرعية.

لتحليل هذا العنصر سيتم التطرق للعناصر الآتية:

- **أولا: مبررات حماية المودعين في المصرفية التقليدية**
- **ثانيا: حماية المودعين في المصرفية التشاركية**
- **ثالثا: آليات حماية المودعين وحدودها المطلوبة**

أولا: مبررات حماية المودعين في النظام المصرفي التقليدي

تمثل الودائع في النظام المصرفي الركن الأساسي لقيام المؤسسة المصرفية؛ والمصدر الأهم في تمويل ميزانياتها العمومية؛ ويرجع الفضل إليها في عمليات الائتمان التي تقوم بها المصارف التجارية؛ وعلى هذا الأساس أحاطها الفكر المصرفي التقليدي بإجراءات حمائية لزيادة الثقة لدى أصحاب الفوائض في المؤسسات المصرفية وتمكينها من مدخراتهم وفوائضهم المالية. وتحولت الحماية الشاملة التي أصبحت تحضى بها الودائع المصرفية إلى مبدأ مترسخ في النظام المصرفي التقليدي ومؤسّساته ومكرَّس في قوانينه وإجراءاته.

1. مفهوم حماية الودائع في النظام المصرفي التقليدي: يرتبط مفهوم حماية الودائع ارتباطا مباشرا بمفهوم ضمان الودائع في الفكر المصرفي التقليدي؛ حيث أن الاستخدام متبادل بين المصطلحين؛ وتعرفهما الجمعية الدولية لضمان الودائع بتعريف مشترك ينص على أنها "النظام الذي ينشأ لحماية المودعين اتجاه الخسائر التي يمكن أن تلحق ودائعهم المضمونة في حالة عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين".[1]

ووفقا للتعريف السابق؛ فإن حماية الودائع مقتصرة على ضمان حقوق المودعين في استرجاع القيمة الاسمية لودائعهم المضمونة والحقوق المرتبتة عليها؛ بحكم أنها قائمة على عقد

[1] International Association of Deposit Insurers, **IADI Glossary of Terms and Definitions, term**, available at: http://www.iadi.org/searchresults.aspx?id=53&term=protect%20depositors

القرض الذي تنص القواعد الحاكمة له أن يلتزم المصرف بصفته المقترض على رده والوفاء بشروطه.

وتُكيَّف جميع أنواع الودائع لدى المصارف التقليدية على أنها عقد قرض؛ تمنح فوائد ربوية على الودائع لأجل والادخارية منها؛ وتلتزم برد الودائع الجارية حال الطلب عليها. وفي كل الأحوال يلتزم المصرف كونه مقترضا بحماية حقوق المودعين المتفق عليها في عقد القرض من ضمان لأصل الوديعة وأي حقوق مترتبة عليه بما في ذلك الفوائد المحددة مسبقا.

ويعد عقد القرض هو التكييف القانوني الغالب للودائع المصرفية في أغلب التشريعات والقوانين الحاكمة للعمل المصرفي في مختلف دول العالم، وذلك كنتيجة للفكر الرأسمالي الذي قامت عليه المؤسسات المصرفية التجارية الذي اعتمد القاعدة الإقراضية كأساس لعلاقاتها مع عملائها من مودعين أو مقترضين، والقاعدة الربوية المستمدة من نظريات الفائدة التي برَّرت حق الفائدة على رأس المال واعتمدته كأسلوب وحيد في تحفيز الادخار والتمويل وآلية محورية للتحكم في مؤشرات وتغيرات الاقتصاد الرأسمالي.

2. **حماية الودائع ونظريات الفائدة:** تعتبر قضية الفائدة من أهم القضايا التي شهدت وتشهد تجاذبات فكرية بين المفكرين الاقتصاديين: "وتمثل لدى كثير منهم أعقد المشكلات في علم الاقتصاد، ... وبناء على الحل المقدم لها يتوضح فهم الاقتصاد في مجمله، وتتحدد الإجراءات العملية التي يجب اتخاذها في كل سياسة رشيدة".[1]

وعرف الفكر الرأسمالي عدة تفسيرات ونظريات لتبرير الفائدة، باعتبارها تعويض عن المخاطر؛ وأنها ريع رأس المال كما للأرض ريع؛ وهناك من برّرها كثمن استعمال المال؛ أو أجر الزمن أو الادخار؛ وفسّرها البعض أنها الفرق بين القيمة الحالية والقيمة المستقبلية للقرض أو للنقود في إطار نظرية التفضيل الزمني؛ أو أنها التعويض عن التخلي عن السيولة في الحاضر لقاء عائد أفضل في المستقبل، وتبريريات متعددة تُفسِّر كثرتها تخبط الفكر الاقتصادي الرأسمالي في إيجاد تفسير منطقي لقبولها وحجج مقبولة لتبريرها كعائد على رأس المال يرقى لدرجة قبول الربح كعائد على الاستثمار.[2]

وإن اختلفت النظريات في مبدأ التفسير أو التبرير؛ إلا أنها تنطلق من أساس واحد هو اعتماد الفائدة كعائد مضمون على رأس المال ومحدد مسبقا، في حين أن الربح مضنون وغير مضمون.

---

[1] Mauris allais, **Economie et Interet: Presentation Nouvelle des Problemes Fondamentaux Relatifs au Role Economique du Taux de L'interet et de Leurs Solutions**, (Paris : Imprimerie Nationale, 1947), pp.15-16.

[2] لاطلاع أكثر راجع:

- رفيق يونس المصري، **مصرف التنمية الإسلامي: أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك**، (بيروت: الرسالة، 1987)، ص ص.63-128.

وعلى هذا الأساس قامت المصرفية التجارية التقليدية على تداول رؤوس الأموال على شكل قروض بفوائد دائنة في جانب الإقراض وبفوائد مدينة في جانب الاقتراض كآلية تضمن لها ربحا صافيا يكافئ الفرق بين الفائدتين؛ وخلقت لنفسها نشاطا تجاريا خاصا بها حوّلت من خلاله النقود التي هي وسيط للتبادل إلى سلعة رائجة يتجر فيها وليس بها؛ لها سوق لعرضها والطلب عليها وسعر يزيد وينقص يسمى الفائدة.

3. **نظام ضمان الودائع في الأنظمة المصرفية التقليدية:** تمثل أنظمة حماية أو ضمان الودائع آليات مستحدثة في كثير من الدول مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية التي شكلتها في أعقاب أزمة الكساد العظيم لسنة 1929؛ حيث أنشأت المؤسسة الفدرالية للتأمين على الودائع* سنة 1934 كآلية لضمان ودائع الجمهور في المؤسسات المصرفية التي يمكن أن تشهد عمليات إفلاس أو تعثر. في حين لم تشكلها الدول الأوربية إلا في الربع الأخير من القرن العشرين؛ وكانت في أغلبها كرد فعل على عمليات التعثر والإفلاس التي شهدتها عدة مصارف في تلك الفترة.[1]

وتمثل أنظمة حماية الودائع آلية لتعزيز ثقة الجمهور في النظام المصرفي وبخاصة في أوقات الأزمات المالية وتعاظم المخاطر المعنوية؛ كما أنها تعبر عن آلية علاجية لحالات التعثر والإفلاس المحتملة في المؤسسات المصرفية؛ وأداة رقابية بعدية في يد السلطات النقدية والمصرفية من أجل تحقيق الاستقرار المالي والنقدي والتحكم في المخاطر المصرفية وعلى رأسها العجز عن سداد التزامات المصارف اتجاه المتعاملين وما يترتب عنه من عدوى الأزمات المالية.[2]

غير أن أنظمة حماية الودائع أصبحت تميل لعدم توفير الضمان الكلي لودائع الجمهور؛ نظرا لإمكانية أن يكون الضمان الكلي عاملا سلبيا في رفع المصارف لدرجة المخاطر التي تركبها، إلا أنها تعمد إلى حفظ حقوق أكبر شريحة ممكنة من المودعين وبخاصة الصغار منهم. وتعتمد سقوفا محددة لعمليات التعويض؛ يتم ربطها إما بنسبة معينة من قيمة الوديعة؛ أو بمتغيرات اقتصادية كلية كقيمة الدخل الوطني الفردي؛ أو قيم ثابتة محددة. في إطار مبدأ عام ينص على أن يتحمل المودع جزءا من مخاطر التعثر والإفلاس في بنك الإيداع.[3] والذي يعتبر في نظر البعض أمر لابد منه

---

* Federal Deposit insurance Corporation (FDIC). Available at: http://iadi.org/annual_reports/AR2014-2015/files/assets/common/downloads/publication.pdf

[1] أنظر:

- وليد عبدي عبد النبي، "شركات ضمان الودائع المصرفية ودورها في حماية الجهاز المصرفي وودائع الجمهور".في: **منشورات البنك المركزي العراقي**، 2013، ص.2.
- Hülya Bayır, "Measuring the Impact of Full Coverage Deposit Insurance Policy in a Probit Model", in: **Central Bank Review**, central bank of turkey, n:1 (2001), p.2.

[2] See : IADI, 2014/2015 Annual Report, p.6.

[3] See:

- IADI, **Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems**, November 2014, p.27
- Hülya Bayır, Op.Cit, pp.2-3, 20.

خصوصا في حالة الأزمات المصرفية الشاملة حيث يتعذر على الدولة أن تضمن كافة الودائع المصرفية في ظل القدرة الكبيرة للمصارف على خلق النقود والنسبة المرتفعة للنقود الكتابية مقارنة بالقاعدة النقدية. والجدول الآتي يوضح سقوف ضمانات الودائع في عدة دول:

الجدول2-3: سقف تغطية الودائع في عدد من أنظمة ضمان الودائع في العالم (2014)

الدولة	سقف الضمان (العملة المحلية)	الدولة	سقف الضمان (العملة المحلية)
الاتحاد الأوربي	100.000	البرازيل	250.000
الولايات المتحدة	250.000	هونغ كونغ	500.000
المملكة المتحدة	85.000	الهند	100.000
كندا	100.000	تركيا	100.000
اليابان	10.000.000	البحرين	15.000
استراليا	250.000	سلطنة عمان	20.000
روسيا	250.000	المغرب	80.000

Source : Asli Demirgüç-Kunt, Edward Kane, and Luc Laeven, **Deposit Insurance Database**, (Washington : World Bank, 2014), pp.34-35.

ويفرض في أغلب الأنظمة المصرفية على المصارف التجارية المساهمة في صندوق ضمان الودائع:[1] والذي يعتمد نظام عمل شبيه بنظام التأمين؛ حيث يمكن تشبيه رسوم اشتراكات المصارف بأقساط التأمين؛ والتي يتم حسابها بناء على حجم الودائع التي تتلقاها المصارف ويفرض عليها رسوم اشتراك مقطوعة؛[2] أو حجم القروض التي تمنحها ويتم حساب رسوم الاشتراك على أساس القروض مرجحة بأوزان مخاطرها.[3]

إن خلق مؤسسات لضمان الودائع في الأنظمة المصرفية التقليدية هو أسلوب رقابي للمصارف المركزية والسلطات الرقابية وإجراء مكمل ومساعد لدورها وخاصة دور المقرض الأخير؛ حيث تضمن آلية ضمان الودائع ألا تتحمل المصارف المركزية إجمالي الخسائر الناجمة عن حالات الإفلاس والفشل المصرفي. بالإضافة لما له من تأثير في التحكم في المخاطر المعنوية التي يمكن أن تنشأ نتيجة لحدوث الأزمات المالية والمصرفية عن طريق التعويض السريع والاستجابة لطلبات السحب على الودائع المحتملة؛ إلا أنه يعتبر إجراء رقابيا علاجيا وليس وقائيا؛ حتَّم على السلطات الرقابية اعتماد مبدأ كفاية رأس المال كمحور أساسي للرقابة المصرفية بما يتيحه من تحكم في

- وليد عيدي عبد النبي، مرجع سابق، ص.4.

[1] Ebid, p.26.

[2] عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000)، ص ص: 33-35.

[3] IADI, **General Guidance for Developing Differential Premium Systems**, 2005, pp.3-5.

المخاطر وإدارتها بفعالية أكبر وتجنب الأخطار قبل نشوئها والوقاية منها أفضل من علاجها. غير أن آلية الضمان التي وفرتها الأنظمة المصرفية التقليدية أصبحت محل انتقاد مهم خلال الأزمة المالية 2007؛ وخاصة في ظل الانتفاع السلبي للمصارف الكبيرة منها في ظل تكريس مبدأ "أكبر من أن يفشل".*

ثانيا: حماية المودعين في المصرفية التشاركية

إذا كان مبدأ حماية المودعين في المصرفية التقليدية نابع من العلاقة الإقراضية (دائن/مدين) التي يقوم عليها نظام العمل المصرفي الرأسمالي؛ والذي يقدم ضمانا على القيم الإسمية للودائع بمختلف أشكالها ودفع الفوائد المترتبة عليها والمحددة مسبقا على بعضها؛ فإن هذا المبدأ وإن كان يعتبر مقصدا شرعيا في الفكر المالي الإسلامي بضرورة الحفاظ على أموال المدخرين وتنميتها وتثميرها؛[1] إلا أن مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال لا تدعو لضمانه مطلقا بل لاستثماره؛ ولا ترغب في تصفير مخاطره بل لتعظيم أرباحه؛ ولا تهدف للمخاطرة به بل للتحوّط* من الأخطار التي يمكن أن تحيط به.

1. طبيعة الودائع بين المصرفيتين التقليدية والتشاركية: في الفكر المصرفي التقليدي ينظر إلى الوديعة على أنها قرض بفائدة، واجب رده إلى صاحبه (المودع) عند طلبه أو بلوغ أجل استحقاقه، فالمصرف التقليدي ضامن للوديعة أيا كان شكلها، (وديعة جارية، وديعة لأجل أو وديعة ادخارية) وملزم في إطار نظام الفائدة الذي يأخذ به، بمنح عائد عنها محسوبا انطلاقا من سعر الفائدة (على غير الوديعة الجارية). فالمودع في المصرف التقليدي بإيداعه لمبلغ معين؛ فإنه يحصل تلقائيا على عائد معين ومحدد، فالنقود تلد نقودا وفق النظام المصرفي التقليدي.

أما في مصارف المشاركة فنميز بين نوعين من الودائع؛ الودائع الجارية والودائع الاستثمارية؛ فالودائع الجارية تلتزم المصارف بردها لدى الطلب عليها، لذا لا يختلف الأمر عن المصارف التقليدية، فهي مضمونة، ويُكيّفها الفقهاء على أنها قرض حسن (بدون فائدة) و"الدين مضمون على المدين". لكن حين التكلم عن الودائع الاستثمارية التي أوكلها أصحابها للبنك بغرض المضاربة؛ فإن مصارف المشاركة لا تقدم ضمانا للمودعين باسترجاعها، أصلها أو ربحها[2]- إلاَّ في حالات التعدي

---

* يتم التطرق لها لاحقا.

[1] أنظر:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**؛ المعيار الشرعي رقم 45: حماية رأس المال والاستثمارات، مرجع سابق، ص.1123.
- منذر قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص.18.

* في اللغة العربية التحوط: هو الحفظ، يقال: حاطه حوطا وحياطة وتحوّطه، ومنه الحائط للجدار لأنه يحوط ما فيه، ويقال: فلان يتحوّط أخاه حيطة حسنة اي تعاهده ويهتم بأموره، واحتاط الرجل أخذ في أموره بالأحزم، واحتاط الرجل لنفسه أي أخذه بالثقة. راجع مادة: الحوط: ابن منظور. مرجع سابق.

[2] لمزيد من الاطلاع أنظر:

أو التقصير-، بل هي خاضعة لنتائج العملية الاستثمارية، فإن كانت ربحا تشاركا في اقتسامه حسب الاتفاق، وإن كانت خسارة، خسر المصرف جهده وخسر المودع رب المال جزءا من رأس ماله أو وديعته. وذلك كله في إطار عقد المضاربة التي تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية.

2. **التكييف الشرعي لعقد الوديعة في المصرفية التشاركية:** بناء على ما سبق؛ فإن التكييف الشرعي لعقود الودائع في المصرفية التشاركية مبني على عقد القرض في حالة الودائع الجارية، وعقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار في حالة الودائع الاستثمارية؛ وهو ما يترتب عليه أحكام هذه العقود في طبيعة الضمان الذي يحيط بكلا الوديعتين.

وعلى هذا الأساس؛ يصنف الفقهاء مسؤولية مصرف المشاركة على الودائع لديه إلى حكمين:

أ- **التكييف الشرعي لعقد الوديعة الجارية:** "وحقيقة الحسابات الجارية أنها قروض: فتملكها المؤسسة (المصرفية) ويثبت مثلها في ذمتها":[1] وتكيف مسؤولية المصرف عليها أنها يد ضمان و"هي يد الحائز الذي حاز الشيء بقصد تملكه أو لمصلحة نفسه. وحكم يد الضمان أن واضع اليد على الشيء يضمنه إذا عجز عن رده لصاحبه بفعله أو بفعل غيره أو بآفة سماوية، أي أن يجب عليه ضمان المثل أو القيمة بالتلف أو الإتلاف في كل الأحوال، وقابض المضمون مسؤول عن المقبوض إذا هلك عنده ولو بآفة سماوية".[2] وعلى هذا فإن الوديعة الجارية تخضع لما يترتب عن عقد القرض من:[3]

- نزيه حماد، **مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي**،(جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000)، ص:13 وما بعدها.
- عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000)، ص ص: 59-96.
- محمد علي القري،"ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية"، بحث في: **مجلة جامعة الملك عبد العزيز"الاقتصاد الإسلامي"**، المجلد 16، (العدد 2 ، 2003)، ص ص:61-65.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**: المعيار الشرعي رقم 19: القرض، مرجع سابق، ص.524.

[2] لمزيد من الاطلاع، أنظر:

- وهبة الزحيلي، "صيغ التمويل والاستثمار"، بحث في: **مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية**، ، (الشارقة: كلية الشريعة والقانون، 2004)، ص ص: 1041-1046.
- محمد علي القري،"ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية"، بحث في: **مجلة جامعة الملك عبد العزيز"الاقتصاد الإسلامي"**، المجلد 16، (العدد 2 ، 2003)، ص ص:61-65

[3] أنظر:

- القرار رقم 86 (9/3) لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره التاسع (أبو ظبي،1-6 أفريل 1995) حول الودائع المصرفية، والذي نص على:
  - **أولاً**: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية: هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.
  - **ثالثاً**: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.
- رفيق يونس المصري، **بحوث في المصارف الإسلامية**، (دمشق: دار المكتبي، 2009)، ص ص.200-201.

- انتقال ملكية المبلغ من صاحب الوديعة إلى المصرف عند القيام بعملية الإيداع، وتصبح دينا في ذمة المصرف واجب القضاء؛
- يلتزم مصرف المشاركة بالوفاء بالمبلغ ويضمن رده في موعده أو في أي وقت، فيده على المال يد ضامن وليست يد أمان؛
- لا يستفيد صاحب الوديعة من أي نفع يجره استخدام المصرف للوديعة؛
- لمصرف المشاركة (المساهمين دون المودعين) أن يستفيد من نفع استخدام الوديعة، كما عليه تحمل ما يتبعها من خسارة، طبقا لقاعدة "الخراج بالضمان".

ب- **التكييف الشرعي لعقد الوديعة الاستثمارية:** وتكيف على أنها إما رأس المال في عقد المضاربة أو عقد وكالة بالاستثمار يكون فيه المصرف هو المضارب أو الوكيل المؤتمن على استثمارها وتنميتها دون أن يضمنها أو يضمن الربح عليها إلا إذا تعدى أو قصّر في عمله كمضارب فيها أو وكيلا عنها؛ ويعتبر عقد المضاربة الأكثر اعتمادا والأقوى طرحا؛ تنظيرا وتطبيقا.** وتكون مسؤولية المصرف عليها وفق حكم يد الأمانة و"هي يد الحائز الذي حاز الشيء، لا بقصد تملكه بل باعتباره نائبا عن المالك، كالوديع والمستعير والمستأجر **والوكيل والشريك والمضارب** والأجير الخاص وناظر الوقف. وحكم الأمانة أن واضع اليد عليها لا يضمنها إذا هلكت إلا إذا حصل منه تعد أو تقصير أو إهمال، أي إنه لا يجب ضمانها بالتلف ويجب ضمانها بالإتلاف، وقابض الأمانة لا يسأل عن المقبوض إلا بالتعدي أو بالتقصير في الحفظ".[1]

ويميز البعض بين عقود الأمانة وعقود الضمان على أساس فكرة المعاوضة؛ فإن كان القصد من العقد هو المعاوضة كان العقد عقد ضمان، وإن لم يكن ذلك هو القصد كان العقد عقد أمانة.[2]

3. **أثار التكييف الشرعي لعقد الوديعة على الرقابة المصرفية:** بناء على ما سبق؛ فإن مصرف المشاركة بخلاف المصرف التقليدي لا يضمن إلا الودائع الجارية لديه؛ أما الودائع الاستثمارية فيده عليها هي يد أمانة؛ وما لم يقصر في حمايتها والحفاظ عليها فلا يقع عليه ردها أو تعويضها أو ضمان العائد عليها.

** غير أن عقد المضاربة هو الأشهر والأكثر قبولا بين الأكاديميين والمصرفيين؛ ذلك أن الوكالة تفرض أجرا مقطوعا ومحددا لا علاقة له بنتيجة الاستثمار؛ في حين أن المضاربة هي شركة في الربح؛ مما يزيد من حاجة المصرف وسعيه في تحقيق الربح لتحقيق مصلحته الخاصة مقارنة بضمان أجره إن كان العقد وكالة.

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق.

[2] وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان**، (دمشق: دار الفكر، 1998)، ص.129.

في نظام المشاركة، تعتبر فكرة الأرباح المشروعة أساس ومبدأ نظام العمل المصرفي، حيث يتشارك المصرف والمودعون لديه في الأرباح التي يحققها المصرف كما يتقاسمون الخسائر التي يقع فيها، وهذا وفق معايير معينة محددة مسبقا. وفي هذا الإطار تنتقل الوديعة من مفهوم القرض الربوي في النظام المصرفي التقليدي الذي يتعهد المصرف برده مضافا له فائدة محددة مسبقا بغض النظر عن نتيجة عمل المصرف؛ إلى مفهوم مُغايِر في النظام المصرفي الإسلامي، يعامل الوديعة الاستثمارية كما وأنها من حقوق الملكية ويضع المودع في مكانة وكأنه مساهم في البنك، ويمكن اعتبار عملية الإيداع التي يقوم بها المودع وكأنها عملية شراء لحصة من حقوق ملكية المصرف،[1] يترتب عليها مشاركة المودع في نتيجة المصرف؛ فله نصيبه من الربح كما أنه يتقاسم الخسارة التي يمكن أن يقع فيها البنك بخسارته من القيمة الاسمية لوديعته.

ومن هذا المنطلق؛ فإن أهداف الرقابة المصرفية في حماية الودائع لدى المصرفية التشاركية يجب أن تأخذ في الحساب التكييف الشرعي لعقود الودائع الاستثمارية في بناء المعايير الرقابية الهادفة لحماية الودائع من المخاطر المصرفية، وبخاصة منها في تحديد الوعاء المعني بالتغطية من المخاطر في حساب معدل كفاية رأس المال؛ فلا يمكن ضمان ما لا يجب ضمانه. حيث يجب أن تشمل التغطية الودائع الجارية والمضمونة دون الودائع الاستثمارية.

وإن كان المبدأ الذي يقوم عليه معدل كفاية رأس المال؛ أن تتحمل حقوق المساهمين مخاطر استثمارات المصرف الممولة من ودائع المدخرين؛ فإن الودائع الاستثمارية هي رأس مال في عقد مضاربة؛ وجب معاملته معاملة حقوق المساهمين في المصرف؛ وبخاصة في مبدأ تحمل المخاطر الذي نص عليه مبدأ الغنم بالغرم الناظم للمعاملات المالية الإسلامية وشرعيتها.

ووفق هذا المعنى؛ فمن المفروض أن تتحمل الودائع الاستثمارية إلى جانب حقوق الملكية في المصرف الإسلامي مخاطر استثمارات المصرف بنفس المستوى؛ بحسب توظيفاتهما واستثماراتهما والعقود المستخدمة في ذلك؛ كل فيما يخصه. وفق ما ينص عليه عقد المضاربة القائم بين المودعين وإدارة المصرف.

فإذا كانت الودائع الاستثمارية تتحمل المخاطر المالية لاستثمارات المصرف الممولة منها؛ فإن حساب معدل كفاية رأس المال في مصارف المشاركة وفق نفس الأسلوب المحدد من لجنة بازل؛ لا يحتكم لأي منطق عملي بتحميل رأسمال المصرف مخاطر لا تقع تحت نطاق مسؤوليته؛ بالإضافة أنه يفرض على مصرف المشاركة أن يشكل رأسمال يفوق أوزان وحجم المخاطر التي يواجهها مقارنة بالمصرف التقليدي.

---

[1] محسن خان، "النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة: تحليل نظري"، بحث في: **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، المجلد 9، (العدد الأول، 1997)، ص: 9.

ثالثا: حدود وآليات حماية الودائع في مصارف المشاركة

1. الحماية والضمان في الفكر المالي الإسلامي: يترادف استعمال كلمتي الحماية والضمان في الفكر المصرفي التقليدي؛ ولا يميز بينهما في المفهوم ويتم تعريف أحدهما بالآخر، غير أن قواعد المعاملات المالية الإسلامية تميز بين المصطلحين؛ ففي حين أنها تجعل حماية رأس المال مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ إلا أنها تضع شروطا محددة لتحويل الحماية إلى ضمان.

أ. **مفهوم الضمان**: يقصد به الالتزام[1] بسلامة رأس المال أو سلامته مع حد معين من الربح؛ ويعني الالتزام بتعويض رب المال عن أي نقص في قيمة الاستثمار مهما كان السبب؛ سواء كان ناتجا عن خسارة أوتلف أو غير ذلك.[2] وفي تعريف آخر "الضمان عبارة عن شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل لسبب من الأسباب الموجبة له"[3]، أو هو "التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير"،[4] ويعرف المجمع الفقهي الدولي الضمان على الودائع بأنه " تحمل البنك تبعة الهلاك (الخسارة) الكلي أو الجزئي لأموال المودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية".[5]

فالضمان هو التزام طرف لطرف ثان بالتعويض عن أي ضرر أو خسارة يمكن أن تلحق موضوع الضمان وشروطه؛ وهو المبدأ الذي تقوم عليه الودائع في المصرفية التقليدية أو الودائع الجارية في المصرفية الإسلامية.

ب. **مفهوم الحماية**: ويقصد بها "وقاية رأس المال"[6] من النقص؛ والغالب في استخدام الفقهاء هو لفظ "السلامة" أو "الوقاية" وليس لفظ الحماية؛ وفي هذا قولهم في عقد المضاربة التي هي شركة في الربح "لا يستحق الربح إلا بعد سلامة رأس المال".[7] وبهذا المعنى فالحماية تعني "استخدام الوسائل المتاحة لحفظ رأس المال من الخسران والنقصان والتلف"[8] الذي يمكن أن يلحقه أثناء العملية الاستثمارية.

---

[1] مزيد من الاطلاع حول مفهوم الضمان: وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان**، مرجع سابق، ص ص. 21-22، 61-74، 82-85.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**: المعيار الشرعي رقم 45: حماية رأس المال والاستثمارات، مرجع سابق، ص.1123.

[3] علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإسلامية، 1971)، ق1، ص.9.

[4] مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام: أو الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، ط10، (دمشق: مطبعة طربين، 1968)ج 2، ص.1032 .

[5] القرار رقم 212(22/8) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته 32، (الكويت، 22-25 مارس 2015)، حول ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة.

[6] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**: المعيار الشرعي رقم 45: حماية رأس المال والاستثمارات، المرجع السابق.

[7] يوسف بن عبد الله الشبيلي، "تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان"، بحث في: ال**مؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، (المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 08-07 ماي 2012)، ص.7.

[8] ينظر قرارات الدورة الثانية لمنتدى الفقه الإسلامي حول "التحوط في المعاملات المالية الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ودائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، (دبي: 26-27 أفريل 2016).

وبناءً عليه ارتبط مفهوم حماية رأس المال في الفكر المالي الإسلامي بمقاصد الشريعة التي يمثل حفظ المال أحد كلياتها الخمس؛ التي أوجبت الشريعة المحافظة عليها ورعايتها، بل وحثَّت على إدارة مخاطرها باتخاذ الأسباب الكفيلة بتجنبها وتذليلها؛* ومثال ذلك الأمر بكتابة الدين وتوثيقه والإشهاد عليه وأخذ الرهان في مقابله، كإجراءات للحد من المخاطر الائتمانية المحتملة وحماية الدائن ورأسماله.[1]

ج. **الفرق بين الحماية والضمان:** مما سبق؛ يمكن القول أن حماية رأس المال مختلفة عن ضمانه وإن كانت أعم منه، ويتوضح ذلك في نقطتين رئيستين:

- أن الحماية بذل عناية وأما الضمان فهو التزام بغاية؛ حيث الحماية تعبر عن الأسباب والعوامل التي يتخذها العامل من أجل تجنب الخسارة أو تآكل رأس المال؛ وقد يوفق في ذلك وقد يخيب جهده، أما الضمان فهو التزام بتحمل أي خسارة ينجم عنها نقصان في قيمة رأس المال أو الإخلال بشروط العقد كالعائد عليه؛ مهما كانت الأسباب وراء ذلك.[2]
- أن حماية رأس المال أو الودائع الاستثمارية في مصارف المشاركة يمكن أن تصير ضمانا، "ويجوز لرب المال أن يأخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط ألا ينفذها إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة":[3] ويمكن تعريف الحالات الثلاثة لاستوجاب الضمان من خلال ما نصت عليه قرارات المجامع الفقهية والمعيارين الشرعيين حول المضاربة وحماية رأس المال والاستثمارات:[4]

- **التعدي والتقصير الموجبين للضمان:** ويعرَّف التعدي بأن"يفعل المصرف ما ليس له فعله بمقتضى الشرع أو العقد أو العرف":[5] أما التقصير الموجب للضمان فيعرَّف بأن

---

* ويحتج الفقهاء في هذا الإطار برواية عن عبد الله بن عباس ﷺ :أنه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة؛ فإن فعل ذلك ضمن؛ فبلغ شرطه النبيَ ﷺ فأجازه.

[1] أنظر آيات الدين: الآيات رقم 282-283، سورة البقرة.

[2] مزيد من الاطلاع أنظر:

- وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان**، مرجع سابق، ص ص.62-74 ، 210.
- يوسف بن عبد الله الشبيلي، المرجع السابق، ص.8.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**: المعيار الشرعي رقم 13: المضاربة، مرجع سابق، ص ص.371.

[4] مزيد من الاطلاع راجع:

- القرار رقم 86 (9/3) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره التاسع (أبو ظبي،1-6 أفريل 1995) حول الودائع المصرفية.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**: المعيار الشرعي رقم 45: حماية رأس المال والاستثمارات، مرجع سابق، ص ص.1121-1137.

[5] المرجع السابق، ص.1137

"يترك المصرف ما يجب عليه فعله بمقتضى الشرع أو العقد أو العرف"؛[1] ومن حالات التعدي والتقصير:[2]

- عدم التزام البنك بالضوابط الشرعية التي تنص عليها العقود أو الاتفاقيات الخاصة بفتح حسابات الاستثمار بأنواعها المختلفة؛
- مخالفة الأنظمة والقوانين والأعراف المصرفية والتجارية الصادرة من الهيئات الإشرافية المسؤولة عن تنظيم شؤون العمل المصرفي ما لم تكن متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- عدم إجراء دراسات الجدوى التمويلية الكافية للمتعاملين؛
- اختيار الصيغ والآليات غير المناسبة للعمليات؛
- عدم إتباع التعليمات والإجراءات المنصوص عليها في البنك؛
- عدم أخذ الضمانات الكافية وفق ما تقتضيه الأعراف المعمول بها في هذا الخصوص.

- **الإخلال بشروط عقد المضاربة:** "حيث أن المضاربة من عقود الأمانات، والمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة...إلا إذا خالف شروط عقد المضاربة فقد أصبح ضامنا لرأس المال".[3] والمضاربة يمكن أن تكون مطلقة أو مقيدة؛ هذه الأخيرة يقيد فيها رب المال المضارب بما يراه مناسباً والإخلال بشروطها وقيودها يفرض تعويض الخسارة إن وقعت وضمان رأس المال.

2. **شروط حماية الودائع في مصارف المشاركة:** يمكن تلخيص شروط حماية الودائع في مصارف المشاركة في النقاط الآتية:

- حماية الودائع الجارية في مصارف المشاركة هي ضمانها مطلقا وردها عند طلبها؛ ولا تختلف في ذلك عن الضمانات التي تحيط بها في المصرفية التقليدية؛
- حماية الودائع الاستثمارية بصفتها رأس مال مضاربة أو وكالة بالاستثمار؛ هي اجتهاد المصرف في توفير الوسائل المتاحة والمشروعة لسلامتها واستثمارها وتحقيق العوائد عليها، وذلك في ظل القيود الشرعية التي تنص على:[4]

---

[1] المرجع السابق.

[2] ينظر القرار رقم 212(22/8) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**: المعيار الشرعي رقم 13: المضاربة، مرجع سابق، ص ص.370.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**: المعيار الشرعي رقم 45: حماية رأس المال والاستثمارات، مرجع سابق، ص.1125.

- ألا يكون الغرض منها تضمين المصرف في غير حال تعديه أو تقصيره أو مخالفته للشروط المحددة؛
- ألا تكون الحماية بوسائل غير مشروعة؛ كعقود محرمة؛ وألا تكون ذريعة إلى أمر غير مشروع.

– يقتصر التعويض في الودائع الاستثمارية في حالة إثبات التعدي أو التقصير على الضرر الفعلي وهو القيمة الاسمية، سواء كانت الخسارة كلية أو جزئية، دون ضمان الربح الفائت (الفرصة البديلة) لأنه مجرد توقع غير قائم.[1]

3. **آليات حماية الودائع في المصرفية التشاركية:** بالنظر لأهداف عملية ضمان الودائع التي أنشأتها الأنظمة المصرفية التقليدية والتي يمكن حصرها في هدف مباشر هو حماية المودعين وهدفين غير مباشرين يتمثلان في مقاومة وتقليل الانعكاسات السلبية لحالات إفلاس المصارف على المؤشرات الاقتصادية الكلية، ومنع انتشار أثر العدوى في النظام المالي حال حدوث الأزمة المالية.[2] وهي أهداف كلها تصب في حفظ ثروات المجتمع ومصلحته وتتقاطع مع مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لذا "فإن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهيها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع، إذا استخدمت لتحقيقه الوسائل المشروعة؛ لأنه يحقق مقصد الشريعة في حفظ المال. ويجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي، لحماية الحسابات الاستثمارية، وتقليل المخاطر".[3] ولإن كان ضمان المصرف للودائع الجارية التزام شرعي لغاية مفروضة؛ فإن تضمينه الودائع الاستثمارية فيه منافاة للقواعد الشرعية إذ يجعل القراض قرضاً؛ غير أن ضمانها من غيره مدعاة للبحث والتمحيص، خاصة في ظل ما تزخر به الشريعة الإسلامية من عقود التأمين التكافلي والتبرع وعقود استثمارية تكفل التحوط من المخاطر المحتملة؛ من جهة، وللعوائق التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في كثير من الأنظمة المصرفية التقليدية التي لا تتيح له إمكانية الاستفادة من ملاذ المقرض الأخير أو على السيولة بالشروط الشرعية المناسبة.

أ. **التأمين التكافلي وضمان الودائع:** تقدم عقود التأمين التكافلي فكرة جيدة لتحقيق ضمان الودائع في المصرفية التشاركية؛[4] سواء الجارية أو الاستثمارية؛ وذلك عبر أسلوبين:

---

[1] ينظر القرار رقم 212(22/8) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق.

[2] Hülya Bayır, Op.Cit, pp.2.

[3] أنظر القرار الثاني للمجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) في الدورة السادسة عشر، (مكة المكرمة: 5-2002/01/10)، حول حماية الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

[4] لمزيد من الاطلاع:

- عبد الستار أبوغدة، "التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك والتعامل مع مؤسسات الضمان الحكومية والخاصة"، في كتاب: **بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي**، (المنامة: منشورات مجموعة البركة المصرفية، 2011)، ص ص.221-241.

- **مؤسسة ضمان الودائع**: حيث أن نظام عمل مؤسسات ضمان الودائع التقليدية وأهدافها فيه تقاطع كبير مع أنظمة التأمين التكافلي التي نصت عليها القرارات الشرعية: من حيث القيام على مبدأ التبرع والتكافل وليس مبدأ التجارة والتربح؛[1] وعلى هذا الأساس فيمكن اعتماد مؤسسات ضمان الودائع للتطبيق على المصرفية التشاركية: تؤسسها مصارف المشاركة أو المصرف المركزي؛ بشروط محددة:[2]

- أن رسوم الاشتراك لضمان الودائع الجارية تقع على إدارة المصرف وليس أصحاب الحسابات الجارية؛ لأن المصرف هو الضامن لها؛
- أن رسوم الاشتراك لضمان الودائع الاستثمارية تتحملها حسابات الاستثمار وليس المصرف لكونه مضاربا غير ضامن، وذلك في حدود الجزء الموظف منها؛
- أن يتحمل المصرف رسوم الاشتراك لضمان الجزء من الودائع الاستثمارية غير الموظفة؛ لكونها في عهدته ولم تتحول بعد إلى الاستثمار، فيده عليها يد ضمان؛ يضاف لها الرسوم المتعلقة بتغطية مخاطر التعدي والتقصير؛
- أن تستثمر أموال صندوق الضمان في الأوجه المشروعة والأقل مخاطرة؛
- أن تتحدد العلاقات التعاقدية بين المؤسسة والصندوق والمصارف وفق ما نصت عليه القرارات الشرعية حول شركات التأمين التكافلي؛ وبخاصة في عمليات التعويض والتمييز بين الودائع المضمونة والودائع القائمة على المشاركة في الربح والخسارة.
- يمكن تمويل الصندوق من أطراف خارجية وبخاصة المصرف المركزي على أساس التبرع. ويشترط في رأس مال المؤسسة أن يكون على أساس التبرع إن كان من المصارف المشاركة؛ وأن يؤول لغيرها في حال التصفية.

وهو نظام قابل للتحقيق بشرط وجود عدد من مصارف المشاركة نظرا لما يفرضه قانون الأعداد الكبيرة لإمكانية تطبيق نظام التأمين، وهي التجربة القائمة في ماليزيا والسودان، وفي حالة

- عبد الستار الخويلدي، "التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك والتعامل مع مؤسسات الضمان الحكومية والخاصة"، في كتاب: **بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي**، المرجع السابق، ص ص.243-277.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**: المعيار الشرعي رقم 45: حماية رأس المال والاستثمارات، المرجع السابق.

[2] أنظر:

- منذر قحف، "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن"، **بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في الأردن**، نوفمبر 2005، ص ص.19-24.
- عبد الله الصيفي، "التأمين على الودائع في المصارف الإسلامية"، بحث في: **مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية، م 40، ع2، 2013، ص ص. 505-507.
- محمد الخلايلة، "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية"، بحث في: **المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية**، الجامعة الأردنية، 2014/06/7، متوفر على الرابط الآتي: http://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=76#.V49XxtcqPZ9

محدودية عددها فعلى المصرف المركزي تقع مسؤولية ضم مصارف المشاركة لمؤسسة ضمان الودائع التقليدية بشرط احترام القيود الشرعية. كما هو الحال في الأردن وتركيا.[1]

- **التأمين على الودائع في شركات التأمين التكافلي:** وفي هذا الإطار يكون لعدد شركات التكافل المتواجدة أهمية في نجاح العملية؛ اجتنابا لتركز المخاطر، ويكون التأمين:

- **تأمين على الديون:** باعتبار الودائع الجارية ديونا في ذمة المصرف؛ فإنه "يجوز التأمين على الديون لدى شركات التأمين التكافلي".[2] وتقع تكلفة وثائق التأمين على المستفيد من الوديعة وهو المصرف فالخراج بالضمان والغنم بالغرم.
- **تأمين على الودائع الاستثمارية:** "يجوز لأرباب الأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية التأمين على حساباتهم الاستثمارية تأميناً تعاونياً".[3]
- **تأمين على مخاطر الاستثمار:** وفي هذا الإطار فإن التأمين لا يكون على الوديعة الاستثمارية في حد ذاتها، بل على الاستثمارات الممولة منها، فقد تكون أصولا تخضع للتأمين على أخطارها، وقد تكون ديونا أيضا في ذمة مديني المصرف.
- **تأمين على المسؤولية المدنية للمصرف:** بحيث يؤمن المصرف على مخاطر التعدي أو التقصير التي يمكن أن تنشأ عن موارده البشرية أو أنظمة عمله.

ب. ضمان الطرف الثالث: يعرف الطرف الثالث بأنه أي شخصية طبيعية أو معنوية تتبرع بضمان رأس المال أو ربحه أو كليهما بشرط أن تكون مستقلة عن المضارب ولا مصلحة لها في العقد، وطرحت فكرة ضمان الطرف الثالث في الودائع الاستثمارية ومنتجات الصكوك من أجل زيادة ثقة العملاء في المنتجات المالية الإسلامية في ظل المنافسة القوية من المؤسسات المالية التقليدية؛ حيث نصَّت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة على "جواز تعهد طرف ثالث غير المضارب أو وكيل الاستثمار وغير أحد الشركاء، بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون الربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار".[4] كما نصَّت أيضا قرارات المجمع الفقهي الدولي بأن: "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر

---

[1] منذر قحف، "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن"، المرجع السابق، ص ص.35-37.

[2] أنظر:

- محمد الزحيلي، "التأمين على الديون في الفقه الإسلامي"، بحث في: **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والإدارية**، جامعة دمشق، م22، ع2، 2006، ص.443.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**: المعيار الشرعي رقم 5: الضمانات، مرجع سابق، ص.135.

[3] القرار الثاني للمجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) في الدورة السادسة عشر، مرجع سابق.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**: المعيار الشرعي رقم 5: الضمانات، المرجع السابق، ص.136.

الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه".[1]

ج. **أدوات الحماية الأخرى:** وهي الوسائل والآليات المصرفية المتاحة والمشروعة التي تهدف لحماية أصحاب الودائع والمراكز المالية للمصارف والتحكم في المخاطر التي تحيط بها، والتي تتمحور في:

- **أداة الاحتياطي الإجباري:** وهي النسبة التي يفرضها البنك المركزي على حجم الودائع التي تتلقاها المصارف؛ لاعتبارات السياسة النقدية وحماية الودائع؛ وهي نسبة تفرض في النظام التقليدي على الودائع بمختلف أشكالها؛ في حين أن الدعوة لتطبيقها مقتصرة على الودائع الجارية المضمونة في المصارف التشاركية؛[2]
- **الاحتياطات المصرفية:** وهي الاحتياطيات التي تشكلها المصارف إما لتعليمات المصرف المركزي، وإما لحاجتها في توفير آليات مناسبة لمواجهة المخاطر المتوقعة وغير المتوقعة؛[3]
- **أدوات التحوط المشروعة:** وهي منتجات الهندسة المالية الإسلامية، التي تهدف لتحوط المصرف من مخاطر استثماراته وتمويلاته التي يقدمها أو يستثمر فيها.[4]

ومما يستخلص أن حماية الودائع في المصرفية التشاركية؛ أنها التزام بالضمان في الودائع الجارية لأن الدين مضمون على المدين وتشترك في ذلك مع المصرفية التقليدية، وفي الودائع الاستثمارية هي توفير وسائل الحماية الممكنة شرعا وتطبيقا لوقاية رأس المال وأرباحه من أي خسارة ممكنة دون تضمينها على المصرف ما لم يُقصّر في حمايتها؛ وهي في ذلك أدوات لإدارة مخاطر رأسمال المضاربة؛ تنجح وتخفق؛ وليست ضمانات مصرفية مؤكدة للمودعين وودائعهم.

---

[1] القرار رقم 30 (3/4) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الرابع، (جدة: 16-11 فيفري 1988) حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

[2] الباحث، مرجع سابق، ص ص.309-311.

[3] منذر قحف، "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن"، المرجع السابق، ص ص.29-33.

[4] تنص الضوابط الشرعية لعقود لصيغ التحوط على: أن لا تنطوي صيغ التحوط على الربا أو تكون ذريعة إليه، وألا تشتمل على الغرر الفاحش لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل؛ أن لا تكون الصيغة في حد ذاتها غير مشروعة؛ أن لا تؤدي صيغة التحوط إلى بيع الديون وتبادلها الممنوع شرعاً كما هو مشاهد في عقود الأسواق المالية التقليدية؛ أن لا تؤدي صيغ التحوط إلى بيع الحقوق المجردة مثل بيوع الاختيارات وكذلك ألا تؤدي إلى المعاوضة على الالتزام مثل الأجر على الضمان؛ مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية عند صياغة عقود التحوط وكذلك مراعاة مآلات تلك العقود وآثارها في الجوانب المختلفة لأن مراعاة المآلات أصل معتبر شرعاً؛ أن لا تؤدي عقود التحوط إلى ضمان رأس المال أو الربح المتوقع سواء أكان الضمان من المدير أم المضارب أم الوكيل وذلك في حالات عدم التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط؛ لا يجوز أن يكون الخطر في حد ذاته محلاً للمعاوضة؛ أن يكون المقصد من أدوات التحوط المحافظة على سلامة المال وليس لأجل المقامرة على فروقات الأسعار. أنظر:

- قرارات الدورة الثانية لمنتدى الفقه الإسلامي حول "التحوط في المعاملات المالية الإسلامية"، مرجع سابق.

المطلب الثالث: الاستقرار المالي ومصارف المشاركة

تعتبر الأزمة المالية التي هزت الاقتصاد العالمي سنة 2007؛ منعرجا آساسيا في إعادة التفكير في الأسس التي قام عليه النظام المالي الرأسمالي؛ وبرزت بقوة القواعد والمبادئ التي تحكم المعاملات المالية الإسلامية؛ وإمكانية الاستفادة منها في إعادة صياغة النظام المالي والمصرفي بما يحفظ الاستقرار المالي والتوزان الاقتصادي؛ ووفقا لذلك يبحث هذا الجزء في عوامل الاستقرار وعدم الاستقرار ومقارنتها بقواعد المصرفية الإسلامية؛ خاصة ان أسباب الأزمة هي التي كانت وراء إعادة صياغة أنظمة الرقابة المصرفية وإطلاق اتفاقية بازل الثالثة؛ وذلك من خلال العناصر الآتية:

أولا: أسباب الأزمة المالية وعدم الاستقرار المالي
ثانيا: نظام المشاركة والاستقرار المالي
ثالثا: الاستقرار المالي في مصارف المشاركة

أولا: أسباب الأزمة المالية وعدم الاستقرار المالي

الأكيد أن كل أزمة مالية لها خصائصها المميزة؛ غير أن ما خلصت إليه الدراسات التحليلية تؤكد أن هناك نقاطا مشتركة بينها؛ "والملاحظة العامة حول الأزمات المالية أنها عادة ما تنشأ مع ظهور إبداع في قطاع معين يخلق مجالا للحصول على عوائد عالية؛ تجذب اهتمام المؤسسات المالية التي تسعى لتعظيم أرباحها؛ وفي ظل التحرير المالي وإلغاء القيود؛ تتيسر العوامل أمام القطاع المالي لزيادة إقراضه لهذا القطاع المربح، ومع زيادة الطلب تزداد المديونية؛ ويترتب عن ذلك في النهاية فقاعة في الأسعار التي سرعان ما تنعكس لتتحول إلى أزمة مالية تمس المصارف وتنتقل للمؤشرات الاقتصادية الكلية."[1] "فجميع الأزمات المالية تضمنت مديونية خرجت بشكل أو بآخر عن حد السيطرة".[2] لهذا أصبحت المقولة "فتش عن الدَّين" قاعدة أساسية في التنبؤ بالأزمات.[3]

بالرجوع للعوامل الكامنة وراء الأزمة المالية 2007؛ نجد أن الباحثين حددوا الكثير من الأسباب؛ المباشرة وغير المباشرة؛ وعلى رأسها ضعف الحوكمة والأنظمة الرقابية وعدم تطورها مقارنة بزيادة التعقيد الذي شهدته المؤسسات والمنتجات المالية؛ النمو غير المنضبط للإئتمان وللديون؛ الإقراض الضار وتركز المخاطر؛ الرافعة المالية العالية؛ وأسباب أخرى عديدة؛ إلا أن أهم

---

[1] Habib ahmed *et al*, **reflecting on Islamic banking and financial crisis: risk, reputation and stability**, (UK: Edinburgh press, 2014), p.2.

وهي نفس الأفكار التي ظهرت في التقرير السنوي 78 لبنك التسويات الدولية الصادر سنة 2008 والذي عني بالأزمة المالية، أنظر:

- BIS, **78th annual report**, (BASEL : BIS publications, june2008), p.3

[2] John Kenneth Galbraith, **A Short History Of Financial Euphoria** , (New York, Penguin, 1994), p.20.

[3] أنظر: أحمد بلوافي، "الأزمات المالية: المظاهر والنتائج والأسباب"، مقال في: **مجلة دراسات إسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 15، العدد2، 2009، ص ص.113-166.

ما نتج عن الأزمة من الناحية الفكرية، هو النقد الكبير الذي وجه لقواعد ومبادئ النظام المالي الرأسمالي، القائم على الفائدة والدين والابتكار.

1. آلية سعر الفائدة في توجيه الاقتصاد الرأسمالي: تمثل الفائدة أهم الآليات التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الرأسمالي، وبناء على التغييرات التي تطرأ عليها تتحرك الأسواق والاستثمارات ورؤوس الأموال؛ وبسببها يتحرك النمو ويحدث الإنكماش؛ وهي الأساس الذي يقوم عليه الفكر والنظام والاقتصاد الرأسمالي؛ وفي أغلب الأزمات المالية أو الاقتصادية التي مرت على الدول يكون المتهم هو سعر الفائدة والحل في سعر الفائدة.

وبالرجوع للأزمة المالية سنة 2007 نجد أن الفيدرالي الأمريكي خفض الفائدة سنة 2001 من 6.5% إلى 1.75% كنتيجة لتحفيز الاستثمار وزيادة السيولة في الأسواق بعد انهيارها عقب أزمة فقاعة الانترنت سنة 2000 وهجمات سبتمبر 2001، وواصلت انخفاضها لتصل 1% سنة 2003.[1] واستفاد القطاع العقاري من نسبة كبيرة من القروض المصرفية كقطاع أكثر ربحية.*

وبارتفاع السيولة والضغوط التضخمية؛ قام الفيدرالي الأمريكي ابتداء من سنة 2004 برفع معدلات الفائدة لتصل إلى 5% بنهاية 2006؛[2] وفي ظل الإقراض بمعدلات فائدة متغيرة وجد المقترضون أنفسهم يدفعون فوائد مضاعفة عن تلك التي اقترضوا بها؛ فكان عجزهم وعجز من أقرضهم وبدأت حلقات الإفلاس والانهيار المصرفي تتساقط؛ وتحولت المخاطر إلى مخاطر نظامية انتشرت عدواها لتمس مختلف مؤسسات القطاع المالي وتزعزع الإستقرار المالي في الولايات المتحدة والعالم. وتحول سعر الفائدة من أداة للحصول على عقار إلى أداة لتدمير الثروة.[3]

وتبقى الفائدة من أهم معظلات الفكر الاقتصادي الرأسمالي؛ إذ أنها قوامه وعقابه؛ وأكثر المواضيع إثارة لدى مفكريه ومنظريه، ولإن كانت الفائدة المصرفية غير مقبولة في المصرفية التشاركية لأنها تخالف القواعد الشرعية التي ترى فيها أنها الربا المحرم شرعا؛ فإن المنظرين الرأسماليين يرون فيها آلية غير ناجعة لإدارة الاقتصاد وسببا في دورية أزماته وعدم استقراره، "فقليل معدل الفائدة مضر ، وكثيره كذلك، و"معتدله" أو "عادله" صعب إن لم يكن مستحيل المنال، فالقليل منه يفترض أنه جيد لتشجيع الاستثمار وإقامة المشاريع لأنه يمثل كلفة تمويل منخفضة، لكنه في ظل النظام القائم مثّل وسيلة تمويلية رخيصة للمجازفين لممارسة أكبر عمليات قمار دون أن يكون لتلك

---

[1] See : www.federalreserve.gov

* حيث ارتفعت قروض الرهن العقاري المنخفض الملاءة من 3.7 مليار دولار سنة 2002 إلى 1.7 تريليون دولار بنهاية سنة 2005.

[2] Idem.

- يلاحظ ايضا أن الفدرالي الأمريكي بعد ما أسفرت عليه نتائج الأزمة من نقص في السيولة عمد إلى تخفيض سعر الفائدة ليصل إلى ربع النقطة بنهاية سنة 2008. راجع المرجع السابق.

[3] سامي السويلم، **الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، (السعودية: منوشرات جامعة الإمام، 2010)، ص.35.

الممارسات أي مردود اقتصادي،...أما كثيره فهو مضر كذلك، وإن كان قد يساهم في عملية جذب المدخرات، وذلك لأنه يشكل كلفة باهظة لأصحاب المشاريع والمستثمرين. هذا الوضع لمعدل الفائدة من حيث التحديد الذي من شأنه أن يضبط سلوك الوحدات الاقتصادية بما يحقق التوازن والانسجام على المستوى الكلي أمر غاية في الصعوبة".[1] لهذا حرص الكثير من منظري الرأسمالية إلى تحليل أثر سعر الفائدة على الاقتصاد:[2]

- إن سعر الفائدة أداة رديئة في تخصيص الموارد وتعزيز الاتجاهات الاحتكارية: [دراسات: W.CONRAD وL.JOHONSON].
- إن سعر الفائدة ليس عاملا يذكر في تحديد مستوى الاستثمار، أي أن الطلب على الاستثمار غير مرن بالنسبة لسعر الفائدة [استقصاءات: J.E MEADE و P.W. ANDERSON].
- لا يوجد ترابط كبير بين الفائدة والادخار: [آراء J.M KYNES و P.SAMUELSON].
- أن سعر الفائدة مانع كبير من الاستثمار: [دراسة H.LEIBLING للتجربة الأمريكية].
- أن سعر الفائدة من أهم عوامل عدم الاستقرار في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة: [دراسات H.MINSKY ، H. SIMONS ، M.FRIEDMAN]
- أن معدل الربح هو المحرك الأساسي لديناميكية الإنتاج والنمو في الاقتصاديات الرأسمالية وليس سعر الفائدة: [دراسات تطبيقية أجراها الجهاز المصرفي الأمريكي خلال فترة 1977-1980، دراسات قام بها J.MILLER على 127 مشروعا، آراء R.TURNEY].

2. الدين، بيعه وتوريقه: إقرار سعر الفائدة في النظام الرأسمالي حوّل النقود من وسيط للتداول إلى سلعة يتجر فيها في مقابل أسعار فائدة دائنة ومدينة تربح المصارف التجارية من الفروقات بينها؛ ومادامت أرباح المصارف تتأتى من الفرق بينها فإن تعظيمها يستوجب زيادة إقراضها؛ فكلما زادت القروض زاد حجم الفوائد المحصلة مما ترتب عنه زيادة حجم الديون في النظام المالي، وكل ذلك بفضل آليتي خلق الائتمان والرفع المالي؛ فإن كانت الأولى تتيح للمصارف التجارية التوسع في الائتمان أضعاف حجم الودائع التي تتلقاها؛ فإن الثانية تتيح لها إقراض أضعاف حجم رأسمالها؛[3] في ظل تكريس قاعدة "أكبر من أن يفشل" التي وفّرتها أنظمة ضمان الودائع والمقرض الأخير؛ وأعطت الثقة

---

[1] أحمد بلوافي وعبد الرزاق بلعباس، "معالجات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للأزمة المالية العالمية: رؤية تحليلية"، بحث في: **المؤتمر الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من منظور اقتصادي إسلامي**، عمان، جماعة العلوم الإسلامية العالمية، 1-2 ديسمبر 2010، ص.12.

[2] عبد الحميد الغزالي،"سعر الفائدة أو معدل الربح لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر"، مرجع سابق.

[3] More details see: Abbas mirakhor, **The Recent Crisis: Lessons for Islamic Finance** (IFSB 2nd public lecture on financial policy and stability), (kuala lumpure: IFSB, 2009), pp.10-16.

والأمان للمصارف بأن الحكومة يجب أن تتدخل لتمنع إفلاسها وانهيارها؛ للانعكاسات السلبية لذلك على النظام وسيرورة الاقتصاد.[1]

وحظي حجم الدين في الاقتصاد الأمريكي خلال الأزمة بالاهتمام الكبير؛ ذلك أنه فاق حجم الناتج المحلي الإجمالي بأكثر من الضعف أو ما يفوق 30 تريليون دولار؛ وتُرجم أكثر في ربحية المؤسسات المالية التي فاقت ربحية الشركات غير المالية بمرتين ونصف؛ في صورة تثبت تضخم القطاع المالي وأن نموه كان منفصلا عن القطاع الاقتصادي الحقيقي.[2]

ومما زاد من حدة المديونية وحجمها عمليات بيع الدين التي كانت تتم على شكل تسنيد أو توريق القروض المصرفية أو غيرها؛ بحيث يسمح التوريق بنقل مخاطر الأصل أو الدين إلى أطراف أخرى في الأسواق المالية في صورة تفصل بين المخاطر والعوائد؛ وهو ما ساهم في زيادة المصارف التجارية لعمليات الإقراض مادام أنها تقوم بتوريقها وتحويل مخاطرها؛ وهي بذلك تحصل على مخرج من قيود كفاية رأس المال التي تفرضه اتفاقيات بازل؛ والتي تربط بين رفع المخاطر في مقابل رفع رأس المال، ومادامت المخاطر لا تبقى في ميزانية المصرف فلا داعي لزيادة رأس المال مما أنتج انفصاما أيضا بين رأس المال والمخاطر. دعمته أيضا شركات التأمين بضمانها لمخاطر السداد في ظل ارتفاع محفظة القروض العقارية وأسعارها.[3]

وكلما أعيد التوريق المستند على نفس الدين (توريق التوريق) تباعدت المخاطر عن المصدر وارتفع حجم المديونية أكثر وازداد القطاع المالي تضخما؛ وما دامت القروض الجديدة تمول سداد القروض القديمة تبقى الآلية مستمرة ومربحة، فلما توقفت وجد النظام أنه أنشأ هرما من المديونية قاعدته مدببة تتكىء على الدين الأصلي مصدر التوريق الأساسي.[4]

يرجع المفكرون فقاعات الدين التي تنشأ في النظام الرأسمالي كنتيجة سببية لنظام التغطية الجزئي الذي يعتمده المصرف المركزي مما يتسبب في حالات عدم الاستقرار؛ مما يتيح للمصارف التجارية القدرة على خلق الائتمان والتوسع فيه؛ وفي هذا الإطار برزت الكثير من الآراء التي دعت لإصلاح النظام المصرفي الأمريكي واعتماده غطاء 100% للودائع وعلى رأسهم فيشر ورواد مدرسة

---

[1] تمثل قاعدة "أكبر من أن يفشل" "the too big to fail" واحدة من القواعد المتهمة في الأزمة المالية 2008؛ وعرفها بن برنانكي "أن الشركة التي توصف بأنها أكبر من أن تفشل؛ هي الشركة التي حجمها وتعقيدات عملياتها وترابطها مع المؤسسات المالية والمهام الحيوية التي تقوم بها؛ يكون لإفلاسها عواقب جد وخيمة على النظام المالي والاقتصاد...مما يفرض على الحكومة أن تتدخل لمنع إفلاسها إما عن طريق الاندماج أو منح الائتمان أو رأسمال حكومي...وهي بذلك توفر الحماية للدائنين الذين كانوا سيعانون من الخسائر". أنظر:

- Ben S. Bernanke, "aspeech before the Financial Crisis Inquiry Commission", Board of Governors of the Federal Reserve System Washington, D.C., 02-09-2010, p.20.

[2] See : Ibid, p.41, and www.federalreserve.gov

[3] أنظر: سامي السويلم، مرجع سابق، ص ص. 33-34.

[4] المرجع السابق.

شيكاغو أمثال هنري سيمون وفرانك نايت؛ غير أنها قوبلت برفض سياسي مدعوما بضغوط اللوبي المصرفي؛ وتحول النقاش بعدها من الغطاء الكامل إلى البحث في المخاطر المعنوية وتكاليف التأمين على الودائع ووظائف المقرض أو الملاذ الأخير.[1]

3. **الابتكارات والمشتقات المالية**: يعتبر الابتكار أو الهندسة المالية مطلبا مهما وضروريا لتطوير الأنظمة المالية وزيادة كفاءتها في القيام بوظائفها الأساسية المتمثلة في تعبئة الموارد المالية وتوزيعها؛ إدارة المخاطر المتعلقة بها وبمؤسساتها؛ الحصول على المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات المناسبة؛ التحكم في المخاطر المعنوية ومشكلة عدم تماثل المعلومات وتيسير تسيير وسائل وأنظمة الدفع.[2] وعلى أساس تحسين وتطوير هذه الوظائف تبرز الحاجة للابتكار والهندسة المالية في ابتكار الأداوات والمنتجات المالية المناسبة للبيئة والتطور وحاجة الأسواق والقطاعات الاقتصادية؛ وابتكار آليات تمويلية تخفف من ضغط الإجراءات وتكاليف المبادلات المالية والتجارية؛ وابتكار حلول جديدة لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية.[3]

غير أن هذه الابتكارات المالية تحولت من أدوات لخدمة الأنظمة المالية إلى آليات لخلق الأزمات المالية، ومن ممارسات فعالة لإدارة المخاطر إلى تقنيات ذات كفاءة عالية في خلق المخاطر وتعويمها، وهو ما تجلي بوضوح في الأزمة المالية 2008 من خلال سوق المشتقات الائتمانية.

وإن كان السبب في إنشائها أول مرة اقتصادي: يهدف إلى تقليل مخاطر الاقتصاد الحقيقي بنقل أو تحويل مخاطر المؤسسات الاقتصادية إلى المؤسسات المالية والأطراف القادرة على تحملها بما يرفع من كفاءة المؤسسات الاقتصادية ويقلل تكاليفها، إلا أنها تحولت تدريجيا لسوق رائجة لتداول المخاطر بصورة منفصلة عن أي أصول داعمة، وأصبحت سوقا لعمليات بيع وشراء صورية ووهمية: يتم فيها التبادل على فروقات الأسعار استنادا على احتمالات تحكمها قواعد المقامرات وليس قيم الأصول ومؤشرات الاقتصاد، وبدل أن تمنح الاقتصاد قيما مضافة تحولت إلى معاملات مالية صفرية بحكم أن الربح الناشئ عنها هو خسارة متولدة منها.*

---

[1] See : Abbas MIRAKHOR, Op.Cit, p.41-42.

[2] Peter TUFANO, "Financial engineering", in: **The Handbook of the Economics of Finance**, 2002, pp.9 . Available at: www.people.hbs.edu/ptufano/fininnov_tufano_june2002.pdf

[3] سامي السويلم، **صناعة الهندسة المالية :نظرات في المنهج الإسلامي**،(السعودية: مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2000)، ص.5.

* يعود التطور السريع لسوق المشتقات المالية خلال العقد الأول من القرن الحالي إلى الدعم القانوني والتشريعي الذي حضي به في الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث أقر الكونجرس الأمريكي قانون Gramm-Leach-Bliley Act سنة 1999 يسمح للمصارف التجارية بالدخول إلى سوق الأوراق المالية والسمسرة وإلغاء قانون Glass-Steagall Act الذي أقر في أزمة الكساد 1929 ومنعها من ذلك. وفي سنة 2000 تم إصدار قانون Commodity Futures Modernization Act والذي منع تنظيم وتقييد سوق المشتقات واستثناها من معاملات القمار ومن قانون التأمين. بالرغم من أنها مقامرة بحتة لأن التداول فيها يكون على فروق الأسعار؛ فما يربحه المشتري يخسره البائع؛ لذا يكون إجمالي الناتج المحقق عن العملية دوما ناتجا صفريا.

لقد أنتجت المشتقات المالية سوقا لتداول المخاطر مفصولا عن الأصول الحقيقية أو المالية المنشئة لها، حوّلت من خلالها السوق المالية إلى بورصة للمراهنات على فروقات الأسعار وليس عمليات بيع تنتقل فيها الملكية والأصول بين المتعاملين، وحيث الالتزام الأخير مُغيّب؛ فإن عملية إنشاء المشتقات وتداولها لا تخضع لحدود أو قيود وهي مرهونة برغبة المتعاملين في السوق على خلق رهانات جديدة ومقامرات متجددة؛ خاصة في ظل عمليات البيع على المكشوف وما أسهمت به شركات التأمين وضناديق التحوط التي وفّرت التأمين والضمان على مخاطر عدم السداد في القروض العقارية حتى للمقترضين منخفضي الجدارة الائتمانية، كل ذلك أنتج في النهاية انفصاما وشرخا كبيرا بين حجم الاقتصاد الحقيقي وأصوله وحجم المشتقات المالية التي فاق عالميا حدود العشرة أضعاف.**

وتحولت الابتكارات المالية من أداة لتطوير الأنظمة المالية إلى سبب في زعزعة استقرارها والخروج عن قواعدها بما وفرته من آليات وأساليب للتحايل على أنظمة الرقابة المصرفية والنقدية؛ فحين تورق ديونها أو أصولها تُهرّب مخاطرها لخارج ميزانيتها مما يرفع معدل كفاية رأس المال لديها؛ وحين تبيع سندات الدين للمودعين وتعيد شرائها تحجب شريحة من الودائع عن مقص الاحتياطي الإجباري الذي يفترض أن يتحكم في قدرتها على خلق النقود وتداولها.[1]

إن غاية الهندسة المالية محمودة ما ضبطت بقواعد الابتكار المالي الهادفة لتطوير الأنظمة المالية ووظائفها، وأنشأت منتجات مالية قادرة على إدارة مخاطر الأصول والمؤسسات الاقتصادية المنتجة؛ تربط القيم المتداولة في السوق المالية بما تعكسه قيم الأصول الحقيقية.

ثانيا: نظام المشاركة والاستقرار المالي

تمثل العناصر الرئيسة الثلاثة السابقة أهم أسباب الأزمات المالية التي شهدتها الأنظمة الرأسمالية لحد الآن؛ وإن كان العامل الأخير أمرا مستجدا بينها؛ إلا أنه زاد من حدّتها؛ ذلك أنه ضاعف من الآثار السلبية للفائدة والمديونية، وقد تكون وراء الأزمة عوامل أخرى كضعف الرقابة وأنظمة الحوكمة، والفساد والجشع واللاعدل في المعاملات المالية والتجارية إلا أن كثيرين "لا

** حيث بلغ حجم المشتقات في الأسواق المالية في الولايات المتحدة سنة 2007 ما قيمته 165 تريليون دولار؛ في حين أن حجم المديونية كان 47.8 تريليون دولار؛ وإجمالي الناتج الإجمالي 14.2 تريليون دولار؛ وقاعدة نقدية لا تتجاوز 1.4 تريليون دولار. ما يعني أن المشتقات المالية كانت حوالي أربع اضعاف حجم المديونية و 12 مرة حجم الناتج المحلي الإجمالي. راجع موقع الفدرالي الأمريكي: www.federalreserve.gov.

في حين بلغ إحمالي سوق المشتقات في العالم ما يفوق 683.7 تريليون دولار شهر جوان2008 موزعة (تريليون دولار) على مشتقات ائتمانية 57.3، عقود الصرف:63.0، عقود أسعار الفائدة: 458.3، عقود الأسهم المرتبطة: 10.2، عقود السلع: 13.2، غير مخصصة: 81.7. راجع موقع بنك التسويات الدولية: www.bis.org

وبعملية مقارنة بسيطة بين حجم مشتقات الرهن العقاري في الولايات المتحدة التي بلغت 62 تريليون دولار؛ وحجم الرهن العقاري الذي كان في حدود 10 تريليون دولار: فإن خسارة دولارواحد في سوق العقاريؤدي لخسارة 6 أضعافه في سوق المشتقات.

[1] المرجع السابق، ص.6

يعتقدون أن عدم الاستقرار المالي ناجم عن سوء إدارة أو رقابة مشوَّهة؛ بل هو متأصّل في طبيعة النظام الذي تم بناؤه".[1] "فكيف يمكن إحداث الاستقرار في نظام غير مستقر".[2] والواقع أثبت أن العالم شهد أكثر من 100 أزمة مالية في آخر أربعة عقود.

1. مفهوم نظام المشاركة: حظي نظام المشاركة والتمويل الإسلامي باهتمام بالغ خلال الأزمة المالية 2007؛ من قبل الاقتصاديين المسلمين وغيرهم؛ والسبب يعود لمقارنة مسببات الأزمة الثلاثة: الفائدة والدين والقمار؛ بضوابط التمويل الإسلامي التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وحضرت التعامل فيها؛ بالربا والغرر والميسر؛ ما جعل الدعوات تتعالى لضرورة النظر في قواعد التمويل الإسلامي وإعادة النظر في أسس النظام المالي الرأسمالي.[3]

يمثل نظام المشاركة أحد الأسس الرئيسة للنظام الاقتصادي الإسلامي، ويعبر عن المبدأ في صياغة عقود التمويل الإسلامي التي "تقدم فيها الثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها، ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".[4]

ويعرّف بأنه:"البديل التمويلي الذي جاء بصيغ استثمارية وأساليب لتقليب وتشغيل الأموال ينتفي في إطارها الاستغلال الربوي، وتتحقق المصلحة لجميع الأطراف المساهمة في العملية الاستثمارية، ويحصل المجتمع عند تطبيقها على أقصى درجات الكفاءة في تخصيص واستخدام الموارد المالية المتاحة".[5]

ويُعرَّف أيضا بأنه: "البديل عن نظام الفائدة الذي يشكل الوسيلة الأساسية في ربط عملية الادخار بالإنتاج بشكل مباشر، ينجم عنه سيادة القاعدة الإنتاجية في توجيه الأموال دون القاعدة الإقراضية التي تمثل عامل خلل في النظام الاقتصادي السائد."[6]

بناءً على التعريفين السابقين؛ يمكن القول أن نظام المشاركة هو النظام البديل لنظام الفائدة، والذي على أساسه يتم الربط المباشر بين عمليتي الادخار والاستثمار وفق قواعد التمويل الإسلامي "الغُنْم بالغُرْم" و"الخراج بالضَّمان"، وتتحقق في إطاره أقصى درجات الكفاءة في تخصيص

---

[1] Robert C. Holland "The Problem of Financial Stability", In conference: **in The Search for financial Stability: the Past 50 years**, Federal Reserve Bank of San Francisco, 1985, p. 1

[2] See : Hyman P. Minsky, "Stabilizing an Unstable Economy", in conference of: **Bank Credit Analyst Conference**, new york, 1986.

[3] راجع قائمة بكتابات الغربيين حول التمويل الإسلامي في : أحمد بلوافي، "كتابات غير المسلمين عن الاقتصاد الإسلامي في ضوء الأزمة المالية العالمية..."، بحث في: **سلسلة حوار الأربعاء**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الأربعاء 15-12-2010، ص ص. 19-21.

[4] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص.12.

[5] صالح صالحي، مرجع سابق، ص.124.

[6] عبد الحليم غربي، **"مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية"**، (رسالة ماجستير غير منشورة، مكتبة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2002)، ص.12.

واستخدام الموارد المالية، ويحقق المصلحة العامة لجميع أطراف العملية الاستثمارية بعيدا عن مضار القاعدة الإقراضية وأسعار الفائدة الربوية.

تُؤسّس قاعدتا الغُنْم بالغُرْمِ والخراج بالضَّمان لمفهوم جديد للعمل المصرفي، فالنظام المصرفي التقليدي يمنح أصحاب رؤوس الأموال الحماية الكاملة من أية خسائر ولا تتعرض أموالهم لأية أخطار؛ حيث يتم توظيف أموال المودعين لدى المصارف التقليدية في مقابل منحهم عائدا ثابتا محسوبا على أساس سعر الفائدة، وتكون الطرف الذي يتحمل مخاطر أموالهم، كما أنها حين تُقرض المشاريع والمستثمرين فإنها تحصل على أصل القرض مضافا إليه الفوائد المترتبة عليه، بغض النظر عن نتيجة المشروع أو الاستثمار، ودون أن تتحمل مخاطر فشل المشروع أو إفلاسه، فالمستثمر في النهاية هو من يتحمل مخاطر فشل المشروع والتكلفة المترتبة عن ذلك.

بيد أن قاعدتي الغُنْم بالغُرْمِ والخراج بالضَّمان، تُزاوجان بين المنفعة الحاصلة والمخاطر المحتملة، وتنفيان فكرة الاسترباح بدون بذل المال أو العمل. فالمودع في مصرف المشاركة يعتبر شريكا للمصرف في توظيفه لوديعته؛ وهو في ذلك يتحمل درجة من المخاطرة؛ حيث أنه شريك في الربح والخسارة، كما أن المصرف حين يمنح تمويلا لمشروع معين فإنه يتحمل درجة من المخاطرة كذلك؛ نتيجة مشاركته في ربح أو خسارة المشروع. فنظام مصارف المشاركة يعكس اتجاه المخاطرة في النظام التقليدي، فالمودع هو من يتحمل مخاطرة المصرف، والمصرف بدوره من يتحمل مخاطرة المستثمر.[1]

2. **التمويل التشاركي والاستقرار المالي:** أهم اختلاف بين الاقتصاد القائم على التمويل بالمشاركة والاقتصاد القائم على التمويل بالدين هو أن الأول يوزع المخاطر على الادخار والاستثمار: في حين أن الثاني يُحمّلها للاستثمار وحده؛ وهو ما يعطي أهم ميزة لنظام المشاركة فإذا كان "يفترض أن التمويل التقليدي يزيد من حدة تقلبات الدورة التجارية؛ يُتوقع من التمويل القائم على المشاركة أن يكبحها".[2]

تعتبر الفائدة والقرض أهم المتهمين في عدم الاستقرار المالي والتقلبات التجارية التي تهز النظام الرأسمالي حيث يرى فريديريك هايك F.Hayek أنّه "طالما أننا نعتمد الائتمان المصرفي كوسيلة لتعزيز التنمية الاقتصادية فيجب أن نتقبل الدورات التجارية التي تنجم عنه":[3] ويفسّر ذلك بأن الانخفاض في سعر الفائدة بسبب التوسع النقدي المتساهل يؤدي إلى استثمار مفرط

---

[1] محمد علي القري، :"البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي؟"، بحث في: **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، المجلد 10، (العدد1، 1998)، ص:71.

[2] بول ميلز وجون بريسلي، **التمويل الإسلامي: النظرية والتطبيق**، ترجمة كرسي سابك، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 2014)، ص.113.

[3] Friedrich A.HAYEK, monetary theory and the trade cycle, (new york: sentry press, 1933), p.189.

وتوسع متهور في السلع الرأسمالية؛ وإذا ما توقف التوسع لأي سبب؛ يتضح حينها أن هناك فائضا كبيرا من الرصيد الرأسمالي غير ضروري؛[1] في صورة تعبر عن فقاعة مالية ليس لها مقابل من الاقتصاد الحقيقي. ومنشأ الأمر في اعتقاده يعود لكون سعر الفائدة يتحدد بناء على رأس المال النقدي؛ الذي من غير الضروري أن يتوازن مع عرض رأس المال الحقيقي، في صورة تُقِر أن سعر الفائدة لا يعكس بصورة كاملة توقعات المستثمرين بشأن الربح في المشاريع الاستثمارية الحقيقية.[2]

وقبله؛ فيكسل K.Wicksell الذي أرجع أسباب التقلبات التجارية إلى هيكل معدل الفائدة السائد؛ فعدم التوازن بين معدل الفائدة الطبيعي الذي يتعلق بالربحية المتوقعة ومعدل الفائدة النقدي هو المتسبب في حالات التضخم أو الانكماش؛ وكلما استقل النظام النقدي أكثر كلما زادت حدة التقلبات التجارية.[3] وفي أعقاب حالة عدم الاستقرار الاقتصادي التي شهدتها الاقتصاديات بعد الحرب العالمية الثانية؛ اعتقد هنري سيمونز H.Simons أنه يمكن التقليل منها إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض؛ وبالأخص الاقتراض قصير الأجل، وتم تمويل الاستثمار عن طريق حقوق الملكية.[4]

واعتقد مينسكي HP.Minsky أن الهشاشة المتأصلة في النظام المالي الرأسمالي تنتج من التعهد بأرباح متوقعة ولكنها غير مؤكدة لخدمة الديون، ولا تنشأ مشكلات عندما يأتي تمويل الاستثمار من الأرباح المحتجزة وطرح أسهم جديدة للاكتتاب.[5] أما روجوف Rogoff فرأى أنه "عن طريق توازن جيد بين الديون وحقوق الملكية؛ فإن تقاسم المخاطر سيتعزز بشكل كبير والأزمات المالية ستنطفئ بسرعة".[6]

وما يستخلص مما سبق؛ أن اعتماد أسلوب الدين بالفائدة هو السبب الرئيس في حالة عدم الاستقرار المالي والتقلبات الاقتصادية التي يشهدها النظام الاقتصادي والمالي الرأسمالي؛ لأنها تعمد

---

[1] Ibid, pp.174-176.

[2] Ibid, p.77.

[3] أنظر:

- Knut WICKSELL, **Lectures on Political Economy**, vol II, (New Jersey: Augustus, M. Kelley publishers, 1978), p.27 .
- بول ميلز وجون بريسلي، مرجع سابق، ص ص.114-115.

[4] Henry SIMONS, **Economic Policy for a Free Society**, (Chicago: University of Chicago Press, 1948), pp.231-239.

[5] أنظر:

- Hyman P. Minsky, "finance and stability: the limits of capitalism", in conference about: **The Structure of Capitalism and the Firm in Contemporary Society**, Milan, Italy, March 18-20, 1993, pp.12-17.
- Hyman P. Minsky, "Stabilizing an Unstable Economy", Op.Cit, p.8
- بول ميلز وجون بريسلي، مرجع سابق، ص ص.119-121.
- أحمد بلوافي، "هايمن مينسكي: ماذا يمكن أن يستفيد منه الاقتصاديون المسلمون"، بحث في: **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد 24، (العدد1، 2011)، ص.112.

[6] K.ROGOFF, "International Institutions for Reducing Global Financial Instability", in Journal of: **Economic Perspectives**, 4/13, 1999, pp.40.

إلى فك الارتباط بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي: مما يخلق فقاعة مالية ليس لها ما يقابلها من الثروة الحقيقية تضطر النظام لتصحيحها لإعادة التوازن: في حين أن التمويل التشاركي القائم على الأسهم بإمكانه أن يحقق الاستقرار ويحفظ التوازنات الاقتصادية.

وعند الاقتصاديين المسلمين هناك إجماع بأن نظام المشاركة هو البديل الأمثل للنظام القائم على الفائدة: ويؤكدون أيضا أن الدّين والتوسع فيه بسبب قدرة المصارف على خلق الائتمان هي الأسباب الرئيسة في الأزمات والتقلبات الاقتصادية:[1] ويستشهدون بأن أسباب عدم الاستقرار المالي التي عرفتها الأنظمة الرأسمالية لحد الساعة: لا يمكن أن تطرح في نظام قائم على المشاركة في الأرباح والخسائر: مما يعزز فرص الاستقرار وانحصار الأزمات المالية. ويعددون عوامل الاستقرار في:

- قاعدة "لا مخاطر: لا أرباح" التي تمثل مبدأ أساسيا لنظام المشاركة: بحيث الارتباط المطلق بين تحقيق الأرباح وتحمل المخاطر: وهو ما أنتج مفهوما جديدا للعمل المصرفي يقوم على مبدأ المشاركة في المخاطر في جانبي الخصوم والأصول: وليس نقل المخاطر وتحويلها كمبدأ يقوم عليه التمويل التقليدي:[2]
- عدم التعامل بالفائدة أو اتخاذ النقود سلعة للمتاجرة، والمتاجرة في أصول حقيقية وليست افتراضية: وانحصار الدين في عمليات تتعلق بنقل الملكية تنتج عن مبادلات تجارية كاملة:* مما يعزز استمرار الدين وبقائه في ذمة صاحبه: وعدم تحوله لسلعة تباع وتورق وتشتق وتتحول لموضوع مقامرة ومراهنة في سوق الأوراق المالية:[3]
- القيم الأخلاقية التي يقوم عليها التمويل التشاركي: والمستمدة من قواعد التشريع الإسلامي التي توجب العدالة وتبحث عن المصلحة العامة وتضمن الحرية الاقتصادية المضبوطة وتحفظ الملكية الفردية وتقيم نظاما للمنافسة يوفر عدالة الأسعار والأرباح، وتحث على إنظار المعسر وتحرم السلوكات السلبية للاكتناز والمقامرة والمراهنات والأنشطة غير

---

[1] See :

- Hussain Askari, Zamir Iqbal, Noureddine Krichene and Abbas Mirakhor, **Risk Sharing in Finance: The Islamic Finance Alternative**, (Singapore: John Wiley & Sons, 2012), p.9
- Muhammad Umer Chapra, **The Global Financial Crisis**, (japan: KIAS, 2009), pp.2-3.

[2] Ibid, p.13

* يستشهد هنا بالاية الكريمة "وأحل الله البيع وحرم الربا": بحيث يرى فيها الاقتصاديون أن البيع يعني انتقال الملكية: ما يعني امكانية الربح والخسارة المصاحبة للملكية أي تحمل المخاطرة: في حين أن المعاملات الربوية تفصل المخاطر عن الملكية. أنظر:

- Hossein Askari, Zamir Iqbal, and Abbas Mirakhor, **Challenges in Economic and Financial Policy Formulation: An Islamic Perspective**, (New York: PALGRAVE MACMILLAN, 2014), p.09.

[3] Muhammad Umer Chapra, Op.Cit. p.18.

النافعة؛ وغيرها من المبادئ والمثل القيمية والخلقية؛[1] والتي تمثل أسسا وشروطا ضرورية لنجاح النظام المالي التشاركي.[2]

3. **أثر قواعد نظام المشاركة في تحقيق الاستقرار المالي:** إن قواعد التمويل الإسلامي لم تستهدف تحقيق العدالة الفردية لأطراف العملية الاستثمارية في تقاسم المخاطر والأرباح فحسب؛ بل إن الربط المزدوج للمخاطرة بالربح وشرعيته يستهدف توظيف الفرد ليسعى في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع والدولة؛ بحيث يوظف كلا من موارد المدخر وأنشطة المستثمر لمنفعة مزدوجة؛ فردية وجماعية؛ ويمكِّن نظام المشاركة الاقتصاد من الاستقرار بفضل تأثير قواعده على المعاملات المالية والتجارية؛ من خلال:

أ. **تحقيق التوازن بين الادخار والاستثمار**: إن آلية الإقراض بفائدة التي يقوم عليها العمل المصرفي التقليدي؛ وما يترتب عنها من ضمان لرأس المال والفوائد المحسوبة عليه مسبقا؛ مثلت عاملا مهما في الأزمات المالية التي هزت الأنظمة الرأسمالية؛ ذلك أن عجز وخسارة المستثمرين المقترضين عن سداد ديونهم؛ ينتقل للمصارف التي لا يمكنها الوفاء بتعهداتها لأصحاب الودائع المقرضين؛ ويتحول العجز لإفلاس يتفاقم إلى أزمة مالية.

بيد أن العمل المصرفي التشاركي القائم على "قاعدة الغنم بالغرم" ومبدأ "لا مخاطر؛ لا أرباح" اللتين تمثلان معيارا محوريا في تحقيق العدالة في توزيع نواتج العملية الاستثمارية، والذي يعامل المودعين كحملة الأسهم ويعامل المستثمرين كشركاء؛ يُعوّم الخسارة الواقعة على جميع الأطراف: مودعين ومصرف ومستثمرين، وهو ما يترتب عنه أن الخسارة في الاستثمار تقابلها خسارة في القيم الإسمية للودائع؛[3] والربح كذلك، فالتوازن بين الادخار والاستثمار وفق قواعد المصرفية التشاركية محفوظ ومحقق دائما؛ في حين أنه معلق في المصرفية التقليدية على التوزان بين معدلي الفائدة النقدي والحقيقي، فإن زاد الأول عن الثاني كان في صالح الادخار وإن زاد الثاني عن الأول كان في صالح الاستثمار.

إلا أن نظام الفائدة وضماناتها التي يحظى بها المودعون والمصارف تقع على عاتق المستثمر بصفته الحامل الوحيد للمخاطرة، فالفائدة في النظام المصرفي التقليدي تصبح خطرا عند انخفاض مستوى الربح، ويتحول الربح إلى خسارة حين ينقص الربح عن الفائدة، وتتضاعف

---

[1] مزيد من الاطلاع راجع: محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام**، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، (بيروت: أكاديميا، 2009)، ص ص.80-154

[2] محمد نجاة الله صديقي، **النظام المصرفي اللاربوي**،ترجمة عابدين سلامة، (جدة: مركز النشر العلمي، 1985)، ص ص.4-5.

[3] محمد أيوب، المرجع السابق، ص.328

الخسارة حين تُحمَّل بعبء الفائدة. بينما في نظام المشاركة يظل المستثمر يحصل على الربح حتى تتحقق الخسارة، فإن حققها خفضت المشاركة من عبئها.[1]

والملاحظ في الأنظمة التشريعية والمحاسبية الغربية محاباة غير منصفة للدين على حساب المشاركة؛ ففي المعالجة الضريبية تفرض ضريبة على ربح المشارك وتعتبر الفائدة تكلفة على الاستثمار؛ وفي توزيع العائد يتم تسبيق الفوائد على تقديم الأرباح. وكأنها دعوة مبطنة لتحفيز الإقراض وكبح الاستثمار، وبالنظر لما يتسبب فيه الدين فالمفروض أن يتم عكس هذه الحوافز.[2]

ب. **تحقيق الترابط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصادي المالي**: شكلت الفقاعات المالية الناجمة عن فك الارتباط بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصادي النقدي والمالي فتيل إطلاق الأزمات المالية؛ ذلك أن الوضع المختل يستوجب التصحيح وإعادة التوزان بين القطاعين؛ لهذا يذهب بعض المفكرين الاقتصاديين أن التقلبات الاقتصادية والأزمات في النظام الرأسمالي هي عمليات تصحيح دورية لأزمة لاستمرار النظام.

ويمكن حصر أسباب عدم انفصال الدائرة النقدية عن الدائرة الحقيقية في النظام الاقتصادي الرأسمالي في:

- التوسع الائتماني الذي تقوم به المصارف التجارية وقدرتها على خلق النقود؛
- آلية الإقراض النقدي المصرفي التي تعتمد على ملاءة المقترض أكثر من جدوى الاستثمار ونتائجه.
- المضاربات في الأسواق المالية* التي تحولت إلى عمليات قمار ومراهنات على مؤشرات وأسعار وأوراق مالية لا تمثل أي أصول حقيقية؛
- عمليات الهندسة المالية التي ابتكرت أصولا مالية تفصل المخاطرة عن الملكية؛ وأنشأت أسواقا مالية تتداول فيها قيم مالية كبيرة على أصول افتراضية ووهمية؛ مؤسسة لقطيعة بين المال والاقتصاد؛ وتحجب سيولة كبيرة عن ولوج الاستثمار في الاقتصاد الانتاجي؛

---

[1] يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية: الأساس الفكري**، ط.3،(مصر: دار النشر للجامعات، 1998)، ص:120..

[2] بول ميلز وجون بريسلي، مرجع سابق، ص ص.135-136.

* المضاربة هنا يقصد بها الكلمة المرادفة للكلمة الإنجليزية spéculation ولا يقصد بها مفهوم المضاربة التي تم تناوله سابقا في خلال هذا البحث، وتعرف على أنها: " تحمل المخاطر بالبيع والشراء بناءا على التنبؤات بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها". ولمزيد من المعلومات حول تحديد مفهوم المضاربة، وآثارها الاقتصادية والمبادئ التي تقوم عليها، راجع:

- رفيق يونس المصري، "المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين"، بحث في: **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، المجلد 20، (العدد الأول، 2007)، ص ص: 65-80.

في حين أن مصارف المشاركة من خلال أنشطتها الائتمانية والاستثمارية: تقيم تلازما طبيعيا وثابتا بين العرض النقدي وحجم الناتج الحقيقي من السلع والخدمات، وذلك راجع لطبيعة التمويل الذي تقدمه والقيود المفروضة عليه، ما منحها:

- القدرة المحدودة على خلق الائتمان؛ وفق ضوابط تنظيمية تتحكم في حجم التوسع النقدي وتربطه بالمقابل من الثروة الاقتصادية؛[1]
- اعتمادها لأسلوب التمويل العيني بدل النقدي والتمويل التشاركي بدل القرض الائتماني؛ يجعل العرض النقدي مربوطا بتوفر الانتاج السلعي والخدمي أو توفيره؛ ما يقيم توازنا آليا بين العرضين؛[2]
- تجنبها للتمويل النقدي؛ يضيق الخناق على تمويل المضاربات في الأسواق المالية، على عكس التمويل التقليدي الذي أثبتت التجربة أن نسبة كبيرة منها موّلت المضاربات والمقامرات على حساب الاستثمار الانتاجي؛[3]
- غياب الفائدة وتغييب الضمان؛ حوّل اهتمامها من علاقة هامشية إلى علاقة متداخلة مع العميل؛ ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الشراكة؛ ومن الاعتماد على ملاءة العميل إلى الاعتماد على كفاءة المشروع؛ ومن إدارة الائتمان إلى إدارة الاستثمار؛ ومن الجداول الرياضية إلى دراسة الجدوى. وما لذلك كله من تأثير على تحسين ممارسات إدارة المخاطر وعلى رفع الكفاءة في تخصيص الموارد ومصادر التمويل في الاقتصاد؛[4]
- الترابط بين المخاطر والأرباح؛ وتبعية المخاطر للملكية؛ واشتراط الملكية في البيع؛ يهذب قواعد الابتكار المالي، ويحد من تجارة الديون، ويطرد الصفقات الوهمية، ويلغي بيوع الغرر والمخاطرات غير المحسوبة، ولا يقبل إلا بتداول الأوراق المالية التي تقابلها أصول حقيقية.[5]

---

[1] في ظل غياب نظام مصرفي تشاركي: فإن النقاشات حول قدرة المصارف الإسلامية على خلق الائتمان تبقى نظرية؛ مع وجود طرح قوي بفصل الودائع الجارية عن الاستثمارية، حيث تخضع الأولى لاحتياطي إجباري 100%، وتستثنى الثانية من هذه القاعدة لأنها رأسمال استثماري لا يجب تعطيله. حول قدرة المصارف الإسلامية على خلق الائتمان طالع:

- محمد نجاة الله صديقي، المرجع السابق، ص ص. 52-69.
- حسين كامل فهمي، "نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي"، بحث في: **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، المجلد الرابع، (العدد1، 1992)، ص ص.3-43.
- محمد عمر شابرا، "النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي"، بحث في: **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص. 3-41.
- حمزة شودار، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، مرجع سابق، ص ص. 278-285.

[2] المرجع السابق، ص ص.274-278.

[3] أنظر: بول ميلز وجون بريسلي، مرجع سابق، ص ص.129-130.

[4] أنظر: المرجع السابق، ص ص.152-155. و يوسف كمال محمد، المرجع السابق، ص:135.

[5] أنظر: سامي السويلم، **الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص ص.27-37.

ج. **قدرة على امتصاص الصدمات وإطفاء الأزمات**: يرتبط استرداد الوديعة ومنح العائد عليها في مصارف المشاركة بنتيجة استثمار المصرف، في حين لا يوجد أي رابط شبيه في ذلك لدى المصارف التقليدية.

ويترتب على ذلك، أن مصارف المشاركة لديها القابلية لامتصاص الصدمات أو الأزمات المصرفية الناجمة عن طلبات السحب الفجائية والضخمة من المودعين، حيث أنها تتصرف وفق سلوك الشريك للمودعين الذين هم الملاك الأصليون لاستثمارات المصرف؛ فتلبية طلبات السحب لا يستجاب لها إلا بعد تصفية هذه المشاريع. بيد أن المصارف التقليدية في ظل أزمات من هذا النوع فإن مخاطر التعرض للإفلاس والإغلاق تكون كبيرة؛ وهو ما يدعو للتأمل في القواعد الحاكمة لعقود المضاربة والمشاركة في التشريع الإسلامي.

ومن ناحية ثانية، فإن مصارف المشاركة يمكن لها أن تمتص تأثير أي تغير في السياسة النقدية المنتهجة من طرف البنك المركزي إلى حد كبير، حيث أن تفضيل البنك المركزي لسياسة نقدية انكماشية يجبر المصارف التجارية على التقليل من حجم التمويل الذي تمنحه، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على المصارف التقليدية الملزمة بدفع فوائد محددة مسبقا على ودائع المدخرين لديها (حيث ترتبط عوائد البنك التقليدي بحجم التمويل الذي تمنحه)، في حين أن مصارف المشاركة ليس لها أي التزام مسبق بمنح أي عائد محدد للمودعين. والأمر سيّان في جانب التمويل الذي تقدمه؛ إذ أن المداينات التي تنشأ عن عملياته تكون وفق صيغ البيع الشرعية التي لا يمكن فيها تغيير سعر البيع أو هوامش الربح بعد وقوع العقد. ولا تتغير قيمة مديونية العملاء كما الحال في آلية الفائدة المتغيرة المطبقة في المصرفية التقليدية.

> وتلخص كريستسن لاغارد Christine Lagarde كل ما سبق؛ بقولها: " فمن حيث المبدأ، يمتلك التمويل الإسلامي إمكانات لتشجيع الاستقرار المالي لأن سمة المشاركة في المخاطر تحد من الرفع المالي ولأن تمويله معزز بأصول ومن ثم فهو تمويل مضمون بالكامل. وبالإضافة إلى ذلك، تتيح البنوك الإسلامية، إلى جانب الودائع، حسابات للمشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر يمكن أن تساعد على تخفيف الخسائر والحد من العدوى إذا أصيب القطاع المصرفي بالعسر المالي. ويؤدي هذا في الواقع إلى زيادة رأس المال الكلي الممتص للخسائر، وهو هدف أساسي من أهداف الإصلاح التنظيمي العالمي الجديد، ومن الإنصاف أيضا أن نقول إن المبادئ التي يرتكز عليها التمويل الإسلامي والتي تتمثل في تشجيع المشاركة والعدالة وحقوق الملكية والقواعد الأخلاقية هي كلها" قيم عالمية.."[1].

[1] كريستين لاغارد (مدير عام صندوق النقد الدولي)، "إطلاق الإمكانات الواعدة للتمويل الإسلامي"، مرجع سابق، ص.2.

خلاصة الفصل الثاني

شهدت الصناعة المالية الإسلامية قفزات نوعية، حجما وانتشارا وتنظيما، وأصبحت اليوم واحدة من الظواهر المالية التي تشهد نقاشا فكريا وماليا متعمقا عمق المبادئ والقواعد الشرعية التي استمدت منها آلياتها في استقطاب الأموال وتوظيفها واستثمارها.

وتجلت أهميتها في نفاذيتها إلى أسواق أكثر من ثمانين بلد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وكرست وجودها في سلسلة القوانين والتشريعات التي أصدرت لتنظيم نشاطها وعملياتها وتسهيل إجراءاتها وتقنين علاقاتها وتطوير مؤشراتها والرقابة على أصولها وأعمالها.

وحققت مكانتها بفضل نظام المشاركة الذي تقوم عليها في جانبي الأصول والخصوم: في استقطاب الودائع كما في منح التمويلات والقيام بالاستثمارات، وهو الأمر الذي انعكس على ارتفاع عوامل الاستقرار في الأنظمة المصرفية التي تتبناها وتدعم نشاطها، مقارنة بالانظمة المصرفية التقليدية التي تتبع القاعدة الإقراضية التي تضمن رؤوس الأموال والعوائد عليها.

يعتبر نظام المشاركة في المخاطر الذي تأسس على قواعد شرعية تنص على ربط الغنم بالغرم، والضمان بالمنفعة، زاوجت بين المنافع الاقتصادية وقسمت بعدالة عوائد النشاط الاقتصادي وأنشأت توازنا فعالا بين جانبي الادخار والاستثمار، يرتبطان في تحقيق الأرباح ويتحملان الخسائر بعدالة.

لقد أصبحت تجربة المصرفية التشاركية بما تقدمه من نظام عمل يوفر التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد النقدي؛ محط اهتمام المفكرين الاقتصاديين والمصرفيين؛ ترجمته شهادات الإنصاف التي أصدرها أرباب الفكر المالي ومدراء المؤسسات المالية التقليدية.

واستبدلت نظاما قائما على الضمان والفائدة وتحميل رأس المال خسائر توظيفات المصرف وأصوله؛ بنظام المشاركة في المخاطر؛ يقوم على تفتيت المخاطر بين جميع أطراف الوساطة المالية، مما يسهم في تقليل الخسائر على الوحدات الاقتصادية ويزيد من ديمومة نشاطها واستمرارية نموها.

" فمن حيث المبدأ، يمتلك التمويل الإسلامي إمكانات لتشجيع الاستقرار المالي لأن سمة المشاركة في المخاطر تحد من الرفع المالي ولأن تمويله معزز بأصول ومن ثم فهو تمويل مضمون بالكامل. وبالإضافة إلى ذلك، تتيح البنوك الإسلامية، إلى جانب الودائع، حسابات للمشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر يمكن أن تساعد على تخفيف الخسائر والحد من العدوى إذا أصيب القطاع المصرفي بالعسر المالي".

الفصل الثالث :

الرقابة المصرفية على مصارف المشاركة

الفصل الثالث:

الرقابة المصرفية على مصارف المشاركة

شكّل موضوع الرقابة أهم مواضيع البحث في مجال المالية الإسلامية؛ من منطلق نشأة مؤسّساتها كبديل شرعي خاضع لضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي المستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية؛ وفي جانب ثان لنشأتها في بيئة مالية قائمة على قواعد النظام الرأسمالي التي تخالف في كثير منها أسس العمل المالي الإسلامي.

وتبرز أهمية الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية من حيث الاهتمام المؤسسي الذي حضيت به؛ من خلال جملة من المعايير الاسترشادية الصادرة عن الهيئات المختصة التي غطت الجوانب الشرعية والمحاسبية والفنية؛ والتي مثلت منطلقا مهما لتدعيم الصناعة المالية الإسلامية وتثبيت دعائمها.

إلا أن نشاط كثير من المؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها المصارف التجارية في نظم مالية ومصرفية تقليدية لا تعترف بقواعد العمل المالي الإسلامي وتتبنى المعايير الرقابية الدولية المستمدة من قواعد النظام المالي التقليدي؛ وضع مصارف المشاركة في نقطة تجاذب بين الامتثال لقرارات الرقابة المصرفية التقليدية من جهة؛ واحترام قواعد وضوابط العمل المصرفي الإسلامي من جهة ثانية.

تقوم الرقابة المصرفية التقليدية على مبادئ اتفاقيات بازل التي يمثل مبدأ كفاية رأس المال عمادها وركيزتها؛ وتهدف لتقوية رأسمال المصرف لحماية أصحاب الحقوق وعلى رأسهم المودعون من أي مخاطر إفلاس أو تعثر مصرفي؛ وتحقيق الاستقرار المالي والمصرفي الذي يمكن أن يهتز نتيجة لذلك.

إن تحميل رأس المال في ميزانية المصرف لمختلف المخاطر التي تتعرض لها أصوله وتوظيفاته منشأه القاعدة الإقراضية الربوية التي تقوم عليها آلية الوساطة المالية في النظام المصرفي التقليدي؛ والتي تُحمِّل المقترض إجمالي المخاطر التي يتعرض لها أصل القرض؛ في صورة معاكسة لمبدأ المشاركة في المخاطر بين المودعين والمساهمين الذي قامت عليه مصارف المشاركة ونصت عليه ضوابط الاقتصاد الإسلامي.

يعالج الفصل الثالث عنصرين أساسيين؛ أهمية كفاية رأس المال في مصارف المشاركة وخصوصيتها، وتأثير إخضاعها لأنظمة الرقابة المصرفية التقليدية من خلال قياس تأثير تطبيق اتفاقية بازل الثالثة على عينة من مصارف المشاركة؛ وذلك وفقا للعناصر الاتية:

- **المبحث الأول: كفاية رأس المال في مصارف المشاركة**
- **المبحث الثاني: أثار تطبيق بازل III على مصارف المشاركة**

المبحث الأول: كفاية رأس المال في مصارف المشاركة

تأسَّس مبدأ كفاية رأس المال في الرقابة على المخاطر المصرفية بناء على مقاربة الرقابة بالمخاطر؛ وتحميل حقوق الملكية أو المساهمين مخاطر أصول المصرف واستثماراته، وكل ذلك كنتيجة لنظام الفائدة والضمان وتحويل المخاطر التي يقوم عليها النظام المالي الرأسمالي؛ فمعيار كفاية رأس المال شكل من أشكال الضمان التي تكرسها مبادئ المصرفية التقليدية.

وفي الجانب الثاني؛ نشأت المصرفية التشاركية المستوحاة من ضوابط التمويل في الاقتصاد الإسلامي على أسس مخالفة لمبدأ الفائدة الربوية والضمانات المطلقة والعوائد المضمونة؛ مكرسة قواعد مالية قائمة على مشاركة الربح والخسارة وتحمل المخاطرة وتستهدف ربط الاقتصاد النقدي والمالي بالاقتصاد والثروة الحقيقية.

واستبدلت عقود الودائع المضمونة الأصل والفائدة الربوية؛ بعقود المضاربة والوكالة بالاستثمار التي يتحول فيها المودع من مدخر لمستثمر؛ له نصيب من الربح المحقق أوحصة من الخسارة المحتملة؛ يتساوى في ذلك مع المصرف والمستثمر؛ فالمخاطرة موزعة كل بحسب مساهمته والأحكام الضابطة للعلاقة التعاقدية بين الأطراف الثلاثة.

وغيرت مفهوم التمويل من صيغة القرض ومشتقاته الربوية إلى صيغ وأساليب متنوعة تقوم على مبدأ التمويل القائم على الأصول بدل التمويل القائم على الديون؛ سواء في صيغ المشاركات أو صيغ المداينات؛ وفق قواعد تمويلية تضبط درجات المخاطرة؛ فلا تعدمها وتجعلها ربوية ولا تراهن عليها وتجعلها معاملات قمار صفرية.

وإن كان لمبدأ كفاية رأس المال حجة لتطبيقه على المصارف التقليدية؛ وهو المستوحى من صلب قواعدها؛ فهل يكون لهذا المبدأ أهمية تطبيقية على مصارف قائمة على نظام المشاركة في الربح والخسارة؟ سؤال يعتني البحث بالإجابة عنه في العناصر الآتية:

- **المطلب الأول: الملاءة المالية في مصارف المشاركة**
- **المطلب الثاني: تقييم الحاجة لكفاية رأس المال في مصارف المشاركة**
- **المطلب الثالث: تطبيقات معيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة**

المطلب الأول: الملاءة المالية في مصارف المشاركة

ويستعرض العناصر التالية:

- **أولا: الملاءة المالية في مصارف المشاركة**
- **ثانيا: أهمية كفاية رأس المال في مصارف المشاركة**

أولا: الملاءة المالية في مصارف المشاركة

إن اختلاف قواعد العمل المصرفي التشاركي عن التقليدي، له تأثير مباشر على مؤشرات الأمان ومعايير السلامة؛ فما يمثل وضعا خطرا في المصرف التقليدي قد يكون وضعا عاديا بالنسبة لمصرف المشاركة، وما يكون سببا لعدم الاستقرار في مصارف الفائدة والضمان قد يكون عامل استقرار في مصارف قائمة على تقاسم المخاطر في جانبي الأصول والخصوم.

1. مفهوم الملاءة المالية في مصارف المشاركة: تمثل الملاءة* محورا أساسيا لقيام المصرف واستمراريته؛ ونسبتها الموجبة ضرورة رقابية تشترطها الأنظمة المالية والمحاسبية للمصارف المركزية، ذلك أنها تمثل المؤشر الأساسي لقياس مدى تغطية الموجودات للمطلوبات؛ وحيث أغلب خصوم المصرف مشكلة من الودائع فإن أي تعثر في تشكيل نسبة الملاءة تهديد لأموال المودعين؛ والذي ينشأ بالأساس عن اختلال التوازن بين قيم أصول المصرف وخصومه.

هذا الاختلال الذي منشؤه في المصرفية التقليدية آلية الضمان التي تحيط بالودائع؛ بحيث يتحمل رأس المال أي اهتلاك يصيب قيمها الإسمية؛ لهذا حدد هيمان مينسكي السبب الرئيس لعدم الاستقرار في الاختلال بين فترات استحقاق المطلوبات قصيرة الأجل والموجودات الطويلة الأجل، وفي عدم التوازن بين ضمان القيمة الاسمية للودائع والفوائد عليها وتوقع احتمالي غير مؤكد لأصول المصرف وعوائدها. وحين يتحقق الاختلال الزمني أو الكمي يكون المصرف عرضة لصدمة مالية قد تؤدي به إلى الانهيار والإفلاس.

غير أن المصارف القائمة على مبدأ المشاركة "قد تكون أكثر ملاءمة وقدرة ...على التكيف مع الصدمات التي يمكن أن تؤدي إلى أزمات مصرفية. وسبب ذلك أنه في ظل النظام القائم على حصص الملكية يتم استيعاب الصدمات المؤثرة في أوضاع الأصول فورا عن طريق إحداث تغيرات في

* تم بحث مفهوم الملاءة المصرفية سابقا، أنظر الفصل الأول، ص ص.35-38.

القيم الإسمية للأسهم (الودائع) التي يحوزها الجمهور في البنك. ولهذا، فإن القيم الحقيقية للأصول والخصوم بالبنك ستكون متساوية في كل الأوقات".[1]

وحتى وإن سمحت مصارف المشاركة بإمكانية السحب قبل تاريخ الاستحقاق "فإن المودعين لن يكون لهم الحافز للتهافت على سحب ودائعهم، لأن قيمة ودائعهم ستتقلب مع قيمة المحفظة الأساسية للمصرف،* ...ومع ذلك قد يواجه المصرف صعوبات في السيولة، ولكنه لا يمكن أن يصبح مفلسا، لأن خسائره تنتقل إلى مودعيه، وبهذا فإن التهافت على السحب ينحفض انحفاضا جوهريا".[2]

وعلى هذا الأساس: يفترض أن مؤشر الملاءة في مصارف المشاركة لا يمكن أن يكون سالبا: نظرا لأن التغيرات السلبية التي يمكن أن تطرأ في جانب الأصول يتم موازنتها آليا بانخفاض قيم الخصوم وخاصة الودائع منها. ما يعني أن نظام المشاركة يفرض استقرار هامش الملاءة للمصرف آليا دون الحاجة لأي تدخلات من المصرف المركزي والسلطات الرقابية للحفاظ عليها أو حقن ميزانية المصرف بجرعات سيولة لتغطية خسائر الأصول وضمان عدم الإفلاس.

وإن كانت الودائع القائمة على عقود المضاربة والوكالة بالاستثمار تُحمّل الخسارة الرأسمالية للمودعين؛ فإن حجم الخسائر التي يتحملونها مرتبط بالخسارة في قيم أصول المصرف؛ وحيث أن التمويل المصرفي الإسلامي قائم على الأصول سواء في الصيغ التشاركية أو المداينات؛ فإنه من المفترض أن حجم الخسائر التي يمكن أن تلحقها يكون أقل مقارنة بخسائر أصول المصارف التقليدية القائمة على الدين؛ لأن الأصول تمتص جزءا من الخسارة في حين أن الديون أثبتت أنها تتبخر حينما تنفجر فقاعاتها.

2. **هامش الملاءة في مصارف المشاركة:** في المصارف التقليدية يعتبر رأس المال المكون الرئيسي والثابت في هامش الملاءة المالية؛ ذلك أنه الوسادة الوحيدة التي تمتص مخاطر أصول المصرف في ظل اعتبار بقية بنود الخصوم التزامات ومطالبات سواء من المودعين أو المقرضين أو المؤسسات المالية.

---

[1] محسن س.خان، مرجع سابق، ص.26.

* في دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية في باكستان أثناء الأزمة المالية، وجد الباحثان أن المصارف الإسلامية كانت أقل تعرضا لعمليات سحب الودائع مقارنة بالمصارف التقليدية، وأكثر من ذلك فإن المصارف الإسلامية وحتى النوافذ الإسلامية واصلت في استقطاب الودائع مقارنة بالمصارف التقليدية. لمزيد من الاطلاع راجع دراسة:

- Moazzam Farooq and Sajjad Zaheer, "Are Islamic Banks More Resilient during Financial Panics?", in: **IMF working paper**, wp/15/41, 2015.

[2] بول ميلز وجون بريسلي، مرجع سابق، ص ص.162.

غير أن ما تمتاز به مصارف المشاركة عن المصارف التقليدية والذي يمنحها حائط دفاع في مستوى رأس المال هي الودائع الاستثمارية التي هي أقرب لحقوق الملكية مفهوما وتطبيقا؛ إذ تمثل رأس مال المودعين في ميزانية المصرف. وعليها يقع تحمل مخاطرها كلية دون اللجوء لرأسمال المصرف ما لم يثبت تقصير إدارتها أو تعديها.

وتَميُّز مصارف المشاركة عن المصارف التقليدية بالودائع الاستثمارية يؤثر على حجم المخاطر التي يتحملها رأس المال؛ فبالإضافة لمخاطر توظيفاته؛ فإن رأسمال المصرف التقليدي يتحمل مخاطر توظيفات الودائع الجارية والودائع لأجل والفوائد عليها؛ في حين أن رأسمال مصرف المشاركة يتحمل مخاطر توظيف الودائع الجارية فقط.

وفي جانب ثان؛ ومادامت الودائع الاستثمارية تتحمل مخاطر الأصول الممولة منها أو المشتركة في تمويلها؛ فإنه من المفروض:

- إما أن تكون جزءاً من مكونات هامش الملاءة لتغطية شريحة من مخاطر المصرف المرتبطة بها؛ وحينها تصبح مكونا خاصا من مكونات رأس المال النظامي؛
- وإما أن يعفى رأسمال المصرف من تغطية المخاطر المرتبطة بالأصول الممولة من حسابات الودائع الاستثمارية أو نسبتها؛ وتحذف حينها من مجموع المخاطر التي يتعرض لها رأس المال؛
- أو اعتبارها من البنود خارج الميزانية لأن المصرف لا يتحمل مخاطرها إلا بالتعدي أو التقصير ولا يضمن أصلها ولا عوائدها؛ وحينها تستثنى من حساب الملاءة المالية للمصرف.

وهي خيارات تبقى نظرية وتطبيقها رهن التجربة التطبيقية لمصارف المشاركة في معاملتها لحسابات الاستثمار الممولة من الودائع الاستثمارية؛ حيث أثبتت التجربة:

- إمكانية السحب قبل تاريخ الاستحقاق؛[1] وهو ما يلغي الخيار الأول الذي يفرض ديمومة رأس المال واستمراره في ميزانية المصرف؛
- أن مخاطرها مشتركة بين المودعين والمساهمين؛ فإن كانت المخاطر السوقية والائتمانية تقع على عاتق المودعين فإن المخاطر التشغيلية تقع على عاتق إدارة المصرف وفق ما نص عليه مفهوم التعدي والتقصير في القواعد الشرعية.

[1] أنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**: المعيار الشرعي رقم 40: توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، مرجع سابق، ص.1017-1019.

- أنها تمثل نسبة معتبرة من خصوم الكثير من مصارف المشاركة؛ واعتبارها بندا خارج الميزانية، لا تقبل به المعايير المحاسبية* ولا السلطات الرقابية والمصارف المركزية التي تعتبرها هدفا ومتغيرا أساسيا في الرقابة المصرفية والرقابة النقدية؛

وعلى هذا الأساس فإن إلحاق الودائع الاستثمارية بميزانية المصرف ضمن بند حسابات الاستثمار هو الحل المتاح أمام مصارف المشاركة؛ على أن تتحمل مخاطر استثماراتها ويتحمل رأس المال مخاطر التعدي أو التقصير التي يمكن أن تنشأ تحت مسؤوليته بصفته مضاربا وتكون في ذلك في مستوى أدنى من رأس المال في الحفاظ على الملاءة المالية للمصرف؛ ذلك أن أي تناقص في قيم الأصول الممولة منها يقابله تناقص في قيمتها الإسمية مما يتيح لرأس المال قدرة إضافية على امتصاص الخسائر مقارنة برأس المال في المصارف التقليدية.[1]

3. **الملاءة المالية وكفاية رأس المال في مصارف المشاركة**: تعتبر كفاية رأس المال أسلوبا لحساب الملاءة المالية للمصارف التجارية؛ وقد جاءت كبديل عن نسبة الرفع المالي التي كانت تمثل حتى بداية التسعينيات من القرن العشرين المؤشر الأساسي للحفاظ على ملاءة المصرف وقدرته على سداد التزاماته التعاقدية.

ويقوم معيار كفاية رأس المال في المصرفية التقليدية على مقاربة تغطية رأس المال للمخاطر التي يتعرض لها المصرف؛ بحيث يشكل رأس المال في المصارف التقليدية:[2]

- وسادة الإسناد لامتصاص الصدمات المالية؛
- المصدر الأساسي لمواجهة الخسائر غير المتوقعة؛
- المصدر الوحيد لتعويض المودعين في حالات الإفلاس والتعثر.

وذلك ناشئ بالأساس على مفهوم الضمان الذي تقوم عليه المصرفية التقليدية؛ بحيث يضمن المصرف ودائع الجمهور والعوائد عليها؛ وما يترتب عنه أن رأسمال المصرف هو من يتحمل كل المخاطر في جانب الأصول من ميزانيته؛ بحيث أن عقد الوديعة الذي يربط المصرف التقليدي بمودعيه هو عبارة عن التزام بالضمان؛ ضمان الودائع والعوائد؛ وأي خسائر تتحقق في جانب الأصول في ميزانية المصرف يتم تعويضها من رأس المال لأنها تمس قيم الودائع وحقوقها.

إلا أن مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر التي تقوم عليه المصرفية التشاركية والذي تم ترجمته في حسابات الاستثمار التي تقوم على عقد المضاربة؛ يعكس اتجاه المخاطرة بحيث يتحمل

---

* يستثنى في ذلك حسابات الاستثمار المقيدة؛ أي وفق عقد المضاربة المقيدة؛ بحيث لا يمكن إدراجها في الميزانية العامة، لأنها مخصصة الموارد والتوظيفات.

[1] Hennie van Greuning and Zamir Iqbal, **Risk Analysis for Islamic Banks**, (Washington DC: the world bank, 2008), pp.224, 225.

[2] ibid, pp.218-219.

المودع مخاطر التوظيفات والأصول التي تمولها وديعته بصفتها رأسمال المضاربة. وهو المبدأ الذي ألغى معنى الضمان الذي تقوم عليه المصرفية التقليدية وجعله محصورا بالودائع الجارية دون الاستثمارية.

وبناء على ذلك؛ فإن كفاية رأس المال في مصارف المشاركة ستختلف عنها في المصارف التقليدية:[1]

- لاختلاف حجم الضمانات المطلوبة وحصرها في الودائع الجارية؛
- لتحمل الودائع الاستثمارية لمخاطر توظيفاتها وأصولها؛
- ولخصوصية التمويل القائم على الأصول وما يستتبعه من مخاطر خاصة به.

وهي أسباب موضوعية وكافية لإعادة النظر في معدل كفاية رأس المال كآلية لقياس الملاءة المالية في مصارف المشاركة أو في إدارة المخاطر التي تتعرض لها ومن ثمة مدى فعالية معياره في الرقابة المصرفية. سواء تعلق الأمر بصلاحية تطبيقه أو تجانس مكوناته أو دلالة مؤشراته مقارنة بطبيعة خصوم وأصول مصارف المشاركة و المخاطر المتعلقة بها.

ثانيا: أهمية كفاية رأس المال في مصارف المشاركة: يهدف معيار كفاية رأس المال لتحقيق الأمن والسلامة للمؤسسات والنظام المصرفي في إطار رقابة مصرفية احترازية تهتم بتقوية رأس المال ليكون قادرا على مواجهة المخاطر وامتصاص الخسائر غير المتوقعة؛ والتي تصب كلها في منع تحقق مخاطر العسر المالي وما يتسبب في انهيار المصارف وإفلاسها. فهل تفلس المصارف القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة؟

1. احتمال التعثر في مصارف المشاركة: يمثل هامش الملاءة المالية قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته التعاقدية في أي وقت؛ لهذا هو مرتبط بقوة بسيولة المصرف؛ وما لذلك من تأثير على استمرارية المصرف أو تعثره و إفلاسه.

وإن كانت مصارف المشاركة تتميز بحسابات الاستثمار المشترك كآلية توزان بين أصول المصرف الممولة منها وقيمتها الاسمية؛ فإنها لا يمكن أن ترقى لدرجة رأس المال في حمايته للمصرف من مخاطر التعثر والإفلاس المحتملة.[2]

---

[1] See :
- Ibid, p.223
- Mohammed Obaidullah, "Capital Adequacy Norms For Islamic Financial Institutions", in: **Islamic Economic Studies**, Vol.5, No.1, December 1997 & No.2, April 1998, pp.42,48.
- Kabir Hassan and Ebid Smolo,"Capital Adequacy Requirements for Islamic Financial Institutions: Key Issues", in: **Qfinance**, Qatar Financial Center, 2014, p.2.

[2] محمد عمر شابرا وطارق الله خان، مرجع سابق، ص.67.

وإن كانت الكتابات النظرية تصّر على أن نظام المشاركة يقلل من حدة التقلبات الاقتصادية والأزمات المصرفية؛ ويحفظ التوازن بين أصول المصرف وخصومه بما يمكنه من تقليل حالات الإعسار والتعثر المصرفي.

إلا أن غياب أنظمة مشاركة قائمة بذاتها ونشاط مصارف المشاركة في بيئات مصرفية تقليدية أو ذات أنظمة مصرفية مزدوجة؛ يجعل من التنظير لا يترجم بصورته المثالية في الواقع التطبيقي؛ بحيث أثبتت التجارب إمكانية إفلاس مصارف المشاركة وتعثرها عن أداء التزاماتها التعاقدية؛ ولو كان ذلك في عدد محدود جدا من الحالات،* إلا أن احتمال إعسار مصارف المشاركة يبقى قائما لعدة أسباب:[1]

- أن تغطية حسابات الاستثمار المشترك لمخاطر استثماراتها؛ لا يعني أن خسائرها لا تمتد لرأسمال المصرف؛ فالمصرف بصفته مضاربا يقع على عاتقه مصاريف إدارة الاستثمار ومتابعته وما يشمل أعمال المضارب؛ ما يعني تحمل رأس المال لهذه المصاريف في حالات الخسارة؛
- أن حالات التعدي والتقصير التي تتمثل في المخاطر التشغيلية؛ تعتبر احتمالا قويا؛ وأثبتت التجربة أنها كانت سببا مباشرا في الإفلاس والتعثر المصرفي؛
- أن انخفاض معدلات الأرباح عن معدلات الربح أو الفائدة في المصارف الأخرى؛ التقليدية أو الإسلامية؛ ينشئ مخاطر معنوية وقد يتسبب في سحب الودائع وتحويلها لمصارف أخرى؛
- السماح بالسحب من الودائع الاستثمارية قبل تاريخ الاستحقاق يمكن أن يخل بالتوازن بين الأصول والخصوم، وينشئ فجوات تمويلية وزمنية تزيد من مخاطر السيولة؛
- أن الودائع الجارية قد تمثل النسبة الأكبر في هيكل الودائع؛ مما يضعف دور حسابات الاستثمار في تغطية الأصول؛ ويزيد من المخاطر التي تواجه رأس المال؛ ويتساوى حينها مصرف المشاركة مع المصارف التقليدية؛ مع تباين المخاطر بين التمويل القائم على المشاركة في الربح والخسارة والتمويل القائم على الضمان والفائدة؛

---

* ينظر مثلا حالات: بنك الإخلاص التركي (أغلق)، بنك فيصل الإسلامي في المملكة المتحدة (أغلق)، بنك فيصل الإسلامي في مصر(أنقذ)، بنك دبي الإسلامي (أنقذ). ولمزيد من الاطلاع حول حالة بنك الإخلاص التركي أنظر:

- Salman Syed Ali, "Financial Distress and Bank Failure: Lessons for Strengthening Islamic Banks", in : **Islamic Economic Studies**, Vol. 14, No. 1 & 2, Aug. 2006 & Jan. 2007, pp.1-52.

[1] أنظر:

- محمد عمر شابرا وطارق الله خان، مرجع سابق، ص ص.67-69.
- ماهر الشيخ حسن، "قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال"، بحث في: **مؤتمر الاقتصاد الإسلامي الثالث**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005، ص ص.13-14، 19-22.

- صيغ التمويل المستحدثة التي توفر التمويل في صورة نقدية وعلى رأسها التورق المصرفي المنظم: ما يحول التمويل القائم على الأصول إلى تمويل قائم على المديونية: واحتمالات رفع مخاطره وتكافئها مع مخاطر التمويل التقليدي في حالات الأزمات المالية؛
- ترابط مصارف المشاركة مع النظام المصرفي والسوق النقدية: واعتبارها جزءا من النظام المصرفي التقليدي: يجعلها عرضة لأي مخاطر نظامية أو تقلبات وأزمات مالية: نظرا لترابط أصولها أو التزاماتها مع بقية المؤسسات المصرفية؛
- ارتباط التمويل التشاركي مع الاقتصاد الحقيقي يجعله عرضة للأزمات التي تمس القطاع الاقتصادي: عن طريق التأثير في قيم أصوله واستثماراته والعوائد عليها؛
- عدم توفر أنظمة ضمان الودائع في كثير من مصارف المشاركة: وعدم كفاية شركات التأمين التكافلي القادرة على ضمان قيم الودائع: يزيد من حدة المخاطر المعنوية في حالات تحقق المخاطر النظامية أو الأزمات المصرفية؛
- مشكلة السيولة التي تمثل هاجسا لدى مصارف المشاركة: في ظل غياب آليات إعادة التمويل التي توفرها المصارف المركزية بصفتها المقرض الأخير في أغلب الأنظمة المصرفية التي تنشط فيها؛
- عدم توفر مصارف المشاركة على آليات توفير السيولة التي تحضى بها المصارف التقليدية: خاصة المتعلقة بالتوريق* والمشتقات المالية: يضعف تنافسيتها ويزيد من احتمالات التعثر والإفلاس.

هذه الأسباب تمثل عوامل أساسية في إحتمالات التعثر والإفلاس في مصارف المشاركة: حيث تشترك في بعضها مع المصارف التقليدية وتنفرد بأخرى لخصائصها الذاتية، ينظر لها البعض أنها مخاطر جد محتملة خاصة في ظل نشاط مصارف المشاركة في بيئة مصرفية تقليدية تحرمها من الكثير من أدوات السيولة وأوعية الاستثمار وتفرض عليها منافسة حادة من بنوك الفائدة: مما يحتم ويدعو لضرورة تطبيق معيار كفاية رأس المال ملائم لطبيعة أصول وخصوم مصرف المشاركة: يزيد من فعالية إدارة المخاطر ويوفر أسلوبا ملائماً لامتصاص الخسائر غير المتوقعة. ونطرة أخرى: ترى في أن معيار كفاية رأس المال لا يصلح للتطبيق على مصارف المشاركة: لأنه روح نظام الفائدة: فهو آلية وجدت لتضمن استمرارية نظام الفائدة والضمان، فكيف يصلح لنظام المشاركة في الربح والخسارة؟

* يمكن لمصارف المشاركة أن تورق أصولها: غير أنه في كثير من المصارف تكون فيه صيغ المداينات هي أغلب قيم الموجودات: مما يجعل أي عملية لتوريق الأصول عبارة عن توريق للديون: وحيث يمنع المتاجرة بالديون فلا يمكن الاستفادة من عملية توريقها.

2. **حجج تطبيق معيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة:** وهو رأي المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي والمالي الإسلامي؛ وتتقدمهم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية وعدد من الأكاديميين والباحثين، وتتمثل حججهم في:[1]

- تبني المعايير الدولية يعزز قبول تطبيقات المصرفية التشاركية في الأسواق العالمية؛ حيث الاهتمام بتحقيق الاستقرار العام؛
- لا تمثل الودائع الاستثمارية قاعدة دائمة لرأس المال لاحتمال تغير قيمتها تبعا لقرارات المودعين المتعلقة بالربحية والمخاطر وغيرها؛ وإن كانت تشارك في الخسارة إلا أن رأس المال يوفر القدرة الأكبر على امتصاص الصدمات؛
- أن الودائع الجارية في بعض مصارف المشاركة تمثل وعاء معتبرا؛ يفرض توفر رأس المال مع احتياطي مناسب لضمان أي خسائر في قيمتها؛
- صغر حجم مصارف المشاركة وتأثير ذلك على قدرتها في تنويع أصولها وتخفيف مخاطرها؛ مما يحتم بناء قاعدة قوية من رأس المال لزيادة الثقة في بقائها واستمراريتها؛
- اختلاف المخاطر بين صيغ التمويل التي توفرها مصارف المشاركة؛ حيث تزيد في المشاركات وتنخفض في البيوع؛ وارتباط هذه الأخيرة باحتمال إعسار العميل؛ عوامل تتطلب دعم قاعدة رأس المال لضمان أموال الودائع الجارية والسحب في الودائع الاستثمارية؛
- احتمال تعرض المصرف لمخاطر أخرى ناشئة عن بيئة النشاط؛ كالتخلف في الإجراءات القانونية ومدتها، ومخاطر البلد والنمو الاقتصادي والمستوى المعيشي وغيرها من العوامل التي تؤثر على مخاطر المصرف وتزيد من المطالبات بكفاية رأسمال في مقابلها لامتصاص أي خسائر غير متوقعة.

لهذه الأسباب يرى البعض أنه "من الحكمة أن نجعل اتفاقية بازل أساسا لتحديد رأس المال وأن نرفع مستوى الكفاية وذلك بأن نأخذ في الاعتبار الاعتبارات السالفة، خاصة نسبة الودائع تحت الطلب في إجمالي موارد البنك ودرجة المخاطر في مختلف صيغ التمويل الإسلامية".[2]

3. **حجج عدم تطبيق معيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة:** تشكل معيار كفاية رأس المال بالأساس كأسلوب لقياس الملاءة المالية للمصارف التقليدية؛ بما يمكنها من توفير دعائم قوية لامتصاص الخسائر غير المتوقعة؛ وقام على فكرة ضمان رأس المال لودائع الجمهور التي هي ديون في ذمته، وعلى إدارة مخاطر الأصول التي هي ديون في ذمة غيره؛ فهل يصلح للتطبيق على مصارف

[1] محمد عمر شابرا وطارق الله خان، مرجع سابق، ص ص .68-69.

[2] المرجع السابق، ص 69.

قائمة المشاركة؟ وتستمد حجج الفريق المعارض لتطبيق معيار كفاية رأس المال على مصارف المشاركة من نطاقين: الأول متعلق بمدى كفاءة المعيار في الرقابة على المصرفية التقليدية؛ حيث:

- أثبتت التجربة "أن كل المصارف التي أفلست في فترة تطبيق قواعد اتفاقية بازل1 كانت تحترم معدل كفاية رأس المال المعتمد"؛[1] وأن احترام معدل كفاية رأس المال في المصارف الأمريكية كان متوفرا وفق شروط بازل 2 قبل اندلاع أزمة 2007؛[2]

شكل3-1:تطور نسبتي الرفع المالي وكفاية رأس المال في المصارف الأمريكية:1999-2007

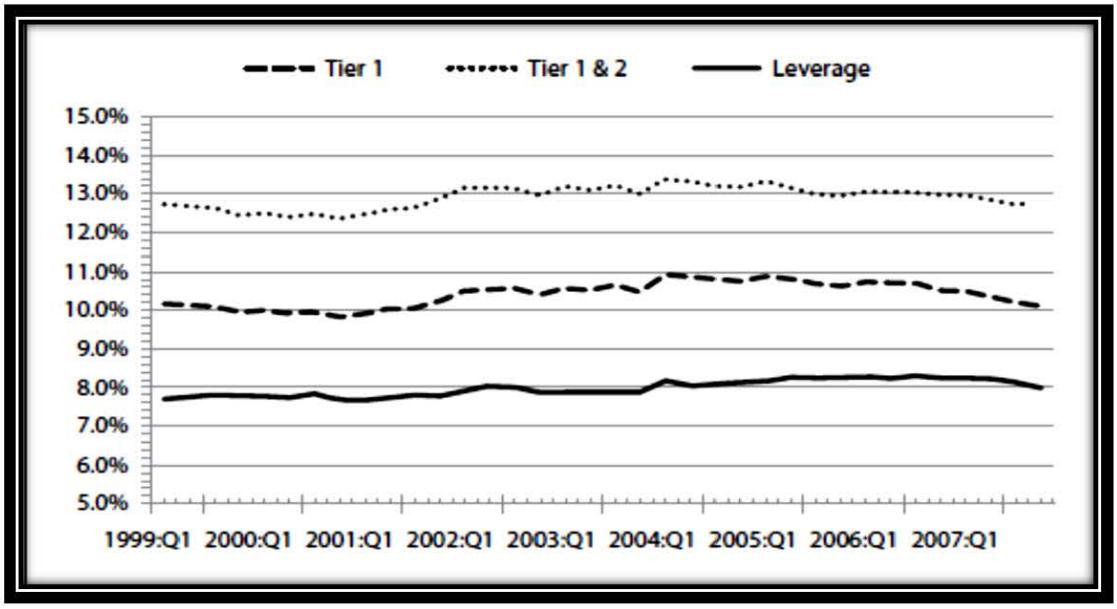

Source : Jeffrey Friedman and Wladimir Kraus, **Engineering the Financial Crisis : Systemic Risk and the Failure of Regulation**, (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2011), p.80.

- تشكيك الكثيرين في كفاءة معيار كفاية رأس المال في إدارة مخاطر المؤسسات والنظام المصرفي؛ ذلك أنه منذ بداية العمل به شهدت الأنظمة المصرفية أزمات مالية عديدة كان آخرها أزمة 2007؛ وفوق ذلك فالمعيار محل اتهام أيضا بأن مقاربته في الرقابة بالمخاطر وموازنة رأس المال بأوزان ترجيحية لمخاطر الأصول كانت السبب وراء أزمة الرهن العقاري؛ بحيث تركزت أصول المصارف في الاستثمارات ذات أوزان المخاطر المنخفظة؛ مما خلق شرخا أوليا بين نمو المخاطر ونمو الأصول؛ أنتج في النهاية فقاعة رفعت حجم المخاطر الحقيقي ليفوق أضعاف قيم الأصول؛[3]

[1] Antoine SARDI, Op.Cit, p.14.
[2] Jeffrey Friedman and Wladimir Kraus, **Engineering the Financial Crisis : Systemic Risk and the Failure of Regulation**, (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2011), p.80.
[3] More information see :
- Ibid, pp.60-85.
- Viral.V Acharya and Matthew Richardson, "How Securitization Concentrated Risk in the Financial Sector", in: **What Caused the Financial Crisis**, edited by Jeffrey Friedman, (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2011), pp.183-200

- أن معيار كفاية رأس المال ومبادئ اتفاقية بازل لا تمثل العوامل الرئيسة في التحكم في المخاطر النظامية وتأمين السلامة:[1]

والثاني في عدم صلاحية تطبيقه على مصرفية تشاركية استثمارية:

- أن بنوك الاستثمار في الأنظمة التقليدية معفاة في الأساس من معيار كفاية رأس المال: فلماذا تخضع له مصارف المشاركة وهي ذات طابع استثماري؛
- أن تقييد حجم استثمارات مصرف المشاركة بحجم رأس المال لديه: فيه تعطيل لرأسمال المضاربة عن الاستثمار؛ وتحميل مخاطرها لرأس المال فيه مخالفات شرعية وتقييد لنظام المشاركة ومحاباة لنظام الفائدة؛
- أن الاستقرار الذي شهدته مصارف المشاركة خلال الأزمة المالية 2007 بخلاف المصارف التقليدية؛ إثبات أن معيار كفاية رأس المال الذي لم يحمي الأخيرة ما كان ليمنع الأولى عن الأزمة لولا قواعد المعاملات المالية الإسلامية التي تقوم عليها؛[2]

ونتيجة للنقاش السابق؛ يمكن القول أن الرأي حول تطبيق معيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة لا يمكن أن يستقر إلا بدراسة تشمل نظاما مصرفيا قائما على المشاركة في كل عناصره، وما دام الوضع الحالي لا يسمح بمثل هذه الدارسات؛* فإن تطبيق معيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة ضرورة أوجبها النظام المالي الدولي؛ غير أن إخضاعها لنفس بنوده ومتطلباته فيه إجحاف وجب رفعه بتعديلات هيكلية في حسابه ومكوناته.

- فهل رأس المال الذي يمثل الوسادة الوحيدة لامتصاص كل المخاطر المصرفية يماثل رأس المال الذي يمتص جزءا محددا منها؟
- وهل معدل كفاية رأس المال المحسوب على أساس إجمالي المخاطر التي يتعرض لها المصرف؛ صالح بنفس بنوده ليطبق على جزء من المخاطر لا كلَّها؟
- وإذا كانت الودائع الاستثمارية في مصارف المشاركة تمثل حقوق ملكية؛ فهل حجمها كاف ليكون وسادة إضافية لامتصاص الصدمات المالية؟

- Juliusz JABŁECKI And Mateusz MACHAJ, "A Regulated Meltdown: The Basel Rules and Banks' Leverage", in : **What Caused the Financial Crisis**, Op.Cit, pp.200-227.

[1] Asli Demirgüç-Kunt and Enrica Detragiache, "Basel Core Principles and Bank Risk: Does Compliance Matter?", in : **IMF working paper, WP 10/81**, IMF, March 2010, p.11.

[2] في حدود ما اطلع عليه الباحث من مراجع حول استقرار المصارف الإسلامية أثناء الأزمة المالية؛ فإنه لم يشر أي باحث أن احترام معيار كفاية رأس المال هو أحد الأسباب في حفاظها على أدائها واستقرارها مقارنة بالمصارف التقليدية؛ على العكس من ذلك؛ هناك شبه إجماع أن قواعد المعاملات المالية الإسلامية هي السبب الرئيس في ذلك.

* نظام المشاركة قائم لحد الساعة في دولتين فقط؛ إيران والسودان؛ والأولى أقامت مصارف مشاركة غير ربوية إلا أن المصرف المركزي والسوق النقدية تتخذ من سعر الفائدة آلية في عمليات التمويل وإعادة التمويل؛ أما السودان فالمتغيرات الاقتصادية والسياسية والأمنية التي يمر بها تؤثر على نجاعة النظام المصرفي ولا تسمح بتحييد هذه المتغيرات من أجل قياس أداء المصارف وتأثير معيار كفاية رأس المال.

المطلب الثاني: تقييم الحاجة لكفاية رأس المال في مصارف المشاركة

ويتناول العناصر الآتية:

- **أولا: هيكل الودائع في مصارف المشاركة**
- **ثانيا: الاستقرار المالي لمصارف المشاركة**
- **ثالثا: طبيعة المخاطر في مصارف المشاركة**

أولا: هيكل الودائع في مصارف المشاركة

تنقسم الودائع في مصارف المشاركة إلى ثلاثة أنواع؛ جارية وادخارية واستثمارية؛ وتعتبر الأخيرتين رأسمال مضاربة خاضعة لنظام المشاركة في المخاطر؛ بخلاف الودائع الجارية التي يعتبر المصرف ضامنا لها وملتزم بأدائها حين الطلب عليها.

1. تطور الودائع الاستثمارية في مصارف المشاركة: تقوم الحسابات الاستثمارية في مصارف المشاركة في الغالب على عقود المضاربة أو الوكالة بالاستثمار؛ بحيث تعتبر يد المصرف عليها يد أمانة لا ضمانة؛ ونظرا للطبيعة الخاصة لها المتعلقة بتحمل المودعين لمخاطر استثمارها؛ اختلفت مصارف المشاركة في طريقة تقييدها في قوائمها المالية؛ بحيث يتم:

- إدراجها في الميزانية ضمن بند ودائع العملاء؛ على أن تتحمل مخاطر الاستثمارات الممولة منها ما لم يتعدى المصرف أو يقصر أو يخالف شروط العقد؛*
- اعتبارها كبنود خارج الميزانية لأنها ذات مصادر تمويل خاصة واستثمارات مخصصة؛ ولا يتحمل المصرف مخاطرها إلا في حدود المخاطر التشغيلية الناتجة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد؛ وتعتبر في ذلك ودائع استثمارية مقيدة؛**
- والحالة الثالثة هي ادراج الودائع الاستثمارية العامة أو المطلفة في الميزانية والودائع الاستثمارية المقيدة خارج الميزانية.***

استناداً على ما سبق من نقاش حول جدوى تطبيق معيار كفاية رأس المال على مصارف المشاركة وارتباطه بأهمية ودائع المضاربة في هيكل الودائع وجانب الخصوم من الميزانية؛ فيتعين الاطلاع على أهميتها وحجمها في عينة من مصارف المشاركة الموزعة على مجموعة متنوعة من الأنظمة المصرفية؛ حيث بناء على الكفة الراجحة بين الودائع الجارية والاستثمارية؛ تزيد الضمانات على المصرف أو تتقلص؛ وتتزايد أهمية متطلبات كفاية رأس المال أو تتناقص.

---

* وهو النظام المعمول به لدى المصارف التي تنشط في نظام مصرفي تقليدي؛ أو بعض الأنظمة المزدوجة التي اعتبرتها المنتج البديل للودائع لأجل.

** أنظر كمثال بنك الراجحي السعودي.

*** وهو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ أنظر مثلا بيت التمويل الكويتي.

الجدول 3-1 : نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع في عينة من مصارف المشاركة 2006 – 2015.

البنك / سنوات	الجزيرة - السعودية	دبي	أبوظبي	الشارقة	بوبيان الكويت	قطر الإسلامي	قطر الدولي	الأردن الإسلامي	الأردن دبي- الأردن	ميزان - باكستان	فيصل - باكستان	إسلام بنك - بنغلادش	عرفة - بنغلادش	ماندبري شريعة - أندونيسيا	CIMB - ماليزيا	RHB - ماليزيا	MAY BANK - ماليزيا	PUBLIC - ماليزيا	AFFIN - ماليزيا	البحرين الإسلامي	شامل - البحرين	البركة مصر
2006	39,71	79,19	24,47	57,36	46,49	57,73	74,45	65,2	100	77,38	74,38	/	/	75,01	/	/	/	/	/	75,12	100	100
2007	60,7	77,44	28,24	65,61	16,67	50,66	69,8	63,12	/	71,21	80,75	/	/	99	/	/	/	/	/	79,73	100	100
2008	73,69	78,3	75,7	66,97	89,61	55,19	73,99	62,59	/	68,37	75,75	/	/	87,76	/	/	/	/	/	89,98	100	100
2009	70,15	77,79	76,29	73,91	91,68	56,74	77,69	67,36	/	68,23	75,61	/	/	86,5	/	/	/	/	/	89,51	100	89,56
2010	70,34	75,92	77,62	76,56	88,96	57,5	78,73	69,38	/	71,78	75,61	/	/	86,29	/	/	/	/	/	88,02	100	92,26
2011	66,24	72,19	74,13	69,55	100	57,82	77,18	67,51	77,81	72,01	71,57	75,72	85,72	89,05	76,93	81,5	84	85,64	67,46	86,15	82,03	92,99
2012	56,88	72,79	72,24	67,93	99,83	66,97	71,53	66,27	74,23	74,2	68,91	78,39	71,71	86,43	59,25	83,71	84,05	85,5	77,03	86,82	88,18	92,78
2013	57,05	73,43	71,93	60,99	/	66,17	76,8	66,1	76,87	70,64	70,09	76,56	73,57	87,3	56,05	82,16	78,96	84,73	81,46	85,36	65,68	91,37
2014	49,72	70,14	69,41	59,72	/	72,79	87,93	65,8	82,37	68,42	69,07	72,64	73,06	91,32	55,65	83,3	79,18	84,99	81,65	80,48	77,4	87,37
2015	47,3	74,18	67,83	57,75	/	80,59	75,29	65,21	82,84	68,17	68,67	75,33	70,5	90,61	58,31	81,37	78,93	85,69	83,06	81,34	83,27	86,93
المتوسط العام	59,178	75,137	73,14	68,63	94,02	62,21	76,4	65,85	78,82	71,04	73,04	75,72	74,91	87,92	61,24	82,41	79,82	85,31	78,13	84,251	89,56	93,32

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Thomson Reuters DataStream, Bankscope، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث.

تظهر البيانات الواردة في الجدول السابق أن الودائع الاستثمارية تمثل النسبة الغالبة في هيكل ودائع المصارف المشاركة؛ بحيث تزيد عن ثلاثة أرباع الودائع في عدة مصارف، وبرغم اختلاف الأنظمة المصرفية فإن التقارب في نسبة الودائع الاستثمارية بين مصارف المشاركة كبير وقوي؛ وما يمكن استنتاجه أن المصرفية التشاركية استطاعت أن توظف مبدأ المشاركة في المخاطر في جانب الودائع. وبناء على العينة المدروسة فإن نسبة إجمالي الودائع الاستثمارية في هذه المصارف بلغت حوالي 77%؛* ما يعني أن الودائع الجارية لا تمثل أكثر من 23% من إجمالي الودائع في مصارف العينة. ولتوضيح أفضل لنسبة الودائع الاستثمارية الشكل التالي لمتوسط السنوي لها خلال فترة عشر سنوات الأخيرة.

الشكل 3-2: المتوسط السنوي لنسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي ودائع العملاء في عينة من مصارف المشاركة خلال الفترة 2006- 2015

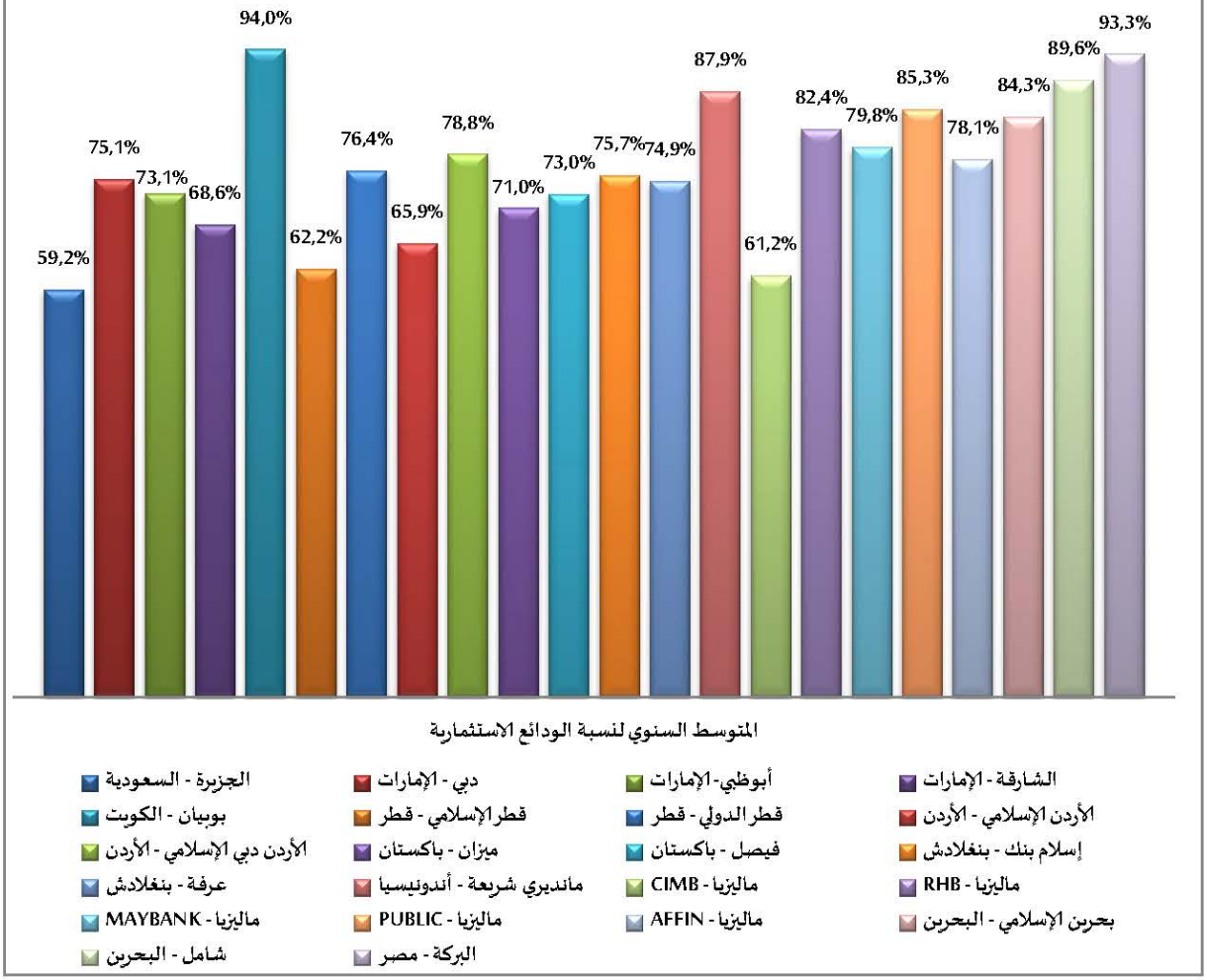

المصدر: بالاعتماد على معطيات الجدول 3-1.

* تدرج في عدد من المصارف الودائع الاستثمارية المقيدة ضمن بنود خارج الميزانية؛ لذا تعتبر الودائع الاستثمارية في بعض مصارف العينة عن الودائع المطلقة أو العامة فقط.

تمثل الودائع الجارية في مصارف المشاركة نسبة تتراوح بين 6%-40% وفي المتوسط العام لا تتجاوز 23% من إجمالي الودائع؛ وإذا كانت فلسفة الرقابة المصرفية التقليدية تقوم على مبدأ ضمان وحماية أموال المودعين من خلال تضمين رأس المال لمخاطرها وضمانه تعويضها في حال أي خسارة تلحق أصول واستثمارات المصارف؛ وإذا كان مبدأ الضمان في المصرفية التشاركية لا يشمل سوى الودائع الجارية بصفتها قروضا في ذمة المصرف واجبة الأداء حين الطلب عليها؛ فإن مصارف المشاركة التي تمثل الودائع الاستثمارية لديها النسبة الغالبة؛ غير ملتزمة إلا بضمان ربع قيمة الودائع لديها ذلك أن ثلاثة الأرباع المتبقية تمثل رأسمال المودعين الذي يتحمل كل المخاطر التي تلحق الاستثمارات والأصول الممولة منه. واذا حُيّدَت مخاطر التعدي والتقصير فمن المفروض أن مخاطر خسارة الودائع في مصارف المشاركة تنخفض لربع ما يتحمله رأس المال في المصارف التقليدية.

وتتزايد أهمية الحسابات الاستثمارية في مصارف المشاركة؛ إذ تسجل معدلات نمو برقمين في كثير من الأنظمة المصرفية متجاوزة معدلات نمو الودائع لأجل بنسب معتبرة، وإن كان حجم هذه الأخيرة معتبرا لأسباب وعوامل معروفة؛ فإن الاتجاه العام في الأنظمة المصرفية التي تشهد نموا ملحوظا في قطاع المصرفية التشاركية يميل إلى عكس النسب في الفترة المتوسطة القادمة. والشكل الآتي يوضح حجم ونمو الودائع الاستثمارية مقارنة بنمو الودائع لأجل في أهم هذه الأنظمة.*

شكل 3-3: معدلات النمو السنوي لحسابات الاستثمار والودائع لأجل في عينة من الأنظمة المصرفية

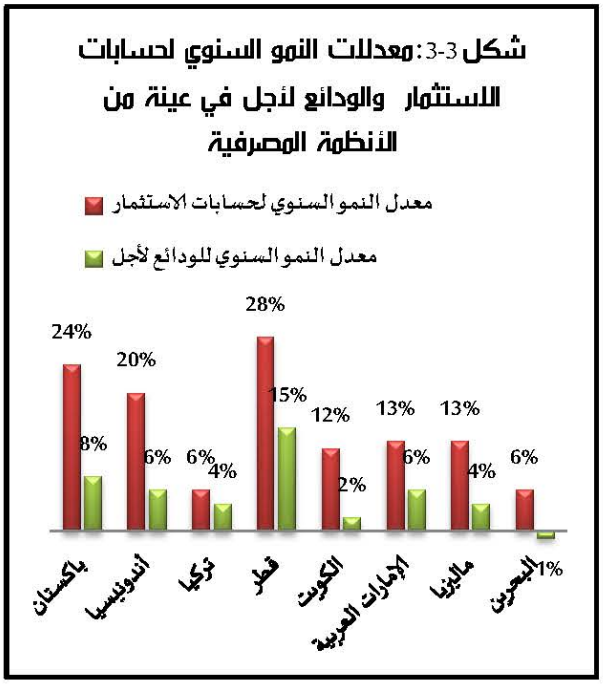

شكل 3-4: حجم الحسابات الاستثمارية في عينة من الأنظمة المصرفية 2014- مليار$

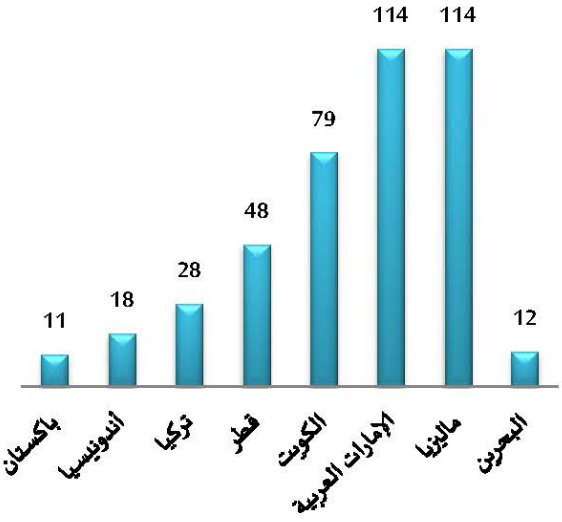

المصدر: إيرنست أند يونغ، تقرير القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية العالمية لسنة 2016، ص ص.46-63.

* البيانات في النظام المصرفي السعودي حول الحسابات الاستثمارية غير متوفرة؛ خاصة أن عددا من مصارفها تعتبرها حسابات مقيدة تدرجها خارج الميزانية.

إن خصائص الودائع الاستثمارية التي تتميز بها مصارف المشاركة عن المصارف التقليدية؛ هي أحد أهم العوامل الكامنة وراء استقرار أنظمة المشاركة مقارنة بالتقليدية؛ ذلك أنها:

- رأسمال مخاطر؛ غير مضمون القيمة الإسمية ومضنون العوائد، ويرفع أي التزام على المصرف في ضمان ذلك؛ مما يسهم في تحجيم المخاطر التي يتعرض لها المصرف؛
- أنها مصدر تمويل مستقر؛ مما يتيح للمصارف القدرة الكبيرة على إدارة فعالة لجانبي الأصول والخصوم في ميزانيتها ومرونة أكبر في إدارة السيولة، خاصة ما تعلق بالتوازن الكمي والزمني بينهما؛
- أنها آلية تمكن من كبح سلوك القطيع الذي تعرفه المؤسسات المصرفية في حالة الأزمات المالية؛ فارتباط عوائد المودع بنتائج استثمارات المصرف الحقيقية؛ تزرع وعيا لدى العملاء بضرورة استمرار المصرف لاستمرار جني العوائد أو تقليل الخسائر؛
- أنها آلية فعالة لتفتيت المخاطر والخسائر؛ وخاصة أثناء الأزمة المالية؛ بحيث أن تقسيم الخسائر على جملة المودعين يقلل إلى حد كبير من تأثير الخسائر والأزمة المالية على الاقتصاد الحقيقي؛
- طبيعة العائد المتغير التي تتميز به وارتباطه بنتائج الاستثمارات الممولة من المصرف يشكل آلية متميزة وفعالة لتوازن الادخار مع الاستثمار وتأثير ذلك على التوزان الاقتصادي الكلي.

2. **تغطية الودائع الاستثمارية لاستثمارات مصارف المشاركة**: تعمل مصارف المشاركة لأجل القيام بوظيفة الوساطة المالية بين أصحاب الفائض والعجز في الموارد المالية، وإذا كانت الودائع الاستثمارية حصص ملكية تتحمل مخاطر توظيفاتها؛ فإن الودائع الجارية تمثل قروضا على المصرف تنتقل ملكيته له؛ فينتفع بعوائد استثمارها ويضمن الوفاء بقيمتها حين الطلب عليها وفق مبدأ الخراج بالضمان الذي تنص عليه القواعد الشرعية.

وإذا كان مصرف المشاركة لا يضمن إلا قيمة الودائع الجارية في جانب الودائع؛ فحجم المخاطر التي يتعرض لها مرتبط بالقيمة الموظفة من هذه الودائع إذا حُيّدت المخاطر التشغيلية التي تتعرض لها الودائع الاستثمارية.

وعلى هذا الأساس ولبناء تصور كامل حول حجم المخاطر التي تتعرض لها مصارف المشاركة، فمن الضروري التعرف على معدلات الائتمان التي تقدمها مقارنة بحجم الودائع لديها.

شكل 3-5: المتوسط السنوي لنسبة الودائع الاستثمارية في مصادر الأموال والائتمان في عينة من مصارف المشاركة: 2006-2015

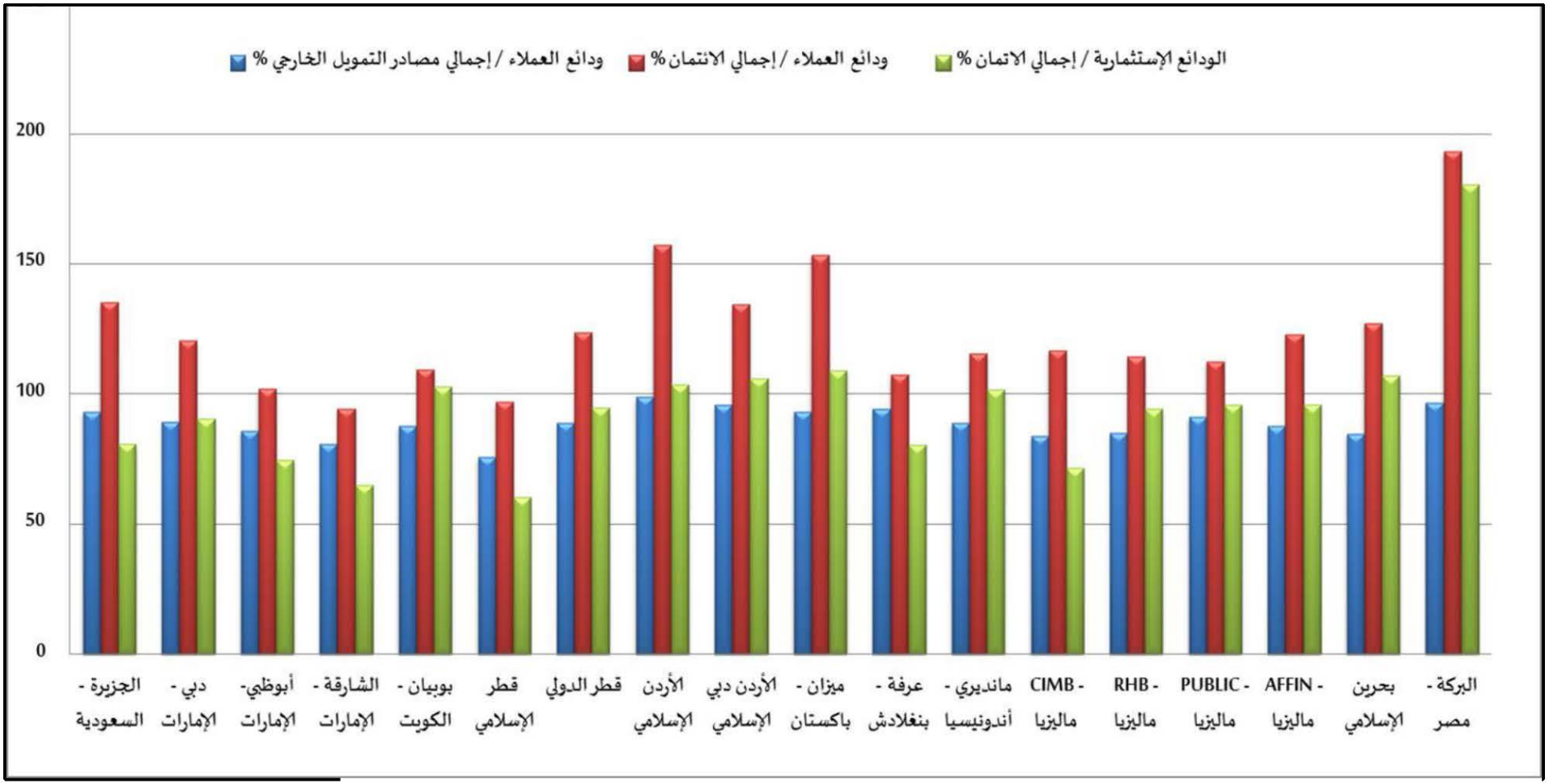

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Thomson Reuters DataStream, Bankscope، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث.

بناء على الشكل السابق؛ والذي يوضح المتوسط السنوي لفترة عشر سنوات الأخيرة لنسبة الودائع والودائع الاستثمارية في هيكل مصادر الأموال الخارجية من جهة؛ وحجم الائتمان المقدم في عينة من مصارف المشاركة من جهة ثانية، يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

- أن الودائع التي تتوفر عليها مصارف المشاركة تغطي حجم الائتمان المقدم من طرفها، وتسجل فائضا معتبرا في عدة مصارف؛
- إن الفائض من الودائع يمثل فائض سيولة بالنسبة لمصارف المشاركة؛ والذي يصل إلى نسب مرتفعة جدا كما في بنك البركة المصري ونسب متوسطة كما في بنوك الأردن وباكستان وعدد آخر؛ في حين أن نسبة التوظيف عالية في مصارف الخليج وماليزيا؛
- تبلغ نسبة تغطية الودائع للائتمان في العينة متوسطا سنويا عاما يفوق 124%؛
- تشكل الودائع أكثر من 89% من مصادر التمويل الخارجية في مصارف العينة؛
- تشكل قيمة الودائع الاستثمارية أكثر من 95% من قيمة الائتمان الذي قدمته مصارف العينة خلال الفترة 2006 – 2015؛

وما يستخلص مما سبق:

- لتطور البيئة القانونية والإجرائية للمصرفية التشاركية تأثير مهم على حجم فائض السيولة؛ حيث كلما ارتفعت احتمالات الحصول على السيولة من السوق النقدية والمالية تنخفض فوائض السيولة وتزيد معدلات توظيف الودائع وتأثير ذلك على مستويات الربحية وأداء المصارف، مقارنة بالمصارف الأخرى التي تكون مضطرة للحفاظ على نسب سيولة عالية لمقابلة التزامات السحب في ظل شح مصادر إعادة التمويل أو ندرتها؛
- تمثل الودائع الاستثمارية وعاء مهما لتمويل عمليات الائتمان التي تقدمها مصارف المشاركة؛ حيث أن قيمها تزيد عن 75% من حجم الائتمان الذي تقدمه عدة مصارف من العينة المدروسة؛ ويفوق 95% في المتوسط العام، وهو ما يعني أن الودائع الجارية وإن كانت تشكل ربع حجم الودائع؛ تبقى في كثير من مصارف المشاركة بعيدة عن التوظيف أو التعرض إلى المخاطر الناتجة عن التوظيف والاستثمار.

وكنتيجة مهمة يمكن القول أن المخاطر الناتجة عن الضمانات التي تقدمها مصارف المشاركة للودائع الجارية منخفظة إلى حد ما؛ نظرا لضعف نسبها في هيكل الودائع؛ أو انخفاض معدلات توظيفها؛ أو ارتباط توظيفها بمصارف مشاركة تنشط في بيئة مصرفية ملائمة.

3. **هيكل ودائع مصارف المشاركة وكفاية رأس المال:** إن الأهمية النسبية للودائع الاستثمارية وحجمها المعتبر وإن كان يعتبر عامل استقرار قوي: فإنه يخلق إشكالية جديدة لمصارف المشاركة في ظل أنظمة الرقابة المصرفية التقليدية التي تفرض توازنا محددا بين حجم الائتمان والمخاطر التي تتحملها وحجم رأسمالها.

فبالنظر لطبيعة حسابات الاستثمار التي تقوم على عقد المضاربة والتي تحمل مخاطرها للمودعين فمن المفترض ألا تتعلق زيادة أو نقصان المخاطر في استثماراتها بقيمة رأسمال المصرف: غير أنه في ظل العمل بمعيار كفاية رأس المال الذي نصت عليها اتفاقيات بازل: فإنه يتعين زيادة رأس المال في مقابل أي زيادة في المخاطر.

وتجد مصارف المشاركة في حالة توفر قنوات فعالة للاستثمار والتوظيف في الاقتصاد مشكلة في المواءمة بين شروط كفاية رأس المال وبين تعهدها باستثمار الودائع الاستثمارية بصفتها مضاربا بأموال المودعين: لارتباط زيادة الاستثمار بزيادة حجم المخاطر التي تتطلب زيادة في رأس المال وحقوق الملكية.

والنتيجة أنه عوض أن يكون معيار كفاية رأس المال أداة في كبح معدلات المخاطر العالية للحفاظ على أمن وسلامة المراكز المالية للمصارف التجارية: يتحول حين تطبيقة على المصرفية التشاركية إلى آلية لكبح تمويل العمليات الاستثمارية وتعطيل رؤوس أموال جاهزة عن التوظيف في قنوات التنمية الاقتصادية.

لهذا فمن الضروري فصل المخاطر التي يتحملها رأس المال عن المخاطر التي تتحملها حسابات الاستثمار عند بناء معيار كفاية رأس المال في المصرفية التشاركية: بما يمكن من تأمين المركز المالي للمصرف من جهة: ويؤمن استثمار الودائع الاستثمارية بدل تعطيلها.

والحال أن عدم تفهم ماهية الودائع الاستثمارية من طرف المصارف المركزية والسلطات الرقابية: فرض تقييدا غير مباشرا على توظيفها واستثمارها: ذلك أن الرقابة النقدية تفرض عليها معدل احتياطي إجباري فتعطل جزءا منها، والرقابة المصرفية تعفيها من تحمل المخاطر فتجمد جزءا آخر منها، والنتيجة تجفيف جزئي لمصادر الأموال في مصارف المشاركة: وحرمان الاقتصاد من تمويلات جاهزة: وفقدان المصرفية التشاركية ميزة تنافسية مهمة أمام المصرفية التقليدية: وتفريغ نظام التمويل القائم على المشاركة من أهم قواعده وأسسه التي تحفظ للنظام المالي استقراره وللاقتصاد توازنه.

ثانيا: الاستقرار المالي لمصارف المشاركة

تم مناقشة الاستقرار المالي للنظام المالي القائم على مبدأ المشاركة؛ وما يتوفر عليه من عوامل تُمكّن النظام من تحقيق الاستقرار والحفاظ على توازن المؤشرات الاقتصادية الكلية وتقليل الصدمات والأزمات المالية والاقتصادية. وإن كان الأمر يبقى تحليلا نظريا لغياب تطبيق عملي كامل للنظام المصرفي الإسلامي؛ فإن ما شهدته المصارف الإسلامية من استقرار خلال الأزمة المالية 2007 مثّل إجابة واقعية إلى حد ما حول استقرار نظام المشاركة.

1. استقرار مصارف المشاركة خلال الأزمة المالية: شكلت الأزمة المالية 2007 منعطفا مهما في المالية الإسلامية؛ ذلك أنها نقلت الاهتمام به من الدائرة الضيقة في العالم الإسلامي إلى مصدر مهم لإلهام المفكرين الاقتصاديين والماليين بمبادئه وقواعده الرسينة لتصحيح الاختلالات وعدم الاستقرار في الأنظمة المالية الرأسمالية.

وما شدّ الانتباه هو حالة الاستقرار التي شهدتها مصارف المشاركة مقارنة بنظيرتها التقليدية خلال الأزمة المالية؛ ونزعة المقاومة التي أظهرتها مراكزها ومؤشراتها المالية اتجاه حالة التدهور والتراجع وحالات الإفلاس التي عرفتها المؤسسات المالية المصرفية التقليدية في كثير من دول العالم.

تتعدد نماذج قياس الأداء المصرفي وتتنوع وكلها تهدف لحصر أهم المؤشرات المالية التي يمكن أن تؤثر في استمرارية المؤسسة المصرفية وكفاءتها في القيام بوظائفها الداخلية والنظامية، غير أنه سيتم الاقتصار على دراسة ثلاثة مؤشرات أساسية في تقييم الأداء المالي لعينة من مصارف المشاركة خلال فترة الأزمة المالية 2006 – 2010، وهي مؤشرات السيولة والربحية ونمو الأصول.

حيث يتم قياسها عن طريق أربعة مؤشرات:

- نمو الأصول: يتم قياسه بمعدل النمو السنوي للأصول والموجودات؛
- درجة السيولة: يتم قياسها بنسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الموارد (الودائع والموارد الخارجية)؛
- معدل الربحية: يتم قياسه بمعدل العائد على الأصول ومعدل العائد على حقوق الملكية.

والأشكال البيانية الأربعة التالية، توضح المؤشرات السابقة وتطورها خلال فترة الأزمة والمرحلتين السابقة واللاحقة لها؛ من أجل بناء تصور شامل حول وضعية مصارف المشاركة وتأثرها بانعكاسات الأزمة المالية التي انفجرت منتصف سنة 2007.

الشكل 3-6 : معدل النمو السنوي لأصول عينة من مصارف المشاركة 2006-2010

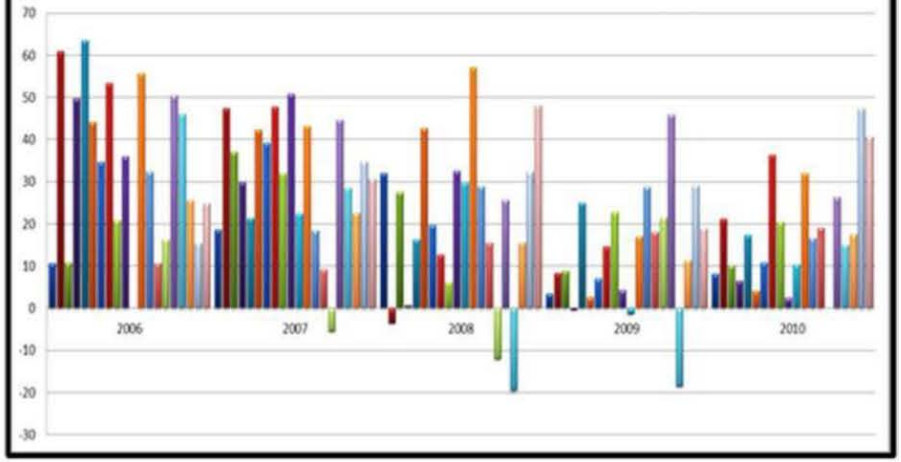

الشكل 3-7 : نسبة السيولة في عينة مصارف المشاركة 2006-2010

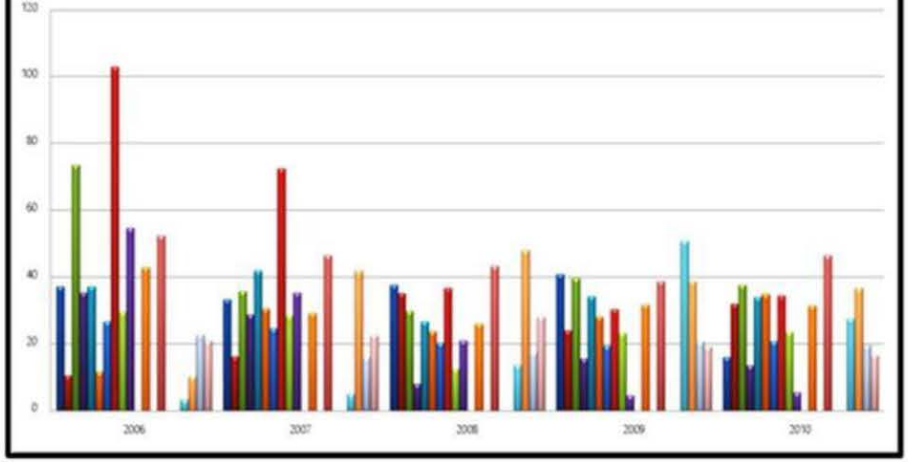

الشكل 3-8 : العائد على الأصول لعينة من مصارف المشاركة 2006-2010

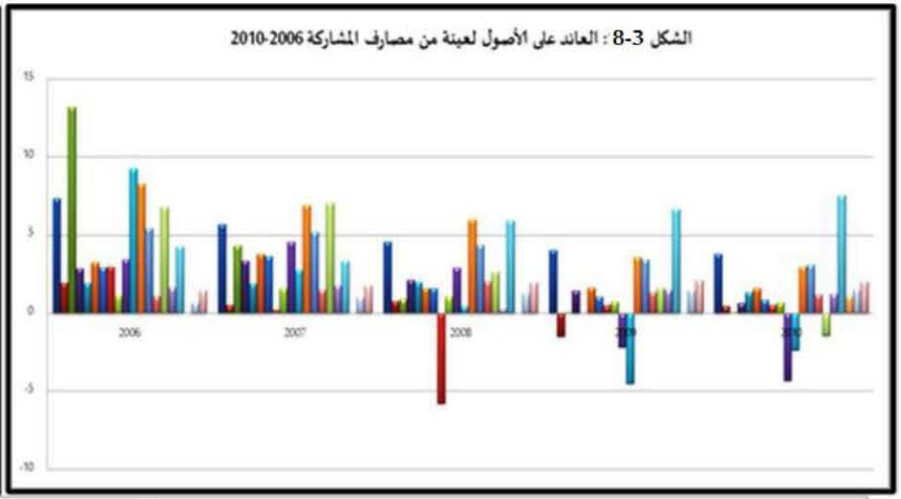

الشكل 3-9: تطور العائد على الملكية في عينة من مصارف المشاركة 2006-2010

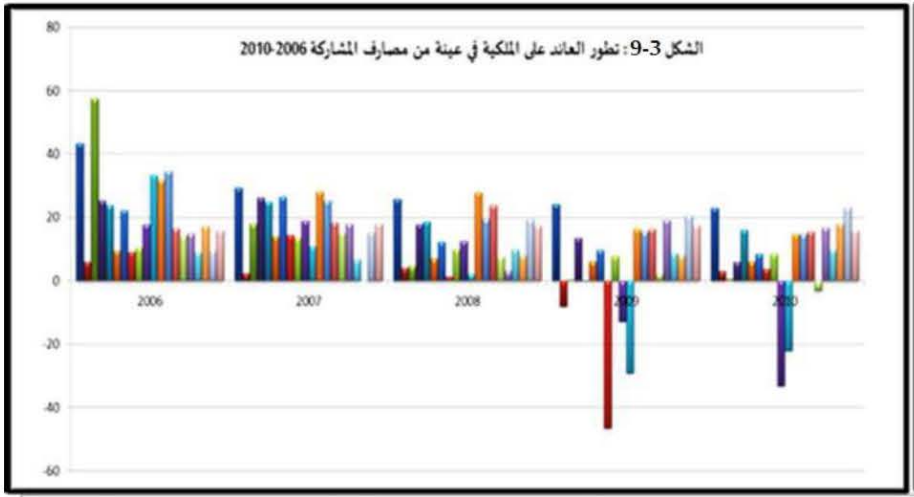



المصدر: إعداد الباحث بناءً على بيانات مجمعة من Thomson Reuters DataStream, Bankscope، التقارير السنوية للمصارف.

بناء على البيانات الممثلة في الأشكال البيانية السابقة، فإن النظرة العامة تبرز مقاومة المصرفية التشاركية للأزمة المالية وتداعياتها على المؤسسات والأنظمة المالية والمصرفية؛ بحيث أن المؤشرات المتوسطة لإجمالي العينة كانت إيجابية ومرتفعة في حالات عديدة، حيث:

أ. **معدل النمو السنوي للأصول:** حافظت مصارف المشاركة على معدلات نمو قوية سنة اندلاع الأزمة 2007 وقريبة مما حققته قبلها بسنة، بحيث سجل متوسط معدل النمو السنوي للعينة 30.87% مقارنة ب 34.97% سنة 2006، وهو ما أظهر مصارف المشاركة في مراكز قوية مقارنة مع المصارف التقليدية التي شهدت تدهورا كبيرا في قيم أصولها وموجوداتها أعقبه حالات إفلاس وخسائر في كثير منها.

وبرغم انخفاض معدل النمو السنوي لسنتي 2008 و2009 إلا أنها كانت معدلات موجبة؛ تظهر مقاومة قوية من مصارف المشاركة لانعكاسات الأزمة المالية وخاصة مع انتقالها للاقتصاد الحقيقي بنهاية 2008.

شكل 3-10: تطور متوسط معدل النمو السنوي لأصول عينة من مصارف المشاركة 2006- 2010

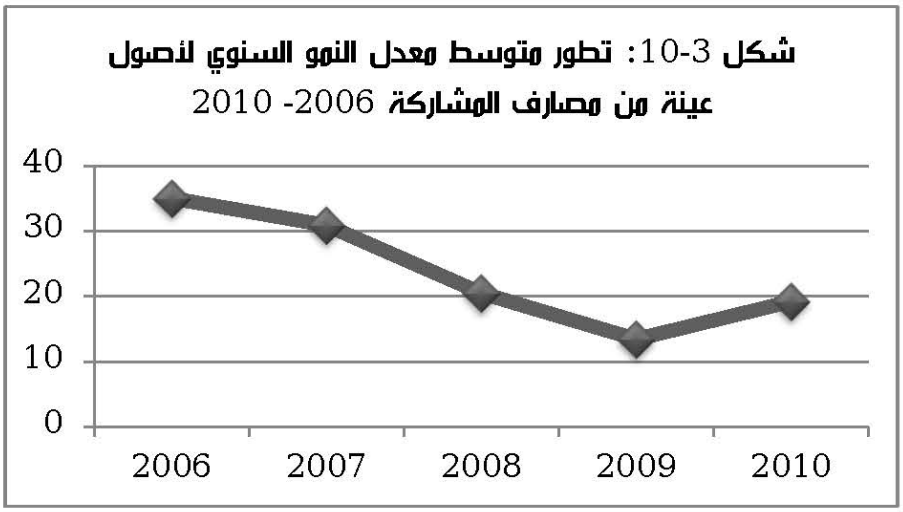

المصدر: إعداد الباحث بناء على بيانات الشكل رقم 13

وما يسجل لمصارف المشاركة أنها واصلت في منح الائتمان والتمويل فكانت معدلات نموه متقاربة مع معدلات نمو الأصول؛ حيث سجل المتوسط العام للعينة معدل نمو سنوي قدره 30.54% سنة 2007 لينخفض إلى 8.02% سنة 2009 ويعاود الارتفاع إلى 27.01% سنة 2010.

وهي صورة توضح المساهمة الفاعلة للمصرفية التشاركية خلال الأزمة الاقتصادية عكس ما أظهرته المصارف التقليدية التي خفَّضت من معدلات منح الائتمان حتى لذوي الملاءة المالية الجيدة. واضطرت لجنة بازل إلى إضافة بند جديد في متطلبات كفاية رأس المال يتعلق برأس المال الإضافي لمواجهة مخاطر تقلبات الدورات الاقتصادية ودورات الائتمان ليكون مصدر تمويل

للمصارف خلال الأزمات المالية لتعويض الخسائر والاستمرار في منح الائتمان بما يسمح من الحد من تداعيات الركود الاقتصادي ويقلص فترته الزمنية.

شكل 3-11: تطور متوسط معدل النمو السنوي للائتمان لعينة من مصارف المشاركة 2006 - 2010

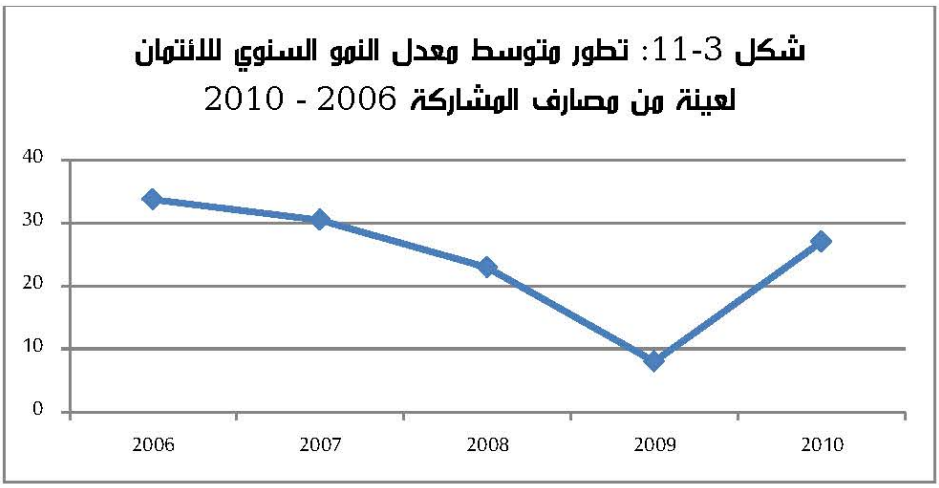

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Thomson Reuters DataStream, Bankscope، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث.

ويمكن القول أن مصارف المشاركة لم تتأثر بالأزمة إلا عند انتقالها للاقتصاد الحقيقي: كنتيجة لتأثر قيم أصولها واستثماراتها بحالة الانكماش الاقتصادي التي أعقبت الأزمة المالية؛ وهو ما يقرأ بوضوح من خلال مؤشرات الربحية التي حققتها مصارف المشاركة بداية من سنة 2008.

ب. معدل الربحية: في نفس اتجاه معدلات نمو الأصول؛ حافظت مصارف المشاركة على معدلات ربحية موجبة ومعتبرة خلال المرحلة الأولى من الأزمة بحيث سجل معدل العائد على حقوق الملكية نسبة 17.28% بنهاية 2007 مقارنة ب 21.19% سنة 2006، في حين أن العائد على الأصول كان 4.02% سنة 2006 وانخفض بحوالي النقطة المئوية ليسجل 3.07%.

غير أنها سجلت معدلات دنيا سنة 2009، بنسبة 4.57% كعائد على حقوق الملكية و1.18% كعائد على الأصول؛ مدفوعة بانخفاض معتبر في ربحية بعض مصارف المشاركة الخليجية إلى حد الخسائر في بعضها نتيجة لتركز استثماراتها في قطاع العقارات الذي شهدت قيم أصوله انخفاضا معتبرا، مقارنة بالمصارف في المناطق الأخرى التي سجلت معدلات جيدة مقارنة بمعدلات ما قبل الأزمة المالية وأظهرت استقرارا في مؤشرات الربحية. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الشكل البياني الآتي الذي يوضح متوسط معدلات العائد على الملكية والأصول:

مثّلت سنة 2009 أهم تدهور في المؤشرات المالية للمصرفية التشاركية؛ إلا أنها وبرغم ذلك أبدت حالة من الاستقرار الكلي خلال إجمالي فترة الأزمة، فالمتوسط السنوي لمعدل نمو الأصول في العينة المدروسة خلال الفترة 2006 – 2010 تجاوز 23%؛ في حين أن متوسط العائد على الملكية

تجاوز 12% والعائد على الأصول 2.25%. وهي معدلات لم تتحقق في كثير من المصارف التقليدية حتى في غير أوقات الأزمات المالية.

شكل 3-12: تطور المتوسط السنوي لمعدلي العائد على الملكية والأصول لعينة من مصارف المشاركة 2006 - 2010

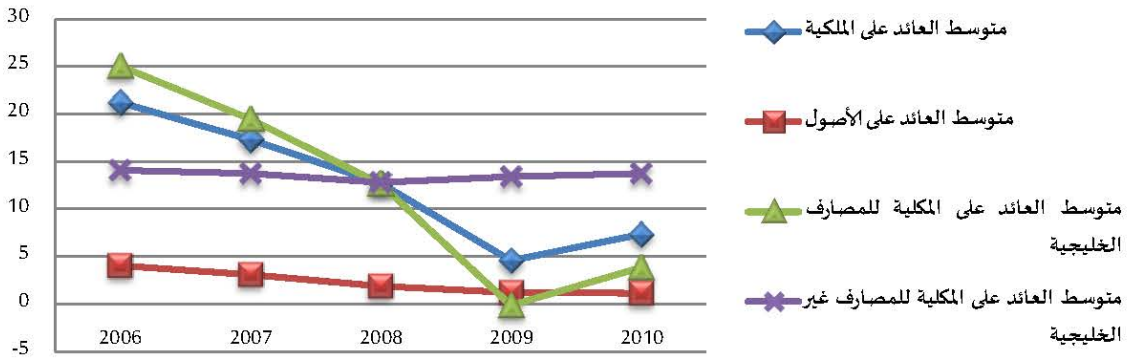

المصدر: إعداد الباحث بناء على بيانات الشكلين 15، 16.

ج. **نسبة السيولة:** من أهم التحديات التي تشهدها المصرفية التشاركية هي مشكلة السيولة؛ بحالتي النقص والفائض فيها؛ وذلك راجع لعدم توفر الآليات الملائمة لإدارة السيولة إما بسبب الأنظمة المصرفية التقليدية التي توفرها وفق آلية الفائدة الربوية وتعارضها مع القواعد الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي؛ وإما لقصور المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة لحد الساعة على إدارة فعالة لها.

وهو السبب الذي دفع الكثير من مصارف المشاركة إلى تشكيل غطاء سيولة معتبر مقارنة بالمصارف التقليدية؛ والسبب يعود إما لانعدام قنوات استثمارية مناسبة للتوظيف في شكل أصول مالية عالية السيولة مما يخلق فائض سيولة يظهر جليا في انخفاض معدلات توظيف الودائع، أو لتشكيل احتياطات سيولة كبيرة لمقابلة حالات السحب غير العادية في ظل شح مصادر إعادة التمويل أو انعدامها، ناهيك عن متطلبات السيولة المفروضة من البنك المركزي التي تفرض أصولا عالية السيولة لا يمكن لمصارف المشاركة التعامل فيها مما يدفعها لتجميد جزء من الودائع النقدية لها. وكل الحالات لها تأثير مباشر على العوائد والربحية.

إن تشكيل نسبة عالية من السيولة في مصارف المشاركة للأسباب السابقة؛ وإن كانت له تأثيرات سلبية إلا أنه مكنها من تجاوز الأزمة المالية 2007، وعلى عكس المصارف التقليدية التي وجدت صعوبة بالغة في توفير السيولة التي تبخرت في أسواق الرهن العقاري، ما جعل الحكومات والمصارف المركزية توفر جرعات كبيرة من السيولة ممولة من الضرائب وخزينة الدولة؛ فإن مصارف المشاركة وجدت سيولة كافية لتجاوز المرحلة وحتى الاستجابة لطلبات الائتمان المقدمة.

وفق ما يوضحه الشكل الآتي للمتوسط السنوي لنسبة السيولة في عينة من مصارف المشاركة خلال فترة الأزمة.

شكل 3-13: متوسط نسبة السيولة في عينة من مصارف المشاركة 2006 - 2010



المصدر: إعداد الباحث بالإعتماد على: Thomson Reuters DataStream, Bankscope، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث.

حيث بلغ المتوسط السنوي للفترة 2006– 2010 معدل 30.6%، وهو مستوى وإن كان مرتفعا إلا أنه بقي مستقرا طيلة فترة الأزمة المالية، وهو ما يعكس استقرار موارد التمويل لدى مصارف المشاركة وخاصة منها الودائع الاستثمارية التي تشكل النسبة الغالبة في وعائها.

لقد أثبتت المؤشرات المالية الأربعة السابقة مدى الاستقرار الذي شهدته مصارف المشاركة خلال فترة الأزمة المالية؛ وبرغم وجود بعض المؤسسات التي عرفت خسارة وتراجعا في الأرباح خلال سنة 2009؛ إلا أنها كانت حالات معدودة سرعان ما عاودت الرجوع إلى مجال الربحية خلال سنة 2010؛ وهو ما يعزز مكانة التمويل القائم على الأصول مقارنة بالتمويل القائم على الديون.

2. دراسات الاستقرار المقارنة مع المصارف التقليدية: عُني موضوع الاستقرار المالي لمصارف المشاركة خلال الأزمة المالية 2007 بدراسات وبحوث عديدة؛ حاولت إجراء مقارنة بين المصرفيتين التشاركية والتقليدية في الأداء والكفاءة ومختلف المؤشرات المالية والمصرفية؛ وكل ذلك من أجل فهم عوامل الاستقرار وأسبابه في نظام المشاركة بعدما تأكد للجميع أن النظام المالي الرأسمالي نظام غير مستقر بطبيعته.

وأثبتت أغلب الدراسات التي بحثت الاستقرار المالي للمصارف خلال الأزمة تفوق مصارف المشاركة عن المصارف التقليدية؛ سواء على مستوى المحلي أو الدولي، حيث أثبتت أن:

- مصارف المشاركة كانت أكثر استقرارا أثناء الأزمة المالية العالمية؛ وتمتعت بمعدلات ربحية أعلى، ومعدلات نمو الأصول والائتمان أفضل من نظيرتها في المصارف التقليدية؛ كما ساهمت بقوة في الاستقرار الكلي والمالي للدول التي تنشط بها نظرا لتوفيرها مزيدا من الائتمان في وقت الأزمة عكس

الحالة في المصارف التقليدية؛ إلا أن معدلات ربحيتها عرفت تراجعا سنة 2009 بانتقال الأزمة للقطاع الحقيقي، [IMF : Maher Hasan and Jemma Dridi (2010)]؛[1] وهي نفس النتائج التي تم التوصل لها في هذا البحث:

- مصارف المشاركة أكثر استقرارا من المصارف التقليدية في النظام المصرفي الماليزي، [دراسة Rohaya, Rahim and Zakaria (2013)]؛[2]
- مصارف المشاركة أفضل قطاع مستقر فيم يخص كفاية رأس المال والسيولة، مقارنة ببقية القطاع المصرفي السعودي، [Rajhi (2012)]؛[3]
- مصارف المشاركة الصغيرة الأكثر استقرارا؛ ومصارف المشاركة الكبيرة أكثر استقرارا من المصارف التقليدية الكبيرة في النظام المصرفي الباكستاني، [Shahid and Abbas (2012)]؛[4]
- مصارف المشاركة الصغيرة الأكثر استقرارا؛ في حين أن المصارف التقليدية الكبيرة أكثر استقرارا من مصارف المشاركة الكبيرة، [IMF : Cihak and Hesse (2008)]؛[5]
- شهدت كفاءة مصارف المشاركة تحسنا ملحوظا خلال الأزمة المالية العالمية 2008؛ وعرفت تراجعا سنة 2009 عند انتقال الأزمة للقطاع الحقيقي، [said 2012 و Wahida and Robin (2010)]؛[6]
- مصارف المشاركة كانت أقل تعرضا لسحب الودائع وعرف بعضها نموا فيها، كما واصلت منح الائتمان مقارنة بالمصارف التقليدية خلال فترة الأزمة المالية 2007-2008 [Moazzam Farooq وSajjad Zaheer(2015)][7]
- مصارف المشاركة كانت ذات أداء أفضل من المصارف التقليدية خلال الأزمة نظرا لقدرتها على زيادة أرصدة السيولة ومضاعفة رأس المال؛ قبل وأثناء الأزمة، [Beck, Demirgul-Kunt and Meriouche (2010)].[8]

ودراسات أخرى؛ ولعل أكثرها تشاؤما وضعت أداء مصارف المشاركة في نفس مستوى أداء المصارف التقليدية؛ وتجمع الدراسات السابقة أن الاستقرار الذي شهدته مصارف المشاركة يعود

---

[1] Maher HASAN and Jemma DRIDI, "The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study", in: **IMF Working Paper**, September 2010.

[2] Sitti Rohaya *et al*, "Comparison on Stability between Islamic and Conventional Banks in Malaysia", in :**Journal of Islamic Economics, Banking and Finance**, Vol.9, No.3, 2013, pp. 131-149

[3] RAJHI Wassim, "Islamic Banks and Financial Stability",In: **Deutschland: LAP LAMBERT Academic Publishing**, 2012.

[4] Shahid Muhammad Ali and Abbas Zaheer, "Financial Stability of Islamic Banking in Pakistan: An Empirical Study", in: **African Journal of Business Management**, Vol. 6 /10, 2012, pp. 3706-3714

[5] Cihak Martin and Hesse Heiko, "Islamic Banks and Financial Stability: An Empirical Analysis", in: **IMF Working Paper**, January 2008.

[6] Said Ali, "Efficiency in Islamic Banking during a financial crisis: An Empirical Analysis of Forty Seven Banks", in: **Journal of Applied Finance and Banking**, Vol.2 No. 3, 2012, pp.163-197

[7] Moazzam Farooq and Sajjad Zaheer," Are Islamic Banks More Resilient during Financial Panics?", in: **IMF Working Paper**, February 2015

[8] Beck Thornsten *et al*, "Islamic vs Conventional Banking: Business model, Efficiency and Stability", in: **Policy Research Working Paper 5446**, World Bank, 2010 .

لنموذج العمل المصرفي الإسلامي القائم على مشاركة المخاطر والتمويل القائم على الأصول والاحتكام لقواعد الشريعة الإسلامية.

ويُعلَّل انتقال الخطر الذي مسّ معدلات الربحية سنة 2009 إلى تأثر مصارف المشاركة بالقطاع الحقيقي؛ وإن كان البعض يفسره بضعف في ممارسات إدارة المخاطر وخاصة ما تعلق بحجم التركز في تمويل قطاع العقارات لدى مصارف المشاركة الخليجية؛ إلا أنه يمكن أن يقرأ من خلال الترابط القوي بين التمويل المصرفي التشاركي والاقتصاد الحقيقي؛ بحيث يكون اتجاه نموهما واحد؛ دون نسيان أن المصارف التقليدية حظيت بدعم قوي بجرعات السيولة من المصارف المركزية والودائع الحكومية مقارنة بمصارف المشاركة.

ثالثا: تقييم المخاطر في مصارف المشاركة

1. درجات المخاطر في التمويل التشاركي: يمثل معيار كفاية رأس المال آلية للرقابة المصرفية يهدف للتحكم في حجم المخاطر التي تتحملها المصارف التجارية؛ من أجل كبح معدلاتها من جانب وتوفير الضمانات الرأسمالية اللازمة لتغطيتها في جانب ثان.

وإن كانت المخاطر في المصرفية التشاركية متنوعة بتنوع المنتجات والصيغ التمويلية التي توفرها وتزيد درجاتها وتنخفض مقارنة بمخاطر القروض التي تقدمها المصارف التقليدية؛ إذ يعتبر التمويل وفق صيغ المشاركة والمضاربة أعلى درجات المخاطرة لأنه يمثل رأسمال مخاطر، مقارنة بصيغ البيوع التي تتدرج فيها المخاطر بين السلم والاستصناع والمرابحات والإجارة تبعا لحجم المخاطر الائتمانية والسوقية المصاحبة لها وقيمة الضمانات وآليات التحوط التي تتوفر لحمايتها.

والأكيد أن تمويلا قائما على المشاركة ترتفع فيه درجات المخاطرة مقارنة بتمويل قائم على البيوع وهوامش الربح المعلومة؛ أو مقارنة بتمويل قائم على الضمان والفائدة؛ فأي استثمار مضمون رأسماله ومؤكدة عوائده هو أدنى مخاطرة من نظيره الذي يخاطر برأس المال والأرباح فيه مضنونة.

إلا أن القواعد الشرعية وإن كانت ألغت مبدأ الضمان في المعاملات المالية إلا أنها وضعت قيودا على عمليات التمويل والاستثمار؛ تقيد درجات المخاطرة فلا تعدمها وتجعل عوائدها ربوية، ولا تضارب فيها وتجعلها قمارا يصيب الغرر أطرافها. وتلك هي القواعد التي حفظت لمصارف المشاركة استقرارها أثناء الأزمة المالية حين رسبت قواعد التمويل والرقابة المصرفية التقليدية في تأمين سلامة المؤسسات والأنظمة المالية والمصرفية الرأسمالية.

وما يهم في تقييم حجم المخاطر التي تتعرض لها مصارف المشاركة؛ أنها ستكون مرتفعة في التمويل بصيغ المشاركات، وتنخفض ولعلها لدرجات أدنى من مخاطر القروض الربوية في حالة التمويل بصيغ البيوع والإجارة لأنها تمويلات قائمة على الأصول التي تمتص جزءا من الخسارة حينما

تتحقق المخاطرة. فبناء على الوزن النسبي لصيغ المشاركات في جانب التمويل الذي تقدمه مصارف المشاركة يتحدد مقدار المخاطر ومعدلاتها.

2. **واقع التمويل ومخاطره في مصارف المشاركة:** يقر المختصون والمتابعون للتمويل الإسلامي أن المصرفية التشاركية وقعت رهينة للتمويل بالمرابحة؛ ولإن كان فكر المؤسسين قام على تأصيل تطبيقات أنظمة المشاركة في التمويل الإسلامي في الخصوم كما في الأصول؛ فإن التجربة أثبتت نجاح التطبيق في جانب الودائع وإخفاقه في جانب التمويل إذ تركز في صيغ هامش الربح المعلوم.

شكل3-14: نسب صيغ التمويل المستخدمة في مصارف المشاركة -الربع 3 سنة 2015

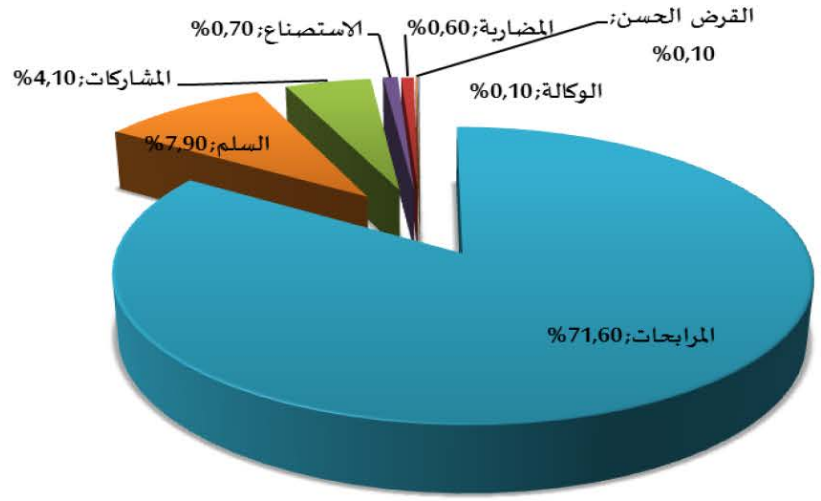

المصدر: قاعدة بيانات مجلس الخدمات المالية الإسلامية PSIFIs DATA، جويلية 2016.

وتثبت الإحصائيات أن صيغ المرابحات والتورق والبيع بالثمن الآجل تمثل ما يقارب ثلاثة أرباع حجم التمويل الذي تقدمه مصارف المشاركة؛ في حين أن المضاربات والمشاركات لا تتعدى نسبتها 05%. وهي صورة توضح أمرين أساسين؛ أن المصرفية التشاركية أخفقت في ترجمة نظام المشاركة في جانب التمويل؛ وأنها فضلت الصيغ الأقل مخاطرة والمضمونة بهوامش الربح المعلوم وأحكام المداينات والضمانات المتعلقة بها على صيغ المشاركة في الربح والخسارة وتحمل المخاطرة.

وهنا قد يحدث تضارب غير منطقي؛ ذلك أن القواعد الشرعية تتفق مع المبادئ الاقتصادية التقليدية؛ في أن زيادة المخاطر تقابلها زيادة العوائد؛ إلا أن أصحاب الودائع الاستثمارية قد يجدون حساباتهم تحقق أرباحا تماثل أو تقل عن فوائد أصحاب الودائع لأجل برغم أنهم يتحملون مخاطر أعلى منهم. وذلك كنتيجة لسياسة الحذر وتقليل المخاطر التي تنتهجها مصارف المشاركة من جهة؛ ولتكلفة التمويل الإسلامي الأعلى نسبيا عن التمويل بالقرض الربوي، نظرا للعمليات المعقدة في صيغ

البيوع والإجارة التي تتطلب انتقال الملكية وما يرتبط بها من إجراءات قانونية وتسويات ضريبية؛ وتكاليف عمليات الرقابة الشرعية التي تتحملها مصارف المشاركة مقارنة بالتقليدية من جهة ثانية.

وإن كان البحث لا يهتم بأسباب تفضيل صيغ البيع بهامش الربح المعلوم عن صيغ المشاركات؛ بل بمقدار المخاطر التي تتحملها مصارف المشاركة لتحديد كفاية رأس المال الضرورية لذلك، فمن الواضح من الصيغ المستخدمة لحد الساعة أنها فضلت تقليل المخاطرة برغم عدم ضمانها للحسابات الاستثمارية وقد يكون عدم ضمان ربح مسبق عليها واحدا من الأسباب وراء ذلك؛ إلا أن أسبابا منطقية يمكن أن تبرر سلوك مصارف المشاركة:

- البيئة القانونية والتشريعية غير الملائمة وما يصاحبها من مخاطر قانونية تتعلق بعدم توفر القوانين على تنظيمات تتعلق بصيغ المضاربات والمشاركات وتحدد حقوق المصارف وتضمن وفاء وشفافية الأطراف المقابلة بالتزاماتها وشروطها؛
- مخاطر الوكالة التي ترتفع في صيغ المشاركة والمضاربة وما يرتبط بها من مخاطر أخلاقية يصعب ضبطها أو التحكم فيها، في ظل قيود شرعية وإجرائية على عمليات الرقابة على أعمال الشركاء والمضاربين؛
- المنافسة القوية من المصارف التقليدية في بيئة منحازة وغير تنافسية بالنسبة لمصارف المشاركة في أغلب الأنظمة المصرفية؛ تستوجب متطلبات أكثر تشددا وأقل مخاطرة وأكثر سيولة وفترات استحقاق قصيرة وعوائد تنافسية؛ لضمان الاستمرارية ومسايرة التطورات المالية والاقتصادية.

وما يثبت من واقع التجربة أن مصارف المشاركة تستقطب موارد بأقل تكلفة مقارنة بالمصارف التقليدية؛ وتوظفها في صيغ تمويلية ذات مخاطر تماثل إلى حد ما مخاطر التمويل عند نظيرتها التقليدية أو أدنى منها في ظل عدم التعامل بالمنتجات عالية المخاطر كالمشتقات واعتبارات حجم الخسائر التي يمتصها التمويل القائم على الأصول مقارنة بالتمويل القائم على الديون.

وإذا قارنا الأمر في جانبي الأصول والخصوم معا؛ فإن المخاطر التي تتحملها مصارف المشاركة بصفتها تستقطب الودائع وفق مبدأ تقاسم المخاطر وتوظف أغلبها في صيغ البيوع التي ينتج عنها ديون مضمونة وهوامش ربح معلومة؛ ستكون أقل من تلك عند المصارف التقليدية التي تتحمل مخاطر ضمان الودائع والعوائد للمودعين وتوظفها في قروض مضمونة وفوائد ربوية محددة مسبقا. غير أنه يجب الاستدراك على أن استمرار صحة المقارنة السابقة مرهون بحجم المخاطر المختصة بمصارف المشاركة؛ وعلى رأسها:

- المخاطر التشغيلية التي تكون فيها مخاطر الامتثال الشرعي والمخاطر القانونية أهمية كبيرة لدى مصارف المشاركة؛ خاصة في حالة النشاط في البيئة القانونية غير الملائمة؛ وما ينجر عنها من تأثير على تطبيق قواعد شرعية أو ضياع حقوق قانونية وما لذلك من انعكاس سلبي على سمعة المصرف؛ بالإضافة إلى مخاطر التعدي والتقصير التي تحول المصرف من أمين لضامن؛
- المخاطر السوقية التي تكون فيها الاضطرابات في أسعار الأصول والسلع تأثير مهم على عمليات مصارف المشاركة التي تتخذ من عقود البيع والإجارة ولزوم انتقال الملكية شروطا شرعية وآليات تمويلية؛ وما لذلك من تأثير على ربحية المصارف ورقم أعمالها، خاصة في ظل محدودية آليات التحوط المتاحة والمقبولة من الناحية الشرعية.

3. **جودة الأصول والتمويلات المتعثرة في مصارف المشاركة:** تمثل القروض أو التمويلات المتعثرة أهم معايير قياس جودة الأصول في المصارف: التقليدية والإسلامية؛ ذلك أن قيمتها وحجمها يمثلان عاملا أساسيا في إفلاس المصارف وفشلها، ومؤشرا مهما لدى المصارف المركزية والهيئات الرقابية للتنبؤ بالأزمات المالية والمصرفية.

"ويتم تعريف القروض بأنها متعثرة إذا توفرت أسباب للاعتقاد بأن جميع المبالغ المستحقة (أصل القرض والفوائد) لن يتم تحصيلها وفق الشروط التعاقدية المنصوص عليها في اتفاقية القرض"،[1] أو "تجاوز دفع الفوائد أو أقساط القرض فترة 90 يوما".[2]

وبناء على ما سبق من توضيح حول أهمية التمويل بصيغ هامش الربح المعلوم في هيكل توظيفات مصارف المشاركة؛ فإن تعريف التمويل المتعثر لديها لن يختلف عن تعريف القروض المتعثرة؛ مادام أن الطرف المقابل ملتزم برد الدين والربح المترتب عن عملية البيع.

ولقياس جودة الأصول والتمويلات المتعثرة في مصارف المشاركة؛ سيتم الاطلاع وحساب ثلاث مؤشرات أساسية؛ نسبة التمويلات المتعثرة إلى إجمالي التمويل؛ ونسبة احتياطات التمويلات المتعثرة إلى التمويلات المتعثرة؛ ونسبة تغطية حقوق الملكية للتمويلات المتعثرة غير المغطات، في عينة مصارف المشاركة موزعة على عدة أنظمة مصرفية خلال الفترة 2006-2011.

[1] Basel Committee On Banking Supervision, **Core Principles for Effective Banking Supervision**, Op.Cit, p.49.
[2] IMF, «The Treatment of Nonperforming Loans", in: **Eighteenth Meeting of the IMF Committee on Balance of Payments Statistics Washington**, D.C., June 27–July 1, 2005, pp.4,8

أ. نسبة التمويلات المتعثرة:

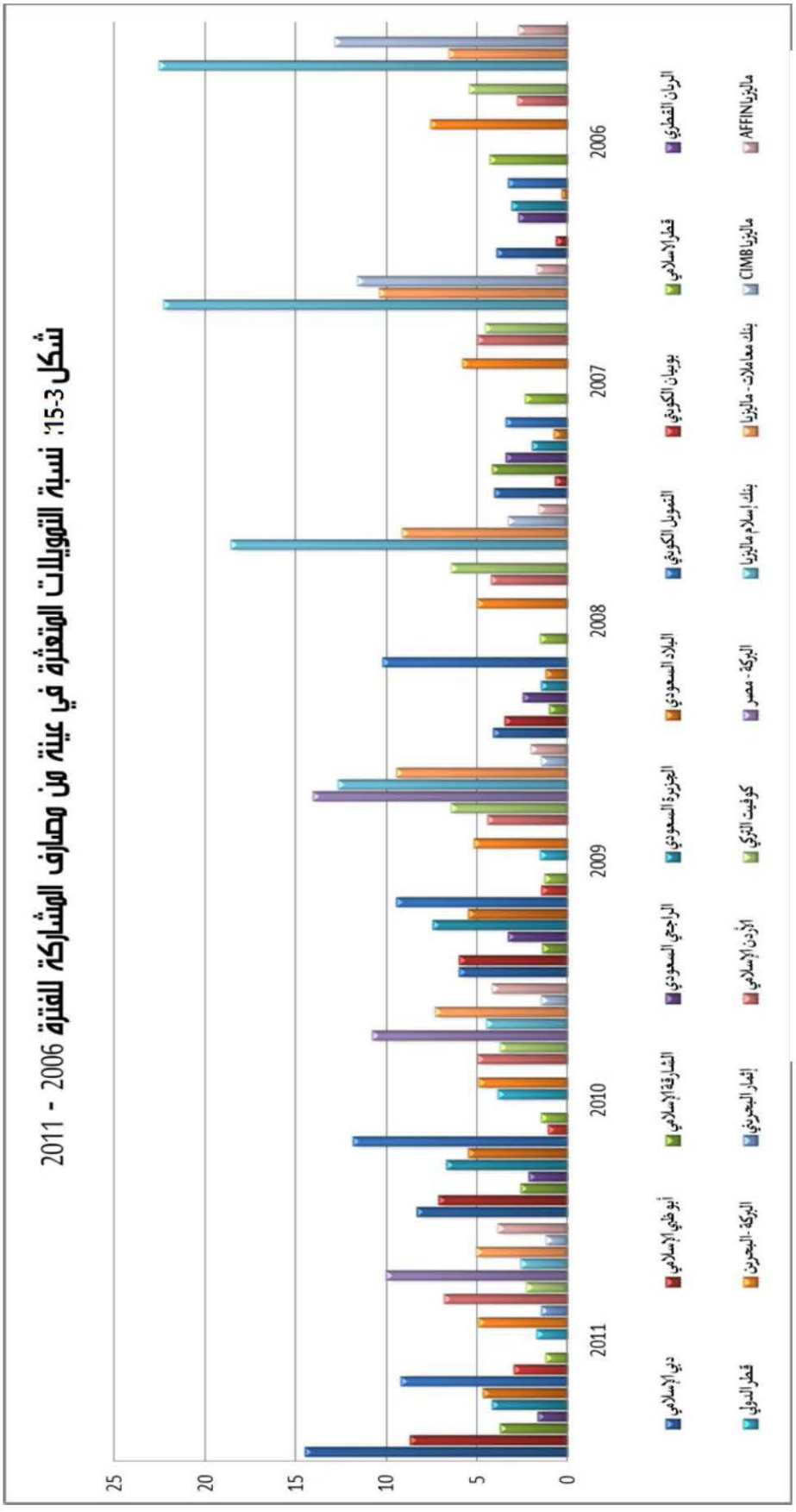

شكل 3-15: نسبة التمويلات المتعثرة في عينة من مصارف المشاركة للفترة 2006 - 2011

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Bankscope ، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث.

بناء على الإحصائيات والبيانات المجمعة حول عينة مكونة من 20 مصرف مشاركة موزعة على تسع أنظمة مصرفية؛ فإن نسبة التمويلات المتعثرة إلى إجمالي التمويل المقدم خلال فترة 06 سنوات تعتبر منخفضة؛ بحيث كان المتوسط السنوي العام للفترة لإجمالي المصارف في حدود 05%، مع الإشارة إلى عدة ملاحظات مهمة:

- أن نسبة التمويلات المتعثرة مختلفة بين المصارف وبين الأنظمة المصرفية؛ بحيث سجلت أدنى المعدلات في المصارف القطرية وأعلاها في عدد من المصارف الماليزية والإماراتية؛
- أن متوسط نسبة التمويلات المتعثرة خلال فترة الأزمة المالية 2006- 2010 كان في حدود 05.20% في حين أنه انخفض في الفترة التالية إلى 04%؛ ويرجع الأمر لانكشاف عدد من مصارف المشاركة على التمويلات العقارية خاصة في ماليزيا والإمارات؛ حيث كان متوسط النسبة لبنكي دبي الإسلامي وأبوظبي الإسلامي 06.30% و10.20% لمصرفي إسلام ومعاملات الماليزيين خلال الفترة 2007-2011؛
- ما يسجل على المتوسط العام لنسبة التمويلات المتعثرة خلال فترة الدراسة أنها تسير في اتجاه الانخفاض من 05.64% سنة 2006 إلى 4.5% سنة 2011، وهو ما يمكن توضيحه من الشكل الآتي:

شكل 3-16: **المتوسط السنوي للتمويلات المتعثرة في عينة من مصارف المشاركة** 2006 - 2011

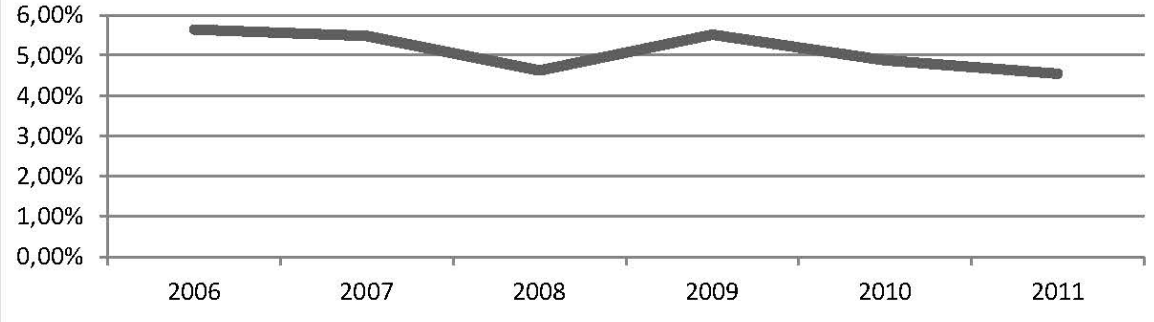

المصدر: بناءً على بيانات الشكل رقم 22.

وبخلاف المصارف التقليدية التي عرفت معدلات كبيرة في تعثر القروض خلال فترات الأزمات فاقت 25% كمتوسط عام؛[1] شهدت التمويلات المتعثرة في مصارف المشاركة انخفاضا مهما بحوالي 01% ما رفع من قدرتها في امتصاص انعكاسات الأزمة المالية؛ إلا أنها عادت للارتفاع سنة 2009 كنتيجة للانكشاف على خسائر القطاع العقاري لدى عدد من المصارف.

[1] Luc Laeven and Fabián Valencia, Op.Cit, pp. 17, 24-26.

ب. **نسبة تغطية التمويلات المتعثرة:** تمثل الاحتياطات المخصصة للتمويلات المتعثرة غطاء ضروريا لامتصاص الخسائر المتوقعة من التمويلات المتعثرة؛ وتمثل حاجزا مهما أمام انتقال الخسائر غير المتوقعة لبقية عناصر رأس المال أو الودائع الاستثمارية، والشكل الآتي يوضح نسبة التغطية في عينة من مصارف المشاركة خلال الفترة 2006 – 2011:*

شكل 3-17: نسبة تغطية الاحتياطات المخصصة للتمويلات المتعثرة لعينة من مصارف المشاركة 2006 - 2011

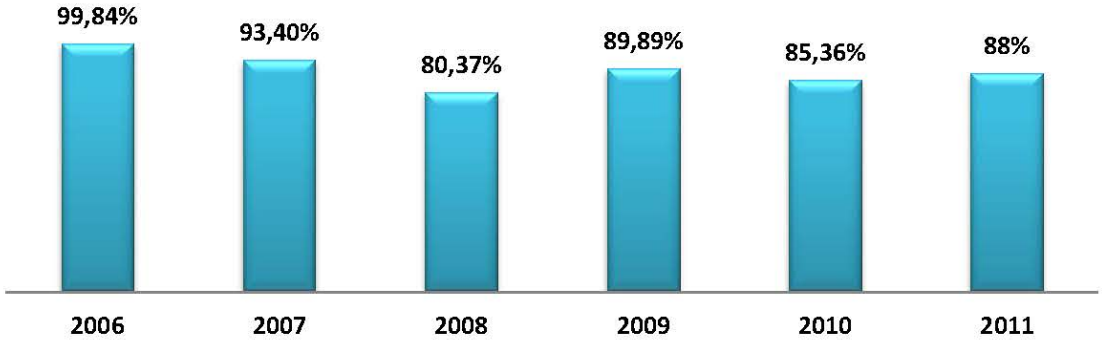

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Bank scope، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث.

تمثل قيمة الاحتياطات المخصصة للتمويل المتعثر في مصارف المشاركة نسبة مهمة من حجم التمويلات المتعثرة المتحققة؛ بحيث تجاوزت لدى جميع المصارف ثلاثة أرباع قيمة التعثر؛ وفي مصارف أخرى كانت تفوق وبنسب معتبرة قيمة التعثر.

وفي المتوسط العام فإن نسبة التغطية خلال الفترة الزمنية بلغت 90%، مدفوعة بقيمة الاحتياطات المرتفعة للمصارف السعودية؛ وانخفاضها في المصارف البحرينية وبعض المصارف الإماراتية. كنتيجة لحجم التمويل المتعثر في هذه المصارف مقارنة ببقية مصارف العينة.

ويؤكد الشكل البياني أيضا توافقا مع بقية المؤشرات المدروسة سابقا حول التأثر الطفيف للمؤشرات المالية للمصرفية التشاركية بانعكاسات الأزمة المالية؛ وبرغم تسجيل نسبة تغطية عند 80% سنة 2008 كأدنى مستوى؛ إلا أنها تبقى نسبة ممتازة وقوية، ذلك أن تغطية النسبة المتبقية 20% من خسائر التمويل المتعثر ستكون في متناول بقية عناصر رأس المال وحقوق الملكية إذا أعفيت الودائع الاستثمارية عن تحمل الخسائر وفق المعايير التقليدية.

* نفس العينة السابقة باستثناء المصارف الماليزية لعدم توفر معلومات كافية.

ج. **تغطية حقوق الملكية للتمويلات المتعثرة غير المغطاة:** تمثل النسبة غير المغطاة من التمويلات المتعثرة بالاحتياطات المخصصة خسائر غير متوقعة بالنسبة للمصرف، ووفق المعايير المالية التقليدية فإن رأس المال وحقوق لملكية هي التي تتحمل تعويضها وتغطيتها.

وبناء على نتائج نسبة الاحتياطات إلى التمويلات المتعثرة؛ فإنه يكتفى بالاطلاع على المصارف التي شهدت عجزا في النسبة السابقة ومدى تعويضها بحقوق الملكية: كما يوضحها الجدول الآتي:

جدول3-2: نسب حقوق الملكية إلى التمويلات المتعثرة%في عينة مصارف المشاركة 2006-2011*

المصارف	2006	2007	2008	2009	2010	2011
دبي الإسلامي	5,75	5,25	11,22	12,9	20,01	40,55
الشارقة الإسلامي	3,4	3,52	0,51	0,43	2,17	0,96
التمويل الكويتي	0	0,33	19,74	15,59	21,05	11,15
قطر الإسلامي	0,97	0,05	0,82	0,33	0,79	0,48
الريان القطري	/	/	/	/	0,05	0,03
قطر الدولي	0	0	0	2,02	6,53	0,6
البركة البحرين	16,31	13,48	13,01	9,24	8,84	7,67
الأردن الإسلامي	8,67	18,8	2,52	2,54	6,54	15,99
كوفيت التركي	/	/	10,41	15,46	4,63	0,09
البركة المصري	/	/	/	35,76	19,75	11,03

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Bank Scope، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث.

*تم حساب النسبة بعد خصم قيمة الاحتياطات المخصصة من قيم التمويل المتعثر.

بحساب المتوسط العام للعينة خلال الفترة المحددة؛ فإن النسبة المتوسطة لتغطية التمويلات المتعثرة لم تتجاوز08% من حقوق الملكية؛ مدفوعة بالنسب المرتفعة لبنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي خلال مرحلة انتقال الأزمة المالية للاقتصاد الحقيقي؛ في حين أن بقية المصارف عرفت نسبا منخفضة للخسائر غير المتوقعة الناتجة عن عجز سداد الأطراف المقابلة والخسائر الائتمانية المرتبطة بها.

وعلى العموم فإنه ومع مراعاة المعايير التقليدية لكفاية رأس المال؛ فإن حقوق الملكية في مصارف المشاركة توفر غطاء مهما ووسادة أمان لسلامة وأمن مراكزها المالية وامتصاص الخسائر غير المتوقعة وفق معطيات وبيانات العينة المدروسة.

ويرجع ذلك بالأساس لانخفاض حجم التمويلات المتعثرة؛ ومعدلات التغطية المهمة التي وفرتها الاحتياطات المخصصة، ما ساهم في استمرار منح مصارف المشاركة للائتمان والتمويل حتى خلال مرحلة الأزمة، وهي مؤشرات قوية على جودة الأصول، في صورة تعكس إضافة إلى خصوصية التمويل التشاركي ومخاطره؛ الأداء الجيد للأجهزة الإدارية لمصارف المشاركة.

المطلب الثالث: تطبيقات معيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة

شكلت الاختلافات الجوهرية بين نظامي عمل المصرفية التشاركية والمصرفية التقليدية، تمايز واضح في طبيعة مصادر الأموال وخصوصية التمويل والائتمان بين المصرفيتين، فرض على الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي الاجتهاد لصياغة مبتكرة لمعيار كفاية رأس المال ملائم لخصائص بنود الميزانية في مصارف المشاركة؛ ومساير للتطورات الدولية لمتطلبات الرقابة المصرفية التي نصت عليها اتفاقيات بازل الثلاثة. والتي يستعرض البحث قواعدها وصيغها في العناصر الآتية:

- **أولا: الإطار العام لمعيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة**
- **ثانيا: تطور معيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة**
- **ثالثا: تقييم معيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة**

أولا: الإطار العام لمعيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة

تمثل النسبة التي اعتمدتها هيئة المحاسبة والمراجعة* سنة 1999 وأصدرت بيانها حولها: أول محاولة واجتهاد لصياغة معيار لكفاية رأس المال لمصارف المشاركة، والتي أعقبها إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية** وتطويره لمعيار كفاية رأس المال وإصداره نسختين منه في ظل التطورات التي شهدتها اتفاقيات بازل، ومن خلال تحليل المعايير المقترحة من الهيئة والمجلس يمكن بناء تصور حول الإطار العام الذي صيغت فيه، والمتمحور حول العناصر الآتية:[1]

---

* تأسّست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعروفة اختصارا بهيئة الأيوفي AAOIFI وفقا لاتفاق الشراكة الذي تم التوقيع عليه من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في 26فبراير 1990 في الجزائر العاصمة . و تم تسجيله في 27 مارس 1991 في دولة البحرين. وهي هيئة استرشادية تهدف لتوفير المعايير الشرعية والمحاسبية والرقابية لضبط العمل المالي الإسلامي. لمزيد من الاطلاع حول الهيئة زيارة موقعها الالكتروني : http://aaoifi.com/

** مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، مقرها كوالالمبور، افتتحت رسمياً في 3 نوفمبر 2002، وبدأت عملها في 10 مارس 2003. يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بوصفه منظمة دولية، في وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية، التي لَها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية ، والتي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). وفي إطار تأدية مهمته، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفاف، من خلال تقديم معايير جديدة، أو ملائمة المعايير الدولية القائمة بصفة تتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ولمزيد من الاطلاع زيارة الموقع الالكتروني للمجلس على الرابط الآتي: www.ifsb.org

[1] نتائج مستخلصة من الاطلاع على:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها**، البحرين، مارس 1999.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المعيار 02: كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، (كوالالمبور: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005).

1. **مراعاة قواعد العمل المصرفي الإسلامي:** وتعتبر أهم حيثيات المقترحات المقدمة بحيث أوجبت مراعاة خصوصية مصارف المشاركة المتمثلة في:

- مساهمة حسابات الاستثمار في تحمل المخاطر التي يتعرض لها المصرف، واعتبارها وسادة إسناد مكملة لرأسمال المصرف؛
- انخفاض حجم الضمانات المطلوبة واقتصارها على الودائع الجارية؛
- أهمية طبيعة التمويل القائم على الأصول الذي توفره بمختلف صيغه؛ الذي يقوم على تحمل المخاطر في المشاركات وانتقال الملكية في البيوع والمتاجرات؛ وما يترتب عنه من أساليب مختلفة لتخفيف المخاطر.

كل العناصر السابقة فرضت بناء معيار لكفاية رأس المال خاص بمصارف المشاركة يأخذ بعين الاعتبار:

- ضرورة احترام القواعد الشرعية في صياغة وتكوين عناصر رأس المال النظامي؛
- ضرورة تحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية للمخاطر التجارية العادية المتولدة عن توظيفاتها بصفتهم رب المال؛ وإعفاء المصرف عن ذلك إلا في حدود المخاطر الاستئمانية الناتجة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط بصفته مضاربا، وفق ما تنص عليه أحكام عقد المضاربة؛
- ضرورة الإحاطة بالمخاطر التي تتعرض لها مصارف المشاركة؛ وإن كان الإطار العام التقليدي في تصنيف المخاطر صالحا للتطبيق في حدود خصوصية المخاطر الناتجة عن المنتجات المالية الإسلامية وإجراءاتها وخصوصية المخاطر الشرعية التي تواجهها.

2. **مراعاة متطلبات أنظمة الرقابة المصرفية الدولية:** بالنظر لإصدار المعايير المقترحة من الهيئة والمجلس؛ فلقد جاءت كرد فعل لإقرار اتفاقيات بازل الثلاثة؛ حيث كان مقترح هيئة المحاسبة والمراجعة ليساير متطلبات اتفاقية بازل الأولى؛ في حين أن معياري مجلس الخدمات المالية الإسلامية كان بالموازاة مع إقرار اتفاقيتي بازل الثانية والثالثة. كما أن المقترحات اجتهدت لتأخذ بالحد الأدنى الممكن للمتطلبات الرقابية لكفاية رأس المال التي أقرتها اتفاقيات بازل ضمن مقترحاتها وتعديل الضروري منها ليناسب خصوصية المصرفية الإسلامية.* وخصوصا في:[1]

---

* أصدر مجلس الخدمات المعيار 17 حول المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل (القطاع المصرفي)، ليكون بديلا عن المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية التي أصدرتها لجنة بازل، بحيث تم الاعتماد على هذه الأخيرة في صياغة مبادئ مجلس الخدمات، حيث تم الاحتفاظ ب 9 مبادئ منها وإجراء تعديلات ثانوية أو هيكلية على 19 منها وإلغاء مبدأ واحد؛ وإضافة 5 مبادئ جديدة. هذه المبادئ التي تمثل القاعدة الأساسية في صياغة معايير الرقابة المصرفية ومن ضمنها كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية. لمزيد من الاطلاع راجع:

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ال**معيار17: المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)**، (كوالالمبور: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2015).

- مقاربة الرقابة بالمخاطر: وتحميل رأس المال لمخاطر الأصول المرجحة باستثناء مخاطر الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المشترك: هذه الأخيرة التي تتحمل المخاطر الائتمانية والسوقية المرتبطة بها أما مخاطرها الاستئمانية الناشئة عن التعدي والتقصير أو مخالفة الشروط فتعتبر مخاطر تشغيلية تقع على عاتق المصرف؛[2]
- إقرار تصنيف المخاطر المعتمد: حيث كان مقترح الهيئة يتضمن فقط المخاطر الائتمانية والسوقية، في حين أن مقترحي المجلس أضافا المخاطر التشغيلية بعد اعتمادها في بازل2؛[3]
- اعتماد أسلوب ومقاييس الأوزان الترجيحية ثم أسلوب التصنيفات الائتمانية للهيئات المختصة في تقييم مخاطر الأصول والأطراف المقابلة، بالإضافة لنماذج قياس وتقييم المخاطر؛[4]
- اعتماد نفس القيمة لمعدل كفاية رأس المال: والمعدلات التناسبية بين عناصره وشرائحه: بما فيها التغييرات على مكونات رأس المال ونسبه، إضافة إلى نسب السيولة والرفع المالي التي اعتمدت ضمن اتفاقية بازل الثالثة، كل ذلك في ضوء شروط تكوينها المقبولة في إطار الضوابط الشرعية.[5]

كما يعد أهم الأسباب وراء البحث في إقرار معيار لكفاية رأس المال في مصارف المشاركة هو تمكينها من الاندماج في النظام المالي العالمي الذي يفرض الالتزام بأنظمة الرقابة المصرفية الدولية، وهو الأمر الذي يقرأ من أهداف إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية في "تشجيع وتطوير صناعة خدمات مالية إسلامية احترازية وشفافة من خلال وضع معايير دولية جديدة أو تكييف المعايير القائمة لتتفق مع مبادئ الشريعة وإصدار التوصيات لتبني تلك المعايير".[6]

---

[1] أنظر:
- المرجع السابق.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، مرجع سابق، ص ص. 5-86.

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ال**معيار 02: كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، مرجع سابق، ص ص.4-5.

3 المرجع السابق، ص .22.

[4] المرجع السابق، ص ص. 5-7، 17-22.

[5] أنظر:
- المرجع السابق، ص.4.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المعيار 15: المعيار المعدل لكفاية رأس المال في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية**، (كوالالمبور: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2013)، ص ص.10-37.

[6] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المعيار 17: المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)**، مرجع سابق، ص.3.

3. **مراعاة متطلبات أنظمة الرقابة المحلية:** وتبرز أهمية هذه المتطلبات في درجة الحماية التي تشترطها الأنظمة الرقابية والقانونية لحسابات الاستثمار المشترك: فبناء على درجة الحماية تلك يتدرج مفهوم حسابات الاستثمار المشترك من كونها رأس مال مضاربة يتحمل كامل المخاطر التجارية العادية حين لا يشترط ضمانها؛ إلى كونها ودائع مضمونة جزئيا أو كليا على المصرف.

وتبرز أهمية متطلبات الرقابة في الأنظمة المحلية في ظل غياب الإطار القانوني والتشريعي الذي ينظم العمل المصرفي الإسلامي إلا في أنظمة معدودة، ونشاط أغلبية مصارف المشاركة في ظل بيئة مصرفية تقليدية لا تراعي أسس وقواعد المعاملات المالية الإسلامية وتعامل فيها حسابات الاستثمار كمنتجات بديلة عن الودائع لأجل لدى المصارف التقليدية.

وطبقا لذلك: تتحدد مكونات المقام في نسبة كفاية رأس المال: بحيث إذا تم اعتماد عقد المضاربة في تكييف حسابات الاستثمار فإن المخاطر الائتمانية والسوقية للأصول الممولة منها سوف تستثنى من إجمالي المخاطر التي يتعرض لها المصرف، إلا أنها ستدرج في مقام النسبة وفقا لنسبة الحماية التي تفرضها الأنظمة الرقابية المحلية.

وإذا ما تم تضمين رأس المال للمخاطر الائتمانية والسوقية لحسابات الاستثمار المشترك: فإن هذا الإجراء يخلق مخاطر خاصة لمصرف المشاركة لا تنص عليها الشروط التعاقدية مع أصحاب حسابات الاستثمار المشترك؛ غير أن المتطلبات البيئية والرقابية تفرضها، وأطلقت عليها الهيئة والمجلس اسم المخاطر التجارية المنقولة.

وتعرف المخاطر التجارية المنقولة أنها "مخاطر إضافية ناتجة عن تقلبات العوائد يتحملها مساهو المصرف مقارنة بالحالة التي تتحمل فيها حسابات الاستثمار جميع المخاطر التجارية كما حُدّد في عقد المضاربة، ...، ووفقا لعقد المضاربة فإن المصرف لا يتحمل الخسائر إذا لم تكن ناشئة عن الإهمال أو سوء التصرف، ومبدئيا فإن المخاطر التجارية المنقولة لا تشمل تغطية الخسائر لأصحاب الاستثمار"،[1] وبصورة مختصرة هي "المخاطر الإضافيَّة التي يتحملها حملة أسهم المؤسسة من أجل حماية العوائد المستحقة لأصحاب حسابات الاستثمار ضد التغيرات في عوائد الموجودات"،[2] أي أنها محصورة في مخاطر تقلب العوائد على حسابات الاستثمار بحيث تضمن حقوق المساهمين عائدا لأصحاب الودائع الاستثمارية مكافئا لعائد السوق.[3]

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال**، (كوالالمبور: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مارس 2011)، ص.7.

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لإجراءات الرقابة الإشرافية على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية**، (كوالالمبور: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2014)، ص.20.

[3] أنظر أيضا: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها**، مرجع سابق، ص9..

ويعود تقبل إدراج المخاطر التجارية المنقولة لعاملين رئيسيين: داخلي يتعلق برغبة المساهمين الحفاظ على عملائهم وتقوية حصتهم السوقية عن طريق دعم أرباح حسابات الاستثمار على حساب حصصهم؛ أو خارجية استجابة لمتطلبات الرقابة والإشراف التي تفرضها المصارف المركزية:[1]

- **الضغوط التجارية:** الناشئة عن المنافسة في السوق المصرفية: حيث أن انخفاض العوائد على حسابات الاستثمار قد يؤدي لخسارة شريحة من المودعين؛
- **الضغوط الإشرافية:** بحيث أن عملية سحب الودائع الممكنة في حالة تراجع أرباح حسابات الاستثمار، يمكن أن تشكل مخاطر نظامية؛ فإن السلطات الإشرافية قد تقيد مصارف المشاركة بضرورة دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار وحمايتهم.

وبناء على العناصر السابقة، اجتهدت هيئات دعم الصناعة المصرفية الإسلامية في بناء معيار لكفاية رأس المال خاص بمصارف المشاركة، مثلت حسابات الاستثمار العامل الرئيس في صياغة نسبته وإن لم تظهر في مكونات البسط فيها إلا أنها أثرت في قيم المخاطر التي يتشكل منها مقامها.

ثانيا: تطور معيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة

بالموازاة مع فترات إعلان اتفاقيات بازل الثلاثة أصدرت هيئات دعم الصناعة المصرفية الإسلامية معاييرها لكفاية رأس المال لمصارف المشاركة، والتي مرّت بناء على ذلك بمراحل ثلاثة:

1. نسبة كفاية رأس المال لهيئة المحاسبة والمراجعة: مثّلت اللبنة الأولى في عملية المواءمة بين مبادئ الرقابة المصرفية التقليدية وقواعد التمويل الإسلامي؛ وشكل طرحه قاعدة أساسية لتطوير المعيار لاحقا، كما أسهم بقوة في المطالبة بإدراج الودائع الاستثمارية ضمن عناصر الميزانية بعد أن كانت كثير من مصارف المشاركة تصنفها ضمن بنود خارج الميزانية،[2] ويمكن تلخيص معيار هيئة المحاسبة والمراجعة في العناصر الآساسية الآتية:

أ. **التحوط من المخاطر التجارية المنقولة:** تمثل المخاطر التجارية المنقولة قناة لتسرب استثنائي لمخاطر حسابات الاستثمار إلى رأسمال المصرف وحقوق المساهمين، وإن كانت محصورة في مخاطر تذبذب العوائد إلا أنها تشكل مخاطرة إضافية يمكن أن تؤثر على ملاءة

---

[1] لمزيد من الاطلاع راجع:

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ال**معيار02: كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، مرجع سابق، ص ص.24-26.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال**، مرجع سابق، ص ص.5-6.

[2] محمد عمر شابرا وطارق الله خان، مرجع سابق، ص ص.66-67.

المصرف، وعلى هذا الأساس وتحوطا اتجاه انتقال مخاطر حسابات الاستثمار لرأس المال أقرَّت هيئة المحاسبة تشكيل نوعين من الاحتياطات خاصة بمصارف المشاركة تتمثل في:[1]

- **احتياطي معدل الأرباح:** "هو رصيد المبالغ التي تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتخصيصها من إجمالي دخل المضاربة، قبل اقتطاع حصة المضارب من أجل المحافظة على مستوى من العائد على الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار".[2]
- **احتياطي مخاطرالاستثمار:** "هو المبلغ الذي تُخصّصه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع حصة المضارب من أجل توفير الوقابة من خسائر الاستثمار المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب الاستثمار".[3]

ويتبين من خلال التعريفين السابقين: أن الاحتياطات المُشكّلة تهدف لدعم حسابات الاستثمار في مستويين، بحيث يجُبُّ احتياطي مخاطر الاستثمار قيمة الخسائر المتوقعة التي يمكن أن تلحق بحسابات الاستثمار نتيجة المخاطر الائتمانية والسوقية للأصول المموَّلة منها؛ وتتحمل مداخيل حسابات الاستثمار تغذية حساب هذا الاحتياطي لكونه إجراء لحماية رؤوس أموالهم تمنع شروط عقد المضاربة أن يتحملها المصرف المضارب.[4]

والمستوى الثاني هو ضمان منح عائد مقبول على حسابات الاستثمار؛ فبالنظر لكونه عائدا متغيرا لارتباطه بنتائج أعمال المصرف؛ يتم تشكيل الاحتياطي من أرباح الدورة قبل التوزيع؛ بحيث يمثل الجزء الممول من حصة المساهمين تبرعا منهم وليس التزاما؛ لغاية ضمان ولاء العملاء وتلبية تعليمات الرقابة والإشراف واستمرار المؤسّسة المصرفية.[5]

وإن كان كلا من الاحتياطيين يمثل تحوطا اتجاه المخاطر التي يمكن تلحق حسابات الاستثمار؛ رأسمالاً وعائداً؛ فإن ما يلحق حقوق المساهمين هو بقدر مساهمتهم في احتياطي معدل الأرباح؛ مادام أن احتياطي مخاطر الاستثمار يُموَّل من أرباح المودعين.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها**، مرجع سابق، ص.3.

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المعيار17: المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)**، ص.152.

[3]، المرجع السابق.

[4] أنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**: المعيار الشرعي رقم 45: حماية رأس المال والاستثمارات، مرجع سابق، ص.1126.

[5] أنظر:

- هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**: المعيار الشرعي رقم 40: توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، مرجع سابق، ص ص. 1015، 1020.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المعيار02: كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، مرجع سابق، ص.25.

ب. مكونات نسبة كفاية رأس المال: تم صياغة بسط ومقام نسبة كفاية رأس المال من قبل الهيئة في شكل يستهدف مراعاة متطلبات اتفاقية بازل الأولى في ضرورة تغطية رأس المال للمخاطر الائتمانية والسوقية من جهة، وتحميل جزء من مخاطر الأصول الممولة من حسابات الاستثمار لأصحابها؛ حيث كانت الصياغة وفق الشكل الآتي:[1]

$$\frac{\text{رأس المال + احتياطي معدل الأرباح + احتياطي مخاطر الاستثمار}}{\text{الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها الممولة من رأس المال والمطلوبات عدا حسابات الاستثمار + 50\% من الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار}} \geq 08\%$$

وما يمكن تسجيله عن النسبة المقترحة من الهيئة:

- يمكن تقسيم رأس المال المؤهل لشريحتين: رأس المال ومكوناته من أموال خاصة وأرباح محتجزة واحتياطات واحتياطي إعادة تقويم الأصول كشريحة أولى، واحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار كشريحة ثانية مشتركة بين المساهمين وحسابات الاستثمار؛
- اشتمل مقام النسبة على 50% من المخاطر المرجحة للأصول الممولة من حسابات الاستثمار؛ من أجل تغطية المخاطر الاستئمانية والمخاطر التجارية المنقولة؛
- تتحمل حسابات الاستثمار 50% من المخاطر التجارية العادية للأصول الممولة منها؛
- الإبقاء على نفس القيمة لنسبة كفاية رأس المال في اتفاقية بازل الأولى.

ج. إشكالات ومعوقات التطبيق: مثلت نسبة كفاية رأس المال مقترحا مهما في طريق إقرار معيار لكفاية رأس المال في مصارف المشاركة في ضوء مقررات اتفاقية بازل الأولى؛ غير أن مكونات النسبة المقترحة اكتنفتها جملة من النقائص والثغرات المرتبطة بالقواعد الشرعية والممارسات التطبيقية، وأبرزها يتمثل في:

---

[1] راجع:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها**، مرجع سابق، ص ص.7-13.
- عمر شابرا وطارق الله خان، مرجع سابق، ص 66.
- ماهر الشيخ حسن، مرجع سابق، ص ص.11-14.
- حسين سعيد وعلي أبو العز، "كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية"، بحث في: **المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية**، الجامعة الأردنية، 6-2014/08/7، ص ص.21-24.
- Wassim Rajhi and Slim Ahmed HASSAIRI, "Capital Structure and Financial Risks in Non-Conventional Banking System", in: **International Journal of Economics and Finance**, Vol 4, N:4 (2012), pp.5-6.

- إلغاء المخاطر التجارية العادية لحسابات الاستثمار من مقام النسبة وتضمين احتياطي مخاطر الاستثمار ضمن بسطها؛ فيه مخالفة شرعية لإمكانية تحمل أصحاب حسابات الاستثمار للمخاطر التشغيلية التي تقع على عاتق المصرف؛
- إدراج احتياطي معدل الأرباح ضمن بسط النسبة فيه تخصيص للاحتياطي المشكل في غير محله؛ فهو مشكل من أجل معادلة الأرباح على حسابات الاستثمار وليس لتعويض الخسائر غير المتوقعة في رأسمالها؛
- صعوبة القياس والتمييز؛ إذ أن رأس المال لا يتحمل المخاطر الائتمانية لحسابات الاستثمار، وإن كانت نسبة 50% نسبة جزافية إلا أنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية لا يمكن أن يتحملها رأسمال المصرف.

2. **معيار كفاية رأس المال لمجلس الخدمات المالية الإسلامية:** صدر هذا المعيار بالتزامن مع اتفاقية بازل الثانية؛ حيث تم إصداره نهاية سنة 2005 من أجل البدء باعتماده انطلاقا من سنة 2007، ويعتبر خطوة جيدة في اتجاه تعزيز المعايير الرقابية الخاصة بالمصرفية التشاركية البديلة عن المعايير التقليدية، ويمكن تلخيص أهم عناصره في النقاط الآتية:

أ. **المزاوجة بين بازل الثانية وقواعد المصرفية التشاركية:** ويظهر ذلك من خلال:[1]

- اعتمد حساب المتطلبات الدنيا لرأس المال على تعريف رأس المال النظامي والموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها؛ وأبقى على احترام معدل 08% وألا تتجاوز الشريحة الثانية قيمة الشريحة الأولى من رأس المال في ظل القيود الشرعية على مكوناته؛
- إدراج المخاطر التشغيلية والمخاطر السوقية بنفس الأسلوب المعتمد في معيار بازل الثانية؛
- اعتماد نفس مناهج تقييم المخاطر؛ مع التركيز على المنهج المعياري لقياس المخاطر الائتمانية وأسلوب المؤشر الأساسي لقياس المخاطر التشغيلية؛
- إدماج مخاطر الامتثال الشرعي ضمن المخاطر التشغيلية دون تغيير المتطلبات الرأسمالية لتغطيتها؛
- تحديد المتطلبات الدنيا لرأس المال المتعلقة بكل صيغة تمويلية؛ وإبراز مخاطرها بدقة؛
- في نفس سياق توزيع الأوزان الترجيحية بناء على حجم المخاطر الائتمانية والسوقية؛ كما تم تحميل صيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة أوزانا ترجيح عالية 300%- 400%؛

[1] أنظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المعيار 02: كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، مرجع سابق. ص ص. 1-5، 9-12، 22-26.

- اعتماد هامش الجدية، العربون، الضمان من طرف ثالث، الرهن والموجودات المؤجرة كمخففات للمخاطر الائتمانية؛
- لا تشكل مخاطر حسابات الاستثمار متطلبات إضافية لرأس المال المطلوب؛
- الاعتبار برأي السلطات الإشرافية في مدى تضمين جزء من مخاطر حسابات الاستثمار في بناء نسبة كفاية رأس المال؛ وإقرار الاحتياطات الاحترازية للتخفيف من المخاطر التجارية المنقولة ممثلة في احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.

ب. مكونات نسبة كفاية رأس المال: اقترح معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية معدلين لحساب كفاية رأس المال في مصارف المشاركة؛ تبعا لنسبة الحماية والضمان التي تتوفر عليها حسابات الاستثمار باختلاف الأنظمة المصرفية: حيث قدمت معادلة قياسية توافق قواعد التمويل الإسلامي الذي يخلي مسؤولية رأس المال في تحمل مخاطر حسابات الاستثمار، ومعادلة إشرافية تراعي نسبة الضمان التي تشترطها السلطات الإشرافية لحسابات الاستثمار:[1]

- **المعادلة القياسية:** توافق قواعد التمويل الإسلامي الذي يخلي مسؤولية رأس المال في تحمل مخاطر حسابات الاستثمار إلا في حدود مخاطرها التشغيلية، وصيغتها:

$$\frac{\text{رأس المال المؤهل}}{\text{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الائتمانية والسوقية + المخاطر التشغيلية ـ الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار مرجحة بأوزان مخاطرها الائتمانية والسوقية}} \geq 08\%$$

- **المعادلة الإشرافية:** تراعي متطلبات الرقابة والإشراف المصرفي التي تفرضها المصارف المركزية والسلطات الرقابية في مدى ضمان حسابات الاستثمار؛ حيث تتمايز الأنظمة المصرفية في معاملتها لحسابات الاستثمار؛ إذ تمنح نسبة ضمان قدرها α محصورة بين الصفر والواحد:[2] فكلما اتجهت لقيمة الصفر انخفضت نسبة الضمان واقتربت حسابات الاستثمار من مفهوم رأسمال مضاربة، وكلما زادت قيمته ارتفعت متطلبات رأس المال واقتربت حسابات الاستثمار من مفهوم الوديعة المضمونة؛ وهو ما يترجم في ارتفاع المخاطر التجارية المنقولة التي يجب حينها تغطيتها برأس المال، لهذا "يعرف العامل

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المعيار02: كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، مرجع سابق، ص ص.67-68.

[2] لمزيد من الاطلاع حول المعامل α راجع: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال**، مرجع سابق، ص.30.

α أنه نسبة المخاطر الفعلية التي يتم تحويلها إلى المساهمين: حييث تكون المخاطر التجارية المنقولة في حدها الأقصى عند تحويل المخاطر بالكامل للمساهمين"،[1] وصيغت النسبة وفق الآتي:

$$\frac{\text{رأس المال المؤهل}}{\text{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الائتمانية والسوقية + المخاطر التشغيلية ـ الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار المقيدة مرجحة بأوزان مخاطرها الائتمانية والسوقية ـ(1-}\alpha\text{) [الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة مرجحة بأوزان مخاطرها الائتمانية والسوقية] ـ}\alpha\text{ [الموجودات الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار المطلقة مرجحة بأوزان مخاطرها الائتمانية والسوقية]}} \geq 08\%$$

ويظهر من خلال المعادلة أنه حين تكون α مساوية للصفر: تصبح المعادلة الإشرافية مطابقة للمعادلة القياسية؛ وكلما تغيرت قيمتها مرتفعة زادت حجم المخاطر التجارية المنقولة: فإذا صارت نسبتها 100% تتطابق حينها المعادلة مع معيار كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل الثانية حيث يتم إضافة مخاطر الأصول الممولة من حسابات الاستثمار مطلقة أو مقيدة إلى مقام النسبة.[2]

إن إقرار المعامل α وإن كان قياسا واقعيا لمتطلبات كفاية رأس المال في مصارف المشاركة ينشط أغلبها في بيئة مصرفية تقليدية إلا أنه قد يعتبر لدى بعض السلطات الرقابية إقرارا من المجلس بضمان حسابات الاستثمار؛ إضافة لصعوبة تقييمه وحجم تأثيره؛ فقيمته تحددها السلطة الرقابية وفي ظل عدم وجود معايير موضوعية لتحديده فإنه سيخضع لرؤية المصارف المركزية ذات الخلفية التقليدية المبنية على منطق الضمان.

ووفي اتجاه آخر يمكن القول أن المعامل α يمكن أن يشكل معاملا للتفريق بين معياري كفاية رأس المال في مصارف المشاركة والتقليدية التي تنشط في بيئة مصرفية تقليدية؛ ذلك أنه في حدود العناصر الممكن إدراجها في رأس المال فإن المصارف التقليدية تتمتع بأفضلية أكبر مقارنة بمصارف المشاركة، لذا يمكن أن يعتمد المعامل α لدى السلطات الرقابية ليوازن أفضلية تشكيلة رأس المال للمصارف التقليدية بأفضلية تقليص حجم مخاطر حسابات الاستثمار لمصارف المشاركة.

3. **المعيار المعدل لكفاية رأس المال لمجلس الخدمات**: صدر المعيار الجديد رقم "15" لكفاية راس المال في مصارف المشاركة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية نهاية سنة 2013 من أجل بدء

[1] المرجع السابق، ص. 23.

[2] Simon archer et al, "Supervisory, regulatory, and capital adequacy implications of profit-sharing investment accounts in Islamic finance", in: **Journal If Islamic Accounting & Business Research**, vol01 N 01, 2010, p.17

تطبيقه انطلاقا من سنة 2015؛ وجاء كتعديل للمعيار السابق ومسايرا للتطورات الدولية في مجال الرقابة المصرفية بعد إقرار نصوص واتفاقية بازل الثالثة.

ويعتبر المعيار الجديد قفزة نوعية في الارتقاء بمعايير الرقابة الاحترازية على مصارف المشاركة؛ بحيث اتسم بالدقة والتفصيل والشرح لمختلف العناصر التي يتضمنها المعيار، والتي يمكن توضيحها في العناصر الآتية:

أ. **تعريف رأس المال النظامي**: وضّح المعيار 15 بطريقة مفصلة مكونات رأس المال النظامي في مصارف المشاركة؛[*] بحيث اشترط فيها موافقة الضوابط الشرعية ومسايرة المواصفات والشروط التي حددتها اتفاقية بازل الثالثة في زيادة جودة رأس المال، ويفهم ذلك من خلال:

- تقسيم رأس المال لشريحتين: رأسمال استمراري لديه القدرة على امتصاص الخسائر في حالة تعثر المؤسسة المصرفية مع المحافظة على القدرة على سداد التزاماتها؛ ورأسمال للطوارئ في حالة عدم الاستمرار: لديه القدرة على امتصاص الخسائر الأخرى في حالة انعدام الجدوى للمؤسسة المصرفية ويساعد في حماية أصحاب الحسابات الجارية؛[1]
- يتكون رأس المال وفقا لما سبق: من الشريحة الأولى تمثل رأسمال الأساسي المتكون من حقوق المساهمين ورأس المال الإضافي، والشريحة الثانية التي تمثل رأسمال ثانوي أو مساند؛[2]
- نظرا لتقيد مصارف المشاركة بالضوابط الشرعية في إصدار الأدوات المالية المنسجمة مع شروط رأس المال الإضافي والثانوي: فإن المعيار يقترح إصدار صكوك المشاركة في إجمالي أصول المصرف ويكون حملتها كشركاء للمساهمين في حقوق الملكية لتسجل ضمن رأس المال الإضافي، وإصدار أدوات رأس المال الثانوي على شكل صكوك وكالة أو مضاربة قابلة للتحويل لحقوق الملكية في حالة عجز المصرف عن الاستمرار؛[3]
- احترم المعيار المكونات التي حددتها اتفاقية بازل في تشكيل رأس المال المؤهل أو النظامي: بحيث لم تضف عليها أي عناصر؛[4] إلا أنها رفضت الأدوات المالية القائمة على المديونية

---

[*] ينصح الباحث بقراءة النسخة الإنجليزية للمعيار لفهم أفضل لتعريف رأسمال النظامي وسهولة مقارنته بالمعتمد في اتفاقية بازل3. خاصة في تقسيم شريحتي رأس المال، والالتباس في التمييز بين المصطلحات المستخدمة في حقوق الملكية الإضافية، رأس المال الإضافي، رأس المال الثانوي.

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المعيار15: المعيار المعدل لكفاية رأس المال في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية**، مرجع سابق، ص.10.

[2] المرجع السابق، ص ص.11- 17.

[3] المرجع السابق، ص ص، 14، 16.

[4] لغاية المقارنة يمكن الرجوع للمطلب الثالث من المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا البحث.

الربوية؛ واستبدلتها بأدوات مالية قائمة على المشاركة في الربح والخسارة ممثلة في الصكوك الشرعية؛

- تم استثناء الاحتياطات الاحترازية لدعم حسابات الاستثمار المتمثلة في الجزء من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار المقتطعة من دخل حسابات الاستثمار من عناصر رأس المال لأنها لا ترقى لشروط تعريف رأس المال النظامي.[1]

ب. معدل كفاية رأس المال وخصائصه: وفقا لمتطلبات بازل الثالثة، فالمعيار الجديد قام ب:

- احترام النسب بين مكونات رأس المال النظامي؛ بحيث تكون حقوق المساهمين 4.5% ورأس المال الأساسي 6%؛ وألا يقل إجمالي الشريحتين عن 08% من إجمالي الموجودات مرجحة بأوزان مخاطرها؛[2]
- تكوين هامش إضافي لرأس المال كمصد رأسمالي يزيد قدرة المصرف على استيعاب الخسائر في أوقات الضغط المالي؛ يتم تشكيله من عناصر بنفس مستوى رأس المال الأساسي وفي حدود 2.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر.[3]

وعل هذا الأساس؛ فإن المعيار رفع معدل كفاية رأس المال إلى نفس المستوى الذي حددته بازل الثالثة ممثلا في 10.5%، يمثل فيها رأس المال عالي الجودة ما نسبته 07%.

وأبقى المعيار على نفس الصياغة لمعادلة كفاية رأس المال الموضحة في المعيار السابق رقم 02؛ حيث ميَّز بين المعادلة المعيارية أو القياسية، والمعادلة الإشرافية التي تفرض نسبة ضمان α على حسابات الاستثمار.

كما وطبقا لما أقرته اتفاقية بازل الثالثة أخذ المعيار بتكوين هامش إضافي لرأس المال كمصد رأسمالي لمواجهة تقلبات الدورات الاقتصادية في حدود [0 - 2.5%] من الأصول المرجحة بمخاطرها؛ حيث يترك فرضه وتحديد نسبته لرؤية السلطات الرقابية والإشرافية الوطنية.[4]

ج. مواصفات أخرى للمعيار المعدل: إضافة لما سبق؛ شمل المعيار مجموعة من العناصر أهمها:[5]

- نسبة الرفع المالي والتي يجب أن لا تقل عن 03%، وتحسب كنسبة بين رأس المال الأساسي وإجمالي التعرض أو الانكشاف على المخاطر؛

---

[1] المرجع السابق، ص.17.

[2] المرجع السابق، ص ص.10-11.

[3] المرجع السابق، ص ص.24-30.

[4] المرجع السابق، ص ص.30-37.

[5] المرجع السابق، ص ص.40، 44،55 وما بعدها.

- توضيح طرق قياس المتطلبات الدنيا لكفاية رأس المال لكل صيغة تمويلية بما فيها الصكوك؛
- لم يتطرق المعيار لنسب السيولة التي عرّفتها اتفاقية بازل الثالثة؛
- حدد المعيار رزنامة زمنية تدريجية لتطبيق قررات المعيار المتعلقة بكفاية رأس المال ونسب مكوناته وقيمة الرفع المالي؛ لتكون فاعلة كلها ابتداء من سنة 2019؛
- قدم المعيار مقترحا لقياس كفاية رأس المال للنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية يقتصر فقط على جانب الموجودات.

ثالثا: تقييم معيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة

يمثل المعيار المعدل رقم 15 الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية بصفته هيئة مختصة في الرقابة والإشراف على مصارف المشاركة نتيجة مهمة في مجال المواءمة بين معايير الرقابة على المصرفية التقليدية والمعايير الرقابية على المصرفية التشاركية.

والقارئ للمعيار يلحظ جهدا من المجلس في محاولته لتجميع تطبيقات ومنتجات التمويل الإسلامي واجتهاده في استخراج معيار موحد بينها برغم الاختلافات الواردة بينها؛ هذه الاختلافات التي تمثل أهم تحدي يواجه تطبيق معيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة، ويرجع ذلك إلى:

1. **الاختلاف في المعايير الشرعية المعتمدة:** بسبب انتشار المؤسسات المصرفية التشاركية في كثير من الدول ونظرا لغياب الإطار القانوني المنظم للقواعد الشرعية لمعاملاتها في كثير من الأنظمة واعتماد قرارات الهيئات الشرعية المتعددة، وتأثير ذلك على توحيد المنتجات المالية الإسلامية واعتمادها وإجراءاتها والمخاطر المرتبطة بها؛ حيث يبرز تأثير ذلك خصوصا في:

- درجة الاختلاف في الحكم أو الفتوى الشرعية حول المنتجات المالية الإسلامية؛ بين تحليل مطلق وتحريم مطلق، وهي الحالة الواردة في منتجات كالتورق المصرفي المنظم والعكسي وغيرهما؛ وهي منتجات واسعة الانتشار بين مصارف المشاركة ولم يتطرق لها المعيار؛
- الاختلاف في الحكم الشرعي للوعد الملزم وأثر ذلك على أساليب إدارة المخاطر الائتمانية؛
- الاختلاف في آليات استقطاب الودائع الاستثمارية؛ واعتماد عدد من مصارف المشاركة صيغة المرابحة العكسية؛ وما لذلك من تأثير على الضمانات التي تحول الودائع الاستثمارية لمنتج شبيه بالودائع لأجل في ضمانها لقيمتها الاسمية والعائد عليها؛ وفي جانب ثان في التأثير على الرافعة المالية لمصرف المشاركة حيث يتحول المصرف وفقا لذلك إلى مقترض ومقرض وفق نفس آلية عمل المصارف التقليدية.

وتمثل العناصر السابقة أمثلة عن حالات كثيرة برغم إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة لجملة من المعايير الشرعية؛ إلا أن تطبيقها يبقى رهينة قبول المصارف والسلطات الرقابية المحلية.

2. **الاختلاف في الممارسات المصرفية:** فمقارنة مع العمل المصرفي التقليدي الذي توحدت فيه المعايير والأنظمة والإجراءات ومختلف الممارسات المصرفية باختلاف الأنظمة والدول؛ ومثال ذلك اتفاقية بازل والمعايير المحاسبية وغيرها؛ إلا أن الممارسات المصرفية الإسلامية تعيش تخبطا ناتجا عن التجاذب بين المعايير الإسلامية والمعايير المحلية والمعايير الدولية، وبدل أن يتجه العمل إلى فرض المعايير المالية والمحاسبية الإسلامية توجه إلى البحث في مواءمة هذه المعايير مع المعايير الرقابية التقليدية؛ المحلية والدولية؛ ولعل المعامل α واحتياطي معدل والأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار تمثل أدلة عن ذلك؛ فالمعامل وإن كان إجراء حسابيا لمعالجة قرارات حماية حسابات الاستثمار في بعض الأنظمة المصرفية إلا أنه يفتح المجال أم ضمان هذه الحسابات؛ ومثله احتياطي معدل الأرباح الذي يأخذ أرباح مودعين في فترة الرواج ليعوض بها تناقص أرباح مودعين آخرين في فترات الضغط في إطار عقود قد يكون الإذعان شكلا من أشكالها؛ واحتياطي مخاطر الاستثمار الذي يفوق السابق حين يُعوّض الخسائر الرأسمالية، وبرغم الأحكام الشرعية التي تجيزها؛ إلا أنها بوابة من بوابات الضمان على عوائد وودائع حسابات الاستثمار، مع العلم أن التجربة أثبتت نزعة مصارف المشاركة للتمويل بصيغ البيوع والإجارة التي تنخفض فيها درجات المخاطرة وتتساوى فيها العوائد مع الفوائد الربوية في المصارف التقليدية.

كذلك فالمعيار أخذ بالقواعد الشرعية في استثناء حسابات الاستثمار من معدل كفاية رأس المال؛ وفي مقابل ذلك أغفل حمايتها وفق ما تنص عليه مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فإن كان المعيار مطروحا ليكون بديلا عن معيار بازل؛ فعليه أيضا أن يوفر الحماية الشرعية لحسابات الاستثمار لأن الخسائر فيها قد تكون سببا في اللااستقرار المالي وتأثير سلبي على الاقتصاد. فمعيار بازل أداة فعالة لكبح معدلات المخاطر التي تتحملها المصارف بما يحمي المودعين؛ إلا أن استثناء حسابات الاستثمار من بسط النسبة ومقامها يحذفها من مجال تسقيف المخاطر ويمنح حرية أكبر لإدارة المصرف في المخاطرة بها واستغلالها في ظل عدم حيازة أصحاب حسابات الاستثمار على حقوق التصويت أو عضوية الجمعية العامة.

وفي جانب آخر؛ اعتمد المعيار نفس معدل كفاية رأس المال حتى في المعادلة القياسية التي يلغى من مقامها المخاطر الائتمانية والسوقية للأصول الممولة من حسابات الاستثمار؛ فكيف ينخفض حجم المخاطر ولا تتقلص قيمة المعدل المفروض. وقام بإدماج المخاطر الشرعية ضمن المخاطر التشغيلية والأكيد أن المخاطر الشرعية تقع على عاتق إدارة المصرف بصفتها مضاربا أمينا؛ إلا أن مصارف المشاركة تشترك في تعريف المخاطر التشغيلية مع المصارف التقليدية مضافا لها

مخاطر الامتثال الشرعي الخاصة بها والمخاطر القانونية المصاحبة للعقود التي تعتمدها التي يمكن وصفها بأنها معقدة ومكلفة مقارنة بعقود القرض الربوي؛ بالإضافة لمخاطر السمعة التي يعتبر فيها الامتثال الشرعي خطرا حقيقيا خاصة بالنسبة لشريحة كبيرة من العملاء التي تتعامل مع مصارف المشاركة لأسباب عقائدية. فكيف يعتمد معيار المجلس نفس النسبة التي اعتمدتها لجنة بازل لتغطية المخاطر التشغيلية في مصارف المشاركة؟

كما اجتهد المعيار في إنشاء المعامل α ليعطي مرونة في الانتقال بين مفهوم الوديعة ورأسمال الاستثمار في تكييف حسابات الاستثمار؛ إلا أنه لم يجتهد في تكييفها عبارة عن أموال مساندة ترقى لتكون شريحة من رأس المال المؤهل، في صورة توضح تليين القواعد الشرعية أمام الأطر القانونية والرقابية، إذ كيف تتقبل هيئة معايير إسلامية تحميل المضارب مخاطر رب المال في عقد المضاربة، ولا تقبل ضم الذمتين الماليتين لهما في حساب مشترك؟ كما أعطى أوزانا ترجيحية تفوق 300% لتمويلات المضاربة والمشاركة التي من المفروض أن تهدف المعايير لتوفير المناخ الملائم لتحفيز مصارف المشاركة على اعتمادها لا إلى رفع تكلفة استخدامها !

3. **قبول المعيار وتطبيقه:** وأهم الإشكالات التي تواجه المعيار هو مدى قبوله للتطبيق من قبل السلطات الرقابية والمصارف المركزية، وبرغم أن عدد أعضاء المجلس يقارب الثلاثين دولة؛ فلحد الساعة لا يعتمد المعيار إلاَّ في 06 دول منها؛ وفق المعادلة الإشرافية مع تعديلات في بنيته واعتماد نسب لمعامل α مرتفعة نسبيا.[1] وهو ما يصعب من مقارنة نسب رأس المال بين مصارف المشاركة المنتشرة في كثير من الدول لاختلاف مكونات معدل كفاية رأس المال المعتمدة بينها.

وتبقى المعادلة القياسية لمعدل كفاية رأس المال في مصارف المشاركة التي تعبر إلى حد كبير عن مبدأ المشاركة مجرد تنظير بعيد عن التطبيق. وبرغم تطور وانتشار القوانين المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي في كثير من الدول فإن أنظمة الرقابة الاحترازية تبقى لحد الساعة تقليدية أو تحاكي أنظمة الرقابة المصرفية الدولية. ولعل أهم الأسباب وراء ذلك هو بحث مصارف المشاركة عن القبول في التعاملات المالية الدولية والتي يشترط فيها احترام المواثيق والاتفاقيات الدولية، وقد يكون السبب في انخفاض التكاليف المرتبطة بكفاية رأس المال في ظل ما تحوزه مصارف المشاركة من سيولة عالية ورساميل معتبرة ! ولعل البحث في تأثير تطبيق معايير اتفاقية بازل على المؤشرات المالية لمصارف المشاركة يعطي صورة أوضح وأدق.

[1] See:

- Alfred KAMMER *et al*, "Islamic Finance: Opportunities, Challenges, and Policy Options", in : **IMF staff discussion note**, SDN/ 15/05, April 2015, p.17.
- Inwon SONG and Carel OOSTHUIZEN, "Islamic Banking Regulation and Supervision: Survey Results and Challenges", in: **IMF Working Paper**, WP/14/220, 2014, pp.18-19.
- Alejandro López Mejía et al, "Regulation and Supervision of Islamic Banks", in: **IMF Working Paper**, WP/14/219, December 2014, p.17-19.

المبحث الثاني: آثار تطبيق بازل III على مصارف المشاركة

تمثل مصارف المشاركة نمطا للوساطة المالية مختلف جذريا عن الوساطة المالية التقليدية، سواء في أساليب استقطاب الموارد من أصحاب الفائض في الموارد المالية؛ أو في صيغ منح الائتمان والتمويل الذي توفرها لأصحاب العجز المالي.

غير أن قيامها بوظيفة الوساطة المالية في أنظمة مصرفية تقليدية جعلها ضحية لقوانين وتنظيمات صادرة عن مصارف مركزية وسلطات رقابية لا تعترف بنظام المشاركة وتقاسم المخاطر، وتقوم على مبدأ الضمان وتحويل المخاطر؛ فالمودع يحول مخاطرته للمصرف والمصرف يحولها للمستثمر والمستثمر يضمن الأصول والعوائد.

ووفق هذه الفلسفة نشأت اتفاقيات بازل مترجمة مبدأ الضمان والفائدة في معايير للرقابة الاحترازية؛ تهدف لكفالة المودعين برأسمال المصرف واحتراز المصرف من تعثر الاستثمار والمستثمرين وفق مقاربة قائمة على موازنة مخاطر الاستثمار بحجم رأس المال؛ مكوّنة مؤشرا لقياس الملاءة المالية للمصرف بما يحفظ أمن وسلامة مركزه المالي ويصون حقوق المودعين ويحقق الاستقرار المالي للنظام.

إن الاختلاف بين المصرفية التقليدية والمصرفية التشاركية؛ اختلاف في طبيعة المصادر التي تقوم على مبدأ المشاركة في المخاطر، واختلاف في قواعد التمويل التي تقوم على المبادلات الحقيقية وتحد من التوسعات الائتمانية وتشترط معدلات المخاطر المعتدلة؛ في إطار ما تقوم عليه من نظم التمويل القائمة على الأصول بدل الديون ومشاركة الأرباح والخسائر بدل تحويل المخاطر وضمان العوائد.

وهي الأسس التي مكّنتها من تجاوز اختبار الأزمة المالية بخلاف نظيرتها التقليدية التي سقطت فيه هي وقواعد النظام التي قامت عليها؛ ولإن أثبتت الأزمة استقرار المصرفية التشاركية واستمرار نموها برغم خضوعها لنظام الرقابة التقليدي الذي أقرته اتفاقية بازل الثانية؛ فهل تنجح في قلب الانعكاسات السلبية لنظام رقابي تقليدي إلى معالم إيجابية بخضوعها لاتفاقية بازل الثالثة التي بدأ السريان التدريجي لمتطلباتها منذ سنة 2013؟

يتدرج البحث في هذا الجزء في تحليل وقياس آثار وانعكاسات تطبيق اتفاقية بازل الثالثة على مصارف المشاركة؛ وفق العناصر الآتية:

- **المطلب الأول: معدل كفاية رأس المال في مصارف المشاركة**
- **المطلب الثاني: تقييم المخاطر في مصارف المشاركة**
- **المطلب الثالث: السيولة والرفع المالي في مصارف المشاركة**

المطلب الأول: معدل كفاية رأس المال في مصارف المشاركة

ويستعرض العناصر الآتية:

- **أولا: المتطلبات الرأسمالية لبازل III ومصارف المشاركة**
- **ثانيا: تطور معدل كفاية رأس المال في مصارف المشاركة**

أولا: المتطلبات الرأسمالية لبازل III ومصارف المشاركة

نظرا للتغييرات الجوهرية التي عرفتها متطلبات رأس المال في اتفاقية بازل3 مقارنة باتفاقية بازل2، حددت لجنة بازل جدولا زمنيا تدريجيا للاستجابة للشروط الجديدة؛ خاصة أنها ركزت على تقوية قاعدة رأس المال وتدعيمه بالمكونات عالية الجودة ممثلة في حقوق المساهمين.

1. رأس المال بين بازل2 وبازل3: قسّمت اتفاقية بازل2 رأس المال النظامي إلى ثلاثة شرائح واشترطت ألا يقل مجموعه عن 08% من الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها في جميع الأوقات، في حين ألغت اتفاقية بازل3 الشريحة الثالثة واقتصرت في مكوناتها على الشريحة الأولى والثانية مع تغييرات جذرية في حجمها وحصصها التناسبية؛ بحيث رفعت من نسبة الشريحة الأولى T1 من 4% إلى 06% تشتمل على 4.5% حقوق مساهمين CET1 بعدما كانت تمثل 2% فقط و1.5% رأسمال إضافي AT1، كما ألغت المنتجات الابتكارية من مكوناتها، وخفّضت من حصة الشريحة الثانية T2 لتصل إلى 2% بعدما كانت 4%. وأنشأت مصداً للحفاظ على رأس المال في أوقات الضغط CCB بقيمة 2.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها يتم تكوينه من عناصر CET1، في إطار استراتيجية تهدف لتدعيم رأس المال بمكونات ذات جودة عالية ومتوفرة باستمرار ولها القدرة على امتصاص الصدمات بكفاءة أكبر إذ أصبحت نسبة حقوق المساهمين CET1 تشكل 7% من معدل كفاية رأس المال الذي ارتفع إلى 10.5%.

شكل 3-18: التغيرات في هيكل رأس المال وفق اتفاقية بازل III

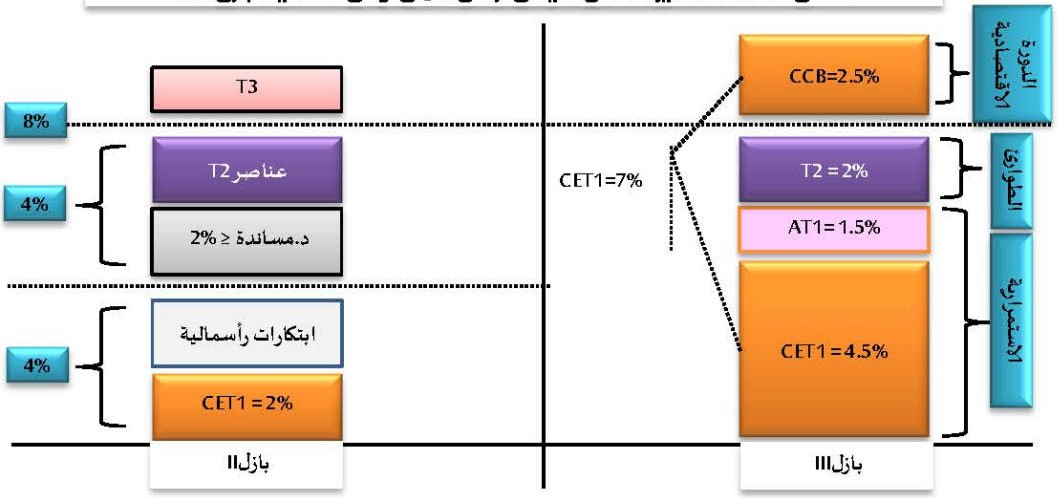

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نصوص اتفاقية بازل III، البنك المركزي الأوربي.

ونظرا لتكلفة التغييرات التي حددتها اتفاقية بازل والمتعلقة أساسا برفع قيمة القاعدة الرأسمالية عالية الجودة ممثلة في حقوق المساهمين، قامت بوضع جدول زمني يمتد حتى بداية سنة 2019 للوفاء بمتطلبات كفاية رأس المال المشروطة:

جدول3-3: الرزنامة الزمنية لتطبيق متطلبات كفاية رأس المال في اتفاقية بازل3

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
حقوق الملكية CET1	%3.5	%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
مصد الحفاظ على رأس المال CCB				%0.625	%1.25	%1.875	%2.5
إجمالي حقوق الملكية CET	%3.5	%4	%4.5	%5.125	%5.75	%6.375	%7
الشريحة الأولى T1	%4.5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
الشريحة الأولى T1 + الثانية T2	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
إجمالي معدل كفاية رأس المال	%8	%8	%8	%8.625	%9.25	%9.875	%10.5

Source: Basel Committee On Banking Supervision, **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, (Basel: BIS, 2010 revised 2011), p.69.

وأبقت الاتفاقية ضرورة احترام معدل كفاية رأس المال عند 8% خلال المرحلة الانتقالية: بحيث يتم استبدال الأدوات المالية في الشريحتين الأولى والثانية بحقوق المساهمين والتعديلات المطلوبة تزامنيا وتناسبيا حتى بداية سنة 2015 إلى أن يحقق معدل كفاية رأس المال متطلبات بازل3، ويبدأ التكوين التدريجي لمصد الحفاظ على رأس المال بحصص متساوية لمدة أربع سنوات انطلاقا من سنة 2016. حتى يصل المعدل الكلي لكفاية رأس المال إلى 10.5% مع بداية سنة 2019.

2. **خصائص رأسمال مصارف المشاركة:** تمثل التغييرات التي طرأت على تعريف رأس المال والمجال الزمني لتطبيقها تحديا حقيقيا بالنسبة للمصارف التجارية؛ ذلك أنها مجبرة على الوفاء بشروطها ومخيَّرة في ذلك بين زيادة حقوق الملكية وتقوية رأسمالها الأساسي؛ أو تقليل حجم مخاطرها وما يستتبعه من تحجيم استثماراتها وتقليص عوائدها.*

وبالنظر للقواعد الشرعية التي تحكم المعاملات المالية لمصارف المشاركة وتضبط مكونات رأسمالها؛ فإن التغييرات التي نصت عليها اتفاقية بازل الثالثة ستكون في صالح مصارف المشاركة من منطلق نظري؛ لأسباب نشأت بالأساس من تعريف رأسمال في اتفاقية بازل الثانية الذي حدد مكونات

* في دراسة لصندوق النقد الدولي حول تأثير المتطلبات الجديدة لبازل ثلاثة على المصارف التقليدية الكبيرة؛ وجدت أن مكونات رأس المال المقبولة وفق تعريف بازل3 لا تتعدى 76% من إجمالي رأس المال كمتوسط عام، أي أنها مضطرة للتخلص من 24% منه. في حين أن نفس الدراسة وجدت أن 48 من إجمالي 62 مصرفا (العينة) لن تكون قادرة على الوفاء بمتطلبات حقوق الملكية المطلوبة إذا استمرت في توزيع الأرباح. للاطلاع على تفاصيل أكثر يرجى مراجعة:
- İnci Ötker-Robe *et al*, "Impact of Regulatory Reforms on Large and Complex Financial Institution", in: **IMF staff position note**, SPN/10/16, November 2010. pp. 14, 17.

مهمة في الشرائح الثلاثة تقوم على أدوات مالية غير متوافقة مع القواعد الشرعية، ممثلة في الابتكارات الرأسمالية في الشريحة الأولى والديون المساندة والأدوات الهجينة في الشريحتين الثانية والثالثة وغيرهما؛ ما أثر على تكوين رأسمال في مصارف المشاركة الذي تركز في رأس المال الأساسي ممثلا في الغالب بحقوق المساهمين من رأسمال مدفوع وأرباح محتجزة.[1]

وهو ما يمكن قراءته أيضا من تعريف رأسمال في معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛ بحيث "يتكون رأس المال الأساسي من حقوق الملكية العادية وحقوق الملكية الإضافية والأرباح المبقاة وبعض الاحتياطات"[2] في حين أن رأس المال الإضافي والشريحة الثانية تتكون من "الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة وبعض الاحتياطات".[3]

وفي تحديده للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ اقترح المعيار صكوك الاستثمار والتي تتوفر على مقومات تمكن من اعتبارها صكوك مساندة بديلة عن الديون المساندة؛ حيث اقترح صكوك مشاركة لتدرج ضمن رأس المال الإضافي؛ وصكوك مضاربة أو وكالة لتدرج ضمن الشريحة الثانية أو رأس المال الثانوي.[4]

وبالمقارنة بين متطلبات رأس المال في اتفاقية بازل3 وعلى رأسها نسبة حقوق المساهمين التي ارتفعت لمعدل 7% موزعة بين 4.5% في معدل كفاية رأس المال و2.5% كمصد رأسمالي اتجاه تقلبات الدورة الاقتصادية؛ وانضباط مصارف المشاركة بالقواعد الشرعية في استيفاء متطلبات معدل كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل2 عند مستوى 8%؛ فإنه من المفترض ألا يشكل إعادة تعريف رأس المال النظامي في اتفاقية بازل3 تحديا مهما بالنسبة للمؤسسات المصرفية التشاركية مقارنة بالمؤسسات المصرفية التقليدية وخاصة في الجزء المتعلق بحقوق الملكية.

3. محددات حساب معدل كفاية راس المال في مصارف المشاركة: تتمايز مصارف المشاركة في حساب معدل كفاية رأس المال وتطبيق معايير الرقابة المصرفية لاتفاقية بازل وبخاصة منها الدعامة الأولى، ويرجع ذلك بالأساس إلى الاعتبارات الآتية:

---

[1] See :

- Simon Archer and AAA Rifaat, **Islamic finance: the new regulatory challenge**, (Singapore: John Wiley & Sons, 2013), pp.96-102.
- Abdelilah EL ATTAR et Mohammed Amine ATMANI, «L'impact des accords de Bâle III sur les Banques Islamiques», dans : **Dossiers de Recherches en Economie et Gestion, Dossier Spécial**, Juin 2013, p.23
- Adel HARZI, "The impact of Basel III on Islamic banks: A theoretical study and comparison with conventional banks", Paper presented first time at the research chair "ethics and financial norms" of University Paris 1 La Sorbonne and the King Abdul University (Jeddah, available at: http://iei.kau.edu.sa/GetFile.aspx?id=143465&Lng=EN&fn=Sorbon-8.pdf

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المعيار15: المعيار المعدل لكفاية رأس المال في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية**، مرجع سابق، ص.10.

[3] المرجع السابق.

[4] لتفاصيل أكثر أنظر:

- المرجع السابق، ص ص. 14، 16.
- Deebee salma sairaly et al, "Instruments For Meeting Capital Adequacy Requirement Under Basel III: a Shariah Perspective", in : **ISRA research papers**, No.52/2013, pp.9-39.

- **مدى تفهم المصارف المركزية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي:** بالنظر للأنظمة المصرفية التي تنشط بها مصارف المشاركة؛ فإن المصارف المركزية تتدرج في معاملتها للمؤسسات المصرفية الإسلامية من تفهم مطلق ودعم واضح إلى إنكار مطلق لقواعد عملها ومعاملة مماثلة مع المصارف التقليدية.
- **تطور القوانين والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي:** تمثل القوانين المنظمة للعمل المصرفي التشاركي دعامة قوية بما تمنحه من مرونة في التعامل واحترام القواعد الشرعية وتوفير البيئة المناسبة للنشاط. وخاصة فيما يتعلق بتداول المنتجات المالية الإسلامية وأدوات توفير السيولة وتنظيم وضبط العلاقات التعاقدية لمصارف المشاركة مع عملائها والمؤسسات المالية والمصرفية.
- **حجم الحماية لحسابات الاستثمار:** يمثل هذا العنصر أهم الاعتبارات في تحديد معدل كفاية رأس المال؛ وقد لا يكون لتطور القوانين والأنظمة المصرفية تأثير على تكييف حسابات الاستثمار أنها عقود استثمار عند حساب معدل كفاية رأس المال؛ إذ رغم توفر القوانين وتفهم المصارف المركزية للعمل المصرفي الإسلامي إلا أن رأس المال يبقى يتحمل مخاطر حسابات الاستثمار في أغلب الأنظمة ولو بصفة جزئية تبعا لقيم المعاملα.
- **قيم معدل كفاية رأس المال المعتمدة:** التي يمكن أن تتساوى أو تزيد عن المعدل المقترح في اتفاقية بازل بالنظر للسياسة الاحترازية لكل نظام مصرفي ونظرته في تحقيق أمن وسلامة واستقرار النظام المصرفي.

وتثبت التجربة العملية في أهم الأنظمة المصرفية التي تشهد نموا ملموسا للصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، اختلاف معيار كفاية رأس المال المطبق على مصارف المشاركة باختلاف الأنظمة المصرفية؛ فإما تخضع كليا لنظام الرقابة المصرفية التقليدي المستمد من قواعد اتفاقيات بازل الثلاثة، أو إلى نظام هجين يجمع بين معيار بازل ومعيار كفاية رأس المال لمجلس الخدمات المالية الإسلامية وفق معادلته الإشرافية التي تعتمد المعامل α كنسبة ضمان أو حماية لحسابات الاستثمار.

وفي نظرة تحليلية مبنية على المحددات الأربعة السابقة في تحديد معيار كفاية رأس المال المطبق على مصارف المشاركة، يتبين وجود علاقة قوية له مع توفر البيئة القانونية المناسبة؛ بحيث يتم تطبيق معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى جانب مقررات لجنة بازل في الأنظمة التي تعرف تطورا في الإطار القانوني والتنظيمي للعمل المصرفي الإسلامي، غير أن هذا الأخير ليس شرطا في توفر الإطار الرقابي الملائم إذ تخضع مصارف المشاركة في عدة أنظمة مصرفية توصف بأنها

حاضنة للعمل المصرفي الإسلامي إلى إطار الرقابة المصرفية التقليدية، ووفقا لذلك يمكن تصنيف الأنظمة المصرفية إلى مجموعات ثلاث:

- **المجموعة الأولى:** التي تخضع فيها مصارف المشاركة لبيئة قانونية ونظام رقابي تقليديين، مثل السعودية ومصر وإنجلترا؛
- **المجموعة الثانية:** التي تخضع فيها مصارف المشاركة لبيئة قانونية ملائمة وإلى نظام رقابي تقليدي، مثل الإمارات وقطر وباكستان وبنغلادش وتركيا؛
- **المجموعة الثالثة:** التي تخضع فيها مصارف المشاركة لبيئة قانونية ملائمة ونظام رقابي ملائم نسبيا، مثل ماليزيا، أندونيسيا، البحرين، الكويت،الأردن والتي أصدرت معايير لكفاية رأس المال خاصة بمصارف المشاركة، مستقلة أو معتمدة على معيار IFSB.

جدول4-3: الإطار القانوني والرقابي لكفاية رأس المال في مصارف المشاركة في عدة أنظمة مصرفية

الدولة	البيئة القانونية*	الإطار الرقابي**	المعدل (CAR+CCB)
السعودية	غير متوفر	BCBS + CB	%10.5
مصر	غير متوفر	BCBS +CB	%10.5
إنجلترا	غير متوفر	BCBS +CB	%10.5
باكستان	متوفر نسبيا	BCBS +CB	%12
بنغلادش	متوفر نسبيا	BCBS + CB	%12.5
الإمارات	متوفر	BCBS + CB	%12
قطر	متوفر	BCBS +CB	%12.5
تركيا	متوفر نسبيا	BCBS + CB	%12
أندونيسيا	متوفر	BCBS +IFSB+ CBis	%10.5
ماليزيا**	متوفر	BCBS +IFSB+ CBis/α=0 & 100%	%10.5
الأردن	متوفر نسبيا	BCBS + IFSB+CBis / α=30%	%12
البحرين	متوفر	BCBS + IFSB +CBis/ α=30%	%12.5
الكويت	متوفر	BCBS + IFSB+CBis/ α=50%	%13

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: المصارف المركزية، تقارير مصارف المشاركة، صندوق النقد الدولي

* تصنيف البيئة القانونية تم بالاعتماد على نتائج هذا البحث في الفصل السابق؛ ** يقصد ب BCBS معيار لجنة بازل وIFSB معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية و CB تعليمات المصارف المركزية وCBis هي تعليمات المصارف المركزية الخاصة بمصارف المشاركة.

** يفرض المصرف المركزي الماليزي احتساب α=0 على حسابات الاستثمار المقيدة في حين تساوي 1 في الحسابات المطلقة.

ثانيا: تطور معدل كفاية رأس المال في مصارف المشاركة

1. معدل كفاية رأس المال في مصارف المشاركة وفق بازلII: بغاية التعرف على تطور معدل كفاية رأس المال في مصارف المشاركة، سيتم دراسة عينة مكونة من 26 مصرفا موزعة على 13 نظاما مصرفيا الموضحة في الجدول السابق. والموضحة في الشكل الآتي:

الشكل 3-19: **تطور معدل كفاية رأس المال في عينة مصارف المشاركة** 2006-2012

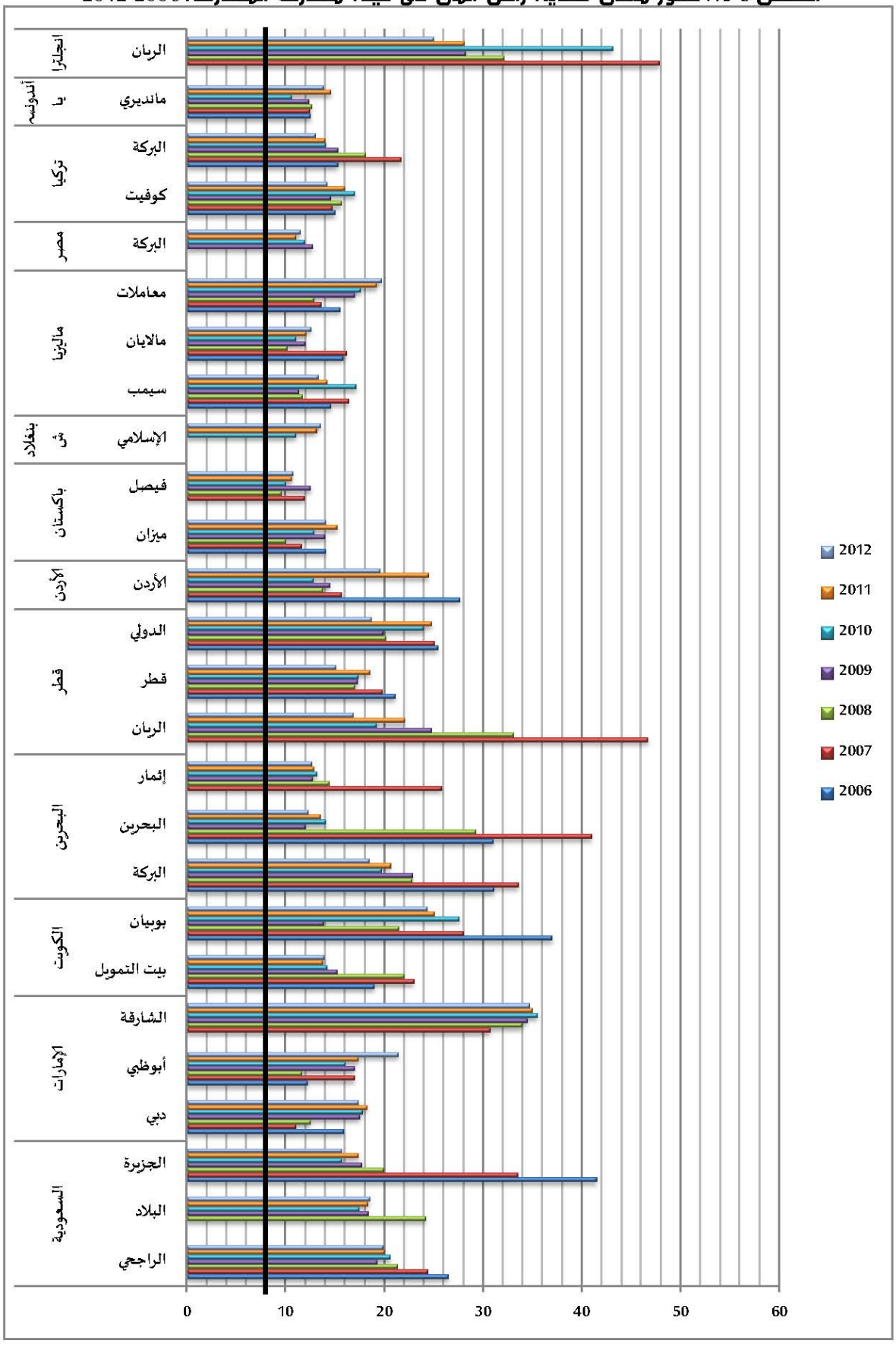

المصدر:إعداد الباحث بالاعتماد على: Thomson Reuters DataStream, Bankscope، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث.

ما يُسجل من خلال الشكل البياني السابق؛ احترام جميع مصارف العينة لمعدل كفاية رأس المال الذي حددته اتفاقية بازل الثانية عند مستوى 08% بالإضافة إلى المعدل المطلوب من الأنظمة المصرفية كل على حدة. كما يبين الشكل بوضوح أن أغلبية عناصر العينة عرفت معدلات أكبر بكثير من المعدلات المعتمدة، حيث سجلت المصارف الخليجية متوسط يفوق 20% خلال الفترة المدروسة، في حين أن المصارف الماليزية سجلت ضعف القيمة المطلوبة عند 16%، وفي بقية المصارف كانت المعدلات تفوق 10% باستثناء مصرف الريان البريطاني الذي عرف معدلات مرتفعة جدا كنتيجة لحجم رأس المال المعتبر علما أنه كان ينشط تحت مسمى البنك الإسلامي البريطاني. ويلاحظ بوضوح تسجيل مصارف المشاركة لمعدلات قوية في كفاية رأس المال أثناء الأزمة المالية 2007،في حين مثلت سنة 2009 أدنى المعدلات المسجلة وفق نفس الاتجاة الذي تمت ملاحظته سابقا في دراسة المؤشرات المالية لمصارف المشاركة أثناء الأزمة المالية.

ويمكن توضيح تطور معدل كفاية رأس المال حسب الأنظمة من خلال الشكل الآتي:

شكل3-20:تطور كفاية رأس المال لمصارف المشاركة في عينة من الأنظمة المصرفية 2006-2012

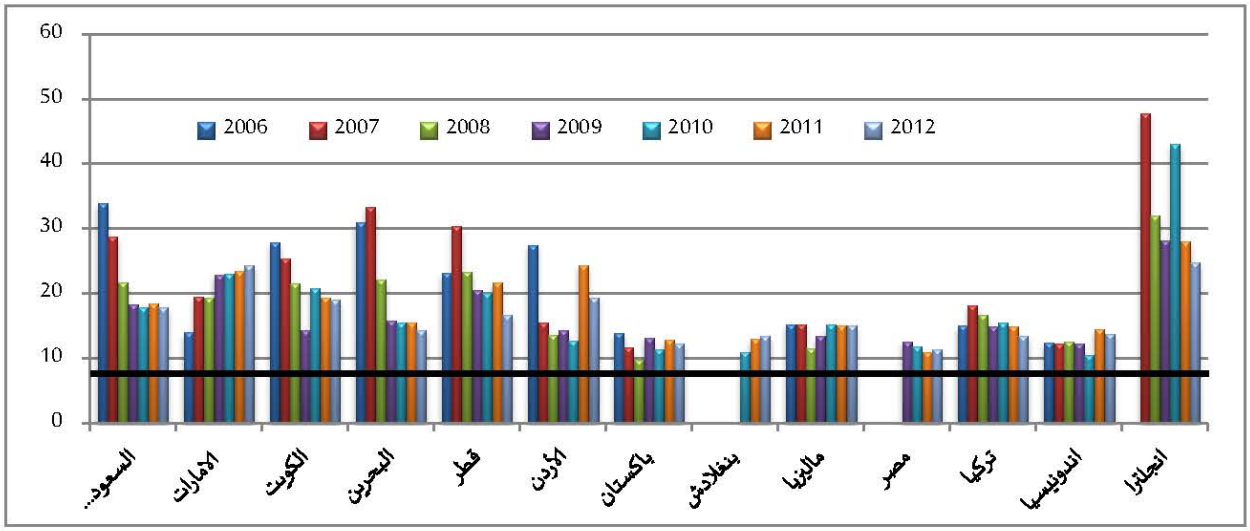

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الشكل رقم 3-19.

تعتبر نسبة كفاية رأس المال المقترحة من قبل لجنة بازل أو المصارف المركزية نسبة معيارية تراعي متطلبات العمل المصرفي وخاصة في عنصري الربحية والمخاطرة؛ فمعدل 08% يعتبر لدى لجنة بازل معيارا ملائما للموازنة بين المؤشرين بحيث يوفر الأمن والسلامة المصرفية المطلوبة في إطار معدلات ربحية مقبولة لدى المؤسسات المصرفية.

إلا أن المعدلات المسجلة لدى مصارف المشاركة في العينة المدروسة تعتبر مستويات مرتفعة في أغلب الأنظمة المصرفية، وهي إما دليل على ارتفاع حجم رأس المال أو انخفاض معدلات المخاطرة في أصول المصرف خاصة بتركزها في صيغ البيوع والإجارة، وكلا الأمرين له تأثير سلبي على معدلات الربحية

برغم تسجيلها معدلات مقبولة وفق ما تم التطرق له سابقا؛ غير أن ارتفاع معدلات كفاية رأس المال يعبر عن فرص مضيَّعة.

إلا أنه في جانب ثان؛ تعتبر المعدلات المسجلة في صالح مصارف المشاركة عند الانتقال إلى تطبيق متطلبات رأس المال وفق اتفاقية بازل3؛ بحيث أن المعدلات المرتفعة تخفف من ضغوط المتطلبات الجديدة وبخاصة الجزء المتعلق بحقوق الملكية ورأس المال عالي الجودة.

ومراعاة للاختلاف في حساب معدل كفاية رأس المال بين الأنظمة المصرفية المشكلة للعينة المدروسة؛ فإن تأثير المعامل α لا يظهر جليا في الأنظمة التي تعتمد معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية، إذ يعتبر المعامل كمخفف للضغط على بسط النسبة المشكلة من رأس المال حين يخفض حجم المخاطر التي يتحملها. ويمكن الاستدلال بقيمة المعدل في كل من النظامين الكويتي والبحريني الذي يفترض أن المعامل α يساوي على التوالي 50% و30% إلا أن قيمته كانت متقاربة مع المسجل في كل من السعودية والإمارات كأنظمة تنشط في نفس المنطقة.

2. معدل كفاية رأس المال في مصارف المشاركة وفق بازلIII: تعتبر 2013 سنة الأساس لقياس التغيرات في نسبة كفاية رأس المال وفق المتطلبات الرقابية التي نصت عليها اتفاقية بازل الثالثة، في حين أن سنة 2015 تمثل الأجل النهائي لتطبيق الشق الأول من معدل كفاية رأس المال المتمثل في نسبة 08% والمكون من الشريحتين الأولى والثانية.

وبناء عليه نستعرض تطور معدل كفاية رأس المال في العينة السابقة من مصارف المشاركة خلال الفترة 2013-2015 بحسب المصارف ثم بحسب الأنظمة.

شكل 3-21 تطور معدل كفاية رأس المال في عينة من مصارف المشاركة 2013-2015

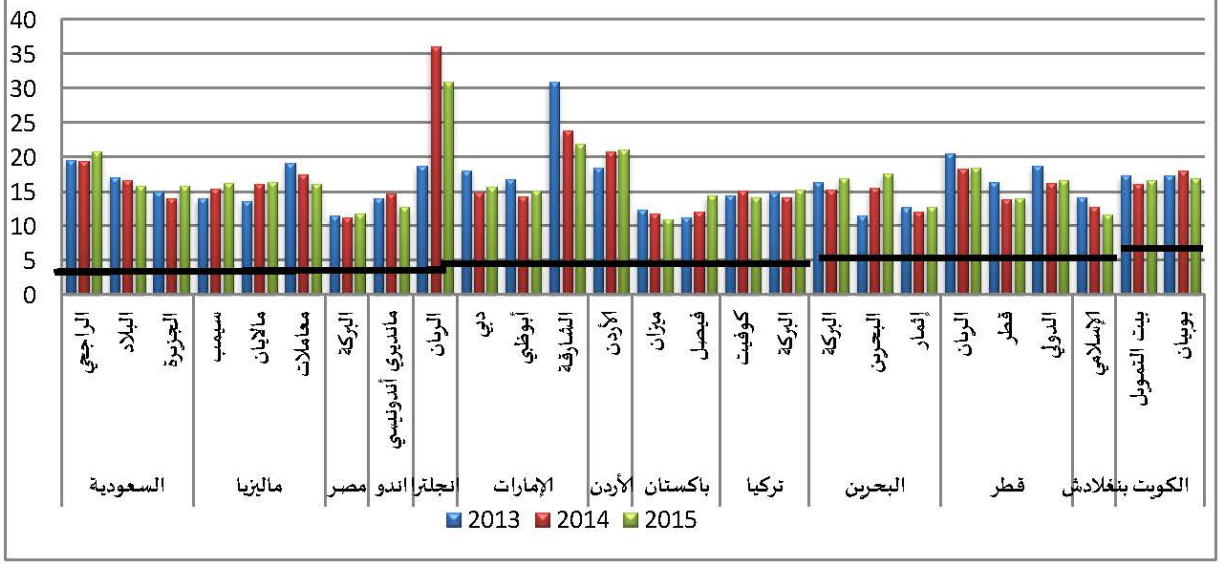

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Thomson Reuters DataStream, Bankscope، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث.

استطاعت مصارف المشاركة احترام معدل كفاية رأس المال المقرر من قبل المصارف المركزية، وسجلت معدلات مرتفعة مقارنة بالمطلوبة إذ سجل متوسط العينة 16.5%، واذا استثني بنكي الشارقة الإماراتي والريان الانجليزي فيمكن القول أن معدل كفاية رأس المال كان في مستوى متقارب بين أغلبية مصارف العينة بعد انخفاض ملموس في معدلات المصارف الخليجية التي تراجع المتوسط العام لها من أكثر من 20% في الفترة قبل 2012 إلى 17% في الفترة الحالية.

ويمكن التوضيح أفضل من خلال الشكل البياني الآتي:

شكل 3-22: تطور معدل كفاية رأس المال لمصارف المشاركة في عينة من الأنظمة المصرفية 2015-2013

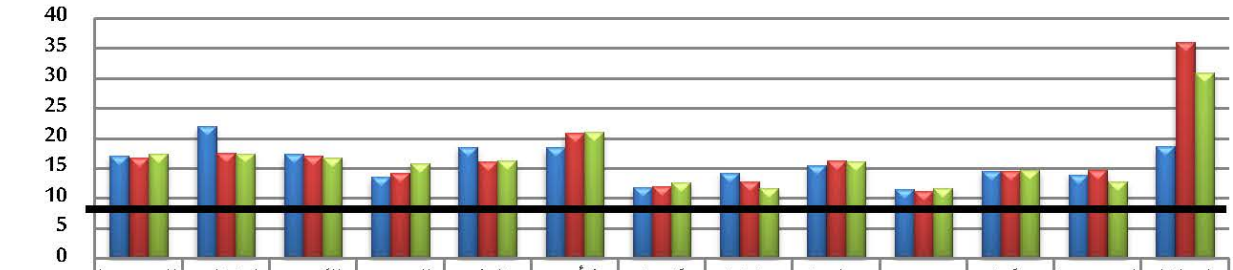

	السعودية	الامارات	الكويت	البحرين	قطر	الأردن	باكستان	بنغلادش	ماليزيا	مصر	تركيا	اندونيسيا	انجلترا
2013	17,26	22,02	17,43	13,62	18,64	18,5	11,87	14,27	15,64	11,62	14,64	14,1	18,8
2014	16,78	17,73	17,15	14,37	16,17	20,95	12,05	12,83	16,39	11,3	14,68	14,76	36,1
2015	17,51	17,61	16,85	15,83	16,45	21,11	12,7	11,72	16,29	11,8	14,75	12,85	31

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Thomson Reuters DataStream, Bankscope، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث

إن أهم الملاحظات على الشكل البياني السابق تكمن في:

- الاستقرار في معدلات كفاية رأس المال في أغلب الأنظمة المصرفية؛ وهو المنحى الذي أخذته منذ سنة 2009 ليتأكد أكثر في المرحلة الأخيرة؛
- جميع الأنظمة التي تعتبر حاضنة للعمل المصرفي الإسلامي عرفت مصارفها معدلات جيدة لكفاية رأس المال؛ مع التأكيد في عدم تسجيل تمايز في المعدلات بين الأنظمة التي تعتمد متطلبات لجنة بازل أو تلك التي تضيف إليها مقررات مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛
- أغلبية المصارف تحافظ على معدلات لكفاية رأس المال تتراوح بين 15%-16%، وبخاصة في السنة الأخيرة 2015؛ ما يمنحها القدرة على تشكيل المصد الرأسمالي التحوطي المقدرة ب 2.5% ابتداء من سنة 2016 بسهولة أكبر؛
- سجلت معدلات كفاية رأس المال في مصارف مصر وباكستان وبنغلادش مستويات قريبة من النسب المفروضة من المصارف المركزية، وتشكل تحديا واضحا أمام تشكيل المصد الرأسمالي التحوطي، وخاصة أنها أنظمة تعتمد نظام الرقابة التقليدي مما يضاعف من

حجم المخاطر ويحد من مكونات رأس المال، وعلى العكس من ذلك سجل معدل كفاية رأس المال في مصرف الريان مستويات جد مرتفعة، وإن كانت تضمن له احترام المقررات الجديدة إلا أنها تفرض تقييم أدائه.

3. **مكونات رأس المال النظامي في مصارف المشاركة:** يمثل تعريف رأس المال نقطة محورية لدى مصارف المشاركة؛ بحيث أن اعتماد تعريف لجنة بازل في تحديد مكوناته وعناصره يشكل تحديا مهما خاصة في ظل القيود الشرعية التي تحكم معاملاتها وعقودها من جهة، والمتطلبات الرأسمالية التي تفرضها المصارف المركزية لتغطية المخاطر التي تكتنف أنشطتها وأصولها من جهة ثانية. وعلى هذا الأساس ووفقا لمتطلبات اتفاقية بازل الثالثة فإنه يتعين عليها أن تشكل حقوق المساهمين بنسبة تفوق على الأقل 56.25% من نسبة كفاية رأس المال أي ما يعادل على الأقل 4.5% من مقامها، في حين أن بقية النسبة تتشكل من عناصر رأس المال الإضافي والمساند وفق شروطها المعتبرة في تحمل وامتصاص الخسائر في مرحلتي استمرارية المصرف و إفلاسه.

إن تعريف رأس المال الذي أقرّته اتفاقية بازل الثانية والقواعد الشرعية التي تحكم المعاملات المالية مزيج مكّن مصارف المشاركة من امتصاص الضغوطات التي ولدها إعادة التعريف الذي تضمنته اتفاقية بازل الثالثة لرأس المال؛ بحيث أن اتفاقية بازل الثانية حددت قائمة العناصر المؤهلة لتشكيل رأس المال في حين أن الضوابط الشرعية قدمت تصفية لعناصرها؛ ما قلص عناصر رأس المال لدى مصارف المشاركة واختصره في البنود التي اعتبرتها اتفاقية بازل الثالثة مكونات رأسمالية عالية الجودة.

يوضح الشكل الآتي الوزن النسبي لكل من الشريحة الأولى والشريحة الثانية في مصارف المشاركة، ويظهر بوضوح سيطرة مكونات رأس المال الأساسي على نسبة معدل كفاية رأس المال، وما يمكن تسجيله من خلال الشكل:

- يشكل رأس المال الأساسي في جميع مصارف المشاركة معدلا يفوق 08% من مخاطرها المرجحة، ما يعني أنها وفرت مكونات رأس المال عالي الجودة وبأكبر من قيمتها المطلوبة قبل إقرار مفهومها في نصوص اتفاقية بازل الثالثة، وهو ما يوفق جميع المصارف في تطبيق المتطلبات الجديدة لرأس المال وخاصة في الشريحة الأولى بأدنى تكلفة ويزيد من تنافسيتها مقارنة بالمصارف التقليدية؛
- لا تشكل عناصر الشريحة الثانية إلا نسبة ضئيلة من رأس المال النظامي في مصارف المشاركة؛ وفي أغلب مصارف العينة لم تتعدى نسبتها 1.5% من المخاطر المرجحة؛

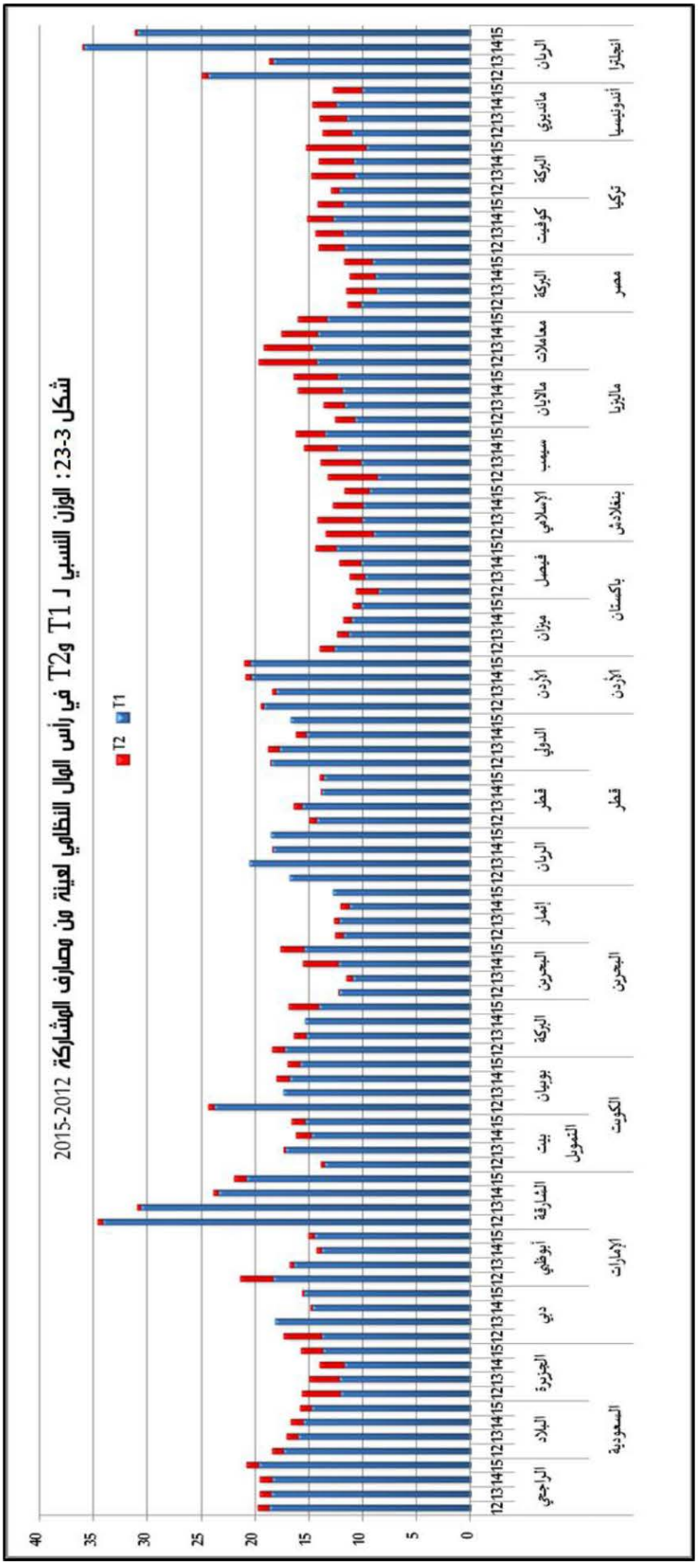

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Thomson Reuters DataStream, Bankscope، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث.

ملاحظة: فيم يخص المصارف السعودية فقد تم تحويل الأرباح المبقاة إلى الشريحة الأولى

- إضافة للاحتياطات التي حددتها اتفاقية بازل ومعيار مجلس الخدمات؛ تتكون الشريحة الثانية في رأس المال النظامي لعدد من مصارف العينة من الصكوك، وأغلبها قائمة على صيغ المرابحة والمشاركة والمضاربة؛
- ينخفض الوزن النسبي للشريحة الثانية لأدنى مستوياته في المصارف الخليجية؛ حيث سجل في عدد معتبر منها معدلات أدنى من 0.5% كنتيجة لحجم رأس المال وحقوق المساهمين الكبير. في حين أنه يرتفع لأعلى مستوياته في مصارف الدول الآسيوية غير العربية إذ تمثل الصكوك مصدرا رئيسا ومكونا مهما فيها. ويمكن توضيح ذلك أفضل من خلال الشكل الآتي:

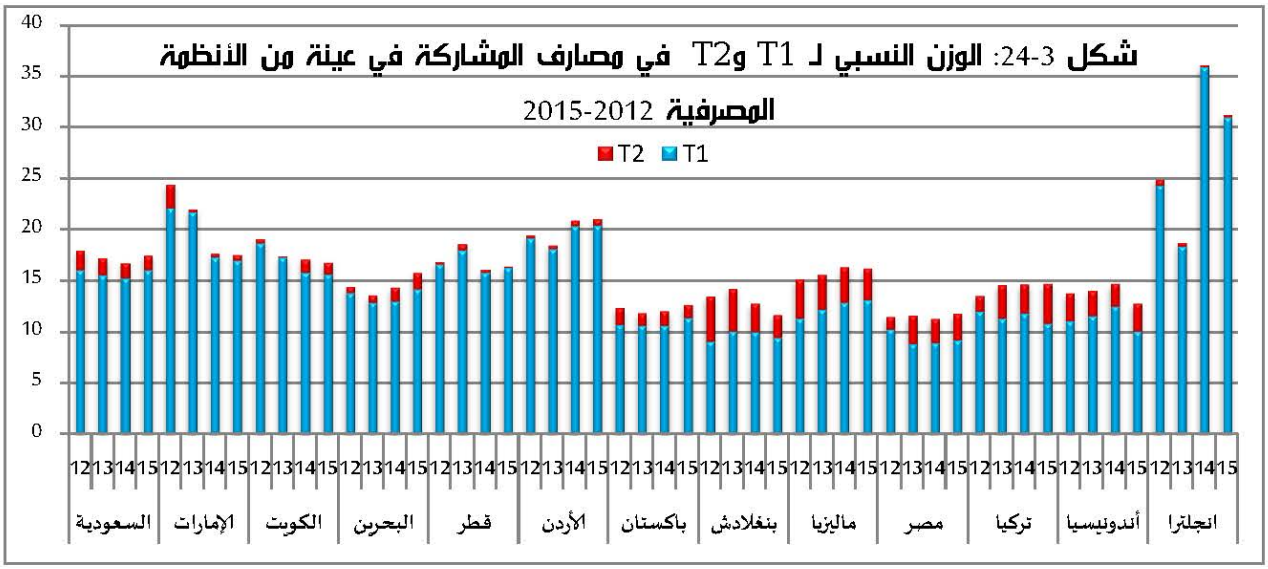

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الشكل البياني رقم 31.

وتحوز المصارف الماليزية على أعلى نسب من الشريحة الثانية بحيث بلغت في بنك معاملات نسبة أكبر من 05% من الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها؛ ونفس الحال بالنسبة للمصرف الإسلامي في بنغلادش ومصارف المشاركة في تركيا والمصارف الشرعية في أندونيسيا، وفي السعودية تظهر البيانات أن بنك الجزيرة هو المصرف الوحيد الذي استفاد من الصكوك في تقوية رأسماله النظامي برغم أن النظام المصرفي السعودي لا يوفر إطارا قانونيا للصكوك إلا أنه لا يمنع إصدارها وتداولها.

ويظهر بوضوح تأثير الإطار القانوني الملائم والمعيار الرقابي المناسب في تشكيل الشريحة الثانية من رأس المال؛ فتقنين منتجات الصكوك وتوفير الأسواق المالية لتداولها من جهة، وتصنيفها في مستوى الديون المساندة، وفر المناخ الملائم والأدوات المناسبة لدعم رأس المال النظامي خاصة في أنظمة مثل بنغلادش وباكستان أين تنخفض قيمة حقوق الملكية في رؤوس أموال المصارف.

كما يمثل الدعم الحكومي المساند لمصارف المشاركة أهمية بالغة؛ فبالنظر لحجم الانكشاف الذي تعرضت له المصارف الإماراتية على القطاع العقاري بداية من سنة 2009، قدمت الحكومة

الاتحادية دعما على شكل ودائع طويلة الأجل لمصرفي أبوظبي ودبي الإسلاميين بقيمتي 0.5 مليار دولار و1 مليار دولار على التوالي، والتي تحولت لاحقا إلى رأسمال وكالة قابل للتحويل إلى أسهم مما أهلها لتصنف ضمن الشريحة الثانية؛ ومع بداية التعافي للمركز المالي للمصرفين تم تسديد الودائع بالكامل بنهاية سنة 2012، وهو ما يظهر بوضوح في انخفاض نسبة الشريحة الثانية في المصرفين ابتداء من سنة 2013.[1]

وفي الأنظمة المصرفية التقليدية فإن مصرف البركة المصري ومصرف الريان الانجليزي؛ ونظرا لغياب منتجات بديلة للديون المساندة والمشتقات المالية فإن رأس المال يتكون بنسبة تكاد تكون مطلقة من حقوق المساهمين ورأس المال الأساسي، وإن كانت تظهر الشريحة الثانية في مصرف البركة المصري إلا أنها تمثل ودائع طويلة الأجل مقدمة من المساهمين الرئيسيين في المصرف.[2] علما أن المصارف المركزية والتعليمات التنظيمية في تركيا والأردن وأندونيسيا تتيح للمصارف المشاركة تكوين عناصر الشريحة الثانية من القروض الحسنة. أما في بقية الأنظمة باستثناء مصر وانجلترا فتعترف ضمنيا أو تصريحيا من خلال تعليمات كفاية رأس المال بمنتجات الصكوك لتكون ضمن بنود الشريحة الثانية.[3]

والملاحظ على أغلب مصارف المشاركة في العينة المدروسة أن مكونات الشريحة الأولى من رؤوس أموالها محصورة في حقوق المساهمين CET1 وأن عددا قليلا منها فقط من لجأ إلى تكوين رأس المال الإضافي AT1 عبر إصدار صكوك مؤهلة لذلك.* وهو ما يمكنها من احترام الحد الأدني من CET1 المقدرة ب 7% موزعة على 4.5% في الشريحة الأولى و2.5% كمصد رأسمالي تحوطي.

وتعتبر المصارف الإماراتية السباقة في تفعيل صيغة الصكوك وتأهيلها لتكون ضمن الشريحة الأولى. إذ أصدر مصرف أبوظبي الإسلامي صكوك مضاربة دائمة لصالح حكومة أبوظبي بمقدار 2 مليار درهم سنة 2009، وإصدار صكوك مماثلة سنة 2012 بقيمة 1 مليار دولار، ما جعل نسبتها تقارب 40% من الشريحة الأولى أي ما يمثل 5.82% من المخاطر المرجحة. أما بنك دبي الإسلامي فقام بإصدارين لصكوك مضاربة بقيمة 1 مليار دولار لكل منهما سنتي 2012 و2015 لتمثل5.93% من المخاطر المرجحة. وكل ذلك يرجع لسماح المصرف المركزي في الإمارات بتأهيل صكوك المضاربة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال النظامي.[4]

---

[1] أنظر:
- بنك دبي الإسلامي، التقرير السنوي 2012.
- مصرف أبوظبي الإسلامي، التقرير السنوي 2012.

[2] أنظر: مصرف البركة – مصر، التقرير السنوي، 2012 ومابعدها.

[3] يمكن الرجوع لتعليمات حساب معدل كفاية رأس المال الصادرة عن المصارف المركزية في الأنظمة المعنية.

* يجب الإشارة أن بعض المصارف الماليزية تظهر في قوائمها المالية بند الأسهم الممتازة الدائمة حيث تجيزها بعض الهيئات الشرعية بشروط محددة، ومثلت في مصرف CIMB الإسلامي كل قيمة رأس المال الإضافي في الشريحة الأولى بنسبة تقارب 07% منها. في حين لم تظهر في مصرف مالايان ومعاملات.

[4] بنك دبي الإسلامي، التقرير السنوي 2015، مصرف أبوظبي الإسلامي، التقرير السنوي 2015.

ومما يستخلص مما سبق؛ الأهمية المتعاظمة للصكوك في رأس المال النظامي لمصارف المشاركة؛ بما توفره من احترام للقواعد الشرعية التي تحكم المعاملات المالية الإسلامية من جهة؛ وملاءمتها للشروط والقواعد التي حددتها اتفاقية بازل للأدوات المساندة، وبرغم أن عددا من الأنظمة المصرفية لم تتبنى معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية في حساب كفاية رأس المال إلا أن توفر الإطار القانوني والبيئة المناسبة للعمل المالي الإسلامي أسهم في دمج وإدراج منتجات الصكوك بكل صيغها المتاحة القائمة على الدين أو المشاركة ضمن شرائح رأس المال النظامي، وهي عنصر داعم ومهم لمصارف المشاركة بما يتيحه من تدعيم بسط معدل كفاية رأس المال وتخفيف الضغط على حقوق المساهمين، والجدول الآتي يوضح عددا من الإصدارات التي قامت بها مصارف المشاركة لتدعيم الشريحة الأولى والثانية من رأس المال النظامي في إطار اتفاقيتي بازل الثانية والثالثة:

الجدول3-4: قائمة بالصكوك المساندة المصدرة من قبل مصارف المشاركة

المصرف	قيمة الإصدار مليون	الإصدار	الاستحقاق	الصيغة	الشريحة	التوافق
CIMBis	- 300 رنجت	2009/09/25	2019/09/25	المشاركة	T2	بازلII
	- 250 رنجت	2011/04/21	2021/04/21	المشاركة	T2	بازلII
MAYBANKis	- 1000 رنجت	2011/03/31	2021/03/31	المشاركة	T2	بازلII
معاملات	- 400 رنجت	2011/09/30	2021/09/30	المشاركة	T2	بازلII
الجزيرة	- 1000 ريال	2011/03/29	2021/03/29	مضاربة/مرابحة	T2	بازلII
MANDIRI syariah	- 275000 روبية - 150000 روبية	2011/12/19	2021/12/19	مضاربة	T2	بازلII
أبوظبي الإسلامي	- 2000 درهم	2009/04/16	دائمة	مضاربة	T1	بازلII
	- 3672.5 درهم	2012/11/19	دائمة		AT1	بازلIII
دبي الإسلامي	- 1000 دولار	مارس 2013	دائمة	مضاربة	AT1	بازلIII
	- 1000 دولار	جانفي 2015	دائمة			
قطر الإسلامي	- 2000 ريال	جويلية 2015	دائمة	مضاربة	AT1	بازلIII
	- 2000 ريال	سبتمبر 2016	دائمة	مضاربة	AT1	بازلIII
بوبيان الكويتي	- 250 دولار	2016/05/10	دائمة	مضاربة	AT1	بازلIII

SOURCE : Deebee salma sairaly et al, "Instruments For Meeting Capital Adequacy Requirement Under Basel III: a Shariah Perspective", in : ISRA Research Papers, No.52/2013, pp.18-19.

وما يلاحظ على طبيعة الصكوك المصدرة؛ أنها لم تحترم ضوابط معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي اقترح أن تكون صكوك مشاركة لتدرج ضمن الشريحة الأولى وصكوك مضاربة أو وكالة لتدرج في الشريحة الثانية؛ إلا أن مصارف المشاركة وبموافقة المصارف المركزية أهلت صكوك المضاربة لتدرج في رأس المال الإضافي من الشريحة الأولى.

المطلب الثاني: تقييم المخاطر في مصارف المشاركة

ويتطرق للعناصر الآتية:

- **أولا: بازل III والمعالجة الرقابية للمخاطر في مصارف المشاركة**
- **ثانيا: تقييم وقياس حجم المخاطر في مصارف المشاركة**
- **ثالثا: آثار تصنيف المخاطر لبازل III على أداء مصارف المشاركة**

أولا: بازل III والمعالجة الرقابية للمخاطر في مصارف المشاركة

من أهم الخصائص التي أنشأتها اتفاقيات بازل هو توحيد تعريف رأس المال وتوحيد تصنيف المخاطر وأحجامها قياسا على أسلوب أوزان المخاطر الترجيحية للأصول والموجودات في ميزانية المصرف أو خارجها. وإن كانت المخاطر وتصنيفها وتعريفها ونطاقها وآليات قياسها تمت بناء على مفهوم المخاطرة في المصرفية التقليدية فهل يكون إخضاع مصارف المشاركة لطرق ونماذج قياسها وتقييمها أثر سلبي على تقييم المخاطر لديها ومن ثم مؤشرات أدائها؟

1. العوامل المؤثرة في قياس مخاطر مصارف المشاركة: بناء على مقررات بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية تم تصنيف المخاطر إلى 3 أنواع رئيسة هي المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية، وبناء على أساليب القياس المعتمدة يتم حسابها كل على حدة؛ ويكوّن مجموعها إجمالي الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها وهي تعبر عن حجم المخاطر التي تتعرض لها أصول المصرف والتي تكوّن مقام نسبة كفاية رأس المال.

وفق مفهوم مبدأ كفاية رأس المال: فإن حجم المخاطر التي تتحملها مصارف المشاركة مقيدة بأربعة عوامل رئيسة:

- حجم رأس المال الرقابي الذي تتوفر عليه؛
- قيمة المعامل α التي تشترطها المصارف المركزية التي تعتمد معيار IFSB؛
- الأوزان الترجيحية للأصول والاستثمارات في الميزانية؛
- المنهج المعتمد في المعالجة الرقابية للمخاطر المصرفية.[1]

ويمثل كل من رأس المال والمعامل α حافزا لزيادة معدلات المخاطرة، أما الأوزان الترجيحية فلها علاقة عكسية مع المخاطر فكلما زادت نسبها كلما تطلبت تغطية رأسمالية أكبر. في حين أن المنهج المعتمد في المعالجة الرقابية للمخاطر المصرفية يلعب دورا مهما في قياس درجات المخاطرة

[1] يرجى الرجوع إلى المبحث الثالث من الفصل الأول لمراجعة المناهج المعتمدة في قياس المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية.

وتحديد قيمها، وحددت اتفاقية بازل لكل فئة من المخاطر مناهج أو نماذج للقياس والتقييم، وعلى ضوئها والأسلوب المعتمد فيها تتحدد قيم المخاطر في أصول المصرف وأنشطته.

2. أثر المعالجة الرقابية للمخاطر وفق بازل3على مخاطر مصارف المشاركة: تمثل المناهج المنصوص عليها في اتفاقية بازل الثانية الإطار العام الذي يجب أن تعتمده مختلف المصارف المركزية في تحديد النموذج المناسب لقياس مختلف المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية لكل مصرف على حدة.

وتعتبر نماذج مثالية لقياس المخاطر في المصارف التقليدية وتوحيد أساليبها؛ مما يعزز الدور الرقابي للمصارف المركزية والسلطات الإشرافية ويوضح التوزيع القطاعي والجغرافي والتقسيم النوعي والكمي للائتمان المصرفي وانكشافاته أو تعرضاته للمخاطر.

غير أن قبولها كمناهج لقياس المخاطر في المصرفية التشاركية يخضع لتدرج مختلف بحسب النظام الذي يقوم عليه كل نموذج والأسس التي يعتمدها في حساب أوزان المخاطرة وحجم الانكشاف والتعرض؛ وذلك يرجع بالأساس لاختلاف طبيعة وآليات وإجراءات العقود التمويلية في مصارف المشاركة عن نظيرتها التقليدية؛ بالإضافة إلى تأثير القواعد الشرعية في العلاقات التعاقدية مع الأطراف المقابلة وفي محدودية المنتجات والآليات المعتمدة في التحوط من المخاطر الائتمانية والسوقية.

ويمكن إبراز أهم التحديات في تطبيق مناهج المعالجة الرقابية للمخاطر المصرفية التي اعتمدتها اتفاقية بازل2 في قياس وتقييم مخاطر المصرفية التشاركية في النقاط الآتية:[1]

- غياب التصنيف الائتماني الموضوعي للمؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية؛
- قيام أنظمة التصنيف الائتماني على مفهوم التمويل القائم على الدين؛
- اختلاف نوع المخاطر وحجمها خلال مراحل تنفيذ عقود التمويل الإسلامية؛
- محدودية آليات تخفيف المخاطر الائتمانية ومنتجاتها المالية لدى مصارف المشاركة؛ مثل أدوات السوق النقدية والتأمين التجاري والضمانات التجارية وبخاصة منها السندات الحكومية التي يؤدي توفرها كضمان إلى الإعفاء من المتطلبات الرأسمالية؛

[1] See :

- I. Akkizidis; S. Khandelwal, **Financial Risk Management for Islamic Banking and Finance**, (New York: PALGRAVE MACMILLAN, 2008), p.106.
- Farhad reyazat, "risk management framework in islamic banking :basel II and III, challengs and implications in Islamic banking", in: **money and economy**, vol.6, N.2, winter 2012, pp.76-86.
- طارق الله خان وحبيب أحمد، مرجع سابق، ص ص.148-165، 188-193.

- محدودية أو انعدام التعامل بالمشتقات المالية وبخاصة منها المبادلات وعقود التحوط من المخاطر الائتمانية والسوقية في ضوء تحريم الممارسات الربوية وعمليات بيع الدين؛
- ارتباط المخاطر بالعقود بين المصرف والأطراف المقابلة يؤدي لازدواجية المخاطر في عمليات التمويل بالسلم الموازي والاستصناع الموازي لأن المصرف مرتبط بعقدين مستقلين ومرتبطين؛
- تركيز نماذج قياس المخاطر الائتمانية على الجدارة الائتمانية للأطراف المقابلة فقط؛ في حين أن لكل صيغة تمويل في مصارف المشاركة معدل مخاطرة متميز؛ يرتفع في المشاركات وينخفض في المرابحات والإجارات.
- اختلاف حجم المخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية مقارنة بالمصارف التقليدية؛ ففي كل صيغة تمويلية تبرز أهمية المخاطر السوقية نتيجة لعمليات انتقال الملكية؛ وفي صورة عكسية تظهر محدودية معاملاتها في الدفتر التجاري وأثره في تخفيض المخاطر السوقية أيضا؛ في حين أن المخاطر التشغيلية تتضاعف فيها المخاطر القانونية وتضاف لها مخاطر عدم الامتثال للقواعد الشرعية؛ إلا أن مبدأ المضاربة في تحميل رب المال الخسائر المالية يمتص جزءاً من المخاطر التشغيلية غير الناتجة عن التعدي أو التقصير؛
- حساب معدل كفاية رأس المال على أساس المجموعة وليس المصرف؛ يولّد منافسة غير عادلة بين مصارف المشاركة وبين فروع المصرفية التشاركية التابعة للمصارف التقليدية، ويمنح هذه الأخيرة مجالا أوسع في إدارة المخاطر وآليات التحوط، حيث تهتم المصارف المركزية بالسيطرة على المخاطر المصرفية على مستوى المجموعة وليس على مستوى كل وحدة مصرفية على حدة؛
- تأثر قيمة المخاطر في مصارف المشاركة بالنظام المصرفي وبيئة النشاط؛ فالاختلاف الكبير في تطور الإطار القانوني والرقابي والمؤسساتي الخاص بالمنظمات المالية الإسلامية يجعل من المخاطرة متقلبة بين نظام وآخر ودولة وأخرى ويصعب الاحتكام لنظام تصنيف ائتماني واحد أو نموذج تقييم وحيد.

وتمثل الأسباب السابقة أهم العناصر التي تشكل تحديا في قابلية تطبيق مناهج المعالجة الرقابية للمخاطر المصرفية التي حددتها اتفاقية بازل الثانية، غير أن تطبيقها بيد المصارف المركزية والسلطات الرقابية؛ ومصارف المشاركة مجبرة على التقيد بها والالتزام بضوابطها؛ ولا يبحث التساؤل حينها في إمكانية التطبيق بل في كفاءة المناهج المعتمدة في قياس المخاطرة في مصارف المشاركة؟

وفي ظل غياب قاعدة بيانات عالمية أو محلية حول أنظمة ومستويات المخاطر في مصارف المشاركة - خاصة في ظل الاختلاف وعدم التجانس في الأنظمة المالية والمحاسبية والرقابية التي تخضع لها- يمكن أن تكون أساسا لتصنيف المخاطر وتحديد موضوعي لأوزانها ودرجاتها، فإن آراء الباحثين مختلفة ومتقلبة في مقارنة المخاطر في المصرفية التشاركية بالمخاطر في المصرفية التقليدية؛ فهناك من يقيمها بأعلى منها وهناك من يراها متماثلة في معدلاتها وإن اختلفت في طبيعتها وغيرهم يراها الأدنى مخاطرة.[1]

غير أن تحليل مناهج المعالجة الرقابية للمخاطر في اتفاقية بازل الثانية، يوحد الآراء في ضرورة اعتماد مصارف المشاركة لنموذج التصنيف الداخلي في قياس المخاطر الائتمانية والنموذج الداخلي في قياس المخاطر السوقية وضروة تطوير مقاربة فعالة لقياس المخاطر التشغيلية.[2]

فنموذج التصنيف الداخلي في قياس المخاطر يعتبر عاملا مهما في تخفيض المتطلبات الرأسمالية لأنه يقدم قياسا أدق لقيم المخاطر في أصول المصرف، ذلك أنه يعتمد على تقييم المصرف لكل أصل ومحفظة على حدة، ويعطي مصارف المشاركة المرونة الأكبر في تقييم وقياس مخاطرها لتتناسب مع صيغ التمويل والعقود التي توفرها مقارنة بالنموذج المعياري الذي يعتمد الأوزان الترجيحية المحسوبة على أساس درجات التصنيف التي تمنحها الهيئات الخارجية المتخصصة والمختصة في أنظمة التمويل التقليدي.

وإن كان منهج التصنيف الداخلي النموذج الأمثل للتطبيق في مصارف المشاركة إلا أنه الأعلى تكلفة ومقيد بموافقة المصارف المركزية؛ وقد لا يتناسب مع قدرات مصارف المشاركة التي غالبها مؤسسات صغيرة أو متوسطة من جهة، وقلة أو انعدام قواعد البيانات المناسبة في عملية اتخاذ القرار وتقييم المتغيرات الأربع التي يعتمدها نموذج التصنيف الداخلي، الأساسي أو المتقدم. إلا أنه من الضروري أن تسرع مصارف المشاركة في تطوير أنظمتها لإدارة المخاطر بما يكفل لها الترقية لاستخدام نموذج التصنيف الداخلي فتكلفته مبررة في قياس دقيق للمخاطر وانخفاض أكبر في تكلفة متطلبات رأس المال الرقابي.

---

[1] See :

- Luca Errico and Mitra Farahbaksh, Op.Cit, pp.16-18.
- Monzer Kahf, "Basel II: Implications for Islamic Banking", in: **6th Inter. Conf. on Islamic Econ & Banking**, Jakarta, 22-24 Nov. 2005. Pp.316-317.

[2] أنظر:

- محمد عمر شابرا وطارق الله خان، مرجع سابق، ص ص.61-63، 72-74.
- طارق الله خان وحبيب أحمد، مرجع سابق، ص ص.129-130، 159-162.
- Farhad reyazat, Op.Cit, pp.97-100.

ثانيا: تقييم وقياس حجم المخاطر في مصارف المشاركة

1. حجم المخاطر في مصارف المشاركة: يوضح الشكل الآتي إجمالي المخاطر التي تتعرض لها مصارف المشاركة إلى إجمالي أصولها:

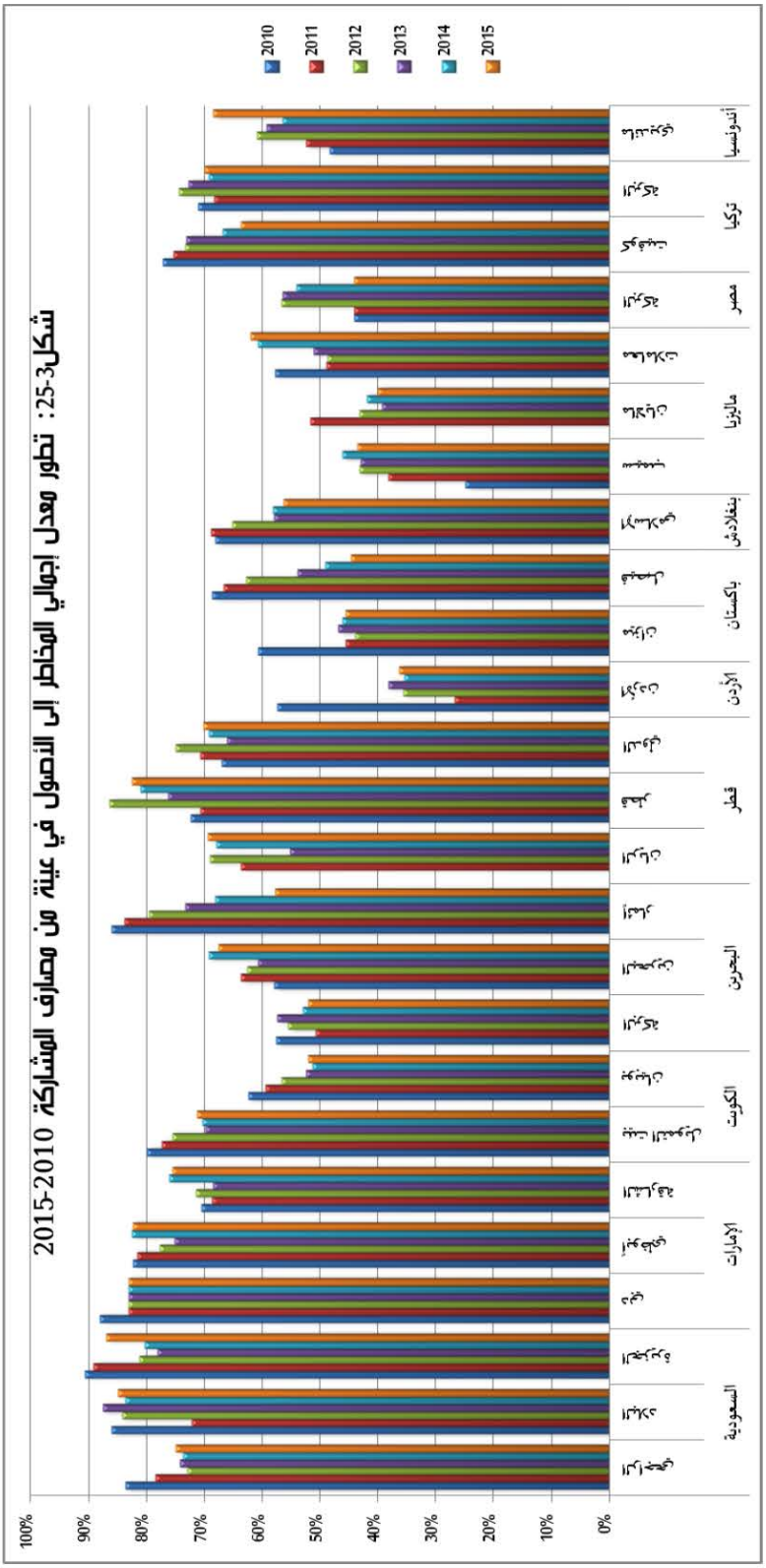

شكل3-25: تطور معدل إجمالي المخاطر إلى الأصول في عينة من مصارف المشاركة 2010-2015

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Thomson Reuters DataStream, Bankscope، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث.

إن أهم الملاحظات التي يمكن تسجيلها على الشكل البياني السابق تتمثل في:

- استقرار حجم المخاطرة في مختلف مصارف المشاركة كنسبة من إجمالي الأصول لديها خلال فترة 06 سنوات الأخيرة؛ وهو ما يعني أن الانتقال إلى تطبيق مقررات بازل الثالثة لم ينشأ عنه تغيير في حساب الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول لدى مصارف المشاركة؛ وخصوصا أن الأوزان التي عرفت تغييرات بالارتفاع متعلقة بالتعامل في المشتقات المالية؛
- تباين واضح في حجم المخاطرة بين مصارف المشاركة بحيث تصل نسبة الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها لنسب تفوق 70% وتصل لـ 80% في عدة مصارف كالجزيرة والبلاد وأبوظبي ودبي؛ في حين أنها تتراجع لنسب ضعيفة أقل من 60% وتتدنى لما يقارب 40% في مصارف أخرى؛
- برغم حجم وتطور قطاع الأعمال المصرفية الإسلامية في ماليزيا؛ إلا أن حجم المخاطر إلى إجمالي الأصول يعتبر من أدنى المعدلات بين مصارف العينة وسجل متوسطا يساوي 48% ومنخفض بحوالي 30% عن أغلب مصارف المشاركة الخليجية؛

ويمكن توضيح حجم المخاطر إلى إجمالي الأصول حسب الأنظمة وفق الشكل البياني الآتي:

شكل 3-26: المتوسط السنوي لنسبة إجمالي المخاطر إلى الأصول في مصارف المشاركة في عينة من الأنظمة المصرفية

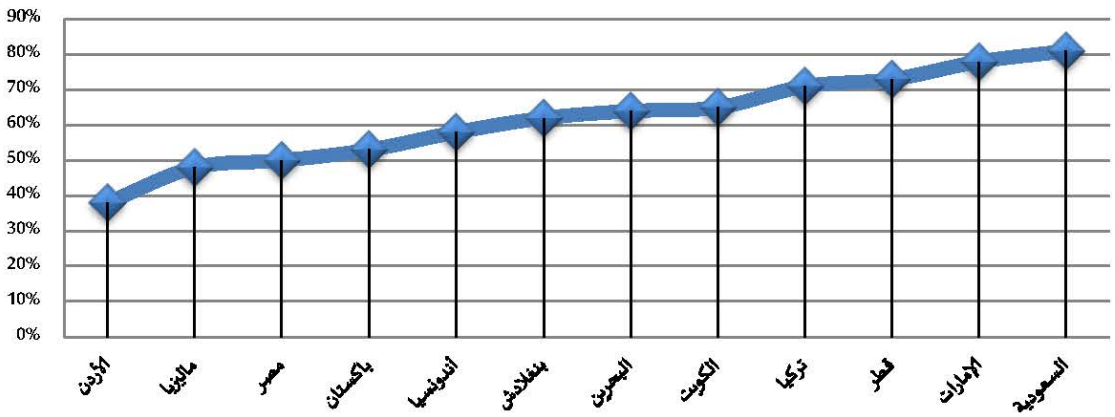

المصدر: إعداد الباحث بناء على بيانات الشكل البياني رقم 3-25.

- بالنظر لطبيعة النظام الرقابي الذي تخضع له مصارف المشاركة في العينة المدروسة؛ يمكن الملاحظة أن المصارف التي تنتمي لأنظمة تعتمد معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية لكفاية رأس المال سجلت مستويات دنيا ومتوسطة في حجم المخاطر؛
- مثلت كل من مصارف باكستان وبنغلادش معدلات مخاطرة منخفضة؛ تعود بالأساس لانخفاض حجم رؤوس الأموال لديها من جانب ولارتفاع الأوزان الترجيحية لمخاطر أصولها

المرتبطة أساسا بانحفاض التصنيف الائتماني كنتيجة لارتفاع احتمالات التعثر ومخاطر الأطراف المقابلة؛ مع العلم أنها سجلت أدنى معدلات كفاية رأس المال في العينة، وإذا ما تم استثناؤها من العينة المدروسة فإن حجم المخاطر يرتفع كلما توجه المنحنى إلى الأنظمة المصرفية التي تطبق نظاما للرقابة المصرفية التقليدية يعتمد على مقررات لجنة بازل، وتصل النسبة إلى أعلى قيمة في النظام السعودي الذي يفتقر لنظام وبيئة قانونية وواضحة للعمل المصرفي الإسلامي؛

- مثلت مصارف المشاركة في كل من الكويت والبحرين نسب مخاطرة أكبر من المتوقع بالنظر لاعتبارات تطبيق معيار لكفاية رأس المال متوافق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي واستفادتها من مساهمة حسابات الاستثمار في امتصاص المخاطر السوقية والائتمانية بمقدار المعامل α؛ وهو دليل على انكشاف ميزانياتها على مخاطر ائتمانية معتبرة؛
- تشهد المصارف الخليجية في قطر والإمارات والسعودية وحتى التركية أعلى معدلات المخاطرة؛ وتعود بالأساس لارتفاع حجم الائتمان المقدم؛ ارتفاع معدلات توظيف الودائع؛ وارتفاع نسب التمويل العقاري وتمويلات الأفراد؛ إلا أنها في المقابل تتمتع برؤوس أموال قوية سمحت لها أن تسجل معدلات أعلى في كفاية رأس المال.
- تمثل الاستثمارات في الأوراق المالية الحكومية تباينا بين المصارف في العينة؛ ويعتبر عامل توفر الأوراق المتوافقة مع القواعد الشرعية وحجمها أهم العوامل؛ إلا أن مصرف البركة المصري اشتملت قوائمه المالية على بند أوراق الدين الحكومية وهي بالأساس أذون خزينة بعائد ثابت أصدرتها الخزينة العمومية المصرية؛ وبرغم الخلاف في شرعيتها إلا أنها تمثل نسبة كبيرة من استثمارات المصارف الإسلامية في مصر، والجدول الآتي يوضح ذلك:

جدول3-5: حجم الاستثمار في أدوات الدين الحكومية في المصارف الإسلامية في مصر

المصرف	2011	2012	2013	2014	2015
بنك البركة الإسلامي	3 376,50	4 258,60	4 835,20	3 604,60	4 594,80
بنك فيصل الإسلامي	6 354,60	15 298,00	20 619,50	9 071,50	9 132,90
مصرف أبوظبي الإسلامي	3 977,80	3 453,50	3 270,60	4 142,70	3 005,30

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Bankscope، التقارير السنوية للمصارف الوحدة: مليون جنيه

وقياسا على المعلومات الواردة في الجدول أعلاه؛ فإن نسبة أوراق الدين الحكومية في استثمارات مصرف البركة المصري بلغت نسب 26.5%، 16.18% و 15.89% خلال سنوات 2013، 2014 و 2015 على التوالي، وشكلت مصدرا مهما للدخل لدى كل المصارف إذ بلغت

29.5%، 22.4% و18.9% من قيمة عوائد مصرف البركة في السنوات الثلاثة الأخيرة، وبلغت ما يقرب من 80% من إجمالي عوائد بنك فيصل المصري سنة 2015.[1]

2. **تقييم حجم المخاطر في مصارف المشاركة:** إن الملاحظات السابقة حول المخاطر وحجمها في مصارف المشاركة تقود إلى مجموعة من الاستنتاجات؛ أهمها الآتي:

- التزام مصارف المشاركة في العينة المدروسة بمقاربة رأس المال إلى المخاطر في الرقابة المصرفية؛ بحيث تظهر العلاقة القوية بين المصارف ذات رأس المال القوي وحجم المخاطر المرتفع؛
- تمثل قطاعات التمويل التي تستهدفها مصارف المشاركة عاملا مهما في حجم المخاطر؛ بحيث أن الانكشاف على التمويلات العقارية والأفراد ساهم بقوة في رفع الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول في عدد من مصارف المشاركة؛ في حين أن انخفاض حجم الاستثمار في أدوات الدين الحكومية أو المضمونة من الهيئات السيادية حرم مصارف المشاركة من أوعية استثمارية لا تتطلب تغطية رأسمالية؛[2] كما أن الاستثمار بصيغ المشاركات والمضاربات كان ليرفع حجم المخاطر أكبر خاصة وأن أوزانها الترجيحية عالية؛ إلا أن تركز التمويل في مصارف العينة في صيغ التمويل التجاري والإجارة ألغى هذا العامل؛
- تأثير واضح لاعتماد معايير الرقابة المصرفية الملائمة للعمل المصرفي الإسلامي في تقييم حجم مخاطر الأصول والموجودات في مصارف المشاركة؛
- اعتماد معيار اتفاقية بازل الثانية والثالثة في قياس المخاطر لدى مصارف المشاركة يضخم قيمها ويرفع من المتطلبات الرأسمالية لتغطيتها؛
- مثل العامل α أثرا مهما في تخفيض حجم المخاطر لدى مصارف المشاركة التي تعتمده؛ فبالنظر لبيانات المصارف الماليزية التي تخضع لتعليمات المصرف المركزي الذي يعتبر حسابات الاستثمار مسؤولة عن امتصاص الخسائر الناتجة عن المخاطر الائتمانية والسوقية؛[3] إلا أنه يفرض تطبيق قيمة 100% للمعامل α في حساب مخاطر حسابات الاستثمار المطلقة، في حين أنه يعفي رأس المال من تحمل مخاطر حسابات الاستثمار

---

[1] أنظر:
- مصرف البركة المصري، التقارير السنوية 2013،2014، 2015.
- بنك فيصل الإسلامي مصر. التقرير السنوي 2015.

[2] تتجاوز نسبة التمويل للأفراد 30%، كما أن التركز في القطاع العقاري وقطاع الإنشاءات كان معتبرا في الإمارات والكويت والبحرين.

[3] See :
- BANK NEGARA MALAYSIA, Investment Account: BNM/RH/STD 029-4, march 2014, p.38.
- BANK NEGARA MALAYSIA, Guidelines on the Recognition and Measurement of Profit Sharing Investment Account (PSIA) as Risk Absorbent: BNM/RH/GL 007/11, 2007, p.14.

المقيدة، وبرغم ذلك؛ أسهم الإجراء في خصم جزء معتبر من المخاطر فاق 10% في مصرفي CIMBis وMayBankis واقترب من 20% في مصرف RHBis؛ كما يوضحه الجدول الآتي:

جدول3-6: قيمة المخاطر الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المقيدة في عينة من المصارف الماليزية

المصرف	CIMBis	MayBankis	RHBis
مخاطر الأصول الممولة من RPSIA* (رم)	2 733 000 000	9 098 255 000	5 759 000 000
معدل كفاية رأس المال قبل الخصم**	%14.59	%14.39	%11.95
معدل كفاية رأس المال بعد الخصم	%16.27	%16.49	%14.61

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: التقارير السنوية لسنة 2015 للمصارف، حسابات الباحث.

*RPSIA حسابات الاستثمار المقيدة

** يقصد بالخصم طرح قيمة مخاطر الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المقيدة من إجمالي مخاطر الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها.

وإن كانت النسب الموضحة أعلاه تمثل التأثير الجزئي لمبدأ تحمل المخاطر في حسابات الاستثمار المقيدة الذي اعترفت به السلطات الرقابية في ماليزيا؛ فإنه من المؤكد أن تتضاعف الأرقام كثيرا في حال اعتماد المعادلة القياسية لمعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية حيث تكون قيمة المعامل α معدومة أيضا في حساب مخاطر الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة.

- تمثل المصارف الماليزية CIMBis وبنك مالايان Maybankis الاستثناء في استخدام نموذج التصنيف الداخلي، الأساسي والمتقدم، في تقييم المخاطر الائتمانية، وهو ما أسهم بقوة في تخفيض قيم المخاطر الائتمانية المرجحة، فالمتوسط السنوي لها خلال الفترة 2011-2015 لكلا المصرفين لم يتجاوز 40% من إجمالي قيمة الأصول.[1] مستفيدة من خبرة المصارف الأم التقليدية وقدراتها التقنية وقواعد بياناتها الكبيرة؛
- تعتمد أغلبية مصارف العينة في مختلف الأنظمة المصرفية النماذج البسيطة في قياس مختلف المخاطر؛ حيث في قياس:[2]
  - **المخاطر الائتمانية**: جميع المصارف تستخدم النموذج المعياري باستثناء مصرفين؛
  - **المخاطر السوقية**: جميع المصارف تستخدم النموذج المعياري باستثناء المصارف القطرية ومصرف كوفيت التركي؛
  - **المخاطر التشغيلية**: جميع المصارف تستخدم نموذج المؤشر الأساسي باستثناء المصارف الكويتية وبنك دبي الإسلامي ومصرف الراجحي السعودي التي تعتمد النموذج المعياري.

[1] See : CIMB Islamic Bank, Annual Report 2015, and MayBank Islamic Bank, Annual Report 2015.

[2] أنظر التقارير السنوية لما بعد سنة 2010 لجميع المصارف في العينة.

- تتوحد جميع مصارف العينة في الأهمية النسبية للمخاطر الائتمانية في إجمالي المخاطر التي تتعرض لها؛ في حين أن المخاطر التشغيلية لم تتجاوز نسبة 10% من إجمالي المخاطر الموزونة، أما مخاطر السوق فتمثل النسبة الأضعف؛ وهي نسب لا تختلف عن الوضعية في المصارف التقليدية، ما يعني أن نشاط مصارف المشاركة في نفس البيئة مع المصارف التقليدية وحّد حجم التعرضات والأهمية النسبية لفئات المخاطر، دون إغفال تأثير مقررات بازل التي تعطي التغطية الرأسمالية الأكبر للمخاطر الائتمانية، والجدول الآتي يوضح نسب المخاطر في عينة من مصارف المشاركة علما أنها متماثلة في بقية مصارف العينة:

جدول3-7: الأهمية النسبية لحجم المخاطر بحسب فئاتها في عينة من مصارف المشاركة للسنة 2015

المصرف	الائتمانية	السوقية	التشغيلية
الراجحي	%87.32	%2.61	%10.07
دبي الإسلامي	%91.70	%1.85	%6.44
أبوظبي الإسلامي	%90.3	%2.25	%7.44
قطر الإسلامي	%93.84	%0.55	%5.60
معاملات	%91.86	%0.06	%7.52
بنكCIMBis	%88.97	%2.25	%8.78
مالايان بنك	%90.26	%1.82	%7.91

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: التقارير السنوية للمصارف لسنة 2015.

- مثل اختلاف الأحكام والقرارات الشرعية عاملا مهما في اختلاف حجم المخاطر التي تتعرض لها مصارف المشاركة؛ ويظهر تأثير القرارات الشرعية بقوة في طبيعة الاستثمارات المجازة من جهة وفي التأهيل الشرعي لمنتجات التحوط والمشتقات المالية، ويبرز هنا استثمار المصارف الإسلامية المصرية في سندات الدين الحكومية التي لا تتطلب تغطية رأسمالية؛ واستفادة بعض المصارف الخليجية ومختلف المصارف الماليزية بدرجة كبيرة من منتجات المشتقات المالية الشرعية كمخففات للمخاطر الائتمانية والسوقية؛ واعتماد منتجات محل خلاف شرعي كالتورق المصرفي المنظم في المصارف السعودية وبيوع العينة في المصارف الماليزية وغيرهما، وتأثير ذلك على تباين معدلات المخاطرة بين مصارف المشاركة. وهي عوامل تؤثر بقوة في تقييم تأثيرات اتفاقية بازل على المصارف الإسلامية مادامت الأحكام الشرعية في مصارف المشاركة تتمتع بمرونة متفاوتة وفتاوى متضاربة بحسب الأنظمة المصرفية ولجان الرقابة الشرعية.

- يمثل النشاط في بيئة مصرفية تقليدية تحديا شرعيا وعمليا بالنسبة لمصارف المشاركة: بحيث أن إجماع المصارف الإسلامية المصرية على الاستثمار في أدوات الدين الحكومية وإن صعب إيجاد المبررات المفسرة له وبخاصة في ظل الحجم المعتبر لقيمها وعوائدها؛ إلا أن ارتفاع معدلات المخاطرة في بيئة متوترة وغير مستقرة اقتصاديا، وهوامش الفائدة المتدنية على التمويل، والمنافسة القوية من المصارف التقليدية؛ إضافة لغياب الآليات والقوانين الداعمة ومتطلبات السيولة المفروضة؛قد تكون هي العوامل التي دفعت إلى الاستثمار في أذون الخزينة الحكومية؛ وبخاصة أن المصارف الإسلامية في مصر هي فروع لمصارف أجنبية لها عدة فروع في عدة دول لم تظهر في قوائمها المالية استثمارات في أدوات الدين التقليدية.[1]

ثالثا: آثار تصنيف المخاطر لبازل III على مصارف المشاركة

تمثل الدعامة الأولى في اتفاقية بازل الثانية والمدعمة بتجديدها في اتفاقية بازل الثالثة الركن الأساسي لتحقيق تقوية وصلابة المراكز المالية للمصارف ومن ثمة ضمان أمن وسلامة النظام المصرفي، وإن كانت مصارف المشاركة حققت المتطلبات الرأسمالية التي نصت عليها اتفاقية بازل لعوامل وأسباب مرتبطة بطبيعتها وقواعد عملها أكثر منها استجابة لنصوص الاتفاقية. فإن تقييم المخاطر يخضع بدرجة كبيرة لمعايير بازل الثالثة برغم أن أصول مصارف المشاركة مختلفة عن تلك في المصارف التقليدية.

وإن كان البحث استعرض فيما سبق الاستقرار العام للمؤشرات المالية لأغلب مصارف المشاركة خلال الفترة السابقة لدخول اتفاقية بازل الثالثة حيز التنفيذ؛ مع تراجع نسبي في مؤشرات بعض المصارف ابتداء من سنة 2009 ناتجة بالأساس عن الانكشاف اتجاه مخاطر القطاع العقاري والإنشاءات في دول مثل الإمارات وماليزيا والبحرين والكويت.

فإنه من الضروري استكمال استعراض التغيرات في المؤشرات المالية المتعلقة بجودة الأصول والتمويل ومعدلات الربحية في مصارف المشاركة خلال فترة بداية تطبيق مقررات بازل الثالثة، وإن كانت المرحلة السابقة تزامنت مع الأزمة المالية العالمية فإن المرحلة الحالية تعرف تدهور لأسعار المنتجات النفطية التي تمثل موردا ماليا مهما ومحركا تنمويا رئيسا لأهم الاقتصاديات التي تنشط بها مصارف المشاركة.

وعلى هذا الأساس سيتم استعراض مؤشرات جودة الأصول ممثلة في معدلات نمو الأصول والتمويل وحجم التمويلات المتعثرة؛ ثم معدلات الربحية على الأصول وعلى حقوق الملكية خلال الفترة الأخيرة وتحليل وجود تأثير لتطبيق مقررات بازل الثالثة من عدمه.

[1] في حدود اطلاع الباحث على تقارير فروع مصارف مجموعة البركة المصرفية، مصرف أبوظبي الإسلامي، بنك فيصل الإسلامي.

1. تطور الأصول والتمويل في مصارف المشاركة: يستعرض الشكل الآتي تطور أصول وموجودات مصارف المشاركة خلال الفترة 2011-2015، وهي المرحلة التي تشمل الانتقال من تطبيق مقررات بازل الثانية إلى اعتماد اتفاقية بازل الثالثة ابتداء من سنة 2013 في أغلب الأنظمة المصرفية:

شكل3-27: تطور معدل النمو السنوي للأصول في عينة من مصارف المشاركة 2011-2015

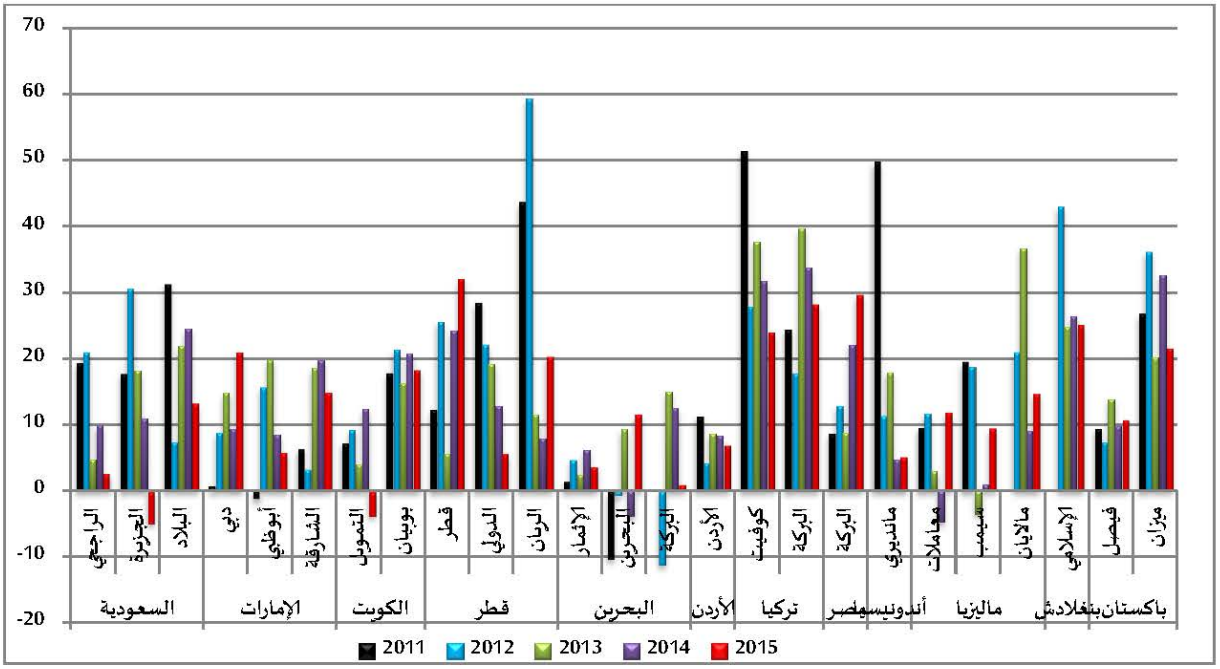

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Thomson Reuters DataStream, Bankscope، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث.

انطلاقا من البيانات الموضحة في الشكل البياني السابق؛ عرفت أصول مصارف المشاركة المشكلة للعينة تطورا مهما خلال فترة الخمس سنوات الأخيرة؛ فبين سنة 2010 إلى نهاية سنة 2015 ارتفع حجم الأصول بنسبة 103% أي أن قيمة أصول المصارف تضاعفت بمقدار قيمتها؛ وهي معدلات نمو جيدة تمثل في المتوسط السنوي 15.9%.[1]

إلا أنه بالنظر لمعدل النمو السنوي المحسوب على أساس السنة السابقة؛ فإن المعدل عرف تراجعا من حوالي 20% بين سنة 2010 و2011 إلى 13.10% سنة 2015 مقارنة بسنة 2014، ويرجع ذلك بالأساس للانخفاض في معدل النمو السنوي في عدد من المصارف المهمة وعلى رأسها المصارف السعودية التي شهدت تراجعا كبيرا من 22.8% سنة 2011 إلى 3.62% سنة 2015، وأكبر المصارف الكويتية ممثلا في بيت التمويل الكويتي الذي انخفض ليسجل معدلا سالبا يقارب -4%، كما كانت

[1] النسبة مماثلة للمعدل المعلن عنه في تقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية 2016، إذ مثلت حسبه16% علما أن عينة الدراسة تشمل المصارف الإسلامية في دول العربية السعودية، ماليزيا، قطر، الإمارات، أندونيسيا، باكستان، تركيا، البحرين، الكويت، والتي تمثل وفق التقرير 93% من حجم الصناعة المصرفية التشاركية، لمزيد من الاطلاع راجع:

- E&Y, **World Islamic Banking Competitiveness Report 2016**. 2016.

معدلات النمو ضعيفة في عدد من المصارف الأخرى في البحرين وأندونيسيا والأردن وحتى بعض المصارف القطرية.

في حين أن المصارف الإماراتية عرفت تحسنا ملحوظا مقارنة بالفترة 2009-2011؛ حيث سجلت معدلات نمو فاقت 17% سنة 2013 وقاربت 14% سنة 2015؛ أما المصارف الماليزية فشهدت هي الأخرى تراجعا وإن كان نسبيا من 17.5% سنة 2012 إلى 12% سنة 2015. ويسجل استقرار ملحوظ في معدلات النمو في المصارف في تركيا وباكستان وبنغلادش، وإن كانت معدلات النمو في المصارف التركية عرفت تراجعا إلا أنه يمثل تراجعا طفيفا مقارنة بالمصارف الأخرى.

ويرتبط حجم الأصول بحجم التمويل والائتمان المقدم من المصارف إلى الاقتصاد والمستهلكين؛ ويفترض قياسا أن المصارف التي شهدت تراجعا في حجم الأصول أن تشهد تراجعا في حجم التمويل الممنوح والعكس، وهذا ما يظهر بوضوح من خلال الشكل البياني الآتي الذي يظهر تطور معدلات النمو السنوي للتمويل في نفس المصارف:

شكل3-28: تطور معدل النمو السنوي للتمويل في عينة من مصارف المشاركة 2011-2015

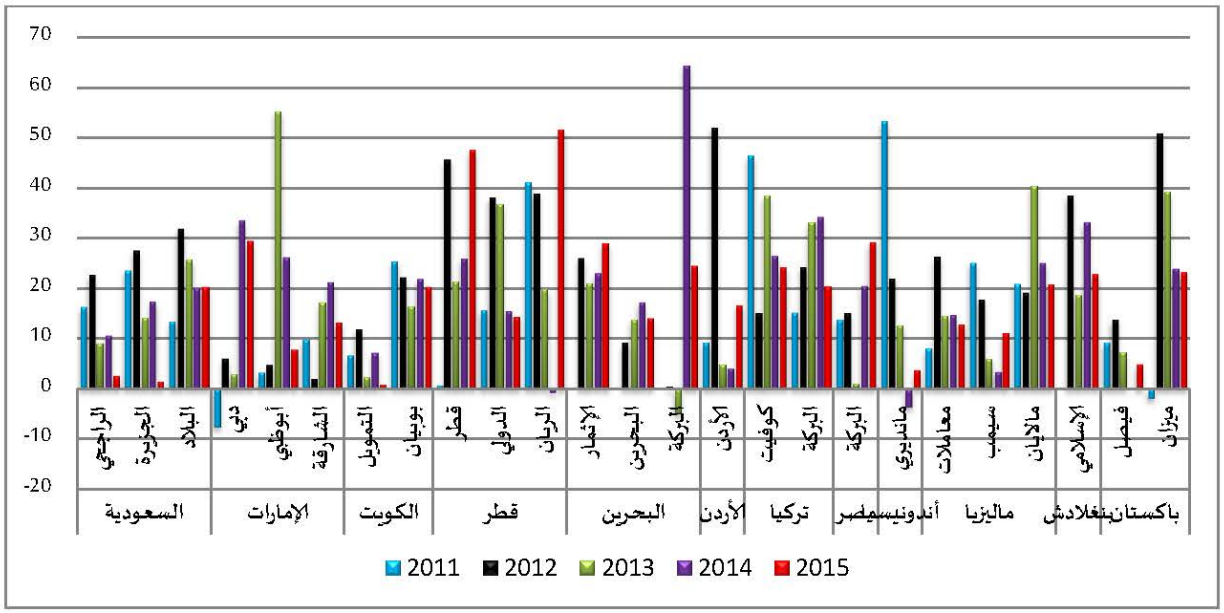

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Thomson Reuters DataStream, Bankscope، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث.

شهدت قيم التمويل الذي تقدمه مصارف المشاركة تطورات مهمة خلال الفترة الأخيرة؛ وهو ما يُفسّر بزيادة الطلب على التمويل التشاركي من الأفراد والمؤسسات والحكومات، ويظهر تطابق إلى حد كبير بين تطور الأصول والتمويل بالمقارنة بين الشكلين البيانيين السابقين، بحيث يمكن تفسير التغيرات في قيم الأصول كنتيجة لتطور في حجم التمويل المقدم، وهي حالة صحية تعني الحركية الاستثمارية للمؤسسات المصرفية في قيامها بوظائفها التقليدية في توظيف الودائع المستقطبة.

وتمثل حالة المصارف البحرينية استثناء عن القاعدة بحيث أن تراجع معدلات النمو السنوي للأصول لديها صاحبه ارتفاع في حجم التمويل الممنوح: كنتيجة لوضعية المصارف الإسلامية في البحرين منذ 2009 وانكشافها الكبير على خسائر القطاع العقاري وقطاع الإنشاءات، والذي تم معالجته بإعادة جدولة للتمويلات وإعادة تقييم للأصول في ظل تحمل حقوق الملكية لتعويض الخسائر وتوفير موارد مالية جديدة.[1]

2. **التمويلات المتعثرة في مصارف المشاركة:** عرفت مصارف المشاركة خلال الفترة التي أعقبت الأزمة المالية 2007 استقرارا مهما في المؤشرات المالية وبرغم الانعكسات السلبية للأزمة المالية على الاقتصاد إلا أنها واصلت في منح التمويل والائتمان: وسجلت أغلبية المصارف نسبا ضعيفة في حجم التمويل المتعثر باستثناء بعض المصارف المنكشفة على القطاع العقاري في بعض الدول ابتداء من سنة 2009 ولغاية سنة 2011. وإن كانت الوضعية كذلك قبل تطبيق مقررات بازل الثالثة فالشكل الآتي يوضح وضعية التمويلات المتعثرة في مصارف المشاركة خلال الفترة 2011-2015:

شكل3-29: نسبة التمويل المتعثر إلى إجمالي التمويل في عينة من مصارف المشاركة 2011-2015

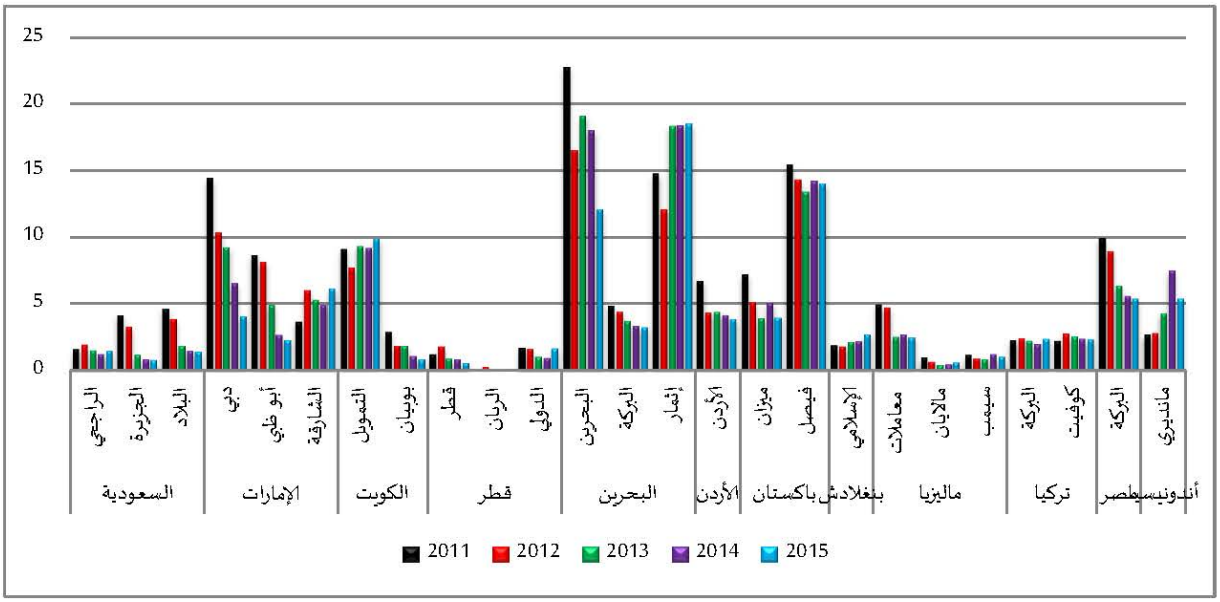

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Thomson Reuters DataStream, Bankscope، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث.

تعتبر نسبة التمويلات المتعثرة إلى إجمالي التمويل الذي تمنحه المصارف أحد معايير الحكم على جودة الأصول: ومؤشرا مهما في تقييم استثمارات المصرف وكفاءة أنظمة إدارة المخاطر لديه، إذ أنها تمثل خسائر مالية تلحق بعوائد المصرف وسواء تحولت إلى حالة العجز التام عن السداد أو أعيد جدولتها فإنها تمثل تكلفة بالنسبة للمصرف.

[1] راجع التقارير السنوية لبنك إثمار، البحرين الإسلامي، البركة الإسلامي 2012-2015.

والشكل البياني يميز بين ثلاث مجموعات من المصارف؛ بحيث عرفت نسبة التمويلات المتعثرة معدلات بسيطة لم تتجاوز 3% في عدة مصارف، في حين أن المصارف البحرينية والباكستانية عرفت معدلات تعثر معتبرة فاقت في المتوسط 9% واقتربت أو ارتفعت في بعضها بنسبة كبيرة عن السقف المحدد في الأدبيات المالية ب 10% كمؤشر على احتمالات الانتقال لحالة الإعسار المالي. ويبدو من الشكل أن التمويلات المتعثرة تتأثر وترتبط بقوة بالأنظمة المصرفية؛ بحيث سجل المتوسط العام للعينة نسبة 05% وينخفض إلى 2.5% إذا استثنيت المصارف الإماراتية والبحرينية والمصرية وبيت التمويل الكويتي وفيصل الباكستاني. كما أن مصارف كل نظام تتقارب في المعدلات المسجلة باستثناء الكويت أين ترتفع بقوة لدى بيت التمويل الكويتي مقارنة بمصرف بوبيان، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الآتي:

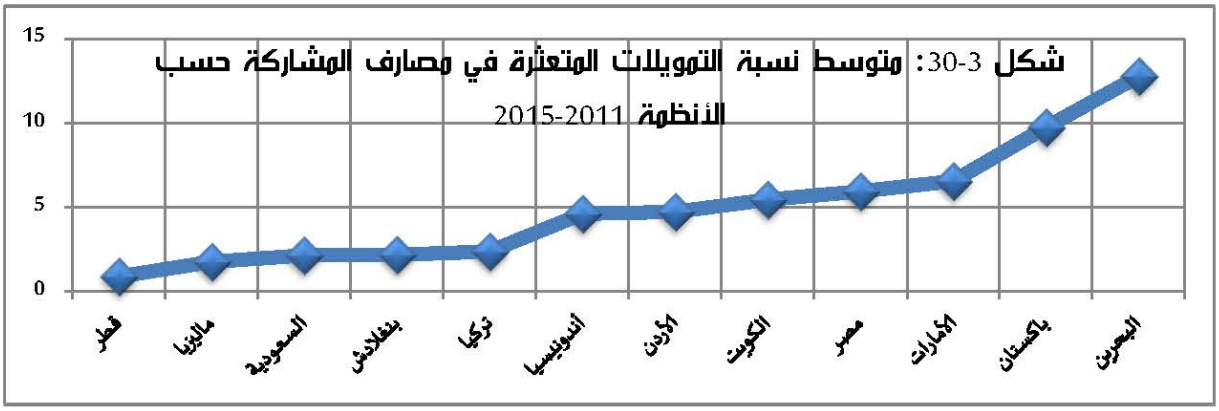

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الشكل رقم 3-29.

يعطي الشكل البياني صورة واضحة عن وضعية التمويل المتعثر في مصارف المشاركة؛ إذ أنه يمكن تقسيمها لثلاث مجموعات، المجموعة الأولى التي لا تتجاوز فيها نسبة 03% والمجموعة الثانية المحصورة في المجال 03%-6% والمجموعة الأخيرة المتمثلة في مصارف باكستان والبحرين التي تجاوزت نسبة 09%.

إلا أن أهم ملاحظة تتمثل في كون العلاقة بين ارتفاع المخاطر واحتمالات التعثر لا تبدو صالحة في عينة مصارف المشاركة؛ ذلك أن مصارف شكلت فيها نسبة الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها نسب تتجاوز 70% إلى 80% من إجمالي الأصول لديها لم تتجاوز نسبة التمويلات المتعثرة فيها 3% ممثلة في المصارف السعودية والقطرية وبدرجة أقل المصارف التركية، وهو الأمر الذي يفترض أن ينعكس إيجابا على معدلات الربحية في هذه المصارف.

في حين أن المصارف الباكستانية التي احتسبت حجم مخاطرة منخفض نسبيا 53% عرفت نسبة مرتفعة للتمويلات المتعثرة وصلت لـ 14.13% في بنك فيصل، أما المصارف البحرينية وإن كانت مخاطرها تفوق 65% في المتوسط العام إلا أن حجم التمويلات المتعثرة فاق السقوف المعيارية إذ سجلت في السنوات الثلاث الأخيرة 19.23%، 18.09%، 12.9% بالنسبة لمصرف البحرين الإسلامي

و18.45%، 18.52%، 18.59% في مصرف الإثمار، وهي مستويات جد مرتفعة لها انعكاسات سلبية على عوائد المصرف واستمراريته.

وفي المقابل فإن المصارف الإماراتية والكويتية التي شكلت نسبة الأصول المخاطرة لديها نسبا تفوق 65% من إجمالي الأصول؛ كانت نسب التمويل المتعثر لديها مرتفعة نسبيا في المرحلة الأولى كنتيجة لتسوية التمويلات المتعثرة خلال المرحلة 2009-2011 الناتجة بالأساس عن الانكشاف على خسائر القطاع العقاري المتعلقة بأزمة دبي. إلا أنها انخفضت سنة 2015 لمتوسط لم يتجاوز 4%. غير أنها بقيت مرتفعة لدى بيت التمويل الكويتي وقاربت 10%.

والأكيد أن التمويل المتعثر وحجم المخاطر لهما علاقة متداخلة فيما بينهما وتأثير مباشر على عوائد مصارف المشاركة؛ إلا أن انفصام حجم المخاطر المتوقعة عن نسب التمويل المتعثر المتحققة يطرح تساؤلا في الأسباب؛ إن كانت مرتبطة بنظام الأوزان لمخاطر الأصول الذي تقوم عليه الدعامة الأولى لاتفاقية بازل في قياس المخاطر الائتمانية وحتى السوقية؟ والشكل الآتي يوضح المتوسط السنوي لنسب المخاطرة ونسب التمويل المتعثر في مصارف المشاركة بحسب أنظمتها خلال الفترة 2011-2015:

شكل3-31: نسب المخاطرة والتمويل المتعثر في مصارف المشاركة في عينة من الأنظمة المصرفية

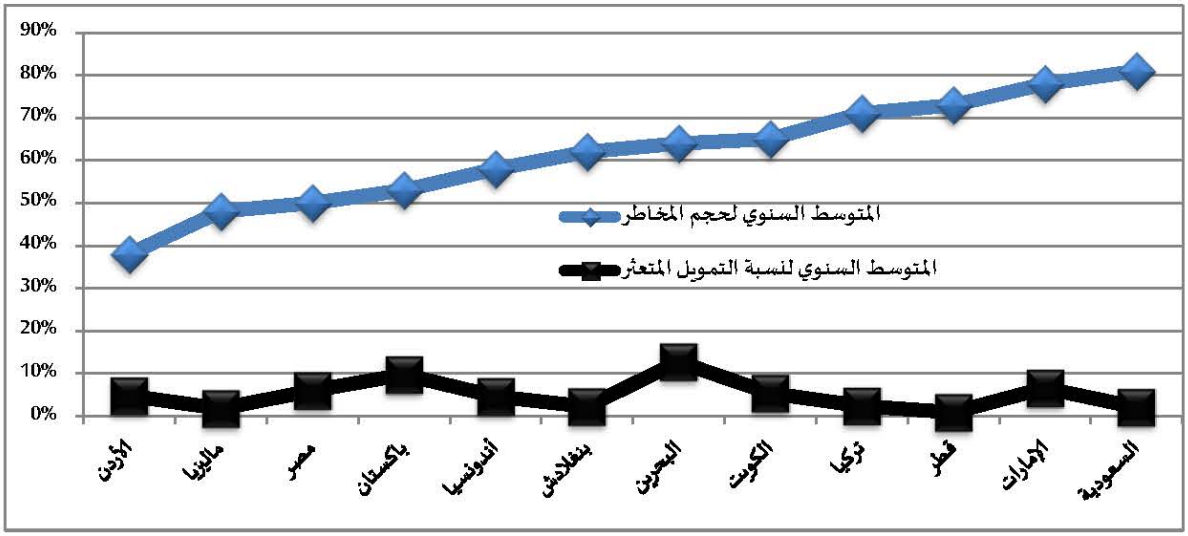

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Thomson Reuters DataStream, Bankscope، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث

يوضح الشكل السابق انتفاء العلاقة بين نسب التمويل المتعثر وحجم المخاطر المقاس على أساس نظام الأوزان الترجيحية المعتمد في اتفاقية بازل، مع العلم أن أغلب مصارف العينة تعتمده من خلال النموذج المعياري في قياس المخاطر الائتمانية. ويظهر بوضوح أن عددا من المصارف التي عرفت نسب مرتفعة للمخاطر شهدت نسبا متدنية في التمويل المتعثر والعكس.

وتبقى الحالة الماليزية هي الاستثناء في المقارنة بحيث عرفت معدلات منخفضة لكلا النسبتين إلا أن بيانات كل مصرف على حدة لم تظهر ترابطا بين حجم المخاطر ونسب التمويل المتعثرة، برغم أن أسلوب الأوزان الترجيحية يعتمد وفق أنظمة التصنيف الداخلي في مصرفين من ثلاثة.

إن ما سبق من تحليل يستنتج منه أن مصداقية أسلوب الأوزان الترجيحية في قياس المخاطر المصرفية وبخاصة منها الائتمانية محل استفهام عند تطبيقه على مصارف المشاركة، خاصة وأنه معتمد أيضا في معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية لكفاية رأس المال، إذ تبين البيانات سواء على المستوى الجزئي لكل مصرف أو على المستوى الكلي عدم وجود علاقة واضحة تربط حجم المخاطر الائتمانية ونسب التمويل المتعثر بصفتها خسائر محققة.

وفي جانب آخر؛ فإن مستويات رأسمال الكبيرة التي تحوزها مصارف المشاركة مكنتها من تغطية التمويلات المتعثرة؛ سواء من خلال الاحتياطات المخصصة أو حقوق الملكية، مع العلم أن التغطية هنا هي تغطية حسابية فقط تمثل مؤشرا تنبئيا لملاءة المصرف وقدرته على امتصاص الخسائر؛ إذ أن مخففات الائتمان من الضمانات والكفالات وغيرها تمثل حائط الدفاع الأول اتجاه خسائر التمويل المتعثرة المتحققة فعلا. والشكل الآتي يوضح نسبة تغطية الاحتياطات المخصصة:

شكل 3-32: **نسبة تغطية الاحتياطات المخصصة للتمويلات المتعثرة لعينة من مصارف المشاركة** 2012- 2015

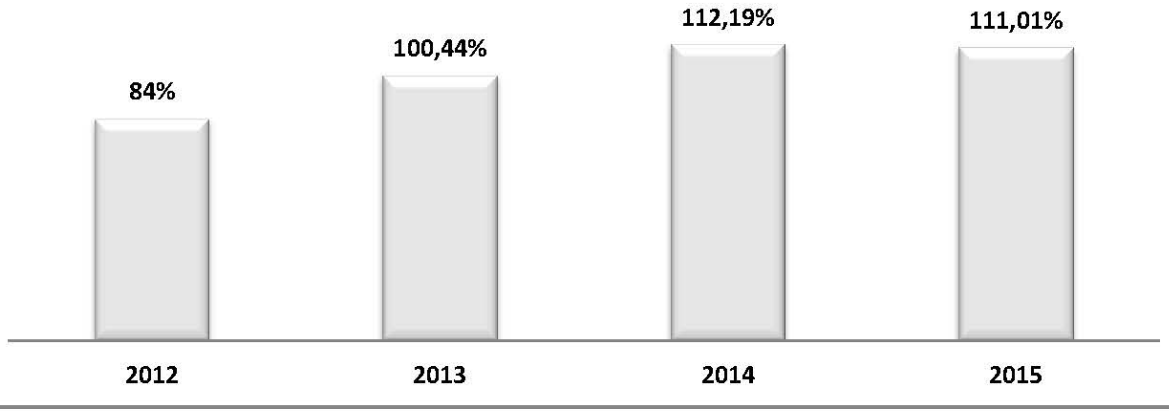

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Bank scope، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث.

يوضح الشكل البياني كفاية تغطية الاحتياطات المخصصة للتمويلات المتعثرة خلال الفترة 2012-2015 بحيث بلغت في المتوسط السنوي 102% وباستثناء سنة 2012 التي تمثل امتدادا لحالة التعثر التي شهدتها عدة مصارف كنتيجة لخسائر القطاع العقاري، فإن السنوات الثلاث الأخيرة عرفت فائضا في الاحتياطات المخصصة. في حين أن المصارف التي عرفت نسب مرتفعة في التمويلات المتعثرة تجاوزت الاحتياطات المخصصة؛ مكنتها حقوق الملكية من تمويل العجز بحيث لم يتجاوز متوسط العجز الكلي للمصارف المعنية 5.56% من حقوق الملكية. وهو ما يدل على

الملاءة الجيدة لمصارف المشاركة. والجدول الآتي يوضح نسب تغطية حقوق الملكية للتمويل المتعثر في المصارف التي عجزت فيها الاحتياطات المخصصة على توفير التغطية الكاملة:

جدول4-8: نسب حقوق الملكية إلى التمويلات المتعثرة%في عينة مصارف المشاركة 2011 – 2015*

المصارف	2011	2012	2013	2014	2015
دبي الإسلامي	40,55	20,69	6,61	1,12	0
الشارقة الإسلامي	0,96	9,43	7,26	4,49	4,63
التمويل الكويتي	11,15	13,36	17,81	19,33	24,06
قطر الإسلامي	0,48	2,62	0,5	0,42	0,13
الريان القطري	0,03	0,22	0	0,08	0,07
قطر الدولي	0,6	1,44	1,88	1,47	3,75
البركة البحرين	7,67	6,5	4,07	4,32	4,98
الأردن الإسلامي	15,99	10,46	7,41	3,18	4,03
كوفيت التركي	0,09	2,04	2,27	2,2	/
البركة المصري	11,03	1,74	/	/	/

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Bank Scope، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث.

*تم حساب النسبة بعد خصم قيمة الاحتياطات المخصصة من قيم التمويل المتعثر. كما تم استثناء مصرف الإثمار البحريني لعدم اكتمال البيانات علما أنه يحقق خسائر منذ سنة 2009.

ومقارنة بوضعية مصارف المشاركة قبل سنة 2011 بالفترة التي أعقبتها؛ فإن مؤشر التمويل المتعثر بقي في نفس مستوياته؛ مما يدل على أن الانتقال لتطبيق المقررات الجديدة لاتفاقية بازل الثالثة لم ينشأ عنه تغير في مستويات المخاطر أو زيادة في مستويات التحوط. ويمكن القول أن حيازة مصارف المشاركة لرؤوس أموال عالية الجودة قبل وبعد إقرار بازل الثالثة وقيام أعمالها على مبدأ التمويل القائم على الأصول هي العوامل التي ساهمت في استقرار مصارف المشاركة سواء في مرحلة تطبيق اتفاقية بازل الثانية أو في فترة اعتماد اتفاقية بازل الثالثة.

إن التمويلات المتعثرة والتي في حالات منها تتحول إلى خسائر مالية محققة نتيجة لعجز الأطراف المقابلة عن الوفاء بالتزاماتها وعدم كفاية الضمانات المعتمدة في تغطيتها، وتعتبر مخاطرها مضاعفة بالنسبة لمصارف المشاركة مقارنة بالمصارف التقليدية؛ ذلك أن إعادة جدولتها تعتبر ديونا جديدة بالنسبة للمصارف التقليدية وربما بفوائد أعلى، في حين أن مصارف المشاركة لا يمكن لها أن تفرض عوائد إضافية لقاء تأجيلها كما أن تسييل ضماناتها وتصفية الرهون المرتبطة بها لا يؤدي في كل الحالات إلى ضمان التمويل والعوائد المتوقعة منه. وهو الأمر الذي سيكون له تأثير مباشر على مستويات الربحية فكلما ارتفعت نسب التمويل المتعثر وزادت تكاليف تصفية الضمانات المرتبطة به تتناقص ربحية المصرف وتتزايد احتمالات الخسارة لديه.

3. **الربحية في مصارف المشاركة:** من الناحية الكلية لإجمالي مصارف العينة يمكن القول أنها حافظت على مستويات الربحية المحققة خلال الفترة 2006-2010 مقارنة بالفترة 2011-2015، بحيث كان متوسط العائد على حقوق الملكية في الفترة الأولى 12.61% في حين أنه انخفض بمعدل طفيف إلى 11.61% خلال الفترة الأخيرة.

وإن كانت الربحية في مصارف المشاركة اختلفت تطوراتها من مصرف إلى آخر؛ إلا أنها بقيت ضمن مستويات ومجالات محددة، وأهم الملاحظات المسجلة أن المصارف التي شهدت مستويات مرتفعة في حجم التمويلات المتعثرة وعلى رأسها المصارف البحرينية هي المصارف التي عرفت معدلات ربحية سلبية تمثل خسائر فعلية لدورة أو عدة دورات مالية، والشكل الآتي يوضح ذلك:

شكل 3-33: تطور معدل العائد على حقوق الملكية في عينة من مصارف المشاركة 2011-2015

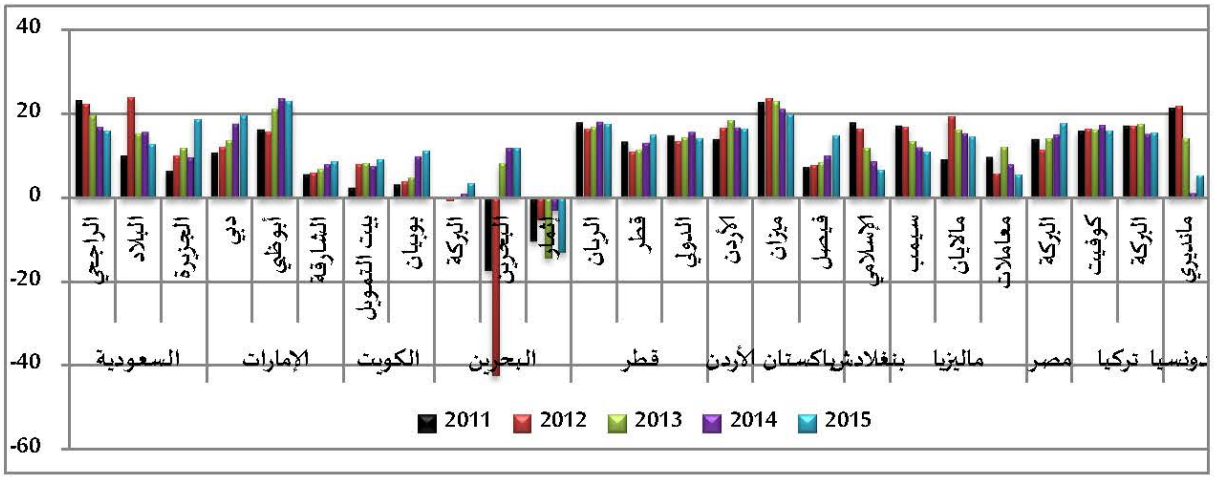

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Thomson Reuters DataStream, Bankscope، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث.

وإذا استثنيت المصارف البحرينية فإن جميع مصارف العينة حققت معدلات إيجابية للعائد على حقوق الملكية، ومقارنة بحجم المخاطر المقاس وفق نظام الأوزان الترجيحية؛ فإن العلاقة بين ارتفاع الأرباح وتعظيم المخاطر لا تبدو صحيحة مطلقا، إذ أن المصارف الباكستانية والمصرية والأردنية التي احتسبت أدنى نسب مخاطرة سجلت معدلات عوائد مرتفعة؛ وهو ما يطرح مصداقية نظام الأوزان الترجيحية في قياس المخاطر المصرفية محل تشكيك مرة ثانية، وكما الحال أيضا بالنسبة للمصارف البحرينية والكويتية التي حدد لها النموذج المعياري معدلات مخاطر عالية نسبيا إلا أنها حققت معدلات ربحية متدنية لم يتجاوز متوسط معدلها السنوي 07% في المصارف الكويتية وتعدتها لتحقق خسائر معتبرة خاصة في مصارف البحرين.

غير أن العلاقة تبقى صحيحة في أغلب المصارف المتبقية حيث حققت المصارف السعودية والإماراتية والتركية والقطرية معدلات عائد سنوي مرتفعة، في حين أن المصارف الماليزية حققت معدلات أدنى منها ولو أنها مدفوعة بالانخفاض الكبير لدى بنك معاملات الذي حقق معدل سنوي

للفترة قدره 8.39% في حين أن المتوسط لمصرفي CIMBis ومالايان قارب 15% وهو دليل قوي على تأثير نموذج التصنيف الداخلي في قياس المخاطر مقارنة بالنماذج المعيارية المعتمدة لدى بقية المصارف.

والشكل الآتي يوضح متوسط معدل العائد السنوي على حقوق الملكية في مصارف العينة بحسب كل نظام مصرفي خلال الفترة 2011 – 2015:

شكل3-34: معدل العائد السنوي على حقوق الملكية لمصارف المشاركة حسب الأنظمة 2011-2015

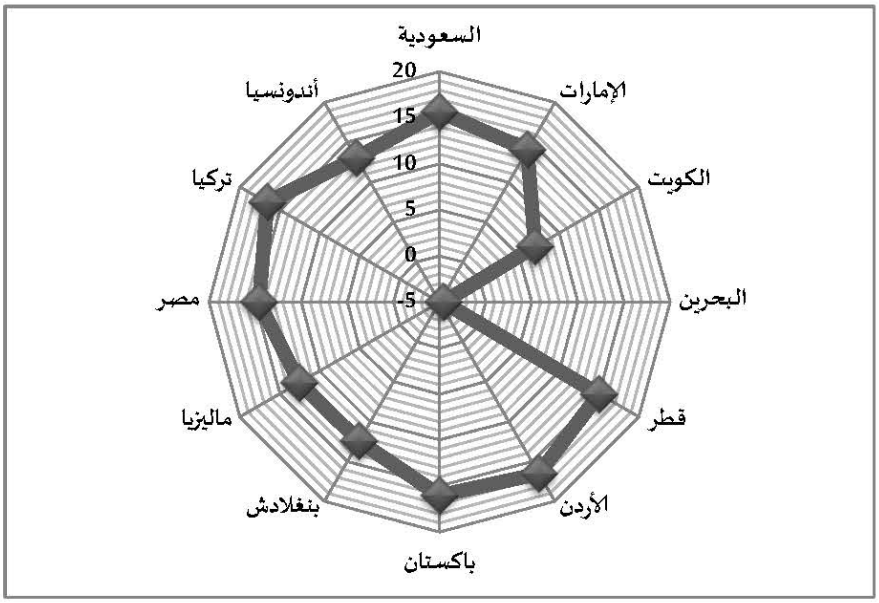

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على الشكل رقم 3-33.

وبمقارنة الأنظمة المصرفية التي تعتمد معيار مجلس الخدمات بتلك التي تعتمد معيار بازل في كفاية رأس المال؛ فإن مؤشر الربحية عرف أعلى المعدلات في الأنظمة التي تعتمد النظام الرقابي التقليدي: السعودية، قطر، الإمارات، باكستان، تركيا، مصر وبنغلادش بحيث سجل متوسط مصارفها معدل عائد سنوي قارب 15% في حين أن متوسط العائد على حقوق الملكية في المصارف التي تنشط في الأنظمة المصرفية التي تعتمد معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية أو معايير خاصة بمصارف المشاركة لم يتجاوز فيها معدل العائد 09% والأمر يعود بالأساس للمخاطر العالية في البحرين والكويت مقارنة بالأنظمة الأخرى.

وبالنظر للمصرفين الوحيدين الذين سجلا خسائر سنوية؛ فإن تحمل الخسائر وقع على رأس المال بناء على إرادة المساهمين،[1] والأمر وإن كان من الناحية الشرعية لديه تكييفاته إلا أنه يطرح تساؤلا مهما في جدوى اعتماد عقد المضاربة في تكييف حسابات الاستثمار أو أهمية البحث عن معيار لكفاية رأس المال بديل عن معيار بازل؟

[1] أنظر: مصرف البحرين الإسلامي، التقرير السنوي 2012، ص.21، و بنك الإثمار، التقارير السنوية 2011 وما بعدها.

المطلب الثالث: السيولة والرفع المالي في مصارف المشاركة

ويتم التطرق فيه للعناصر الآتية:

- **أولا: نسبة السيولة في بازل III ومصارف المشاركة**
- **ثانيا: الرفع المالي في مصارف المشاركة**

أولا: نسبة السيولة في بازل III ومصارف المشاركة

1. معيار السيولة ومفهوم الأصول السائلة عالية الجودة: يمثل إدراج الرقابة على مخاطر السيولة ضمن اتفاقية بازل الثالثة أحد أهم المستجدات التي نتجت عن أزمة السيولة التي شهدتها المؤسسات المصرفية والأنظمة المالية أثناء الأزمة المالية لسنة 2007، وعلى أساس ذلك اعتمدت لجنة بازل نسبتين لإدارة السيولة في المصارف التجارية، نسبة تغطية السيولة التي تهدف لضمان سداد المصرف لالتزاماته قصيرة الأجل لفترة 30 يوم، ونسبة صافي التمويل المستقر التي تهدف للرفع من درجة استقرار عناصر ومكونات السيولة والتي تحتسب على أساس ما يتوفر عليه المصرف من أصول سائلة لفترة سنة واحدة مقابل ما يتوقع أن يوفره من تمويل مستمر خلال نفس الفترة.[1]

غير أن أهم العناصر في النسبتين المعتمدتين يتمثل في مفهوم الأصول العالية الجودة التي تمثل البسط في نسبة تغطية السيولة وجزءا مهما من مقام نسبة التمويل المستقر؛ فبالنظر لمعيار نسبة تغطية السيولة التي أصدرته لجنة بازل فإن أدوات الدين تمثل المكون الغالب في الأصول السائلة عالية الجودة، وباستثناء بند النقدية وبند الأرصدة لدى المصرف المركزي المؤهلة لتكون في المستوى الأول كأصول سائلة عالية الجودة، وبند أسهم الملكية في الفئة الثانية من المستوى الثاني التي تخضع لخصم 50% ويشترط ألا تتعدى قيمتها 15% من القيمة الإجمالية. فإن بقية العناصر التي حددتها لجنة بازل لتكون ضمن الأصول السائلة عالية الجودة ليست في متناول مصارف المشاركة لأنها تقوم على معاملات ربوية وعمليات بيع الدين غير المتوافقة مع القواعد الشرعية.

وهو ما يعني أن مصارف المشاركة ستواجه مشكلة في احترام تشكيل النسبتين نظرا لغياب البنود المشروطة من ميزانياتها ومكونات أصولها. وستمثل إلزامية اعتمادها عبئا إضافيا على مصارف المشاركة يضاف إلى الأعباء التقليدية في نسبة السيولة التقليدية، ويمثل عاملا آخر في تعطيل أرصدة إضافية وتجميدها في بند النقدية أو الحسابات لدى المصارف المركزية.

---

[1] راجع المبحث الثالث من الفصل الأول. وللتذكير يتم حساب النسبتين وفق العلاقتين الآتيتين:

- نسبة تغطية السيولة = (قيمة الأصول السائلة عالية الجودة / صافي التدفق النقدي الخارج خلال 30 يوم القادمة) ≥ 100%
- نسبة صافي التمويل المستقر: (إجمالي التمويل المستقر المتاح/إجمالي التمويل المستقر المطلوب) ≥ 100%

غير أن أهم ما يلفت الانتباه في معيار تغطية السيولة الذي أصدرته لجنة بازل في إطار نصوص اتفاقية بازل الثالثة هو إقرار اللجنة بصعوبة تطبيق النسبة المذكورة على مصارف المشاركة القائمة على احترام القواعد الشرعية، وهي تمثل قفزة نوعية في مجال الرقابة المصرفية على مصارف المشاركة حين تحصل على إقرار من الهيئة الدولية المصدرة لمعايير الرقابة والإشراف المصرفي بضرورة مراعاة طبيعة العمل المصرفي الإسلامي في تشكيل عناصر نسبة تغطية السيولة، وأكثر من ذلك حين تقترح على السلطات الرقابية والإشرافية في الدول المعنية منتجا ماليا شرعيا ليكون بديلا عن أدوات الدين التقليدية ممثلة في منتج الصكوك الشرعية.[1]

وبناء على ذلك؛ وكما شكلت الصكوك عاملا مهما في تكوين رأس المال الرقابي لدى عدة مصارف مشاركة تنشط في بيئة مصرفية ملائمة قانونيا؛ فإنها كذلك ستكون عاملا أساسيا في تمكين مصارف المشاركة من تطبيق نسب السيولة وفق مقررات بازل الثالثة بعد تعويضها لأدوات الدين التقليدية في حساب مكوناته، وهو الأمر الذي شكل ركنا أساسيا في صياغة المبادئ الإرشادية المتلعقة بالمعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية التي أصدرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.[2]

وبالنظر لمعياري نسبة تغطية السيولة ونسبة التمويل المستقر المعتمدتين من لجنة بازل؛ فإن أهم الإشكالات التي ستواجه مصارف المشاركة في مقابل احترامها تشكيل النسبتين هي:

- محدودية حجم سوق الأصول الشرعية السائلة عالية السيولة؛ وبالأخص منها الصكوك المصدرة والمتضمنة الشروط الواردة في معيار السيولة وتفاوت حجمها بين الأنظمة المصرفية وانعدام إصدارها وتداولها في كثير منها؛ في مقابل حجم الطلب عليها من المؤسسات المصرفية التشاركية؛
- عدم امكانية الاستفادة من عدة أصول سائلة خاصة المتعلقة باتفاقيات إعادة الشراء والبيع العكسي لقيامها على أساس القروض المتبادلة أو بيوع العينة محل الخلاف الشرعي؛*

---

[1] See: Basel Committee On Banking Supervision, **Basel III: The Liquidity Coverage Ratio and liquidity risk monitoring tools**, (Basel: Bank for International Settlements, 2013).pp.25-26.

[2] تم إصدار المبادئ الإرشادية رقم 06 في شهر أبريل 2015، وهي مستوحاة ومعتمدة على معياري تغطية السيولة وصافي التمويل المستقر، وبغض النظر عن مقترحه في تعويض الأصول السائلة التقليدية بالأصول المتوافقة مع الأحكام الشرعية إلا أن تطبيقه مرهون بتوفر هذه الأدوات وتوفر أنظمة لضمان الودائع؛ مع العلم أن المبادئ الإرشادية حافظت إلى حد بعيد على هيكل معياري لجنة بازل وبالأخص في نسب الاستقطاع وطبيعة الأصول، للاطلاع راجع:

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية 06 المتعلقة بالمعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات المالية إسلامية**، أبريل 2015، ص ص.3-4.

* تعرف اتفاقية إعادة الشراء Repurchase Agreement بأنها بيع أوراق مالية أو أصول قابلة للتسييل بسعر محدد مع التعهد بشرائها من المشتري بسعر محدد في تاريخ محدد. والتسمية الشائعة لها في أسواق النقد هي REPO وعادة ما يكون أجل استحقاق العملية قصيرا، وتعتبر أيضا آلية من آليات السوق المفتوحة في السياسة النقدية للمصارف المركزية.

- ضعف أو انعدام أنظمة التأمين على الودائع وتأثير ذلك في تصنيف الموارد بين المستقرة وغير المستقرة وما يترتب عنه من حجم الاستقطاعات المحسوبة وارتفاع متطلبات التغطية من الأصول السائلة عالية الجودة.*
- محدودية حجم سوق المشتقات المالية الإسلامية ومنتجاتها، بصفتها آلية لإدارة مخاطر السيولة والتحوط من مخاطر تسييل الأصول في أوقات الضغط؛
- غياب دور المصرف المركزي كمسعف أخير في فترات الضغط وقيام المعاملات بين المصارف على أساس القروض بفائدة؛ يحد بنسبة كبيرة من خيارات إدارة السيولة لدى مصارف المشاركة؛
- اعتبار حسابات الاستثمار التزامات على المصرف في مستوى الودائع لأجل في المصارف التقليدية وضمها للعناصر المعنية بتغطية معيار السيولة؛ هو حرمان لمصارف المشاركة من ميزة تنافسية وتوازن محتمل بين مكونات نسبة السيولة في غياب سندات الدين؛
- التأثير على تنافسية مصارف المشاركة مقارنة بالمصارف التقليدية، حيث أنه في ظل العناصر السابقة فإن تشكيل نسبتي السيولة سينعكس سلبا على قيمة الودائع غير الموظفة أو تجاوز القيود الشرعية في الاستثمار في أدوات الدين التقليدية.[1]

2. **حجم الأصول السائلة عالية الجودة في مصارف المشاركة:** تتكون الأصول السائلة عالية الجودة بحسب لجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية من الأصول السائلة القابلة للتحويل إلى نقد بسهولة وسرعة دون فقدان أو فقدان محدود لقيمتها في أوقات الضغط.

وتم تقسيمها لمستويين اثنين، بحيث يتم قبول عناصر المستوى الأول دون أي سقف أو استقطاع بصفتها أعلى الأصول من حيث درجة السيولة؛ في حين يحدد حجم عناصر المستوى الثاني بـ 40% كحد أقصى من القيمة الإجمالية وبمعدلات استقطاع تصل حتى 50%. لاحتمال تراجع إمكانية تسييلها في أوقات الضغط أو الأزمة.

---

* يمثل توفر أنظمة التأمين على الودائع عاملا مهما في تحديد نسبة الاستقطاع، حيث يحتسب على ودائع التجزئة المغطاء معدل استقطاع قدره 3%، وفي غيابه يرتفع إلى 10%، في حين يرتفع في ودائع المؤسسات من 5% إلى 10%، وفي الودائع التشغيلية من 5% إلى 25%، وفي حالة الأدوات الصادرة عن الشركات غير المالية المدرجة والسيادية والمصارف المركزية والمؤسسات المالية الدولية والمصارف فإن قيمة الاستقطاع ترتفع من 20% إلى 40%. وهي نسب معتبرة تمثل تحديا صعبا أمام مصارف المشاركة التي لا تشملها أنظمة ضمان الودائع لأنها ترفع من حجم التغطية بالأصول السائلة عالية الجودة. لمزيد من الاطلاع راجع:

- Ibid, p.73.

[1] مثلت العناصر السابقة أيضا الأسباب التي استند إليها مجلس الخدمات المالية الإسلامية في إصداره للمبادئ الإرشادية رقم 06 المتعلقة بالمعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة، راجع:

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية 06 المتعلقة بالمعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات المالية إسلامية**، المرجع السابق، ص ص.3-4.

وللتعرف على حجم الأصول السائلة عالية الجودة في مصارف المشاركة وقدرتها على تغطية التدفقات النقدية الخارجة وخاصة منها الودائع بصفتها تمثل أهم التزامات المصرف: سيتم استعراض ثلاثة نسب لقياس السيولة وبالتدرج، انطلاق من نسبة إجمالي التمويل إلى إجمالي ودائع العملاء، ثم نسبة إجمالي بنود النقدية والصكوك إلى إجمالي الودائع ثم نسبة الأصول السائلة ممثلة في النقدية إلى إجمالي الودائع، وذلك كله من أجل استقراء وضعية السيولة في مصارف المشاركة.

أ. **نسبة إجمالي التمويل إلى إجمالي الودائع:** وتمثل معيارا تقليديا في تقييم درجة سيولة المصارف، إذ أنها تقارن حجم التمويلات المقدمة مقارنة بحجم الودائع المتلقاة، وكلما ارتفعت النسبة كان دليلا على زيادة مخاطر السيولة وارتفاع العوائد الناتجة عن ارتفاع معدلات توظيف الودائع، والعكس. والشكل البياني الآتي يوضح قيم النسبة في عينة مصارف المشاركة:

شكل3-35: المتوسط السنوي لنسبة التمويل إلى ودائع العملاء في عينة مصارف المشاركة 2011-2015

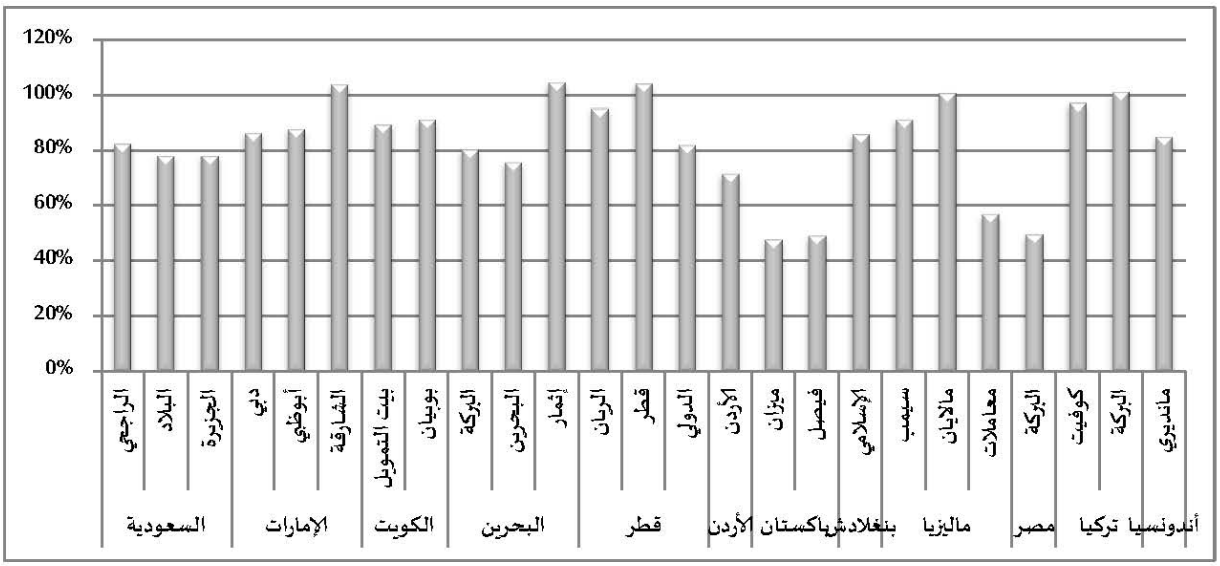

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Bank Scope، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث.

بحساب المتوسط السنوي لإجمالي العينة للفترة 2011-2015 فإن نسبة إجمالي التمويل إلى الودائع العملاء تساوي 83.25% وهي تمثل معدلا جيدا يوازن بين مخاطر السيولة ومعدلات الربحية،* وقد ينفي إلى حدما إشكالية فائض السيولة لدى أغلب مصارف العينة ! وبناء على الشكل البياني سجلت المصارف الماليزية والتركية والخليجية باستثناء السعودية أعلى نسب توظيف للودائع، بحيث تجاوزت في بعضها معدل 100%، في حين أنها استقرت في المصارف السعودية عند

* بخصوص نسبة التمويل إلى ودائع العملاء فإن الباحث وبحسب المصادر التي اطلع عليها لم يجد نسبة معيارية متفقا عليها، خاصة وأنها نسبة مرنة في يد السلطات النقدية والرقابية لاستعمالها في السياسة النقدية التوسعية أو الانكماشية، مما يجعل تحديد النسبة الملائمة أمرا متغيرا، غير أن الكتابات الأكاديمية وتقارير المخاطر سواء للمصارف المركزية أو المصارف التجارية تعتبر في كثير منها أن النسبة في المجال 80%-90% نسبة جيدة وتحفظ التوازن بين مخاطر السيولة ومعدلات الربحية.

80% حيث تلزم السلطات النقدية بتسقيفها عند 85%. وسجلت المصارف الباكستانية والمصرية أدنى النسب بحيث لم تتجاوز 50%.

غير أن نسبة التمويل إلى الودائع تبقى معيارا لقياس درجة السيولة باعتبار أن النسبة غير الموظفة في التمويل تمثل سيولة جاهزة في المصرف؛ إلا أنها لا توفر مقياسا دقيقا على درجة التوظيف أو على درجة الأصول السائلة المتوفرة للمصرف وبخاصة في ظل تنامي استثمارات المصارف في الأوراق المالية وعلى رأسها السندات والصكوك الشرعية.

وحيث أن ارتفاع معدلات توظيف الودائع ينشئ مخاطر ملازمة في جانب السيولة؛ وبخاصة في ظل نشاط الوساطة المالية القائم على تحويل مصادر الأموال قصيرة الأجل إلى تمويلات طويلة الأجل وما يترتب عنه من فجوات تمويلية قد تهدد استمرارية المصرف في حال ارتفاع عمليات السحب على الودائع، لذا فإن مؤشر الأصول السائلة إلى الودائع يمثل مؤشرا احترازيا لقياس مدى قدرة المصرف على الاستجابة لهذه الطلبات.

ب. **نسبة الأصول عالية السيولة إلى الودائع:** بناء على تعريف الأصول السائلة عالية الجودة، والتي توفر معيارا ملائما لقياس قدرة المصرف على الاستجابة للتدفقات النقدية الخارجية وبخاصة منها طلبات السحب على الودائع. يوضح الشكل البياني الآتي نسبة الأصول السائلة عالية الجودة ممثلة في إجمالي بنود النقدية المتوفرة في حسابات المصرف أو في حساباته لدى المصرف المركزي والمصارف التجارية مضافا لها السندات والصكوك إلى إجمالي ودائع العملاء:

شكل3-36: **نسبة الأصول السائلة عالية الجودة إلى ودائع العملاء في عينة مصارف المشاركة 2015**

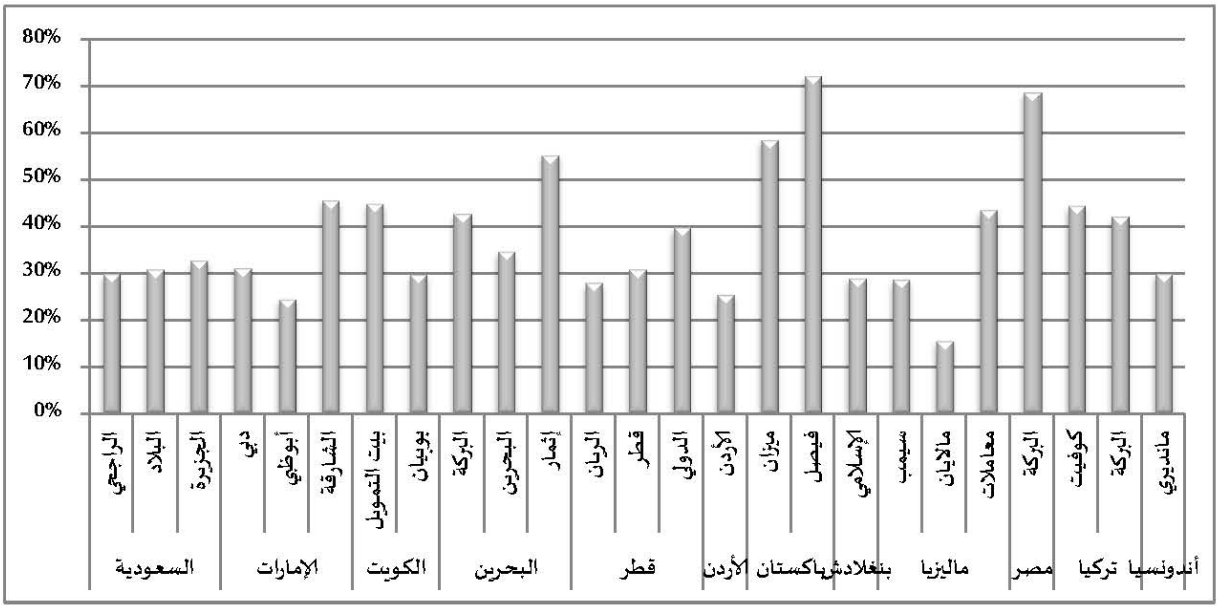

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Bank Scope، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث.

يمكن تسجيل الملاحظات الآتية على الشكل البياني السابق:

- يقدر متوسط العينة بـ 38.26% وإذا اعتبر كمتوسط شهري فإنه يفوق وبنسبة معتبرة معدلات السيولة التي تفرضها المصارف المركزية في مختلف الأنظمة المصرفية:* وهو ما يوفر قدرة لمصارف المشاركة في مواجهة أي طلبات سحب فجائية، إذ أنها توفر تغطية جاهزة لما يفوق ثلث حجم الودائع لديها؛
- تتباين مصارف المشاركة في نسبة الأصول عالية السيولة إلى الودائع؛ بحيث ترتفع إلى نسب معتبرة في بعضها وتنخفض لنسب موضوعية في البعض الآخر، وسجلت جميع مصارف العينة نسب أعلى من 20% باستثناء مصرف مالايان الماليزي الذي تنخفض عنده إلى 15.52%؛
- تمثل بنود النقدية النسبة الغالبة في تكوين الأصول السائلة عالية الجودة لدى أغلبية مصارف العينة، وباستثناء مصرفي معاملات الماليزي والريان القطري فإن النقدية الجاهزة تمثل على الأقل 30%. وتفوق في عدد مهم منها 60% وتصل لـ 90% في بنك الأردن الإسلامي، ما ينعكس سلبا في ارتفاع حجم الأصول غير المربحة، والشكل البياني الآتي يوضح نسبة النقدية إلى الودائع ونسبتها في إجمالي الأصول عالية السيولة:

شكل3-37: نسبة النقدية إلى الأصول السائلة وإلى الودائع في عينة مصارف المشاركة 2015

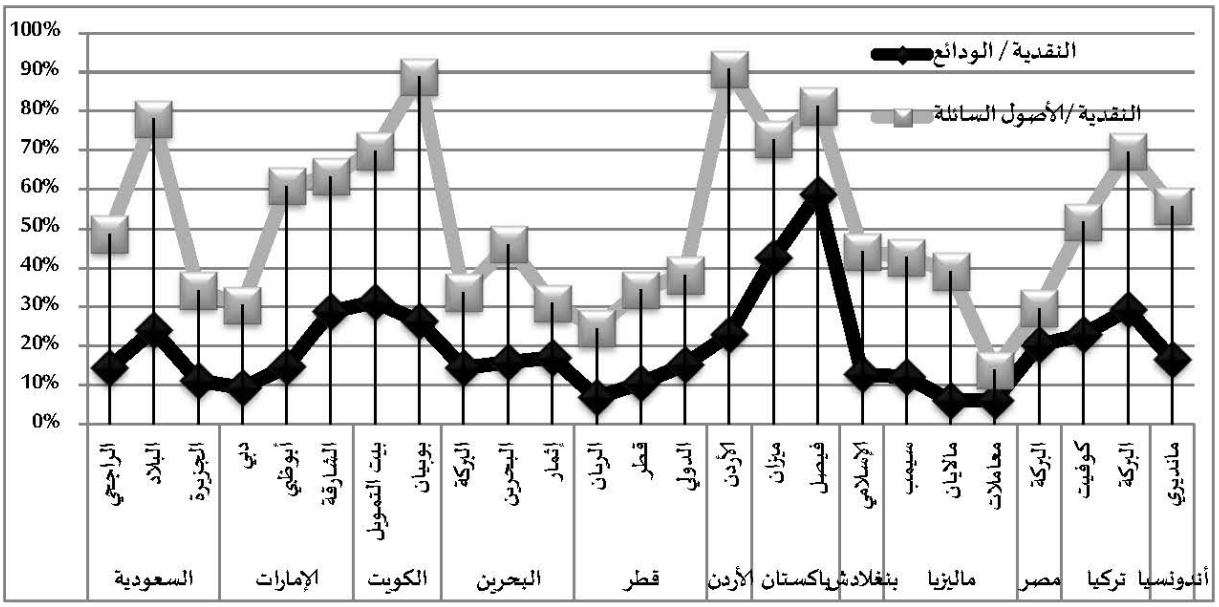

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Bank Scope، التقارير السنوية للمصارف، حسابات الباحث.

* بالتظر لقيمة نسبة الأصول السائلة إلى ودائع العملاء المطبقة في العديد من الأنظمة المصرفية فإن نسبة 30% تمثل أعلى النسب، وعادة ما تفرض في حالات الضغوط التضخمية العالية، في حين تكون في الوضعية العادية دون معدل 20%، وبالنظر إلى نفس النسبة في المصارف الأوربية فقد سجلت أعلى قيمة بنهاية سنة 2015 في حدود 23% في حين لم تتجاوز 18% في بداية نفس السنة. لاطلاع أكبر راجع:

- Anne Marie Guld et al, «liquid asset ratio and financial sector reform », in : **IMF working paper**, WP/77/144, October 1997, pp.31-38.
- European central bank, statistical data warehouse : http://sdw.ecb.europa.eu/quickview.do?SERIES_KEY=273.KRI.Q.D0.11.E.KLQ03.X.L.Z5.0000.Z0Z.Z

- وما يلفت الانتباه أنه باستثناء المصارف القطرية وبدرجة أقل منها المصارف الماليزية؛ فإن النقدية الجاهزة تمثل عنصرا معتبرا في الأصول السائلة لدى بقية المصارف برغم توفير العديد من الأنظمة وبخاصة منها الخليجية لمنتجات الصكوك السيادية والخاصة؛ ما يعني أن سوق وحجم عرضها يبقى دون حجم الطلب عليها وبخاصة في ظل منافسة من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية عليها؛
- تلعب السلطات الرقابية دورا مهما في التأثير على مخاطر السيولة؛ فالأنظمة التي توفر آليات لإدارة السيولة وبخاصة منها القصيرة الأجل تخفف من ضغوط السيولة لدى مصارف المشاركة، وتعتبر الأنظمة التي توفر نظاما رقابيا ملائما الأكثر تفهما لمتطلبات السيولة في مصارف المشاركة؛ سواء من حيث تحديد الأوراق المالية البديلة للتقليدية، أو توفير أدوات إدارة السيولة قصيرة الأجل كمنصات المرابحة في ماليزيا والبحرين أو الصكوك القصيرة الأجل التي يصدرها البنك المركزي في ماليزيا وبنغلادش، أو السماح بالاستفادة من أدوات السيولة التي تطرحها المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة؛[1]
- يختلف الاهتمام بمخاطر السيولة بين مصارف المشاركة باختلاف الأنظمة المصرفية؛ بحيث ينخفض في الدول الخليجية ويرتفع في دول أخرى ؛ تبعا لدرجة سيولة الاقتصاد وحجم الادخار في كل دولة؛[2]
- وكذلك يختلف الاهتمام بمخاطر السيولة تبعا لحجم السوق النقدية وعدد المصارف الإسلامية وتطور البيئة التشغيلية للصناعة المصرفية الإسلامية؛ ويظهر الأمر جليا في ارتفاع معدلات توظيف الودائع أو نسبة التمويل إلى الودائع في المصارف القطرية والإماراتية والماليزية والكويتية والتي تجاوزت في عدة مصارف مستوى 100%؛ ما يعني توفر هذه المصارف على حلول سهلة وسريعة لإشكالية نقص السيولة المتوقعة؛
- تمثل نسبة السيولة تحديا مهما أمام مصارف المشاركة في الأنظمة المصرفية التقليدية؛ وهو ما يظهر بوضوح لدى بنك البركة المصري الذي تظهر بياناته أن نسبة النقدية الجاهزة تعتبر من أدنى النسب ما يعني أن الأصول عالية السيولة تتشكل من جزء مهم من الصكوك؛ إلا أن غياب الصكوك في السوق المالية المصرية وتعليمات المصرف المركزي التي تفرض نسبة

[1] المؤسسة الإسلامية الدولية إدارة السيولة IIILM هي مؤسسة دولية تم تأسيسها من طرف مجموعة من البنوك المركزية: أندونيسيا، الكويت، ماليزيا، لوكسمبورغ، موريشيوس، نيجيريا، تركيا، قطر، الإمارات المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية، بهدف توفير وإصدار تسهيلات وأدوات إدارة السيولة قصيرة الأجل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لصالح المؤسسات المالية الإسلامية. لمزيد من الاطلاع راجع الرابط:
www.iilm.com

[2] أنظر:

- CIBAFI, **Global Islamic Bankers' Survey Risk Perception, Growth Drivers, and Beyond**, 2015, pp.26-27.
- IFSB, **Islamic Financial Services Industry Stability Report 2016**,

سيولة 20% وتصل لـ 25% للأصول بالعملة الأجنبية ونسبة احتياطي إجباري 10%؛ أجبرتا المصرف على الاستثمار في سندات الدين الحكومية للامتثال لمتطلبات السيولة النظامية.*

3. **نسبة تغطية السيولة في مصارف المشاركة:** أعطت لجنة بازل مهلة حتى سنة 2019 للامتثال إلى تطبيق النهائي لنسبة تغطية السيولة تبدأ تدريجيا بنسبة 60% وتتزايد سنويا بمعدل 10% انطلاقا من سنة 2015. وإن توحّدت الأنظمة المصرفية في تحديد سنة 2019 للامتثال النهائي فإنها اختلفت في تاريخ الاعتماد، وعلى سبيل المثال امتثلت المصارف المركزية في السعودية والكويت لرزنامة لجنة بازل، وتأجلت لمنتصف 2015 في ماليزيا، وتأخرت لـ2016 في مصر ولا تزال محل نقاش في أنظمة أخرى، وإن تم اعتمادها في أخرى إلا أن تقارير الإفصاح عنها غير معلنة.

وبناء على ما سبق من تحليل لوضعية السيولة في مصارف المشاركة؛ فإن توفير الغطاء من الأصول السائلة عالية الجودة للتدفقات النقدية الخارجة لفترة 30 يوما سيكون تحديا مهما؛ ليس من حيث توفير الغطاء الخاص بتكوينه؛ فنسبة الأصول السائلة التي تتوفر عليها كنتيجة للعوامل التقليدية توفر وسادة أمان لامتصاص صدمة المتطلبات الجديدة للسيولة؛ ولكن التحدي مرتبط بإدارة السيولة في ظل غياب الأدوات والآليات الفعالة التي تمكنها من الملاءمة بين مؤشري الربحية والسيولة،[1] خاصة أن هذه الأخيرة تتميز بتغيرات يومية وخاضعة لرقابة مستمرة، وتأثير ذلك على تنافسية مصارف المشاركة أمام المصارف التقليدية.

وفي ضوء النسب المعلنة في عدد محدود من مصارف العينة، فإن المصارف السعودية التي عرفت فوائض في السيولة الناتجة بالأساس عن حجم الادخار الوطني؛ لم تجد صعوبة في الامتثال لمعيار تغطية السيولة سنة 2015؛ إذ بلغت في مصرف الراجحي 210% وفي بنك البلاد 183.85% وفي بنك الجزيرة 104%، وفي الكويت حقق بنك بوبيان نسبة 119%. علما أن النسبة المطلوبة من المصارف المركزية لسنة 2015 هي 60% فقط.

ومقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في تطبيق معيار تغطية السيولة؛ فإن الأولى تبدو أكثر تأهيلا وأكبر سيولة مقارنة بالثانية؛ ويُثبت ذلك المقارنة بينهما في النظامين

---

* ورد في التقرير السنوي لمصرف البركة المصري ما يلي :" يحتفظ البنك بأدوات دين لتغطية نسبة السيولة من أرصدة العملاء وفقًا لمتطلبات الجهات المعنية ونوصي المودعين بمراعاة ذلك فيما يخص عوائد تلك الأدوات" ويفهم من ذلك أن استثمار المصرف فيها يعود لأهداف السيولة. غير أنه بالرجوع لتعليمات البنك المركزي فهو لا يجبر المصارف على تكوين محفظة من سندات الدين الحكومية، ما يعني أن الاستثمار فيها قرار إدارة المصرف علما أن نسبة السيولة يمكن أن تتشكل فقط من النقدية دون اللجوء إلى أدوات الدين الحكومية المضمونة العوائد. لمزيد من الاطلاع راجع:

- بنك البركة المصري، التقرير السنوي لسنوات 2015 وما قبلها.
- البنك المركزي المصري، دليل التعليمات الرقابية: نسبتا السيولة والاحتياطي الإجباري، متوفرة على الرابطين الآتيين:
- http://www.cbe.org.eg/ar/BankingSupervision/Pages/GuideBankingSupervisionRegulations.aspx
- http://www.cbe.org.eg/ar/BankingSupervision/Pages/GuideBankingSupervisionRegulations.aspx

[1] CIBAFI, Op.Cit, p.17.

المصرفيين الماليزي والكويتي التي برغم ما توفره السلطات النقدية من دعم للصناعة المصرفية التشاركية إلا أن الامتثال لمتطلبات السيولة يبقى تحديا قائما بالنسبة لمصارف المشاركة.

والواضح من خلال المعلومات الواردة في الجدول الآتي أن المصارف التقليدية الماليزية استطاعت أن تمتثل لنسبة تغطية السيولة وبمعدلات فاقت ضعف المعدل المطلوب 60% وسجلت متوسطا شهريا قدره 130% يتجاوز المتوسط العام للنظام المصرفي المقدر ب 124%، في حين أن المتوسط لدى مصارف المشاركة الماليزية لم يتجاوز 107%.

جدول3-9: نسبة تغطية السيولة في المصارف الماليزية للفترة جوان-ديسمبر 2015

الشهر	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
النظام المصرفي	119%	130%	124%	119%	123%	125%	130%
المصارف التقليدية	125%	137%	131%	124%	127%	132%	135%
المصارف الإسلامية	106%	108%	102%	102%	111%	104%	113%

Source : Bank NEGARA Malaysia

علما أن البنك المركزي الماليزي منح فرصة للمصارف أن تدرج الاحتياطي الإجباري ضمن بنود الأصول السائلة عالية الجودة لغاية سنة 2019 ما أثر إيجابا في قيم النسبة؛ بحيث إذا ما تم استثناؤه فإن متوسط النسبة للمصارف الإسلامية سينخفض إلى حدود 90%.[1]

جدول3-10: نسبة تغطية السيولة في المصارف الكويتية لسنة 2015

الربع	الأول	الثاني	الثالث	الرابع
المصارف الإسلامية	%260	%195	%155	%175
المصارف التقليدية	%149	%160	%140	%147

المصدر: البنك المركزي الكويتي، تقرير الاستقرار المالي 2015، ص.24.

وبرغم انقلاب النسب مقارنة بالنظام المصرفي الماليزي؛ إلا أن المصارف التقليدية في الكويت تحوز أعلى نسبة من الأصول عالية الجودة، وأهم العوامل وراء ارتفاع النسبة في مصارف المشاركة يعود لاعتمادها على ودائع العملاء التي تعرف بانخفاض نسب تدفقها الخارجي،[2] إضافة أن الفارق بين النسبتين يتجه للتقلص من 110% في الربع الأول إلى28% في الربع الأخير.

وهدف المقارنة هنا لا يتعلق بقيمة النسبة في حد ذاتها بقدر ما يتعلق بحجم الأصول السائلة عالية الجودة؛ التي ترتفع قيمتها لدى المصارف التقليدية مقارنة بالمصارف الإسلامية، وبرغم حجم سوق الصكوك وأدوات إدارة السيولة في السوق النقدية المتاحة للمصارف الإسلامية

[1] Desmond Ch'ng, "Malaysia Banking : is liquidity an issue?", in: **May Bank IB Research**, January 2016, p.10.

[2] البنك المركزي الكويتي، تقرير الاستقرار المالي 2015، ص.28.

في النظامين المصرفيين الكويتي والماليزي إلا أن كفة السيولة في صالح المصارف التقليدية؛ ذلك أن هذه الأخيرة تمتلك أن تستثمر في الأدوات التقليدية لإدارة السيولة ولها أن تنافس أيضا في سوق المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

وما يمكن أن يستنتج في جانب تأثير امتثال مصارف المشاركة لمعايير السيولة الجديدة لاتفاقية بازل الثالثة أنه مماثل لتأثير الامتثال لمتطلبات رأس المال الجديدة؛ حيث أن نشاطها السابق وفق آليات نظام رقابي تقليدي في أغلب الأنظمة أثر في مكونات رأسمالها وسيولتها؛ إذ حصر معظمها في البنود التي سمتها لجنة بازل بالعناصر عالية الجودة؛ وهي الأسباب الرئيسة التي خفضت إلى حد كبير من التأثيرات السلبية لمتطلبات الرقابة المصرفية الجديدة على الصناعة المصرفية الإسلامية.

ثالثا: الرفع المالي في مصارف المشاركة

1. الرفع المالي والعمل المصرفي التشاركي: اعتبرت الرافعة المالية لفترة طويلة معيارا أساسيا لتقييم الأداء المالي للمصارف التجارية وشكلت آلية رقابية في يد السلطات النقدية والمصرفية للتحكم في النشاط المصرفي حتى إقرار اتفاقية بازل الأولى التي أنشأت مقاربة الرقابة بالمخاطر كتعويض عن الرقابة المباشرة على حجم الأصول والتمويلات التي يوفرها معيار الرفع المالي.

ويقوم مبدأ الرفع المالي على مفهوم الهيكل المالي في المؤسسة؛ ونسبة مصادر التمويل الذاتية إلى مصادر التمويل الخارجية التي عادة ما تكون قروضا بفائدة؛ ويبرز أثرها في كون ارتفاعها يؤدي لرفع العائد على حقوق الملكية مع زيادة المخاطر المالية الملازمة لعقد القرض المضمون الأصل والفوائد المحددة.[1]

في حين أن أهميته تتعاظم في المؤسسات المصرفية التقليدية التي يقوم نشاطها على المتاجرة في القروض؛ إذ تقترض من المودعين بمعدلات فائدة مدينة لتقرض المتمولين بمعدلات فائدة دائنة، وكلما زادت حصتها من الودائع ارتفعت قدرتها على الإقراض وانعكس ذلك إيجابا في تعظيم عوائد المساهمين. والتي تمثل حقوقهم في ميزانية المصرف وسادة الأمان للمقرضين من المودعين في حالة إخفاق المصرف في تحقيق الفوائد المطلوبة أو تعرضت القيمة الإسمية لودائعهم للخسارة.

وهو الأمر الذي دفع لجنة بازل إلى اعتماد معيار الرفع المالي في الاتفاقية الأخيرة لتأكد العلاقة بين حالات الإعسار التي عرفتها المصارف التجارية التقليدية وارتفاع معدلات الرفع المالي قبل الأزمة

[1] لمزيد من الاطلاع راجع:
- محمد العامري وآخرون، **الإدارة المالية المتقدمة**، (عمان: إثراء للنشر والتوزيع، 2010)، ص ص.169-210.
- عبد الحليم كراجه وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، (عمان: صفاء للنشر، 2006)، ص.251.

المالية وأثنائها، فارتفاع معدلات الرفع المالي تزيد من مخاطر التعثر المصرفي وتهدد استقرار المؤسسات والنظام المصرفي التقليدي.[1]

وبالمقارنة بين معدل كفاية رأس المال ونسبة الرفع المالي المعتمدتين في اتفاقية بازل الثالثة: مع مفهوم العمل المصرفي التشاركي القائم على استقطاب أهم شريحة من ودائعه وأغلب مصادر التمويل الخارجي في جانب الخصوم من ميزانيته على أسس عقد المضاربة؛ والتي تنقل المودع إلى منزلة المستثمر الشريك بدل العلاقة الإقراضية التي تربط المودعين بالمصارف التقليدية. فإن مقام النسبتين كليهما يُحمّل رأس المال ما لا يحتمله ويُضمّنه ما لا يضمنه.

وإن كان المطلوب في نسبة كفاية رأس المال هو استثناء مخاطر الأصول الممولة من حسابات الاستثمار من مقام النسبة؛ فإن الأمر نفسه في إعفاء الأصول الممولة منها أيضا من مقام نسبة الرفع المالي التي تشمل إجمالي التعرضات أو الانكشافات داخل أو خارج ميزانية المصرف. كما أن تطبيق معيار الرفع المالي وفق الصورة الموضحة في اتفاقية بازل الثالثة على ميزانية مصارف المشاركة قد لا يمثل معيارا رقابيا فعالا؛ لعدة أسباب:

- أن أغلبية مصادر الأموال في مصارف المشاركة تقوم على عقد المضاربة؛ حيث تمثل الودائع الاستثمارية ثلاثة أرباع حجم الودائع؛
- أن حسابات الاستثمار تمثل المصدر الأساسي لتمويل أصول مصارف المشاركة بحيث تصل نسبتها إلى 95% من إجمالي حجم التمويل الذي توفره؛[2]
- أن مصارف المشاركة لا تلتزم بدفع أي عوائد مسبقة لأصحاب الودائع الاستثمارية، وتوزيعها مقيد بتحقق الأرباح، بالإضافة لعدم ضمانها للقيمة الاسمية لحسابات الاستثمار لأنها تمثل رأس مال مضاربة؛
- أن مصارف المشاركة لا تتعامل في تداول الديون أو المنتجات القائمة عليها؛ ولا يمكن لها أن تقوم بتوريق موجوداتها لمضاعفة قدراتها التمويلية؛ وبخاصة أن أغلب الأصول لديها ناشئة عن عمليات تمويل بصيغ البيوع التي تنشأ عنها ديون؛
- أن مصارف المشاركة تعتمد الاستثمار وفق معدلات مخاطرة مقيدة بحدود الغرر؛ مما يعتبر وسادة أمان لأصحاب الودائع والمساهمين؛

---

[1] More information see :

- Basel Committee On Banking Supervision, **Basel III leverage ratio framework and disclosure requirements**, (Basel: Bank for International Settlements, 2014),p.1
- Mohammad Bitar. "Banking regulation, stability and efficiency of Islamic banks : what works best? A comparison with conventional banks". **Doctoral thesis: Business administration**, (France: University of Grenoble Alpes, 2014). pp.162.164.

[2] أنظر المبحث السابق.

- أن مصارف المشاركة تقوم على مبدأ المصرفية الشاملة والتي أثبتت التجارب أن هيكلها أقل عرضة لمخاطر الرفع المالي.[1]

وإن كانت العوامل السابقة حججا تدفع لعدم تطبيق معيار الرفع المالي على مصارف المشاركة؛ لأن مصادر أموالها قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ونشاطها التمويلي قائم على الأصول والمخاطرة المحسوبة؛ إلا أن الممارسات التطبيقية لبعض مصارف المشاركة الناتجة بالأساس على الاختلافات في القرارات والفتاوى الشرعية لهيئات الرقابة الشرعية والتي سمح بعضها بـ:[2]

- منتج المرابحة العكسية؛[3] ويقصد بها استخدام صيغة المرابحة في جانب الخصوم من الميزانية ويتحول فيها المصرف لمشتري يترتب عليه دين في ذمته لصالح العميل البائع بثمن آجل أعلى من الحاضر؛ في عقد منتج مالي اسمه ودائع المرابحة العكسية، وهي عملية تحول مصادر الأموال من رؤوس أموال مضاربة إلى ديون مرابحة وتصبح أقرب لمعنى الوديعة لأجل القائمة على مفهوم القرض المضمون الأصل والفائدة؛
- انفصال قيمة التدفقات النقدية في بعض الصكوك عن قيمة الموجودات القائمة عليها، مما يعني تحول العوائد المضمونة على الصكوك إلى فوائد معلومة ومحددة، تزيد من مخاطر الرفع المالي.

وهي أهم الأسباب التي دعت مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى اعتماد معيار الرفع المالي بنفس النسبة التي حددتها لجنة بازل وأن لا تقل عن 3%؛ مع مراعاة إدراج الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة في حدود المعامل α المحدد من المصرف المركزي، واستثناء الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المقيدة إذا كانت لا تمثل مصدرا للمخاطر التجارية المنقولة.[4]

2. نسبة الرفع المالي في مصارف المشاركة: تختلف مصارف المشاركة في حساب نسبة الرفع المالي تبعاً للاختلاف في طريقة حسابها المعتمدة من المصارف المركزية؛ وهي في ذلك عدة حالات؛ فمن

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية**، مرجع سابق، ص ص .38-39.

[2] المرجع السابق، ص.39.

[3] أنظر القرار الرابع في الدورة 19 للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة، (مكة المكرمة: 2007/11/8)، الذي نص على: "فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ...قد نظر في موضوع (لمنتج البديل عن الوديعة لأجل)، والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها: المرابحة العكسية، والتورق العكسي أو مقلوب التورق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها. والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي:

1. توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً.
2. ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة ؛ لما يلي:

- أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.
- أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم (التورق المنظم) وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة ، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.
- أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

[4] المرجع السابق، ص ص.40-42

الأنظمة المصرفية من يعتمد معيار لجنة بازل كما الحال في السعودية،[1] وأنظمة أخرى تعتمد معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية كما الحال في ماليزيا والبحرين،[2] وأنظمة أخرى تعتمد معيارا خاصا كما الحال في الكويت التي تأخذ بمعيار لجنة بازل مع مراعاة ملاءمة القواعد الشرعية والعملية لمصارف المشاركة.[3]

وبغاية الوقوف على معدلات الرفع المالي في عينة مصارف المشاركة المختارة؛ سيتم الأخذ بالقيمة الأكثر تطرفا والتي تقيس نسبة إجمالي الأصول من داخل وخارج الميزانية إلى قيمة رأس المال الأساسي كما عرفته اتفاقية بازل الثالثة.

شكل 3-38: **تطور معدل الرفع المالي*** **في عينة من مصارف المشاركة** 2012-2015

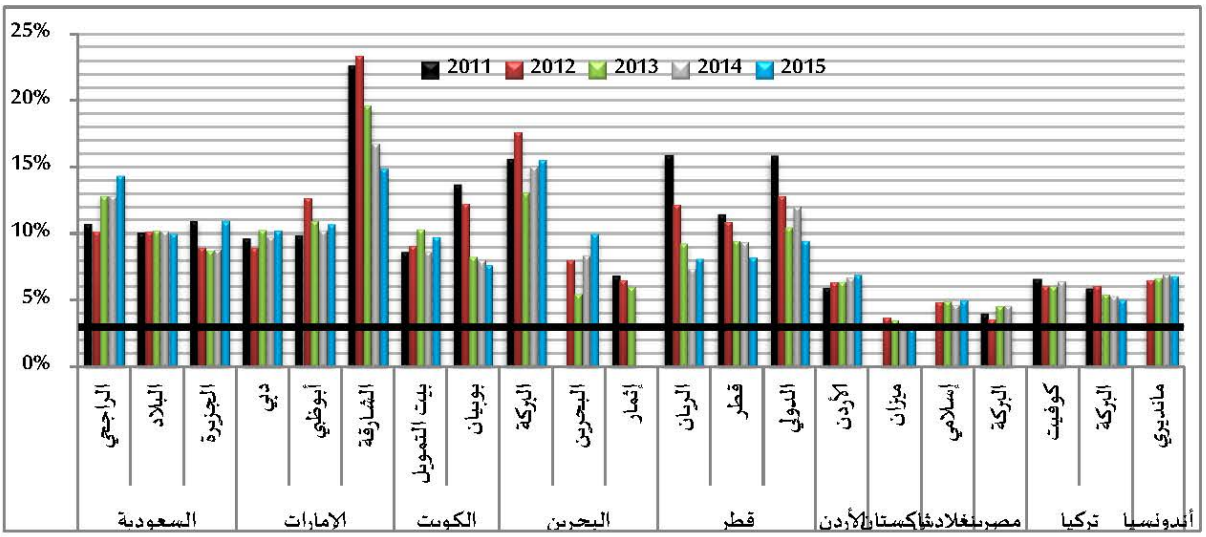

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Bank Scope، حسابات الباحث

* معدل الرفع المالي= الشريحة الأولى من رأس المال وفق تعريف بازلIII / إجمالي الأصول والتعرضات داخل وخارج الميزانية

يوضح الشكل السابق تطور معدل الرفع المالي لعينة من مصارف المشاركة خلال الفترة 2011-2015، والذي يمكن تسجيل الملاحظات الآتية حوله:

- كل مصارف العينة تحافظ على نسبة الرفع المالي التي قررتها بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بـ 3%، في حين أن أغلبيتها تفوق النسبة بأكثر من الضعفين وثلاث أضعاف، وسجل متوسط إجمالي العينة معدل 9.30%.* مع العلم أن مقام النسبة أخذ بإجمالي التعرضات دون

[1] أنظر تقارير الإفصاح عن نسبة الرافعة المالية في المصارف السعودية، الراجحي، الجزيرة والبلاد، متوفرة على مواقعها الإلكترونية.

[2] See :

- Bank NEGARA Malaysia, **Basel III Observation Period Reporting (Net Stable Funding Ratio and Leverage Ratio**, pp.9-11.
- Central Bank of Bahrain, **leverage ratio requirement, in: rulebook volume2: Islamic bank**, February 2015. Pp.1-6.

[3] بنك الكويت المركزي، معيار الرفع المالي للمصارف الإسلامية، 2014/10/21.

* في دراسة للجنة بازل تمت على 109 مصرف في 14 دولة من منظمة OCDE خلال الفترة 1995-2012 سجل متوسط المعدل السنوي للرفع المالي لمصارف العينة 4.10%، موزعة كالتالي: النمسا: 4.07%، أستراليا: 4.82%، بلجيكا: 3.25%، كندا: 3.91%، سويسرا: 3.53%، ألمانيا: 2.88%، إسبانيا: 5.36%، فرنسا: 2.51%، إيطاليا: 4.97%، اليابان: 4.82%، هولندا: 3.93%، السويد: 3.72%، المملكة المتحدة:3.74%، الولايات المتحدة: 5.36%. للاطلاع راجع:

احتساب أي اقتطاعات؛ ما يعني أن أصول مصارف المشاركة تمثل 10 مرات قيمة رأسمالها فقط؛ في حين أن معيار بازل الثالثة يسمح للتوسع في الأصول حتى 33 مرة قيمة رأس المال؛

- تسجل المصارف الخليجية أدنى نسب للرفع المالي مقارنة ببقية المصارف، حيث يفوق متوسط المصارف الخليجية 11%، في حين ينخفض متوسط بقية المصارف إلى 5.4%، كنتيجة لقوة رؤوس أموال المصارف الخليجية مقارنة بنظيرتها في الدول الأخرى؛

وما يستنتج مما سبق أن:

- أغلبية مصارف العينة تشهد استقرارا في نسبة الرفع المالي وبخاصة في فترة ثلاث سنوات الأخيرة؛ ما يعني استقرارا في حجم المخاطر وانخفاض معدلاتها مقارنة بالمصارف التقليدية في ظل محدودية التعامل بالمشتقات المالية وانخفاض نسبة البنود خارج الميزانية؛ بالإضافة إلى أن استقرار النسبة دليل على أن نمو الأصول يصاحبه نمو في حجم رأس المال؛
- هناك علاقة واضحة بين نسبة الرفع المالي ونسبة كفاية رأس المال، حيث مقارنة بالشكل البياني رقم 21؛ فإن ارتفاع نسبة الرفع المالي يقابلها انخفاض في نسبة كفاية رأس المال والعكس، فبالنظر للمصارف الخليجية وعلى رأسها السعودية والإماراتية التي شهدت معدلات أعلى في كفاية رأس المال فإنها تسجل معدلات دنيا في الرفع المالي؛ كدليل على قوة رأسمالها وحقوق الملكية لديها، في مقابل المصارف المصرية والباكستانية حيث سجلت أدنى معدلات كفاية رأس المال وأعلى نسب للرفع المالي؛
- وكنتيجة مهمة فإن العناصر عالية الجودة المكونة لرأسمال مصارف المشاركة وفرت وسادة أمان مهمة لتشكيل نسبة الرفع المالي؛ التي سيتم تطبيقها إجباريا بداية سنة 2018 أين تصبح أحد عناصر الدعامة الأولى لاتفاقية بازل . إضافة إلى أن انخفاض الرافعة المالية في أغلب مصارف المشاركة يوفر هامشا كبيرا يمثل مجالا مهما لمضاعفة حجم التمويل والنشاط الذي تقوم به ويُمكّنها أيضا من قدرة عالية في امتصاص أي خسائر غير متوقعة.

وإن كانت مصارف المشاركة قدد حققت معدل الرفع المالي الذي تطالب به السلطات الرقابية؛ فإن تطبيقه كمعيار رقابي وإن كان له مبرراته في المصارف التقليدية إلا أنه لا يلائم بصيغته التقليدية طبيعة العمل المصرفي التشاركي؛ كما الحال في نسبة كفاية رأس المال، فالرفع المالي يهتم بتحديد التوليفة المناسبة بين التمويل بحقوق الملكية والتمويل بالقروض التي تدعم العوائد وتحد من المخاطر في ظل متغيرات الوفر الضريبي والفوائد على الاقتراض، في حين أن العمل المصرفي التشاركي يقوم على استقطاب الموارد المالية على أساس الربح والخسارة وليس على الاستدانة، ولا يلتزم بدفع الفوائد بل يوزع الأرباح إن تحققت ويقسّم الخسائر إن وقعت.

- Michael Brei and Leonardo Gambacorta, "The leverage ratio over the cycle", in: **BIS working paper**, November 2014.

خلاصة الفصل الثالث

يمثل مبدأ كفاية رأس المال المؤشر الأساسي في قياس الملاءة المالية للمصارف، ويعتبر الركن الأساسي في اتفاقيات بازل ومتطلباتها الدنيا للرقابة والإشراف المصرفي، والذي لاقى القبول من أغلبية الأنظمة المصرفية في العالم لاعتماد معيارا رقابيا قائما على مقاربة الرقابة بالمخاطر وضمان رأس المال لودائع الجمهور.

إن قيام مصارف المشاركة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وتوظيف عقد المضاربة الشرعية في استقطاب ودائع الاستثمار التي تمثل أهم مصادر الأموال، وقيام التمويل الإسلامي على مبدأي الغنم بالغرم والخراج بالضمان، يرفع المودعين لمنزلة المساهمين، ويوسع من هامش الملاءة المصرفية ليشمل حسابات الاستثمار وحقوق الملكية.

وتلك القواعد هي التي مكنت مصارف المشاركة من تجاوز الأزمة المالية لسنة 2007؛ محصنة بالقواعد الشرعية التي تضبط المخاطرة وتقنن العقود الاستثمارية والصيغ التمويلية، ونظام عمل قائم على مبدأ المشاركة يضمن استقرار مصادر التمويل وآلية لتفتيت المخاطر ويحفظ توازن الادخار والاستثمار ويساهم في استقرار النظام المصرفي والمالي.

إلا أن خصائص المؤسسات المصرفية التشاركية وتجربتها في تجاوز الأزمة المالية وإن حققت لها نجاحات في الانتشار والاهتمام وتطور البيئة القانونية؛ إلا أنها لا تزال تخضع في أغلبية مطلقة لنظام رقابي تقليدي قائم على قواعد اتفاقيات بازل ومبدأ كفاية رأس المال بما لا يتناسب مع خصوصية أعمالها ولا قواعد الوساطة المالية التي تقوم عليها. وفي عدد قليل ومحدود منها تم اعتماد معيار لكفاية رأس المال يجمع بين قواعد اتفاقيات بازل وخصوصية العمل المصرفي والمالي التشاركي مع تضمين رأس المال لنسبة من مخاطر الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المشترك.

وبرغم ذلك، مكنت القواعد الشرعية من جهة والنظام الرقابي الذي قام على قواعد اتفاقية بازل الثانية مصارف المشاركة من امتصاص التأثيرات والانعكاسات السلبية للمتطلبات الجديدة للرقابة المصرفية التي استحدثتها اتفاقية بازل الثالثة، سواء في الرفع من المكونات عالية الجودة في رأس المال أو السيولة، أو الاستجابة لمختلف المؤشرات المالية المقررة.

إلا أن درجة تأثير مقررات اتفاقية بازل الثالثة على مصارف المشاركة تختلف باختلاف الأنظمة المصرفية؛ من حيث درجة تطور البيئة القانونية والرقابية، ومدى تفهم لطبيعة العمل المصرفي التشاركي، واحترام القواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، إضافة للخصائص الذاتية لكل نظام من حيث درجة السيولة وحجم الأعمال والأنشطة الاقتصادية ووضعية الاقتصاد بصفة عامة والتي تؤثر في نمو المصارف ومصارف المشاركة على الخصوص.

الفصل الرابع:

علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري

الفصل الرابع:

علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري

مرّ النظام المصرفي الجزائري بمجموعة من التطورات التي كانت انعكاسا للتغيرات التي شهدها النظام الاقتصادي للدولة، وكان أهمها قانون النقد والقرض 10/90 الذي شكّل نقلة نوعية في وظائف وأهداف المنظومة المصرفية؛ ووفّر لها مجالا مهما للانفتاح على العمل المصرفي بتقاليده وأعرافه الدولية؛ بعد أن كانت مجرد جهاز لتغطية طلبات التمويل لمؤسسات اقتصادية عمومية.

وفي جانب ثان؛ مكّن قانون النقد والقرض بنك الجزائر من القيام بوضائف البنوك المركزية وعلى رأسها وظيفة الرقابة والإشراف على النظام المصرفي؛ والرفع من مستوى أهدافه لترقى إلى توفير المتطلبات الضرورية لأمن وسلامة النظام المصرفي من أجل استقرار نقدي ومالي؛ بصفتها شروطا أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي.

كما قام قانون النقد والقرض لسنة 1990 بتحرير القطاع المصرفي وإنهاء احتكار المصارف العمومية للنشاط المصرفي؛ وهو ما مكن العديد من المصارف الخاصة والأجنبية من ولوج القطاع المصرفي الجزائري، وكرّس مبدأ المنافسة في استقطاب المدخرات وتمويل العمليات الاقتصادية.

وهي العوامل التي مكّنت من إنشاء بنك البركة الجزائري الذي تأسّس على احترام قواعد نظام المشاركة وضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي وفق قانونه الأساسي، والخضوع لرقابة البنك المركزي وإشرافه والامتثال لهما وفق القوانين المنظمة للعمل المصرفي في الجزائر. وهو الأمر الذي يفرض تحديا مهما في قدرة مصرف البركة التشاركي على النشاط في بيئة تتحكم فيها أنظمة رقابة مصرفية تقليدية.

وبغاية الوقوف وتحليل عناصر الرقابة المصرفية في علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر وقياس آثارها وتحديد انعكاساتها، يتعرض البحث في هذا الفصل لعنصرين أساسين:

- **المبحث الأول: بنك الجزائر والرقابة المصرفية**
- **المبحث الثاني: الرقابة المصرفية وبنك البركة الجزائري**

المبحث الأول: بنك الجزائر والرقابة المصرفية

تمثِّل الوظيفة الرقابية في المصارف المركزية العامل الأساسي لنشأتها والمحور المركزي لنشاطها والهدف النهائي لقيامها؛ وتتلخص كل مهامها في ترقية الدور الرقابي والإشرافي التي تقوم به من أجل تأمين وسلامة النظام المالي والمصرفي، وتحقيق الاستقرار النقدي والمالي الضروري لدعم نمو الاقتصاد وتحقيق الرفاه الاجتماعي.

وبالنظر للتطورات المالية والمصرفية التي شهدتها الجزائر؛ فإن قانون النقد والقرض لسنة 1990 يمثل باكورة التنظيم المصرفي في الجزائر؛ بما وفره من استقلالية لبنك الجزائر، وما كرسّه من مبادئ وقواعد لترقية النشاط والعمل المصرفي وما استحدثه من أطر قانونية وتنفيذية تحكم العمليات المصرفية وتنظمها.

وفي فترة لم تتعد ثلاثة عقود؛ عرف التنظيم القانوني للمصارف في الجزائر ثلاثة تطورات أساسية ترجمت في قانونين للنقد والقرض ومجموعة من التعديلات الهيكلية والإجراءات التنظيمية؛ كانت نتيجة للتطورات الاقتصادية والمصرفية الداخلية والمتطلبات الخارجية التي فرضتها أنظمة بازل والمعاملات المالية الدولية، وفي جانب ثان بسبب الانتكاسات التي شهدها القطاع المصرفي الخاص وحالات الإفلاس التي سجلها خلال العشرية الثانية من تحرير القطاع المصرفي.

وبالنظر لخصوصية النظام المصرفي في الجزائر المستمدة من موارد مالية تحكمها تذبذبات أسعار النفط في الأسواق الدولية، واقتصاد يتحكم في نموه برامج الاستثمار الحكومية، وجهاز مصرفي تستحوذ على أغلب أنشطته وعملياته المصارف العمومية، وقطاع مصرفي خاص تحتكره بنسبة مطلقة المؤسسات المصرفية الأجنبية، كل ذلك له تأثير في صياغة ورسم مهام الوظيفة الرقابية والإشرافية للسلطات النقدية ممثلة في بنك الجزائر.

يهدف هذا المبحث إلى الاطلاع على الدور الرقابي والإشرافي وواقع الرقابة المصرفية التي يقوم بها بنك الجزائر في النظام المصرفي، وذلك وفق عناصر البحث التالية:

- **المطلب الأول: بنك الجزائر؛ التعريف والوظائف**
- **المطلب الثاني: نظام الرقابة المصرفية لبنك الجزائر**
- **المطلب الثالث: مؤشرات الرقابة الاحترازية في النظام المصرفي الجزائري**

المطلب الأول: بنك الجزائر؛ التعريف والوظائف

ويستعرض العناصر الآتية:

- **أولا: تعريف بنك الجزائر**
- **ثانيا: أهداف بنك الجزائر**
- **ثالثا: وظائف بنك الجزائر**

أولا: تعريف بنك الجزائر

1. تأسيس بنك الجزائر: بعد حصول الجزائر على استقلالها، سعت إلى تحقيق سيادتها النقدية والمصرفية، وفي هذا الشأن صدر المرسوم رقم 62-144 بتاريخ 13 ديسمبر 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري الذي أُسندت له مهمة "توفير الظروف الأكثر ملاءمة لتنمية منظَّمةِ الاقتصاد الوطني، والحفاظ عليها في ميدان النقد والقرض والصرف، من خلال ترقية استعمال موارد الإنتاج في البلاد، مع الحرص على ضمان الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد".[1] وأعقب ذلك طرح العملة الجزائرية للتداول تحت مسمى "الدينار الجزائري" بتاريخ 14 أفريل 1963. معلنة بذلك عن سيطرتها على مظاهر السيادة النقدية ممثلة في البنك المركزي الجزائري والدينار الجزائري.

ومرَّ البنك المركزي والنظام المصرفي بمجموعة من التغيرات والتحولات التي أملتها الأوضاع السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر، والتي انعكست في مهام وأهداف المنظمات والهيئات الحكومية بما فيها البنك المركزي، غير أنه يمكن القول أن الطابع العام لها تمثَّل في سيطرة الخزينة العمومية على النظام المصرفي واعتُبر البنك المركزي تابعا لها، مأمورا بسك النقد وطرحه للتداول وفق احتياجات الموازنة العامة والمؤسسات العمومية.[2]

وفي نهاية الثمانينيات بدأت الجزائر تنتهج مجموعة من الإصلاحات التي مسَّت النظام المصرفي انطلاقا من القانون رقم 86- 12 المتعلق بنظام البنوك والقرض الذي يعتبر أول نص تشريعي مهم. وتلاه القانون رقم 88-01 الذي كرَّس مبدأ استقلالية البنوك ودعَّم موقف البنك المركزي في إدارة أدوات السياسة النقدية، وفي ضوء هذه القوانين المتعلقة بالإصلاحات تم إصدار القانون رقم 90-10 لمواكبة التغيُّرات والانتقال إلى نظام اقتصاد السوق وتحقق ذلك في 14 أفريل 1990.

---

[1] المادة 36، المرسوم رقم 62-144 المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري. (الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية، 28-12-1962).

[2] لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، "مشروع تقرير حول: نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر"، **تقرير قدم في: الدورة العامة العادية السادسة والعشرون للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي**، الجزائر، جويلية 2005، ص ص. 5-28.

2. تعريف بنك الجزائر: عرَّف الأمر رقم 03-11 بنك الجزائر على أنه:"مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير"، وتعود ملكية رأسماله كلِّه إلى الدولة الجزائرية.[1]

ويتكون بنك الجزائر من مجموعة من الهياكل التي تتوزع على:

أ. **مجلس إدارة بنك الجزائر:** ويعتبر الهيئة التي تدير بنك الجزائر، وله السلطة في اتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية وإصدار القوانين واللوائح التي تُنظِّم عمليات بنك الجزائر من إعداد الميزانية العامة للبنك، تمثيل البنك أمام القضاء، إبرام الاتفاقيات وفتح الفروع والوكالات التابعة للبنك.[2]

وتتولى هيئة مراقبة تتألف من شخصين يُعيَّنان بمرسوم رئاسي، مراقبة شاملة لبنك الجزائر في مختلف عملياته وخاصة منها المتعلقة بتنظيم السوق النقدية ومركزية المخاطر.[3]

ب. **مجلس النقد والقرض:** ويمثل أحد الهيئات التابعة لبنك الجزائر، ويعتبر السلطة النقدية في الدولة، ويُخوَّل له كل ما يتعلق من تنظيم وإشراف ورقابة على النظام المصرفي والنقدي في الدولة.[4]

ج. **اللجنة المصرفية:** وهي إحدى هيئات بنك الجزائر التي لها سلطة مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبَّقة عليها، وتسهر على حسن سير النشاط المصرفي والوضعية المالية للبنوك، كما أنها مخولة بتحديد المخالفات وإصدار العقوبات.[5]

ثانيا: أهداف بنك الجزائر

حدَّد الأمر رقم 03-11 مجالات عمل بنك الجزائر في النقد والقرض والصرف، وحدد له أهدافه في:"توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد".[6] وإن كان ضمان سلامة وأمن النظام المصرفي من الأهداف الضمنية لبنك الجزائر؛ إلا أن الأمر 10-04 لسنة 2010 وضحها بصورة جلية حين أدرج "الاستقرار النقدي والمالي... والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته" ضمن مهام بنك الجزائر.[7]

في ضوء هذا التعريف يمكن أن تحديد أهداف بنك الجزائر في النقاط التالية:

---

[1] المواد 9-10 من الأمر 03-11، (الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 52، 2003)، ص:4.

[2] المواد 18-19، المرجع السابق، ص:5.

[3] المواد 26-27، المرجع السابق، ص:6.

[4] المواد 58-62، المرجع السابق، ص ص:9-10.

[5] المادة 105، المرجع السابق، ص:17.

[6] المادة 35، المرجع السابق، ص:7.

[7] المادة 35، الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11، (الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد50، 2010)، ص.11

1. تحقيق نمو سريع للاقتصاد: حيث يعمل البنك المركزي بصفته مؤسسة ذات طابع عمومي تمثل السلطة النقدية على اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة والضرورية الكفيلة بتسريع وتيرة نمو الاقتصاد الوطني، خاصة وأن صدور الأمر 03-11 تَواكب مع توفُّر الجزائر على فوائض مالية معتبرة نتيجة الارتفاع الكبير في أسعار المحروقات منذ سنة 2001.

في حين كان هدفه في إطار القانون 90-10 يتمثل في:"...توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية..."،[1] وهو ما يعكس تطور أهداف البنك المركزي تبعا للمتغيرات على الساحة الاقتصادية. وعلى العموم يبقى تحقيق النمو الاقتصادي هو أحد أهداف البنك المركزي، سواء بمعدلات متسارعة أو منتظمة.

2. الاستقرار النقدي؛ الداخلي والخارجي: تعتبر مكافحة التضخم وتحقيق أدنى مستويات مطلوبة له من أهم أهداف بنك الجزائر؛ خاصة وأنه يمثل السلطة النقدية التي تقع على عاتقها مراقبة الكتلة النقدية المتداولة والتحكم فيها وفق ما تمليه الوضعية الاقتصادية وتحقيق التوازن المطلوب بين حجم الناتج من السلع والخدمات وحجم وسائل الدفع المتاحة للجمهور والمتداولة في السوق.

وفي جانب ثان؛ يعمل بنك الجزائر على اتخاذ مختلف الإجراءات المناسبة التي تكفل الاستقرار لمعدلات صرف العملة الوطنية اتجاه العملات الأجنبية في ظل نظام التعويم الموجه الذي يتَّبِعه، وتحمي الاقتصاد الوطني والأعوان الاقتصاديين من مخاطر تقلبات سعر الصرف، خاصة وأن الجزائر تشهد انفتاحا تدريجيا على الأسواق الدولية وما لذلك من تبعات وتأثير لسعر الصرف على حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال، دخولا وخروجا.[2]

3.الاستقرار المالي وسلامة النظام المصرفي: ويمنح كل من الأمرين 03-11 و10-04 كل الصلاحيات لبنك الجزائر للرقابة والإشراف على المؤسسات المصرفية؛ واتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة النظام المصرفي وصلابته، وتعتبر من المهام الأساسية لبنك الجزائر؛ بحيث يهدف من خلالها لضمان الاستقرار المالي، وحماية المودعين وتنافسية المؤسسات المصرفية والمالية في النظام المصرفي. وهي العناصر التي سيتم التفصيل فيها لاحقا.[3]

ثالثا: وظائف بنك الجزائر

تتلخص وظائف بنك الجزائر حسب ما هو موضح بالأمر 03-11 في النقاط التالية:

---

[1] المادة 55 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، (الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد16، 18 أفريل 1990)، ص:527.

[2] لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ص:69-73.

[3] المادة 97، الأمر 03-11، مرجع سابق، ص.14.

1. **الإصدار النقدي:** تحتكر الدولة إصدار النقود عبر التراب الوطني، وتمنح ممارسة هذا الامتياز لصالح بنك الجزائر[1] الذي يقوم بعملية الإصدار والتي يراعي فيها شروط التغطية المحددة بالعناصر التالية:[2]

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية؛
- العملات الأجنبية؛
- سندات الخزينة؛
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

وبذلك فإن عناصر التغطية التي يصدر في مقابلها بنك الجزائر النقود القانونية تتمثل فيما يحوزه من أرصدة من الذهب والعملات الأجنبية، والقروض للخزينة العمومية والقروض للاقتصاد.

2. **بنك الحكومة:** بصفته بنكا للحكومة يقوم بنك الجزائر بالعمليات الآتية:

أ. **الوكيل والمستشار المالي للحكومة:** حيث يعتبر بنك الجزائر مستشارا للحكومة ووكيلا لها تلجأ إليه في القضايا المتعلقة بالجوانب المالية والنقدية للدولة، سواء في معاملاتها والتزاماتها المالية المحلية والأجنبية، أو في النصوص القانونية ذات الصلة التي تقوم بإصدارها أو حول مختلف القضايا المتعلقة بالمالية العامة واستقرار الأسعار والتنمية الاقتصادية.[3] كما يشرف على رسم السياسة النقدية وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها، وإليه تسند مهمة تسيير احتياطيات الصرف.[4] كما يقوم بتمويل الخزينة العمومية في شكل مكشوفات بالحساب الجاري لا تتجاوز في حدها الأقصى 10% من إيرادات ميزانية السنة السابقة للدولة وتستحق في فترة لا تتعدَّ 240 يوما متتاليا أو غير متتال في غضون سنة تقويمية واحدة.[5]

ب. **ممثل الحكومة أمام الهيئات المالية الدولية:** حيث يقدِّم بنك الجزائر بحكم مجال نشاطه وخبرته، المساعدة للحكومة في مختلف الاتفاقيات والتعاملات التي تربطها بمختلف المؤسسات والهيئات المالية الأجنبية، وله أن يُمثِّلها في مختلف المؤسسات المالية والمؤتمرات الدولية.[6]

3. **بنك البنوك:** بصفته بنكا للبنوك فإن بنك الجزائر يقوم بالعمليات الآتية:

---

[1] المادة 2 من الأمر 03-11، مرجع سابق، ص: 3.

[2] المادة 38، المرجع السابق، ص ص:7-8.

[3] المواد 36 و49-50، المرجع السابق، ص ص:7، 9

[4] المادة 62، الفقرة"ج" والفقرة"ن"، المرجع السابق، ص:10.

[5] المادة 46، المرجع السابق، ص:8.

[6] المادة 37، المرجع السابق. ص:10.

أ. **الإشراف على تنظيم الجهاز المصرفي:** بصفته بنكا من الدرجة الأولى يعمل بنك الجزائر على وضع مختلف الإجراءات والتعليمات ويقوم بكل المهام التي تتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي، والمتمثلة في:

- **وضع مختلف المعايير والمقاييس المتعلقة بتنظيم عمليات البنوك:** وذلك من خلال تحديد العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك وتبيان طبيعتها،[1] وفرض مختلف المعايير المحاسبية والإجراءات القانونية التي تكفل تنظيم الجهاز المصرفي والرقابة على أنشطته، بالإضافة إلى سلطته في منح الترخيص والاعتماد للبنوك والفروع، الأجنبية أو المحلية، لمزاولة النشاط المصرفي في الجزائر.[2]
- **الرقابة المكتبية والميدانية على حسابات المصارف:** حيث تقوم اللجنة المصرفية بدراسة مختلف البيانات التي ترسلها البنوك إلى بنك الجزائر، كما أن لها الحق في مراقبة ميدانية على البنوك.[3]
- **القيام بعملية المقاصة بين البنوك وتنظيمها.**[4]

ب. **دور المقرض الأخير للجهاز المصرفي:** يقوم بنك الجزائر بالوظيفة التقليدية للبنوك المركزية كملجأ أخير لتمويل الجهاز المصرفي، وذلك عبر مجموعة من الصيغ كالتسبيقات والقروض المكفولة بضمانات محددة، وذلك خلال فترة استحقاق لا تتجاوز سنة واحدة،[5] كما يقوم بنك الجزائر بعمليات الخصم وإعادة الخصم وبيع وشراء السندات والأوراق المالية المنصوص عليها في الأمر 03-11.[6]

ج. **الرقيب على النشاط الائتماني للمصارف:** حيث مُنحت لبنك الجزائر تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها وتقييمها، فإنه يعمل على تحديد الأهداف المتعلقة بالرقابة على المجاميع النقدية والقرضية واستخدام النقد، ووضع قواعد الوقاية في سوق النقد والعمل على تفادي مختلف مخاطر الاختلال فيه،[7] ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الرقابة على البنوك والتحكم في قدرتها على التوسع الائتماني الذي تقوم به.

---

[1] المواد 66-69، المرجع السابق، ص:11.

[2] المادة 62، الفقرات "و"-"ك". والمواد 82-92، المرجع السابق، ص ص:10 و 14..

[3] المواد 103 و 108-109، المرجع السابق، ص:17.

[4] المادة رقم 56، المرجع السابق، ص:9.

[5] المواد 42-43، المرجع السابق، ص:8.

[6] المواد 40-41، المرجع السابق.

[7] المادة 62، الفقرة "ج"، مرجع سابق، ص:10.

المطلب الثاني: نظام الرقابة المصرفية لبنك الجزائر

ويعالج العناصر الآتية:

- **أولا: هيئات الرقابة والإشراف المصرفي**
- **ثانيا: الإطار القانوني للرقابة المصرفية**
- **ثالثا: معيار كفاية رأس المال وتطبيقه**

أولا: هيئات الرقابة والإشراف المصرفي

وفقا للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والأمر 04-10 المعدل والمتتم له: فإن جهاز الرقابة والإشراف المصرفي في النظام المصرفي الجزائري يمكن تقسيمه إلى ثلاث مستويات أساسية: رقابة علوية يقوم بها بنك الجزائر من خلال مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ورقابة سفلية تتكون من رقابة داخلية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ورقابة خارجية توكل لمحافظي الحسابات، في حين أن المستوى الثالث يُعّبر عن هيئات لضمان السلامة المصرفية الكلية ممثلة في مركزية المخاطر كرقابة استبقاية ومؤسسة ضمان الودائع كرقابة بعدية. وهي المستويات التي سيتم تفصيل وظائفها ومهامها في العناصر الآتية:

1. الهيئات الرقابية لبنك الجزائر

أ. **مجلس النقد والقرض:** تعتمد الجزائر النظام الوحيد في الرقابة على النظام المصرفي، بحيث لا تفصل بين الرقابة المصرفية والسياسة النقدية ويعتبر مجلس النقد والقرض أعلى سلطة في النظام المصرفي؛ والمخول الوحيد في رسم السياسة النقدية وتحديد قواعد الرقابة المصرفية الاحترازية والإشراف على حسن تطبيقها والخضوع إليها من طرف المؤسسات المالية والمصرفية. وعلى هذا الأساس يقوم مجلس النقد والقرض بالمهام الآتية:

- **على مستوى السياسة النقدية:** ويُخوَّل له الصلاحيات الآتية:[1]

- إصدار النقد؛[2]
- وضع مقاييس وشروط البنك المركزي المتعلقة بالخصم والسندات تحت نظام الأمانة، رهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات؛[3]

[1] أنظر المادة رقم 62، الأمر 03-11 والأمر 04-10، مرجع سابق.

[2] المادة 38، الأمر 03-11، مرجع سابق، ص ص:7-8.

[3] المواد 40-41، المرجع السابق، ص:8.

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، وتحديد الأهداف النقدية ووضع قواعد الوقاية في سوق النقد، والعمل على تفادي مخاطر الاختلال؛[1]
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف؛
- تسيير احتياطات الصرف الأجنبي للدولة.

● **على مستوى الرقابة المصرفية:** ويُخوَّل له الصلاحيات الآتية:[2]

- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، والترخيص لها وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد، وشروط إقامة شبكاتها، وتحديد الحد الأدنى من رأس المال وكيفيات إبرائه؛[3]
- المعايير والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام؛
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لا سيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن؛
- المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان؛
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنة الوساطة في المجالين المالي والمصرفي؛
- الموافقة على منتجات التوفير والقرض الجديدة؛
- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها؛[4]
- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

ب. اللجنة المصرفية: تمثل اللجنة المصرفية أحد هيئات بنك الجزائر والتي تم تأسيسها من أجل استكمال دور مجلس النقد والقرض في الرقابة المصرفية على المصارف والمؤسسات المالية في المنظومة المالية الجزائرية، وتتلخص المهام الموكلة لها في:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة؛[5]
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها، والتي تتدرج من الإنذار إلى التوبيخ والمنع من ممارسة بعض العمليات والتوقيف المؤقت وإنهاء مهام أعضاء مجلس الإدارة وتصل إلى

---

[1] المادة رقم 62، الفقرة ج، المرجع السابق.

[2] المادة رقم 62، الفقرات :د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك، المرجع السابق.

[3] المواد رقم 82- 88، المرجع السابق، ص:14.

[4] المادة رقم 56 مكرر، الأمر 10-04، المرجع السابق، ص: 12.

[5] المادة رقم 105، الأمر 03-11، المرجع السابق، ص: 17.

سحب الاعتماد، إضافة للعقوبات المالية التي تكون إما بديلة عن العقوبات السابقة أو مكملة لها؛[1]

- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية ووضعياتها المالية؛[2]
- اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تصحيح أساليب التسيير ودعم التوازن المالي للبنوك والمؤسسات المالية المعنية؛[3]
- الإشراف على عمليات التصفية وتطهير الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية؛[4]

ومقارنة بين المهام والصلاحيات المخولة لكل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية: فإن المجلس يمثل الهيئة الرقابية التي تضع المعايير وتحدد الأنظمة والقوانين في حين أن عمل اللجنة يقتصر على عمليات الفحص والتدقيق للتأكد من تطبيق مقررات المجلس وخضوع المؤسسات المصرفية والمالية للقوانين والتعليمات المطبقة عليها.

2. **أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية:** من بين أهم التعديلات التي كرَّسها الأمر رقم 10-04 المعدّل والمتمّم للأمر 03-11 هي إلزام المؤسسات المصرفية والمالية بإنشاء نظام للرقابة الداخلية،* يتكون من جهازين مستقلين عن الجهاز التنفيذي للبنك، يعتني الأول بفحص ومتابعة العمليات المصرفية ومخاطرها والتحكم فيها في حين يركز الثاني على الرقابة على مخاطر عدم المطابقة والامتثال للإجراءات والقوانين المعمول بها والمطبقة من السلطات النقدية أو الجهاز التنفيذي للبنك.

كما كرَّست قوانين النقد والقرض بتطوراتها الثلاث؛ الرقابة الخارجية التي يقوم بها محافظو الحسابات من أجل إضفاء مزيد من المصداقية والشفافية على المراكز المالية للمؤسسات المصرفية والمالية والتأكد من نجاعة التقارير التي يعدها جهاز الرقابة الداخلي.

ووفقا لذلك يتكون نظام الرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي من الأجهزة الآتية:

أ. **جهاز رقابة داخلي:** يهدف للتأكد من:[5]

---

[1] المادة رقم 114، المرجع السابق، ص: 18.

[2] المادة رقم 105، المرجع السابق.

[3] المادة رقم 112، المرجع السابق، ص: 18.

[4] المواد رقم 115-116، المرجع السابق.

* يؤخذ بعين الاعتبار أن بنك الجزائر اصدر النظام رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ويعتبر أول نص تنظيمي وتعريفي للمخاطر المصرفية وطرق تقييمها وطرق علاجها وآليات الرقابة عليها. والذي تم إلغاؤه وإصدار بديلا عنه النظام رقم 11-08 سنة 2011 المتعلق بالرقابة الدخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

[5] أنظر:

- المادة 97 مكرر، الأمر 10-04، مرجع سابق، ص: 13.
- المواد رقم 3، 6، النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، بنك الجزائر، 28 نوفمبر 2011.

- التحكم في نشاطات البنك والاستعمال الفعال لموارده؛
- السير الجيد للعمليات الداخلية؛ من خلال التأكد من مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات الداخلية المستعملة للأحكام التشريعية والتنظيمية وللمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية وكذا لتوجيهات وتعليمات الجهاز التنفيذي للبنك؛
- ضمان شفافية العمليات المصرفية ومتابعتها؛ وكذا التأكد من الاحترام الصارم للإجراءات الداخلية المتبعة في اتخاذ القرار وتطبيق معايير التسيير المحددة من الجهاز التنفيذي؛
- التقييم المناسب لمجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر التشغيلية أو العملية؛
- المطابقة مع الأنظمة والقوانين؛
- التأكد من نوعية أنظمة الإعلام والاتصال؛ وتنفيذ الإجراءات التصحيحية المقررة في آجال معقولة؛
- صحة وموثوقية المعلومات المالية؛ من خلال التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية والمالية سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو مرسلة لبنك الجزائر او للجنة المصرفية أو موجهة للنشر.

ولأجل نجاعة العمليات السابقة اشترط النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية أن يتضمن نظامها على رقابة دائمة على العمليات وخصوصا المخاطر المرتبط بها، ورقابة دورية لتقييم فعالية الرقابة الدائمة ومستوى المخاطر المختلفة ومدى ملاءمة أجهزة التحكم فيها.[1]

كما اشترط على على جهاز الرقابة الداخلي احتواءه على الأنظمة الآتية:[2]

- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات؛
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج؛
- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر؛
- نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

ب. جهاز رقابة خطر عدم المطابقة: حيث تلزم البنوك بوضع جهاز لرقابة خطر عدم المطابقة[3] أو عدم الامتثال، يهدف للتأكد من:[1]

[1] المادة رقم 07، المرجع السابق.
[2] المادة رقم 04، المرجع السابق.
[3] المادة رقم 19، المرجع السابق.

- مطابقة القوانين والتنظيمات والامتثال لها؛
- احترام الإجراءات المنصوص عليها؛
- تحليل المخاطر المتولدة عن المنتجات الجديدة أو المعاد هيكلتها والتأكد من توفر إجراءات تحديدها وقياسها والتحكم فيها، وبخاصة منها مخاطر عدم المطابقة أو الامتثال؛
- الإشراف على جهاز الوقاية ومكافحة تبييض الأموال.[2]

ج. **محافظة الحسابات:** ويلزم الأمران المتعلقان بالنقد والقرض كل بنك ومؤسسة مالية بتعيين محافظَيْن للحسابات على الأقل، من أجل التدقيق في بيانات وحسابات البنوك، ويلزمان بـ:[3]

- الإعلام الفوري لمحافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم؛
- تقديم تقرير المراقبة السنوي ونسخة من التقرير المعد للجمعية العامة للمؤسسة لمحافظ بنك الجزائر؛
- تقديم تقرير للجمعية العامة بأي تسهيلات مقدمة لمسيري المؤسسة أو مؤسساتها التابعة.

3. **أنظمة مركزية المخاطر وضمان الودائع:** يمكن اعتبار كل من مصلحة مركزية المخاطر ومؤسسة ضمان الودائع من الإجراءات التحوطية لمواجهة أي مخاطر محتملة، وتعبر الأولى عن رقابة استباقية يهدف من خلالها بنك الجزائر إلى تجنيب البنوك الوقوع في أي مخاطر محتملة يمكن أن تنتج عن عجز الأطراف المقابلة، في حين أن نظام الودائع يعبر عن إجراء احتياطي في حال إفلاس المؤسسة المصرفية وتوفير وعاء لتعويض جزء من ودائع الجمهور.

أ. **مصلحة مركزية المخاطر:** تعتبر مركزية المخاطر من الإجراءات الأولى التي اعتمدها بنك الجزائر في الرقابة على المخاطر المصرفية مباشرة بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10،[4] حيث أصدر النظام رقم 92-01 المتعلق بتنظيمها وتسييرها، والذي استمر العمل به إلى غاية صدور النظام رقم 12-01 سنة 2012.

ويمكن تلخيص خصائص ومهام مصلحة مركزية المخاطر في العناصر الآتية:[5]

---

[1] أنظر:
- المادة 97 مكرر2، الأمر 10-04 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- المادة رقم 25، النظام رقم 11-08، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 30، النظام قم 11-08، مرجع سابق.

[3] المواد رقم 101-102، الأمر 03-11، مرجع سابق، ص:16.

[4] أنظر:
- المادة رقم 160، قانون النقد والقرض 90-10
- المادة 98، الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04.

[5] المواد رقم 1-13، النظام 12-01 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، بنك الجزائر،20-02-2012.

- تمثل إحدى هياكل بنك الجزائر ويعتبر المسيّر لها والمشرف على تنظيمها؛
- تتكون مركزية المخاطر من قسمين رئيسين: مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر الأسر؛
- تهتم مركزية مخاطر المؤسسات بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر؛
- تهتم مركزية مخاطر الأسر بالقروض الممنوحة للأفراد؛
- تكلف مركزية المخاطر بجمع المعلومات المتعلقة بهوية المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة ومبلغ الاستعمالات ومبلغ القروض غير المسددة وكذا الضمانات المأخوذة؛
- تستعمل نتائج العمليات التي تقوم بها مصلحة مركزية المخاطر من طرف البنوك والمؤسسات المالية في اتخاذ قرار منح القروض وتسييرها؛
- تقدم مركزية المخاطر بناء على قاعدة بياناتها الاستشارة اللازمة للمؤسسات المالية قبل منح أي قروض للعملاء الجدد.

ويمكن اعتبار الهدف الأساسي لمركزية المخاطر توفير الآلية المناسبة لبنك الجزائر والمؤسسات المالية في التعرف على الملاءة المالية للأطراف المقترضة من المؤسسات والأفراد؛ ومدى انكشاف النظام المصرفي على مخاطر عملائه وحجم تركزاتها

ب.مؤسسة ضمان الودائع: في نفس الإطار السابق؛ اعتمد القانون 90-10 إقامة نظام لضمان الودائع في النظام المصرفي الجزائري،[1] غير أن نصوصه التطبيقية لم تصدر إلا بنهاية سنة 1997 عبر النظام رقم 97-04،* والذي تم تعويضه بالنظام رقم 04-03 في إطار الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.[2]

وبالنظر للنظام والتعليمات المنظّمة لمؤسّسة ضمان الودائع، يمكن تلخيص خصائصها ومهامها في العناصر الآتية:[3]

- يهدف نظام ضمان الودائع المصرفية إلى تعويض الودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بها في حالة عجز المؤسّسة المصرفية عن أداء التزاماتها اتجاههم؛

---

[1] المادة رقم 170، القانون 90-10، مرجع سابق.

* ولم يتم تأسيس صندوق ضمان الودائع إلا في ماي 2003 عقب إفلاس بنك الخليفة والبنك والصناعي والتجاري.

[2] المادة رقم 118، الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[3] المواد رقم 2، 3، 6، 7، 8، النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، بنك الجزائر، 04-03-2004.

- يُسيَّر صندوق ضمان الودائع من طرف شركة ضمان الودائع المصرفية، التي تعتبر شركة مساهمة، يتم الاكتتاب إجباريا في رأسمالها من طرف البنوك بحصص متساوية؛
- يلزم كل بنك بدفع علاوة سنوية تحسب على أساس نسبة يحددها مجلس النقد والقرض من إجمالي ودائعه بالعملة الوطنية بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة؛ على أن لا تتجاوز نسبة 1%؛
- يحدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بـ 600.000 دج؛
- لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، وإعلان اللجنة المصرفية ذلك؛

وبالمقارنة بين النظام 97-04 والنظام 04-03 المتعلقين بنظام ضمان الودائع: فإن النظام الأول حدد سقف علاوة المساهمة بـ 2% من إجمالي الودائع لكل مصرف وخوّل المؤسّسة المطالبة بنفس العلاوة من الخزينة العمومية نظرا للطابع العمومي والمصلحة العامة التي تقوم عليها.[1] في حين أن النظام الحالي خفّض من نسبة سقف العلاوة المدفوعة إلى 1% من إجمالي الودائع، وبالنظر إلى النسبة المطبقة فهي لم تتجاوز 0.25% منذ سنة 2006.[2] مع العلم أنه ترك سقف التعويض الممنوح للمودعين ثابتا عند 600.000دج.

الشكل 4-1: هيئات الرقابة والإشراف المصرفي في الجزائر

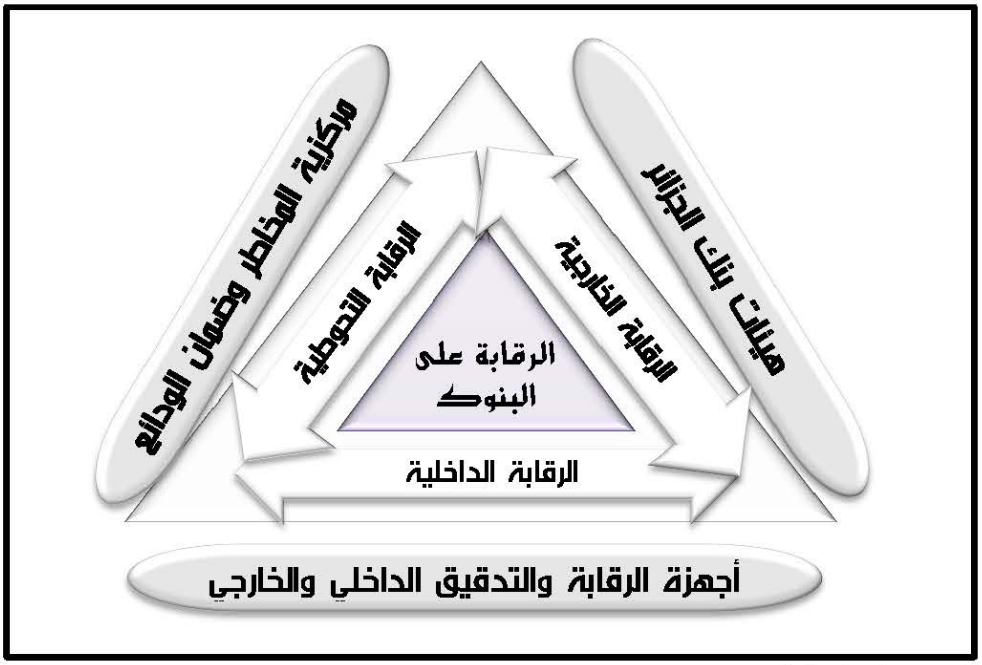

المصدر: إعداد الباحث

[1] المواد رقم 08-09، النظام 97-04 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، بنك الجزائر، 31 ديسمبر 1997.

[2] أنظر تعليمات بنك الجزائر السنوية المتعلقة بتحديد مساهمات البنود في صندوق ضمان الودائع 2006-2016.

ثانيا: الإطار القانوني للرقابة المصرفية

مثّل قانون النقد والقرض 90-10 نقطة انطلاق أساسية في عمليات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر، حيث تعتبر الفترة منذ سنة 1990 مرحلة ثرية بالأنظمة والتعليمات الرقابية التي تهتم بتنظيم النشاط المصرفي وعملياته، والتي تطورت تدريجيا لتلائم وتتناسب والتغيرات التي شهدتها المنظومة المصرفية الجزائرية والتحديثات التي مسّت أنظمة الرقابة المصرفية الدولية.

1. تطور الإطار القانوني للرقابة المصرفية: بالنظر للأنظمة والتعليمات الرقابية التي أصدرها بنك الجزائر منذ سنة 1990، يمكن حصر أهم مجالات الرقابة المصرفية التي اعتمدها بنك الجزائر كمؤشرات وإجراءات لضمان سلامة وأمن النظام المصرفي في العناصر الأساسية الآتية:

- قواعد الرقابة الاحترازية؛
- الحد الأدنى لرأس المال وشروط التأسيس والاعتماد؛
- المراقبة الداخلية وتحديد وتصنيف وتقييم المخاطر؛
- تنظيم السوق النقدية، وعمليات إعادة التمويل، وأدوات السياسة النقدية؛
- القواعد المحاسبية وعرض الكشوف المالية ونشرها؛
- أنظمة مركزية المخاطر وضمان الودائع؛
- الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛

والتي تم إصدارها في إطار مجموعة من القوانين التي تحكم المؤسسات المصرفية؛ سواء تعلق الأمر بطبيعتها كمؤسسات اقتصادية خاضعة لمختلف القوانين الجزائرية ذات الصلة، أو طبيعة نشاطها المرتبط بالوساطة المالية وتوفير السيولة اللازمة للاقتصاد، أو تقنين علاقاتها المالية والتعاقدية التي تربطها بمختلف العملاء من المودعين والمتمولين. وفي هذا الإطار يمكن القول أن البنوك تخضع للقوانين الآتية:

- قانون النقد والقرض؛ ممثلا سابقا بالقانون رقم 90-10، وحاليا بالأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04؛
- القانون التجاري، بصفتها مؤسسات مساهمة وتكتسب صفة التاجر في علاقاته مع الغير؛
- قانون الضرائب والرسوم؛ بصفتها مؤسسات تجارية ربحية؛
- النظام المالي المحاسبي وقواعد المحاسبة المعمول بها في الجزائر.

وتمثل العناصر السابقة أهم محاور الأنظمة التي أصدرها بنك الجزائر بصفتها تتعلق بمهامه في الرقابة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، والجدول الآتي يوضح أهميتها من خلال جملة التعديلات التي طرأت عليها خلال الفترة التي أعقبت تحرير النشاط المصرفي.

الجدول 4-1: تطور أهم أنظمة الرقابة المصرفية لبنك الجزائر

مؤشرات وإجراءات الرقابة المصرفية	الأنظمة والتعليمات الصادرة
قواعد الرقابة الاحترازية	• النظام 91-09: قواعد الحذر في تسيير المصارف؛ • النظام 94-12: مبادئ تسيير القطاع المالي؛ • التعليمة 74-94: قواعد الحذر في تسيير المصارف؛ • النظام 95-04 المعدل والمتمم: قواعد الحذر في تسيير المصارف؛ • النظام 14-01: الملاءة المطبقة على البنوك.
الحد الأدنى لرأس المال وشروط التأسيس والاعتماد	• الأنظمة 93-01، 2000-02، 06-02: شروط التأسيس؛ • الأنظمة: 93-03، 04-01، 08-04: الحد الأدنى لرأس المال.
المراقبة الداخلية وتحديد وتصنيف وتقييم المخاطر	• النظامين 02-03، 11-08: المراقبة الداخلية للبنوك؛ • النظام 04-04: معامل الأموال المتاحة والموارد الدائمة؛ • النظام 11-03: مراقبة مخاطر ما بين البنوك؛ • النظام 11-04: مخاطر السيولة؛ • النظام 14-02: المخاطر الكبرى والمساهمات؛ • النظام 14-03: تصنيف الالتزامات بالتوقيع.
تنظيم السوق النقدية، وعمليات إعادة التمويل، وأدوات السياسة النقدية	• الأنظمة 91-08، 02-04: تنظيم السوق النقدية؛ • النظام 04-02: الاحتياطي الإلزامي؛ • النظام 09-02: عمليات السياسة النقدية وأدواتها؛ • الأنظمة: 2000-01، 15-01: عمليات إعادة التمويل للبنوك والمؤسسات المالية.
القواعد المحاسبية وعرض الكشوف المالية ونشرها	• النظامين 92-08، 09-04: القواعد المحاسبية؛ • النظام 09-05: إعداد الكشوف المالية للبنوك.
أنظمة مركزية المخاطروضمان الودائع	• الأنظمة 92-01، 12-01: مركزية المخاطر؛ • الأنظمة 97-04، 04-03: ضمان الودائع؛ • النظام 92-02: مركزية المبالغ غير المدفوعة؛ • النظام 69-07: مركزية الميزانيات وسيرها.
تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	• الأنظمة 05-05، 12-03: تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على أنظمة بنك الجزائر الصادرة خلال الفترة 1990-2016

2. **طبيعة المخاطر وقواعد الرقابة الاحترازية:** تمثل جملة القوانين والأنظمة الموضحة سابقا، الإطار العام والمعايير الأساسية للرقابة المصرفية في النظام المصرفي والمالي الجزائري.

ويمثل النظام02-03 الملغى والمعوض بالنظام 11-08 المتعلقين بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، إطارا عاما لتعريف المخاطر وقياسها والرقابة عليها في النظام المصرفي الجزائري. وبناء عليه يمكن استقراء نظام الرقابة والتحكم في المخاطر المصرفية لبنك الجزائر من خلال:

أ. **أنواع المخاطر المصرفية:** حدّد النظام 11-08 أنواع المخاطر المصرفية في 9 أنواع؛ والتي يمكن تقسيمها إلى أربعة تصنيفات كما يوضحه الجدول الآتي:[1]

الجدول 4-2: أنواع المخاطر المصرفية في النظام المصرفي الجزائري

طبيعة المخاطر	نوع المخاطر	تعريف النظام 11-08
المخاطر الائتمانية	القرض	احتمال عجز الأطراف المقابلة عن أداء التزاماتها اتجاه المصرف.
	التركيز	مخاطر التركز للقروض الممنوحة سواء ارتبطت بالطرف المستفيد، أو النشاط أو القطاع الاقتصادي أو التركز الجغرافي.
	معدل الفائدة	مخاطر تغير أسعار الفائدة وتأثيره على ناتج مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية، باستثناء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق.
المخاطر السوقية	التسوية	مخاطر تسوية عقود الصرف الناتجة بالأساس عن عجز الأطراف المقابلة عن أداء التزاماتها أو عدم تسليم الأداة المالية.
	السوق	مخاطر خسائر على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناجمة عن تقلبات أسعار السوق والتي تشمل مخاطر تغير معدلات الفائدة بالنسبة للأصول المالية المرتبطة بها إضافة إلى خطر تذبذب أسعار الصرف وتغيرها.
مخاطر السيولة	السيولة	عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته أو عدم القدرة على تسوية أو تعويض وضعية، نظرا لوضعية السوق وذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة؛
المخاطر العملية والتشغيلية	القانونية	التي تنتج عن وقوع أي نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض أو خلل أو نقص أياً كانت طبيعته، من المرجح أن يعزى إلى البنك أو المؤسسة المالية بموجب عملياتها؛
	عدم المطابقة	خطر العقوبة القضائية أو الإدارية أو التأديبية، وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة، الذي ينشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف والمؤسسات المالية سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية؛
	العملياتية	التي تنجم عن عدم التأقلم أو خلل قد ينسب إلى الإجراءات والمستخدمين وإلى الأنظمة الداخلية أو إلى عوامل خارجية ومن ضمنها مخاطر الغش الداخلي والخارجي.

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك، بنك الجزائر، 2011.

[1] أنظر: المادة رقم 02، النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

ب.أنظمة تحديد المخاطر وتقييمها: كما أجبر بنك الجزائر عبر التنظيم السابق جميع البنوك والمؤسسات المالية إلى ضرورة إنشاء نظام لقياس مختلف المخاطر وتحديدها واتخاذ الإجراءات المطلوبة لتحقيق ذلك، وفي هذا الشأن نص النظام 11-08 على :[1]

- ضرورة إنشاء أنظمة قياس وتحليل المخاطر: ملائمة لطبيعة وحجم عملياتها من أجل تفادي مختلف أنواع المخاطر، وتسمح بتقدير وتحليل وقياس الخطر؛
- حيازة خريطة المخاطر التي تحدد وتقيم مجموع المخاطر التي يمكن التعرض لها: الداخلية والخارجية، وتكون:[2]
  - معدة طبقا لصنف النشاط أو المهنة؛
  - تسمح بتقييم المخاطر؛
  - تحدد العمليات التي يجب اتخاذها من أجل الحد من المخاطر من خلال عمليات تدعيم أجهزة الرقابة الداخلية وأنظمة قياس ومراقبة والمخاطر؛
  - تحدد وتحسن مخططات استمرارية النشاط.

وفي هذا الإطار، يجب على البنوك أن تنشئ نظاما لقياس كل خطر من المخاطر المحددة سابقا، بحيث يجب أن يشتمل نظام قياس المخاطر على الأنظمة الفرعية الآتية :

- **نظام لقياس مخاطر القرض:** ويجب أن يوفر الآليات المناسبة التي تسمح بتحديد المخاطر داخل وخارج الميزانية اتجاه الأطراف المقابلة، من خلال معلومات وبيانات كمية ونوعية، وضرورة توزيعها وفق درجات الخطر التي يمكن تحملها في ظل اعتبارات عدم التركيز ومردودية القروض بالمقارنة بين تكاليفها وعوائدها المتوقعة، كل ذلك يكون ضمن السياسة الائتمانية التي يحددها مجلس إدارة البنك.[3]
- **نظام لقياس مخاطر بين البنوك:** ويجب إنشاء جهاز قادر على تحديد وقياس وتوزيع القروض الممنوحة والالتزامات المطلوبة في سوق بين البنوك، وتحديد إجراءات متابعتها ورقابة الحدود الموضوعة وتحيينها.[4]
- **نظام لقياس مخاطر السيولة:** يجب إنشاء جهاز لتحديد وقياس وتسيير خطر السيولة، يستند على تحديد سياسة عامة لتسيير السيولة ودرجة تحمل خطرها ووضع التقديرات

---

[1] المادة رقم 37، النظام 11-08 المتلعق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 38، المرجع السابق.

[3] المواد 39-48، المرجع السابق.

[4] المادة 49، المرجع السابق.

وإحصاء مصادر التمويل، إضافة إلى تكوين مجموعة من الحدود المرفقة بأنظمة قياس ومراقبة وإنذار، ووضع سيناريوهات أزمة يتم تحيينها بانتظام.[1]

- **نظام لقياس مخاطر السوق:** ويعمل جهاز قياس مخاطر السوق على:[2]

- ضرروة الامتثال للأحكام التنظيمية المتعلقة بسوق الصرف، والتسجيل اليومي لعمليات محفظة التفاوض؛
- حساب نتيجة عمليات الصرف المرتبة عن محفظة التفاوض؛
- قياس التعرض لمخاطر الصرف للعملات الصعبة؛منفردة ومجتمعة؛ مع حساب نواتجها؛
- تقدير مخاطر الدفع للطرف المقابل والدفع عند التسليم على عمليات الصرف أو الأدوات المالية؛
- تقييم خطر تغير سعر كل أداة مالية في المحفظة.

- **نظامي قياس خطر سعر الفائدة والدفع:** وفي هذا الشأن على البنوك أن تنشئ:

- نظام معلومات داخلي يسمح بتقدير خطر معدل الفائدة الإجمالي وضمان متباعته وتوقع التصحيحات المحتملة عند الضرورة؛
- نظام خاص لقياس تعرضها لمخاطر الدفع أو التسوية المتعلقة أساسا بعمليات الصرف، ولذلك على النظام أن يوفر متابعة مستمرة وتقديرية لمختلف مراحل التسوية والدفع.

ج. أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر: بالإضافة إلى أنظمة القياس والتقييم، أجبر بنك الجزائر البنوك على إنشاء أنظمة للرقابة والتحكم في مختلف المخاطر المصرفية،[3] توفر النسب أو الحدود الشاملة الداخلية وكذا الحدود العملياتية أو التشغيلية على مستوى مختلف كيانات المصرف من مديريات أو وكالات أو فروع...تكون متناسقة فيما بينها ومع أنظمة قياس المخاطر الموجودة.،[4] ويسمح جهاز المراقبة والتحكم في المخاطر بـ:[5]

- التأكد باستمرار من احترام الإجراءات والحدود المعينة؛
- الإبلاغ عن مخاطر تجاوز النسب أو الحدود والتجاوزات الفعلية؛

---

[1] المادة 50، المرجع السابق.
[2] المادة رقم 53، المرجع السابق.
[3] المادة رقم 54، المرجع السابق.
[4] المادة رقم 55، المرجع السابق.
[5] المادة رقم 57، المرجع السابق.

- الإبلاغ بالعمليات التصحيحية المقترحة أو المباشر فيها؛
- القيام بتحليل أسباب عدم الاحترام المحتمل للإجراءات والحدود؛
- كما تقوم البنوك بإعداد بيانات ملخصة تمكنها من مراقبة المبالغ وتطورات مخاطرها.[1]

وبخصوص المخاطر التشغيلية؛ فإنه يتعين على البنوك ان تتزود بالوسائل الملائمة للتحكم في المخاطر العملياتية والقانونية، وتعمل على وضع مخططات استمرار النشاط واختبارها دوريا، والتأكد من أمن أنظمة المعلومات لديها، وذلك من أجل التحكم في مختلف المخاطر التشغيلية التي تنشأ عن الاختلالات في الأنظمة ومحاولات الغش الداخلية و الخارجية.[2]

د. قواعد الحوكمة: يتحمل الجهاز التنفيذي و مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة عن التزام المصرف بتنظيم الرقابة المصرفية، ويقع على عاتقها تقييم فعالية جهاز الرقابة الداخلية واتخاذ كل إجراء تصحيحي مطلوب.[3] وفي هذا الإطار تقوم البنوك بالإجراءات المطلوبة لضمان السير الحسن لجهاز الرقابة الداخلية، لا سيما فيم يتعلق بـ:[4]

- مختلف مستويات المسؤولية والتفويضات الممنوحة، والمهام المخولة والوسائل المخصصة لسير أنظمة الرقابة؛
- القواعد التي تضمن استقلالية أجهزة الرقابة، والإجراءات المتعلقة بأمن أنظمة المعلومات والاتصال؛
- وصف كل الأنظمة المتعلقة بقياس المخاطر وأنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر وأجهزة احترام المطابقة؛ وتوضيح آليات حفظ المعلومات المادية والالكترونية.

كما تكلَّف لجنة التدقيق على مستوى المصرف بالتحقق من وضوح المعلومات المقدمة وتقدير مدى انتظام وأهمية المناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات وتقدير نوعية جهاز الرقابة الداخلية وخاصة تناسق أنظمة القياس والمراقبة والتحكم ورقابة المخاطر.[5]

ويتوجب على البنوك إعداد تقرير سنوي حول ضروف ممارسة الرقابة الداخلية وتقرير آخر خاص بقياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها والذين يُبَلَّغان إلى اللجنة المصرفية على مستوى بنك الجزائر.[6]

---

[1] المادة رقم 58، المرجع لسابق.
[2] المواد رقم 59-60، المرجع السابق.
[3] المادة رقم 63، المرجع السابق.
[4] المادة رقم 62، المرجع السابق.
[5] المادة رقم 70، المرجع السابق.
[6] المواد رقم 71-73، المرجع السابق.

3. **قواعد الرقابة الاحترازية:** يمكن تلخيص القواعد الاحترازية التي يعتمدها بنك الجزائر في رقابته المصرفية على النظام المصرفي في ثلاثة عناصر أساسية هي:

أ. **أدوات الرقابة المزدوجة:** والتي يمكن اعتبارها أدوات لتطبيق السياسة النقدية من جهة وآليات للرقابة الاحترازية من جهة ثانية، والمتمثلة في:

- **آلية الاحتياطي الإجباري:** تلعب آلية الاحتياطي الإجباري دورا مهما في التحكم في السيولة المصرفية، من خلال ارتكازها على تجميد جزء من الودائع التي تحصَّلت عليها المصارف التجارية في حسابها لدى المصرف المركزي، وتلعب دورا مزدوجا في رقابة البنك المركزي، بحيث تهدف لضمان أمن الودائع في كبح معدلات الإقراض المصرفي كما يعتمدها كآلية في الرقابة النقدية فيرفع نسبتها في الحالات التي يريد فيها تقليص العرض النقدي والعكس.

وفي الجزائر تعتبر سياسة الاحتياطي الإجباري من الآليات الرقابية التي استحدثها القانون 90-10 حيث خصّها بمادة قانونية صريحة، حدَّد فيها صلاحيات البنك المركزي في فرض هذه النسبة بقيمة لا تتعدى 28% إلاّ في حالات الضرورة المنصوص عليها قانونا، وفوَّض له استخدامها كإحدى أدوات السياسة النقدية.[1] إلاَّ أن الأمر 03-11 الذي ألغى القانون 90-10 لم يذكر هذه الأداة بصورة مباشرة، إلا أن بنك الجزائر أعاد تقنينها عبر تعليمة صادرة عنه سنة 2004.[2] واعتمدها كأحد أدوات السياسة النقدية الرئيسة من خلال النظام 09-02 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.[3]

والتي حدَّد من خلالها خضوع مختلف الودائع (الجارية، لأجل، سندات الصندوق، دفتر التوفير، المشترطة في عمليات الاستيراد والودائع الأخرى) لمعدل الاحتياطي الإجباري الذي يمكن أن يصل حتى 15% دون استثناء وبنفس الأسلوب. ويتم تحديد وعاء الاحتياطي الإجباري بصورة شهرية تبدأ من منتصف الشهر.[4]

وبالإضافة إلى ذلك، فإن ما يميز تطبيق هذه السياسة في الجزائر هو منح بنك الجزائر عائداً على الاحتياطيات الإجبارية في شكل فائدة يتم حسابها انطلاقا من حجم الاحتياطيات ومدة مكوثها لدى بنك الجزائر.[5] والشكل البياني الآتي يوضح تطور نسبة الاحتياطي الإجباري ومعدلات العائد عليه خلال الفترة 2001-2016:

---

[1] المادة رقم 93، القانون 90-10، مرجع سابق، ص:531.

[2] المواد رقم 01-02، النظام 04-02 المتعلق بشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، بنك الجزائر، 04 مارس 2004.

[3] المادة رقم 10، النظام 09-02 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، بنك الجزائر، 26 ماي 2009.

[4] المواد رقم 04-05، النظام 04-02 المتعلق بشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، مرجع سابق.

[5] المواد رقم 09-10، المرجع السابق.

الشكل 4-2: تطور معدل الاحتياطي الإجباري ومعدلات الفائدة عليه للفترة 2001-2016

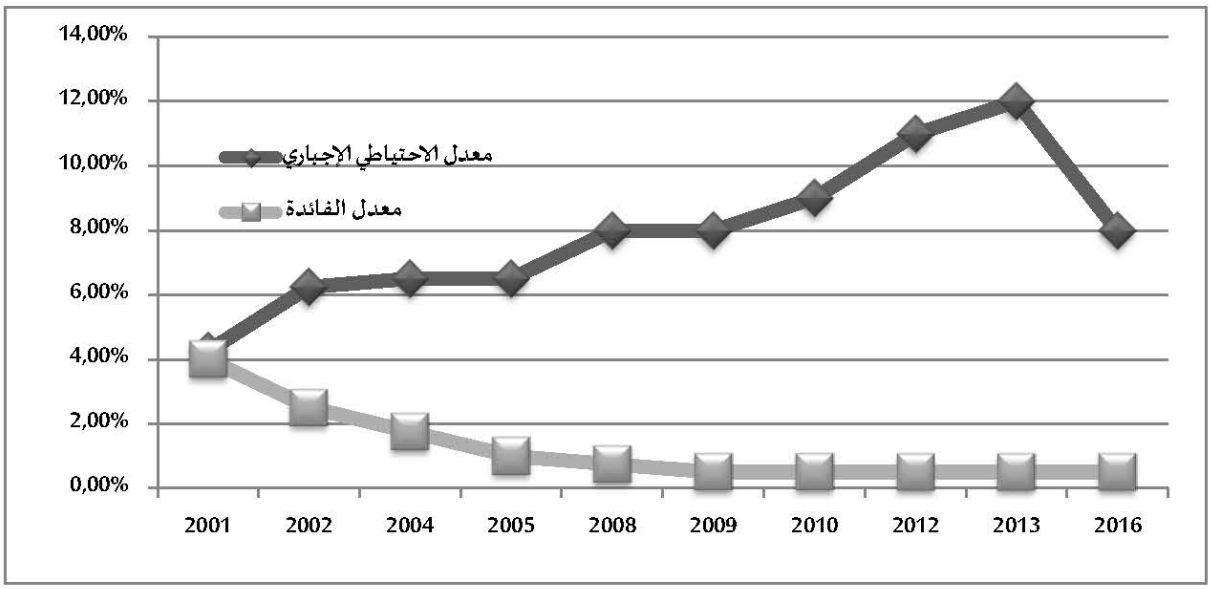

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على تعليمات بنك الجزائر المتعلقة بمعدل الاحتياطي الإجباري للفترة 2001-2016.

ومعرض الحديث عن نسبة الاحتياطي الإجباري بصفته أداة مزدوجة للرقابتين المصرفية والنقدية؛ حيث :

- أنه يوفر هامش أمان للمودعين من توسع المصارف في استخدام الودائع نظرا للدور الذي يلعبه في كبح التوسع الائتماني؛
- أنه مصدر لاستخدامات المصرف مادام أن بنك الجزائر يعطي عوائد عليه؛ إضافة أنه يمثل بندا من الأصول عالية السيولة في ميزانية المصرف؛
- أنه آلية لتحقيق الاستقرار المالي من خلال قدرته الفعالة في التحكم في النشاط الائتماني للمصارف وقدرته في ضبط السيولة في الاقتصاد. بالإضافة إلى دوره في الرقابة النقدية.

والملاحظ من خلال المنحنى السابق؛ ارتفاع نسبة الاحتياطي الإجباري في المرحلة قبل سنة 2013 أين شهدت المنظومة المصرفية فائضا للسيولة كنتيجة لارتفاع إيرادات المنتجات النفطية، في حين تم تخفيض معدله ابتداء من سنة 2016 وبنسبة معتبرة من 12% إلى 08% في خطوة تهدف إلى زيادة السيولة في الاقتصاد في ظل تراجع أسعار النفط وبحث الدولة عن موارد إضافية لتمويل البرامج التنموية.

وفي ظل اعتبارات تصادم أهداف الرقابة النقدية مع أهداف الرقابة المصرفية؛ فإن تحديد المعدل المثالي للاحتياطي الإجباري يعتبر ذا أهمية بالغة، بحيث يجب توفير السيولة اللازمة للاقتصاد في ظل اعتبارات السلامة والأمن الضروريتين لاستقرار النظام المالي والمصرفي.

- **أدوات إدارة السيولة:** يمثل بنك الجزائر بصفته البنك المركزي الملجا الأخير للتمويل وتوفير السيولة للمصارف التجارية في النظام المصرفي الجزائري؛ وعلى أساس ذلك تتمحور أهم السياسات النقدية وأدواتها في إدارة السيولة النقدية في حالتي الفائض والنقص، ويلعب بنك الجزائر دورا مهما في ذلك من خلال مجموعة من الأدوات التي يتعامل بها في السوق النقدية والمتمثلة في:[1]

- **عمليات إعادة الخصم والقرض:** والتي يقوم من خلالها بنك الجزائر بإعادة تمويل البنوك في مقابل ما تحوزه محافظها من أوراق تجارية أو مالية قابلة للخصم أو إقراضها في مقابل رهنها.
- **عمليات السوق المفتوحة:** وتتمثل في ثلاث أدوات أساسية:
  - عمليات التنازل المؤقت: وتعني أخذ بنك الجزائر الأوراق المالية المقبولة على سبيل الأمانة في مقابل تمويل البنك، أو منح قروض مضمونة بواسطة التنازل عن الأوراق الخاصة.[2]
  - العمليات النهائية: وهي عمليات شراء أو بيع أوراق عمومية؛[3]
  - استرجاع السيولة على بياض: وهي آلية موجهة أساسا لامتصاص الفائض من السيولة لدى المصارف؛ عن طريق دعوة بنك الجزائر بتوظيف سيولات عن طريق إعلانات مناقصة في شكل ودائع تتلقى فوائد محددة.[4]
- **التسهيلات الدائمة:** وتعتبر آليات لإدارة السيولة قصيرة الأجل؛ لحالتي النقص والفائض؛ لفترة 24 ساعة؛ وتشمل تسهيلات القرض الهامشي التي تمكن البنك من الحصول على سيولة في مقابل تقديم أوراق مقبولة.[5] وتسهيلات الودائع المغلة للفائدة التي تمكّن البنوك من إيداع فوائضها لدى بنك الجزائر لقاء فائدة محددة من بنك الجزائر.[6]

والملاحظ في الأدوات السابقة أن أغلبها قائم على توفر أوراق مالية مشروطة؛ عمومية وخاصة، تشترك في قيد واحد أنها أوراق دين مضمونة الأصل والفوائد.

---

[1] المادة رقم 10، النظام 09-02 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها. مرجع سابق.

[2] المواد رقم 22-23، المرجع السابق.

[3] المادة رقم 24، المرجع السابق.

[4] المادة رقم 25، المرجع السابق.

[5] المواد رقم 27-28، المرجع السابق.

[6] المادة رقم 29، المرجع السابق.

ب.المؤشرات المالية الاحترازية: يعتمد بنك الجزائر مجموعة من النسب المالية التي تعتبر كحدود أو سقوف لمؤشرات مالية تهدف لضمان استقرار المركز المالي للمصارف التجارية، والتي تنحصر في المؤشرات الآتية:

- **الحد الأدنى لرأس المال:** أعطى بنك الجزائر أهمية خاصة لرأس المال في المصارف التجارية، واشترط في جميع المصارف أو الفروع الأجنبية أن تتوفر على رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل الحد الأدنى الذي تحدده أنظمة مجلس النقد والقرض،[1] كما اشترط أن تحافظ المصارف دوما على هامش ملاءة يعادل على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب.[2]

وعرف الحد الأدنى لرأس المال في المصارف الجزائرية تطورين اثنين أملتهما الضروف الداخلية والخارجية؛ كان الأول نتيجة لإشهار إفلاس مصرفين خاصين وكان الثاني نتيجة لتبعات الأزمة المالية العالمية لسنة 2007 ، والجدول الآتي يوضح ذلك:

الجدول 4-3: تطور الحد الأدنى لرأس المال في المصارف الجزائرية

نظام بنك الجزائر	التاريخ	المؤسسات المصرفية	المؤسسات المالية
النظام رقم 90-01	04 جويلية 1990	*500.000.000* دج	*100.000.000* جح
النظام رقم 04-01	04 مارس 2004	*2.500.000.000* دج	*500.000.000* دج
النظام رقم 08-04	23 ديسمبر 2008	*10.000.000.000* دج	*3.500.000.000* دج

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على الأنظمة أعلاه.

ويعتبر الحد الأدنى لرأس المال شرطا أساسيا لمزاولة أو مواصلة النشاط المصرفي؛ إذ يتعلق منح الاعتماد وسحبه باحترامه؛* بحيث يمنح الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فترة سنتين لتخصيص القيمة الدنيا لرأس المال المطلوبة وفق النظام الصادر،[3] وهي نفس الفترة التي اعتمدها النظام رقم 04-01،[4] في حين أن النظام رقم 08-04 قلّص الفترة إلى 12 شهرا فقط.[5]

وبالنظر لوضعية وحجم رأس المال في المصارف الجزائرية؛ فإن المصارف العمومية تمثل الشريحة التي تملك أعلى رؤوس أموال بحكم التجربة الطويلة لها والملكية التابعة للدولة، في حين أن المصارف الخاصة تعرف رؤوس أموال ضعيفة، وبالمقارنة مع المصارف الإقليمية والعربية أو العالمية فإن البنوك الجزائرية؛ عمومية وخاصة؛ تعتبر من أدنى البنوك رأسمالا.

---

[1] المادة رقم 88، الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[2] المادة رقم 89، المرجع السابق.

* وتجدر الإشارة إلى أنه تم سحب الاعتماد من خمسة بنوك خاصة لم تستطع تلبية الحد الأدنى لرأس المال وفق النظام 04-01، وهي: مونا بنك "MOUNA BANK"، آركو بنك "ARCO BANK"، "AIB"، "BGM" وبنك الريان "AL RAYAN".

[3] المادة رقم 88، المرجع السابق.

[4] المادة رقم 04، النظام 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية، بنك الجزائر، 04 مارس 2004.

[5] المادة رقم 04، النظام 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية، بنك الجزائر، 23 ديسمبر 2008.

والجدول الآتي يوضح تأثير النظام 08-04 على تطور رأسمال المصارف الخاصة، بحيث أن أغلبية المصارف ضاعفت حجم رأسمالها سنة 2009 بمرتين وثلاث مرات استجابة لقرار بنك الجزائر في الرفع من الحد الأدنى المطلوب.

الجدول 4-4: تطور رأسمال المصارف الجزائرية الخاصة لسنوات محددة

حجم رأس المال	2008	2009	2014
BNP باريباس	11.161	15.457	25.211
سوسيتي جنرال	7.897	20.543	30.661
بنك الخليج	4.479	11.557	21.778
ناتكسيس	6.076	11.705	19.395
بنك الإسكان	3.072	10.287	15.770
العربية المصرفية	5.002	11.893	17.444
بنك تريست	4.643	11.517	18.624

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على Bankscope، التقارير السنوية للبنوك. الوحدة: مليار دج

- **معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة:** أنشأ بنك الجزائر سنة 2004 مؤشرا احترازيا جديدا للرقابة على استخدامات وموارد البنوك؛ يتمثل في معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة الذي صدر عن بنك الجزائر سنة 2004 ضمن النظام رقم 04-04، ويهدف المؤشر إلى "الإبقاء على نوع من التوازن بين استخدامات البنك وموارده الطويلة الأجل".[1]

ويتشكل المعامل من نسبة الموارد الطويلة الأجل إلى الاستخدامات طويلة الأجل، بحيث تكون الموارد الطويلة الأجل بسط النسبة وتتشكل من العناصر الآتية:[2]

- **الأموال الخاصة:** والمشكلة من رأس المال، مجموع الاحتياطات، الأرباح المرحلة، المؤونات المخصصة إضافة إلى الديون المساندة.

  ويخصم من إجمالي مجموعها: رأس المال غير المدفوع، الخسائر ونفقات التأسيس والأصول غير المادية باستثناء حق الإيجار.

- **الموارد الدائمة:** والمشكلة من الموارد التي يتجاوز تاريخ استحقاقها الخمس سنوات من العناصر الآتية: القروض المصدرة بسندات، سندات الصندوق وودائع العملاء، يضاف لها عند الاقتضاء الفائض بين حقوق والتزامات البنك على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

ويتشكل مقام النسبة من:

[1] المادة رقم 01، النظام 04-04 المتعلق بمعامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة، بنك الجزائر، 19 جويلية 2004.

[2] المادة رقم 02، المرجع السابق.

- **الاستخدامات الطويلة الأجل:** ممثلة في صافي الأصول الثابتة، الاستثمارات في الشركات والشركات التابعة، سندات المساهمة، صافي الاستحقاقات المشكوك في تحصيلها، القيم المنقولة غير المدرجة في السوق الرسمية باستثناء السندات أقل من خمس سنوات، إضافة إلى الجزء المتبقى من قروض الزبائن وعمليات التأجير العقاري المستحق لمدة تفوق الخمس سنوات، وعند الاقتضاء يضاف لما سبق: صافي الحقوق والالتزامات على البنك اتجاه البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.[1]

$$\frac{\text{الأموال الخاصة + الموارد الدائمة}}{\text{صافي الأصول + الاستثمارات في الشركات + سندات المساهمة + صافي الاستحقاقات المشكوك فيها + القيم المنقولة غير المدرجة + المتبقى من قروض الزبائن والتأجير العقارى}} \geq 60\%$$

ويتم حساب المعامل سنويا عند نهاية السنة المالية على أساس الوضعية المحاسبية: بحيث يجب ألا تقل قيمته عن 60%. ويتم إعداد التصريح به وإبلاغه للجنة المصرفية وفق النماذج النمطية التي يعدها بنك الجزائر.[2]

- **الحدود العليا للتركيز:** وهي سقوف تهدف لإدارة المخاطر المختلفة، وتشمل:

- **النسب القصوى للتعرضات الكبيرة:** ويقصد بالتعرضات الكبيرة حجم الانكشاف على عميل واحد أو مجموعة من العملاء المرتبطين[3] والتي يتجاوز مبلغها 10% من الأموال الخاصة للبنك؛[4] وتهدف إلى التقليل من مخاطر التركيز الائتماني، وكان بنك الجزائر بادر منذ سنة 1991 إلى تفعيل الرقابة المصرفية على هذا النوع من المخاطر من خلال النظام رقم 91-09 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، والذي تم تعويضه سنة 2014 بالنظام رقم 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.

  - النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد ذاته ومبلغ صافي أمواله الخاصة، والتي يجب ألا تتجاوز 25%:[5]

$$\frac{\text{مخاطر العمليات مع العميل الواحد}}{\text{الأموال الخاصة}} \leq 25\%$$

[1] المادة رقم 07، المرجع السابق.

[2] المادة رقم 09، المرجع السابق.

[3] لمزيد من الاطلاع على مفهوم المخاطر الكبرى راجع: اللجنة العربية للرقابة المصرفية، التعامل مع مخاطر التعرضات الكبرة وتجارب الدول العربية، (أبوظبي: منشورات صندوق النقد العربي، 2015)، ص ص.3-40.

[4] المادة رقم 02، النظام 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، بنك الجزائر، 16 فيفري 2014. علما أنها كانت 15% سابقا وفق التعليمة 74-94.

[5] المادة رقم 04، المرجع السابق. علما أنها كانت 10 أضعاف قيمة الأموال الخاصة وفق التعليمة 74-94 المتعلقة بقواعد الحذر.

- يجب ألا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك ثمانية أضعاف مبلغ أمواله الخاصة:[1]

$$\frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{مجموع المخاطر الكبرى}} \geq 12.5\%$$

- **النسب القصوى للمساهمات:** ويقصد بها تملك البنك لـ 10% على الأقل من رأس المال أو من حقوق التصويت في شركة ما، واشترط النظام 14- 02 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات:

- يجب أن لا تتجاوز مساهمة البنوك في أي مؤسسة نسبة 15% من أموالها الخاصة:

$$\frac{\text{حجم المساهمة في الشركة الواحدة}}{\text{الأموال الخاصة}} \leq 15\%$$

- ألا يتجاوز إجمالي المساهمات نسبة 60% من أموالها الخاصة.[2]

$$\frac{\text{إجمالي المساهمات في الشركات}}{\text{الأموال الخاصة}} \leq 60\%$$

- **النسب القصوى للالتزامات الخارجية:** ويقصد بالالتزامات الخارجية بالتوقيع في إطار عمليات الاستيراد مجموع الالتزامات بالتوقيع ذات الصلة بعمليات الاستيراد مع خصم ودائع الضمانات والمؤونات المكونة بخصوص هذه العمليات.[3]

ونصَّت التعليمة رقم 02-15 الصادرة عن بنك الجزائر؛ بأن لا يتجاوز مستوى الالتزامات الخارجية بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية قيمة أموالها الخاصة.[4] بعدما كانت في حدود مرتين أموالها الخاصة طبقا للتعليمة رقم 03-14،[5] والتي ألغت التعليمة رقم رقم 68-94 التي كانت ترفعها لمستوى أربع مرات قيمة الأموال الخاصة.[6]

وهي انعكاس لتوجه بنك الجزائر إلى التأثير في عمليات الاستيراد في إطار توجهات السياسة النقدية الجديدة، وإلى مراقبة احترازية للانكشاف على مخاطر ائتمانية خارجية مقيّمة بالعملة الصعبة والتي انخفضت مستوياتها عقب انهيار أسعار المنتجات النفطية.

---

[1] المادة رقم 05، المرجع السابق.

[2] لا تشمل الحدود السابقة: المساهمات في البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي تشمل فرعا أو امتداد للنشاط البنكي والسندات المقتناة في إطار عملية مساندة مالية او بغرض تطهير أو إنقاذ مؤسسات أو المساهمات التي منح بشأنها مجلس النقد والقرض ترخيصا صريحا، لمزيد أنظر:

- المواد رقم 19-20، المرجع السابق.

[3] المادة رقم 03، التعليمة 02-15 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، بنك الجزائر، 22 جويلية 2015.

[4] المادة رقم 02، المرجع السابق.

[5] المادة رقم 02، التعليمة 03-14 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، بنك الجزائر، 23 نوفمبر 2014.

[6] المادة رقم 02، التعليمة 68-94 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، بنك الجزائر، 25 أكتوبر 1994.

- **النسب القصوى لوضعيات الصرف:** تمثل وضعية الصرف لأي بنك الفرق بين إجمالي حقوقه وإجمالي ديونه بالعملات الأجنبية، ويشترط بنك الجزائر عبر التعليمة رقم 78-95 المتعلقة بقواعد الصرف أن تكون:[1]

$$\frac{\text{وضعية الصرف لكل عملة أجنبية}}{\text{الأموال الخاصة}} \leq 10\%$$

وألا يتجاوز إجمالي وضعيات الصرف* لكل العملات الأجنبية 30% من الأموال الخاصة:

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف لكل العملات الأجنبية}}{\text{الأموال الخاصة}} \leq 30\%$$

ج. المعامل الأدنى للسيولة: أعطى بنك الجزائر خصوصية متميزة لخطر السيولة، وبالنظر للأدوات المالية والإجراءات التنظيمية التي يتبعها فيمكن اعتبار مخاطر السيولة هدفا محوريا لمجلس النقد والقرض، فبالإضافة لإجرءات السياسة النقدية وعمليات إعادة التمويل التي تتم من خلالها، استحدث معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة من أجل تعزيز السيولة الهيكلية للمصارف، وأصدر النظام 11-04 كتنظيم خاص متعلق بتعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، في اتجاه يراعي توجهات الرقابة المصرفية الدولية في الاهتمام بمخاطر السيولة وإدراجها ضمن دعائم اتفاقية بازل الثالثة.

وفي هذا الإطار، اشترط النظام 11-04 على البنك احترام نسبة للسيولة تسمى "المعامل الأدنى للسيولة" والذي يجب أن لا يقل دوما عن 100%، ويتكون المعامل من نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة، ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة.[2]

$$\frac{\text{الأصول المتوفرة والقابلة للتحقيق + التزامات التمويل من البنوك}}{\text{الاستحقاقات تحت الطلب + الالتزامات المقدمة}} \geq 100\%$$

وبتعبير آخر: يمكن اعتبار المعامل الأدنى للسيولة بأنه نسبة بين التدفقات النقدية المتوقعة الواردة وبين التدفقات النقدية المتوقعة الصادرة، على المدى القصير، في صورة تماثل نسبة تغطية السيولة التي أقرتها اتفاقية بازل الثالثة.

---

[1] المادة رقم 03، التعليمة 78-95 المتعلقة بتحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف، بنك الجزائر، 26 ديسمبر 1995.

* تنقسم وصعية الصرف إلى:

- وضعية صرف قصيرة عندما تكون حقوق البنك بعملة أجنبية أقل من ديونه بها.
- وضعية صرف طويلة عندما تكون حقوق البنك بعملة أجنبية أكبر من ديونها بها.

[2] المادة رقم 03، النظام 11-04 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، بنك الجزائر، 24 ماي 2011.

ويتم حساب النسبة بين العناصر المشكلة لها، بأوزان ترجيحية خاصة بكل بند، بحيث يتم إدراج العناصر في بسط المعامل بالقيم الترجيحية الآتية:

الجدول 4-5: عناصر المعامل الأدنى للسيولة ونسب إدراجها

الوزن	عناصر بسط المعامل	الوزن	عناصر مقام المعامل
%100	الصندوق؛ الودائع لدى بنك الجزائر والخزينة العمومية وبريد الجزائر والبنوك والمؤسسات المالية؛ القروض في السوق النقدية لأقل من شهر؛ سندات الخزينة المتداولة في السوق الثانوية؛ سندات المساهمة لدى الطلب، السندات والقيم المنقولة ذات العائد الثابت المصدرة من الدولة والمدرجة في السوق الرسمية.	%100	الحسابات الدائنة لدى البنوك والمؤسسات المالية؛ عمليات إعادة الخصم وإعادة التمويل من بنك الجزائر ذات أجل أقل من شهر؛ الاقتراض من السوق النقدية لأجل أقل من شهر؛ القروض السندية والمساندة والتسديدات الأخرى لأقل من شهر؛ الحصة غير المستلمة من اتفاقيات التمويل المستلمة لفترة أقل من 6 أشهر.
%75	المطالبات على العملاء الناتجة عن قروض الاستثمار، الاستغلال، القرض الإيجاري.	%70	الودائع لأجل وسندات الصندوق المشغلة لأكثر من شهر.
%60	السندات والقيم المنقولة الأخرى ذات العائد الثابت المصدرة من الشركات العمومية والخاصة والمدرجة في السوق الرسمية.	%30	دفاتر الاحتياط والتوفير.
%50	اتفاقيات التمويل المستلمة من البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.	%25	ودائع المؤسسات لدى الطلب.
%10	الأسهم والأوراق المالية ذات العائد المتغير المدرجة في السوق الرسمية.	%20	بقية الودائع لدى الطلب.
		%15	دفاتر الاحتياط والتوفير للسكن.
		%05	التزامات خارج الميزانية.

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Instruction N°07-2011, Portant Coefficients De Liquidité Des Banques Et Des Etablissements Financiers, Banque d'Algérie, 21 Décembre 2011

ومن أجل احترام المعامل الأدنى للسيولة: أكد النظام 11-04 على البنوك أن تعمل على:[1]

- تكوين مخزون من الأصول عالية الجودة الخالية من كل التزام والقابلة للتعبئة في أي وقت؛
- تنويع هيكلها التمويلي والوصول لمصادر التمويل واجراء اختبارات دورية حول إمكانية الاقتراض المؤكدة وغير المؤكدة، وآليات إعاداة التمويل لدى بنك الجزائر؛
- تحديد تدابير للتعبئة السريعة لمصادر التمويل التكميلية.

[1] المواد رقم 16-19، المرجع السابق.

ثالثا: معيار كفاية رأس المال وتطبيقه

1. أهمية معيار كفاية رأس المال في الرقابة المصرفية لبنك الجزائر: بالنظر إلى مجمل القواعد والمؤشرات الاحترازية التي اعتمدها بنك الجزائر في نشاط الرقابة والإشراف المصرفي المستعرضة سابقا؛ فإن رأس المال أو الأموال الخاصة تمثل المقام في مختلف النسب والمؤشرات المالية وتعتبر المعيار الاستدلالي لبنك الجزائر في قياسه وتحكمه في مختلف المخاطر المصرفية التي تعترض نشاط البنوك الجزائرية. وهي صورة مطابقة لما أخذت به أنظمة الرقابة المصرفية التقليدية التي تنظر لرأسمال المصرف بأنه وسادة الأمان اتجاه الخسائر المحتملة في جانب الأصول والاستثمارات، ومصدر التعويض الأساسي لأي انخفاض في قيمة الودائع.

وبالنظر لمفهوم كفاية رأس المال القائم على مقارنة نسبة المخاطر المصرفية إلى رأسمال المصرف؛ فإن بنك الجزائر اعتمد معياره منذ سنة 1991 من خلال النظام 91-09 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية الذي نص على ضرورة احترام البنوك "لنسبة دنيا بين مبلغ صافي الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي تتعرض لها"،[1] وأُصدرت إجراءات تطبيقه من خلال التعليمة رقم 74-94، التي مثّلت الإطار العام لمعيار كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائر حتى صدور النظام 14-01 لسنة 2014 المتعلق بنسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

وبالمقارنة مع اتفاقيات بازل؛ فإن بنك الجزائر حاول مواكبة مقررات اتفاقية بازل الأولى عبر التعليمة رقم 74-94؛ إلا أن الأوضاع الاقتصادية والأزمة المالية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر في تسعينات القرن العشرين أبطأت من إجراءات التطبيق التي لم تكتمل حتى سنة 1999.

في حين يمكن القول أن تطبيق اتفاقية بازل الثانية وإن لم يصدر نص تنظيمي صريح يخصها من بنك الجزائر مع بقاء سريان التعليمة 74-94؛ فإن النصوص التنظيمية التي صدرت منذ سنة 2000 مثلت إطارا تكميليا للتعليمة السابقة ومحاولة من بنك الجزائر مواكبة التغيرات في التوجهات الدولية للرقابة المصرفية، وبخاصة في ظل الظروف التي أعقبت حالتي الإفلاس لمصرفين خاصين برأسمال محلي.*

---

[1] المادة رقم 02، النظام 91-09 المتلعق بوقاعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، بنك الجزائر، 14 أوت 1991.

* ينظر مثلا سلسلة الأنظمة الآتية: 2000-02 المتعلق بشروط التأسيس والاعتماد؛ 02-03 المتلعق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والتي أدرجت مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية ضمن المخاطر المصرفية المعنية بالتغطية؛ 04-01 المتعلق برفع الحد الأدنى لرأس المال، 04-03 المتلعق بنظام ضمان الودائع، 04-04 المتعلق بمعامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة؛ 05-05 المتعلق بتبييض الأموال؛ 09-05 المتعلق بإعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ونصوص تنظيمية أخرى.

ومثل صدور النظام 14-01 سنة 2014 نقلة نوعية في عملية مطابقة نظام الرقابة المصرفية لبنك الجزائر مع المتطلبات الرقابية لاتفاقية بازل الثانية وعناصر الدعامة الأولى لبازل الثالثة المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال؛ حيث جاء في صياغة واضحة وهادفة لتطبيق الأنظمة المصرفية الدولية ومواكبة التغييرات الطارئة عليها.

2. **تطور معيار كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري:** يمكن تتبع التطورات التي جرت على معيار كفاية رأس المال المعتمد من طرف بنك الجزائر من خلال العناصر المكونة لنسبته:

أ. **تعريف رأس المال:** محاسبيا يتم تعريف رأس المال والأموال والخاصة بأنها "مجموع وسائل التمويل المقدمة في شكل حصص أو الموضوعة تحت تصرف المؤسسة الخاضعة دوما أو باستمرار"،[1] أما رأس المال الرقابي فقد حدّدته أنظمة قواعد الحذر وفق ما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول 4-6: تطور تعريف الأموال الخاصة في المصارف التجارية الجزائرية

النظام	تعريف رأس المال
09-91	[رأس المال المدفوع + الاحتياطات + المؤونات + الأرصدة الدائنة المنقولة] – [القيم المعنوية + النتائج السلبية قبل التخصيص + نقصان المؤونات المخصصة لتغطية مخاطر الائتمان]
04-95	**الأموال الخاصة القاعدية** = [رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرصدة الدائنة المنقولة + المؤونات المخصصة لتغطية المخاطر المصرفية العامة + أرباح التواريخ الوسيطة]– [أسهم الخزينة+ الأرصدة المدينة المنقولة + الأصول غير المادية + خسارة التواريخ الوسيطة + نقصان المؤونات لتغطية مخاطر الائتمان] + **الأموال الخاصة التكميلية** = [احتياطات إعادة التقويم + المؤونات القانونية + بعض العناصر في ميزانية البنك والقابلة للاستعمال بحرية + الديون المساندة]
01-14	**الأموال الخاصة القاعدية** = [رأس المال المدفوع + العلاوات ذات الصلة برأس المال + الاحتياطات + الأرصدة الدائنة المرحلة + المؤونات القانونية + الأرباح المحتجزة] – [أسهم الخزينة + الأرصدة المدينة المرحلة +النواتج العاجزة + صافي الأصول الثابتة غير المادية + 50% المساهمات في البنوك والمؤسسات المالية + المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات + المؤونات التكميلية] + **الأموال الخاصة التكميلية** = [50% فارق إعادة التقييم + 50% فائض القيمة الناتج عن التقييم بالقيمة الحقيقية + مؤونات تغطية المخاطر المصرفية (≥1.25% RWAC) + السندات ذات مدة غير محددة + الديون المساندة بشروطها]

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نصوص الأنظمة: 91-09، 95-04، 14-01 المتعلقة بقواعد الحذر والملاءة المطبقة على البنوك المؤسسات المالية.

[1] أنظر:

- ملحق قائمة الحسابات، النظام رقم 92-08 المتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، بنك الجزائر، 17 نوفمبر 1992.
- ملحق مدونة الحسابات، النظام 09-04 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، بنك الجزائر، 23 جويلية 2009.

ويظهر الجدول السابق تطور تعريف رأس المال في البنوك الجزائرية؛ من رأس المال المحاسبي في النظام 91-09 إلى رأس المال الرقابي في النظامين 95-04 و 14-01، هذين الأخيرين الذين يعتبران تجسيدا لتعريف رأس المال الذي أقرته اتفاقيات بازل مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الأدوات المالية البسيطة في النظام المالي الجزائري في ظل غياب لعمليات التوريق والمشتقات المالية والأدوات والمنتجات المالية المبتكرة.

كما احترم تعريف رأس المال والأموال الخاصة في البنوك الجزائرية شروط اتفاقية بازل فيم يخص عناصر مكوناتها وشروط تشكيلها وبخاصة من ناحية تسقيف الأموال الخاصة التكميلية بقيمة الأموال الخاصة القاعدية ونسب إدراج مؤونات تغطية المخاطر المصرفية العامة والديون المساندة وشروط قبولها.*

ب. تحديد المخاطر: تطورت المخاطر المغطاة في معيار كفاية رأس المال لبنك الجزائر على مرحلتين أساسيتين: المرحلة الأولى التي تضمنت فقط المخاطر الائتمانية تبعا لاتفاقية بازل الأولى الأساسية التي حصرت المخاطر في الجانب الائتماني فقط، حيث عرّفت التعليمة 74-94 "معدل الملاءة بأنه النسبة بين الأموال الخاصة الصافية من جهة؛ وإجمالي المخاطر الائتمانية من جهة ثانية"[1] واستمر العمل به إلى غاية إصدار النظام 14-01 الذي أدرج المخاطر التشغيلية والسوقية ضمن المخاطر المغطاة بمعيار كفاية رأس المال؛ حيث "تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة...بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة، من جهة أخرى".[2]

وإن كان يمكن تبرير عدم إدراج المخاطر السوقية ضمن المخاطر المغطاة بمعيار كفاية رأس المال لانخفاض حجمها في عموم المصارف عالميا، ولخصوصية السوق المصرفية والمالية الجزائرية الفقيرة للأدوات المالية والسوق المالية النشطة، فإن عدم إدراج المخاطر التشغيلية إلى غاية سنة 2014 يعتبر تأخرا كبيرا وأحد النقاط السلبية في الرقابة المصرفية لبنك الجزائر وبخاصة عقب إفلاس بنكين خاصين كنتيجة للمخاطر التشغيلية والممارسات الاحتيالية.

---

* للاطلاع على الشروط المتعلقة بتكوين رأس المال والأموال الخاصة راجع:

- Art 5-7, Instruction N° 74-94 Relative A La Fixation Des Règles Prudentielles De Gestion Des Banques et Etablissements Financiers, Banque D'Algérie, 29 Novembre 1994.
- المواد 08-11، النظام 14-01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، بنك الجزائر، 16 فيفري 2014.
- النموذج رقم 1000 المتعلق بالتصريح بحساب رأل مال البنوك في الجزائر، التعليمة 74-94، زالتعليمة 04-14، المتعلقتين بتطبيق النظامين 95-04 و 14-01 على التوالي.

[1] Art 03, Instruction N° 74-94, Op.Cit.

[2] المادة رقم 02، النظام 14-01، مرجع سابق.

وفي نفس السياق؛ التزم بنك الجزائر في تعريفه للمخاطر التشغيلية بتعريف لجنة بازل؛ حيث عرف الخطر العملياتي بـ"خطر الخسارة الناجمة عن نقائص واختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أو متعلقة بأحداث خارجية، ويستثني هذا التعريف الخطر الاستراتيجي وخطر السمعة بينما يشمل الخطر القانوني".[1] في حين حصر تعريف خطر السوق في "خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف"[2] كأهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف الجزائرية.

وطوَّر تعريف المخاطر الائتمانية في النظام 14-01 لتصبح مطابقة لتعريف اتفاقية بازل الثانية في مكوناتها والأطراف المقابلة لها وأسلوب تجميعها، بعد أن كانت موزعة بحسب التوظيفات: لدى الأفراد والمؤسسات والسندات الخاصة، لدى البنوك والمؤسسات المالية في الداخل والخارج، التزامات الدولة والمستحقات الأخرى عليها وصافي الأصول الثابتة.[3]

3. **معدل كفاية رأس المال وأنظمة قياس المخاطر:** ساير بنك الجزائر اتفاقية بازل الثالثة في الرفع من معدل كفاية رأس المال وبمعدل أعلى من المطلوب؛ حيث رفعه من 08% إلى 9.5% على أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية 7% من إجمالي المخاطر، وتشكيل وسادة أمان إضافية من الأموال الخاصة القاعدية تغطي 2.5% من المخاطر المرجحة،[4] ليصل الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال إلى 12% مقارنة بـ 10.5% المعتمدة في بازل ثلاثة. وفي جانب مناهج قياس المخاطر المختلفة ونظرا لصغر المصارف التجارية وضعف تطورها التكنولوجي وأنظمة إدارة المخاطر لديها، فإن المقاربة التي استخدمها بنك الجزائر انحصرت في المعايير البسيطة:

أ. **المنهج المعياري لقياس المخاطر الائتمانية:** وهو ما يتوضح من خلال اعتماده لمجموعة الأوزان الترجيحية لمختلف المخاطر الائتمانية؛ حيث اعتمد أربع أوزان ترجيحية وفق التعليمة 74-94 ممثلة في 100%، 20%، 50%، 0% موزعة بالترتيب على القروض والعمليات مع الأفراد والمؤسسات وسندات المساهمة وما يماثلها، القروض وسندات المساهمة والتوظيفات لدى البنوك والمؤسسات المالية بالخارج، القروض وسندات المساهمة والتوظيفات لدى البنوك والمؤسسات المالية بالجزائر، الحقوق على الدولة وسنداتها والودائع لدى البنك المركزي.[5]

أما النظام 14-01 فلقد اعتمد المنهج المعياري لاتفاقية بازل الثانية والمكرّس في اتفاقية بازل الثالثة، سواء من ناحية تصنيف المخاطر أو من ناحية توزيع الأوزان الترجيحية حسب هيئات

---

[1] المادة رقم 20، النظام 14-01، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 22، المرجع السابق.

[3] المادة رقم 04، النظام 95-04.مرجع سابق.

[4] المواد قم 2-4، النظام 14-01، مرجع سابق.

[5] Art 11, Instruction N° 74-94, Op.Cit.

التصنيف الدولية وقرارات بنك الجزائر، وأيضا إدراج الالتزامات خارج الميزانية بمعاملات تحويل محدّدة تعادل الأوزان الترجيحية للمخاطر الائتمانية داخل الميزانية .[1]

ويعتمد بنك الجزائر الضمانات كمخففات للمخاطر الائتمانية؛ سواء كانت ضمانات مالية في شكل ودائع أموال أو ودائع ضمان لدى البنك المقرض أو لدى البنوك الأخرى المعتمدة في الجزائر، أو ضمانات متحصل عليها من الدولة و هيئاتها أو المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية وهيئات تأمين القرض المعتمدة في الجزائر، أو المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية بالخارج التي تتمتع بتصنيف على الأقل-AA، كما تمثل سندات الدين التي تصدرها الحكومة أو البنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر أو المتداولة في السوق الرسمية ضمانات مقبولة. علما أن الضمانات المالية والحكومية تقبل بنسبة 100 % من قيمتها، وتقبل بقية الضمانات بنسبة 80% من قيمتها.[2]

ب.المنهج المعياري لقياس المخاطر السوقية: وحدّد بنك الجزائر حدودا دنيا لمحفظة التداول ورصيد وضعيات الصرف من أجل ادراج مخاطر السوق ضمن المخاطر المعنية بتوفير متطلبات من الأموال الخاصة؛ إذ يجب أن:[3]

- تتجاوز القيمة المتوسطة لمحفظة التداول 6% من إجمالي الميزانية وخارج الميزانية؛ وإلا تم اعتبار سندات المحفظة ضمن المخاطر الائتمانية وترجح بمخاطرها؛
- أن يتجاوز الرصيد الصافي بين وضعيات الصرف القصيرة والطويلة 2% من إجمالي الميزانية؛ وإلا لا يتم إدراج مخاطر الصرف ضمن المخاطر المغطاة.

وفي قياس مخاطر المحفظة، يتم ترجيح سندات الديون بمعدلات ترجيح محسوبة على أساس تاريخ استحقاقها لتقدير الخطر العام المرتبط بتطور السوق، وبمعدلات ترجيحية محسوبة على أساس التصنيف الائتماني للمصدرين لتقدير الخطر الخاص المرتبط بوضعية المصدر.[4] أما مخاطر الصرف فلا يجب أن يتجاوز رصيد صافي الوضعيات للعملة الأجنبية نسبة 10% من الأموال الخاصة.[5]

ج. منهج المؤشر الأساسي لقياس المخاطر التشغيلية: وفقا لمنهج المؤشر الأساسي لقياس المخاطر التشغيلية؛ حدد بنك الجزائر المتطلب من الأموال الخاصة لتغطية الخطر التشغيلي أو العملياتي بما يعادل 15% من متوسط صافي النواتج السنوية الإيجابية للسنوات الثلاث الأخيرة.[6]

---

[1] المواد رقم 14-16، النظام 14-01، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 17، النظام 14-01، المرجع السابق.

[3] المواد رقم 27-28، المرجع السابق.

[4] المواد رقم 24-26، المرجع السابق.

[5] المادة رقم 28، المرجع السابق.

[6] المادة رقم 21، المرجع السابق.

المطلب الثالث: مؤشرات الرقابة الاحترازية في النظام المصرفي الجزائري

ويتناول العناصر الآتية:

- **أولا: خصائص النظام المصرفي الجزائر.**
- **ثانيا: جودة أصول القطاع المصرفي الجزائري.**
- **ثالثا: مؤشرات بازلIII في القطاع المصرفي الجزائري.**

أولا: خصائص النظام المصرفي الجزائري

1. مكونات النظام المصرفي الجزائري: يتكون النظام المصرفي الجزائري من ثلاثة هياكل أساسية والمتمثلة في:

أ.**بنك الجزائر:** ويمثل بنك الدرجة الأولى في النظام المصرفي الجزائري أو البنك المركزي، وله تخضع بقية البنوك ومؤسسات الوساطة المالية الأخرى؛

ب.**البنوك التجارية:** وهي المؤسسات التي تحتكر العمليات المصرفية المتمثلة في "تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".[1] وينشط في الجهاز المصرفي الجزائري 20 بنكا؛ منها 6 بنوك عمومية و14 بنك خاص تمثل فروعا لبنوك أجنبية؛ أغلبها فرنسية أو عربية.

ج. **المؤسسات المالية:** وهي المؤسسات التي تقوم بكل العمليات ذات العلاقة بالنشاط المصرفي والمالي باستثناء "تلقي الأموال من العموم وإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها".[2] وينشط بالجزائر 10 مؤسسات مالية مختصة في الوساطة المالية، 6 منها هي برأسمال عمومي، وثلاثة برأسمال خاص وواحدة مختلطة برأسمال وطني عمومي وأجنبي.

إضافة إلى نشاط 05 مكاتب تمثيل لمصارف ومؤسسات مالية أجنبية.

وإضافة للعمليات المصرفية؛ تقوم البنوك والمؤسسات المالية بكل العمليات المتعلقة بنشاطها كعمليات الصرف، المتاجرة في الذهب والمعادن الثمينة، توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، تقديم الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وكل الخدمات ذات الصلة مع مراعاة الأحكام والقوانين الناظمة للعمل المصرفي والمالي في الجزائر.[3]

---

[1] المادة رقم 66، الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 71، المرجع السابق.

[3] المادة رقم 72، المرجع السابق.

ويمكن توضيح هيكل النظام المصرفي وقائمة المؤسسات المالية والمصرفية من خلال الجدول التالي:

الجدول 4-7: البنوك والمؤسسات المالية المكوّنة للقطاع المصرفي الجزائري سنة 2016

البنك المركزي	البنوك العمومية	البنوك الخاصة والمختلطة	المؤسسات المالية العمومية	المؤسسات المالية الخاصة
بنك الجزائر	البنك الخارجي الجزائري"BEA" البنك الوطني الجزائري "BNA" بنك الفلاحة والتنمية الريفية " BADR " بنك التنمية المحلية "BDL" القرض الشعبي الجزائري"CPA" الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "CNEP BANQUE"	بنك البركة الجزائري الشركة المصرفية العربية –الجزائر-"ABC" NATEXIS BANQUE SOCIETE GENERALE ALGERIE CITIBANK البنك العربي PLC ALGERIA B.N.P. / PARIBAS EL DJAZAIR TRUST BANK ALGERIA ALGERIA GULF BANK HOUSING BANK FOR TRADE ET FINANCE FRANCABANK EL-DJAZAIR CREDIT AGRICOL CIB ALSALAM BANK HSBC ALGERIA	CNMA SOFINANCE شركة إعادة التمويل العقاري« SRH » الشركة الوطنية للإيجار المالي SNL الجزائر إيجار الصندوق الوطني للاستثمار	الشركة العربية للتأجير CETELEM المغربية للتأجير IJAR LEASING

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: بنك الجزائر، البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة حتى تاريخ 04 جانفي 2016، متوفر على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm

2. **مميزات القطاع المصرفي الجزائري:** يمتاز القطاع المصرفي الجزائري بمجموعة من الخصائص والتي يمكن استعراض أهمها في النقاط التالية:

أ. **سيطرة البنوك العمومية:** من أهم ما يمتاز به القطاع المصرفي الجزائري هو سيطرة البنوك العمومية على أغلبية النشاط المصرفي، سواء في جانب الخصوم والموارد أو جانب الأصول والاستخدامات. حيث مثلت حصتها مع بداية سنة 2015 نسبة 86.7% من الحجم الكلي لموجودات القطاع المصرفي مرتفعة من 85.9% بداية سنة 2014، ما انعكس سلبا على حصة المصارف الخاصة التي تشترك كلها في 13.3% فقط من موجودات القطاع المصرفي الكلي.[1]

وتمثل سيطرة المصارف العمومية على القطاع المصرفي الجزائري خاصية هيكلية متواصلة منذ تحرير النشاط المصرفي سنة 1990، والجدول الآتي يوضح تطور حصة البنوك العمومية والبنوك الخاصة من إجمالي موجودات القطاع:

الجدول4-8: **تطور حصص البنوك العمومية والخاصة في موجودات القطاع المصرفي** 2004-2014

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
العمومية	%92.8	%91.4	%91.7	%92.2	%90.8	%89	%89	%88	%86.4	%85.9	%86.7
الخاصة	%7.2	%8.6	%8.3	%7.8	%9.2	%11	%11	%12	%13.6	%14.1	%13.3

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر 2004-2014.

وتظهر البيانات الواردة في الجدول السابق تضاعف حصة البنوك الخاصة من إجمالي موجودات القطاع المصرفي بمرة واحدة تقريبا خلال فترة 10 سنوات؛ وهو معدل بطيئ يعكس مستويات احتكار النشاط المصرفي في الجزائر سواء من ناحية الملكية التي تميل لصالح الدولة أو التركز في الحصص السوقية لبعض المصارف؛ حيث يحوز أول مصرفين عمومين (BNA، BEA) على 51.1% من إجمالي القطاع المصرفي العمومي وهو ما يمثل 47.5% من إجمالي موجودات القطاع المصرفي العام، والحال نفسه في المصارف الخاصة إذ أن الثلاثة بنوك الأولى (BNP، SG، بنك الخليج) حازت على 43.7% من إجمالي أصول المصارف الخاصة أي ما يمثل 5.8% من إجمالي أصول القطاع المصرفي، علما أن جميع المصارف الخاصة هي مصارف أجنبية.[2]

وهي نسب تعني أن القطاع المصرفي الجزائري يحوي مجموعة من المصارف ذات التأثير النظامي الكبير، ومادام الحال كذلك فكان من الضروري على بنك الجزائر أن يدرج متطلبات رأس المال الإضافية المتعلقة بمثل هذه المؤسسات في حدود 2.5% من المخاطر المرجحة كما نصّت عليه اتفاقية بازل الثالثة.

[1] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2014، ص.75.

[2] المرجع السابق.

ويمكن توضيح حجم تركز الموجودات في القطاع المصرفي الجزائري من خلال الشكلين الآتيين:

شكل4-3: توزيع حصص المصارف الجزائرية في إجمالي موجودات القطاع المصرفي 2014

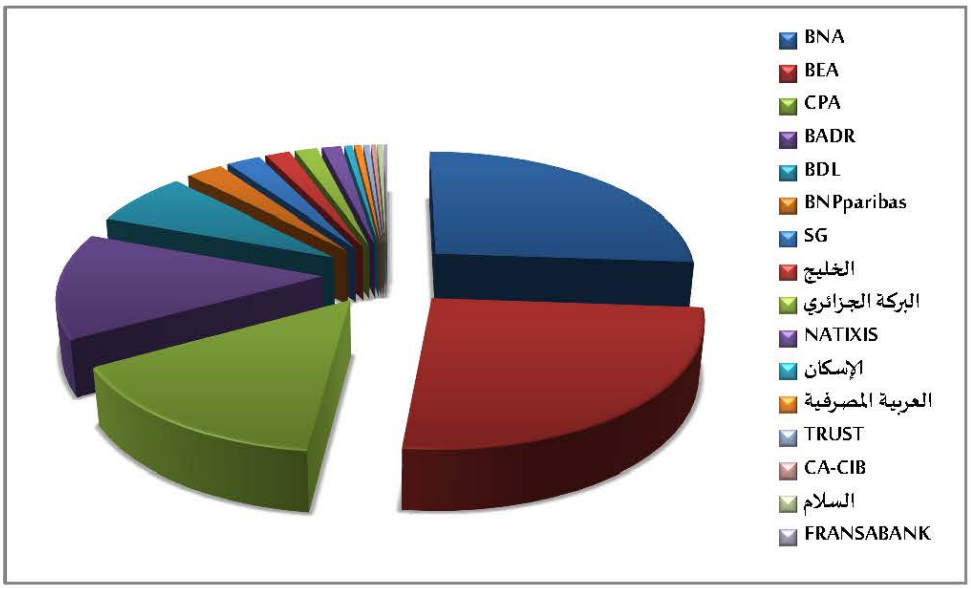

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على Bankscope، التقارير السنوية للبنوك.

ب. انخفاض حجم التغطية: حيث لا تتكون شبكة البنوك الجزائرية إلاَّ من 1525 شباك بنكي مع بداية سنة 2015 في تطور بطيئ مقارنة بـ 1227 شباك سنة 2006 موزعة على مختلف المناطق، وتتوزع على 1113 وكالة وفرع تتبع البنوك العمومية، و325 وكالة وفرع تابعة للبنوك الخاصة و87 وكالة تابعة للمؤسسات المالية. وبذلك يكون حجم التغطية مقارنة بعدد السكان بمعدل: شباك واحد لكل 25600 مواطن، علما أنها سجلت سنة 2006 معدل شباك واحد لكل 26500 نسمة.[1] في حين أنها تصل إلى وكالة بنكية لـ1000 نسمة في بعض الدول العربية الخليجية.

ج. ضعف الخدمات المصرفية ومحدوديتها: من أهم سلبيات القطاع المصرفي في الجزائر هي ضعف الخدمات المصرفية ومحدودية المنتجات المالية المطروحة للمتعاملين، حيث تشهد المؤسسات المصرفية والمالية تأخرا ملحوظا في عصرنة هياكلها ونظمها وتطوير مستوى وجودة الخدمات والمنتجات المالية المقدمة مقارنة بالقطاعات المصرفية في الدول العربية والمجاورة، وبرغم سلسلة الإصلاحات التي باشرها بنك الجزائر منذ صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال تطوير أنظمة الدفع بالمقاصة ATCI ونظام الدفع الآلي بين البنوك للقيم الكبيرة ARTS، إلا أن المعاملات المصرفية مع المتعاملين من المودعين والمستثمرين لا تزال تعاني من سلبيات عديدة، سواء في بطء الإجراءات الإدارية في معالجة ملفات التمويل أو في جودة الخدمة ومحدودية وسائل الدفع التي تضعها في متناول الجمهور.

[1] المرجع السابق، ص ص. 74-75.

3. **مكونات الكتلة النقدية:** ترتبط المعاملات المصرفية بحجم الكتلة النقدية وبمكوناتها بصفتها تمثل أدوات التعامل لدى المصارف والمؤسسات المالية، وحيث تغيب الكثير من الأدوات والمنتجات المالية عن السوق المالية والمصرفية في الجزائر من السندات والمشتقات والمنتجات المالية المبتكرة باعتبارها وسائل للدفع. فإن لذلك تأثير على النشاط المصرفي وتأثير على طبيعة وخصائص مكونات الكتلة النقدية في النظام النقدي الجزائري.

تتكون الكتلة النقدية في النظام النقدي الجزائري من مجمعين اثنين:[1]

- **المجمع M1:** ويتكون من النقود الائتمانية خارج القطاع المصرفي مضافا لها الودائع الجارية لدى البنوك و الخزينة العمومية وبريد الجزائر.
- **المجمع M2:** بالإضافة إلى المجمع M1، يحتوي على الودائع الادخارية والودائع لأجل، بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة.

وفقا لهذا فإن M2 تمثل النقود بمفهومها الواسع في النظام النقدي في الجزائر، وهي تجمع كل الأصول النقدية وشبه النقدية المتعامل بها في الاقتصاد الجزائري.

ويمكن توضيح وضعية مكونات الكتلة النقدية في الجزائر من خلال الجدول الآتي:

جدول 4-9: تطور وضعية مكونات الكتلة النقدية في الجزائر 2010-2015

الوحدة: مليار دج

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
نقود ائتمانية	2.098	2.571	2.952	3.204	3.659	4.108
ودائع تحت الطلب	2.922	3.536	3.380	3.564	4.461	3.909
ودائع لدى الخزينة+CCP	735	1.034	1.349	1.481	1.460	1.245
المجمع M1	5.756	7.141	7.691	8.250	9.580	9.261
أشباه النقود	2.524	2.787	3.334	3.692	4.084	4.443
المجمع M2	8.281	9.929	11.015	11.942	13.664	13.704

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2014، ص.159، والنشرة الإحصائية الثلاثية، الثلاثي 2015/4، ص.11.

إن محدودية أدوات الدفع والأدوات المالية في السوق المالية والمصرفية الجزائرية والمترجم في مكونات الكتلة النقدية: له تأثيرات إيجابية وسلبية على النشاط المصرفي: فهو يؤثر سلبا في جودة ونوعية المنتجات المالية التي تقدمها المصارف لعملائها والتي تبقى تقليدية مقارنة بالمصارف الدولية، وفي جانب إيجابي يقلل من المخاطر المتولدة عن المنتجات الجديدة التي تواجهها المصارف الجزائرية: فغياب عمليات التوريق والمشتقات المالية والعمليات النشطة في

[1] أنظر التقارير السنوي لبنك الجزائر.

الأسواق المالية يخفض من حجم المخاطر المرتبطة بها وإن كانت بالأساس أدوات للتحوط من المخاطر المصرفية وبخاصة منها الائتمانية والسوقية. إلا أن ذلك غير مرتبط بأهداف المصارف بقدر ما تعكسه الوضعية المتأخرة لبورصة القيم المنقولة في الجزائر من جهة وتأخر الإطار القانوني والتشريعي الجزائري في مسايرة تطور المنتجات المالية عالميا.

ثانيا: جودة أصول المصارف الجزائرية

تمثل جودة الأصول ممثلة في تطور الائتمان المصرفي الممنوح وحجم الديون المتعثرة وتغطيتها من أهم مؤشرات قياس جودة الأصول، وتعتبر من المؤشرات الأساسية لبنك الجزائر في تقييم النشاط المصرفي والرقابة عليه.

1. تطور الائتمان في القطاع المصرفي الجزائري: يظهر مؤشر نمو القروض أو الائتمان المقدم من طرف القطاع المصرفي ممثلا في البنوك والمؤسسات المالية نموا مستمرا؛ كما يظهر من خلال بيانات الجدول الآتي:

جدول 4-10: تطور الائتمان في القطاع المصرفي الجزائري 2006-2015 الوحدة: مليار دج

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
القروض للاقتصاد	1905,4	2205,2	2615,5	3086,5	3269,1	3726,5	4297,6	5156,3	6504,6	7277,2
النمو السنوي	/	16%	19%	18%	6%	14%	15%	20%	26%	12%

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: بنك الجزائر، التقارير السنوية 2006-2014، والنشرة الإحصائية الثلاثية، الثلاثي 2015/4، ص.10.

يلاحظ من خلال بيانات الجدول السابق: تسجيل معدلات نمو سنوي إيجابية للقروض التي قدمتها المصارف والمؤسسات المالية خلال الفترة 2006-2015 وبلغت متوسط سنوي قدره 16%، وهي معدلات جيدة خاصة في اقتصاد قائم على الاستدانة في ظل غياب لسوق مالية نشطة. غير أن معدلات النمو انخفضت لسنتين: 2010 و2015، ويرجع ذلك بالأساس إلى إلغاء القروض الاستهلاكية سنة 2009، أما التراجع المسجل في سنة 2014 فهو موازي للتراجع الذي سجله معدل نمو الكتلة النقدية في سنة 2015، بحيث تراجعت الودائع لدى الطلب ب -12.4% مقارنة بسنة 2014 التي سجل فيها معدلا قويا بـ 25.14%، وهو ما أثر في حجم الكتلة النقدية التي نمت بمعدل سنوي 0.3% فقط مقارنة بمعدل 14.4% المسجل سنة 2014.[1] ويرجع ذلك بالأساس لانعكاسات الصدمة الخارجية لانخفاض أسعار البترول في السوق الدولية؛ والتي مثلت لفترة طويلة المورد الأساسي لتمويل السوق المصرفية من خلال ودائع الشركات البترولية.[2]

[1] أنظر بيانات الجدول 4-9.

[2] Banque d'Algérie, **Tendances monétaires et financières au 4ème trimestre de 2015 sous l'effet du choc externe**, pp.7-8.

وفي جانب ثان: تظهر سيطرة البنوك العمومية على حجم الائتمان المقدم للاقتصاد مقارنة بالمصارف الخاصة؛ وتظهر البيانات المفصلة لكل بنك سيطرة 5 بنوك عمومية إضافة إلى الصندوق الوطني للاستثمار والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط على 90.3% من إجمالي الائتمان المصرفي لسنة 2014، في حين كان نصيب البنوك الخاصة 8.9% ولم تتعد حصة المؤسسات المالية 0.8%، ويوضح الجدول الآتي ذلك:

جدول4-11: حصة البنوك الجزائرية من إجمالي الائتمان لسنة 2014

الوحدة: مليون دج

البنوك والمؤسسات المالية	القروض الممنوحة	الحصة الخاصة
البنك الوطني الجزائري	1831665	27,99%
البنك الخارجي الجزائري	877652,6	13,41%
القرض الشعبي الجزائري	756500	11,56%
الصندوق الوطني للتوفير	744300	11,37%
البنك الجزائري للتنمية الريفية	659397,3	10,08%
الصندوق الوطني للاستثمار	550277	8,41%
بنك التنمية المحلية	469393	7,17%
BNP Paribas	115293,3	1,76%
Société Générale	117635,2	1,80%
بنك الخليج	101162,2	1,55%
البركة الجزائري	78247	1,20%
NATIXIS	76679,1	1,17%
بنك الإسكان	17395,3	0,27%
العربية المصرفية	30599,8	0,47%
TRUST	30560,5	0,47%
CA-CIB	6533	0,10%
السلام	21268,3	0,33%
FRANSABANK	11325,1	0,17%
المؤسسات المالية	47800	0,73%

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Bankscope، التقارير السنوية للبنوك.

ويظهر الجدول نسب التركز العالية؛ بحيث أن أول بنكين عموميين يحوزان على أكثر من 40% من إجمالي الائتمان المصرفي العام، ولم تتجاوز حصة أول بنك خاص نسبة 1.80%، ويمكن القول أن حصة البنوك الخاصة من الائتمان المصرفي تساوي بالتقريب حصة أصغر بنك عمومي ممثلا في بنك التنمية المحلية. والشكل البياني الآتي يوضح بصورة أفضل توزيع حصص البنوك من الائتمان المصرفي العام في الجزائر:

شكل 4-4: توزيع حصص البنوك في إجمالي الائتمان المصرفي العام 2014

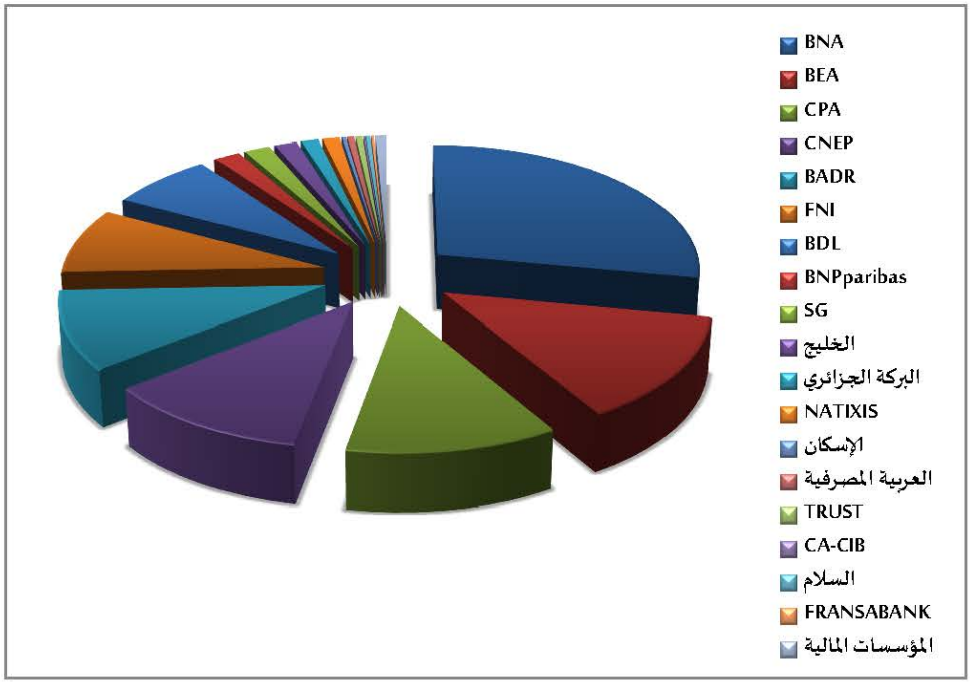

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: Bankscope، التقارير السنوية للبنوك.

ويمكن تفسير سيطرة البنوك العمومية على الائتمان المصرفي في الجزائر بعدة عوامل: أهمها الانتشار والتوزيع الجغرافي الكبير مقارنة بالبنوك الخاصة: 1113 وكالة عمومية مقابل 325 وكالة خاصة، وهو الأمر الذي منحها قدرة كبيرة في تعبئة الموارد المالية بحيث بلغ متوسط حصتها من إجمالي الودائع للفترة 2001-2014 نسبة 87.6%؛ ما ينعكس إيجابا على مستوى النشاط المصرفي وحجم الائتمان المقدم، إضافة إلى عامل أساسي يتمثل في احتكارها للائتمان الموجه للقطاع العمومي؛ حكومة ومؤسسات عمومية؛ والتأثير الكبير لذلك في ظل تركز برامج التنمية الاقتصادية في الجزائر على برامج حكومية ومشاريع عمومية، كما يظهره الجدول الآتي:

جدول 4-12: تطور توزيع الائتمان المصرفي على القطاعين العمومي والخاص 2011-2015

الوحدة: مليار دج

القروض		2011	2012	2013	2014	2015
القروض للقطاع العمومي	البنوك العمومية	1 742.3	2 040.7	2 434.3	3 373.4	3 688.9
	البنوك الخاصة	0.0	0.0	0.0	9.5	0.0
	المجموع	1 742.3	2 040.7	2 434.3	3 382.9	3 688.9
القروض للقطاع الخاص	البنوك العمومية	1 451.7	1 675.4	2 023.2	2 338.7	/
	البنوك الخاصة	530.7	569.5	697.0	781.3	/
	المجموع	1 982.4	2 244.9	2 720.2	3 120.0	3 588.3

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2014، والنشرة الإحصائية الثلاثية، الثلاثي 2015/4، ص.13.

وتظهر بيانات الجدول السيطرة المطلقة للبنوك العمومية على الائتمان المصرفي الموجه للقطاع العمومي (تمثل قيمة 9.5 مليار دج لسنة 2014 أذون خزينة تم شراءها من خلال السوق النقدية)، إضافة إلى منافستها على ثلاثة أرباع الائتمان المصرفي الموجه للقطاع الخاص من مؤسسات وعائلات. وهي أرقام ستنعكس بالايجاب على معدل كفاية رأس المال للمصارف العمومية فبالرغم من الحجم الكبير من القروض الممنوحة فإن تغطية الأموال الخاصة المطلوبة ستنخفض نظرا لترجيح مخاطر القروض الموجهة للهيئات السيادية والمؤسسات العمومية بمعدلات معدومة أو منخفضة؛ مقارنة بالشركات الخاصة أو الأفراد التي ترتفع لمعدلات تفوق في بعضها 100%.

2. **الديون المتعثرة وتغطيتها:** تمثل الديون المتعثرة معيارا أساسيا في تقييم مدى نجاعة العمليات الائتمانية التي تقوم بها المصارف؛ وفي النظام المصرفي الجزائري تعرف القروض المتعثرة نسبة مرتفعة مقارنة بالنسب المعيارية أو الدولية، ويعود السبب الرئيس في ذلك إلى حجم القروض المتعثرة للبنوك العمومية التي نتجت عن عمليات إعادة تأهيل أو تصفية المؤسسات العمومية أو مسح مديونية بعض القطاعات الاقتصادية خلال الفترات السابقة، والتي تحولت لاحقا إلى حقوق للمصارف العمومية على الخزينة العمومية التي تكفلت بتحملها وتوريقها على شكل أذون وسندات خزينة.

يستعرض الجدول الآتي نسب وحجم الديون المتعثرة في القطاع المصرفي الجزائري:

شكل 4-5: نسبة الديون المتعثرة إلى إجمالي القروض في القطاع المصرفي الجزائري 2006-2014

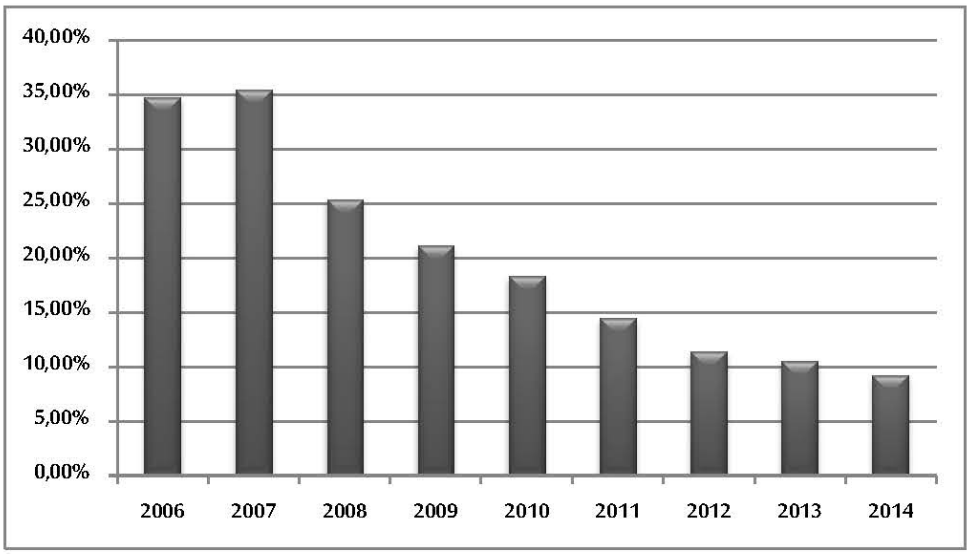

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: بنك الجزائر، التقارير السنوية 2010-2014.

ويظهر الشكل البياني الانحسار التدريجي للقروض المتعثرة من نسب تقارب 35% من إجمالي القروض المقدمة قبل سنة 2007 إلى ما دون 10% بنهاية سنة 2014؛ وذلك كنتيجة لاستقرار نسبة القروض المتعثرة لدى المصارف الخاصة في مستويات منخفضة في حدود 05% حيث سجلت 4.8%

سنة 2013 مقابل 5.2% سنة 2012 و5.1% سنة 2014، وإلى عمليات إعادة شراء الديون المتعثرة التي تقوم بها الخزينة العمومية دوريا في إطار استراتيجيتها في تطهير محفظة البنوك العمومية، كما يظهر الجدول الآتي تطوراتها وأرقامها:

جدول 4-13: حجم عمليات التطهير لمحفظة الديون المتعثرة في المصارف العمومية 1991-2012

الوحدة: مليار دج

الفترة	1999 – 1991	2010 – 2000	2011	2012
قيمة التطهير المالي	612.298	1113.7	130.288	105.378

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2012، ص ص.153-166.

وساهمت عمليات إعادة الشراء التي تقوم بها الخزينة العمومية لديون المؤسسات العمومية وعمليات مسح الديون لقطاعات معينة؛ إضافة لحجم المؤونات المخصصة لتغطية القروض المتعثرة، دورا مهما في تخفيض صافي القروض المتعثرة إلى مستويات متدنية؛ كما يظهره الجدول الآتي:

جدول 4-14: تطور نسبة التغطية وصافي القروض المتعثرة في المصارف الجزائرية 2006-2014

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة التغطية	%54.00	%56.10	%57.70	%65.41	%73.48	%72.15	%69.97	%68.19	%65.22
صافي ق المتعثرة	%4.55	%4.13	%3.5	%7.31	%4.86	%4.02	%3.54	%3.6	%3.2

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: تقارير بنك الجزائر السنوية 2006-2014.

3. مؤشرات الربحية: يسجل القطاع المصرفي معدلات جيدة بالنسبة لمؤشر العائد على حقوق الملكية حيث بلغت 26.70% سنة 2010 و23.90% سنة 2014، كما أن نسبها متقاربة بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة؛ إذ بلغ المتوسط السنوي للفترة 2006-2014 معدل 23.14% للبنوك العمومية و22.63% للبنوك الخاصة.

في حين أن معدل العائد على الأصول يعرف انخفاضا محسوسا؛ إذ لم يتجاوز خلال الخمس السنوات الأخيرة قيمة 2.16% المسجلة سنة 2010 والتي انخفضت لـ 1.67% سنة 2013 لتعاود الارتفاع سنة 2014 في حدود 02%. كنتيجة لانخفاض معدلات الربحية في المصارف العمومية التي لم يتجاوز المتوسط السنوي المحسوب على الفترة 2006-2014 قيمة 1.36%، علما أنه بلغ 3.55% في المصارف التقليدية. كما يظهرها الشكل البياني الآتي:

شكل 4-6: تطور معدلي العائد على الأصول وحقوق الملكية في البنوك الجزائرية 2006-2014

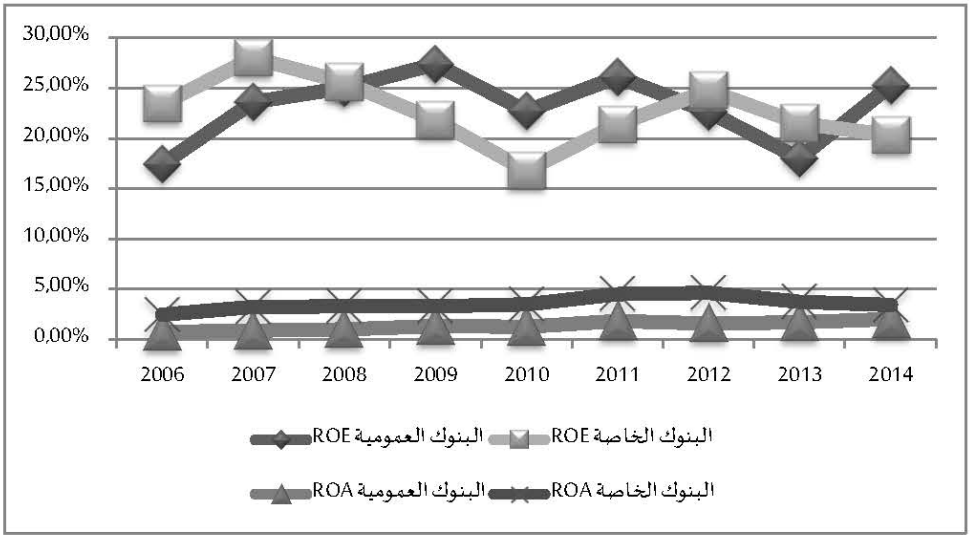

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: تقارير بنك الجزائر السنوية 2006-2014

ويبدو من خلال بيانات الشكل السابق الانخفاض المحسوس في العائد على حقوق الملكية ابتداء من سنة 2009 كنتيجة لزيادة الأموال الخاصة التي فرضها بنك الجزائر سنة 2008؛ إضافة لانعكاسات قرار إلغاء القروض الاستهلاكية وتأثيرها على الناتج المصرفي لكل المصارف. كما يلعب تشكيل المؤونات لتغطية القروض المتعثرة دورا مهما في انخفاض ربحية المصارف العمومية إضافة لحجم معاملاتها في توظيف فائض السيولة لدى البنك الجزائر وفق آليات منخفضة العائد.

ثالثا: مؤشرات بازل III في القطاع المصرفي الجزائري

رفع بنك الجزائر المعدل الأدنى لكفاية رأس المال المطلوب تشكيله في المصارف التجارية إلى 12% موزعة بين معدل أساسي قدره 9.5% ووسادة أمان قدرها 2.5%، وتشكل الأموال الخاصة القاعدية 80% من إجمالي المعدل، موزعة بـ 7% في المعدل الأساسي وإجمالي قيمة وسادة الأمان.

وإن كان بنك الجزائر تأخر في إصدار النظام 14-01 المتضمن الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية إلى غاية فيفري 2014؛ والذي يمثل إجراء مطابقة لأنظمة الرقابة المصرفية لبازل الثانية وبعض عناصر بازل الثالثة، التي بدأت الكثير من الأنظمة المصرفية العمل بها تدريجيا انطلاقا من سنة 2013 حتى تحقيق شروط معدل كفاية رأس المال والانطلاق في تكوين وسادة الأمان ابتداء من سنة 2016 ليكتمل التطبيق سنة 2019. فإن بنك الجزائر سرّع من إجراءات التطبيق إذ ألزم البنوك والمؤسسات المالية بضرورة احترام النسب والإجراءات وأنظمة القياس وإدارة المخاطر المنصوص عليها في النظام ابتداء من أكتوبر 2014. لذا فمن المهم استعراض وتحليل مختلف المؤشرات المالية المرتبطة بكفاية رأس المال والرفع المالي والسيولة في البنوك الجزائرية من أجل تحليل مدى قدرتها في احترام قواعد النظام الرقابي الجديد.

1. كفاية رأس المال في القطاع المصرفي الجزائري: حتى 01 أكتوبر 2014 اقتصر معيار كفاية رأس المال لبنك الجزائر على حساب المتطلبات من الأموال الخاصة لتغطية المخاطر الائتمانية فقط، ومع دخول بنود النظام 14-01 حيز التنفيذ ابتداء من الثلاثي الأخير لسنة 2014 أصبحت البنوك ملزمة بتوفير غطاء من الأموال الخاصة القاعدية والتكميلية للمخاطر التشغيلية والسوقية إلى جانب المخاطر الائتمانية. والشكل البياني الآتي يوضح تطور معدل كفاية راس المال في القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة 2009 – 2014:

شكل 4-7: تطور معدل كفاية رأس المال في القطاع المصرفي الجزائري 2009-2014

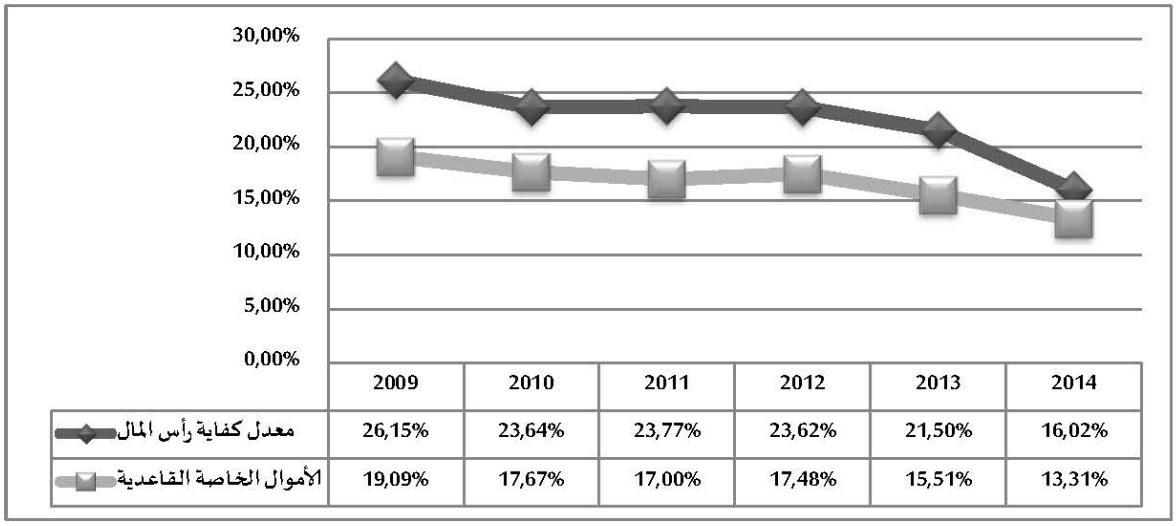

	2009	2010	2011	2012	2013	2014
معدل كفاية رأس المال	26,15%	23,64%	23,77%	23,62%	21,50%	16,02%
الأموال الخاصة القاعدية	19,09%	17,67%	17,00%	17,48%	15,51%	13,31%

المصدر: إنجاز الباحث بالاعتماد على : بنك الجزائر، التقريرين السنويين 2013، 2014، ص.227 وص.163.

تظهر بيانات الشكل البياني السابق:

- ارتفاع معدل كفاية رأس المال في القطاع المصرفي الجزائري بمستويات مريحة؛ حيث سجلت قيم تمثل ضعف معدل كفاية رأس المال المفروض من لجنة بازل وبنك الجزائر بمرة إلى ثلاث مرات خلال الفترة 2009-2014؛
- تشكل الأموال الخاصة القاعدية نسبة مهمة من معدل كفاية رأس المال؛ بحيث لم تقل عن 15% من المخاطر المرجحة حتى سنة 2013؛ ما يعني أن المصارف الجزائرية تمتلك مكونات رأسمالية عالية الجودة وبأكبر من قيمتها المطلوبة "9.5% "، مما يؤهلها إلى تطبيق المتطلبات الجديدة لرأس المال وخاصة الشريحة الأولى وبأدنى تكلفة؛
- شكل اعتماد النظام 14-01 حول الملاءة المالية وإدراج المخاطر التشغيلية والسوقية ضمن مقام معدل كفاية رأس المال سببا مباشرا في انخفاض قيمة المعدل؛ إذ انخفض بـ- 25.5% مقارنة بسنة 2013، وانخفضت الأموال الخاصة القاعدية المرجحة بالمخاطر بـ-14.2%.

- شكل ارتفاع حجم القروض المقدمة للاقتصاد من جهة؛ وعدم شراء الخزينة العمومية للديون المتعثرة من البنوك العمومية، عوامل مهمة في انخفاض كفاية رأس المال سنة 2013؛
- تتمايز معدلات كفاية رأس المال بين المصارف العمومية والمصارف الخاصة؛ إذ تعرف هذه الأخيرة معدلات مرتفعة مقارنة بالمصارف العمومية، حيث بلغت في المصارف العمومية 14.37%، 11.62%، 15.67%، 19.10% و21.78% للفترة 2006-2010، في حين سجلت 21.59%، 23.48%، 20.24%، 35.26%، 29.19% في المصارف الخاصة؛
- ينعكس احتكار البنوك العمومية لقيم الخزينة العمومية ممثلة في سندات الدين الطويلة الأجل على حجم الأموال الخاصة التكميلية التي تحوزها مقارنة بالبنوك الخاصة التي تشكل أغلب متطلبات رأس المال من الأموال الخاصة القاعدية.

وعلى العموم يمكن القول أن المصارف الجزائرية لها القدرة الرأسمالية الكافية في الانضباط بقيود كفاية رأس المال التي أقرتها اتفاقية بازل الثالثة وحددها النظام 14-01 المتعلق بالملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

2. **الرافعة المالية في المصارف الجزائرية:** تتمايز معدلات الرفع المالي في القطاع المصرفي الجزائري بين المصارف العمومية والمصارف الخاصة؛ حيث تشهد الأولى مستويات مرتفعة بلغ متوسطها السنوي للفترة 2006-2014 معدل 5.16% في حين أن المتوسط السنوي للرفع المالي في المصارف الخاصة بلغ 18%. وإن كانت المصارف الخاصة تشهد انخفاضا معتبرا في الرافعة المالية في نفس الاتجاه الذي يعرفه معدل كفاية رأس المال لديها، فإن المصارف العمومية وخلال كل الفترة لم يرتفع معدل الرفع المالي فوق المستويات التي حددتها اتفاقية بازل الثالثة عند 3%، إلا أن بنك الجزائر لم يصدر بعد أي تنظيم أو تعليمة تحدد مستويات الرفع المالي المقبولة في النظام المصرفي الجزائري في ظل الأهمية النسبية التي أعطتها له اتفاقية بازل الثالثة.

والجدول الآتي يوضح تطور معدل الرفع المالي بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة في الجزائر:

جدول 4-15: تطور معدل الرفع المالي* في المصارف الجزائرية 2006-2014

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
البنوك العمومية	4,35%	3,70%	4,00%	4,76%	5,56%	5,56%	5,56%	6,25%	6,67%
البنوك الخاصة	11%	11%	13%	14%	20%	20%	20%	25%	25%

المصدر: إنجاز الباحث بالاعتماد على: بنك الجزائر، التقارير السنوية 2006-2014، Bankscope، حسابات الباحث.

* معدل الرفع المالي = الأموال الخاصة / الأصول

وإن كانت القيم في الجدول تظهر ارتفاع الرافعة المالية في المصارف العمومية كانعكاس واضح لسيطرتها الكبيرة على حجم الائتمان المصرفي العام بنسب تقارب 90% سنويا؛ فإن المصارف الخاصة التي تشهد انخفاضا كبيرا في معدل الرفع المالي تكون بذلك تضيع فرصا كبيرة لتعظيم العائد على حقوق الملكية في ظل ما تشهده أيضا من ارتفاع في مستويات كفاية رأس المال.

3. **السيولة في المصارف الجزائرية:** يعتمد بنك الجزائر مؤشرين لقياس السيولة المصرفية، نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول، ونسبة الأصول السائلة إلى المطلوبات قصيرة الأجل، علما أنه حدد في إطار النظام 11-04 المتضمن مخاطر السيولة مؤشرا احترازيا للرقابة على المخاطر السيولة ممثلا في المعامل الأدنى للسيولة والذي لا يجب أن يقل دوما عن 100%.

ويظهر الشكل البياني الآتي تطور نسبتي السيولة في القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة 2006-2014:

شكل 4-8: **تطور نسبة الأصول السائلة إلى الأصول وإلى الخصوم قصيرة الأجل** 2006-2014

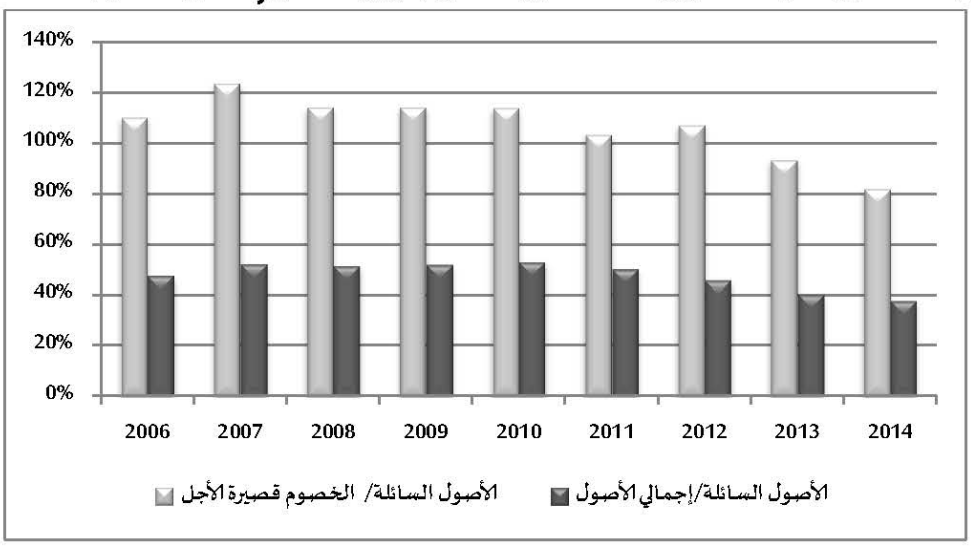

المصدر: إنجاز الباحث بالاعتماد على: بنك الجزائر، التقارير السنوية 2006-2014.

ما يمكن استنتاجة من بيانات الشكل البياني:[1]

- أن المصارف الجزائرية شهدت حالة فائض سيولة خلال الفترة السابقة والتي بدأت منذ سنة 2002، وانعكست في توقف بنك الجزائر في استعمال أدوات إعادة التمويل وتوفير السيولة في النظام المصرفي؛
- بلغ المتوسط السنوي لنسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل خلال الفترة 2006-2012 معدل 113%، وبلغ متوسط نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول معدل 50%،

[1] Banque d'algerie, rapport annuel 2014, et Tendances monétaires et financières au 4ème trimestre de 2015 sous l'effet du choc externe, pp.9-10.

وهي وضعية مريحة في جانب السيولة إلا أن لها انعكاساتها السلبية على ربحية المصارف ومردودية أموالها الخاصة وأصولها؛

- أكبر حصة من فائض السيولة كانت مسجلة في البنوك العمومية؛ كنتيجة لارتفاع ودائع الشركات النفطية الناتجة أساسا عن ارتفاع أسعار المنتجات النفطية خلال الفترة 2001 - 2014؛
- ابتداء من سنة 2013 بدأت فوائض السيولة تنحصر في النظام المصرفي؛ حيث انخفضت نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل إلى 94% في أول انخفاض تحت معدل 100%، وبلغت 82% سنة 2014، ونفس الحالة بالنسبة لنسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول التي سجلت انخفاضا متتاليا بلغ 38% بنهاية سنة 2014؛
- وفي مؤشر ثالث لقياس السيولة المصرفية؛ سجل معدل "إجمالي القروض/ إجمالي الودائع" ارتفاعا متتاليا من 69.5% سنة 2013 إلى 74.7% سنة 2014 ويبلغ 83.7% بنهاية سنة 2015؛ وهو مؤشر على تراجع فائض السيولة في المصارف التجارية التي شهدتها لفترة زمنية معتبرة نتيجة لارتفاع حجم الودائع المستقطبة مقارنة بحجم الائتمان الممنوح، وسجلت سيولة المصارف انخفاضا بـ - 32.9% سنة 2015 بتجميعها موارد مالية قدرها 1883 مليار دج مقارنة بـ 2731 مليار دج سنة 2014 مدفوعة بالانخفاض الكبير المسجل في ودائع القطاع النفطي التي انخفضت بمعدل – 41.09% مقارنة بسنة 2014، وهو منحى يدفع باتجاه انعكاس حالة السيولة في المصارف الجزائرية من الفائض إلى النقصان؛
- وفي مؤشر إجرائي يدل على انتهاء حالة فائض السيولة في القطاع المصرفي الجزائري انطلاقا من سنة 2016؛ مجموعة التعليمات التي أصدرها بنك الجزائر المتعلقة بإجراءات إعادة تمويل المصارف التي توقفت منذ سنة 2002؛ ومن ضمن التدابير التي اتخذها بنك الجزائر:
  - التعليمة 03-16: تخفيض معدل الاحتياطي الإجباري من 12% إلى 08%؛
  - التعليمة 05-16: تخفيض معدل إعادة الخصم من 04% إلى 3.5%؛
  - التعليمة 06-16: تعليمات السوق المفتوحة الخاصة بإعادة تمويل البنوك؛
  - التعليمة 07-16: لتنظيم تسهيلة القرض الهامشي؛
  - التعليمة 09-16: تخفيض معدل الفائدة على تسهيلة الودائع المغلة للفائدة إلى الصفر.

وبانحصار حالة فائض السيولة التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري لفترة امتدت منذ سنة 2002؛ فإن بنك الجزائر يكون استرجع كامل سلطاته على النظام المصرفي بصفته الملجأ الأخير للإقراض وإعادة التمويل، وهي مرحلة جديدة في تسيير وضعية جديدة بحالة نقص السيولة.

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية على بنك البركة الجزائري

تزامن ولوج المصرفية التشاركية للجزائر مع بداية عمليات تحرير النشاط المصرفي وعمليات الإصلاح التي مست النظام المصرفي بداية التسعينات من القرن العشرين؛ وذلك في أعقاب إصدار القانون 90-10 المتلعق بالنقد والقرض؛ والذي سمح للمصارف الخاصة؛ الأجنبية والمحلية؛ بالنشاط ضمن المنظومة المصرفية والمالية الجزائرية.

وفي فترة تقترب من الثلاثة عقود منذ إنشاء أول بنك تشاركي جزائري؛ عرفت فيها الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية مجموعة من التطورات المستمرة والقفزات النوعية ومعدلات النمو القوية؛ المصحوبة بانتشار جغرافي واسع شمل نصف دول العالم؛ واعتراف حكومي تجسد في الأطر القانونية والتشريعية والأنظمة الرقابية والإشرافية التي تراعي الضوابط الشرعية التي تقوم عليها المصرفية التشاركية وتحترم قواعد أنشطتها وأنظمة عملها.

إلا أن الجزائر وسلطاتها النقدية ممثلة في بنك الجزائر تبقى بعيدة عن هذه التطورات؛ وإن سمحت بقيام مصارف تشاركية وممارسة عمليات مصرفية إسلامية؛ إلا أنها تفرض قوانين وأنظمة المصرفية التقليدية على مؤسسات مالية لا تقوم على قواعد الفائدة الربوية في معاملاتها ولا تكرس مبدأ الضمان في علاقاتها التعاقدية، وتتخذ من مبدأ المشاركة في المخاطرة قاعدة محورية لنشاطها وأعمالها.

وتمثل تجربة بنك البركة الجزائري التي تؤرخ للصناعة المصرفية التشاركية في الجزائر، بصفته أول بنك يعتمد نموذجها، وثالث البنوك التي توفر خدماتها، وأحد البنكين الذين تقوم جميع أنشطتهما على احترام ضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، موضوعا لتقييم الانجازات المحققة وتشخيص التحديات الموجودة وتحديد المتطلبات الضرورية لتطوير تجربة المصرفية التشاركية في الجزائر.

وفي ظل التطورات الدولية التي عرفتها أنظمة الرقابة المصرفية من خلال اعتماد اتفاقية بازلIII، وما تم اعتماده من قواعدها في نظام الرقابة المصرفية لبنك الجزائر؛ فإن بنك البركة الجزائري مطالب وفق الأنظمة القانونية التي تحكم نشاطه بالخضوع لقواعد الرقابة التي يقننها بنك الجزائر؛ مما يجعل الامتثال لها وهي القائمة على قواعد المصرفية التقليدية أحد أهم التحديات التي تواجه نشاط المصرفية التشاركية في الجزائر.

وعلى هذا الأساس؛ يهتم هذا الجزء بالبحث في العناصر الرئيسة الآتية:

- **المطلب الأول: الصناعة المصرفية التشاركية في الجزائر وبنك البركة**
- **المطلب الثاني: مخاطر التكييف القانوني لعمليات بنك البركة الجزائري**
- **المطلب الثالث: تأثيرات الرقابة المصرفية على بنك البركة الجزائري**
- **المطلب الرابع: قياس تأثير متطلبات بازلIII على بنك البركة الجزائري**

المطلب الأول: الصناعة المصرفية التشاركية في الجزائر وبنك البركة

ويستعرض العناصر الآتية:

- **أولا: تطور الصناعة المصرفية التشاركية في الجزائر**
- **ثانيا: تعريف بنك البركة الجزائري وأنشطته**
- **ثالثا: خصائص تجربة بنك البركة الجزائري**

أولا: تطور الصناعة المصرفية التشاركية في الجزائر

تمثل تجربة الجزائر مع الصناعة المصرفية الإسلامية تجربة فريدة: من حيث أنها كانت من الدول السباقة لقبول إنشائها وتعتبر اليوم من الدول المتأخرة في استقطابها والاستفادة من أصولها واستثماراتها.

1. نشأة المصرفية التشاركية في الجزائر: ترجع الكتابات الأكاديمية ومؤلفات تاريخ الاقتصاد الإسلامي الفضل في إنشاء المصرف الإسلامي إلى أطروحات مجموعة من المفكرين في مصر وباكستان والهند في نهاية خمسينات وبداية ستينات القرن العشرين، غير أنها تُغيّب فكرة إنشاء المصرف الإسلامي التي راودت علماء الجزائر منذ نهاية العشرينات:

"...ولن يمكن لأحد أن يُوسِّع من نطاق دكانه، أو مستودعه، أو مصنعه، أو مزرعته، أو مشروعه الاقتصادي ليدِّر له من الخيرات ما يقوم بالأعمال الكبيرة إلاَّ إذا ارتطم في حمأة الربا، ..،ولن يقدر أن يدير دفة مشروعه كما يريد الوقت والعصر الحاضر إلاَّ إذا ارتمى في أحضان المصارف الأجنبية، ... والقوت كما قيل بذر الأعمال، فإذا كان القوت حلالاً، كان العمل صالحاً، وإذا كان حرامًا، كان العمل طالحاً. وحيث كان الرجوع إلى الحياة الأولى من ضروب المستحيل، وحيث لا محيص لنا من مجاراة ظروف الزمان والمكان، محافظة على وجودنا وكياننا، وحيث لا سبيل إلى تلك المجاراة إلاَّ بتوسيع نطاق أعمالنا ومشاريعنا في هذه الحياة. وحيث لا يمكننا ذلك إلاَّ برؤوس أموال كبيرة، وحيث إنَّنا لا نملك منابعها ولا نجدها إلا في مصارف أجنبية. وحيث لا نتوصل إلى هذه إلا بطرق المراباة المحرمة في شرعنا بنص الكتاب والسنة ونحن نؤمن بما فيها أنه حق من عند الله، فإنَّه يجب على قادة الأمة ومفكريها وعلمائها أن يتبادلوا الرأي في وجه الحل لهذا المشكل. ولا يسوغ الجرم والسكوت عنه والأمة كما نراها مرتطمة في حريق الربا، مرتمية في أحضان المصارف الأجنبية... وأنا أدلي برأي هنا علّه يكون فاتحة البحث ونواة التفكير أمام الباحثين والمفكرين .إنَّ وجه الحل لهذه المشكلة هو أن يقوم بعض متنوري الأمة بفتح مصرف أهلي يؤسَّس على القواعد الإسلامية المقرَّرة في الفقه الإسلامي ويُسيَّر بأساليب البنوك العصرية برؤوس أموال المثريين من المسلمين في عاصمة الجزائر أو قسنطينة،..."[1]

[1] الشيخ إبراهيم أبو اليقظان، "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي"، صحيفة وادي ميزاب، الجمعة 11 محرم 1347هـ / 29 جوان 1928م، ص.2. نقلا عن: عبد الرزاق بلعباس، "صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينيات القرن الماضي"، بحث في مجلة: دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2013.

إن فكرة إنشاء "البنك الإسلامي الجزائري" قد راودت علماء الجزائر منذ ما يقارب القرن من الزمن، غير أن الرفض جاء من الحاكم الفرنسي الذي امتنع في وقتها عن إنشاء بنك يستمد مبادئه من عقيدة المجتمع برغم توفر إطاره وقانونه ورأسماله.[1]

وبرغم نيل الجزائر استقلالها منذ ستينات القرن العشرين؛ إلا أن محاولة إنشاء مصرف تشاركي لم تتحقق إلا سنة 1991؛ عن طريق دعم حكومي قوي تمثل في قبول إنشاء بنك البركة الجزائري القائم على احترام قواعد الشريعة الإسلامية برأس مال مختلط امتلكت فيه الدولة عن طريق أحد بنوكها العمومية نصف الأسهم. وهو ما مثل نقطة بداية جيدة للصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر.

2. مكانة الجزائر في الصناعة المصرفية التشاركية: بالرجوع لسنة 1991 فإن حجم الصناعة المالية الإسلامية آنذاك لم يتجاوز في أكثر الأرقام تفاؤلا 100 مليار دولار، وعدد المصارف الإسلامية لم يتجاوز العشرات، ولم تتوفر سوق مالية تتداول فيها منتجات مالية تحت مسمى الصكوك أو صناديق الاستثمار الشرعية، في ذلك الوقت كانت الجزائر تحتضن بنكا إسلاميا برأس مال نصفه عمومي؛ وتقيم ندوات التعريف بالفكر المالي الإسلامي وتكون مقراً لإعلان ميلاد الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وبعد 25 سنة بلغت فيها الصناعة المالية الإسلامية 2 تريليون دولار وانتشارا وصل القارات الخمس في أكثر من 124 بلد، وتشريعات تنظيمية وقانونية في قرابة الأربعين دولة أو يزيد؛ والجزائر التي كانت لتصير قطبا بامتياز لهذه الصناعة أصبحت لا ذكر لها فيها، ودول لم تعرف فكرة المالية الإسلامية إلا قبل أشهر قليلة ترفع لافتات وتضع خططا لتكون مراكز مالية لها وأقطاب استثمار في منتجاتها.

إن إلقاء نظرة على مدى الاستجابة الدولية للمالية الإسلامية، مقارنة بلامبالاة السلطات النقدية والمالية في الجزائر لنجاحات الصناعة المالية الإسلامية؛ جعل من الجزائر الاستثناء في المنطقة المغاربية، فبعد أن كانت البلد المغاربي الوحيد الذي يعرف نشاطا للمصارف الإسلامية؛ هي اليوم البلد المغاربي الوحيد الذي لا يعرف قانونا للمالية الإسلامية.

وعربياً؛ فإن الجزائر ثالث استثناء رفقة دولتين، موريتانيا ومصر، التي لم تقِم بعد قانونا لأحد المؤسسات أو المنتجات المالية الإسلامية، مع العلم أن انتشار المالية الإسلامية وحصتها في هذه الدول أكبر من حصتها في الجزائر، فنصف البنوك الموريتانية إسلامية، وفي مصر تكاد تبلغ فيها عشر القيمة الإجمالية للأصول المالية. مع العلم أنها تقترب من إصدار قوانين الصكوك وشركات التأمين التكافلية وهي التي مكَّنت تأسيس أولى المصارف الإسلامية بقرارات خاصة.[2]

---

[1] المرجع السابق، ص ص.5-6.

[2] حمزة شودار، "الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية"، مرجع سابق، ص ص.349.

وإفريقياً، 32 من ضمن 53 دولة تعرف نشاطا للمالية الإسلامية. واتجاه عام لاستقطاب هذه الصناعة تتصدره دول ذات أقلية مسلمة، تتنافس على مكانة بارزة في الصناعة المالية الإسلامية على مستوى القارة السمراء، وسعي دؤوب في استصدار أطر قانونية تنظمها كما الحال في نيجيريا، السيشل، جنوب إفريقيا، كينيا وأوغندا. في حين لا يتعدى نصيب الجزائر من سوق الأصول المالية الإسلامية الإفريقية 03%.[1]

في التقرير العالمي حول تنافسية المصارف الإسلامية لسنة 2012؛ وفي ظل الهزات التي شهدها العالم أعقاب أزمة الرهون العقارية؛ وما ترتب عنه من اهتمام قوي بمبادئ التمويل الإسلامي؛ توقع التقرير نمو الأصول المصرفية الإسلامية في دول MENA لتصل إلى 1 تريليون دولار بنهاية سنة 2015، ومن ضمن توقعاته أن تبلغ في الجزائر 13 مليار دولار بمعدل نمو يصل 1192.66%. ويبدو أن التوقع الأول تحقق بأكثر من قيمته في حين أن الثاني كان مجال الخطأ فيه كبيراً.[2]

3. حجم الصناعة المالية التشاركية في الجزائر: تتمثل الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر في شكلين اثنين، المصرفية والتأمين، حيث تتوفر الخدمات المصرفية الإسلامية في 3 مصارف هي بنك البركة الجزائري ذو رأس المال المختلط الذي ينشط منذ سنة 1991 وبنك السلام (الإماراتي) الذي ابتدأ أعماله في سنة 2008 ونافذة إسلامية في بنك تقليدي أجنبي خاص هو بنك الخليج (رأسمال كويتي) انطلقت خدماتها منذ سنة 2009.* بالإضافة إلى شركة سلامة للتأمينات التي تقدم خدمات تكافلية منذ اعتمادها سنة 2006 وهي امتداد لشركة البركة والأمان للتأمين المعتمدة سنة 2000.

شكل 4-9:توزيع الأصول المالية التشاركية في الجزائر - 2015

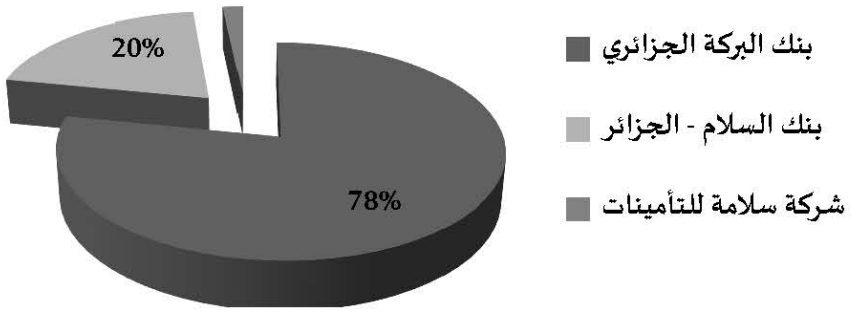

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسات الواردة.

[1] المرجع السابق، ص.350.

[2] E&Y, **World Islamic Banking Competitiveness Report 2011–12**, pp.18,63

* يظهر الموقع الالكتروني لبنك الإسكان تقديمه منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ إلا أن التقارير السنوية للبنك لا تشير لقيمتها.

قارب مجموع الأصول المالية الإسلامية في الجزائر حتى سنة 2014 ما قيمته 2.5 مليار دولار موزعة على المؤسستين المصرفيتين وشركة التأمين.[1]

مع العلم أن بنك الخليج الجزائر يقدم تمويلات إسلامية وفق صيغتي المرابحة والسلم، حيث سجلت سنة 2011 قيمة 13.498 مليار دج؛ ما يشكل 30%من محفظة التمويلات التي قدمها البنك بمعدل نمو يفوق 74% عن قيمتها سنة 2009. في حين أنها شكلت 22% من إجمالي التمويلات التي قدمها البنك للمؤسسات الاقتصادية سنة 2013 بزيادة قدرها 45.1% عن سنة 2012 وبارتفاع قدره 137% عن قيمتها في سنة 2011. وفي جانب الودائع؛ تشكل الودائع الاستثمارية لديه ما قيمته 44% من إجمالي بند التوظيفات لأجل.[2]

إن تجربة بنك الخليج الجزائر وما تميزت به من مؤشرات نمو للتمويل الإسلامي المحصور في صيغة المرابحة لديها، دليل على تعطش السوق الجزائرية لمثل هذه الخدمات؛ فحين يشكل التمويل بالمرابحة أكثر من 30% من محفظة تمويلات بنك تقليدي وتشكل الودائع الاستثمارية أكثر من 44% من الودائع لأجل لديه، فهذا يعني أن البنك يقترب من أسلمة نصف استثماراته وموارده، وهو انعكاس واضح لحجم الطلب على المعاملات الشرعية لدى عملاء النظام المصرفي الجزائري، مدخرين ومستثمرين.

شكل 4-10: تطور تمويلات المصارف الإسلامية والتقليدية الخاصة في الجزائر

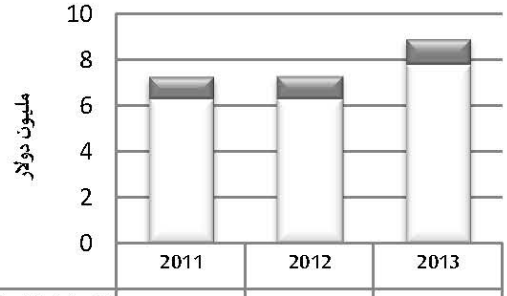

	2011	2012	2013
المصارف الإسلامية	0,961	1,004	1,123
التقليدية الخاصة	6,299	6,294	7,781

شكل 4-11: تطور ودائع المصارف الإسلامية والتقليدية الخاصة في الجزائر

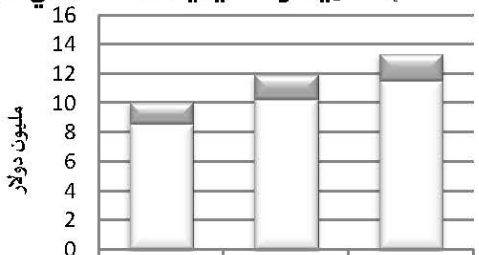

	2011	2012	2013
المصارف الإسلامية	1,539	1,741	1,846
التقليدية الخاصة	8,535	10,214	11,5

المصدر: تقارير بنك الجزائر، بنك البركة الجزائري، بنك السلام الجزائر، 2011، 2012، 2013./ 1$=72.85دج/78.15/78.10 لسنوات 2013/2012/2011.

ملاحظة: تم استثناء نافذة بنك الخليج للخدمات المالية الإسلامية، لسببين: عدم توفر المعلومات الكافية وعدم التأكد من وجود رقابة شرعية على أعمال النافذة الإسلامية.

[1] أنظر التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري وبنك السلام لسنة 2013، وتصريحات صحفية للمدير العام لشركة سلامة للتأمينات بتاريخ 2014/12/16.

[2] Golf Bank of Algeria, **Rapports Annuels, 2011, 2012, 2013**, p.20, p.15, pp.29-30.

يتميز النظام المصرفي الجزائري بسيطرة البنوك التقليدية على النشاط المصرفي، ادخارا وتمويلا، إذ تمثل حصة المصارف العمومية الستة من إجمالي الأصول المصرفية 85.9%، ويتقاسم 14 مصرفا خاصا النسبة المتبقية. ولا تتجاوز حصة المصارف الإسلامية 2% من إجمالي النشاط المصرفي الجزائري. في حين أنها تمثل حوالي 15 % من النشاط المصرفي الخاص الذي تعرف فيه منافسة قوية خاصة من البنوك الفرنسية.[1]

إذا استثنيت المصارف العمومية التي تسيطر على النشاط المصرفي لأسباب تاريخية وحكومية: جعلتها تحتكر النشاط لفترة طويلة من الزمن ثم مكنتها من احتكار المعاملات المصرفية للمؤسسات العمومية سواء في ودائعها أو تمويلاتها، فإن المصرفية التشاركية التي تتمثل في مصرفين ونافذة مقارنة بالمصارف الخاصة: لها حصة يمكن القول عنها أنها مقبولة في ظل البيئة القانونية والتنافسية ومناخ الاستثمار العام في الجزائر، غير أنها كانت لتكون في مستويات أفضل لو توفرت لها الأطر القانونية والتنظيمية الملائمة التي تزيد في تنافسيتها.

ثانيا: تعريف بنك البركة وأنشطته

1. نشأة بنك البركة الجزائري: تعود فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري إلى سنة 1984، حيث تم الاتصال بين الجزائر ممثلة في "بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR" وشركة "دلة البركة القابضة الدولية" وهي عبارة عن مجموعة مصرفية سعودية مقرها مملكة البحرين تقدم خدمات مالية إسلامية وتمتلك عدد من البنوك والفروع الدولية.

ونجم عن الاتِّصال الأولي تقديم "مجموعة دلة البركة" لقرض مالي للجزائر قيمته 30 مليون$ خصص لتدعيم التجارة الخارجية، هذا القرض الذي كان عبارة عن فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر وشركة دلة البركة، وفي سنة 1986 قامت "مجموعة دلة البركة المصرفية" بعقد ندوتها الرابعة بالجزائر العاصمة أين بدأت تتبلور فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر.

ومع بداية سلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية انطلاقا من سنة 1986، ووصولا إلى القانون 90-10، وانفتاح النظام المصرفي الجزائري أمام الاستثمارات الأجنبية، وجد مشروع إنشاء بنك البركة الجزائري سبيله للتحقيق. حيث تم تقديم طلب اعتماد البنك لبنك الجزائر الذي وافق على الترخيص له بالعمل والنشاط في السوق الجزائرية، وانطلق في نشاطه اعتبارا من تاريخ 20 ماي 1991، تحت اسم بنك البركة الجزائري.[2]

---

[1] حسابات الباحث، بناء على تقرير بنك الجزائر وميزانيات البنوك الخاصة لسنة 2013.

[2] للمزيد حول ضروف نشأة بنك البركة الجزائري، راجع:

عرَّفه الشيخ صالح عبد الله كامل* بنك البركة الجزائري على أنه:"بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وإعطاءً. ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية".[1]

وفي إطار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي نشأ بنك البركة بمقتضاه، يقوم بنك البركة الجزائري بكل العمليات المصرفية المقررة بموجب القانون،[2] من قبول الودائع ومنح الائتمان وتسيير وسائل الدفع.[3]

ويُعتبر بنك البركة الجزائري بنكا تجاريا وفق القانون الجزائري، وبنك استثمار وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي، فهو يجمع بين الصفتين التجارية والاستثمارية، التي تمنحاه القيام بالوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل، والقيام بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال.

تأسَّس بنك البركة الجزائري برأسمال مختلط قدره 500 مليون دج مقسَّمة بالتساوي على 500.000 سهم، موزَّعة مناصفة بين "بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR" وهو بنك عمومي جزائري، و"شركة دلة البركة القابضة الدولية" وهي شركة سعودية مقرُّها مملكة البحرين.[4]

وعقب إصدار الأمر 03-11 والذي انجر عنه رفع رأسمال البنوك إلى حد أدنى قدره 2,5 مليار دج، قام بنك البركة الجزائري خلال سنة 2005 برفع رأسماله الاجتماعي ليصل إلى هذه القيمة. ونجم عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين. إذ أصبحت: 55.90% لصالح مجموعة البركة المصرفية و44.10% لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية. وهي الحصص التي بقي مساهما البنك عليها بعد عملية رفع رأس المال الإجتماعي مرة أخرة سنة 2009 إلى 10 مليار دج.[5]

ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية الدولية، وهي مجموعة مصرفية سعودية مقرها دولة البحرين ومقيدة أسهمها في بورصة البحرين، تضم مجموعة من الفروع المنتشرة في أكثر من 11 دولة.

- بن منصور عبد الله ومرابط سليمان، "تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية"، مداخلة في: **الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية**، الجزائر، جامعة فرحات عباس، 25-28 ماي 2003، ص ص:5-6.

- Nasser hideur, "Le Banking Islamique En Algérie, Vingt Ans Apres", **les cahiers de la finance islamique**, n spécial 2013, pp.6-7.

* الشيخ عبد الله صالح كامل هو المساهم الرئيسي في مجموعة البركة المصرفية ورئيس مجلس إدارتها.

[1] المرجع السابق، ص:6.

[2] المادة 128، القانون 90-10، مرجع سابق، ص:535. والمادة 83، الأمر 03-11، مرجع ساق، ص:14.

[3] المادة 110، القانون 90-10، مرجع سابق، ص: 532.والمادة66، الأمر 03-11، مرجع سابق، ص:11.

[4] هذه النسب واردة في عدد من الوثائق الصادرة عن بنك البركة الجزائري إلى غاية سنة 2005.

[5] أنظر التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لسنوات 2009 وما بعدها

يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة؛ ويشرف على 30 فرعا مصرفيا حتى نهاية سنة 2016 موزعة على أهم المدن الجزائرية؛.

2. **خصائص بنك البركة الجزائري:** يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص، والتي يمكن حصرها في النقاط الآتية:

أ. **يعمل بنظام المشاركة:** يعتمد بنك البركة الجزائري على المبادئ التي نصَّت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطَّرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة. وعلى هذا الأساس فإن بنك البركة الجزائري يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية والعمل على تنفيذها، سواء من خلال علاقته مع المودعين و المتموّلين، أو من خلال أنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية التي يقوم بها وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانونه الأساسي.[1]

ب. **رأس المال المختلط:** باعتبار بنك البركة الجزائري مؤسّس برأسمال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فإنه يعتبر حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية، التي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثني بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

ج. **النشاط في بيئة مصرفية تقليدية:** ما يميز بنك البركة الجزائري هو خضوعه الكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر، والمستمدة من النظام المصرفي التقليدي المبني على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ هذا البنك والقيم التي أنشئ في ضوئها. وهو ما يجعل من نشاطه وبنك السلام في المنظومة المصرفية الجزائرية يشكلان استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري، إذ أن بقية البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة لدى بنك الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي.

3. **أنشطة بنك البركة الجزائري:** بالرجوع إلى القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري نجده قد أوضح بصفة دقيقة ومفصلة مختلف الأنشطة التي يقوم بها، والتي يمكن توضيحها في النقاط التالية:[2]

أ. **النشاطات المصرفية:** من حيث أنه مصرف تجاري، فإن بنك البركة الجزائري يقوم بالأنشطة المصرفية التقليدية والمتمثلة في:

[1] المادة 3 الفقرات 1-3، القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

[2] المادة 3، الفقرات 5-8، المرجع السابق.

- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة (الاستثمارية غير المخصصة والمخصصة، حسابات التوفير، سندات الصندوق التي هي عبارة عن سندات مضاربة، والودائع الأخرى) وتأدية قيم الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية وتحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان... وغير ذلك من الأعمال المصرفية؛
- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل وبما يخضع لأحكام الشريعة؛
- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر؛
- القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهات المختصة؛
- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات.

ب. النشاطات الاستثمارية والتمويلية: يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل التالية:

- تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا وفق صيغ التمويل بالمشاركة المتناقصة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، السلم، الاستصناع والإجارة؛
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك؛
- إبرام العقود مع الشركات والأفراد والمؤسسات المحلية والأجنبية؛
- تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك؛
- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها.

ج. النشاطات الاجتماعية: يقوم البنك بتقديم الخدمات الاجتماعية في إطار رسالته النابعة من قيم الشريعة الإسلامية، من خلال:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من قضاء مختلف حاجياته؛
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

المطلب الثاني:مخاطر التكييف القانوني لعمليات بنك البركة الجزائري

ويستعرض العناصر الآتية:

- **أولا: الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية وآثاره**
- **ثانيا: التكييف القانوني للودائع المصرفية ومخاطره**
- **ثالثا: التكييف القانوني لعمليات التمويل ومخاطره**

أولا: الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية وآثاره

يكتسي الشكل القانوني لأي مؤسسة أهمية بالغة؛ كونه يحدد طبيعة الشركة وشخصيتها القانونية وحدود مسؤولية الشركاء فيها، ونظام إدارتها وتقسيم مستويات المسؤولية فيها ورأسمالها وطرق تأسيسها واعتمادها وتصفيتها، وغيرها من الالتزامات والحقوق التي تحددها القوانين المنظمة.

1. الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية: تنشأ المصارف التجارية في الجزائر بترخيص من بنك الجزائر الذي يشترط أن "تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة"،[1] و"شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون من الخسائر إلا بقدر حصصهم".[2] وتخضع لأحكام القانون التجاري الذي نظم وقنن إطار شركات المساهمة.

ولا يختلف الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية في الجزائر عنه في أغلبية الدول؛ بحيث تمثل شركة المساهمة الشكل الغالب في مختلف الدول العربية والإسلامية؛ وأغلبية المصارف الإسلامية تأخذ به؛ وهو الشكل القانوني الأقرب لشركة العنان المعتمدة في التشريع الإسلامي، ويرى الكثيرون أنه الشكل الأنسب والأكثر ضمانا لمثل هذه المؤسسات وذلك لوجود هياكل إدارة ومراقبة مستقلة عن بعضها البعض.[3]

ومهما يكن فإن الطابع القانوني للبنك وإن كان له تأثير في تنظيمه المؤسسي وتحديد مسؤولية الشركاء ومجلس الإدارة وضبط العلاقات القانونية؛ إلا أن التأثير الذي يهم من الناحية الاقتصادية هي المزايا التي يوفرها القانون التجاري لشركات المساهمة وبخاصة في تنويع مصادر تمويلها.

---

[1] المادة رقم 83، الأمر 03-11 المتلعق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 592، القانون التجاري الجزائري.

[3] عبد الستار الخويلدي، "دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية"، بحث في: **مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 14-15 جانفي 2007، ص ص.16-17.

2. إصدار وتداول القيم المنقولة: اقتصاديا فإن الأهمية التي يكتسيها الشكل القانوني لشركة المساهمة لا يرجع لتنظيم العلاقات والمسؤوليات بقدر ما يرجع إلى الامتيازات التي منحت لشركات المساهمة في إصدار الأوراق المالية لحاجاتها التمويلية.

ينص القانون التجاري الجزائري على أن "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها".[1]

ووفق هذا التعريف نص القانون أن القيم المنقولة يمكن أن تصدر كحقوق ملكية تكون حصة من رأس المال وتكون على شكل أسهم وشهادات استثمار، أو كديون على مصدرها متمثلة في السندات بمختلف أشكالها: مساهمة أو استحقاق أو غيرها.[2]

وهو ما يجعل المصارف الإسلامية أمام مشكلة في الاستفادة من حقوقها في الحصول على السيولة من السوق المالية أو النقدية بصفتها شركات مساهمة يخول لها إصدار القيم المنقولة: فبخلاف الأسهم التي يمكن أن يتم التداول عليها وفق شروط معينة والتي لا تصدر إلا لزيادة رأس المال؛ فإن سندات الدين القائمة على الفائدة الربوية وعمليات بيع الدين لا تدخل ضمن استثمارات المصرف الإسلامي إصدارا أو تداولا.

كما لم ينص القانون التجاري على أي أصل شبيه بالصكوك الإسلامية الذي يمثل حصص ملكية ليس لحاملها صفة المساهمين. فوفق القانون الجزائري فإن القيم المنقولة إما أنها تعبر عن حق ملكية في رأس المال يوجب حقوق المساهمين أو أنها إثبات دين يوجب حقوق المقرض بفائدة ثابتة أو متغيرة.

إضافة لما سبق، فإن القانون التجاري الجزائري لا يعترف بالشركات القائمة على العقود الشرعية ومن بينها شركات المضاربة والتي تعتبر أحد أركان العمل المالي الإسلامي، وهو ما يعيق اتباع أسلوب التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية خاصة وأنها تكون الطرف الذي يقدم رأس المال وفي حال لم ينظم القانون حالات التعدي والتقصير وطرق إثباتها أو نفيها فإن عقود المضاربة سيكتنفها مخاطر أكبر، ولعل تجربة بنك البركة الجزائري الفاشلة لحجة قوية تدعو لضرورة تنظيم هذا النوع من الشركات في إطار القانون التجاري.

---

[1] القانون التجاري الجزائري، المادة 715 مكرر 30.

[2] القانون التجاري الجزائري، المواد من 715 مكرر 30 إلى 715 ثالثا 10.

ثانيا: التكييف القانوني للودائع المصرفية ومخاطره

يمثل الإطار القانوني للمعاملات المالية المصرفية المصدر الأساسي لصياغة نظام الرقابة المصرفية؛ فهو الذي يحدد السلطات والمسؤوليات وتوزيعها؛ وهو الذي يقنن العلاقات المالية ويوضح عقودها؛ وهو الذي يضبط عناصر النشاط ويعرف العمليات ويكرس الحقوق والالتزامات ويحدد الضمانات وتطبيقاتها، هذه الأخيرة التي تمثل أهم القواعد التي يقوم عليها التمويل المصرفي التقليدي في حماية المصرف والمودعين من خلال تقنين العلاقة التعاقدية التي تربط بينهما وفق عقود محمية ومضمونة. ولأجل فهم طبيعة هذه العلاقة ودرجة الضمان التي يلزم القانون والتشريع الجزائري بنك البركة التشاركي الأخذ بها؛ سيتم البحث في العناصر الآتية:

1. **تطور هيكل الودائع لدى بنك البركة الجزائري:** يقدم بنك البركة الجزائري خدمة الحسابات المصرفية لعملائه المودعين وفق العقود التي تحكم مختلف الودائع لدى مصارف المشاركة؛ ويوفر أربعة أشكال لخدمة الحسابات المصرفية؛ تتمثل في الودائع : الجارية، الادخارية والاستثمارية إضافة إلى سندات الصندوق التي تعتبر وديعة استثمارية ممثلة بسند. وبغاية قياس نموها وتطورها وتوضيح حصصها النسبية في هيكل الودائع، يتم استعراض مسار نموها ثم هيكل حصصها:

أ. **تطور الودائع في بنك البركة الجزائري:** خلال الفترة 2007-2015 حقق بنك البركة معدل نمو قوي في استقطاب الودائع تراوح في المتوسط السنوي عند مستوى 17.20%، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:

جدول 4-16: تطور الودائع في بنك البركة الجزائري 2007- 2015 الوحدة: مليار دج

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015*
إجمالي الودائع	44,574	55,188	76,539	89,964	103,285	116,515	125,435	131,177	154,562
النمو السنوي	/	23,81%	38,69%	17,54%	14,81%	12,81%	7,66%	4,58%	17,83%

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: بنك البركة الجزائري، التقارير السنوية 2008-2015.

* ورد في التقرير السنوي 2015 أن معدل نمو الودائع بلغ 22.89%، وبعد تدقيق الباحث وجد اختلافا في حجم الودائع لسنة 2014 المصرح به في التقرير 2014 والتقرير 2015، واعتماد النسبة الجديدة يعني تراجعا عن بقية النسب.

حقق البنك معدلات نمو جيدة للودائع المستقطبة في غالب سنوات الفترة المحددة، وبلغت سنة 2015 معدلا إيجابيا عند مستوى 18% على عكس معدل النمو العام للودائع في القطاع المصرفي الذي عرف معدلا سالبا، وعرفت سنتي 2013 و 2014 تراجعا ملموسا بلغ 4.58% كنتيجة لانخفاض الادخار العائلي الناتج عن تحويل مبالغ مهمة لتمويل برامج سكنية وهي الحالة التي ميزت أغلب المصارف.

وبالنظر للبنوك الخاصة المنافسة تعتبر معدلات نمو الودائع التي حققها بنك البركة جيدة وتنافسية، حيث بلغ متوسط معدل النمو السنوي للودائع لدى بنكي BNP Paribas وSGA أكبر بنكين خاصين في الجزائر 16.1% و 16.4% مثل ما يوضحه الجدول الآتي :

جدول 4-17: تطور معدل النمو السنوي للودائع في أكبر بنكين خاصين جزائريين 2009-2014

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014
BNP Paribas	25,4%	15,4%	8,7%	17,2%	23,0%	7,1%
Société Générale	39,5%	3,1%	12,1%	22,1%	12,9%	8,7%

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: قاعدة بيانات Bankscope.

غير أن منافسة بنك الخليج الجزائر مع بنك البركة الجزائري لها طبيعة خاصة مقارنة ببقية البنوك الخاصة الكبيرة في الجزائر، وذلك يرجع للمنافسة على الخدمات المالية الإسلامية التي يوفرها بنك الخليج غبر نافذة مخصصة لذلك منذ سنة 2009، والتي تشهد تطورا سنويا يقارب 45% في صورة تعكس الطلب المتنامي على مثل هذه الخدمات، وهي من العوامل التي ساهمت في تراجع ترتيب بنك البركة بين البنوك الخاصة الجزائرية لصالح بنك الخليج سنة 2014:

شكل 4-12: تطور إجمالي الودائع في أهم المصارف الخاصة الجزائرية 2007-2014

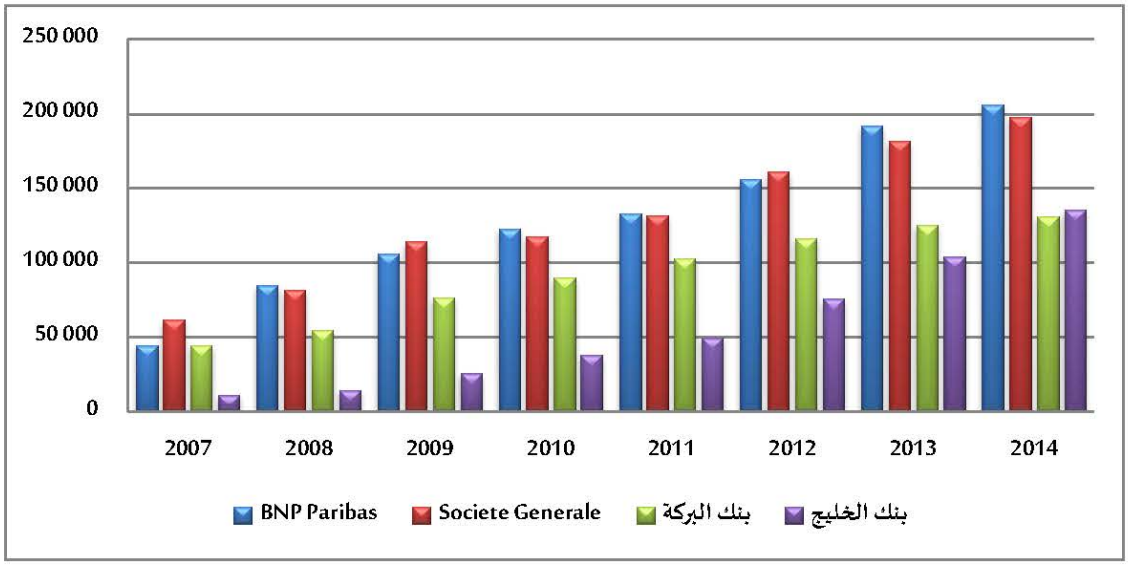

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: التقارير السنوية للبنوك، Bankscope

ب. هيكل ودائع بنك البركة الجزائري: كما الحال في أغلب مصارف المشاركة: فإن هيكل الودائع في بنك البركة الجزائري يميل لتخصيص أكبر نسبة إلى حسابات الاستثمار ممثلة في الودائع الادخارية والاستثمارية وسندات الصندوق، وفي المتوسط فلقد بلغت في أغلب السنوات ثلاثة أرباع الودائع المسجلة في حسابات البنك. والشكل البياني الآتي يوضح ذلك:

شكل 4-13: تطور هيكل ودائع بنك البركة الجزائري 2007-2015

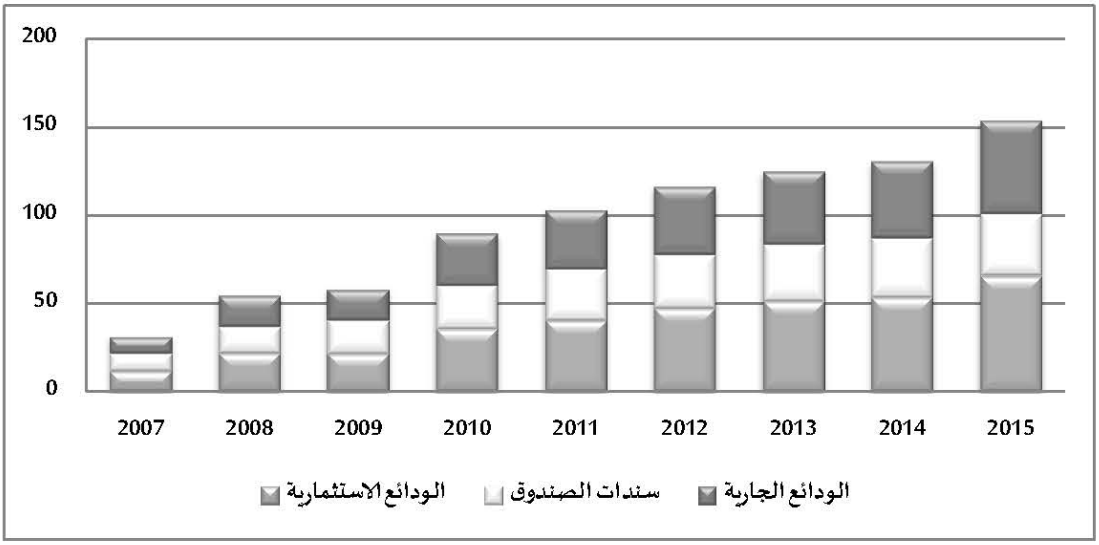

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: التقارير السنوية لبنك البركة 2008-2015، قاعدة بيانات Bankscope.

ويظهر الشكل البياني الأهمية النسبية لحسابات الاستثمار في هيكل ودائع بنك البركة، وبخاصة منها سندات الصندوق التي تعتبر في المحاسبة المصرفية في النظام الجزائري أدوات دين مثبتة بسندات؛ وتتشابه مع شهادات الإيداع المعمول بها في العديد من الأنظمة المصرفية.

ووفقا لعقد المضاربة الذي يحكم حسابات الاستثمار فإجمالي الودائع المسجلة في بندها تعتبر رؤوس أموال مضاربة يكون فيها بنك البركة العامل عليها؛ على حصة مشاعة من الربح المحقق من توظيفاتها واستثماراها؛ على أن يتحمل المودعون أي خسارة تنجم عن استثمارها ما لم يتعدى البنك أو يقصر في حمايتها.

2. **التكييف القانوني للودائع المصرفية وآثاره:** في ظل غياب إطار قانوني ناظم للمعاملات المالية الإسلامية في الجزائر؛ فإن بنك البركة الجزائري يبقى خاضعا للقوانين التي تنظم العمل المصرفي وتحكمه، ومن ضمنها قانون النقد والقرض ممثلا في الأمر 03-11 المعدل والمتتم، والذي تضمن تحديد العمليات المصرفية ومن ضمنها "تلقي الأموال من الجمهور" والتي عرّفها بأنّها "الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها"،[1] ووفقا لهذا التعريف فإن جميع الأموال التي يتلقاها البنك يكون ملزما بردها مع تخويله الحق باستعمالها وتوظيفها.

في حين أنه اعتبر"كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر"[2] أنها عملية قرض. ويترتب على ذلك أن جميع الودائع لأجل والادخارية

[1] المادة رقم 67، الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 68، المرجع السابق.

وسندات الصندوق تمثل قروضا على المصرف من المودعين، وتخضع العلاقة التعاقدية التي تربط المصرف بالمودعين لديه لأحكام عقد القرض.

وبالرجوع للقانون المدني، فإن أي وديعة مقرونة بحق الاستعمال تعتبر عقد قرض، إذ نصّ على أن "الوديعة إذا كانت مبلغا من النقود...وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله، اعتبر العقد قرضا".[1] وعلى أساس هذا التعريف تعتبر جميع الودائع لدى مصرف البركة قروضا في ذمته: مضمون رأسمالها والفوائد المحتسبة على شريحة منها.

وهو تكييف قانوني يعارض مبدأ المشاركة في الربح والخسارة التي تقوم عليه حسابات الاستثمار وسندات الصندوق؛ ويُحمّل المصرف التشاركي ضمانات لا يحتملها ولا تجيز له القواعد الشرعية الضابطة لنشاطه أن يوفرها لشركائه من المودعين.

وإذا كان مشكل تعويض أموال الودائع الاستثمارية لم يطرح بالنسبة لبنك البركة الجزائري، بسبب النتائج والأرباح المحققة، فإنَّه يبقى إشكالا يواجه العمل المصرفي بنظام المشاركة المبني على أساس توظيف أموال المودعين وفق مبدأي الغنم بالغرم والخراج بالضمان. فأي مطالبة قضائية من المودعين في حالة تسجيل عوائد سلبية ستحول البنك من مضارب إلى ضامن لرأس المال من الناحية القانونية.

ويزيد من قوة هذا الطرح خضوع إجراءات اتفاقية الحساب الاستثماري الموقع بين العميل وبنك البركة الجزائري إلى الشروط البنكية التي يحددها بنك الجزائر، والمتعلقة بالمكافآت والعمولات والتعريفات وغيرها المطبقة على العمليات المصرفية،[2] والتي تفرض تحديد أسعار الفائدة بقيم مسبقة وثابتة على الحسابات لأجل؛ وهو أمر يعارض العائد المتغير التي تقوم عليه حسابات الاستثمار في بنك المشاركة لارتباطها بالربح المتوقع من تشغيل أموالها.

وتطرح الإجراءات السابقة والطابع القانوني الذي يحيط بها، غموضا لدى المتعاملين حول شرعية منتجات الودائع التي يوفرها وأوجه الاختلاف بينها وبين المنتجات التي تطرحها المصارف التقليدية، مما قد يتسبب في حرمان البنك من حصة تنافسية من الودائع المجمعة ويزيد من مخاطر السمعة المرتبطة باحترام القواعد الشرعية.

وفي جانب آخر؛ فإن بنك البركة مجبر على المساهمة في صندوق ضمان الودائع وفقا للعلاوة السنوية التي يحددها بنك الجزائر؛ والتي تمثل نسبة مئوية من إجمالي الودائع لدى المصرف في ختام كل سنة مالية، بغض النظر عن طبيعتها استثمارية أو جارية، كما أن المساهمة في صندوق

---

[1] المادة 598، القانون المدني الجزائري.

[2] أنظر النظام رقم 09-03 المحدد للقواعد العامة المتلعقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، بنك الجزائر، 26 ماي 2009.

ضمان الودائع تؤدي إلى التزام الصندوق بتعويض كل الودائع بما فيها الاستثمارية في حالة توقف البنك عن السداد. والجدول الآتي يوضح تطور مساهمات بنك البركة السنوية في صندوق ضمان الودائع المصرفية:

جدول 4-18: **تطور المساهمات السنوية لبنك البركة الجزائري في صندوق ضمان الودائع** 2007-2015

الوحدة: مليون دج

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
العلاوة	%0.25	%0.25	%0.25	%0.25	%0.25	%0.25	%0.25	%0.25	%0.25
المساهمة	78,40	13,80	146,09	224,91	258,21	291,29	313,59	327,94	386,41

المصدر: إنجاز الباحث بالاعتماد على: التعليمات السنوية لبنك الجزائر المتضمنة تحديد علاوة المساهمة في صندوق ضمان الودائع، والتقارير السنوية لبنك البركة الجزائري 2007-2015

3. **مبدأ المضاربة والتوظيف في شكل مساهمات**: وفي جانب إيجابي؛ نص الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المادة رقم 73 منه على مجال نشاط مهم للمصارف التشاركية؛ حين أضاف لمهام المصارف إمكانية تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها على شكل مساهمات في المؤسسات كأسهم أو سندات أو حصص استثمار أو غيرها.

ومن أهم القواعد التي تحكم الأموال الموجهة للتوظيف في شكل مساهمات:[1]

- لا تعتبر ودائع، ولا تنتج فوائد؛ وتودع في حساب خاص لدى بنك الجزائر لغاية توظيفها؛
- يحدد عقد الإيداع بين العميل والبنك شروط استخدام الأموال ويُعيّن المؤسسة والمشروع...؛
- قائمة على اقتسام الربح والخسائر؛
- تحديد شروط بيع المساهمات؛ وشروط استفادة المؤسسة منها؛
- تستحق البنوك عمولة لقاء تسييرها عمليات محفظة الأموال؛ والتي يمكن أن تخضع كذلك لقواعد الوكالة.

وأهم العناصر السابقة؛ أن القانون لم يعتبر هذه الأموال في حكم الودائع التي تحصل على فوائد بل حصص ملكية وفق مبدأ الربح والخسارة أو الوكالة بالاستثمار؛ وهو تكييف قانوني مهم يمكن للمصارف المشاركة في الجزائر اعتماده في جانب من الودائع الاستثمارية المقيدة لديها. إذ لا تعارض القواعد السابقة أحكام عقد المضاربة المقيدة وتتقاطع مع طبيعتها الشرعية والعملية في أغلب بنودها وعناصرها.

[1] الفقرات 2، 4، المادة رقم 73. الأمر 03-11 المتلعق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة هنا، أن قانون النقد والقرض ومن خلال النظامين رقمي 04-02 المتضمن تحديد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإجباري[1] والنظام 04- 04 المتضمن نظام ضمان الودائع المصرفية،[2] يعترفان بأن الأموال المتلقاة في إطار المادة رقم 73 منه لا تدخل ضمن مفهوم الودائع وإنما هي عبارة عن حصص ملكية؛ لذا تم استثناؤها من صندوق ضمان الودائع ووعاء الاحتياطي الإجباري إذ لا تعتبر من المستحقات على البنك ولا يترتب عليه التزام تعويضها؛ ما يعني أنه من حيث المبدأ فإن القانون يعترف ضمنيا بعقد المضاربة التي تقوم عليه الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي؛ إلا أنه لا يقبل تلقي الودائع وفق هذا المفهوم.

ثالثا: التكييف القانوني لعمليات التمويل ومخاطره

تنحصر المنتجات المصرفية التي توفرها المصرفية التقليدية وإن تعددت وكثرت مشتقاتها في منتج أصلي يتمحور حول القرض الربوي؛ في حين تقدم المصرفية التشاركية توليفة متنوعة من صيغ التمويل والاستثمار، المختلفة عن بعضها البعض والمتلائمة مع الحاجات المتعددة والرغبات المتنوعة للعملاء والمستثمرين. وفي إطار نظام مصرفي جزائري تقليدي يكرس قواعد المعاملات التقليدية؛ فإنه من المفترض أن يجد بنك البركة الجزائري صعوبة في مطابقة عقوده التمويلية مع العقود المسموح بها وتوفير الحماية اللازمة والضرورية لأصوله واستثماراته.

1. تطور أصول وتمويلات بنك البركة الجزائري: يقدم بنك البركة الجزائري مجموعة من الخدمات والمنتجات التي تعادل ما تقدمه المصارف التقليدية في الجزائر ويطرحها كبديل شرعي عنها، وتمثل النواة الصلبة في تنمية ميزانية وتطوير جانب الأصول منها:

أ. **تطور أصول بنك البركة الجزائري:** منذ نشأته عرف بنك البركة الجزائر نموا مستمرا ومتواصلا في حجم الأصول والموجودات، بمعدلات متفاوتة من سنة لأخرى بحسب تغير الطلب على منتجاته وتوسع نشاطاته ورقعه انتشاره وتزايد الموارد المجمعة لديه.

حقق بنك البركة الجزائري خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى نهاية سنة 2015 متوسط معدل نمو سنوي قدره 17.21%، في حين ارتفعت أصوله بين بداية الفترة ونهايتها بمعدل 250% لتستقر قرابة 200 مليار دج. ويحافظ على نمو مستقر ومستمر طيلة نشاطه في السوق المصرفية الجزائرية؛ حيث يعتبر أول وأقدم بنك مختلط في الجزائر وبقي محافظا على ريادة البنوك الخاصة لفترة معتبرة ليفقدها لصالح البنوك الخاصة برأس المال الفرنسي ذات الامكانيات الأكبر وضمان حصة سوقية مرتبطة بمؤسسات استثمار أوربية وفرنسية.

---

[1] نظام رقم 04-02 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى من الاحتياطي الإلزامي، بنك الجزائر، 04 مارس 2004

[2] نظام رقم 04-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، بنك الجزائر، 04 مارس 2004.

شكل 4-14: تطور حجم أصول بنك البركة الجزائري 2007-2015

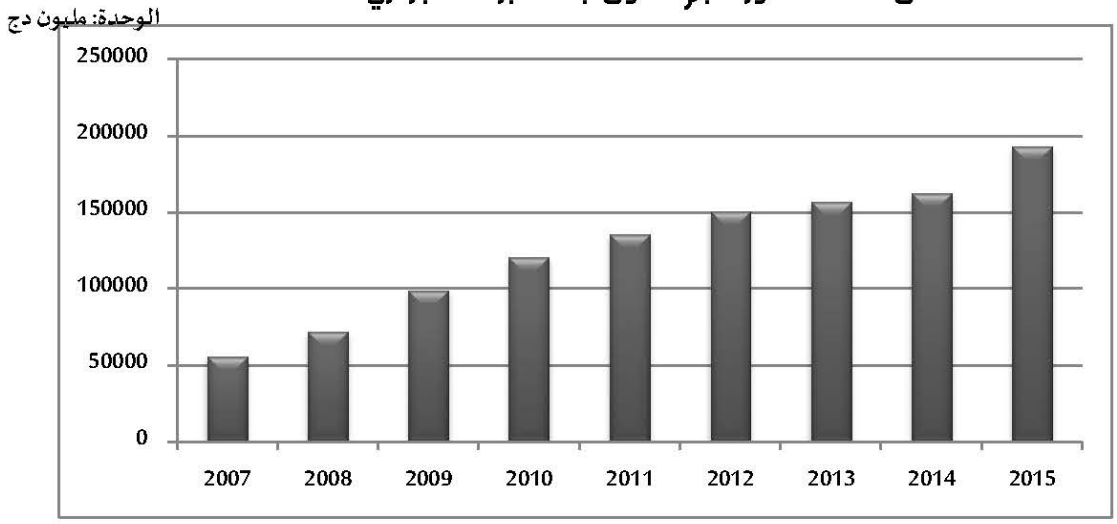

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: بنك البركة الجزائري، التقارير السنوية 2008-2015

إن ما يلاحظ على نمو أصول بنك البركة هو التراجع الملحوظ في النمو السنوي للفترة 2012-2014، والارتفاع الملموس المسجل في السنة الأخيرة 2015؛ حيث لم يتجاوز معدل النمو بين 2012 إلى 2014 سقف 8% موزعة بين 4.17% سنة 2013 و3.63% لسنة 2014 كأدنى معدلات نمو سنوي للأصول طيلة فترة نشاط البنك، ويأتي تراجع معدلات النمو في الفترة المذكورة في منحى متناقص منذ سنة 2009 تاريخ إلغاء القروض الاستهلاكية من طرف الدولة وحجم تأثيره على نمو محفظة تمويلات البنك. في حين سجل معدل نمو اقترب من 19% سنة 2015 وهو الأعلى منذ سنة 2010. كنتيجة لزيادة نشاط المصرف في تمويل المشاريع الانتاجية في إطار خطة الحكومة الرامية إلى تقليص الواردات وإحلال المنتجات الوطنية. والشكل البياني يشرح بوضوح تطور معدل النمو السنوي لأصول البنك (سنة بعد سنة):

شكل 4-15: تطور معدل النمو السنوي لأصول بنك البركة الجزائري 2008-2015

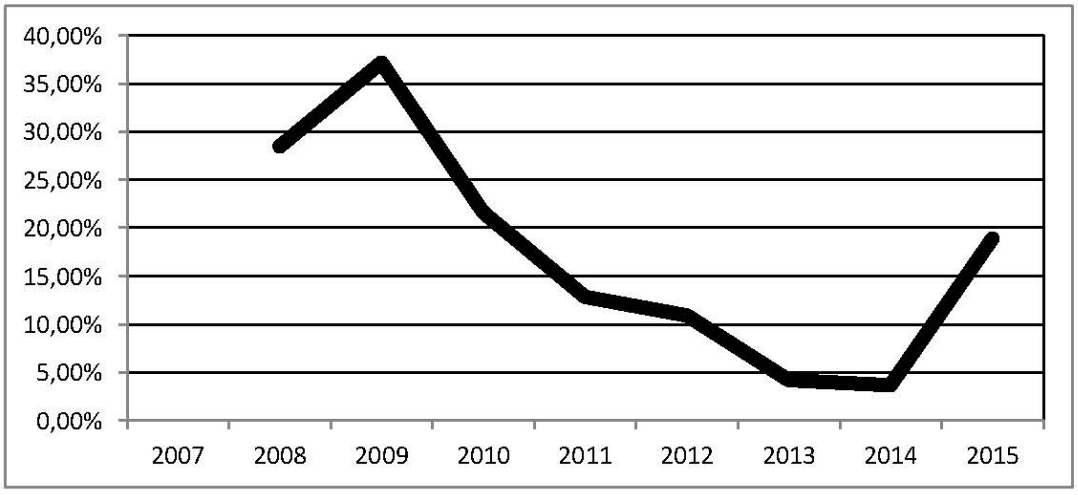

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: بنك البركة الجزائري، التقارير السنوية 2008-2015

ومقارنة بالبنوك الخاصة المنافسة؛ فإن بنك البركة الجزائري يبقى في وضع تنافسي جيد مقارنة ببنكي BNP Paribas وSGA الذين سجلا متوسط معدل نمو سنوي للفترة 2007-2014 يقدر بـ 20.19% و17% على التوالي؛ غير أن بنك الخليج سجل معدلات نمو قياسية تجاوزت في متوسط الفترة 44% وأدنى معدل نمو سنوي سجلته كان سنة 2010 في أعقاب إلغاء القروض الاستهلاكية عند مستوى 24%.

والملفت أن معدل النمو القوي الذي سجله بنك البركة الجزائري خلال سنة 2015 توازى مع تراجع مهم في معدلات نمو الأصول للبنوك المنافسة الثلاثة؛ بحيث سجل بنك BNP Paribas معدل نمو سلبي عند -0.67% للتراجع أصوله من 254 مليار دج إلى 252 مليار دج، وسجل بنك SGA نموا طفيفا عند 2.22%، أما بنك الخليج فلم يتعدى 0.32%. في منحى يماثل تراجع المؤشرات الكلية للاقتصاد الجزائري.[1]

ب.تطور تمويلات بنك البركة الجزائري: يقدم بنك البركة الجزائري جميع الخدمات التمويلية للمؤسسات والأفراد وفق الصيغ والعقود الشرعية التي يتعامل بها، ويغطي حاجاتهم المطلوبة ضمن الصنفين الرئيسين لعمليات التمويل داخل الميزانية وبنود خارج الميزانية والتي يسميها التمويل بالتوقيع، وكلا الصنفين يمثل مصدر الدخل التشغيلي للبنك، من خلال الأرباح المتأتية من عمليات التمويل والاستثمار وكذلك الأجور والعمولات الناتجة عن عقود الكفالة والوكالة والضمان وغيرها التي يوفرها للمتعاملين والمؤسسات الاقتصادية.

الشكل البياني الآتي يوضح تطور إجمالي عمليات التمويل التي قام بها البنك

شكل 4-16: تطور تمويلات بنك البركة الجزائري 2007- 2015

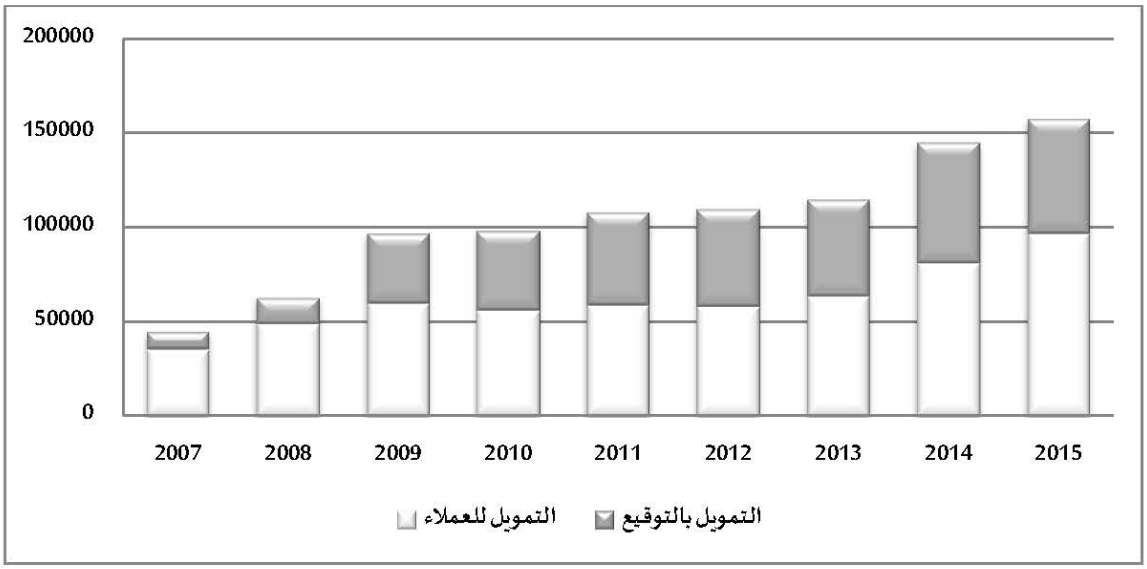

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: بنك البركة الجزائري، التقارير السنوية 2008-2015

[1] أنظر التقارير السنوية للبنوك الثلاثة لسنة 2015.

من خلال الشكل البياني السابق؛ يمكن تسجيل الآتي:

- حتى سنة 2009 كان نشاط البنك التمويلي يعتمد على عمليات الميزانية؛ في ظل ما عرفته الفترة بعد 2004 من تزايد في حجم الطلب على التمويل الاستهلاكي من قبل العائلات والأفراد؛
- سجلت تمويلات العملاء انخفاضا سنة 2010 كنتيجة لقرار الحكومة إلغاء القروض الاستهلاكية؛ إلا أنه مثل انخفاضا طفيفا لم يتجاوز -6.62%؛
- مثلت محفظة التمويلات بالتوقيع نسبا معتبرة منذ سنة 2009 وتواصل ارتفاعها لتقترب من مستوى محفظة تمويلات العملاء دون تجاوزها خلال الفترة 2010-2012، حيث سجلت معدلات نمو سنوي فوق 14%، غير أن تمويلات العملاء ارتفعت خلال سنتي 2014 و 2015 بمعدلات أكبر لتصل إلى حوالي ثلثي إجمالي النشاط التمويلي؛ إلا أن وضعية بقية المصارف الخاصة المنافسة تعتبر معاكسة؛ إذ تجاوزت البنود خارج الميزانية في بنكي BNP Paribas، SGA تمويلات العملاء في كل السنوات منذ سنة 2009؛[1]
- يتركز التمويل بالتوقيع لدى بنك البركة الجزائري في عمليات تمويل التجارة الخارجية والاعتمادات المفتوحة لعملائها المستوردين في هذا الإطار؛
- شهدت تمويلات العملاء معدلات نمو سنوي قوية خلال السنتين الأخيرتين 2014-2015، وسجلت على التوالي 27.68% و19.24% وهي الأسباب المباشرة التي دعمت ارتفاع الأصول المحسوس؛
- بالمقارنة مع معدلات النمو السنوي للتمويلات التي تقدمها المصارف الخاصة المنافسة؛ فإن متوسط النمو السنوي كان : 18.84%، 15.55%، 38.86% لـ BNP Paribas، SGA وبنك الخليج على التوالي، في حين سجل المتوسط السنوي لبنك البركة 14.20% بسبب المعدلات السلبية المسجلة سنتي 2010 و2012.

وعموما يشهد بنك البركة الجزائري منافسة قوية من المصارف الخاصة الفرنسية إضافة إلى بنك الخليج الجزائر، في ظل البيئة غير التنافسية بالنسبة لبنك يعتمد ضوابط التمويل التشاركي ويتقيد بأنظمة التمويل التقليدي؛ مما يحد من مجالات الاستثمار لديه ويزيد من احتمالات المخاطر في ضوء محدودية أدوات التحوط الملائمة والمقبولة.

[1] BNP Paribas, **rapports annuels 2009-2015**, et SGA, **rapports annuels 2009-2015**.

2. **التكييف القانوني للتمويلات المصرفية وآثاره:** لا يختلف التكييف القانوني للعمليات المصرفية في جانب الأصول عن تلك في جانب الودائع والخصوم؛ بحيث تتوحد باعتبارها عملية قرض؛ فحسب الأمر 03-11 كل عملية تتضمن وضع أموال تحت تصرف طرف ثان لقاء عوض تعتبر قرضا،[1] سواء كان البنك الطرف المدين أم الدائن.

إضافة لذلك فإن أي التزام بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، وكل عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لا سيما القرض الإيجاري؛ تُكيَّف وفق قانون النقد والقرض أنها عقود قرض.[2] وهو ما يعني أن جميع التمويلات سواء داخل الميزانية أو خارجها تعتبر في القانون الجزائري عقود قرض تتقيد البنوك وعملاؤها بشروطه وأحكامه.

وهو تكييف لا يتطابق مع عمليات التمويل التي يقوم بها بنك البركة الجزائري؛ لقيامها إما على قواعد التمويل التشاركي التي يكون فيها شريكا برأس المال أو فيه، أو تمويلا سلعيا يقوم من خلاله بممارسات تجارية تنتقل فيها الأموال في مقابل انتقال ملكية السلع والخدمات بين البنك وعملائه. كل ذلك في إطار صيغ التمويل وعقود الاستثمار التي تنص عليها قواعد المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الشأن فإن بنك البركة الجزائري يواجه مخاطر قانونية متعددة؛ ناشئة عن:

- إغفال المشرع الجزائري عقود التمويل والاستثمار الشرعية من عقود المبادلات التجارية؛
- التكييف القانوني الموحّد للمعاملات المالية المصرفية بأنها عقود قرض بفائدة؛
- اعتبار جميع المعاملات المصرفية أنها معاملات ائتمانية فقط؛

وهي الأسباب التي تتولد عنها مجموعة من الآثار السلبية على نشاط البنك، وأهمها:

أ. **غياب الضمانات القانونية اللازمة:** فتغييب عقود التمويل الإسلامي عن القوانين التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر؛ يعني غيابا للحماية القانونية التي تضمنها الدولة لأطراف هذه العقود؛ "وبرغم المرونة التي يبديها بنك الجزائر اتجاه عمليات بنك البركة الجزائري التي يجب أن تتقيد بالقواعد الشرعية التي نص نظامه الأساسي على احترامها، من خلال السماح بإبرام عقوده مع عملائه وفق ما تنص عليه، في إطار لا يعارض أحكام القوانين والتعليمات المنظمة"،[3] إلا أن بنك الجزائر بصفته الرقيب على نشاط بنك البركة يمكنه أن يعتبر أن مآل العقود التي

[1] المادة رقم 68، الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[2] المرجع السابق.

[3] ناصر حيدر (الأمين العام السابق لبنك البركة الجزائري)، مقابلة شخصية بمكتب المقر الاجتماعي لبنك البركة الجزائر، الجزائر العاصمة، جوان 2013.

يقوم بها بنك البركة شبيهة بمنتج القرض بفائدة وخاصة وأن كل عملياته تقوم على صيغ البيع بالهامش المعلوم. إلا أن السلطات القضائية التي تحتكم للقوانين المنظمة للعلاقات التعاقدية بين أطراف العمليات المصرفية لا يمكنها إلا أن تكيف كل عقود التمويل التي يقدمه البنك على أنها قروض بفوائد محددة. مما يلغي الحقوق والالتزامات الموثقة في عقود البنك مع عملائه لأنها تتجاوز نص القوانين المنظمة للعمل المصرفي؛ وهو التكييف الذي ضيع مجموعة من حقوق البنك في عدة عقود للتمويل التشاركي خلال فترة التسعينات.[1]

ب. **إلغاء التعامل بصيغ التمويل التشاركي:** في ظل إغفال المشرع لعقود المضاربات والمشاركات وما يستتبعها من ضمانات للبنك اتجاه عملائه والعكس؛ ونظرا للخسائر التي سجلها بنك البركة الجزائري على عقود التمويل التشاركي التي أبرمها مع مجموعة من العملاء خلال السنوات الأولى من نشاطه؛ قام تدريجيا بإلغاء عقود التمويل بصيغ المضاربات والمشاركات والاكتفاء بالتمويل عن طريق صيغ الإجارة والبيع بهامش الربح المعلوم. والشكل البياني الآتي يوضح تطور التمويل التشاركي في بنك البركة الجزائري:

جدول 4-19: تطور التمويل التشاركي في بنك البركة الجزائري 1992- 2000

الوحدة: دج

السنوات	المشاركات	إجمالي التمويل	نسبة المشاركات
1992	71413562	282624227	25,27%
1993	65849370	635778996	10,36%
1994	652983620	1946765043	33,54%
1995	96169952	1911616224	5,03%
1996	239180085	2830286980	8,45%
1997	116747290	5331154337	2,19%
1998	89503169	7468520427	1,20%
1999	63623601	8132709551	0,78%
2000	1339226	8520613560	0,02%

Source : Nasser hideur, "Le Banking Islamique En Algérie, Vingt Ans Apres", **les cahiers de la finance islamique**, n 2013, p.13.

[1] ناصر حيدر، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

ج. **الأعباء الضريبية وشرعية المعاملات المصرفية:** في إطار القانون الذي يحكم نشاط المصارف التجارية في الجزائر فإن الضريبة المفروضة عليها تخص الفوائد المحصلة جراء عمليات الإقراض التي تقوم بها،[1] وحيث الاختلاف الواقع في طبيعة نشاط المصرف الإسلامي الذي يقوم على الممارسة التجارية شراء وبيعا وعمليات نقل الملكية وما تتطلبه من تسجيل في عقدين مستقلين وهوامش الربح المتحققة منها، فإنه من المفروض أن تختلف المعالجة الضريبية لأرباح المصرف الإسلامي عن فوائد المصرف التقليدي؛ إلا أن عدم تمييز القانون الجزائري بين ممارسات المصرف التقليدي عن نظيرة الإسلامي جعل هذا الأخير يستفيد ولو بغير قصد من نفس المعاملة الجبائية والضريبية للفوائد المصرفية. وهو ما يرفع إشكالا عن أنشطة وأعمال المصارف الإسلامية لاعتبارها بنص قانون النقد والقرض ممارسة إئتمانية وليست تجارية.[2]

إلا أن هذا الأمر يطرح إشكالا من الناحية الشرعية، فإذا كانت معاملة المصرف الإسلامي في نظر القانون معاملة إئتمانية وليست تجارية أو استثمارية، فما هي الصيغ القانونية المعتمدة في عمليات نقل الملكية خاصة وأنها شرط لصحة عمليات التمويل الإسلامية التي يقوم بها المصرف بصفته وسيطا يجب تملكه للأصل قبل إعادة بيعه؟

وبالنظر لعقود التمويل التي يصدرها بنك البركة والتي لا يظهر فيها بوضوح عملية تملك البنك وانتقال الملكية للعميل؛ حيث تنص عقود البنك أن العميل يكون وكيلا للبنك في شراء السلعة من مصدرها ولحسابه،"حيث يقوم البنك بدفع ثمن الفاتورة التي ترد فيها عبارة [لصالح الزبون فلان] لأسباب ضريبية وتنظيمية وإدارية".[3] مما يطرح تساؤلات حول مدى تملك البنك الإسلامي للسلعة محل العقد؛ علما أن نصوص العقود التمويلية ترفع أي التزام من البنك اتجاه عملية البيع وتحمله كله للعميل.[4] وهي إشكالات وجب الإجابة عنها من قبل بنك البركة الجزائري، فمن الواجب إن كانت المعاملة الجبائية تعتبر العمليات المالية الإسلامية عمليات إئتمانية فلا مانع من إظهار العقدين وإن كان العكس فلابد من توضيح شرعي يفسر غياب أو عدم وضوح العقد الثاني.

إن للمصرف الإسلامي قواعد عمل تحكمه وضوابط شرعية تقيده، لذا فإن المخرج القانوني للمعالجة الضريبية لعملياته عن طريق إظهار اسم العميل على عقد البيع بدل اسم

---

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري 2015، المادة رقم 55.

[2] ناصر حيدر، المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول" **صناعة الخدمات المالية الإسلامية وآفاق إدماجها في السوق المالي المصرفي الجزائري**، المنعقد بالمدرسة العليا لتجارة، الجزائر، 17-18 أكتوبر 2011 م

[3] أنظر : ناصر حيدر "الرد الصريح على ما يثار حول البنوك الإسلامية من قدح وتجريح"، متوفر على موقع بنك البركة الجزائري: http://albaraka-bank.com/ar/images/bank.pdf ، وانظر أيضا أحد الردود عليه من طرف الدكتور محمد علي فركوس على الرابط التالي: http://ferkous.com/home/?q=rodoud-13

[4] أنظر نماذج عقود بنك البركة الجزائري.

البنك لا يعد مقبولا ما لم تتم المطابقة الشرعية لهذا الإجراء؛ خاصة وأن الأمر يتعلق بجوهر عمل البنك وهو احترام ضوابط الشريعة الإسلامية. ما يستدعي معالجة ضريبية في ضوء عمليات مصرفية إسلامية صحيحة وشرعية والمطلوب تليين الأحكام الضريبية أمام القيود الشرعية وليس العكس.

وبالنظر للمعالجة الضريبية للمنتجات المصرفية التي تقدمها المصارف التجارية في الجزائر، فإن قانون الضرائب راعى عمليات القرض الإيجاري التي تعتبر إجارة تمويلية وكيَّفها على أنها معاملة إئتمانية وليست تجارية؛ وذلك في نفس المنحى الذي نصَّ عليه قانون النقد والقرض،[1] وما يستخلص من ذلك أن القانون الضريبي كان مرنا في التعامل مع منتج مصرفي هو أقرب للمعاملة التجارية منها للمعاملة الائتمانية. وما يؤمل منه هو اتباع نفس المرونة حال اعتماد المنتجات المصرفية الإسلامية.[2]

إلا أنه في جانب آخر؛ فإن استفادة البنك من المعالجة الضريبية لعمليات البيع بالهامش المعلوم على أنها معاملة ائتمانية وليست تجارية؛ محصورة في استمرار البنك تقديم صيغ البيوع والإجارة في خدماته التمويلية؛ ذلك أن صيغ التمويل التشاركي التي تتطلب مشاركة في رأس المال ويترتب عليها أرباح تسجل في ميزانيات الشركات المموّلة، ستكون خاضعة للضريبة على الأرباح عل عكس الفوائد التي تعتبر تكلفة على الشركات تخصم من نتيجة الشركة قبل إخضاعها للضريبة؛ وهو الأمر الذي يزيد من تكاليف التمويل التشاركي مقارنة بالتمويل بالقروض المصرفية؛ ويضعف تنافسية مصارف المشاركة أمام المصارف التقليدية.

إن الاستفادة غير المقصودة لبنك البركة الجزائري من المعالجة الضريبية لعملياته المصرفية على أنها عمليات ائتمانية وليست تجارية، وإن كانت في صالحه من ناحية التكلفة والعبء الضريبي مادامت معاملاته قائمة على الإجارة والبيوع، إلا أنها تبقى تمثل مخاطر قانونية وتشغيلية مستمرة؛ مرهونة باستمرار قبول التكييف الشرعي لعقود التمويل التي يقوم بها؛ وباستمرار عدم التدقيق اللازم لإجراءات عملياته من مصالح الضرائب؛ وباستمرار مرونة تعامل بنك الجزائر - غير المقننة - اتجاه عقود التمويل التي يوقعها مع عملائه.

---

[1] المادة رقم 68، الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] أنظر:

- كمثال المواد: 141 فقرة 3 و 173 الفقرتين 3 و 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2015.
- ناصر حيدر، المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص.25-27.

المطلب الثالث: تأثيرات الرقابة المصرفية على بنك البركة الجزائري

ويتم خلاله تناول العناصر الآتية:

- **أولا: تأثير أدوات الرقابة المصرفية المزدوجة.**
- **ثانيا: تأثير النسب المالية وحدود العمليات المصرفية.**
- **ثالثا: تأثير أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر المصرفية.**

أولا: تأثير أدوات الرقابة المصرفية المزدوجة

1. تأثير معدل الاحتياطي الإجباري: يمثل الاحتياطي الإجباري أداة رقابية للبنك المركزي للتحكم في العرض النقدي وتوفير حماية لأموال المودعين؛ وتبرز إشكالية تطبيقها على مصارف المشاركة من حيث اعتبارها سببا في تعطيل أموال حسابات الاستثمار عن التوظيف والتثمير. ويقوم بنك الجزائر بتطبيق معدل الاحتياطي الإجباري على إجمالي وعاء الودائع لدى بنك البركة دون تفريق وتمييز؛ مما يعني إخضاع الودائع الاستثمارية التي تمثل رؤوس أموال موجهة للاستثمار إلى نفس المعدل على الذي تخضع له الودائع الجارية التي تعتبر قروضا مضمونة على البنك.*

إن تأثير تطبيق الاحتياطي الإجباري على بنك البركة الجزائري متعلق بحصص الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية في هيكل ودائع البنك مقارنة بقيمة معدل الاحتياطي الإجباري المفروض من بنك الجزائر؛ إذ كلما تمكن البنك من تكوين الاحتياطي الإجباري من الودائع الجارية لديه فقط دون اللجوء لودائع الاستثمار؛ فإنه سيكون بمأمن عن أي تأثير سلبي ناجم عن تعطيل حسابات الاستثمار وما يترتب عنه من تراجع في معدل العائد على الودائع الذي يقدمه.

شكل4-17:تطور حصة الودائع الجارية والاحتياطي الإجباري في بنك البركة الجزائري 2007-2015

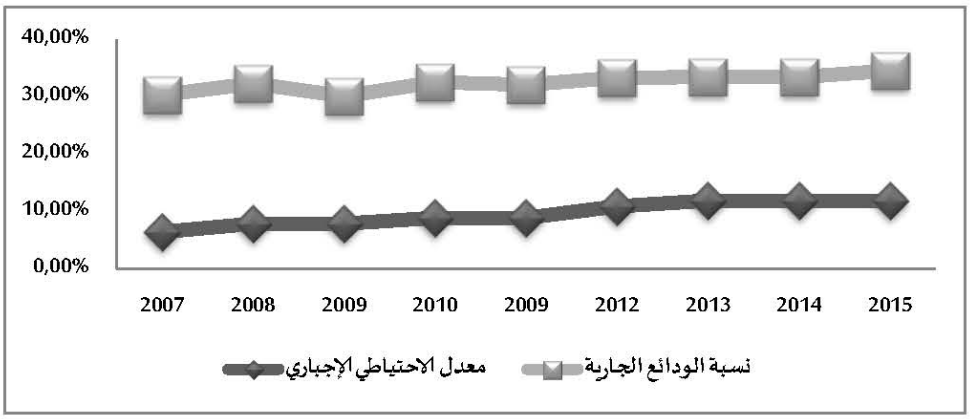

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: التقارير السنوية لبنك الجزائر وبنك البركة الجزائري 2008-2015

* وتتفاوت الآراء الأكاديمية والتطبيقات العملية لمعدل الاحتياطي الإجباري على مصارف المشاركة: بين ضرورة استثناء حسابات الاستثمار أو تخفيض قيمة المعدل المفروض أو إلغائه مطلقا في التعامل مع مصارف المشاركة، إلا أنها تتوحد في أغلبها في تأثيره السلبي في تعطيل أموال حسابات الاستثمار عن التوظيف.

ويظهر الشكل البياني السابق أن نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع كانت دوما أكبر من نسبة الاحتياطي الإجباري طوال الفترة 2007-2015؛ في ظل اعتماد بنك الجزائر لمعدلات منخفضة نسبيا بلغت في أقصاها 12% في الفترة 2012-2015، مع العودة إلى الانخفاض ابتداء من جوان 2016 إلى معدل 08% في ظل تراجع معدلات السيولة في النظام المصرفي الجزائري.

وحيث تغطي الودائع الجارية قيمة الاحتياطات الإجبارية فإن آلية الاحتياطي الإجباري لا تجمّد أو تعطّل أي ودائع استثمارية لبنك البركة الجزائري. وفي جان ثان؛ فإن حجم التمويل الذي يمنحه البنك لم يتجاوز حصة الودائع المجمعة طيلة فترة الدراسة؛ في صورة تعكس حجم فائض السيولة الذي يعاني منه بنك البركة الجزائري، والشكل الآتي يوضح ذلك:

شكل4-18: تطور نسبة التمويل إلى الودائع في بنك البركة الجزائري 2007-2015

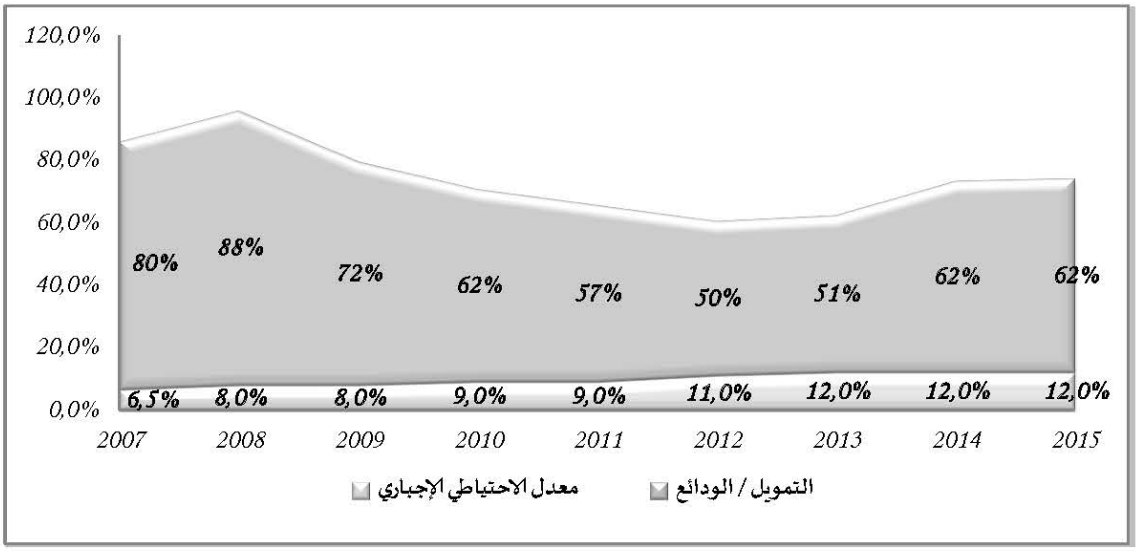

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: بنك البركة، التقارير السنوية 2008-2015.

ويظهر الشكل البياني أن إجمالي توظيفات البنك في التمويل والاحتياطي الإجباري لم تتجاوز نسبة 96% كأعلى نسبة محققة سنة 2008؛ حيث بلغ حجم التمويل إلى الودائع 88% وهي السنة التي اقترب فيها البنك من توظيف كامل للودائع لديه. غير أنه ابتداء من سنة 2009 عرفت مستويات التوظيف تراجعا حتى بلغت 50% سنة 2012، ويظهر التراجع الصعوبة التي وجدها البنك في إحلال قنوات توظيف واستثمار جديدة بديلة عن التمويل الاستهلاكي الذي ألغي بقرار رسمي سنة 2008.

وفي جانب آخر؛ يظهر عدم تأثر تمويلات البنك بنسبة الاحتياطي الإجباري في ظل فائض السيولة الذي شهده. ولا يعود تراجع نسبة التمويل إلى الودائع في الفترة 2009-2013 إلى ارتفاع معدل الاحتياطي الإجباري بقدر ما يعود لتراجع قنوات التوظيف؛ حيث وبالرغم من ارتفاع الاحتياطي الإجباري سنتي 2014-2015 فإن النسبة عرفت تحسنا معتبرا عند 62%.

وإن كان نظام الاحتياطي الإجباري لبنك الجزائر لا يؤثر على بنك البركة الجزائري من ناحية انخفاض معدله عن نسبة الودائع الجارية في هيكل الودائع؛ فإن له تأثير سلبي على تنافسية المصرف لما يمنح بنك الجزائر عائدا في شكل فائدة على الاحتياطات المشكلة لديه؛ مما ينقل الاحتياطي الإجباري إلى الأصول المربحة في ميزانيات البنوك التقليدية مقارنة باعتبارها أصولا غير ربحية بالنسبة لبنك البركة، مع العلم أن معدلات الفائدة عليها تبقى منخفضة.

2. **تأثير أدوات إدارة السيولة:** تعتبر السيولة مشكلة موحدة لمختلف مصارف المشاركة في كثير من الأنظمة المصرفية بما فيها التي تعرف نشاطا ماليا إسلاميا ملحوظا؛ لمحدودية الآليات التي توفرها البنوك المركزية المتوافقة مع قواعد العمل المصرفي الإسلامي؛ غير أن الحال بالنسبة لبنك البركة الجزائري أشد نظرا لانعدام الآليات المناسبة وقلة المؤسسات المالية الإسلامية التي يمكن أن ينشأ عنها مبادلات في إطار السوق النقدية.

أ. **شرعية أدوات بنك الجزائر في إدارة السيولة:** تمثل حالتي فائض ونقص السيولة خطرا على المؤسسة المصرفية، فإن كانت حالة النقص تزيد من مخاطر عجز البنك على الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين والعملاء، فإن حالة الفائض تزيد من مخاطر انخفاض معدلات العائد على حسابات الاستثمار وما يترتب عنها من احتمالات سحب الودائع والتأثير على الحصة السوقية للبنك.

وحيث شهدت المنظومة المصرفية خلال فترة طويلة امتدت لـ 15 سنة إلى غاية النصف الأول من سنة 2016 حالة فائض سيولة هيكلية؛ اضطرت بنك الجزائر إلى توفير آليات مناسبة لامتصاصه وتوفير البدائل ذات العائد ولو المنخفض من أجل توظيفها. إلا أنه وابتداء من جوان 2016 بدأت ملامح نقص السيولة تمس المنظومة المصرفية مما حذا ببنك الجزائر إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتنظيم عمليات إعادة التمويل التي يقوم بها.

وتعتبر كلا الحالتين مشكلة بالنسبة لبنك البركة الجزائري لاعتماد أدوات بنك الجزائر على أساليب غير متوافقة مع القواعد الشرعية سواء في توظيف فائض السيولة أو في توفيرها، حيث تُكيّف كل عمليات بنك الجزائر إما أنها قروض بفائدة ربوية أو أنها عمليات بيع دين بغير قيمته الاسمية، كنتيجة لاشتراط النظام 09-02 المتلعق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها مجموعة من المعايير التي تحدد قبول بنك الجزائر الأوراق المقبولة كضمان في عمليات السياسة النقدية؛ إذ لا يقبل إلاّ "الأوراق العمومية والخاصة المقبولة في إعادة الخصم أو في التسبيقات، ويتعلق الأمر بالأوراق القابلة للتفاوض في السوق أي الأوراق العمومية القابلة للتفاوض المصدرة

أو المضمونة من طرف الدولة والأوراق الخاصة القابلة للتفاوض والأوراق غير القابلة للتفاوض في سوق ممثلة لقروض ممنوحة".[1] ووفقا لذلك تنقسم الأوراق المقبولة لثلاثة أنواع:[2]

- قائمة الأوراق العمومية ممثلة بأذونات وسندات الخزينة والأوراق العمومية المضمونة من طرف الدولة؛
- قائمة الأوراق الخاصة وتتمثل في السندات قصيرة الأجل المتداولة في السوق النقدية والسندات التي لها مبلغ أساسي ثابت وعائد بنسبة ثابتة مدونة بالدينار ولها ضمانات عالية؛
- قائمة الأوراق المالية غير المتداولة والتي يشترط فيها أن تكون أوراق دين موقعة من ثلاثة أطراف ومتوفرة على الضمانات الكافية.

وهي الأسباب الرئيسة لعدم تعامل بنك البركة الجزائري في ما يتيحه بنك الجزائر من آليات لإدارة السيولة، في حالتي الفائض والعجز، حيث ينص المعيار الشرعي أن "تحصيل السيولة بالاقتراض بفائدة، وتوظيفها بالفائدة محرم شرعا، سواء كان مباشرا أم بالسحب على المكشوف أم بالتسهيلات بفائدة أو عمولة، ويجب عند دعم الجهات الرقابية الإشرافية للمؤسسات بالسيولة أن يتم بالصيغ المباحة شرعا".[3]

ب.آثار أدوات بنك الجزائر في إدارة السيولة على بنك البركة: تتزايد مخاطر السيولة لدى بنك البركة الجزائري؛ حيث أنه لا يستفيد من تسهيلات بنك الجزائر لإدارة السيولة؛ مما يؤثر على تنافسيته في حرمانه من مجال استثمار مهم لفائض السيولة مقارنة بالمصارف التقليدية، إضافة لاضطراره الاحتفاظ بأصول سائلة أوشبه سائلة أكبر من بقية المصارف لمواجهة أي طارئ متعلق بعمليات السحب مادام أن بنك الجزائر والسوق النقدية لا توفر له إمكانية الحصول على السيولة إلا بشروط تتنافي والقواعد الشرعية التي تحكم نشاطه؛ ما يؤثر على حجم الأصول الموظفة لديه.

ويظهر الشكل البياني الآتي بوضوح حجم الأصول غير الموظفة لدى بنك البركة الجزائري مقارنة ببقية البنوك التقليدية التي تنشط في السوق المصرفية الجزائرية حيث بلغ متوسط نسبة الأصول غير الموظفة في البنك خلال الفترة 2007-2015 ما يعادل 46 % من إجمالي الأصول لديه؛ ما يعني أن نصف أصول البنك لا تدر أي عوائد. وسجلت أعلى نسبة 60% سنة

---

[1] المادة رقم 05، النظام 09-02 المتلعق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، مرجع سابق.

[2] المواد رقم 06-04، المرجع السابق.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم 44: السيولة تحصيلها وتوظيفها، مرجع سابق، ص.1108.

2012 في حين أن أدنى النسب المحققة كانت سنة 2008 بـ 24% أين كان العمل بالتمويل الاستهلاكي متوفرا؛ وكان يسمح للبنك من القيام بعمليات التمويل في مقابل تدفقات نقدية شهرية متوقعة ومستمرة.

شكل4-19: تطور الأصول الموظفة وغير الموظفة في المصارف الخاصة الجزائرية2007-2015

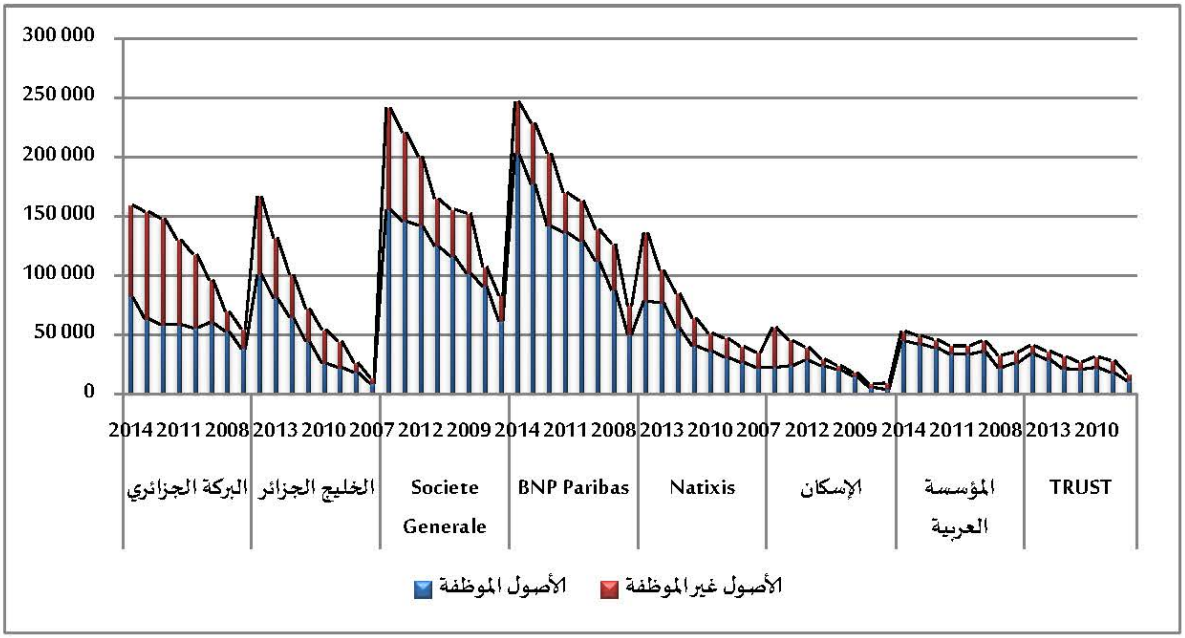

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: التقارير السنوية للبنوك، قاعدة بيانات Bankscope.

ويظهر الشكل البياني بوضوح حجم الأصول غير الموظفة لدى بنك البركة الجزائري مقارنة ببقية البنوك التقليدية التي تنشط في السوق المصرفية الجزائرية؛ حيث بلغت نسبة 60% من إجمالي أصول البنك سنة 2012 في حين أن أدنى النسب التي سجلتها كانت سنة 2008 ب 24% وبلغ متوسط الفترة 2007-2015 ما يعادل 46 % ما يعني أن نصف أصول البنك لا تدر أي عوائد.

وبالمقارنة مع بقية البنوك الخاصة؛ فإن المتوسط العام لها لم يتجاوز 29.5% ما يعني أن 70% من أصولها موظفة وموجهة لتحقيق العوائد؛ حيث بلغ متوسط الفترة 2007-2014 لبنك الخليج 39% وفي BNP Paribas لم يتجاوز 24% وفي SGA بلغ 27% وانخفض حتى 19.5% في المؤسسة العربية المصرفية.

أما في بنك السلام فلقد تجاوز المتوسط السنوي لنسبة الأصول غير الموظفة 55.7% كصورة مماثلة لوضعية بنك البركة؛ وكتأكيد على شمولية تأثير الأنظمة التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على سيولة المصارف الإسلامية، ممثلة في الانعكاس السلبي لآليات بنك الجزائر في توظيف السيولة والحصول عليها، إضافة لما يفرضه من معايير للرقابة على السيولة في إطار المعامل الأدنى للسيولة.

ويمكن اعتبار الأسباب السابقة أهم العوامل التي أدّت لتراجع تنافسية بنك البركة الجزائري مقارنة ببنك الخليج والبنوك الفرنسية، فبعد أن فقد مرتبته لصالح بنك الخليج بداية من 2014/2013، فإنه مُعرّض لمنافسة قوية من بنك NATIXIS الذي يسجل معدلات نمو جيدة خلال الفترة الأخيرة.

ثانيا: تأثير النسب المالية وحدود العمليات المصرفية

يستند بنك الجزائر إلى مجموعة من المؤشرات المالية الاحترازية في تكوين نظام الرقابة المصرفية التي يضطلع بمهامه، ويعتمد في ذلك على مجموعة من النسب المالية والحدود القصوى على عمليات معينة بهدف التحكم في المخاطر المصرفية والرقابة عليها.

1. تأثير معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة: يعتبر من أهم المؤشرات الاحترازية لدى بنك الجزائر؛ والذي يهدف إلى الإبقاء على نوع من التوزان بين الموارد الطويلة الأجل والاستخدمات الطويلة الأجل، إذ من بين أهم المشاكل التقليدية للعمل المصرفي هي الموازنة بين موارد قصيرة الأجل وأصول طويلة الأجل مما يخلق فجوة تمويلية بين طرفي ميزانية البنك تهدد في أي وقت استمراريته.

إلا أن صياغة النسبة وتطبيقها على جميع البنوك بما فيها بنك البركة الجزائري؛ الذي تتميز الموارد لديه بأنها قصيرة الأجل لتركزها في الودائع من قطاعي العائلات والمؤسسات الخاصة والتي توصف عادة بعدم الاستقرار ولا تدرج ضمن الموارد الدائمة التي اشترط فيها بنك الجزائر أن يمتد تاريخ استحقاقها لأكثر من خمس سنوات.

وعلى هذا الأساس فإن تشكيل النسبة من قبل بنك البركة سيقتصر في بسطها على الأموال الخاصة فقط؛ مما يضطر البنك إلى تسقيف الاستخدامات طويلة الأجل التي سيغيب عنها بندي سندات المساهمة والقيم المنقولة غير المدرجة التي لا يتعامل فيهما البنك لمخالفتهما القواعد الشرعية، وحينها يمكن كتابة المعامل بالصيغة الآتية:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{صافي الأصول + الاستثمارات في الشركات + صافي الاستحقاقات المشكوك فيها + المتبقى من قروض الزبائن والتأجير العقاري}} \geq 60\%$$

وكان يمكن لمعامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة أن يمثل إشكالا مضاعفا لبنك البركة الجزائري لو أن هذا الأخير يعتمد صيغ التمويل التشاركي؛ مما يعني مضاعفة العبء على الأموال الخاصة أو تقليل التعامل بصيغ المشاركات والمضاربات. وفي الأساس فإن الفكرة التي يقوم عليها المعامل تتناغم مع اختلاف آجال الاستحقاق أصول وخصوم المصارف، إلا أن إدراج بند

الاستثمارات في الشركات والشركات التابعة ضمن مقام النسبة يعني أن بنك الجزائر لا يميز بين عمليات التمويل وعمليات الاستثمار ويجمعها في وعاء واحد؛ علما أنه يخصص لبند المساهمات معيارا مستقلا للرقابة عليه والتحكم فيه.

2. **تأثير النسب والحدود القصوى:** لا يختلف العمل المصرفي التشاركي عن العمل المصرفي التقليدي في ضرورة تقييده بميكانيزمات عملية للتحكم الجيد في أنشطته والرقابة الفعالة على مخاطر عملياته. وتعتبر النسب والحدود القصوى آلية مهمة في الرقابة المصرفية الاحترازية على مصارف المشاركة وخاصة في التحكم في المخاطر الكبرى والتركزات الائتمانية وما ينجم عنها من تعرض وانكشاف على مخاطر الأطراف المقابلة.

طبقا لذلك؛ فإنه لا يمكن اعتبار كل الإجراءات الاحترازية ممثلة في الحدود القصوى التي يفرضها بنك الجزائر منافية للعمل المصرفي التشاركي؛ فتسقيف حجم التعرضات الكبيرة عند مستوى 25% بالنسبة للعميل الواحد و08 مرات الأموال الأخاصة بالنسبة لإجمالي التعرضات الكبرى لا يتعارض مع العمل المصرفي التشاركي إذ يمثل إجراء مهما لكبح مثل هذه المخاطر عن طريق تحفيز المصارف على تنويع محفظتها الاستثمارية كاستراتيجية فعالة في إدارة المخاطر المصرفية.

غير أنه في جانب آخر؛ يفرض بنك الجزائر حدودا قصوى للمساهمات التي تمثل استثمارات مباشرة للبنك بنسبة تتجاوز 10% من رأسمال شركة ما، ويشترط ألا تتجاوز المساهمة الواحدة 15% من الأموال الخاصة للبنك وألا يتجاوز إجمالي المساهمات كلها 60% من الأموال الخاصة للبنك.

ووفقا لذلك؛ فإن بنوك المشاركة التي تقوم على تقديم التمويل التشاركي وفق صيغ المضاربات والمشاركات والتي تستدعي المساهمة في رأس المال والدخول كشريك في المؤسسات والشركات؛ سيحد هذا الإجراء من عملياتها التشاركية ونشاطاتها الاستثمارية، وإن كان تحديد نسبة قصوى للمساهمة الواحدة إجراء تحوطي للتقليل من مخاطر التركز فإن تسقيف إجمالي المساهمات بنسبة معينة يعد كبحا للتمويل التشاركي الذي يمثل جوهر العمل المصرفي الإسلامي.

وبالرجوع للتجربة التطبيقية لبنك البركة الجزائري؛ فإن استغناءه عن التمويلات التشاركية يعينه في احترام الحدود القصوى للمساهمات التي حددها بنك الجزائر؛ إلا أنه يمكن اعتبار غياب الإطار القانوني المنظم لعقود المضاربة والمشاركة وإجراءات البنك المركزي معطلا قويا للتمويل التشاركي في الجزائر.

3. **تأثير المعامل الأدنى للسيولة:** تمثل السيولة لبنك البركة الجزائري في ظل الأنظمة الرقابية التي تحكمها والمفروضة من قبل بنك الجزائر مشكلة متجددة؛ ويضاعف المعامل الأدنى للسيولة الذي أقرّه بنك الجزائر ابتداء من سنة 2011 من مشاكلها.

ويمثل المعامل الأدنى نسبة بين الأصول المتوفرة والقابلة للتحقيق وبين الاستحقاقات والالتزامات تحت الطلب والتي يجب ألا تقل دوما عن معدل 100%. والنسبة كمعامل لإدارة مخاطر السيولة ضرورة مطلوبة للمصارف جميعها؛ تقليدية وتشاركية؛ إلا أن الإشكال الذي يواجه بنك البركة في تطبيقها هي عناصر ومكونات البسط فيها.

إذ من إجمالي العناصر التي حددها بنك الجزائر كأصول عالية السيولة فإن بنك البركة الجزائري لا يحوز منها إلا بند النقدية ممثلا في حساب الصندوق والودائع لدى بنك الجزائر والخزينة العمومية وبريد الجزائر مضافا لها المطالبات على العملاء القصيرة الأجل، أما بقية العناصر فإنه لا يمكنه التعامل فيها نظرا لكونها قروضا ربوية أو سندات دين عمومية أو خاصة.

وتبعا لذلك؛ فإن بنك البركة الجزائري ملزم بتوفير غطاء من الأصول النقدية لجميع الالتزامات في مقام المعامل الأدنى للسيولة المتمثلة في الودائع والتزامات خارج الميزانية تبعا لأوزانها المرجحة. وهو واحد من العوامل التي ساهمت في زيادة حجم الأصول غير الموضفة في بنك البركة الجزائري.

والشكل البياني الآتي يوضح تطور حجم الأصول السائلة مقارنة بحجم الودائع والموارد قصيرة الأجل في أكبر خمسة بنوك خاصة، من ضمنها بنك البركة الجزائري:

شكل4-20: تطور نسبة السيولة في عينة من المصارف الخاصة الجزائرية 2011-2014

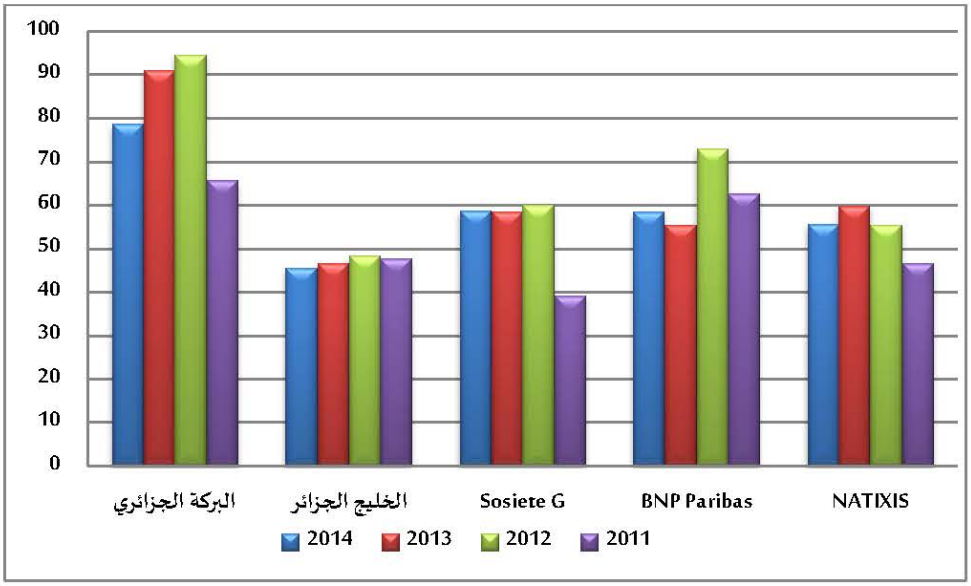

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: التقارير السنوية للبنوك، قاعدة بيانات Bankscope، حسابات الباحث.

يعرف بنك البركة الجزائري معدلات مرتفعة للسيولة مقارنة ببقية المصارف الخاصة المنافسة، حيث بلغ متوسط الفترة 83% في حين أنه لم يتجاوز 62% في BNP Paribas وانخفض لـ 47% في بنك الخليج وكان 54% في SGA و NATIXIS، مع العلم أن أدنى نسبة سجلها بنك البركة خلال الفترة تقارب أعلى نسبة سجلتها بقية المصارف، وبلغت أعلى المستويات سنة 2012 عند 94.73% وأدناها سنة 2011 بـ 65.79% وهي معدلات مرتفعة جدا تعكس في صورة ثانية ارتفاع حجم الأصول غير الموظفة الذي سبق تحليله.

مع العلم أن ميزانيات بنك البركة الجزائري تخلو من محفظة الأوراق المالية أو أي استثمار في أصول شبه سائلة؛ في حين أن بقية المصارف تتمتع بمعاملات السياسة النقدية التي يوفرها بنك الجزائر إضافة لما تتيحة السوق النقدية من مبادلات مالية وعمليات في الأوراق المالية توفر أصولا سائلة بعوائد محددة.

إن احترام بنك البركة الجزائري لنسبة المعامل الأدنى للسيولة تحصيل ناتج عن حجم الأصول العالية السيولة التي تتوفر عليها ميزانيتها؛ والتي تمثل تأثيرا سلبيا على عوائد البنك بما ينعكس سلبا على معدلات العائد الموزعة على حسابات الاستثمار، وتبقى إدارة السيولة من أهم الإشكالات التي تواجه بنوك المشاركة وبنك البركة الجزائري.

ثالثا: تأثير أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر المصرفية

يقوم نظام الرقابة المصرفية في بنك الجزائر على مبدأ الرقابة بالمخاطر التي تقوم عليها اتفاقيات بازل؛ ويتحمل من خلالها رأس المال والأموال الخاصة مخاطر التوظيفات والأصول في ميزانية المصرف، في صورة معاكسة لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة التي تقوم عليه المصرفية التشاركية، ويبرز هذا المبدأ من خلال مجموعة من العناصر:

1. بناء المؤشرات الاحترازية على أساس الأموال الخاصة: فباستثناء المعامل الأدنى للسيولة؛ فإن جميع المؤشرات والنسب والحدود القصوى التي يعتمدها بنك الجزائر في الرقابة المصرفية الاحترازية تتضمن بند الأموال الخاصة؛ سواء في بسطها أو في مقامها، كدلالة قوية على قيام نظام الرقابة المصرفية على ضرورة تضمين رأس المال وحقوق الملكية لجميع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها مختلف العمليات التي تقوم بها المصارف التجارية في الجزائر.

وهو المبدأ الذي تقوم عليه أنظمة الرقابة المصرفية التقليدية كانعكاس للقاعدة الإقراضية التي يقوم عليها نظام الوساطة المالية، ومبدأ الضمان الذي يعد ركنا أساسيا في العقود التي تربط المصرف بالمودعين والمتمَوّلين، وقاعدة فصل المخاطر وتحويلها التي يمتاز بها التمويل التقليدي، التي تحقق للمودعين والمصارف عوائد ربوية مضمونة في مقابل مخاطرة كاملة يتحملها المستثمرون.

وهي المبادئ التي تخالف قواعد نظام المشاركة التي تحكم نشاط بنك البركة الجزائري؛ الذي يستقطب الودائع وفق مبدأ المضاربة، الذي ينص على ضرروة توزيع المخاطر بعدالة بين أرباب المال والمستثمرين، ويجعل حسابات الاستثمار في مرتبة حقوق الملكية تتلقى الأرباح المتوقعة وتتحمل الخسائر المحتملة عن استثمارات البنك القائمة على صيغ التمويل الشرعية.

إن سماح بنك الجزائر لبنك البركة الجزائري بالنشاط في البيئة المصرفية الجزائرية؛ يستوجب توفير النظام الرقابي العادل؛ لحمايته وتأمين أنشطته من جهة؛ والقدرة على التحكم في مخاطر عملياته من جهة ثانية، ولا يتم ذلك إلا بمطابقة المعيار الرقابي والمؤشر الاحترازي لطبيعة أعماله وخصوصية عقوده، التي تُحمّل حسابات الاستثمار كما حقوق الملكية مخاطر أصول المصرف وتوظيفاته؛ كل بقدر تمويله وبقدر حصة مساهمته.

2. **اعتماد آليات رقابية مخالفة للضوابط الشرعية:** من أهم الخصائص التي تتميز بها العديد من آليات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر اعتمادها على مبادلات أو معاملات أو منتجات مالية تمثل عقودا غير شرعية ولا توافق الضوابط الشرعية التي يقوم عليها بنك البركة الجزائري، ففي أدوات الرقابة المصرفية المزدوجة يستعمل بنك الجزائر سعر الفائدة في تحفيز البنوك على تشكيل الاحتياطي الإجباري؛ وعلى المشاركة في آلية استرجاع السيولة عبر المناقصة وتوظيف أموالهم وفق آلية تسهيلات الإيداع. وكذلك في إقراضهم وإعادة خصم أوراقهم المالية.

ويستعمل أدوات الدين ممثلة في الأوراق التجارية وسندات الدين العمومية والخاصة كضمانات ورهونات في عمليات السوق النقدية والحصول على السيولة ويشترط توفرها للدخول في عمليات السوق المفتوحة. ما يمنع بنك البركة من الاستفادة من امتيازات وتسهيلات تعتبر من الحقوق المؤكدة لأي بنك في أي نظام مالي.

3. **تغير مستويات المخاطرة وأسبابها:** فبالمقارنة مع طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المصارف في الجزائر؛ فإن بنك البركة الجزائري لا يختلف في التعرض لها إلا أن معدلات المخاطر ترتفع لديه كنتيجة لنشاط في بيئة مصرفية تقليدية، مما ينشئ مخاطر جديدة ويضاعف من مستويات المخاطر العادية.

فمخاطر السيولة بالنسبة لبنك البركة أكبر منها في بقية المصارف، في حين أن المخاطر السوقية المرتبطة بالمتاجرة في أوراق الدين وأسعار الصرف تنخفض لديه مقارنة بغيره، أما المخاطر التشغيلية فتعتبر عالية لارتفاع مخاطر الامتثال الشرعي والقانوني لعقود شرعية يجب مواءمتها للقواعد القانونية التقليدية، وهي عناصر يهتم معيار كفاية رأس المال بها عن طريق قياس قدرة بنك البركة الجزائري في تحقيقه والامتثال لمتطلباته.

المطلب الرابع: قياس تأثير متطلبات بازل III على بنك البركة الجزائري

ويتناول العناصر الآتية:

- **أولا: معيار كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري**
- **ثانيا: الرافعة المالية في بنك البركة الجزائري**
- **ثالثا: تقييم مؤشرات الربحية في بنك البركة الجزائري**

أولا: معيار كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري

تبعا لخضوع بنك البركة الجزائري لأنظمة الرقابة المصرفية لبنك الجزائر التي اعتمدت النسخة الأولى من اتفاقية بازل الأولى وبالخصوص ما تعلق بكفاية رأس المال ومتطلباته ابتداء من سنة 1999 تاريخ التطبيق النهائي للتعليمة 74-94 المتعلقة بقواعد الحذر، والذي امتد العمل بها إلى صدور النظام 14-01 المتعلق بالملاءة المالية، الذي يمثل تكريسا لمبادئ ومعايير بازل الثانية وجزءا من بازل الثالثة والذي اعتمد للتطبيق بداية أكتوبر 2014.

1. رأس المال في بنك البركة الجزائري: بخضوعه لأنظمة بنك الجزائر فإن بنك البركة الجزائري يجب عليه أن يوفر رأس المال اللازم الذي يفوق الحد الأدنى الإلزامي لرأس المال إضافة لضروة كفايته لمختلف المخاطر التي تواجه نشاطه.

أ. **تطور رأس المال في بنك البركة الجزائري:** شهد رأسمال بنك البركة الجزائري تطورا مستمرا منذ نشأة البنك سنة 1991 برأسمال قدره 500 مليون دج، ليبلغ في نهاية سنة 2015 قيمة 23463 مليون دج، كنتيجة للتوسع المستمر لنشاط المصرف الممتد على 25 سنة واستجابة لقرارات بنك الجزائر في الرفع من الحد الأدنى لرأس المال في سنتي 2004 و 2008، كما تدعم سنة 2016 بقرار المساهمين زيادة تقدر بـ 5 ملايير دج في رأس المال المدفوع ليبلغ 15 مليار دج،[1] مما يعطي دفعة قوية لحقوق الملكية في البنك التي يتوقع ان تبلغ نهاية سنة 2016 قيمة 30 مليار دج. والجدول الآتي يوضح تطورات رأسمال البنك خلال الفترة 2007-2015:

جدول4-20: تطور رأسمال بنك البركة الجزائري 2007-2015

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
رأس المال (مليون دج)	5995	8949	15623	18843	20550	22110	22965	23810	23463
معدل النمو السنوي	/	49,3%	74,6%	20,6%	9,1%	7,6%	3,9%	3,7%	-1,5%

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري، Bankscope.

[1] بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي 2015، ص.3.

ويلاحظ التأثير القوي لقرار بنك الجزائر في رفع الحد الأدنى لرأس المال سنة 2008، حيث ارتفع رأسمال البنك بـ 74.6% سنة 2009 ثم 20.6% سنة 2010، ويستقر خلال 2013-2014 عند معدل نمو قريب من 04%، أما سنة 2015 فسجل انخفاضا بـ -1.5% مقارنة بسنة 2014 كنتيجة لتراجع النتيجة الصافية بحوالي 250 مليون دج بعد ارتفاع الضريبة بأكثر من 500 مليون دج.

ب. خصائص رأس المال في بنك البركة الجزائري: يتميز رأسمال بنك البركة الجزائري بمكوناته العالية الجودة؛ بحيث يتركز في أغلبه ضمن عناصر الشريحة الأولى التي حددتها اتفاقية بازل الثانية والثالثة، بحيث تشمل الأموال الخاصة القاعدية ثلاثة عناصر أساسية فقط ممثلة في: رأس المال المدفوع؛ الاحتياطات؛ المؤونات القانونية التي كانت تصنف ضمن الجزء التكميلي وفق التعليمة 74-95، مضافا لها الأرباح المحتجزة التي يمكن أن تحددها لجنة المساهمين حسب كل سنة مالية، ويخصم منها صافي الأصول غير المادية و50% من المساهمات في الشركات التابعة ابتداء من سنة 2014.

في حين أن الأموال الخاصة التكميلية تنحصر في النسب المحددة من احتياطي إعادة التقييم وصندوق المخاطر المصرفية العامة؛ هذا الأخير الذي كان يصنف ضمن عناصر الأموال القاعدية وفق التعليمة74-95. والشكل البياني الآتي يوضح تطور رأس المال الرقابي في بنك البركة الجزائري:

شكل4-21: تطور مكونات رأس المال الرقابي في بنك البركة الجزائري* 2010-2015

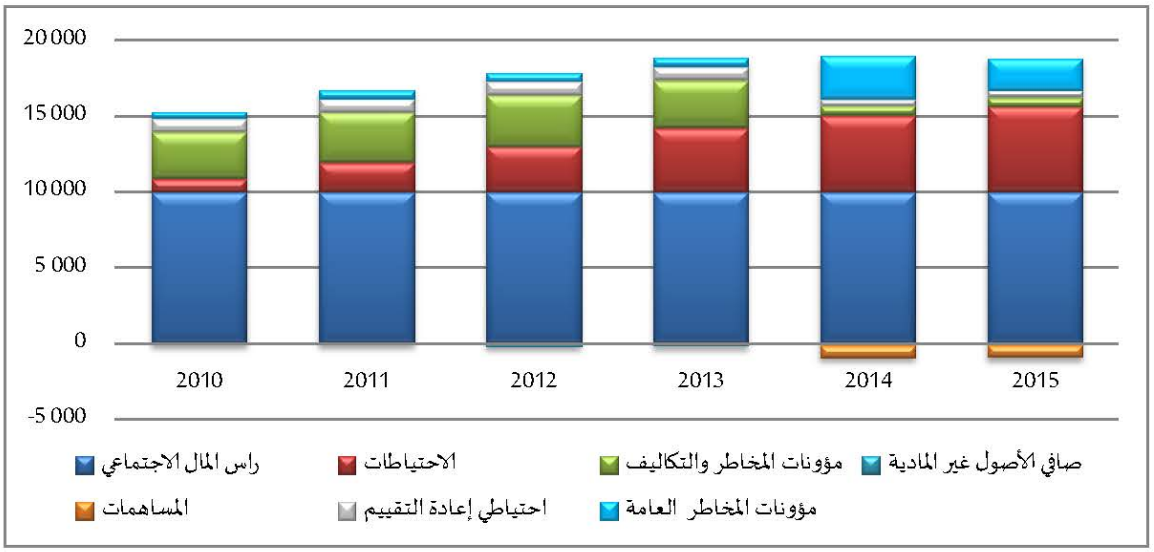

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري وتعليمات بنك الجزائر.

* ملاحظة: تم تبادل المراكز بين مؤونات المخاطر العامة ومؤونات المخاطر والتكاليف، بين المرحلتين 2010-2013 و 2014-2015. (يمثل المربعين الأخضر والأزرق الفاتح قبل سنة 2014 بند مؤونات المخاطر المصرفية العامة، ومؤونات المخاطر والتكاليف على الترتيب، والعكس ابتداء من سنة 2014).

ويظهر الشكل البياني أن العناصر الغالبة في تكوين رأس المال الرقابي هي رأس المال الاجتماعي والاحتياطات بالاضافة إلى مؤونات المخاطر المصرفية العامة، والتي شكلت نسبا تفوق 80% من إجمالي رأس المال الرقابي، كما أن جميع العناصر المشكلة للأموال الخاصة القاعدية والتكميلية تمثل عناصر عالية الجودة في غياب الديون المساندة والقروض والودائع ذات أجل الاستحقاق الذي يفوق 5 سنوات.

2. **تطور معدل كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري:** عرفت معدلات كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري تغيرات بالارتفاع والانخفاض منذ سنة 1999، كنتيجة مرتبطة بصورة كبيرة بحجم النشاط التمويلي الذي يقوم به؛ فتنخفض بزيادته وترتفع بتراجعه انعكاسا لتغير حجم المخاطر الائتمانية التي اقتصر حساب كفاية رأس المال عليها حتى سنة 2014. ولاستعراض تطور معدل كفاية رأس المال في بنك البركة المنحنى البياني الآتي:

شكل4-22: تطور معدل كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري 1999-2015

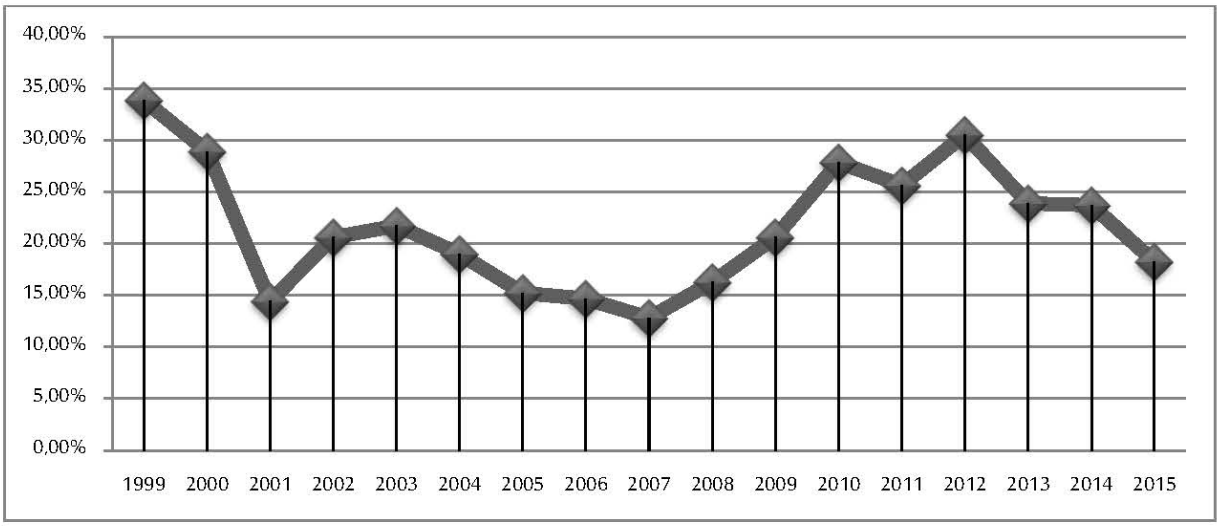

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد: تقارير بنك البركة الجزائري 2000-2015، قاعدة بيانات Bankscope، حسابات الباحث.

انطلاقا من الشكل البياني السابق، ومن تطور معيار كفاية رأس المال لبنك الجزائر؛ يمكن تسجيل الآتي:

- سجل المتوسط السنوي لمعدل كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 1999-2015 معدلا قدره 21.66% وهو مستوى مرتفع ويلبي المعدلات المطلوبة من طرف بنك الجزائر في إطار التعليمة 74-95 في حدود 08% أو في إطار النظام 14-01 في حدود 12%؛ وفي قراءة ثانية يعطي صورة عن حجم الفرص الاستثمارية الضائعة لبنك البركة الجزائري، وانعكاسا لحالة الأصول غير الموظفة التي طبعت نشاطه؛

- سجلت معدلات كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري قيما أفضل من المتوسط العام لمعدل كفاية رأس المال للقطاع المصرفي الجزائري؛ وتجاوزته بنسب معتبرة في عدة سنوات، ما يعكس الوضعية المريحة لها مقارنة بمصارف أخرى؛
- ارتبط التغير في معدل كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري بحجم النشاط التمويلي الذي يوفره لعملائه من الأفراد والمؤسسات؛ ويظهر تراجع المعدل خلال الفترة 2003- 2008 كنتيجة لحجم التمويل الاستهلاكي الذي شكل قيمة معتبرة من محفظة تمويل البنك، إلا أنه بعد إلغاء التمويل الاستهلاكي عرفت المخاطر الائتمانية تراجعا لترفع من معدل كفاية رأس المال إلى مستويات 30% سنة 2012؛
- لم يشكل تركز محفظة تمويلات البنك في التمويل الاستهلاكي وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأثيرا في حجم المخاطر الائتمانية المرجحة؛ لأن التعليمة 74-95 حددت وزنا ترجيحيا لمخاطر جميع التمويلات للأفراد والمؤسسات الخاصة بـ 100%، وفي ظل احتكار المصارف العمومية للتمويل الموجه للحكومة والمؤسسات العمومية فإن البنك لا يملك أي تأثير على توزيع الأوزان الترجيحية؛
- بداية من سنة 2015 شهد معدل كفاية رأس المال تراجعا من 24% المسجلة سنة 2014 إلى 18.24% سنة 2015؛
- يعود التراجع المهم لمعدل كفاية رأس المال سنة 2015 لعدة أسباب:
  - أهمها بداية العمل بالنظام 14-01 المتعلق بالملاءة المالية والذي أدرج المخاطر التشغيلية ضمن مقام معدل كفاية رأس المال، مما رفع من متطلبات رأس المال؛
  - تمثلت المتطلبات الرأسمالية لتغطية المخاطر التشغيلية في بنك البركة الجزائري لسنتي 2014 و2015 ما قيمته 1176 مليون دج و1152 مليون دج على التوالي؛
  - وأيضا إلى الزيادة المعتبرة في حجم نشاط التمويل المسجل سنة 2015 والذي عرف زيادة في حدود 20% مقارنة بسنة 2014، وما يقابلها من زيادة في حجم المخاطر الائتمانية المرجحة بأوزانها؛
  - غير أن معدل كفاية رأس المال لم يعرف تراجعا مهما سنة 2014 إذ بقي في نفس مستويات سنة 2013 برغم اعتماد النظام الجديد 14-01، ويعود بالأساس لارتفاع حجم رأس المال الرقابي للبنك من 19027 مليون دج لسنة 2013 إلى 19944 مليون دج سنة 2014، مقارنة بالتراجع المسجل سنة 2015 عند 19761 مليون دج كنتيجة لتراجع حقوق الملكية؛

- تمثل الأموال الخاصة القاعدية نسبة معتبرة من إجمالي الأموال الخاصة القانونية في بنك البركة الجزائري، حيث تراوح المتوسط السنوي لها للفترة 2010-2015 نسبة 89.4%، كدليل على جودة رأسمال البنك، والجدول الآتي يوضح شريحتي رأس المال في بنك البركة:

جدول4-21: تطور مكونات الأموال الخاصة القانونية في بنك البركة الجزائري 2010- 2015

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الأموال الخاصة القاعدية	13 971	15 296	16 606	17 532	16 649	17 173
الأموال الخاصة التكميلية	1 371	1 478	1 508	1 495	3 295	2 588
الأموال الخاصة القانونية	15 342	16 774	18 114	19 027	19 944	19 761
نسبة الأموال خ القاعدية	91,1%	91,2%	91,7%	92,1%	83,5%	86,9%

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الشكل 4-20

- لا يشمل معدل كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري أي تغطية لمخاطر السوق: نظرا لانعدام محفظة التفاوض والمتاجرة في أسعار الصرف والأوراق المالية في ميزانية بنك البركة؛ لانضباط عملياتها وفق قواعد السوق النقدية التي يحددها بنك الجزائر والقائمة على البيوع الآجلة وأوراق مالية غير شرعية؛
- عرفت نسبة الأموال الخاصة القاعدية تراجعا سنة 2014 كنتيجة لتحويل مؤونات المخاطر المصرفية العامة إلى شريحة الأموال الخاصة التكميلية، والتي يمثل صندوقها أهم عناصر رأس المال بعد رأس المال الإجتماعي والاحتياطات، غير أنها بدأت بالارتفاع بداية من سنة 2015، وتبقى مستويات الأموال الخاصة القاعدية فوق المتطلبات التي يفرضها بنك الجزائر أو اتفاقيات بازل.

3. **معدل كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري وفقا لمعيار IFSB**: من الخصوصية التي يتمتع بها بنك البركة الجزائري أنه فرع لمجموعة البركة المصرفية التي مقرها دولة البحرين، هذه الأخيرة وفي إطار حسابها معدل كفاية رأس المال للمجموعة الكاملة فإنها تتقيد بتعليمات البنك المركزي البحريني الذي يعتمد على معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية حول كفاية رأس المال في المؤسسات المالية الإسلامية.

ووفقا لذلك؛ يمثل الشكل البياني الآتي تطور معدل كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري محسوبا على أساس متطلبات معيار كفاية رأس المال لمجلس الخدمات المالية الإسلامية:

شكل4-23: مقارنة تطور معدل كفاية رأس المال لبنك البركة بين معيار بنك الجزائر ومعيار IFSB

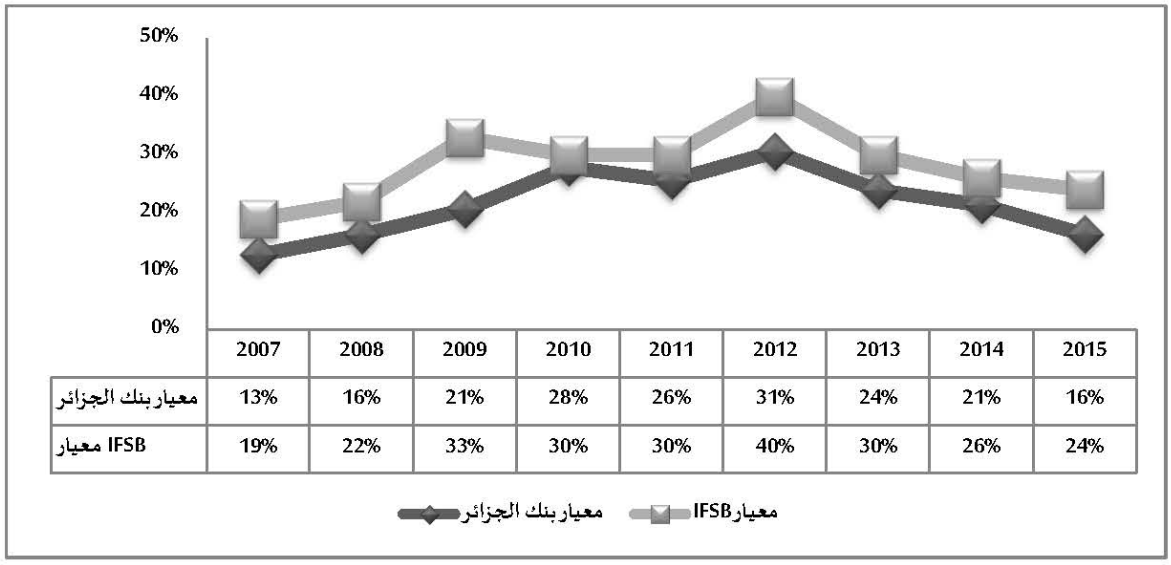

	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
معيار بنك الجزائر	13%	16%	21%	28%	26%	31%	24%	21%	16%
معيار IFSB	19%	22%	33%	30%	30%	40%	30%	26%	24%

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: بيانات الشكل 4-21، التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية 2007- 2015

ويظهر تأثير حساب معدل كفاية رأس المال لبنك البركة التشاركي بين معيار بنك الجزائر التقليدي ومعيار بنك البحرين المركزي المعتمد على أسس وقواعد التمويل الإسلامي؛ والذي من خلاله يتم تحميل حسابات الاستثمار نسبة من المخاطر الائتمانية تقدر بمعامل $\alpha = 30\%$، مما ساهم في تخفيض المتطلبات الرأسمالية وزيادة معدل كفاية رأس المال بنسب معتبرة بلغت 12% سنة 2009 و8% سنة 2015 مقارنة بمعدل كفاية رأس المال المحسوب وفق نظام بنك الجزائر.

وهي صورة توضح حجم المخاطر الإضافية التي يتحملها رأسمال البنك سواء في ظل اتفاقية بازل الأولى أو الثانية والثالثة، وهي مخاطر تفرض القواعد الشرعية أن يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار بصفتهم أصحاب رأس المال في عقد المضاربة. وتعتبر مبررا قويا لدعوة بنك الجزائر إلى ضرورة التفريق بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية في أنظمته للرقابة والإشراف المصرفي.

ثانيا: الرافعة المالية في بنك البركة الجزائري

1. أهمية معيار الرفع المالي لبنك البركة الجزائري: لا يمثل الرفع المالي بالنسبة لبنك الجزائر معيارا للرقابة على المخاطر المصرفية والتحكم في حجم ديون المصارف، وبرغم إصداره للنظام 14-01 المتعلق بالملاءة المالية للمصارف والمؤسسات المالية إلا أنه لم يُضمّنه أو يتبعه بأي قرار حول اعتماد معيار الرفع المالي وفق ما نصت عليه اتفاقية بازل الثالثة التي اعتبرته معيارا مكملا لمعيار كفاية رأس المال ومؤشرا احترازيا مهما للرقابة على المخاطر المصرفية، بعد ما شهدته العديد من المصارف من أزمات وحالات إفلاس خلال الأزمة المالية 2008 بالرغم من احترامها لمعدلات كفاية رأسمال المطلوبة.

ويعتبر عدم اعتماد معيار الرفع المالي من بنك الجزائر وضعا يخدم بنك البركة الجزائري؛ لعدة اعتبارات:

- باعتباره بنك مشاركة يخلط رأسماله بأموال المودعين في التوظيف ويشاركهم في المخاطر المحتملة والخسائر المسجلة، فإن الرفع المالي كمعيار للرقابة يهدف للتحكم في مستوى مديونية المؤسسات المصرفية ممثلة في ودائعها المستقطبة، هو معيار لا يصلح للتطبيق على بنك البركة الجزائري وأي نسبة يعتمدها بنك الجزائر تعتبر معيارا غير فعال للرقابة على مخاطر البنك؛
- انخفاض حجم المديونية لديه سواء في بند الودائع الجارية التي لا تتجاوز ثلث الودائع لديه، أو الديون من البنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى.؛ لخضوعها لأنظمة السوق النقدية التي تخالف الضوابط الشرعية؛
- اعتماده عقد المضاربة في استقطاب الودائع الاستثمارية؛ على خلاف عدد من المصارف الإسلامية في عدة أنظمة مصرفية تعتمد عقود المرابحة والتورق العكسي في تكييفها، وهو أهم الأسباب الذي دفع مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى اعتماد معيار الرفع المالي لبنوك المشاركة؛
- حجم الأصول غير الموظفة والسيولة العالية التي يعاني منها بنك البركة الجزائري؛ بسبب ارتفاع مخاطر السيولة من جهة والمنافسة القوية على التمويلات المصرفية من جهة ثانية؛ أمران يضاعفان من أي اعتماد لنسبة الرفع المالي التي تفرض أعباء إضافية على رأسمال البنك.

لهذه الاعتبارات فإن استمرار بنك الجزائر في عدم اعتماد معيار للرفع المالي سيكون في صالح بنك البركة الجزائري.

2. **تطور معدل الرفع المالي لبنك البركة الجزائري:** في ضوء اتفاقية بازل ومعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومعدلات الرفع المالي التي تم استعراضها في القطاع المصرفي الجزائري، والتي تميزت بانخفاض الرافعة المالية لدى البنوك الخاصة بمتوسط سنوي للفترة 2006-2014 عند 17.6% يمكن تحليل تطورات معدل الرفع المالي التي ميزت نشاط بنك البركة الجزائري من خلال المنحنى البياني الآتي لبناء تشخيص واقعي حول الانعكاسات التي يمكن أن تنجم عن احتمال اعتماده من طرف بنك الجزائر.

والشكل البياني الآتي يوضح تطور معدلين للرفع المالي في بنك البركة الجزائري؛ مقارنة بإجمالي الأصول وبصافي التمويل:

شكل4-24: تطور معدل الرفع المالي في بنك البركة الجزائري 2007 – 2015

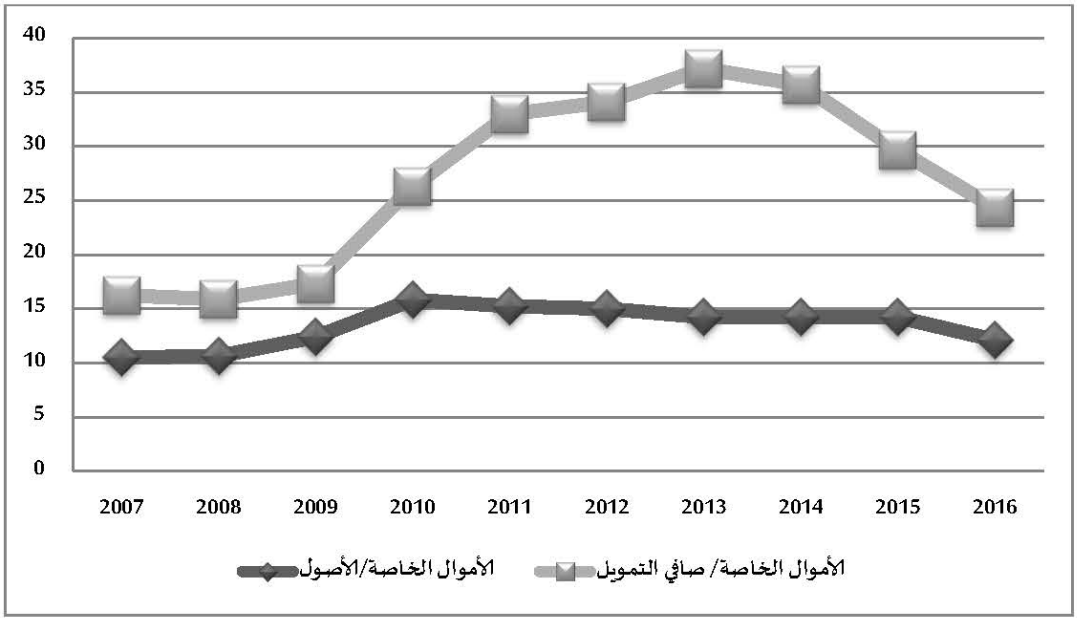

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: قاعدة بيانات Bankscope.

من خلال الشكل البياني: يظهر الاختلاف في قيمة معدل الرفع المالي بين الاعتماد على نسبة الأصول إلى الأموال الخاصة، والاعتماد على نسبة صافي التمويل إلى الأموال الخاصة، فحتى سنة 2009 شهدت المعدلات تطورا وتقاربا متناسبا يمثل تطور الأصول المستند على تطور التمويل؛ إلا أنه بداية من سنة 2010 بدأت يسجل المعدلين فوارق معتبرة وصلت سنتي 2013 و2014 إلى 37.14% و35.7% في مقابل 14.26% و14.24% على التوالي، مما يدل على حجم الأصول المعطلة غير الموظفة والسيولة العالية لبنك البركة الجزائري.

وعرفت نسبة صافي التمويل إلى الأموال الخاصة تراجعا مهما سنة 2015 لتسجل 29.64% وهو مستوى قريب من مستوى سنة 2010، في ظل ارتفاع النشاط التمويلي للبنك ابتداء من سنة 2014 وتسجيله معدلات نمو قوية.

غير أن معدل الرفع المالي المعتمد في أنظمة الرقابة الدولية يبقى غير معبر عن حجم مخاطر رأس المال في مصرف المشاركة؛ إذ من الضروري إلغاء الأصول الممولة من حسابات الاستثمار من مقام نسبته أو اعتماد نفس المعامل α المعتمد في حساب معدل كفاية رأس المال الذي نصَّ عليه معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ثالثا: تقييم مؤشرات الربحية في بنك البركة الجزائري

في ختام تحليل تأثيرات نظام الرقابة المصرفية لبنك الجزائر على بنك البركة الجزائري؛ فمن المهم استعراض مؤشرات الربحية لديه، من خلال معدل العائد على الأصول ومعدل العائد على حقوق الملكية، مقارنة بما تم تحقيقه في المصارف التقليدية الخاصة المنافسة؛ كقياس كمي لتأثير أدوات الرقابة التقليدية على مردودية النشاط المصرفي التشاركي.

1. معدل العائد على الأصول في بنك البركة الجزائري: سجل بنك البركة معدلات مقبولة للعائد على الأصول مقارنة بالبنوك الخاصة التي عرف متوسط المعدل السنوي للفترة 2006-2014 متسوى 3.55%، وسجل متوسط الفترة لبنك البركة الجزائري 3.04%، وهو أفضل من المسجل لدى أول بنكين خاصين بجيث لم يتجاوزا 2.34%، والجدول الآتي يوضح تطور معدل العائد على الأصول في أهم أربع بنوك خاصة في الجزائر من ضمنها بنك البركة الجزائري:

جدول 4-22: تطور معدل العائد على الأصول في أهم البنوك الخاصة الجزائرية 2007 – 2014

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	المتوسط
البركة الجزائري	2,59%	4,16%	3,34%	2,96%	2,98%	2,95%	2,66%	2,69%	3,04%
الخليج الجزائر	4,25%	5,13%	3,97%	3,92%	3,91%	4,43%	4,12%	2,54%	4,03%
Société Générale	1,17%	1,47%	1,96%	2,18%	2,68%	2,80%	1,89%	2,20%	2,04%
BNP Paribas	2,25%	2,53%	2,49%	2,61%	2,92%	2,40%	1,74%	1,78%	2,34%

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: قاعدة بيانات Bankscope.

سُجّل أعلى معدل سنة 2008 عند 4.16% قبل إلغاء القروض الاستهلاكية، في حين عرفت الفترة منذ سنة 2010 استقرارا في معدل العائد مقارنة بالتذبذب الذي عرفته بقية المصارف؛ ما أهله ليكون ثاني أحسن البنوك من حيث معدل العائد على الأصول، والشكل الآتي يوضح ذلك:

شكل 4-25: تطور معدل العائد على الأصول في أهم البنوك الخاصة الجزائرية 2007-2014

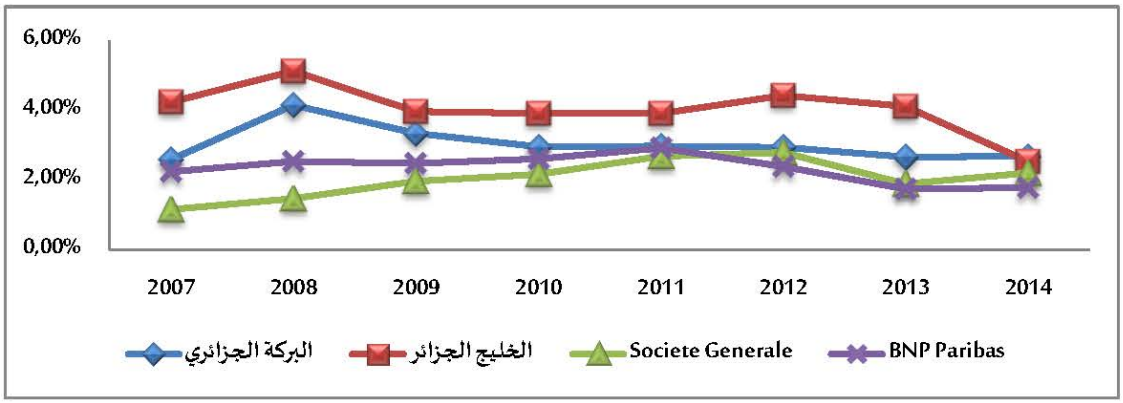

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول 4-22.

2. **معدل العائد على حقوق الملكية في بنك البركة الجزائري:** حافظ بنك البركة الجزائري على مرتبته الثانية في أحسن البنوك الخاصة من حيث معدل العائد على حقوق الملكية، إذ سجل متوسطا سنويا قدره 22.5% خلال الفترة 2007-2014، في مرتبة متقدمة عن بنك الخليج وبنك SGA وخلف بنك BNP Paribas الذي سجل 22.9%. ويمكن توضيح إجمالي التطورات من خلال الجدول الآتي:

جدول 4-23: تطور العائد على حقوق الملكية في أهم البنوك الخاصة الجزائرية 2007-2014

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	المتوسط
البركة الجزائري	24,4%	35,8%	23,2%	19,1%	19,7%	20,2%	18,7%	18,9%	22,5%
الخليج الجزائر	17,1%	28,2%	18,2%	17,0%	20,0%	26,1%	27,0%	19,1%	21,6%
Société Générale	21,9%	23,1%	18,2%	16,2%	18,9%	20,1%	14,7%	17,6%	18,4%
BNP Paribas	24,5%	28,3%	25,5%	24,2%	25,7%	20,9%	16,3%	17,5%	22,9%

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على: قاعدة بيانات Bankscope.

وفي نفس منحى تطور معدل العائد على الأصول: عرف العائد على حقوق الملكية أكبر قيمه سنة 2008 بمعدل 35.8% لتتراجع النسبة وتستقر قرب معدل 19% خلال الفترة 2010- 2014، ومقارنة ببقية البنوك الخاصة التي شهدت معدلات متمايزة ومتذبذبة كدليل على تغير حجم النشاط وتذبذب العوائد وعدم استقرارها مما يزيد من درجات المخاطرة. ويمكن توضيح المقارنة بين البنوك الأربعة من خلال الشكل البياني التوضيحي الآتي:

شكل 4-26: تطور العائد على حقوق الملكية في أهم البنوك الخاصة الجزائرية 2007 - 2014

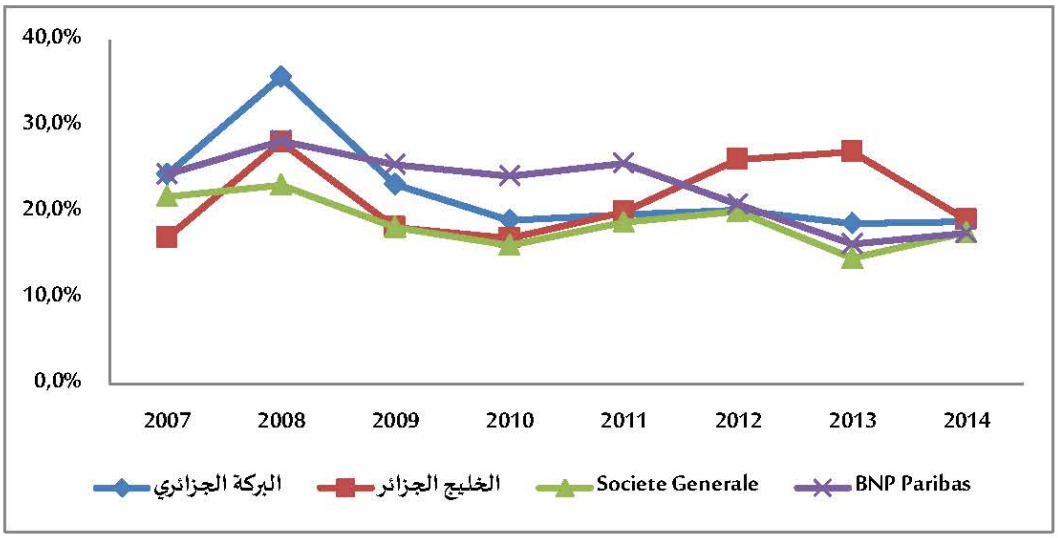

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول 4-23.

خلاصة الفصل الرابع

أجبرت التغيرات والتحولات الاقتصادية التي عرفها العالم نهاية القرن العشرين الجزائر أن تقوم بجملة من الإصلاحات في مختلف القطاعات والنواحي الاقتصادية والمالية والتشريعية؛ والتي كان من ضمنها القطاع المالي والمصرفي الذي عرف تحولا مهما ابتداء من إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990.

والذي أعاد هيكلة المنظومة المصرفية والنقدية في الجزائر، وأعاد الاعتبار لبنك الجزائر كسلطة نقدية تراقب وتشرف على النظام المصرفي، ومخول دون سواه بتحرير المعايير الرقابية والأدوات التطبيقية والآليات التقنية التي تضمن الأداء الجيد للنظام المصرفي وتراقب نشاطه وعملياته وتتحكم في مخاطره ومؤشراته.

وفي هذا الشأن أصدر بنك الجزائر منذ سنة 1991 مجموعة من النصوص التنظيمية التي تستهدف بناء نظام رقابة مصرفية فعال: مستوحى من الإطار الدولي للرقابة المصرفية الذي تحكمه اتفاقيات بازل الثلاثة؛ وإن كان تأخر في تطبيق أولى الاتفاقيتين؛ فإنه يسارع لضمان مواكبة تطبيق المعايير الرقابية التي أصدرتها الاتفاقية الثالثة؛ من خلال مجموعة من الأنظمة التي تعني الملاءة المالية والرقابة الداخلية والتحكم في مختلف المخاطر المصرفية.

وكما منح قانون النقد والقرض الصلاحيات الواسعة لبنك الجزائر في الرقابة المصرفية؛ فإنه حرر القطاع المصرفي من احتكار المصارف العمومية والذي كان من ثمراته إنشاء أول بنك تشاركي في الجزائر؛ الذي تمر 25 سنة على تأسيسه، كتجربة مصرفية تشاركية فريدة في إفريقيا والمغرب العربي برأسمال مختلط؛ عمومي أجنبي.

إلا أنه وبعد ربع قرن من التجربة؛ لا يزال يخضع لأنظمة مصرفية مبنية على قواعد التمويل الربوي، ويعمل وفق أطر قانونية متناغمة مع القاعدة الإقراضية؛ ويُحمّل بضمانات لا يحتملها رأسماله، وعلاقات تعاقدية لا تعترف بها قواعده الشرعية ولا ضوابطه العملية.

وتبعا لذلك؛ فهو مجبر على التقيد بجميع المؤشرات الاحترازية التي يصدرها بنك الجزائر؛ والتي تركز كلها على مقارنة المخاطر بالأموال الخاصة ورأس المال؛ وتربط كل مخاطرة بتغطية رأسمالية في إطار ما قننته اتفاقيات بازل من مقاربة الرقابة بالمخاطر وتضمين رأس المال للخسائر.

وهي أطر وإن كانت تعارض مبدأ العمل التشاركي الذي يقوم عليه بنك البركة الجزائري؛ إلا أنها لم تحد من تنافسيته ولم تعرقل استمراره؛ برغم تأثيرها على سيولته وتوظيفات أصوله وموجوداته؛ والتي كانت لتحقق معدلات أفضل ومردودية أكبر لو توفر الإطار القانوني والرقابي الملائم.

الخاتمة

الخاتمة

أصبحت الصناعة المصرفيّة التّشاركية تجربةً ماليةً ناجحةً في كثير من الأنظمة المصرفية؛ التي استجابت لتوفير البيئة القانونية والتّنظيمية الملائمة لأسس قيامها وقواعد عملها وضوابط نشاطها؛ المستمدّة من مبادئ المعاملات المالية التي تنصُّ عليها الشريعة الإسلامية.

تلك المبادئ التي أسّست لنظام ماليٍّ قائم على قاعدة المشاركة بدل القاعدة الإقراضية، التي تجمع المخاطر وتُوزِّعها بصورة عادلة ولا تفصل بينها وتُحمِّلها لطرف دون الآخر؛ وتجعلها شرطا في استحقاق الأرباح والعوائد؛ وتُقيّدها بمستويات فلا تعدِمها لتجعل منها معاملات ربوية ولا تُراهن عليها لتُحوِّلها لمعاملات قمار صفرية.

وهي القاعدة التي حوَّلت أساليب التمويل المصرفي من تمويل قائم على الديون إلى تمويل قائم على الأصول، ومن عوائد مصدرها قروض مضمونة وفوائد محدَّدة، إلى رؤوس أموال مخاطرة وأرباح مضنونة، ونظام مالي مفصول عن الاقتصاد ولا يحفظ التوازن بين الادِّخار والاستثمار إلى نظام يزاوج بين المال والعمل ويعادل بين الربحية والمخاطرة ويضاعف من الكفاءة التَّخصيصية للموارد بما يُحقِّق التوازنات النقدية والاقتصادية.

وهي القواعد التي مكَّنت المصرفيَّة التَّشاركية من تحقيق معدَّلات النُّمو القويَة والمستمرة؛ حتى في ظروف الأزمة التي شهدتها الأنظمة المالية والمصرفيَّة، وهي الحالات التي أكدت على صلابة نظام المشاركة واستقراره وقوة دعائمه وأمان مؤسَّساته، في صورة معاكسة للاختلالات المالية وحالة اللااستقرار التي ميَّزت الأنظمة والمؤسسات المالية والمصرفية القائمة على الفائدة والقاعدة الإقراضية وفصل المخاطر ونقلها وتحويلها.

إلا أنَّها في المقابل؛ وبرغم اختلاف قواعد عملها ونشاطها عن قواعد المعاملات المصرفية التَّقليدية؛ فإنَّها تخضع في أغلبية الأنظمة إلى نظام للرَّقابة المصرفيَّة المستمدِّ من قاعدة الفائدة والضمان التي تحكم العمل المصرفي التقليدي، المُصَاغ وفق معيار كفاية رأس المال القائم على مقاربة المخاطر برأس المال الذي يهدف لتحميل هذا الأخير لوحده دون بقية الخصوم؛ خسائر الأصول والموجودات وضمان ودائع الجمهور في صورة منافية لقاعدة المشاركة في المخاطر التي تقوم عليها المصرفيَّة التَّشاركية.

إنَّ نجاح أي تنظيم مهما كانت اتجاهاته ومضامينه وأهدافه، مقترن بمدى ملاءمة الأطر القانونية والتَّنظيمية والرَّقابية التي تحكمه، ومرتبط بتوفر كيان مؤسَّسي يضمن له بيئة العمل المتوافقة مع خصوصيَّته وطبيعة نشاطه. ومصارف المشاركة لا تشذ عن تلك القاعدة، بصفتها تنظيم له ما يُميِّزه من المبادئ والقيم التي تحكمه، والأنشطة والأعمال التي يقوم بها، والأهداف التي يسعى لتحقيقها والوظائف التي يؤديها.

وفي هذا الإطار؛ تأتي هذه الدِّراسة لاستعراض نظام الرَّقابة المصرفيَّة التقليدي الذي رسمته لجنة بازل عبر ثلاث اتفاقيات خلال ثلاثة عقود؛ من أجل الوقوف على مدى كفاءة معيار كفاية رأس المال الذي اعتمدته كأسلوب للتحكم والرقابة على المخاطر المصرفيَّة للتَّطبيق على مصارف قائمة على قاعدة المشاركة، وتأثير خضوع هذه الأخيرة لشروطه وقواعده ومدى قدرتها على الاستجابة لمتطلباته، وتقييم الانعكاسات السلبية أو الإيجابية لتطبيقه في مختلف الأنظمة المصرفية التي تعرف نشاطا للمصرفية التشاركية بما فيها النظام المصرفي الجزائري.

أولا: نتائج الدراسة: وتبعا لذلك؛ فإن أهم النتائج التي توصَّلت إليها الدِّراسة تتمحور في النقاط الآتية:

النتيجة 1: الرقابة المصرفية التقليدية

يقوم نظام الرقابة المصرفية التقليدي على دعائم اتفاقيات بازل المرتكزة على ثلاثة أركان أهمها معيار كفاية رأس المال؛ ويهدف إلى ضرورة الموازنة بين قيمة رأس المال ومخاطر الأصول؛ وقدرته على تحمل أي خسائر غير متوقعة بصفته يمثل هامش الملاءة المالية في ميزانية المصرف ووسادة الإسناد الوحيدة لتعويض الودائع وحصر الخسائر في المؤسسة المصرفية دون انتشارها لبقية المصارف، وجدار فصل مهم أمام تحول المخاطر الجزئية إلى مخاطر نظامية تهدد النظام المصرفي والمالي.

النتيجة 2: المخاطرة في المصرفية التقليدية

إن مخاطرة المصرف التقليدي تبدأ حين يقبل أموال المودعين في مقابل ضمانها وضمان العائد عليها في شكل معدل فائدة؛ وتمتد حين يبحث عن تعظيم العوائد من توظيف الودائع التي تلقاها بما يخدم مصالح حملة الأسهم؛ وتتجلى حين يوظفها في شكل منتجات مالية قائمة على القاعدة الإقراضية في مقابل عوائد ربوية، يرهن بها حقوق المودعين وحملة الأسهم بالضمانات التي تقدمها الأطراف المقابلة.

النتيجة 3: معيار كفاية رأس المال

يمثل مبدأ كفاية رأس المال معيارا مزدوجا من حيث أنه آلية لإدارة المخاطر؛ لقدرته على تحديدها وقياسها والتحكم في معدلاتها، وأسلوبا احترازيا للرقابة المصرفية؛ الجزئية والكلية، غير أن تقييم كفاءته في كلتي الوظيفتين محل جدل وبخاصة أن أغلب البنوك التى أفلست كانت تحترم المعدل المطلوب.

النتيجة 4: اتفاقيات بازل للرقابة المصرفية

تُعبِّر اتفاقية بازلII عن روح النظام الرقابي المصرفي المعاصر وجوهره؛ فهي التطور الذي مسَّ اتفاقية بازلI؛ وهي الأساس الذي بنيت عليه تعديلات بازل III؛ هذه الأخيرة التي شكّلت قفزة نوعية في ترقية المعايير الرقابية؛ جودة وحجما؛ وعلى رأسها معدل كفاية رأس المال الذي أصبح يتكون في أغلبه من العناصر الرأسمالية عالية الجودة في خطوة تستهدف تحميل المخاطر للمساهمين فقط.

النتيجة 5: المخاطرة في نظام المشاركة

تَحمُل المخاطرة ضرورة لقيام نظام المشاركة؛ إلا أن مشروطيتها ليست لذاتها بل لما توفره من عدالة في توزيع نواتج العملية الاستثمارية وفق قاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان، فالترابط بين المخاطر والأرباح وتبعية المخاطر للملكية واشتراط الملكية في البيع؛ يهذب قواعد التمويل، ويحول المودعين لمساهمين والبنك لشريك والمقترضين لمستثمرين؛ تتوزع الأرباح بينهم كما تتفتت الخسائر عليهم، بما يحقق الاستقرار المالي ويحفظ التوازن الاقتصادي.

النتيجة 6: المخاطر في المصرفية التشاركية

تتميز مخاطر المصرفية التشاركية بطبيعة خاصة؛ فهي تشترك مع المصرفية التقليدية في مخاطر الممارسة المصرفية الناتجة عن وظيفة الوساطة المالية؛ وتختلف عنها في المخاطر التي تتحملها كنتيجة للضوابط الشرعية التي تقوم عليها ومبدأ التمويل القائم على الأصول الذي تعمل وفقه وقاعدة التملك التي تمثل ركنا أساسيا في نمط تمويلها واستثمارها. وتتمايز فيما بينها بمخاطر استثنائية ناتجة عن توفر الإطار القانوني والرقابي الملائم ومدى تطور أنظمة ومنتجات التحوط وإدارة المخاطر.

النتيجة 7: حماية المودعين في المصرفية التشاركية

حماية الودائع في المصرفية التشاركية؛ التزام بالضمان في الودائع الجارية لأن الدين مضمون على المدين وتشترك في ذلك مع المصرفية التقليدية، وفي الودائع الاستثمارية هي توفير وسائل الحماية الممكنة شرعا وتطبيقا لوقاية رأس المال وأرباحه من أي خسارة ممكنة دون تضمينها على المصرف ما لم يُقصّر في حمايتها؛ وهي في ذلك أدوات لإدارة مخاطر رأسمال المضاربة؛ تنجح وتخفق؛ وليست ضمانات مصرفية مؤكدة للمودعين وودائعهم.

النتيجة 8: الملاءة المالية في مصارف المشاركة

في المصرفية التقليدية يبقى هامش الملاءة موجبا ما بقي رأس المال قادرا على تعويض الخسائر؛ أما في المصرفية التشاركية فإنه يستمر موجبا حتى تفوق الخسائر قيمة حسابات الاستثمار المشترك، ولا يتحمل رأس المال إلا خسائر الأصول الممولة من حقوق المساهمين والودائع الجارية؛ ما لم يثبت على إدارة المصرف أي تعدٍّ أو تقصير.

النتيجة 9: أهمية كفاية رأس المال في مصارف المشاركة

بالنظر لعوامل اعتماد معيار كفاية رأس المال في المصرفية التقليدية؛ فإن أهميته لمصارف المشاركة محل جدل؛ وبخاصة أنها أثبتت استقرارا قويا ونموا ملحوظا خلال فترة الأزمة المالية 2007، كما أن حسابات الاستثمار تشكل ثلاثة أرباع الودائع لديها، مما يضعف عاملي تحقيق الاستقرار المالي وضمان المودعين الذان يمثلان أهم أهداف المعيار وغايات الرقابة المصرفية، وتطبيق المعيار بأسلوبه التقليدي يؤثر على أداء مصارف المشاركة ويمثل عامل تعطيل للودائع الاستثمارية وتحميل أعباء غير مبررة على رأس المال.

النتيجة 10: حجم المخاطر في مصارف المشاركة

تركز التمويل في مصارف المشاركة في صيغ هامش الربح المعلوم يجعل من مخاطرها الائتمانية مماثلة لنظيرتها في المصرفية التقليدية؛ غير أن عقد المضاربة الذي تقوه عليه حسابات الاستثمار المشترك يخفف من أعبائها، في حين أن المخاطر التشغيلية تتزايد لديها لارتفاع مخاطر الامتثال الشرعي والقانوني من جهة؛ وتحمل المصرف مخاطر التعدي أو التقصير في توظيف حسابات الاستثمار المشترك، من جهة ثانية.

النتيجة 11: معيار كفاية رأس المال لمصارف المشاركة

يمثل معيار كفاية رأس المال لمجلس الخدمات المالية الإسلامية اجتهادا في مواءمة العمل المصرفي التشاركي مع آليات الرقابة المصرفية التقليدية، إذ لم يهتم بمدى فاعلية المعيار في الرقابة على مخاطر مصارف المشاركة بقدر اهتمامه في توفير أسلوب حسابي يجمع بين متطلبات اتفاقية بازل وإعفاء رأس المال من تحمل مخاطر حسابات الاستثمار المشترك وفق معامل متغير؛ كلما ارتفعت نسبته تحولت الوديعة الاستثمارية إلى وديعة لأجل وتطابق معدل كفاية رأس المال مع معدل لجنة بازل.

النتيجة 12: المخاطر التجارية المنقولة

تعبر المخاطر التجارية المنقولة عن قناة لنقل مخاطر حسابات الاستثمار إلى رأس المال؛ وإن كان تقبلها في المرحلة الأولى يعود لمواجهة مخاطر المنافسة؛ فإن الاستمرار في اعتمادها تراجع مهم عن مبدأ المشاركة في المخاطر الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية وتحريف للعمل المصرفي التشاركي عن قيمه وقواعد عمله وتقريبه لقاعدة الضمان والفائدة الذي تقوم عليها المصرفية التقليدية.

النتيجة 13: الرقابة المصرفية على مصارف المشاركة

لا يرتبط نظام الرقابة المصرفية على مصارف المشاركة بدرجة تطور البيئة القانونية والتنظيمية الملائمة أو بحجم الصناعة المصرفية التشاركية، حيث تخضع أغلبية المصارف لرقابة مصرفية تقليدية مستمدة من اتفاقيات بازل، وفي عدد محدود من الأنظمة تخضع لنظام رقابي هجين بين اتفاقية بازل ومعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية وبحسب معدل كفاية رأس المال وفقا للمعادلة الإشرافية.

النتيجة 14: أثر بازل III على رأسمال مصارف المشاركة

إن تعريف رأس المال الذي أقرته بازلII والقواعد الشرعية للمعاملات المالية مزيج مكّن مصارف المشاركة من امتصاص الضغوطات التي ولدها إعادة التعريف الذي تضمنته بازلIII لرأس المال؛ بحيث أن بازلII حددت قائمة العناصر المؤهلة لتشكيله في حين أن الضوابط الشرعية قدمت تصفية لها؛ ما قلص مكوناته لدى مصارف المشاركة واختصرها في البنود التي اعتبرتها بازلIII مكونات رأسمالية عالية الجودة، وهو ما وفقها للاستجابة للمتطلبات الجديدة بأدنى تكلفة مقارنة بالمصارف التقليدية.

النتيجة 15: مكونات راس المال في مصارف المشاركة

تمثل الشريحة الأولى المكون الرئيسي والغالب في رأسمال مختلف مصارف المشاركة والتي تمثل فيها حقوق المساهمين العنصر الوحيد أو الرئيس؛ إلا أن نسبة الشريحة الثانية ترتفع لدى مصارف المشاركة الآسيوية غير العربية كنتيجة لسوق الصكوك الرائجة في المنطقة وقبول اعتمادها كبديل للديون المساندة التي أقرتها اتفاقية بازل.

النتيجة 16: أثر الصكوك والنظام القانوني على مكونات راس المال

هناك أهمية متعاظمة للصكوك في رأس المال النظامي لمصارف المشاركة؛ بما توفره من احترام للقواعد الشرعية التي تحكم المعاملات المالية الإسلامية من جهة؛ وملاءمتها للشروط والقواعد التي حددتها اتفاقية بازل للأدوات المساندة، وبرغم أن عددا كبيرا من الأنظمة المصرفية لم تتبنى معيار IFSB في حساب كفاية رأس المال إلا أن توفر الإطار القانوني والبيئة المناسبة للعمل المالي الإسلامي أسهم في دمج وإدراج منتجات الصكوك ضمن شريحتي رأس المال الرقابي الأولى والثانية؛ مما شكل دعما قويا لبسط معدل كفاية رأس المال وخفف الصغوط على حقوق المساهمين.

النتيجة 17: العوامل المؤثرة في حجم مخاطرة مصارف المشاركة

تتأثر قيم المخاطر في مصارف المشاركة بأربعة عوامل أساسية: النظام الرقابي المعتمد؛ بحيث تتزايد في الأنظمة المطبقة لمعيار بازل وتتناقص في الأنظمة التي تطبق معيار IFSB، وبقنوات التمويل والاستثمار بحيث تتزايد في المصارف التي تعاني من تركز في التمويل العقاري ويلعب الاستثمار في الأوراق الحكومية عاملا قويا في تخفيضها، في حين أن استخدام النماذج المعيارية في تقييم المخاطر يزيد من حجمها على عكس النماذج الداخلية التي تخفض منها، وتتشارك مختلف المصارف في ارتفاع المخاطر الائتمانية وانخفاض التشغيلية والسوقية، ويمثل العامل الشرعي سببا مهما في تخفيض المخاطر أو رفعها من خلال اعتماد منتجات متدنية المخاطر أو رفضها وإجازة التعامل في المشتقات أو تحريمها واعتبار المحضورات ضرورة ترفع الحرج في قبول معاملاتها.

النتيجة 18: كفاءة النموذج المعياري في تقييم المخاطر

إن مصداقية النموذج المعياري في قياس المخاطر المصرفية وبخاصة منها الائتمانية محل استفهام عند تطبيقه على مصارف المشاركة، خاصة وأنه معتمد أيضا في معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية لكفاية رأس المال، إذ تبين البيانات وتحليلها سواء على المستوى الجزئي لكل مصرف أو على المستوى الكلي عدم وجود علاقة واضحة تربط حجم المخاطر الائتمانية المقيمة وفق النموذج المعياري وحجم الخسائر المحققة.؛ وتم تسجيل علاقة عكسية في أغلب المصارف المدروسة.

النتيجة 19: مخاطر السيولة في مصارف المشاركة

تمثل السيولة أهم المخاطر وأشكلها بالنسبة لمصارف المشاركة، وتختلف أهميتها باختلاف الأنظمة المصرفية؛ تبعا لتطور النظام القانوني والتنظيمي الملائم، وحجم الصناعة المصرفية التشاركية في النظام المصرفي، ومدى توفر الأدوات والمنتجات المالية الشرعية لإدارة السيولة وبخاصة منها الصكوك في السوق المالية والنقدية، وأهمية دور البنك المركزي في عمليات إعادة التمويل، وتبعا لذلك تتزايد أو تتناقص، وما لذلك من تأثير في تعطيل الودائع عن الاستثمار وتخصيص نسب معتبرة من النقدية كأصول سائلة عالية الجودة لتلبية متطلبات السيولة القانونية والرقابية.

النتيجة 20: معيار بازل III للسيولة ومصارف المشاركة

إن نشاط مصارف المشاركة وفق آليات نظام رقابي تقليدي في أغلب الأنظمة أثر في مكونات سيولتها؛ إذ حصر معظمها في البنود التي سمتها لجنة بازل بالعناصر عالية الجودة؛ وهي الأسباب الرئيسة التي خفضت إلى حد كبير من التأثيرات السلبية للمتطلبات الرقابية الجديدة حول السيولة؛ إلا أنها تبقى تمثل مخاطرة مستمرة في ظل محدودية أدوات إدارة السيولة أو انعدامها في كثير من الأنظمة المصرفية.

النتيجة 21: أهمية معيار الرفع المالي لمصارف المشاركة

قيام مصارف المشاركة على مبدأ المشاركة في المخاطر؛ يجعل أنشطتها لا تقوم على مبدأ الرافعة المالية؛ إلا أن العمل بعدة صيغ مشبوهة تكافئ في مآلاتها منتجات القرض الربوي في جانبي الخصوم والأصول جعل بعضها عرضة للرفع المالي؛ مما يوجب خضوعها لمعيار الرفع المالي والواجب أن يتم تطهيرها أعمالها من مثل هذه الصيغ. وحسابيا فإن معدل الرفع المالي في مصارف المشاركة يمثل نسبا منخفضة مقارنة بالحدود المفروضة من لجنة بازل أو الأنظمة المصرفية.

النتيجة 22: كفاية رأس المال في نظام الرقابة المصرفية لبنك الجزائر

تمثل الأموال الخاصة المعيار الاستدلالي لبنك الجزائر في قياسه وتحكمه في مختلف المخاطر المصرفية والرقابة عليها في النظام المصرفي؛ وتمثل مكونا أساسيا في جميع مؤشرات الرقابة الاحترازية التي يتبعها؛ بما فيها معيار كفاية رأس المال الذي اعتمد أسلوبه الرقابي منذ سنة 1991 في إطار سعيه لتطبيق مقررات بازلI وتأكد من خلال صدور نظام الملاءة المالية سنة2014 المستوحى من اتفاقيتي بازل II و III.

النتيجة 23: كفاية رأس المال في نظام الرقابة المصرفية لبنك الجزائر

اعتنى معيار كفاية رأس المال لبنك الجزائر بتغطية المخاطر الائتمانية فقط في تطابق مع اتفاقية بازلI إلى غاية سنة 2014 أين تم إدراج المخاطر التشغيلية والسوقية ضمن مقام النسبة التي اشترط ألا تقل عن 12%؛ في ظل اعتبارات انخفاض المخاطر السوقية، وتغطية المخاطر التشغيلية بآليات رقابية مختلفة.

النتيجة 24: كفاية رأس المال في القطاع المصرفي الجزائري

يتميز القطاع المصرفي الجزائري بمعدل قوي في كفاية رأس المال؛ مدعوما بالأصول العالية الجودة التي تميز رؤوس أموال المصارف الجزائرية؛ العمومية والخاصة، وإن كانت المصارف العمومية تستفيد من سندات الدين طويلة الأجل الحكومية في تشكيل الأموال الخاصة التكميلية فإن رؤوس أموال المصارف الخاصة مكونة في الغالب من الأموال الخاصة القاعدية؛ وهو ما يؤهل جميع المصارف إلى احترام المتطلبات الرأسمالية لنظام الملاءة الجديد.

النتيجة 25: الرفع المالي في المصارف الجزائرية

تختلف المصارف العمومية عن المصارف الخاصة في نسبة الرفع المالي؛ إذ ترتفع مستوياته في المصارف العمومية لتقترب من الحدود القصوى التي حددتها اتفاقية بازلIII في حين أنها تنخفض لنسب معتبرة في المصارف الخاصة؛ كنتيجة لحجم النشاط الائتماني للمصارف العمومية وسيطرتها الكبيرة عليه؛ علما أن بنك الجزائر لا يعتمد معيار الرفع المالى كآلية للرقابة المصرفية.

النتيجة 26: مخاطر السيولة في المصارف الجزائرية

شكل فائض السيولة في القطاع المصرفي ظاهرة هيكلية منذ سنة 2002 إلى غاية سنة 2014، ولعبت ودائع الشركات البترولية الدور الأهم في ذلك كنتيجة لارتفاع أسعار المنتجات النفطية؛ إلا أن تراجعها ابتداء من سنة 2014 أدى إلى انحصار الفائض مع بوادر تحول مشكلة الفائض إلى نقص في السيولة تم ترجمته في عدة تعليمات لبنك الجزائر تتركز في أدوات توفير السيولة للقطاع المصرفي ابتداء من سنة 2016.

النتيجة 27: أثر قانون النقد والقرض على العمل المصرفي التشاركي

لا يعتبر قانون النقد القرض في الجزائر عائقا أمام إنشاء المصارف التشاركية؛ لكنه يعتبر عاملاً سلبياً أمام تطورها وتنظيمها وتحديد أطرها القانونية؛ وخاصة فيم يتعلق بتكييفه الودائع والتمويلات على أنها عقود قرض وما ينشأ عنه من مخاطر قانونية وشرعية ومالية تحيط بأعمال المصرفية التشاركية. وفي المقابل فإن نصه على استقطاب الأموال للتوظيف في شكل مساهمات يعبر عند مبدأ المضاربة الذي تقوم علها الودائع الاستثمارية؛ كما أن صيغة الاعتماد الإيجاري تمثل صيغة قريبة لنمط التمويل التشاركي.

النتيجة 28: أثر قانون النقد والقرض على التمويل المصرفي التشاركي

يتعارض تكييف التمويل المصرفي في قانون النقد والقرض مع طبيعة التمويل المصرفي التشاركي؛ حيث يعتبر معاملة ائتمانية قائمة على عقد القرض بفائدة؛ ما يعتبر سببا رئيسا لخلق مخاطر استثنائية لمصارف المشاركة في الجزائر؛ تتجلى في غياب الضمانات القانونية لأنشطتها التمويلية، وسببا في إلغاء التعامل بالتمويل التشاركي لديها، ومصدرا للتشكيك في شرعية المعاملات المالية التي تقوم بها؛ وبالمقابل فإن نفس التكييف يخفف من الأعباء الضريبية وتكاليف نقل الملكية التى يقوم علها نشاطها.

النتيجة 29: الرقابة المصرفية ومصارف المشاركة في الجزائر

يعتمد بنك الجزائر نظام رقابة مصرفية تقليدي لا يراعي قواعد العمل المصرفي التشاركي؛ ويظهر ذلك من خلال آلية الاحتياطي الإجباري التي تتعارض مع مبدأ المضاربة في حسابات الاستثمار المشترك؛ وعمليات السوق المفتوحة التي تقوم على مبادلات ربوية وتشترط أوراق دين بفائدة مضمونة، ومؤشرات احترازية تتخذ من الأموال الخاصة تغطية لكل المخاطر المصرفية، وأنظمة للرقابة والتحكم في مختلف المخاطر تقوم على مبدأ الضمان والفائدة والقاعدة الإقراضية.

النتيجة 30: أثار الرقابة المصرفية على مصارف المشاركة في الجزائر

إن أهم الأثار السلبية للرقابة المصرفية على مصارف المشاركة في الجزائر ممثلة في بنك البركة الجزائري؛ تتركز في مخاطر السيولة التي أجبرت البنك على تعطيل جزء كبير من الأموال لديه في بند النقدية للاستجابة للمؤشرات الاحترازية المطلوبة في ظل غياب كامل لأي آلية لإعادة التمويل في السوق المالية أو المصرفية، وفي مقابل ذلك وبرغم معارضة بقية الأدوات الرقابية لنظام عمله؛ فإن بنك البركة الجزائري يملك مؤشرات أداء قوية في كفاية رأس المال ومتطلباتها الجديدة وفي معدلات نمو ودائعه وأصوله وتمويلاته ومؤشرات الربحية لديه، مما أهّله لوضعية تنافسية جيدة في السوق المصرفية الجزائرية.

ثانيا: الاقتراحات

على ضوء النتائج السابقة، فإن هناك ضرورة لايجاد الإطار القانوني والرقابي والمؤسساتي لبنوك المشاركة، الذي يضبط عملياتها و يؤطر علاقاتها ويوجه نشاطها، وذلك لمواكبة التطور والنمو الملحوظين اللذين يعكسان مستوى نجاحها وحجم قبولها والطلب على منتجاتها من طرف مختلف شرائح المتعاملين من أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز في الموارد المالية.

إن المطالبة بضرورة توفير الإطار الملائم لعمل بنوك المشاركة ليس منبعها شعورا بالعاطفة اتجاه بنوك إسلامية -وإن كان مطلوبا-، بل إن المطالبة بهذا الإطار فرضه النجاح الكبير الذي حققته المصرفية الإسلامية خلال فترة الأربعة عقود، وتُوجِبُه دواعٍ براغماتية بحتة، بمقارنة ما يمكن أن تمنحه بنوك المشاركة من تعزيز لأداء القطاع المصرفي وتوفير الوعاء القادر على جمع مدخرات شريحة هامة من المجتمع يرتكز سلوكها الادخاري والاستثماري على أبعاد عقائدية، بالإضافة إلى ما يمكن أن تمنحه بنوك المشاركة من توظيف فعّال لمدخرات المجتمع وفق قواعد نظام المشاركة.

وفي هذا الإطار يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التالية:

1. **الاقتراحات المتعلقة ببنك الجزائر:** في ظل التغيرات الحاصلة على المستوى الدولي وحجم الطلب والاستجابة المتزايدة من العديد من البنوك المركزية في العالم إلى توفير الشروط المناسبة لعمل المؤسسات المصرفية التشاركية، فإن بنك الجزائر مطالب الآن أكثر من أي وقت مضى بتوفير آليات مناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وفي هذا الإطار فإنه يتوجب عليه القيام بـ:

أ. إدخال تعديل جزئي على نظامه وإنشاء إدارة متخصصة لديه بالمؤسسات المالية الإسلامية، للإشراف والرقابة والتوجيه؛

ب. مراعاة طبيعة الحسابات الاستثمارية لدى مصارف المشاركة وما تقتضيه من خصوصية في الأنظمة والتعليمات الرقابية التي تهدف لحماية المودعين؛

ج. مراعاة طبيعة المخاطر الخاصة بمصارف المشاركة في مختلف أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر المصرفية التي يتبعها؛

د. إعفاء بنوك المشاركة في الجزائر من المشاركة في صندوق ضمان الودائع بنفس الأسلوب المطبق على البنوك التقليدية، إذ يجب اقتصار مساهمته بما يتناسب وحجم الودائع الجارية والمضمونة لديه فقط دون الودائع الاستثمارية؛

هـ. إنشاء صندوق لتأمين مخاطر الاستثمار يكون تحت إشرافه وتنظيمه، ليكون البديل عن صندوق ضمان الودائع بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

و. تطوير دور بنك الجزائر كملجأ أخير للتمويل اتجاه مصارف المشاركة في الجزائر وفق أحكام وضوابط نظام المشاركة، سواء عن طريق القروض الحسنة أو على شكل ودائع استثمارية وفق أسس عقدي المضاربة والمشاركة؛ وأن يستفيد من التجارب المتنوعة لعدة بنوك مركزية في توفير آليات إعادة التمويل الخاصة بالمصارف الإسلامية؛

ز. تطوير وسائل الرقابة والتفتيش في مصارف المشاركة، بغرض استيعاب آلية المصرفية الإسلامية وما تقوم عليه من قواعد شرعية في تلقي الأموال وتشغيلها؛

ح. الاستفادة من المعايير الشرعية والرقابية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة ومجلس الخدمات المالية الإسلامية؛ بما يتلاءم وخصوصية التجربة المصرفية التشاركية في الجزائر؛

ط. العمل على توجيه السياسة التمويلية والاستثمارية لمصرف البركة في كل صيغة من صيغ التمويل المستخدمة لديه، بما يحقق التوازن بين الصيغ المختلفة من حيث درجة الأمان وتوجيه النشاط المالي والاستثماري للدولة.

2. **الاقتراحات المتعلقة ببنك البركة الجزائري:** وتشتمل على:

أ. قيام بنك البركة الجزائري بالتعريف بنظامه وطبيعة عمله الخاصة، سواء لدى الأجهزة الحكومية المختصة بصياغة التشريعات والقوانين المصرفية، أو لدى بنك الجزائر بصفته يخضع لسلطته المباشرة؛ والمطالبة الحثيثة بنظام قانوني ورقابي خاص؛

ب. التعريف بمنتجاته المالية والتأكيد على مطابقتها للقواعد الشرعية في ظل عزوف شريحة مهمة من المجتمع عن التعامل معه وتشكيكها في شرعية عقوده وتمويلاته؛

ج. زيادة الإمكانيات الرأسمالية للبنك في ظل التراجع المسجل في تنافسية البنك اتجاه البنوك التجارية الخاصة وبالأخص البنوك الفرنسية وبنك الخليج الجزائر، هذا الأخيرة الذي ضاعف من حصته

السوقية في فترة وجيزة ويعتبر منافسا قويا لبنك البركة الجزائري من خلال نافذة المعاملات المصرفية الإسلامية.

3. الاقتراحات المتعلقة بالحكومة:

إن التأخر المسجل في الصناعة المالية التشاركية لا يستدرك بتعديلات جزئية في القوانين القائمة ، بل يتطلب إصدار قوانين خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها الشرعية، تستوجب:

أ. اصدار قانون خاص بمصارف المشاركة أو تخصيص باب خاص بالمعاملات المصرفية التشاركية ضمن قانون النقد والقرض؛

ب. اصدار قانون خاص بالتأمين التكافلي أو تخصيص باب منفرد بخدمات التأمين التكافلي ومنتجاته وعقوده ضمن قانون التأمينات؛

ج. إدراج الصكوك وشهادات الاستثمار الشرعية ضمن القيم المنقولة التي يحق للمؤسسات التساهمية إصدارها وتملكها والتعامل فيها؛

د. فتح المجال للبنوك والمؤسسات الاقتصادية لإصدار صكوك المشاركة في بورصة القيم المنقولة؛ خاصة وأنها منتجات مالية أثبت نجاعتها في تجميع الأموال وكفاءتها في تخصيص الموارد؛

هـ. تحفيز المصارف الإسلامية الأجنبية للدخول للسوق المصرفية الجزائرية؛ بما تملكه من خبرات في إدارة الأموال وفق الأطر الشرعية وما يمكن أن تقدمه من تجارب متميزة في تمويل المشاريع التنموية؛

و. تحويل بنك من البنوك العامة تدريجيا الى بنك مشاركة بالمشاركة مع القطاع الخاص الوطني لضمان التوازن الاستقطابي للموارد والمدخرات والحد من الهيمنة الخاصة الأجنبية والوطنية عليها؛

ز. الشروع في انجاز التعديلات اللازمة في القانون التجاري وقانون الضرائب فى مجال ادراج صيغ وأساليب التمويل الاسلامية؛

ح. الشروع المرحلي في إعداد الترتيبات اللازمة للتحول نحو النظام المصرفي المزدوج فى الاقتصاد الجزائري الذى يوائم بين نظام الصيرفة التقليدية والصيرفة الاسلامية.

ثالثا: آفاق الدراسة: في نهاية هذه الدراسة؛ يؤكد الباحث أن مجال البحث في المصرفية الإسلامية لا يزال خصبا ويحتاج الكثير من الدراسات المتخصصة والبحوث الجادة؛ في ظل الحاجة الماسة للمصرفية التشاركية لبناء أنظمة قانونية ورقابية وتنظيمية متوافقة مع قواعد ومبادئ عملها، وفي هذا الإطار فإن الباحث يسجل المواضيع الآتية كمجالات بحث هامة في المصرفية التشاركية:

- كفاءة معيار كفاية رأس المال في الرقابة على المخاطر في مصارف المشاركة.
- أثر اتفاقية بازلIII على الأداء المالي لمصارف المشاركة.
- تقييم فعالية معيار كفاية رأس المال لـIFSB في إدارة مخاطر مصارف المشاركة.

المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- **باللغة العربية:**

1. إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، أبو ظبي، منشورات صندوق النقد العربي، مارس2006.
2. ابن القيم، **زاد المعاد**، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1950
3. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت: دار الكتاب العربي، 2010
4. أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: حمزة حافظ، المدينة المنورة: شركة المدينة المنورة للطباعة، دون تاريخ.
5. أحمد حلمي جمعة، **المدخل الحديث لتدقيق الحسابات**،عمان: دار الصفاء للنشر، 2000.
6. أحمد عبد الحليم بن تيمية، **كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن النجدري، الرياض: مكتبة ابن تيمية، 1382 هـ
7. أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، القاهرة: عالم الكتاب، 2008.
8. أسامة محمد الفولي وينب عوض الله، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
9. أنطوان الناشف وخليل الهندي، **العمليات المصرفية والسوق المالية**، لبنان: الحديثة للكتاب، 1998.
10. بول ميلز وجون بريسلي، **التمويل الإسلامي: النظرية والتطبيق**، ترجمة كرسي سابك، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 2014.
11. تقي الدين أحمد بن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية** –جمع: عبد الرحمان بن محمد العاصمي-، بيروت: دار العربية،1398 هـ.
12. جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، دون تاريخ نشر.
13. حبيب أحمد، طارق الله خان، **إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية**، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003.
14. حسين حامد حسان، **البنوك الإسلامية**، الولايات المتحدة الأمريكية: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، دون تاريخ.
15. محمد عمر شابرا وطارق الله خان، **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000.
16. حمزة شودار، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، عمان: عماد الدين، 2009.
17. رضا صاحب أبو حمد، **إدارة المصارف، مدخل تحليلي كمي معاصر**، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

18.رفيق يونس المصري، **الإسلام والنقود**، جدة: مركز النشر العلمي، 1990

19.رفيق يونس المصري، **الجامع في أصول الربا**، ط2، دمشق: دار القلم، 2001.

20.رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية –دراسة شرعية لعدد منها-**، جدة: مركز النشر العلمي، دون تاريخ.

21.رفيق يونس المصري، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دمشق: دار المكتبي، 2009.

22.رفيق يونس المصري، **بحوث في المصارف الإسلامية**، دمشق: دار المكتبي، 2009.

23.رفيق يونس المصري، **مصرف التنمية الإسلامي؛ أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك**، بيروت: الرسالة، 1987

24.سامي السويلم، **الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، السعودية: منشورات جامعة الإمام، 2010.

25.سامي السويلم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2007.

26.سامي السويلم، **صناعة الهندسة المالية :نظرات في المنهج الإسلامي**، السعودية: مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2000.

27.سمير رضوان، **المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر**، القاهرة: دار النشر للجامعات، 2005.

28.سيد الهواري، **الإدارة: الأصول والأسس العلمية**، مصر: مكتبة عين الشمس، 1982.

29.صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، المنصورة: دار الوفاء، 2001..

30.الصديق الضرير، **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1993.

31.صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، أبوظبي: منشورات ص ن ع، 2008.

32.عبد الحليم كراجه وآخرون، **الإدارة والتحليل المالي**، عمان: صفاء للنشر، 2006.

33.عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004.

34.عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، صفاء الشربيني، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004

35.عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ

36.عثمان بابكر أحمد، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1418هـ

37.عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000.

38.عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000.

39.عدنان عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**، الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2010.

40.علي أبو الفتح أحمد شتا، **المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي**، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003

41.علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإسلامية، 1979

42.فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

43.اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **الإدارة السليمة لمخاطر السيولة والرقابة عليها**، أبوظبي: صندوق النقد العربي، 2011

44.اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **متطلبات الرقابة الداخلية في المصارف**، أبو ظبي: منشورات صندوق النقد العربي، جوان 2003.

45.مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004.

46.مجموعة من الباحثين، **النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات**، ترجمة كرسي سابك، الرياض: جامعة الإمام، 1435هـ

47.محمد إبراهيم أبو شادي، **الوظيفة الرقابية للبنوك الإسلامية الرقابة النقدية والشرعية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.

48.محمد السيد الناغي، **المراجعة إطار النظرية والممارسة**، المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، 1996 .

49.محمد العامري وآخرون، **الإدارة المالية المتقدمة**، عمان: إثراء للنشر والتوزيع، 2010..

50.محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام**، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، بيروت: أكاديميا، 2009.

51.محمد سويلم، **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية –مدخل مقارن-** ، المنصورة: مطبعة الإشعاع الفنية، 1998.

52.محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الكويت: مطبعة الكويت، 1965.

53.محمد نجاة الله صديقي، **النظام المصرفي اللاربوي**، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1985.

54.محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، عمان: دار وائل للنشر،2001.

55.محمود حمودة ومصطفى حسن، **المعاملات المالية في الإسلام**،الطبعة الثانية،عمان: مؤسسة الوراق، 1999.

56.مصطفى أحمد الزرقا، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ

57.مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهى العام؛ أو الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد**، ط10، دمشق: مطبعة طربين، 1968.

58.مموعة من الباحثين، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، البحرين: اتحاد البنوك الإسلامية، دون تاريخ.

59.منذر قحف، **أساسيات التمويل الإسلامي**، ماليزيا: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، 2011.

60.منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، لطبعة الثانية، جدة: المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب، 1998

61.منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002.

62.نزيه حماد، **مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي**،جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000..

63.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** النص الكامل للمعايير المعتمدة حتى ديسمبر 2015، الرياض: دار الميمان، 2016.

64.وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان**، دمشق: دار الفكر، 1998.

65.يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية: الأساس الفكري**، ط3،مصر: دار النشر للجامعات، 1998.

▪ باللغات الأجنبية:

66. Abbas mirakhor, **The Recent Crisis: Lessons for Islamic Finance** IFSB 2nd public lecture on financial policy and stability, kuala lumpure: IFSB, 2009.

67. Akkizidis; S. Khandelwal, **Financial Risk Management for Islamic Banking and Finance**, New York: PALGRAVE MACMILLAN, 2008.

68. Andrew J.Dubrin, **Essentials of Management**, USA, South-Western, 2012.

69. Annie McKee, **Management** : a focus on leaders, new jersey : pearson, 2012.

70. Antoine SARDI, **BALLE II**, paris: Edition AFGES, 2004.

71. Arne Sandström, **Solvency : Models, Assessment And Regulation**, NY: Chapman & Hall/CRC, 2000.

72. Benton E.GUP, James W.KOLARI, **Commercial Banking : the Management Of Risk**, Jhon Wiley and Sons Inc, 2005.

73. Board Of Governors Of The Federal Reserve System, **The Federal Reserve System: Purposes And Functions**, Washington D.C: FRS publications, 2005.

74. Chiara Demartini, **performance management system**, berlin : springer, 2014.

75. CIBAFI, **Global Islamic Bankers' Survey Risk Perception, Growth Drivers, and Beyond**, 2015.

76. Claude Alazard et sabine Separi, **Contrôle De Gestion**, paris : dunode, 2010.

77. Committee on the Global Financial System, **Regulatory change and monetary policy**, BASEL: Bis publication; 2015.

78. Daniel K.Tarullo, **Banking On Basel**, Washingthon,DC,; Peterson institute, 2008.

79. Davis Autissier et Valérie Delay, **Mesurer La Performance Du Système D'information**, , 2eme Ed, paris : Eyrolles, 2008.

80. Denis Proulx, **Management Des Organisations Publiques**, Canada : Presses de l'Université du Québec, 2008.

81. Elaine housby, **Islamic financial services in the united kingdom**, England: Edinburgh university press, 2011.

82. Elden Hendrikson, **Accounting Theory**, 4th ed., USA: Home wood, 1982.

83. Francesco SAITA, **Value at Risk and Capital Management**, USA :Elsevier, 2007.

84. Françoise Giraud et autres, **contrôle de gestion et pilotage de la performance**, Paris : Gualino Editeur, 2004.

85. Frank H.Knight, **RISK, uncertainty and profit**, NY: COSIMO, 2006, 1st published in 1921.

86. Frederic S. Mishkin, **Prudential Supervision: What Works and What Doesn't?**, Chicago: University of Chicago Press, 2001.

87. Friedrich A.HAYEK, **monetary theory and the trade cycle**, new york: sentry press, 1933.

88. Gaston Bachelard, **la formation de l'esprit scientifique**, paris: librairie philophique, 1960.

89. Habib ahmed *et al*, **reflecting on Islamic banking and financial crisis: risk, reputation and stability**, UK: Edinburgh press, 2014.

90. Heidi Mandanis, Michael W.Taylor, **Global Bank Regulation**, USA : ELSEVIER, 2010.

91. Heidi Schooner, Michael W.Taylor, **Global Bank Regulation : Principles And Policies**, USA: ELSEVIER, 2010.

92. Hennie van greuning and Sonja B.bratanovic, **Managing Banking Risk**, delhi : JAICO, 2010.

93. Hennie van Greuning and Zamir Iqbal, **Risk Analysis for Islamic Banks**, Washington DC: the world bank, 2008.

94. Henry Fayol, **General And Industrial Administration**, London: sir Isaac and sons, Ltd, 1949.

95. Henry SIMONS, **Economic Policy for a Free Society**, Chicago: University of Chicago Press, 1948.

96. HM Treasury, **The Orange Book: Management Of Risks Principles And Concepts,** London: HM Treasury publications, 2004.

97. Hossein Askari, Zamir Iqbal, and Abbas Mirakhor, **Challenges in Economic and Financial Policy Formulation: An Islamic Perspective**, New York: PALGRAVE MACMILLAN, 2014.

98. Hussain Askari, Zamir Iqbal, Noureddine Krichene and Abbas Mirakhor, **Risk Sharing in Finance: The Islamic Finance Alternative,** Singapore: John Wiley & Sons, 2012.

99. James A.F Stoner and R.Edward Freeman, **Management,** 4th Ed, new jersey : prentice-hall, 1989.

100. Jaques Austruy, **Islam Face Au Développement**, PARIS : L'harmattan,2006.

101. Jaques Renard, **Théorie Et Pratique De L'audit Interne**, Paris : EYROLLES, 2010.

102. Jeffrey Friedman and Wladimir Kraus, **Engineering the Financial Crisis : Systemic Risk and the Failure of Regulation**, Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2011.

103. Jhon R. shermerhorn, **Introduction To Management**, Asia: jhon wiley, 2010.

104. Joel Bessis, **Risk Management In Banking**, 7thEd, UK : Johon Willey and Sons, 2012.

105. Joël Bessis, **Risk Management In Banking**, UK: John Wiley and Sons Publication, 2010.

106. John Kenneth Galbraith, **A Short History Of Financial Euphoria** , New York, Penguin, 1994.

107. Joseph E.Stiglitz, **The Principles Of Micro Economics**, NY and London: Norton and company, 1993.

108. joseph Schumpeter, **The Theory Of Economic Development**, BOSTON : Harvard University Press, 1968.

109. Kenneth spong, **Banking Regulation**, 5th Ed, USA: Federal Reserve Bank of Kansas City, 2000.

110. Knut WICKSELL, **Lectures on Political Economy**, vol II, New Jersey: Augustus, M. Kelley publishers, 1978.

111. Krishnamurti Damodaran, Yejin carol lee, **Macroprudential Policy Framework**, washingthon D.C: world bank, 2014.

112. Lee D.Parker, **Developing Control Concepts In The 20th Century**, London: Rutledge Library, 2014.

113. Leon C.Megginson, **Management : Concepts And Applications**, USA : Harper And Row, 1983.

114. Mabid Ali Al-jarhi et Munawar Iqbal, **banques islamiques : réponses à des question fréquemment posées**, JEDDAH : institut islamique de recherches et de formation, 2002.

115. Mauris allais, **Economie et Interet: Presentation Nouvelle des Problemes Fondamentaux Relatifs au Role Economique du Taux de L'interet et de Leurs Solutions**, Paris : Imprimerie Nationale, 1947.

116. Muhammad Umer Chapra, **The Global Financial Crisis**, japan: KIAS, 2009.

117. **Oxford dictionary**, 7th edition, London: oxford university publications, 1919.

118. Peter F.Drucker, **Management**, USA : HarperCollins, 2008.

119. Petit-Dutaillis, **Le Risque de Credit Bancaire**, Paris : Edition scientifique Riber ,1967.

120. Philippe JORION, **Value At Risk**, 3rdEd, USA: McGraw-Hill, 2007.

121. Pruchaud J., **Evolution Des Techniques Bancaires**, Paris : Editions scientifiques Riber, 1960.

122. Raj BHALA, **Risk Based Capital**, Japan : Bank Administration Institute, 1992.

123. Richard l. Daft, **Management**, 10thEd, USA : South-Western, 2010.

124. Robert J. Mockler, **Readings in Management Control**, New York: Appleton-Century-Crofts, 1970.

125. Robert kreitner, **Management**11thEd,, Boston : houghton mifflin publishing, 2009.

126. S.Rao Vallabhaneni, **Wiley CIA exam review 2015**, USA: wiley and sons, 2015.

127. Simon Archer and AAA Rifaat, **Islamic finance: the new regulatory challenge**, Singapore: John Wiley & Sons, 2013.

128. Stafford Beer, **Decision and Control**, London: John Wiley & Sons, Ltd, 1994.

129. Stephen P.Robbins and marry coulter , **Management**, new jersey: pearson education, 2009.

130. Stephen P.Robbins, **Management** : Concepts And Applications2nd Ed, USA: prentice-hall, 1988.

131. Terj aven, otwin renn, **Risk Management and Governance**, London : Springer, 2010.

132. Timothy W. Koch & S . Scott MacDonald, **Bank Management**, 8thEd., USA: CENGAGE,2014.

133. William T.Thornhill, **Effective Risk Management for Financial Organizations**, USA: Bank Administration Institute, 1989.

134. Williams, Arther & others, **Risk management &insurance**, 8th Ed, USA: McGraw-Hill, 1998.

ثانيا: المقالات العلمية

▪ باللغة العربية

135. أحمد بلوافي، "الأزمات المالية: المظاهر والنتائج والأسباب"، مقال في: **مجلة دراسات إسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 15، العدد2، 2009.

136. أحمد بلوافي، "كتابات غير المسلمين عن الاقتصاد الإسلامي في ضوء الأزمة المالية العالمية..."، بحث في: **سلسلة حوار الأربعاء**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الأربعاء 15-12-2010.

137. أحمد بلوافي، "هايمن مينسكي: ماذا يمكن أن يستفيد منه الاقتصاديون المسلمون"، بحث في: **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد 24، العدد1، 2011.

138. التيجاني عبد القادر أحمد، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر"، بحث في: **مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي**، المجلد 12، العدد1، 2000.

139. حسين كامل فهمي، "نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي"، بحث في: **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، المجلد الرابع، العدد1، 1992.

140. حمزة شودار، "الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية..."، مقال في: **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، العدد 15، 2015.

141. رفيق يونس المصري، "المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين"، بحث في: **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، المجلد 20، العدد الأول، 2007.

142. رفيق يونس المصري، "هل الفائدة حرام بجميع أشكالها"، بحث في: **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، المجلد 17، العدد الأول، 2004

143. عبد الرزاق بلعباس، "التمويل الإسلامي بين الأخلاق والأخلاقيات" مقال في مجلة: **دراسات اقتصادية إسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 18، العدد1. 2014.

144. عبد الرزاق بلعباس، "صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينيات القرن الماضي"، بحث في مجلة: **دراسات اقتصادية إسلامية**، المجلد 19، العدد 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2013

145. عبد الله الصيفي، "التأمين على الودائع في المصارف الإسلامية"، بحث في: **مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية، م 40، ع2، 2013.

146. عمر شابرا، "النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي"، بحث في، **مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، المجلد الأول، العدد الثاني، 1984.

147. محسن خان، "النظام المصرفي الإسلامي الخالي من الفائدة: تحليل نظري"، بحث في: **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، المجلد 9، العدد الأول، 1997.

148. محمد الزحيلي، "التأمين على الديون في الفقه الإسلامي"، بحث في: **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والإدارية**، جامعة دمشق، م22، ع2، 2006.

149. محمد علي القري، :"البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي؟"، بحث في: **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، المجلد 10، العدد1، 1998..

150. محمد علي القري،"ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية"، بحث في: **مجلة جامعة الملك عبد العزيز "الاقتصاد الإسلامي"**، المجلد 16، العدد 2 ، 2003.

151. ناصر حيدر "الرد الصريح على ما يثار حول البنوك الإسلامية من قدح وتجريح"، متوفر على موقع بنك البركة الجزائري.

152. وليد عيدي عبد النبي، "شركات ضمان الودائع المصرفية ودورها في حماية الجهاز المصرفي وودائع الجمهور"،في: **منشورات البنك المركزي العراقي**، 2013.

▪ باللغات الأجنبية

153. Abayomi A. Alawode and mohammed al sadek, "what is financial stability", in: **financial stability papers**, central bank of Bahrain, march 2008.

154. Abdelilah EL ATTAR et Mohammed Amine ATMANI, «L'impact des accords de Bâle III sur les Banques Islamiques», dans : **Dossiers de Recherches en Economie et Gestion, Dossier Spécial**, Juin 2013.

155. Ahmed Belouafi and Abderrazak Belabes, "Islamic finance in Europe : the regulatory challenge", in **Islamic Economic Studies**, IRTI, Vol. 17 No. 2, January 2010.

156. Alejandro López Mejía et al, "Regulation and Supervision of Islamic Banks", in: **IMF Working Paper**, WP/14/219, December 2014.

157. Alfred KAMMER *et al*, "Islamic Finance: Opportunities, Challenges, and Policy Options", in : **IMF staff discussion note**, SDN/ 15/05, April 2015.

158. Anne Marie Guld et al, «liquid asset ratio and financial sector reform », in : **IMF working paper**, WP/77/144, October 1997.

159. Arnold S.Tannenbaum, "Control in organizations: individual adjustment and organizational performance", in: **Administrative science quarterly**, issue 7, 1962.

160. Arnold S.Tannenbaum, "Control In Organizations: Individual Adjustment And Organizational Performance", and "control and participation", in: **Journal Of Contemporary Business**, autumn 1974.

161. Asli Demirgüç-Kunt and Enrica Detragiache, "Basel Core Principles and Bank Risk: Does Compliance Matter?", in : **IMF working paper, WP 10/81**, IMF, March 2010.

162. Atul K. SHAH, "Why Capital Adequacy Regulation for Banks?", in: **Journal of Financial Regulation and Compliance**, Vol 4 N:°3, 1996..

163. BAUVIS Vanson, «the Pope or the Quran", in: **challenges**, 05-10-2008.

164. Beck Thornsten *et al*, "Islamic vs Conventional Banking: Business model, Efficiency and Stability", in: **Policy Research Working Paper 5446**, World Bank, 2010 .

165. Bergerat A.N e*t al*, "The Role Of Capital In Financial Institutions", in: **Journal of Banking and Finance**, Vol 19, 1995.

166. Charles Goodhart, "Financial Stability Review" – **Special issue on liquidity**, No. 11, Banque de France, February 2008.

167. Charles Goodhart, "the organizational structure of banking supervision", in: **FSI BIS occasional paper**, n°1, November 2000.

168. Charles Goodhart, Dirk Schoenmaker, "should the functions of monetary policy and banking supervision be separated", in: **Oxford Economic Papers**, Vol 47, Oct 1995.

169. Cihak Martin and Hesse Heiko, "Islamic Banks and Financial Stability: An Empirical Analysis", in: **IMF Working Paper**, January 2008.

170. Deebee salma sairaly et al, "Instruments For Meeting Capital Adequacy Requirement Under Basel III: a Shariah Perspective", in : **ISRA research papers**, No.52/2013.

171. Desmond Ch'ng, "Malaysia Banking : is liquidity an issue?", in: **May Bank IB Research**, January 2016.

172. Dirk E. Black, "Other Comprehensive Income: A Review and Directions for Future Research", **IFRS publication**, August 2015.

173. Enterprise Risk Management Committee, "overview of entreprise risk management", in: **Casualty actuarial society**, 2003.

174. European central bank, **financial stability review**, December 2012.

175. Farhad reyazat, "risk management framework in islamic banking :basel II and III, challengs and implications in Islamic banking", in: **money and economy**, vol.6, N.2, winter 2012.

176. Filippo di Mauro and others, "Islamic finance in Europe", **occasional paper series,** n°46, European central bank, , june2013.

177. Francisco gonzalez, "Bank regulation and risk-taking incentives", in: **Journal of Banking & Finance**, 29, 2005.

178. Frederick S.Mishkin, «Anatomy Of Financial Crisis », in: **Journal Evolutionary Economics**, vol 2 1992, Springer-Verlag, 1992.

179. Fredrick B.Hawley, "the Risk Theory of Profit" , in: **Quarterly Journal of Economics**, Vol. 7, Issue 4, 1893.

180. Gabriele Galati and Richhild Moessner, "Macroprudential Policy – A Literature Review", in: **Journal of Economic Surveys**, 2012.

181. Garry J. Schinasi, "Defining Financial Stability", in: **IMF working paper**, October 2004.

182. George G. Kaufman and Kenneth e. Scott, "What Is Systemic Risk, and Do Bank Regulators Retard or Contribute to It?", in: **The Independent Review**, vol:7, n. 3, Winter 2003.

183. George G.kaufman, "bank failures, systemic risk, and bank regulation", in: **CATO journal**, CATO institute, vol 16, n:1, 1996.

184. Heinz-Peter Berg, 'RISK MANAGEMENT: PROCEDURES, METHODS AND EXPERIENCES", in : **journal Reliability: Theory & Applications**, Gnedenko Forum, N°17, Vol 5.

185. Hülya Bayır, "Measuring the Impact of Full Coverage Deposit Insurance Policy in a Probit Model", in: **Central Bank Review**, central bank of turkey, n:1, 2001.

186. İnci Ötker-Robe *et al*, "Impact of Regulatory Reforms on Large and Complex Financial Institution", in: **IMF staff position note**, SPN/10/16, November 2010.

187. Inwon SONG and Carel OOSTHUIZEN, "Islamic Banking Regulation and Supervision: Survey Results and Challenges", in: **IMF Working Paper**, WP/14/220, 2014.

188. James R. Barth et al, "Bank Regulation and Supervision: What Works Best?", in; **World Bank Policy Research Working Paper No. 2725.**

189. Jo~ao A.C. Santos, "Bank capital and equity investment regulations", in: **Journal of Banking & Finance**, Vol 23, Elsevier.

190. Juliusz JABŁECKI And Mateusz MACHAJ, "A Regulated Meltdown: The Basel Rules and Banks' Leverage", in : **What Caused the Financial Crisis,** edited by Jeffrey Friedman, Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2011.

191. K.ROGOFF, "International Institutions for Reducing Global Financial Instability", in Journal of: **Economic Perspectives**, 4/13, 1999.

192. Kabir Hassan and Ebid Smolo,"Capital Adequacy Requirements for Islamic Financial Institutions: Key Issues", in: **Qfinance**, Qatar Financial Center, 2014.

193. Karlyn Mitchel, «capital adequacy at commercial bank», in: **Economic Review**, federal reserve bank of Kansas city, September 1984.

194. Kevin Buehler *et al*, « Capital ratios and financial distress: lessons from the crisis", **McKINSEY WORKING PAPERS ON RISK**, n:15, December 2009.

195. Kleopatra Nikolaou, "Liquidity Risk Concepts, definitions And Interactions", In : **Working Paper Series, N° 1008**, Frankfurt: European central bank, FEBRUARY 2009.

196. lang wang, "Bank Capital Requirement and the Effectiveness of Monetary Policy", 2005.

197. Luc Laeven and Fabián Valencia, "Systemic Banking Crises Database: An Update", in: **IMF Working Paper**, june 2012.

198. LUCA Errico and MITRA Farahbaksh, "Islamic Banking: Issues in prudential Regulations and Supervision", in: **IMF working paper**, 1998.

199. Maher HASAN and Jemma DRIDI, "The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study", in: **IMF Working Paper**, September 2010.

200. Mahmoud Amine El-Gammal, "a basic guide to contemporary Islamic banking and finance", Rice University June 2010.

201. Martin SUMMER, "Banking Regulation and Systemic Risk", in: **Journal Of Open Economies Review,** Vol 14, 2003.

202. Martin Summer, "Banking Regulation and Systemic Risk", In: **Open Economies Review, Kluwer Academic Publishers**, Vol 14, 2003.

203. Michael Brei and Leonardo Gambacorta, "The leverage ratio over the cycle", in: **BIS working paper**, November 2014.

204. Michael Grill, Jan Hannes Lang and Jonathan Smith, "The Leverage Ratio, Risk-Taking and Bank Stability", ECB, **Financial Stability Review**, November 2015.

205. Moazzam Farooq and Sajjad Zaheer, "Are Islamic Banks More Resilient during Financial Panics?", in: **IMF working paper**, wp/15/41, 2015.

206. Moazzam Farooq and Sajjad Zaheer," Are Islamic Banks More Resilient during Financial Panics?", in: **IMF Working Paper**, February 2015.

207. Mohammed Obaidullah, "Capital Adequacy Norms For Islamic Financial Institutions", in: **Islamic Economic Studies**, Vol.5, No.1, December 1997 & No.2, April 1998.

208. Muriel Tiesset et al, "Liquidité bancaire et stabilité financière", in : **Revue de la stabilité financière**, N° 9, Banque de France, Décembre 2006.

209. Nasser hideur, "Le Banking Islamique En Algérie, Vingt Ans Apres", **les cahiers de la finance islamique**, n spécial 2013.

210. Neil allan and louise beer, "strategic risk : it 's all in your head", in: **working papers series**, university of bath, 2006.

211. Patrick McConnell, "Strategic Risk Management", **research paper n 38,** Macquarie University Applied Finance Centre, march 2015.

212. Peter TUFANO, "Financial engineering", in: **The Handbook of the Economics of Finance**,

213. Pichaphop Chalermchatvichien *et al,"* Basel III, capital stability, risk-taking, ownership: Evidence from Asia", **Journal of Multinational Financial Management**, vol 14, Elsevier, 2015.

214. Piet Clemon, " The term "Macroprudential": origins and evolution", in: **BIS Quarterly Review**, BIS, march 2010.

215. RAJHI Wassim, "Islamic Banks and Financial Stability",In: **Deutschland: LAP LAMBERT Academic Publishing**, 2012.

216. Reeves T, Woodward J, « The study of managerial control », in: **J. Woodward ed., Industrial Organization: behavior and control**, London: Oxford University press, 1970.

217. Robert C. Holland "The Problem of Financial Stability", In conference: **in The Search for financial Stability: the Past 50 years**, Federal Reserve Bank of San Francisco, 1985.

218. Robert L. Burns," Economic Capital and the Assessment of Capital Adequacy", in : **journal of Supervisory Insights**, vol1, ISS 2, FDIC, winter 2004.

219. Said Ali, "Efficiency in Islamic Banking during a financial crisis: An Empirical Analysis of Forty Seven Banks", in: **Journal of Applied Finance and Banking**, Vol.2 No. 3, 2012.

220. Salman Syed Ali, "Financial Distress and Bank Failure: Lessons for Strengthening Islamic Banks", in : **Islamic Economic Studies**, Vol. 14, No. 1 & 2, Aug. 2006 & Jan. 2007.

221. Shahid Muhammad Ali and Abbas Zaheer, "Financial Stability of Islamic Banking in Pakistan: An Empirical Study", in: **African Journal of Business Management**, Vol. 6 /10, 2014.

222. Sharada Alampalli, "Information infrastructure for systemic regulation", In: **Journal of Financial Regulation and Compliance**, Vol. 21, Iss 3 , 2013.

223. Simon archer et al, "Supervisory, regulatory, and capital adequacy implications of profit-sharing investment accounts in Islamic finance", in: **Journal If Islamic Accounting & Business Research**, vol.01 N 01, 2010.

224. Siriyama Kanthi Herath, "A framework for management control research", in: **Journal of Management Development**, Vol. 26 Iss 9, 2007.

225. Sitti Rohaya *et al*, "Comparison on Stability between Islamic and Conventional Banks in Malaysia", in :**Journal of Islamic Economics, Banking and Finance**, Vol.9, No.3, 2013.

226. Suhejla Hoti and Michael McAleer, **Country Risk Ratings: An International Comparison**, faculty fucka, 2014.

227. Thomas A. Stewart, "Managing Risk in the 21st Century", in: **FORTUNE Magazine** , Feb. 7, 2000.

228. Tristan Nguyen, "A macro-prudential perspective of financial regulation", in: **Journal of Financial Regulation and Compliance**, Vol. 19 Iss 3, 2011.

229. Umer Chapra, «The Major Modes Of Islamic Finance », A paper prepared for presentation at the 6th Intensive Orientation Course on **"Islamic Economics, Banking and Finance"** held at the Islamic Foundation, U.K: Leicester, 17th - 21st September 1998.

230. Viral V. Acharya, "A theory of systemic risk and design of prudential bank, Regulation", in: **Journal of Financial Stability,** 2014.

231. Viral.V Acharya and Matthew Richardson, "How Securitization Concentrated Risk in the Financial Sector", in: **What Caused the Financial Crisis**, edited by Jeffrey Friedman, Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2011.

232. Wassim Rajhi and Slim Ahmed HASSAIRI, "Capital Structure and Financial Risks in Non-Conventional Banking System", in: **International Journal of Economics and Finance**, Vol 4, N:4 2012.

233. Wilko bolt, alexander F.tieman, "banking competition, risks and regulation", in: **IMF working paper**, WP 04/11, IMF, January 2004.

ثالثا: بحوث المؤتمرات والندوات العلمية

▪ باللغة العربية:

234. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، "الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، بحث في: **مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية** ، الشارقة: كلية الشريعة والقانون، 2004.

235. أحمد بلوافي وعبد الرزاق بلعباس، "معالجات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للأزمة المالية العالمية: رؤية تحليلية"، بحث في: **المؤتمر الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من منظور اقتصادي إسلامي**، عمان، جماعة العلوم الإسلامية العالمية، 1-2 ديسمبر 2010.

236. بحوث المؤتمر العالمي الثامن لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية، **المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم في الصناعة المالية الإسلامية: الواقع وآفاق المستقبل**، كوالالامبور، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2013.

237. بن منصور عبد الله ومرابط سليمان، "تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية"، مداخلة في: **الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية**، الجزائر، جامعة فرحات عباس، 25-28 ماي 2003،

238. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "حماية المستهلك العميل في الخدمات المصرفية"، ورقة مقدمة في: **الاجتماع السنوي الثاني والعشرين للجنة العربية للرقابة المصرفية – صندوق النقد العربي**، أبوظبي،25-26 نوفمبر 2012.

239. حسين سعيد وعلي أبو العز، "كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية"، بحث في: **المؤتمر الدولي الأول للمالية الإسلامية**، الجامعة الأردنية، 6-2014/08/7.

240. رفيق يونس المصري، "النظام المصرفي الإسلامي –خصائصه ومشكلاته-" ، في: **بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي**، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1985.

241. سامي السويلم، "ضوابط التحوط في المعاملات المالية"، بحث في: **الدورة 21 لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، 2013.

242. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، "التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث في: **مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية**، الشارقة: كلية الشريعة والقانون، 2004.

243. عبد الحميد الغزالي، "سعر الفائدة أو معدل الربح لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر"، بحث في: **ملتقى الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة**، الجزائر، 1990.

244. عبد الستار أبوغدة، "التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك والتعامل مع مؤسسات الضمان الحكومية والخاصة"، في كتاب: **بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي**، المنامة: منشورات مجموعة البركة المصرفية، 2011.

245. عبد الستار الخويلدي، "التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك والتعامل مع مؤسسات الضمان الحكومية والخاصة"، في كتاب: **بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي**، المنامة: منشورات مجموعة البركة المصرفية، 2011.

246. عبد الستار الخويلدي، "دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية"، بحث في: م**ؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 14-15 جانفي 2007

247. علي بن أحمد السالوس، "مخاطر التمويل الإسلامي"، بحث في: **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2003.

248. العياشي فداد، "الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها"، بحث في: **الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الشارقة، 2009.

249. لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، "مشروع تقرير حول: نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر"، **تقرير قدم في: الدورة العامة العادية السادسة والعشرون للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي**، الجزائر، جويلية 2005

250. كريستين لاغارد مدير عام صندوق النقد الدولي، "إطلاق الإمكانات الواعدة للتمويل الإسلامي" ترجمة صندوق النقد الدولي، خطاب في: **مؤتمر التمويل الإسلامي**، البنك المركز ي الكويتي، الكويت، 2015/11/11.

251. ماهر الشيخ حسن، "قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال"، بحث في: **مؤتمر الاقتصاد الإسلامي الثالث**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.

252. محمد الخلايلة، "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية"، بحث في: **المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية**، الجامعة الأردنية، 2013/06/7.

253. محمد عبده محمد مصطفى، "رأس المال المخاطر إستراتيجية مقترحة للتعاون بين المصارف الإسلامية"، بحث في: **مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية**، الشارقة: كلية الشريعة والقانون، 2004.

254. منذر قحف، "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن"، **بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في الأردن**، نوفمبر 2005.

255. ناصر حيدر، المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول" **صناعة الخدمات المالية الإسلامية وآفاق إدماجها في السوق المالي المصرفي الجزائري**، المنعقد بالمدرسة العليا لتجارة، الجزائر، 2015.

256. وهبة الزحيلي، "صيغ التمويل والاستثمار"، بحث في: **مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية**، الشارقة: كلية الشريعة والقانون، 2004.

257. يوسف بن عبد الله الشبيلي، "تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان"، بحث في: **المؤتمر الحادي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 08-07 ماي 2012.

▪ باللغات الأجنبية:

258. Adel HARZI, "The impact of Basel III on Islamic banks: A theoretical study and comparison with conventional banks", Paper presented first time at the research chair "**ethics and financial norms**" of University Paris 1 La Sorbonne and the King Abdul University.

259. Andrew D Crockett General Manager of the Bank for International Settlements, "Marrying the micro- and macro-prudential dimensions of financial stability", Speech at the 11th International Conference of Banking Supervisors, Basel, 2000.

260. Callum McCarthy chairman of the FSA, "Regulation and Islamic finance", Speech delivered at **the Muslim Council of Britain Islamic Finance and Trade Conference**, 13 June 2006.

261. Hyman P. Minsky, "finance and stability: the limits of capitalism", in conference about: **The Structure of Capitalism and the Firm in Contemporary Society**, Milan, Italy, March 18-20, 1993.

262. Hyman P. Minsky, "Stabilizing an Unstable Economy", in conference of: **Bank Credit Analyst Conference**, new york, 1986.

263. IMF, «The Treatment of Nonperforming Loans", in: **Eighteenth Meeting of the IMF Committee on Balance of Payments Statistics Washington**, D.C., June 27–July 1, 2005.

264. jurgen Eichberger and Martin Summer, "Bank Capital, Liquidity and Systemic Risk", in: **International Financial Stability Seminars**, London School of Economics and Political Science, 03/06/2004.

265. Monzer Kahf, "Basel II: Implications for Islamic Banking", in: **6th Inter. Conf. on Islamic Econ & Banking**, Jakarta, 22-24 Nov. 2005.

رابعا: الرسائل العلمية

- **باللغة العربية:**

266. شودار حمزة، "علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية"، رسالة ماجستير منشورة، مكتبة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2002.

267. عبد الحليم غربي، "مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية"، رسالة ماجستير غير منشورة، مكتبة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2002.

- **باللغة الأجنبية:**

268. Mohammad Bitar. "Banking regulation, stability and efficiency of Islamic banks : what works best? A comparison with conventional banks", Doctoral thesis: Business administration, France: University of Grenoble Alpes, 2014.

خامسا: الدراسات المتخصصة والمعايير الرقابية

- **باللغة العربية:**

269. الاتحاد الدولي للمحاسبين، **إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة**، نيويورك IFAC :، 2010..

270. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها**، البحرين، مارس 1999.

271. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية**، 1998.

272. البنك المركزي المصري، دليل التعليمات الرقابية: نسبتا السيولة والاحتياطي الإجباري.

273. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال**، كوالالمبور: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مارس 2011.

274. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لإجراءات الرقابة الإشرافية على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية**، كوالالمبور: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2014.

275. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية 06 المتعلقة بالمعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات المالية إسلامية**، أبريل 2015.

276. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية** عدا المؤسسات التأمينية، كوالالمبور: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2005.

277. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المعيار 02: كفاية رأس المال للمؤسسات عدا مؤسسات التأمين التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، كوالالمبور: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2005.

278. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المعيار 15: المعيار المعدل لكفاية رأس المال في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية**، كوالالمبور: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2013.

279. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ال**معيار 17: المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي القطاع المصرفي**، كوالالمبور: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2015.

280. الاتحاد الدولي للمحاسبين، المعيار الدولي للتدقيق رقم 400 المتعلق بتقدير المخاطر والرقابة الداخلية.

- **باللغات الأجنبية:**

281. Bank for International Settlements, **64th Annual Report**, Basel: Bank for International Settlements, 13 June 1994.

282. Bank NEGARA Malaysia, **Basel III Observation Period Reporting Net Stable Funding Ratio and Leverage Ratio**. 2015.

283. BANK NEGARA MALAYSIA, Guidelines on the Recognition and Measurement of Profit Sharing Investment Account PSIA as Risk Absorbent: BNM/RH/GL 007/11, 2007.

284. BANK NEGARA MALAYSIA, Investment Account: BNM/RH/STD 029-4, march 2014.

285. Banking Supervision Department - State Bank of Pakistan, **risk management: guidelines for commercial bank and DFIs**, available at: http://www.sbp.org.pk/riskmgm.pdf .

286. Basel committee on banking supervision, **Compliance and the Compliance Function in Banks**, Basel: Bank for International Settlements, 2005

287. Basel committee on banking supervision, **Liquidity Risk: Management and Supervisory challenges**, Basel: Bank for International Settlements, 2008.

288. Basel committee on banking supervision, **A brief history of the Basel Committee**, Basel: Bank for International Settlements, 2015.

289. Basel committee on banking supervision, **Amendment to the Capital Accord to incorporate market risks**, Basel: Bank for International Settlements, 2005.

290. Basel Committee On Banking Supervision, **Amendment To The Capital Accord to Incorporate Market Risks**, Basel: Bank for International Settlements, 1996.

291. Basel Committee On Banking Supervision, **Basel III leverage ratio framework and disclosure requirements**, Basel: Bank for International Settlements, 2014.

292. Basel Committee On Banking Supervision, **Basel III leverage ratio framework and disclosure requirements**, Basel: Bank for International Settlements, 2014.

293. Basel Committee On Banking Supervision, **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems,** Basel: Bank for International Settlements, 2010 revised 2011.

294. Basel Committee On Banking Supervision, **Basel III: The Liquidity Coverage Ratio and liquidity risk monitoring tools**, Basel: Bank for International Settlements, 2013.

295. Basel Committee On Banking Supervision, **Basel III: The Liquidity Coverage Ratio and liquidity risk monitoring tools**, Basel: Bank for International Settlements, 2013.

296. Basel Committee On Banking Supervision, **Basel III: the net stable funding ratio**, Basel: Bank for International Settlements, 2014.

297. Basel Committee On Banking Supervision, **Core Principles For Effective Banking Supervision**, Basel: Bank for International Settlements, 2012.

298. Basel committee on banking supervision, **Instruments eligible for inclusion in Tier 1 capital**, 27/10/1998. Available at: http://www.bis.org/press/p981027.htm

299. Basel committee on banking supervision, **Interest rate risk in the banking book**, Basel: Bank for International Settlements, 2015.

300. Basel committee on banking supervision, **International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards**, Basel: Bank for International Settlements, 1988, Updated 1998.

301. Basel Committee On Banking Supervision, **International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards**, Basel: Bank for International Settlements, 2006.

302. Basel committee on banking supervision, **Operational Risk**, Basel: Bank for International Settlements, 2001.

303. Basel committee on banking supervision, **Principles for Sound Liquidity Risk Management and Supervision**, Basel: Bank for International Settlements, 2008.

304. Basel Committee On Banking Supervision, **Principles for Sound Liquidity Risk Management**, Basel: Bank for International Settlements, 2008.

305. Basel committee on banking supervision, **Principles for the Management of Credit Risk**, Basel: Bank for International Settlements, 2000.

306. Basel committee on banking supervision, **Principles for the Management of Credit Risk**, Basel: Bank for International Settlements, 2000.

307. Basel committee on banking supervision, **Principles for the Management and Supervision of Interest Rate Risk**, Basel: Bank for International Settlements, 2004..

308. Basel Committee On Banking Supervision, **Proposal to ensure the loss absorbency of regulatory capital at the point of non-viability**, Basel: Bank for International Settlements, 2010.

309. Basel committee on banking supervision, **Risk Management Practices And Regulatory Capital**, Basel: Bank for International Settlements, 2001.

310. Basel committee on banking supervision, **Sound Practices for the Management and Supervision of Operational Risk**, Basel: Bank for International Settlements, 2003.

311. Basel Committee On Banking Supervision, **the IRB approach**, Basel: Bank for International Settlements, 2006.

312. Basel committee on banking supervision, **The Management Of Banks'off-Balance-Sheet Exposures**, Basel: Bank for International Settlements, 1986.

313. Basle Committee on Banking Supervision, **Framework for Internal Control Systems in Banking Organizations**, Basel: BIS, 1998.

314. Basle Committee on Banking Supervision, **The Internal Audit Function In Banks**, Basel: BIS, June 2012.

315. Ben S. Bernanke, "aspeech before the Financial Crisis Inquiry Commission", Board of Governors of the Federal Reserve System Washington, D.C., 02-09-2010.

316. BIS, **78th annual report**, BASEL : BIS publications, june2008.

317. Central Bank of Bahrain, **leverage ratio requirement, in: rulebook volume2: Islamic bank**, February 2015.

318. IADI, **Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems**, November 2014.

319. IADI, **General Guidance for Developing Differential Premium Systems**, 2005.

320. IFSB, **Islamic Finance, Global Legal Issues And Challenges, Effectiveness Of Legal And Regulatory Framework For IFIS**, KL: Islamic financial services board IFSB, 2008.

321. IMF, **Compilation Guide on Financial Soundness Indicators**, Washington DC: IMF publications, 2004..

322. Institute Of Risk Management IRM, "A structured approach to Enterprise Risk Management and the requirements of ISO 31000", 2010.

323. nstitute Of Risk Management IRM, **Risk Management Standard**, 2002.

324. International Organization for Standardization, **ISO 31000:2009 about Risk Management: principles and guidelines**, Switzerland: ISO, 15/111/2009.

325. Paris Europlace, **French Sukuk Guidebook**, Paris, 11 November 2011.

326. Reserve bank of new Zealand, "Capital Adequacy Ratios for Banks", in : **RBNZ publications**, 2007.

327. The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission COSO, **2013 Internal Control–Integrated Framework,** may 2013,

328. The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission COSO, **Entreprise Risk Management–Integrated Framework**, September 2004.

329. The Financial Services Roundtable FSR, "Guiding Principles in Risk Management for U.S. Commercial Banks", **a report of the subcommittee and working group on risk management principles**, Washington D.C, june 1999.

330. UK Trade & Investment, "opportunities for Islamic finance in the UK", 28 October 2013.

سادسا: تقارير المصارف والمصارف المركزية

331. التقارير السنوية لبنك الجزائر حول الوضعية النقدية والاقتصادية 2006-2014.
332. التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري 2007 – 2015.
333. التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية 2007-2015.
334. التقارير السنوية لبنك Société Générale الجزائر 2007-2015
335. التقارير السنوية لبنك الخليج الجزائر 2009-2015.
336. التقارير السنوية لبنك BNP Paribas الجزائر 2007-2015.
337. التقارير السنوية لبنك البركة المصري 2007-2015.
338. التقارير السنوية لبيت التمويل الكويتي 2007 – 2015.
339. التقارير السنوية لبنك بوبيان الكويتي 2007-2015.
340. التقارير السنوية لبنك الراجحي السعودي 2007-2015.
341. التقارير السنوية لبنك البلاد السعودي 2007-2015.
342. التقارير السنوية لبنك الجزيرة السعودي 2007-2015.
343. التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي 2007-2015
344. التقارير السنوية لبنك أبوظبي الإسلامي 2007-2015.
345. التقارير السنوية لبنك الشارقة الإسلامي 2007-2015.
346. التقارير السنوية لبنك البركة البحريني 2007-2015.
347. التقارير السنوية لبنك البحرين الإسلامي 2007-2015.
348. التقارير السنوية لبنك إثمار الإسلامي 2007- 2015.
349. التقارير السنوية لبنك الريان القطري 2007-2015
350. التقارير السنويو لبنك البريان الانجليزي 2007-2011.
351. التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي 2007-2015.
352. التقارير السنوية لبنك قطر الدولي 2007- 2015.
353. التقارير السنوية لبنك الأردن الإسلامي 2007-2015.
354. التقارير السنوية لبنك ميزان الباكستاني 2007-2014.
355. التقارير السنوية لبنك فيصل الباكستاني 2007-2015.
356. التقارير السنوية لفيرست حبيب الباكستاني 2006-2011.
357. التقارير السنوية لبنك الإسلامي بنغلادش 2007-2014.
358. التقارير السنوية لبنك CIMB الإسلامي الماليزي 2007-2015.
359. التقارير السنوية لبنك MAYBANK الإسلامي الماليزي 2007- 2015.
360. التقارير السنوية لبنك معاملات الماليزي 2007-2015.
361. التقارير السنوية لبنك إسلام ماليزيا 2006-2011.
362. التقارير السنوية لبنك كوفيت التركي 2007-2015.

363. التقارير السنوية لبنك البركة التركي 2007-2015.
364. التقارير السنوية لبنك مانديري شريعة الأندونيسي 2007-2015.

سابعا: التقارير الإحصائية وقواعد البيانات

▪ التقارير الإحصائية:

365. E&Y, **World Islamic Banking Competitiveness Report 2011–12.**
366. E&Y, **World Islamic Banking Competitiveness Report 2016.**
367. UKIFIS, **finance report**, October 2013.
368. Thomson Reuters, **Islamic Finance Development Report 2016**0
369. Thomson Reuters, **Islamic Finance Development Report 2014.**
370. IADI, **2014/2015 Annual Report.**
371. ICD-Thomson Reuters, **Islamic Finance Development Report 2016.**
372. IFSB, **Islamic Financial Services Industry Stability Report 2016.**

▪ قواعد البيانات:

373. Bankscope.
374. World Scope.
375. THOMPSON Data Stream.
376. IFSB data

ثامنا: القوانين والأنظمة

▪ قوانين النقد والقرض وأنظمة بنك الجزائر:

377. الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 52، 2003.
378. الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد50، 2010
379. القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد16، 18 أفريل 1990.
380. التعليمة 74-94: قواعد الحذر في تسيير المصارف.
381. النظام 69-07: مركزية الميزانيات وسيرها.
382. النظام 91-09: قواعد الحذر في تسيير المصارف.
383. النظام 92-02: مركزية المبالغ غير المدفوعة.
384. النظام 94-12: مبادئ تسيير القطاع المالي.
385. النظام 95-04 المعدل والمتمم: قواعد الحذر في تسيير المصارف.
386. النظام رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

387. الأنظمة 92-01، 12-01: مركزية المخاطر.

388. النظام 14-01: الملاءة المطبقة على البنوك.

389. الأنظمة: 2000-01، 15-01: عمليات إعادة التمويل للبنوك والمؤسسات المالية.

390. النظام 04-02: الاحتياطي الإلزامي.

391. الأنظمة 93-01، 2000-02، 06-02: شروط التأسيس.

392. النظام 09-02: عمليات السياسة النقدية وأدواتها.

393. النظام 14-02: المخاطر الكبرى والمساهمات.

394. الأنظمة 97-04، 04-03: ضمان الودائع.

395. النظام 11-03: مراقبة مخاطر ما بين البنوك.

396. النظام 12-03: تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

397. النظام 14-03: تصنيف الالتزامات بالتوقيع.

398. الأنظمة 91-08، 02-04: تنظيم السوق النقدية.

399. النظام 04-04: معامل الأموال المتاحة والموارد الدائمة.

400. الأنظمة: 93-03، 04-01، 08-04: الحد الأدنى لرأس المال.

401. النظامين 92-08، 09-04: القواعد المحاسبية.

402. النظام 11-04: مخاطر السيولة.

403. النظام 05-05 تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

404. النظام 09-05: إعداد الكشوف المالية للبنوك.

405. النظامين 02-03، 11-08: المراقبة الداخلية للبنوك.

▪ القوانين والأنظمة أجنبية:

406. Direction générale des finances publiques (France), instruction N° 22 DU 25 FEVRIER 2009, 4 FE / 09, Régime Applicable Aux Operations De Murabaha Et Aux Sukuk.

407. Direction générale des finances publiques (France), les instructions N° 78 DU 24 AOÛT 2010 : 4FE/S1/10, 4FE/S3/10, 4FE/S4/10, 4 FE/S2/10.

408. Hong kong monetary authority, Guide To Hong Kong Monetary And Banking Terms ,

409. Loi du 12 juillet 2014 portant autorisation d'aliénation de trois immeubles administratifs en vue de leur location et de leur rachat, journal officiel du grand-duché de Luxemburg, n° 121, 15 juillet 2014.

410. Gouvernement du Luxembourg, Administration des contributions directes, L.G.-A n° 55 du 12 janvier 2010 .

411. Gouvernement du Luxembourg, Direction de l'enregistrement et des domaines, circulaire n° 749 du 17 juin 2010.

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	تطور معدل كفاية رأس المال	72
1-2	ملخص قوانين تنظيم النشاط المالي التشاركي في دول مجلس التعاون الخليجي	116
2-2	التشريعات القانونية المنظمة للنشاط المصرفي التشاركي في الدول العربية غير الخليجية	118
3-2	سقف تغطية الودائع في عدد من أنظمة ضمان الودائع في العالم (2014)	164
1-3	نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع في عينة من مصارف المشاركة 2006-2015	205
2-3	نسب حقوق الملكية إلى التمويلات المتعثرة في عينة مصارف المشاركة 2006-2011	226
3-3	الرزنامة الزمنية لتطبيق متطلبات كفاية رأس المال في اتفاقية بازل III	244
4-3	الإطار القانوني والرقابي لكفاية رأس المال في مصارف المشاركة في عدة أنظمة مصرفية	247
4-3	قائمة بالصكوك المساندة المصدرة من قبل مصارف المشاركة	256
5-3	حجم الاستثمار في أدوات الدين الحكومية في المصارف الإسلامية في مصر	263
6-3	قيمةمخاطر الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المقيدة في عينة من المصارف الماليزية	265
7-3	الأهمية النسبية لحجم المخاطر بحسب فئاتها في عينة من مصارف المشاركة 2015	266
8-3	نسب حقوق الملكية إلى التمويلات المتعثرة في عينة مصارف المشاركة 2011- 2015	274
9-3	نسبة تغطية السيولة في المصارف الماليزية للفترة جوان – ديسمبر 2015	285
10-3	نسبة تغطية السيولة في المصارف الكويتية لسنة 2015	284
1-4	تطور أهم أنظمة الرقابة المصرفية لبنك الجزائر	308
2-4	أنواع المخاطر المصرفية في النظام المصرفي الجزائري	309
3-4	تطور الحد الأدنى لرأس المال في المصارف الجزائرية	316
4-4	تطور رأسمال المصارف الجزائرية الخاصة لسنوات محددة	317
5-4	عناصر المعامل الأدنة للسيولة ونسب إدراجها	321
6-4	تطور تعريف الأموال الخاصة في المصارف التجارية الجزائرية	323
7-4	البنوك والمؤسسات المالية المكونة للقطاع المصرفي الجزائري سنة 2016	328
8-4	تطور حصص البنوك العمومية والخاصة في موجودات القطاع المصرفي 2004-2014	329
9-4	تطور وضعية مكونات الكتلة النقدية في الجزائر 2010-2015	331
10-4	تطور الائتمان في القطاع المصرفي الجزائري 2006- 2015	332
11-4	حصة البنوك الجزائرية من إجمالي الائتمان لسنة 2014	333
12-4	تطور توزيع الائتمان المصرفي على القطاعين العمي والخاص 2011-2015	334

4-13	حجم عمليات التطهير لمحفظة الديون المتعثرة في المصارف العمومية 1991-2012	336
4-14	تطور نسبة التغطية وصافي القروض المتعثرة في المصارف الجزائرية 2006-2014	336
4-15	تطور معدل الرفع المالي في المصارف الجزائرية 2006-2014	339
4-16	تطور الودائع في بنك البركة الجزائري 2007-2015	353
4-17	تطور معدل النمو السنوي للودائع في أكبر بنكين خاصين في الجزائر 2009-2014	354
4-18	تطور المساهمات السنوية لبنك البركة الجزائري في صندوق ضمان الودائع 2007-2015	357
4-19	تطور التمويل التشاركي في بنك البركة الجزائري 1992- 2000	363
4-20	تكور رأسمال بنك البركة الجزائري 2007 – 2015	376
4-21	تطور مكونات الأموال الخاصة والقانونية في بنك البركة الجزائري 2010 – 2015	380
4-22	تطور معدل العائد على الأصول في أهم البنوك الخاصة الجزائرية 2007-2014	384
4-23	تطور العائد على حقوق الملكية في أهم البنوك الخاصة الجزائرية 2007 – 2014	385

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	مراحل العملية الرقابية	13
1-2	المخاطر المصرفية الجزئية	54
1-3	مثلث الرقابة على النظام المصرفي	63
1-4	الملاءة المصرفية وتغطية الخسائر	67
1-5	المنهج المعياري لقياس المخاطر الائتمانية	88
1-6	الأزمة المالية 2008 واتفاقية بازل3	103
2-1	تطور إجمالي الأصول المالية التشاركية 2007 - 2015	110
2-2	تطور توزيع الأصول المالية التشاركية 2012- 2015	112
2-3	التوزيع الجغرافي لأصول المالية التشاركية في العالم 2015	113
2-4	حصة أهم 10 أنظمة مالية من الأصول المالية التشاركية 2015	114
2-5	انتشار قوانين المصارف التشاركية في بعض الدول الآسيوية	117
2-6	الاهتمام العلمي والبحثي بالمالية التشاركية 2015	120
2-7	توزيع الاهتمامات البحثية في الصناعة المالية التشاركية بحسب المقالات المنشورة 2013-2015	120
2-8	صيغتا الاستصناع التمويلي والسلم التمويلي	140
2-9	نموذج الوساطة المصرفية القائم على مبدأ المضاربة الشرعية	157
3-1	تطور نسبتي الرفع المالي وكفاية رأس المال في المصارف الأمريكية 1999 - 2007	202

2-3	المتوسط السنوي لنسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي ودائع العملاء في م المشاركة 2006-2015	206
3-3	معدلات النمو السنوي لحسابات الاستثمار والودائع لأجل في عينة من الأنظمة المصرفية	207
4-3	حجم الحسابات الاستثمارية في عينة من الأنظمة المصرفية 2014	207
5-3	المتوسط السنوي لنسبة الودائع الاستثمارية في مصادر الأموال والائتمان في عينة م م 2006-2015	209
6-3	معدل النمو السنوي لأصول عينة من مصارف المشاركة 2006-2010	213
7-3	نسبة السيولة في عينة مصارف المشاركة 2006-2010	213
8-3	العائد على الأصول في عينة من مصارف المشاركة 2006-2010	213
9-3	تطور العائد على الملكية في عينة من مصارف المشاركة 2006-2010	213
10-3	تطور متوسط معدل النمو السنوي لاصول عينة من مصارف المشاركة 2066-2010	214
11-3	تطور متوسط معدل النمو السنوي للائتمان لعينة من مصارف المشاركة 2006 – 2010	215
12-3	تطور المتوسط السنوي لمعدلي العائد على الملكية والأصول لعينة من م المشاركة 2006-2010	216
13-3	متوسط نسبة السيولة في عينة من مصارف المشاركة 2006 – 2010	217
14-3	نسب صيغ التمويل المستخدمة في مصارف المشاركة- الربع الثالث 2015	220
15-3	نسبة التمويلات المتعثرة في عينة من مصارف المشاركة 2006-2011	223
16-3	المتوسط السنوي للتمويلات المتعثرة في عينة من مصارف المشاركة 2006-2011	224
17-3	نسبة تغطية الاحتياطات المخصصة للتمويلات المتعثرة لعينة من مصارف المشاركة 2006- 2011	225
18-3	التغيرات في هيكل رأس المال وفق اتفاقية بازل III	243
19-3	تطور معدل كفاية رأس المال في عينة مصارف المشاركة 2006-2012	248
20-3	تطور كفاية رأس المال لمصارف المشاركة في عينة من الأنظمة المصرفية 2006-2012	249
21-3	تطور معدل كفاية رأس المال في عينة من مصارف المشاركة 2013-2015	250
22-3	تطور معدل كفاية رأس المال لمصارف المشاركة في عينة من الأنظمة المصرفية 2013-2015	251
23-3	الوزن النسبي ل T1و T2 في رأس المال النظامي لعينة من مصارف المشاركة 2012-2015	253
24-3	الوزن النسبي ل T1و T2 في مصارف المشاركة في عينة من الأنظمة المصرفية 2012-2015	254
25-3	تطور معدل إجمالي المخاطر إلى الأصول في عينة من مصارف المشاركة 2010-2015	261
26-3	المتوسط السنوي لنسبة إجمالي المخاطر إلى الأصول في مصارف المشاركة في عينة من الأنظمة المصرفية	262
27-3	تطور معدل النمو السنوي للأصول في عينة من مصارف المشاركة 2011- 2015	268
28-3	تطور معدل النمو السنوي للتمويل في عينة من مصارف المشاركة 2011-2015	269
29-3	نسبة التمويل المتعثر إلى إجمالي التمويل في عينة من مصارف المشاركة 2011-2015	270
30-3	متوسط نسبة التمويلات المتعثرة في مصارف المشاركة حسب الأنظمة 2011-2015	271
31-3	نسب المخاطر والتمويل المتعثر في مصارف المشاركة في عينة من الأنظمة المصرفية	272
32-3	نسبة تغطية الاحتياطات المخصصة للتمويلات المتعثرة لعينة من مصارف المشاركة 2012 – 2015	273
33-3	تطور معدل العائد على حقوق الملكية في عينة من مصارف المشاركة 2011-2015	275

3-34	معدل العائد السنوي على حقوق الملكية لمصارف المشاركة حسب الأنظمة 2011-2015	276
3-35	المتوسط السنوي لنسبة التمويل إلى ودايع العملاء في عينة مصارف المشاركة 2011-2015	280
3-36	نسبة الأول السائلة عالية الجودة إلى ودائع العملاء في عينة مصارف المشاركة 2015	281
3-37	نسبة النقدية إلى الأصول السائلة وإلى الودائع في عينة مصارف المشاركة 2015	282
3-38	تطور معدل الرفع المالي في عينة من مصارف المشاركة 2012-2015	289
4-1	هيئات الرقابة والإشراف المصرفي في الجزائر	306
4-2	تطور معدل الاحتياطي الإجباري ومعدلات الفائدة عليه للفترة 2001-2016	314
4-3	توزيع حصص المصارف الجزائرية في إجمالي موجودات القطاع المصرفي 2014	330
4-4	توزيع حصص البنوك من إجمالي الائتمان المصرفي لعام 2014	334
4-5	نسبة الديون المتعثرة إلى إجمالي القروض في القطاع المصرفي الجزائري 2006- 2014	335
4-6	تطور معدلي العائد على الأصول وحقوق الملكية في البنوك الجزائرية 2006-2014	337
4-7	كفاية راس المال في القطاع المصرفي الجزائري 2009-2014	338
4-8	تطور نسبة الأصول السائلة إلى الأصول وإلى الخصوم قصيرة الأجل 2006-2014	340
4-9	توزيع الأصول المالية التشاركية في الجزائر 2015	345
4-10	تطور تمويلات المصارف الإسلامية والتقليدية الخاصة في الجزائر	346
4-11	تطور ودائع المصارف الإسلامية والتقليدية الخاصة في الجزائر	346
4-12	تطور إجمالي الودائع في أهم المصارف الخاصة الجزائرية 2007-2014	354
4-13	تطور هيكل ودائع بنك البركة الجزائري 2007-2015	355
4-14	تطور حجم أصول بنك البركة الجزائري 2007- 2015	359
4-15	تطور معدل النمو السنوي لأصول بنك البركة الجزائري 2008-2015	359
4-16	تطور تمويلات بنك البركة الجزائري 2007- 2015	360
4-17	تطور حصة الودائع الجارية والاحتياطي الإجباري في بنك البركة الجزائري 2007- 2015	366
4-18	تطور نسبة التمويل إلى الودائع في بنك البركة الجزائري 2007-2015	367
4-19	تطور الأصول الموظفة وغير الموظفة في المصارف الخاصة الجزائرية 2007-2015	370
4-20	تطور نسبة السيولة في عينة المصارف الخاصة الجزائرية 2011- 2014	373
4-21	تطور مكونات رأس المال الرقابي في بتك البركة الجزائري 2010 – 2015	377
4-22	تطور معدل كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري 1999 – 2015	378
4-23	مقارنة تطور معدل كفاية رأس المال لبنك البركة بين معيار بنك الجزائر ومعيار IFSB	381
4-24	تطور معدل الرفع المالي في بنك البركة الجزائري 2007- 2015	383
4-25	تطور معدل العائد على الأصول في أهم البنوك الخاصة الجزائرية 2007-2014	384
4-26	تطور العائد على حقوق الملكية في أهم البنوك الخاصة الجزائرية 2007-2014	385

فهرس المحتويات

- فهرس المحتويات -

المقدمة	أ - ح
الفصل الأول: الرقابة والإشراف المصرفي	1-61
المبحث الأول: الرقابة المصرفية	2-30
المطلب الأول: ماهية الرقابة؛ أهميتها ومراحلها	2
أولا: المفهوم اللغوي والإداري للرقابة	2
1. المفهوم اللغوي للرقابة	2
2. المفهوم الإداري للرقابة	5
3. تطور المفهوم الإداري للرقابة	6
ثانيا: أهمية ودور وظيفة الرقابة	7
1. أهمية الرقابة بالنسبة للمؤسسة	8
2. أهمية الرقابة بالنسبة للحكومة	8
3. أهمية الرقابة بالنسبة لحملة الأسهم والمقرضين	9
ثالثا: مراحل العملية الرقابية وشروطها	10
1. بناء المعايير	10
2. قياس الأداء	10
3. مقارنة الأداء بالمعايير	11
4. اتخاذ الإجراءات المناسبة	11
المطلب الثاني: مفهوم الرقابة المصرفية وأشكالها	14
أولا: مفهوم الرقابة والإشراف المصرفي	14
1. تعريف الرقابة والإشراف المصرفي	14
2. مجال الرقابة والإشراف المصرفي	15
3. الرقابة المصرفية والرقابة النقدية	17
ثانيا: أهمية ومتطلبات الرقابة المصرفية	19
1. أهمية الرقابة المصرفية	18
2. أهداف الرقابة المصرفية	19
3. متطلبات نجاح النظام الرقابي المصرفي	21
ثالثا: أبعاد الرقابة المصرفية ومستوياتها	22
1. البعد الداخلي للرقابة المصرفية	22
2. البعد الاقتصادي للرقابة المصرفية	23
3. البعد الدولي للرقابة المصرفية	23
المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية وأشكالها	25
أولا: الرقابة المصرفية الداخلية	25

1. تعريف الرقابة المصرفية الداخلية	25
2. أهداف الرقابة المصرفية الداخلية	26
3. مكونات نظام الرقابة المصرفية الداخلية	26
ثانيا: الرقابة المصرفية الخارجية	28
1. مفهوم الرقابة المصرفية الخارجية	28
2. الإشراف على الرقابة المصرفية الخارجية	28
3. أهداف الرقابة المصرفية الخارجية	29
ثالثا: أنشطة التدقيق والمراجعة	29
1. تعريف وظيفة التدقيق والمراجعة	29
2. مراحل عملية التدقيق	30
3. التدقيق والمخاطر المصرفية	30
المبحث الثاني: المخاطر المصرفية	31 - 63
المطلب الأول: المخاطرة المصرفية وإدارتها	32
أولا: مفهوم المخاطرة	32
1. التعري اللغوي للمخاطرة	32
2. التعريف الاصطلاحي للمخاطرة	32
3. المفهوم الاقتصادي للمخاطرة	33
ثانيا: المخاطرة المصرفية	34
1. تعريف المخاطر المصرفية	34
2. إدارة المخاطر المصرفية	35
3. أساليب إدارة المخاطر المصرفية	37
ثالثا: الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر المصرفية	40
1. العلاقة بين الرقابة وإدارة المخاطر في المصارف	40
2. أثر الرقابة المصرفية على المخاطر المصرفية	40
3. أثر الرقابة المصرفية على حوكمة المخاطر المصرفية	42
المطلب الثاني: المخاطر المصرفية الجزئية	43
أولا: المخاطر المصرفية المالية	43
1. المخاطر الائتمانية	43
2. المخاطر السوقية	45
3. مخاطر السيولة	46
ثانيا: المخاطر المصرفية العملية	48
1. المخاطر التشغيلية	48
2. مخاطر الامتثال	49
3. المخاطر الاستراتيجية	51

ثالثا: المخاطر المصرفية العرضية	52
1. مخاطر البلد	52
2. مخاطر بنود خارج الميزانية	53
3. مخاطر رأس المال	53
المطلب الثالث: المخاطر المصرفية النظامية	55
أولا: مفهوم المخاطر النظامية	55
1. العمل المصرفي والمخاطر النظامية	55
2. تعريف المخاطر النظامية	56
3. خصائص المخاطر النظامية	57
ثانيا: مصادر وآثار المخاطر النظامية	58
1. مصادر المخاطر النظامية	58
2. المخاطر النظامية والاستقرار المالي	59
3. المخاطر النظامية والأزمات المالية	60
ثالثا: المخاطر النظامية والرقابة المصرفية	61
1. تطور نظام الرقابة المصرفية	61
2. الرؤية المتكاملة للرقابة على النشاط المصرفي	62
3. التأثير على عولمة المعايير الرقابية	63
المبحث الثالث: الرقابة الاحترازية	64 - 103
المطلب الأول: الملاءة المالية وكفاية راس المال	64
أولا: الملاءة المالية وكفاية رأس المال	65
1. مفهوم الملاءة المالية	65
2. علاقة رأس المال بالملاءة المالية	66
3. رأس المال الاقتصادي	68
ثانيا: معيار كفاية رأس المال والرقابة المصرفية	70
1. مفهوم كفاية راس المال	70
2. تطور مؤشر كفاية رأس المال	71
3. معدل كفاية رأس المال	72
ثالثا: تقييم معيار كفاية رأس المال	74
1. من حيث مبدأ وآلية العمل	74
2. من حيث الأداء الرقابي	75
3. من حيث اعتماد في النظام الرقابي	78
المطلب الثاني: الرقابة الاحترازية في اتفاقية بازل II	79
أولا: مبادئ اتفاقية بازل I وتطوراتها	79
1. أهداف اتفاقية بازل I وتطوراتها	79

2. تحديد عناصر رأس المال النظامي	79
3. معدل كفاية رأس المال في بازلI	81
ثانيا: دعائم اتفاقية بازل II	83
1. المتطلبات الدنيا لرأس المال	83
2. تعزيز عمليات الرقابة والإشراف المصرفي	84
3. انضباط السوق	85
ثالثا: المعالجة الرقابية للمخاطر المصرفية	87
1. المعالجة الرقابية للمخاطر الائتمانية	87
2. المعالجة الرقابية للمخاطر السوقية	92
3. المعالجة الرقابية للمخاطر التشغيلية	93
المطلب الثالث: الرقابة الاحترازية في اتفاقية بازلIII	94
أولا: المتطلبات الدنيا لراس المال في بازلIII	94
1. المقاربة الجديدة لرأس المال	94
2. تعريف رأس المال النظامي	95
3. معدل كفاية رأس المال وخصائصه	97
ثانيا: الرفع المالي ونسب السيولة في بازلIII	98
1. نسبة الرفع المالي	98
2. نسبة السيولة	99
ثالثا: مميزات اتفاقية بازلIII	103
خلاصة الفصل الأول	104
الفصل الثاني: مصارف المشاركة؛ مخاطرها والرقابة عليها	106 - 190
المبحث الأول: قواعد العمل المصرفي التشاركي ومخاطره	107 - 149
المطلب الأول: واقع الصناعة المالية التشاركية	108
أولا: نشأة المصرفية التشاركية	108
ثانيا: تطورات الصناعة المالية التشاركية	110
1. تطور أصول الصناعة المالية التشاركية	110
2. توزيع الأصول المالية التشاركية	111
3. التوزيع الجغرافي للأصول المالية التشاركية	112
ثالثا: التطورات النوعية للصناعة المالية التشاركية	114
1. تطور البيئة القانونية والتشريعية	114
2. تطور البيئة الرقابية والإجرائية	118
3. تطور الاهتمام العلمي والبحثي	119
المطلب الثاني: قواعد العمل المصرفي التشاركي	121
أولا: القواعد الشرعية للعمل المصرفي التشاركي	121

1. قاعدة الربا 121
2. قاعدة الغرر 123
3. قاعدة الأخلاق 124

ثانيا: القواعد الاقتصادية للعمل المصرفي التشاركي 126

1. قاعدة المشاركة في تحمل المخاطر 126
2. قاعدة الارتباط بالاقتصاد الحقيقي 128
3. قاعدة التمويل القائم على الأصول 128

ثالثا: القواعد الإجرائية للعمل المصرفي التشاركي 129

1. قاعدة التملك 129
2. قاعدة الوكالة 129
3. قاعدة توزيع الربح والخسارة 129
4. قاعدة المطابقة الشرعية 129

المطلب الثالث: صيغ التمويل المصرفي التشاركي 130

أولا: صيغ التمويل المالي 130

1. التمويل بصيغة المضاربة 130
2. الصيغ الشبيهة بالمضاربة 131
3. التمويل بصيغة المشاركة 132

ثانيا: صيغ التمويل التجاري 136

1. بيع المرابحة والبيع بالثمن الآجل 136
2. بيع السلم وبيع الاستصناع 137

ثالثا: صيغ التمويل بالإجارة 141

1. مفهوم الإجارة 141
2. أنواع الإجارة 141
3. أهمية التمويل بالإجارة 142

المطلب الرابع: مخاطر التمويل المصرفي التشاركي 143

أولا: المخاطر المشتركة مع المصرفية التقليدية 143

1. المخاطر الائتمانية في مصارف المشاركة 143
2. المخاطر السوقية في مصارف المشاركة 144
3. المخاطر التشغيلية في مصارف المشاركة 145

ثانيا: المخاطر الخاصة بالمصرفية التشاركية 145

1. المخاطر الشرعية 145
2. مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية 147
3. المخاطر الأخلاقية 147

ثالثا: المخاطر الاستثنائية للمصرفية التشاركية 148

1. مخاطر السيولة	148
2. المخاطر التجارية المنقولة	148
. مخاطر أنظمة التحوط والحماية	149
المبحث الثاني: قواعد الرقابة المصرفية على مصارف المشاركة	150 - 189
المطلب الأول: الرقابة على مصارف المشاركة	151
أولا: أهمية الرقابة على مصارف المشاركة	151
1. الأهداف النظامية وضبط التوسع الائتماني	151
2. التحكم في المخاطر والاندماج في النظام المالي	152
3. الالتزام والامتثال للقواعد الشرعية	154
ثانيا: متطلبات الرقابة على مصارف المشاركة	155
1. مراعاة القواعد الشرعية	155
2. مراعاة طبيعة عمليات المصرفية التشاركية	157
3. مراعاة مخاطر المصرفية التشاركية	159
ثالثا: أشكال الرقابة على مصارف المشاركة	159
1. الرقابة القانونية	159
2. الرقابة النقدية	160
3. الرقابة المصرفية	160
المطلب الثاني: الرقابة المصرفية وحماية المودعين	161
أولا: مبررات حماية المودعين في المصرفية التقليدية	161
1. مفهوم حماية الودائع في النظام المصرفي التقليدي	161
2. حماية الودائع ونظريات الفائدة	162
3. نظام ضمان الودائع في الأنظمة المصرفية التقليدية	163
ثانيا: حماية المودعين في المصرفية التشاركية	165
1. طبيعة الودائع بين المصرفيتين التقليدية والتشاركية	165
2. التكييف الشرعي لعقد الوديعة في المصرفية التشاركية	166
3. آثار التكييف الشرعي لعقد الوديعة على الرقابة المصرفية	167
ثالثا: حدود وآليات حماية الودائع في مصارف المشاركة	169
1. الحماية والضمان في الفكر المالي الإسلامي	169
2. شروط حماية الودائع في مصارف المشاركة	171
3. آليات حماية الودائع في المصرفية التشاركية	172
المطلب الثالث: الاستقرار المالي ومصارف المشاركة	176
أولا: أسباب الأزمة المالية وعدم الاستقرار المالي	176
1. آلية سعر الفائدة في توجيه الاقتصاد الرأسمالي	177
2. الدين: بيعه وتوريقه	178

3. الابتكارات والمشتقات المالية	180
ثانيا: نظام المشاركة والاستقرار المالي	181
1. مفهوم نظام المشاركة	182
2. التمويل التشاركي والاستقرار المالي	183
3. أثر قواعد نظام المشاركة في تحقيق الاستقرار المالي	186
خلاصة الفصل الثاني	190
الفصل الثالث: الرقابة المصرفية على مصارف المشاركة	192 - 291
المبحث الأول: كفاية رأس المال في مصارف المشاركة	193 - 241
المطلب الأول : الملاءة المالية في مصارف المشاركة	194
أولا: ماهية الملاءة المالية في مصارف المشاركة	194
1. مفهوم الملاءة المالية في مصارف المشاركة	194
2. هامش الملاءة في مصارف المشاركة	195
3. الملاءة المالية وكفاية رأس المال في مصارف المشاركة	197
ثانيا: أهمية كفاية رأس المال في مصارف المشاركة	198
1. احتمال التعثر في مصارف المشاركة	198
2. حجج تطبيق معيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة	201
3. حجج عدم تطبيق معيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة	201
المطلب الثاني:تقييم الحاجة لكفاية رأس المال في مصارف المشاركة	204
أولا: هيكل الودائع في مصارف المشاركة	204
1. تطور الودائع الاستثمارية في مصارف المشاركة	204
2. تغطية الودائع الاستثمارية لاستثمارات مصارف المشاركة	208
3. هيكل ودائع مصارف المشاركة وكفاية رأس المال	211
ثانيا: الاستقرار المالي لمصارف المشاركة	212
1. استقرار مصارف المشاركة خلال الأزمة المالية	212
2. دراسات الاستقرار المقارنة مع المصارف التقليدية	217
ثالثا: تقييم المخاطر في مصارف المشاركة	219
1. درجات المخاطر في التمويل التشاركي	219
2. واقع التمويل ومخاطرة في مصارف المشاركة	220
3. جودة الأصول والتمويلات المتعثرة في مصارف المشاركة	222
المطلب الثالث: تطبيقات معيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة	227
أولا: الإطار العام لمعيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة	227
1. مراعاة قواعد العمل المصرفي الإسلامي	228
2. مراعاة متطلبات أنظمة الرقابة المصرفية الدولية	228
3. مراعاة متطلبات أنظمة الرقابة المحلية	230

ثانيا: تطور معيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة	231
1. نسبة كفاية راس المال لهيئة المحاسبة والمراجعة	231
2. معيار كفاية رأس المال لمجلس الخدمات المالية الإسلامية	234
3. المعيار المعدل لكفاية رأس المال لمجلس الخدمات المالية	236
ثالثا: تقييم معيار كفاية رأس المال في مصارف المشاركة	239
1. الاختلاف في المعايير الشرعية المعتمدة	239
2. الاختلاف في الممارسات المصرفية	240
3. قبول المعيار وتطبيقه	241
المبحث الثاني: أثار تطبيق بازل III على مصارف المشاركة	242 - 290
المطلب الأول: معدل كفاية رأس المال في مصارف المشاركة	243
أولا: المتطلبات الرأسمالية لبازل III ومصارف المشاركة	243
1. رأس المال بين بازل II وبازل III	243
2. خصائص رأسمال مصارف المشاركة	244
3. محددات حساب معدل كفاية رأس المال في مصارف المشاركة	245
ثانيا: تطور معدل كفاية رأس المال في مصارف المشاركة	247
1. معدل كفاية رأس المال في مصارف المشاركة وفق بازلII	247
2. معدل كفاية رأس المال في مصارف المشاركة وفق بازل III	250
3. مكونات رأس المال النظامي في مصارف المشاركة	252
المطلب الثاني: تقييم المخاطر في مصارف المشاركة	257
أولا: بازلIII والمعالجة الرقابية للمخاطر في مصارف المشاركة	257
1. العوامل المؤثرة في قياس مخاطر مصارف المشاركة	257
2. أثر المعالجة الرقابية للمخاطر وفق بازلIII على مخاطر مصارف المشاركة	258
ثانيا: تقييم وقياس حجم المخاطر في مصارف المشاركة	261
1. حجم المخاطر في مصارف المشاركة	261
2. تقييم حجم المخاطر في مصارف المشاركة	264
ثالثا: آثار تصنيف المخاطر لبازل III على أداء مصارف المشاركة	267
1. تطور الأصول والتمويل في مصارف المشاركة	268
2. التمويلات المتعثرة في مصارف المشاركة	270
3. الربحية في مصارف المشاركة	275
المطلب الثالث: السيولة والرفع المالي في مصارف المشاركة	277
أولا: نسبة السيولة في بازلIII ومصارف المشاركة	277
1. معيار السيولة ومفهوم الأصول السائلة عالية الجودة	277
2. حجم الأصول السائلة عالية الجودة في مصارف المشاركة	279
3. نسبة تغطية السيولة في مصارف المشاركة	284

ثانيا: الرفع المالي في مصارف المشاركة	286
1. الرفع المالي والعمل المصرفي التشاركي	286
2. نسبة الرفع المالي في مصارف المشاركة	288
خلاصة الفصل الثالث	291
الفصل الرابع: علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر	293 - 386
المبحث الأول:بنك الجزائر والرقابة المصرفية	294- 341
المطلب الأول: بنك الجزائر؛ التعريف والوظائف	295
أولا: تعريف بنك الجزائر	295
1. تأسيس بنك الجزائر	295
2. تعريف بنك الجزائر	296
ثانيا: أهداف بنك الجزائر	296
1. تحقيق نمو سريع للاقتصاد	297
2. لاستقرار النقدي والخارجي	297
3. الاستقرار المالي وسلامة النظام المصرفي	297
ثالثا: وظائف بنك الجزائر	297
1. الإصدار النقدي	298
2. بنك الحكومة	298
3. بنك البنوك	298
المطلب الثاني: نظام الرقابة المصرفية لبنك الجزائر	300
أولا: هيئات الرقابة والإشراف المصرفي	300
1. الهيئات الرقابية لبنك الجزائر	300
2. أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية	302
3. أنظمة مركزية المخاطر وضمان الودائع	304
ثانيا: الإطار القانوني للرقابة المصرفية	307
1. تطور الإطار القانوني للرقابة المصرفية	307
2. طبيعة المخاطر وقواعد الرقابة الاحترازية	309
3. قواعد الرقابة الاحترازية	313
ثالثا: معيار كفابة رأس المال وتطبيقه	322
1. أهمية معيار كفاية رأس المال في الرقابة المصرفية لبنك الجزائر	322
2. تطور معيار كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري	323
3. معدل كفاية رأس المال وأنظمة قياس المخاطر	325
المطلب الثالث: مؤشرات الرقابة الاحترازية في النظام المصرفي الجزائري	327
أولا: خصائص النظام المصرفي الجزائر	327
1. مكونات النظام المصرفي الجزائري	327

2. مميزات القطاع المصرفي الجزائري	329
3. مكونات الكتلة النقدية	331
ثانيا: جودة المصارف الجزائرية	332
1. تطور الائتمان في القطاع المصرفي الجزائري	332
2. الديون المتعثرة وتغطيتها	335
3. مؤشرات الربحية	336
ثالثا: مؤشرات بازل III في القطاع المصرفي الجزائري	337
1. كفاية رأس المال في القطاع المصرفي الجزائري	338
2. الرافعة المالية في المصارف الجزائرية	339
3. السيولة في المصارف الجزائرية	340
المبحث الثاني: الرقابة المصرفية على بنك البركة الجزائري	342 - 385
المطلب الأول: الصناعة المصرفية التشاركية في الجزائر وبنك البركة	343
أولا: تطور الصناعة المصرفية التشاركية في الجزائر	343
1. نشأة المصرفية التشاركية في الجزائر	343
2. مكانة الجزائر في الصناعة المصرفية التشاركية	344
3. حجم الصناعة المالية التشاركية في الجزائر	345
ثانيا: تعريف بنك البركة الجزائري وأنشطته	347
1. نشأة بنك البركة الجزائري	347
2. خصائص بنك البركة الجزائري	349
3. أنشطة بنك البركة الجزائري	349
المطلب الثاني: مخاطر التكييف القانوني لعمليات بنك البركة الجزائري	351
أولا: الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية وآثاره	351
1. الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية	351
2. إصدار وتداول القيم المنقولة	352
ثانيا: التكييف القانوني للودائع المصرفية ومخاطره	353
1. تطور هيكل الودائع لدى بنك البركة الجزائري	353
2. التكييف القانوني للودائع المصرفية وآثاره	355
3. مبدأ المضاربة والتوظيف في شكل مساهمات	357
ثالثا: التكييف القانوني لعمليات التمويل ومخاطره	358
1. تطور أصول وتمويلات بنك البركة الجزائري	358
2. التكييف القانوني للتمويلات المصرفية وآثاره	362
المطلب الثالث: تأثيرات الرقابة المصرفية على بنك البركة الجزائري	366
أولا: تأثير أدوات الرقابة المصرفية المزدوجة	366
1. تأثير معدل الاحتياطي الإجباري	366

2. تأثير أدوات السيولة	368
ثانيا: تأثير النسب المالية وحدود العمليات المصرفية	371
1. تأثير معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة	371
2. تأثير النسب والحدود القصوى	372
3. تأثير المعامل الأدنى للسيولة	373
ثالثا: تأثير أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر المصرفية	374
1. بناء المؤشرات الاحترازية على أساس الأموال الخاصة	374
2. اعتماد آليات رقابية مخالفة للضوابط الشرعية	375
3. تغير مستويات المخاطرة وأسبابها	375
المطلب الرابع: قياس تأثير متطلبات بازل III على بنك البركة الجزائري	376
أولا: معيار كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري	376
1. تطور رأس المال في بنك البركة الجزائري	376
2. تطور معدل كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري	378
3. معدل كفاية رأس المال في بنك البركة الجزائري وفقا لمعيار IFSB	380
ثانيا: معيار الرفع المالي في بنك البركة الجزائر	381
1. أهمية معيار الرفع المالي لبنك البركة الجزائري	381
2. تطور معدل الرفع المالي لبنك البركة الجزائري	382
ثالثا: تقييم مؤشرات الربحية في بنك البركة الجزائري	384
1. معدل العائد على الأصول في بنك البركة الجزائري	384
2. معدل العائد على حقوق الملكية في بنك البركة الجزائري	385
خلاصة الفصل الرابع	386
الخاتمة	388-397
قائمة المراجع	399-420
فهرس الجداول والأشكال	421-425
فهرس المحتويات	427-437

ملخص

تعتبر بنوك المشاركة مؤسسات مالية ذات طبيعة خاصة، تنبع من تقيّدها بأحكام وضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، وهو ما يجعل من نشاطها في بيئة مصرفية تقليدية تعتمد نظام الفائدة محل جملة من التحديات والإشكاليات، وخاصة منها تلك المتعلقة بعلاقتها بالبنك المركزي في إطار ما يطبقه من آليات رقابية تهدف إلى التحكم في المخاطر المصرفية.

وتأتي هذه الدراسة لتحاول تحليل هذه العلاقة وإبراز مختلف جوانبها وتأثيراتها عبر:

- التعرف على آليات الرقابة المصرفية للبنك المركزي في النظام المصرفي التقليدي؛
- التعرف على نظام عمل مصارف المشاركة؛
- تحديد مخاطر بنوك المشاركة؛
- إبراز مختلف الآثار الناجمة عن خضوع ونشاط بنوك المشاركة ضمن أطر النظام المصرفي التقليدي.

Résumé

Les banques de participation sont des institutions financières à une nature spéciale, se conforment aux règles des transactions financières dans l'économie islamique.

L'activité de ces banques dans un environnement bancaire traditionnel qui adopte le système de l'intérêt, propose une gamme de défis et problématiques, Notamment dans sa relation avec la banque centrale dans le cadre de l'application des instruments de contrôle bancaire.

Cette étude est consacrée pour traiter les éléments suivants:

- *la définition des instruments de contrôle bancaire;*
- *la définition de système bancaire islamique;*
- *la détermination des risques des banques de participation et ses effets;*
- *excrétion des différents effets résultants de l'activité des banques de participation dans le système bancaire traditionnel.*


تم بحمد الله